

الْمُهَكَّمَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ  
الجَامِعَةُ إِلَّا سُلْطَانِيَّةُ بِالْمَدِينَةِ الْمُوَرَّةِ  
قَسْمُ الدِّرَاسَاتِ الْعُلَيَا  
شَعْبَةُ الْفِقْهِ

# فَتْنَهُ

الْأَذْكَرُ وَكَبْرُ الْيَتَمَّ

«جَمْعًا وَدِرَاسَةً»

إعداد

جَبَرُ اللَّهُ بْنُ فَهْرَبٍ فَاعِلُ الْجَارِي لِلصَّرْفِ

لِنَيلِ درجةِ العَالَمِيَّةِ العَالَمِيَّةِ «الدُّكَّوَاهُ»

ابْشَرَافُ

أ.د. جَبَرُ اللَّهُ بْنُ الْعَدْفَارِي  
ئِسْنَانُ شَعْبَةِ الْفِقْهِ

المُجزَءُ الْأُولُ

الْعَامُ الجَامِعِيُّ ١٤٠٨ هـ



کا احمد اعظام من ہر دو

« یحییٰ بن عبد العزیز »

عِرْوَه بِحُرْ لَا تَدْرِكَه الْبَلَك

«الزهري»

# المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِنْهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا ، مِنْ  
بَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ ، وَمِنْ بَهْلِلٍ فَلَا هَادِي لَهُ ، وَأَنْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْهَدَ أَنْ مُحَمَّداً مَدِيْرُهُ وَرَسُولُهُ .

يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَوِيَّةٍ ، وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ  
مُسْلِمُونَ <sup>(١)</sup>

يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا  
زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلَ عَنْ  
بِهِ ، وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا <sup>(٢)</sup>

يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا أَقُولًا سَدِيدًا <sup>(٣)</sup> يُصْلِحُ  
لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ  
فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا <sup>(٤)</sup>

(١) سورة آل عمران : آية : ١٠٢

(٢) سورة النساء : آية : ٣٠١

(٣) سورة الأحزاب : آية : ٧١، ٧٠

(٤) هذه خطبة العاجة الواردة في حديث ابن سعيد رضي الله عنه  
أخرجها أحمد في ٣٩٢ - ٣٩٣ ، واللطف له ، وأبو داود في  
النكاح ، باب في خطبة النكاح ٥٩٢ - ٥٩١ / ٢ ، والترمذى  
في النكاح ، باب ما جاء في خطبة النكاح ٢٨٥ / ٢ ، وحسنه  
والنسائي في النكاح ، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ٦٢٣ / ٦  
- ٧٤ ، وأبي ماجة في النكاح ، باب خطبة النكاح : ٦٠٩ / ١  
والحاكم في النكاح : ١٨٢ / ٢ ، والبيهقي في النكاح ، باب ما جاء  
في خطبة النكاح ١٤٦ / ٢ - ١٤٢ ، وصحح هذه الخطبة للعباني  
في تخريج أحاديث الصهابي ٣٦٣ / ٢ .

أما بعد :

فإن أهم ما يجب على المرء أن يستغله في أول شبابه ، ويتعصب النفس في تحصيله واكتسابه طلب العلم الذي نوه الله بفضله ، واتفقت الآراء على شكر أهله .

ويمكى أن الله تعالى ثلث بأهل العلم إذ قال (( شهد الله أن ))  
لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم )) (١)

فبدأ الله بنفسه وثنى ملائكته وثلث بأهل العلم فكفاهم ذلك شرفاً وفضلاً ،  
وأمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يسأله زيادة العلم فقال (( وقل  
رب زدني علما )) (٢)

فلو كان نسي ، أشرف من العلم لا أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم العزى  
منه ... (٤)

ورسول الله صلى الله عليه وسلم حث عليه ورغبه فيه فقال صلى الله عليه وسلم  
”... ومن سلك طريقاً يلتقط فيه علمًا سهل الله له به طريقاً إلى الجنة ... ” (٥)  
مهدى اشرف للعلماء عظيم ، ومحل لهم في الدين خطير .

(١) سورة آل عمران من آية : ١٨ .

(٢) تفسير القرطبي ٤١ / ٤

(٣) سورة طه من آية : ١١٤ .

(٤) تفسير القرطبي : ٤١ / ٤ .

(٥) أخرجه مسلم في الذكر والدعا ، باب فضل الاحتفاء على تلاوة القرآن  
وعلى الذكر والدعا ٤ / ٢٠٧٤ .

ولذا اهتم سلف هذه الأمة الأخيار بالعلم وأعطوه أكثر أوقاتهم فهذا ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول فيه : تدارس العلم ساعة من الليل خير من إحيائها . (١)

وهذا الثوري يقول : ليس عمل بعد الفراغ أفضل من العلم . (٢)  
وقال الشافعى : طلب العلم أفضل من صلاة النافلة (٣) ، لأن العلم منافعه متعددة ، والتنفل مقصور عليه ، وما تعدد أفضل مما قصره فالسعيد كل السعادة من سهل الله له السير على هذا الطريق .  
فإن الأمة الإسلامية في مختلف حقبها قد أنجبت عدداً كبيراً من العلماء في مختلف العلوم : التفسير والحديث والفقه واللغة . . . . فلم يترك العلماء باباً من أبواب العلم إلا طرقوه وبيانوا مراميه .  
فهلاً، صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا علماء معلمين يبيّنون أحكام الله ويفسرون آيات الله ويزبون عنه وعن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيد المنحرفين . . . .  
ثم جاء من بعدهم تلميذهم الأتباع، فساروا على نهج مشارفهم الأصحاب فكاسوا خير خلف لخير سلف . . . وهكذا أمة تتبع أمة هذه تتعلم من تلك حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

(١) شرح السنة : ٠٢٧٩/١

(٢) المرجع السابق

(٣) المرجع السابق : ٢٨٠/١

سبب الاختيار لهذا الموضوع :

ان الأسباب الموجبة لكتابتي في هذا الموضوع تعود إلى أربعة أمور :

أولاً : تبوء كثير من العلماء مكانة علمية عالية .. أستفيد منهم في كل حصر من الأعصار ومن أولئك : الإمام عروة بن الزبير إذ كان أحد علماء الإسلام .

لما كان فقه هذا الإمام منثرا في الكتب، حاولت جمع ما استطع من شتات فقهه، ليسهل الوصول إليه في سفر واحد ، وراحة للأبصار من النظر في الكتب الكثيرة لعلماء الأعصار ، ومن المعلوم أن جمع المتفرق أحد أساليب التأليف (١)

ثانياً : من المعلوم أن الإمام عروة تقلد على كثير من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> فاجتمع عنده بهذا فقه أولئك الصحابة، مما جعله أحد فقهاء المدينة التابعين الكبار الذين دارت عليهم الفتيا<sup>(٣)</sup> .. فأردت باختيار جمع فقهه معرفة تأثير هؤلاً الصحابة في هذا الإمام فاخترته .

ثالثاً : كان الإمام عروة أحد فقهاء المدينة السبعه<sup>(٤)</sup> ، وقد كان الدكتور هشام جميل عبد الله قد جمع فقه الإمام سعيد بن المسيب ، والدكتور على العبدلي ابن مصعب مجمع فقه الإمام القاسم بن محمد ، فناردت أنه أخذت ما لا يأمره تفهّل ملده

رابعاً : أن السير في كتابة الفقه على هذا المنوال يفيد الكاتب أيا إفاده لتبنته كثيراً من المسائل الفقهية في مختلف أبواب الفقه مما يقترح في ذهنه معرفة موجزة في هذا العلم فأردت بهذا الاختيار الوصول لهذه الفائدة .

(١) كشف الظنون ٢١٢ / ٥

(٢) انظر ع ٦٦٣ وما بعدها

(٣) انظر ع ٨٩٣ وما بعدها

(٤) انظر ع ٣٢٧

**خطة البحث :**

تحتوي خطة بحث هذا من مقدمة وشأنة أبواب وخاتمة :

فالمقدمة تحتوي على :

\* الافتتاحية .

\* سبب اختياري لهذا الموضوع .

\* خطة البحث .

\* منهج البحث .

\* الشكر والتقدير .

**وأما الباب الأول :** فيجمع في طياته دراسة شخصية الإمام عروة بن الزبير

وصره وتضمن أربعة فصول :

<sup>بعض</sup> الفصل الأول : حضر الإمام عروة وفيه ثلاثة مباحث :

أبا التمودي : نبذة حالي الناس قبل وبعد الإسلام

المبحث الأول : الحالة السياسية .

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية والنظم الإدارية والموارد المالية

وصارفها .

المبحث الثالث : الحالة العلمية .

الفصل الثاني : حياة الإمام عروة الشخصية وفيه مباحث ثلاثة :

المبحث الأول : في اسمه ونسبه وكتبه ولادته وطبيعته .

المبحث الثاني : في أسرته .

المبحث الثالث : في سيرته الشخصية .

الفصل الثالث : في حياته العلمية وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : شيوخه .

المبحث الثاني : تلاميذه .

المبحث الثالث : مكانته العلمية ، والعلوم التي اشتهر بها .

الفصل الرابع : وفاته وأقواله وحكمه ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تاريخ وفاته ومكانتها وعمره .

المبحث الثاني : أقواله وحكمه .

الباب الثاني : أحكام الطهارة . مذبحة نسمة من دن

الفصل الأول : في أحكام الآنية .

الفصل الثاني : في الاستجاءة وأداب الخلاء .

الفصل الثالث : أعمال الرضو .

الفصل الرابع : المسح على الخفين .

الفصل الخامس : نواقض الرضو .

الفصل السادس : أحكام الفسل .

الفصل السابع : أحكام التيمم .

الفصل الثامن : إزالة النجاسة .

الفصل التاسع : أحكام تتعلق بالحائض والجنب .

الباب الثالث : في أحكام الصلاة ، وفيه ثلاثة عشر مبحثاً :

المبحث الأول : في صلاة الصبي وأحكام الأذان والإقامة .

المبحث الثاني : في أحكام ستر العورة .

المبحث الثالث : صفة الصلاة .

المبحث الرابع : أحكام التطوع .

المبحث الخامس : سترة المصلى .

المبحث السادس : الأوقات الشبهى عن التنفل فيها .

المبحث السابع : أحكام صلاة الجماعة والسبوق .

المبحث الثامن : في الإمامة ووقف المأمور من الإمام .

المبحث التاسع : صلاة أهل الأهدار .

المبحث العاشر : مستحبات ومحظيات الصلاة .

المبحث الحادى عشر : أحكام صلاة الجمعة .

المبحث الثاني عشر : أحكام صلاة العيد بن والاستسقاء .

المبحث الثالث عشر : أحكام صلاة الجنائزه .

الباب الرابع : في أحكام الزكاة والصيام والاعتكاف .

الفصل الأول : في الزكاة ، وفيه مبحثان :

المبحث الاول : الأصناف التي تؤخذ منها الزكاة ، وشروط وجوبها

المبحث الثاني : في زكاة الفطر .

الفصل الثاني : في الصوم والاعتكاف ، وفيه خمس مباحث :

المبحث الأول : في صوم الصبي والمسافر .

المبحث الثاني : الأمور الواردة على الصائم .

المبحث الثالث : صيام المتنزع وكيفية قضاه رمضان .

المبحث الرابع : صيام التطوع .

المبحث الخامس : أحكام الاعتكاف

الباب الخامس : في أحكام الحج والجهاد والمعقيدة ، وفيه فصلان :

الفصل الأول : في أحكام الحج ، وفيه شانية مباحث :

المبحث الأول : في حج المرأة وأشهر الحج .

المبحث الثاني : مباحثات ومحظيات الإحرام .

المبحث الثالث : جزاً الصيد وما في معناه .

المبحث الرابع : دخول مكة وأحكام الطواف والسعى .

المبحث الخامس : صفة الحج .

المبحث السادس : أحكام العمرة وما يتعلق بها .

المبحث السابع : أحكام الاحصار .

المبحث الثامن : أحكام الهدى .

الفصل الثاني : في أحكام الجهاد والمعقيدة .

الباب السادس : في أحكام البيع والغائض والعتق : وفيه فصلان

الفصل الأول : في أحكام البيع .

الفصل الثاني : أحكام الغائض والعتق : وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أحكام الغائض .

المبحث الثاني : أحكام العتق .

الباب السابع : أحكام النكاح وتعلقاته : وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في أحكام النكاح .

الفصل الثاني : في أحكام الصداق والستمة والإبلاء والخلع والطلاق والظهار

الفصل الثالث : في أحكام العدة والحداد والرضاع والنفقات .

الباب الثامن : أحكام القصاص والديات والحدود والأطعمة والأيمان

وسائل عامة وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في أحكام القصاص . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في أحكام القصاص .

المبحث الثاني : في أحكام الديات .

الفصل الثاني : في الحدود : وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في أحكام القدر والخبر .

المبحث الثاني : في أحكام السرقة .

الفصل الثالث : في أحكام الأطعمة والأيمان والشهادات وسائل عامة :

و فيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في أحكام الأطعمة .

المبحث الثاني : في أحكام الأيمان .

المبحث الثالث : في أحكام الشهادات .

المبحث الرابع : في سائل عامة .

وأما الخاتمة : فقد جمعت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحث هذا .

وختتمت الرسالة بفهرس احتوت الآتي :

- ١ - فهرست الآيات ...
- ٢ - فهرست الحديث والآثار ...
- ٣ - فهرست الأعلام الترجم لهم
- ٤ - فهرس مصادر وراجع المبحث . وقد احتوى هذا الفهرس على الآتي
  - أ - فهرست مراجع علوم القرآن
  - ب - فهرست مراجع الحديث وعلومه
  - ج - فهرست مراجع علوم اللغة
  - د - فهرس علم الفقه واحتوى على ما يلى :
    - ١ - فهرست مراجع الفقه الحنفي
    - ٢ - فهرست مراجع الفقه المالكي
    - ٣ - فهرست مراجع الفقه الشافعى
    - ٤ - فهرست مراجع الفقه العنبلي
    - ٥ - فهرست مراجع المذاهب الأخرى
    - ٦ - فهرست كتب الخلاف .
    - ٧ - فهرست كتب التاريخ .
    - ٨ - فهرست كتب الأنساب
    - ٩ - فهرست كتب تراجم الأعلام
    - ١٠ - فهرست الكتب الستوعة
    - ١١ - فهرست الموضوعات

منهج البحث :

إن الضهج الذي سلكه إعداداً لهذه الرسالة يجعل في الآتي :

- ١ جمعت شتات فقه إلا مام عروة من مظانه في الكتب المطبوعة ككتب الآثار والخلاف والتفسير وشروح الأحاديث، كما اعتمدت على بعض المخطوطات التي تورد أقوال سلف هذه الأمة صحابة ، وتابعيين .
- ٢ رتبت هذه الرسالة في أبوابها وفصولها ومحااتها وسائلها على كتاب المقنع لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، إلا أنني أحياناً أقدم أواخر بعض السائل لوضعها في مكان غير ما ورد في الكتاب المذكور لسبب ما .
- ٣ قبل أن أذكر المسألة الواردة عن الإمام فإني أذكر عنواناً مناسباً لها ثم أذكر قول الإمام عروة كما اتضح لدى من مجموع المراجع التي إشارت إلى قوله .
- ٤ عند ذكر المراجع والصادر التي تشير لقول الإمام حاولت قدراً استطاعه ترتيب هذه المراجع . . . حسب وفاة مؤلفيها .
- ٥ إذا كانت المسألة التي أوردت للإمام عروة توافق قول جمهور العلماء فإني بعد ذكر قوله أتبعه بقول الجمهور مثيراً إلى المرجع في ذلك بأن أقول مثلاً وهذا قول جمهور العلماء قاله ابن قدامة في المغني أو قاله النووي في المجموع ، ثم بعد ذلك أذكر من وافقه من الصحابة ثم اتبعتهم بالتائبين ، وبعد هذا كله أبين من وافق الإمام من المذاهب الأربع : الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأحياناً الظاهرية ثم أوضح هذه العلامة (\*) التي تشير إلى أنني سأذكر من خالقه منه المذاهب الذرية فما هي شبيهة ، فأبين ذلك مع المراجع .

- ٦- إذا كان قول الإمام عروة يخالف الجمهوร النصوئي عليه في الكتب أو يخالف أكثر من مذهبين من المذاهبون الأربعة عند عدم النس على قول الجمهور، فإني أدرس هذه المسألة بذكر المذاهبون في ذلك وأدلة كل قول واختتمها بما أراه راجحاً.
- ٧- اعتمدت في نسبة كل مذهب من المذاهبون الأربعة على مصادره الأصلية، فلم أنقل قول مذهب من كتب الآخر، فلا أخذ مثلاً فقه المالكية من كتب الحنابلة.
- ٨- إذا رويت عن الإمام عروة رواياتان أو أكثر فإني أبين ذلك ومن وافقه في كل رواية مع الأدلة وذكر الراجح.
- ٩- رقعت المسائل المنقوله عن الإمام ترتقاً متسلاً، ليبين عدد ماجمعته من فقه هذا الإمام.
- ١٠- رقعت الآيات وتتبعتها في الصحف الشريف آية آية مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.
- ١١- خرجت الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحد هما اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما خرجته من مظانه، واحتسبت قدر الاستطاعة في البحث عن أشار إلى صحته أو ضعفه.
- ١٢- شرحت الألفاظ الغريبة الواردة، اعتماداً على الكتب المهمة في هذا الفن.
- ١٣- إذا كان كتاب ما يشترك مع آخر في نفس التسمية فإني أذكر ما يوضح ذلك اختصاراً، فمثلاً الكافي لا بن عبد البر يشترك في الاسم مع الكافي لا بن قدامة فعند الإشارة إلى أحدهما أقول الكافي - بـ الكافي - قد .

- ١٤- إذا كان الكتاب مبيناً لشرح كالمحترار متى للاختيار والضياع لمفهنى المحتاج وشرح الرسالة لحاشية العدوى . . . فإني أشير إلى المتن فقط إذا لم انتفع بالشرح ولا ذكرت المتن وشرحه.
- ١٥- اختصرت أسماء بعفر الكتب فإذا قلت "عب" فأعني مصنف عبد الرزاق و "شب" مصنف ابن أبي شيبة ، وهى "السنن الكبرى للبيهقي" .
- ١٦- ذكرت المراجع باسمائها الشهورة فمثلاً الجامع لأحكام القرآن هو اسم لتفسير القرطبي ، فاكفى بتفسير القرطبي لشهرته بذلك وكذا الحال في البدائع وتفسير الشوكاني . .
- ١٧- ترجمت لكل علم غير مشهور في هذه الرسالة بإيجاز إلا شيخ وتلاميذ إلا مام عروة والحكام الذين تولوا أمور المسلمين في عصره فإني ترجمت لهم بقليل من القول .
- ١٨- في خاتمة الرسالة أوضحت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال عرض فقه إلا مام عروة .
- ١٩- وضعت فهارس عام للرسالة تعتبر مفتاحاً لها فاحتوت على الآتى :
- أ ) فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب السور
  - ب) فهرس الأحاديث النبوية مرتبة حسب الحروف الهجائية
  - ج ) فهرس الأعلام المترجم لهم مرتبة حسب الحروف الهجائية .
  - د ) فهرس المصادر ومراجع البحث ، وقد أفردت فيه كل علم على حده كالقرآن وعلومه والأحاديث وعلومها . . وأما علم الفقه فقد جعلت صادر ومراجع كل مذهب على حده مُتبِعاً

في هذا الفهرس ترتيباً هجائياً ليسهل الرجوع للمطلوب عند الرغبة  
في ذلك، مع بيان عنوان الكتاب واسم المؤلف وبيان الطبعه وتاريخها  
إن وجد .

هـ) وفي ختام هذه الرسالة وضعت فهرساً للموضوعات وأوضحت فيه أبواب  
وأصول ومحاولات . الرسالة .

وأخيراً فهذا النهج الذي رتب رسالتي عليه ،

﴿ وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوْلِيهَا ﴾<sup>(١)</sup>

(١) سورة البقرة من آية : ١٤٨ .

### الشكر والتقدير :

في هذا المقام أشكر الله عز وجل أولاً على هذه النعم . . . والتسى من أعظمها أن هدانا الإسلام وسهل لنا معرفة الحلال من الحرام فله الحمد في البداية وفي الختام .

ثم إن شكر أهلالمعروف من الشيم ، ويكتفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من لم يشكر الناس لم يشكر الله " <sup>(١)</sup> واعترافاً مني بالفضل والجميل لذوى المعروف، فإني أتوجه بشكري إلى شيخى الجليل ، العজيز بالدعماً إلى الله العليم أن يحفظه من كل شر كثير وقليل الأستاذ الدكتور عبد الله ابن أحمد قادرى - رئيس شعبة الفقه فى الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية - على ما تفضل به من القبول على الإشراف على هذه الرسالة، رغم ما عنده من كثرة الاشغال : إشراف وقراءة وتأليف . . . ومع هذا كله فلم يدخل وسعاً أو يألو جهداً في إفادتي . . . ولم يكتف - وفقه الله - بالساعات التي أنيطت به بل زاد عليها أضعافاً مضاعفة في الجامعة والبيت وعن طريق الهاتف .

كان يعتبرنى أخاً يحاول نفعى بما آتاه الله من علم . . . محاولاً الوصول بهذه الرسالة إلى أحسن صورة تسر القارئين . . . فنعم الأستاذ إنه مخلص في عمله أواب . . . فسأل الله الحق القديم أن يحفظه ويرعاه ويستر عليه في دنياه وآخره ، ويسارك في عمره . . . و يجعل خير عمره آخره وخير عمله خاتمه وخير الأيام يوم لقائه .

(١) أخرجه أحمد : ٤٩٢ و ٢٥٨ / ٢ ، وأبوداود في الأدب ، باب في شكر المعروف ١٥٧ / ٥ - ١٥٨ ، والترمذى في السير والصلة باب ما جاء في الشكر لعن أحسن إليك : ٢٢٨ / ٣ وصححه - واللطف له -

كما أسجل شكري لكل مسؤول في هذه الجامعة العربية ابتداءً برئيسها...  
الذين يريدون رفعه هذا الصرح التعليمي الشامخ والوصول بها إلى  
أفضل مستوى .

الْأَنْجَوْلَةِ الْمُنْجَلِي

مَعْصِمٌ

**الباب الأول**  
**الإمام عروة وصهره**

---

**الفصل الأول : في حصر الإمام عروة**  
**الفصل الثاني : في حياة الإمام عروة الشخصية**  
**الفصل الثالث : في حياته العملية**

## ١) الفصل الأول ( )

في عصر الإمام عروة :

وفيه تمهيد وثلاثة صاحت :

أما التمهيد ففي حالة الناس قبل وبعد الإسلام

المبحث الأول : **الحالة السياسية**

المبحث الثاني : **الحالة الاجتماعية والنظم الإدارية والموارد المالية**

ومصارفها .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : **الحالة الاجتماعية**

المطلب الثاني : **النظم الإدارية**

المطلب الثالث : **الموارد المالية ومصارفها**

المبحث الثالث : **الحالة العلمية**

=====

=====

=====

تمهيد : حالة الناس قبل دين الإسلام :-

كانت البشرية تعيش في بعد عن الله عز وجل، فظهر فيها الإشراك  
بِاللَّهِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ . . .

لم تكن البشرية تراعي القيم والأُخلاق . . . فانتشر فيهم الزنا . . . ولم يكن  
لهم هم إلا البقاء، كيف ما كان . . . فنتج عن هذا الصراعات القبلية الدامية  
عند أتفه الأمور . . .

لما أراد الله عز وجل بالبشرية خيراً أرسل إليهم رسلاً منهم يصرهم بأمرهم  
وينقذهم مما هم فيه . . . ألا وهو أفضل الخلق على الإطلاق نبينا وسيدنا  
محمد - صلى الله عليه وسلم - ، فحاء بكلمة طيبة تراعي القيم، وتجمع الشمل،  
وتحت على مكارم الأخلاق . . . ، وتحذر من التفرق والعصبية والحسد  
والحسد . . . إِنَّهُ "إِسْلَامٌ" . . .

لما عرف هؤلاء صادى "إِسْلَامٌ" هذه تسابقوا إليه قد حلوا فيه أنواعاً . .  
فكانوا أمةً متحمسةً متحاببةً "رحماً بِنَاهُمْ" <sup>(١)</sup> . كثيرهم برحم صغيرهم  
وصغيرهم يوقر كثيرهم يتسابقون إلى الخبر . . .  
فها هي البشرية في حاصلتها وهاهي في إسلامها -  
فـ «أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَاماً وَأَحْسَنُ نَدَيَا» <sup>(٢)</sup> .

---

(١) سورة الفتح من آية : ٢٩ .

(٢) سورة مريم من آية : ٦٣ .

## البحث الأول :

### - ( ) الحالة السياسية ( ) -

عاش الإِمام عروة بن الزبير ما بين عامي ٩٤ هـ - ٢٣ هـ<sup>(١)</sup>، ويعنى هذا أنه عاصر جزءاً من حباشه الخلافة الراشدة، وحرثه أكبر الدولة الأموية، من زمان عثمان بن عفان - رضي الله عنه - حتى قرب نهاية حكم الوليد بن عبد الملك سادس خلفاء بني أمية، أى أنه عاصر ثانية خلفاء تولوا أمور المسلمين في هذه الفترة.

ومع أن الإِمام عروة لم يكن له دور في السياسة<sup>(٢)</sup> لانشغاله بالتحصيل العلمي يؤكد هذا ما حدث به أبو الزناد إذ قال : اجتمع في العُمر صعب بن الزبير ، وعروة بن الزبير ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عمر فقالوا تعنوا .. إلى أن قال : وقال عروة : أما أنا فأنا أَنْتَنِي أَنْ يُؤْخَذُ عَلَيَّ الْعِلْمُ . فالعلم كان شغل الإِمام عروة فلذا تمناه ، وبفضل الله تعالى حصلت له أمنيته .

إلا أنني سأذكر بإن شاء الله تعالى - الخلفاء الذين تولوا أمور المسلمين في هذا العصر موحزاً ذلك .

### الأول : عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ( ٢٣ هـ - ٥٣٥ هـ )

هو أبو عمرو وأبو عبد الله عثمان بن عفان بن أبي العاص، بن أبي العاص القرشي الأُمُوي أمير المؤمنين وأحد السابقين الأولين إلى الإسلام وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، والثلاثة الذين خلصت فهم الخلافة من السُّلْطَنِ ثم بقيت فيه بإجماع المهاجرين والأنصار ، فكان ثالث الخلفاء الراشدين تولى الخلافة

(١) انظر من : ٣٦-٣٧ دفع : ١٠٤-١٠٥

(٢) تاريخ الثقات ص ٣٣١ ، وسير أعلام النبلاء : ٤٢٣/٤ وخلاصة تذهيب التهذيب : ص ٢٦٥ ، وطبقات الحفاظ عن ٠٢٣

(٣) حلية الأولياء : ١٢٦/٢ ، ومرآة الجنان : ١٨٩/١ ، الشذرات :

سعد دفن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاث ليال ، وفي عهده تم  
القضاء على كثير من الفتن . . . واستمر في عهده التوسيع في الفتوحات  
الإسلامية .

قتل - رضي الله عنه - سنة ٣٥ هـ واستمرت خلافته اثنى عشرة سنة إلا اثنى  
عشرين يوما . (١)

الثاني : على بن أبي طالب - رضي الله عنه - (٣٥ هـ - ٤٠ هـ )

هو أبو الحسن على بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ابن عم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد العشرة العشرين بالجنة ، وأحد الستة  
أصحاب الشورى ، ورابع الخلفاء الراشدين ، سُمِّيَ له بالخلافة بعد مقتول  
عثمان - رضي الله عنه - .

وفي عهده حصلت حروب طاحنة بين المسلمين ، أشعَّلَ نارها أعداء الإسلام  
الذين اتهموه بقتل عثمان ، وهو منه سري ، قتلَه الخوارج في رمضان سنة  
٤ هجرية ، وكانت مدة خلافته أربع سنوات وتسعة أشهر . (٢)

الثالث : معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه (٤١ هـ - ٦٠ هـ )

هو أبو عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان صخر من حرب ،  
وهو أحد كتابه وحي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وراوى أحاديث  
كثيرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، هي في الصحيحين وغيرهما من السنن . . .  
وذو موافق شريفه وأثار محمودة في يوم اليرموك وما قبله وما بعده ، تولى  
الخلافة سنة ٤١ هجرية .

(١) الكامل : ١٧٩/٢ ، البداية : ١٩٩/٧ - ٢٢٣ ، تاريخ الخلفاء  
١٤٢ ، شذرات الذهب : ٤٠١ .

(٢) الكامل : ١٩٠/٢ ، البداية والنهاية : ٢٢٣/٧ ، وما بعدها  
تاريخ الخلفاء : ج ١٦٦ .

وقد اهتم بالإصلاحات الداخلية ويشؤن الدولة، وأدخل في إدارة الدولة تنظيمات حديدة ولم يغفل عن الفتوحات بل اعتنى بها في مختلف النواحي . . . توفي رضي الله عنه سنة ٦٠ هجرية . (١)

الرابع : يزيد بن معاوية بن أبي سفيان (٦٠ - ٦٤ هـ)

هو أبو خالد يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، ثاني ملوك الدولة الأموية تولى الخلافة بعهد من أبيه معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - كان ذا قوة وشجاعة وفصاحة وفطنة ورأى . توفي سنة ٦٤ هـ في شهر صفر . (٢)

الخامس : معاوية بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان (٦٤ هـ)

هو أبو عبد الرحمن بقال أبو يزيد ويقال أبو يعلى معاوية بن يزيد ابن معاوية بن أبي سفيان ، تولى الخلافة بعد وفاة أبيه يزيد بوصية منه ، كان رحلا صالحا ناسكا، ولم تطل مدة لاسته لمرضه ، ويقال إنه مكت في الملك أربعين يوما وقيل غير ذلك ، وقد توفي في السنة التي تولى فيها (٣)

السادس : مروان بن الحكم بن أبي العاص (٦٤ - ٦٥ هـ)

هو أبو عبد الملك ويقال أبو الحكم ويقال أبو القاسم مروان بن الحكم ابن أبي العاص، تولى إمارة المدينة المنورة لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه

(١) مرح الذهب : ١١/٣ ، سير أعلام النبلاء : ١١٩/٣ - ١٦٢ ،

البداية والنهاية : ١٤٥ - ١١٧/٨ ، تاريخ الخلفاء : ١٩٤

(٢) مرح الذهب : ٨٢/٣ ، الكامل : ٤/١٢٥ ، الشذرات : ١/٧١

(٣) مرح الذهب : ٢٥/٣ ، البداية والنهاية : ٨٤/٢ ، تاريخ الخلفاء : ٢٤١/٨ ، ص ٢١١ ، الشذرات : ١/٧٢

عدة مرات، ولما مات معاوية بن يزيد كان مروان بالأردن فبدأ بدعوة الناس إلى بيته فباعه أهلها وكذلك أهل الشام لما انتقل إليها، ثم بايعه أهل مصر وولى عليهم ابن عبد الملك، وعاد إلى دمشق لكنه لم يطل حكمه إذ توفي سنة ٦٥ هـ خنقاً وقيل بالطاعون . (١)

السابع : عبد الملك بن مروان بن الحكم ( ٨٦ - ٦٥ هـ )

هو أبو الوليد عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص، كان والياً على المدينة لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه - وقد تولى الخلافة بعد وفاة أبيه " مروان " .  
نظم أمور الدولة وضبطها وقام بتعريف الدواوين .

يعرف بأبي الملوك لأنه تولى الخلافة من أولاده أربعة : الوليد وسليمان ويزيد وهشام . توفي سنة ٨٦ هـ . (٢)

الثامن : الوليد بن عبد الملك بن مروان ( ٩٦ - ٨٦ هـ )

هو أبو العباس الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي الدمشقي، تولى أمور الخلافة بعهد من أبيه عبد الملك .  
وقد ازدهرت في عهده حركة الفتوحات الإسلامية ، فامتدت الدولة الإسلامية من حدود الصين ولاد الهند شرقاً إلى أقصى بلاد المغرب وأسبانيا .

(١) التاريخ الكبير : ٣٦٨/٢ ، تاريخ الطبرى : ٥٣٠/٥ ، مسرح الذهب : ٩٤/٣ ، سير أعلام النبلاء : ٤٧٦/٣ - ٤٧٩ ، البداية والنهاية : ٢٥٢/٨ ، الشذرات : ٧٣/١ .

(٢) تاريخ بغداد : ٣٨٨/١٠ ، البداية والنهاية : ٦٦/٩ ، تاريخ الخلفاء عن ٢١٤ .

وقد أعاد الوليد بناء المسجد النبوي الشريف، وقام بناء حامع بنى أمية بدمشق ، وعمل على اصلاح الطرق وحفر الآبار، وهو أول من أحدث المستشفيات في الإسلام . توفي سنة ٩٦ هـ . (١)

---

(١) تاريخ الطبرى : ٤٩٥ / ٦ ، مروج الذهب : ١٦٥ / ٣ ، سير أعلام النبلاء : ٣٤٧ / ٤ - ٣٤٨ ، تاريخ الخلفاء ، ٢٢٣ . . . .

المحث الثاني :

— ( ) الحالـة الإجتماعية والنظم الإدارـة والموارد ( ) —

المالية ومصارفها

وفيـه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحالـة الإجتماعية

المطلب الثاني : النظم الإدارـة

المطلب الثالث : الموارد المالية ومصارفها

### المطلب الأول : الحالة الاجتماعية :

يراد بدراسة الحالة الاجتماعية للبلد ذكر طبقات المجتمع في ذلك البلد من حيث الجنس والدين ، وطلاقي كل طبقة من هذه الطبقات بعضها البعض ، ويبحث نظام الأسرة وحياة أفرادها ، ووصف محالن الخلفاء والاصحاد والمواسم والضائالت وما فيها من أناث وطعام وشراب . . . (١) وسيكون سعى في حالة المجتمع في ذلك العصر ، في عدة جوانب هي :

#### أولاً ) طبقات المجتمع :

كان التوأمين وهو لقبهم . يعتدر به عن العنصر العربي في إدارة شئون الدولة الإسلامية التي ترامت واتسعت أطرافه ، ولقد تعصب الأمويون للعرب ، ونظروا إلى الموالى نظرة السيد لمسودة ، مما نتج عنه روح القومية في نفوس هؤلاء الموالى ، فشاروا على الحكم الأموي وانضموا إلى الخارجيين على بنى أسماء ، واشتركوا في كثير من الثورات التي كانت تحاول إسقاط الدولة الأموية ، إضافة إلى أن العنصر العربي نفسه لم يكن متعدد الكلمة بسبب اشتغال العصبية القبلية التي كانت أصولها قبل الإسلام . وأما أهل الذمة فقد تعمدوا بالحرية الدينية على أن يدفعوا الجزية . (٢)

### ثالثاً : الطعام :

كانت العرب في مادىٰ الأمر لا تعرف كثرة الألوان في أطعمةهم، إذ أن أهم أكل عندهم طبخ اللحم بالماه والطح . كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقلون من الطعام زهدا في الدنيا والصحة لأحسامهم، ولما خالط العرب الأم الأخرى عقب الفتح الإسلامية تغيرت أطعمةهم وتعددت ألوانها فاستحدثوا فيها طرقا أخرى إذ استعمل العرب في عهد بنى أميه الفوط والطاعق التي تصنع من الخشب وبعضها ملاعق من الفخار من بلاد الصين وكانوا يجلسون على الكراسي أمام مائدة الطعام التي يكسوها مفرش من القماش . ومن ألوان طعامهم الأوز والدجاج والفالوذج والختاف واللوزنبع (٢)

---

(٢) تاريخ الدولة العربية ٤٤٨ و تاريخ الإسلام السياسي ٥٥٥ / ١ - ٥٥٨ ، والتاريخ الإسلامي العام من ٥٥٦ - ٥٥٧ .

### رابعاً : المرأة :

حيث الإسلام المرأة بالكثير من التقدير وأعلى من مركزها . . وأحاطتها بسياج من الحطامة تحميها من الأشرار .

ظهرت نوافع من النساء في هذا العصر كعائشة أم المؤمنين التي ضربت بسمها وافر في الحديث والفقه، حتى كان الأئمة يأخذون عنها ، وسكنية بنت الحسين وهي من أبرز نساء العرب اللاتي ضربن قصب السبق في العلم والمعرفة في ميدان الأدب والشعر، وعاتكة بنت يزيد ، وفاطمة بنت عبد الله الطك وضرهن .

لم تغفل المرأة العربية في هذا العصر نفسها من الدنيا إذ تراها تتذكر وتتفقد في ملبسها وزهها وحلبها، حتى أن الشعراً في هذا العصر اهتموا <sup>(١)</sup> بها

---

(١) تاريخ الإسلام السياسي : ١/٥٥٩ - ٥٦٢ ، تاريخ الدولة العربية ، ٤٤٨ - ٤٤٩ ، والتاريخ الإسلامي العام من ٥٥٣ - ٥٥٥ .

## المطلب الثاني : النظم الإدارية

على الرغم من أن هذه الفترة قد اتسعت فيها حركة الفتوحات لنشر الدعوة الإسلامية، إضافة إلى إخماد الفتنة والاضطرابات الداخلية، فإن الخلفاء لم يغفلوا الخدمات الداخلية التي تنظم أمور الدولة الإسلامية. وأوْجَز أَهم الأَعْمَال الإِدَارِيَّة في هَذِهِ الْفَتْرَة :-

### أولاً : العناية بالبريد :

يعتبر البريد من أهم المرافق الحيوية الهامة للدولة الإسلامية والفرد، لذا لم يغفل إلا مويون هذا الجانب، فقاموا بوضع المنازل الخاصة المعدة فيها الخيول التي تستخدم لحمل الرسائل ...  
كان معاوية - رضي الله عنه - أول من أنشأ طرق البريد الرسمية .. ولما استخلف عمر بن عبد العزيز أوحد البريد العام بعد أن كان خاصاً بالرسائل الرسمية إذ صار ينقل الرسائل العامة والخاصة . (١)

### ثانياً : ضرب النقود الإسلامية

يعتبر ضرب النقود من أهم الوسائل في تطور المعاملات الإنسانية الاقتصادية، ولم يكن للعرب المسلمين نقود خاصة بهم ، حتى جاء عبد الملك ابن مروان سنة ٧٢٣ هـ فأمر بسك عملة عربية إسلامية بدلاً من عملة الفرس فاستقلوا بعملتهم عن عملتهم . (٢)

(١) تاريخ الإسلام السياسي ٤٢٠ / ١ ، وتاريخ الدولة العربية : ٢٨٨ / ٢

(٢) محاضرات في تاريخ الأمم : ٩٤ / ٢ - ٩٥ التarih الإسلامي العام

ثالثاً : تعریف الدواوین<sup>(١)</sup>

بعد أن توالى الفتوح الإسلامية، وأثرت الدولة بما ملكته من كنوز الفرس، رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه توزيع هذه الأموال على المسلمين فقام بإنشاء الدواوين فأنشأ ديوان الجناد والخرج والجباية . . . . كان كثير من الدواوين في الولايات الإسلامية يكتب في بداية التأسيس بالفارسية والقبطية واليونانية . . . فلما جاء عبد الملك بن مروان رأى تعریف الدواوين ضروريًا فقام بذلك .

وفي عهد الأمويين استحدثت كثير من الدواوين كديوان السريد وديوان الرسائل وديوان المستغلات أو الإيرادات المتنوعة . . . .<sup>(٢)</sup>

رابعاً : القضاة

كان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي يتولى القضاة بين الناس، وفي عهد أبي بكر أسد القضاة إلى عمر بن الخطاب . لما تولى عمر الخلافة واتسع نطاق الدولة وكل أمر القضاة إلى أشخاص سموا "قضاة" وهو بهذا أول من عين القضاة في الولايات الإسلامية ، إذ ولـي أبو الدرداء قضاء المدينة، وأبا موسى الأشعري قضاء البصرة، وغيرهما . . . وفي عصر بنى أميه كان القضاة بسيطاً كما كان في عصر الخلفاء الراشدين إذ لم تكن المذاهب الأربعة التي تقيد بها القضاة قد ظهرت بعد ولذلك كان القاضي يعتمد على الإجتهداد فيما لاتنص فيه .

(١) الديوان هو السجل الذي يكتب فيه الأسماء . المصباح المنير ٤٠ / ١

(٢) تاريخ الإسلام : ١/٤٥٥ - ٤٦٣ ، وتاريخ الدولة العربية ٤٣٦ - ٤٤٠ ، والتاريخ الإسلامي العامى : ٥٢٣ - ٥٢٥ .

لم يكن القضاة في هذا العصر متأثرين بالسياسة فكانوا مستقلين في أحكامهم نلاً أثر لميول الدولة الحاكمة <sup>عليهم</sup> وكانتوا مطلقى التصرف وكلمتهم نافذة على الدولة وعمال الخارج .

كان القضاة من خيرة الناس شريفى النفوس يحكمون بالعدل . . .  
و عمل في مكرمة بين أئمته سجلات تدون فيها الأحكام التي يصدرها القضاة  
بسبب تناكر الخصوم ، ولم يكن هنالك في عهد الخلفاء الراشدين . (١)

خامساً : الشرطة :

يتصدى بها الجندي الذين يعتمد عليهم الخليفة أو الوالي في استتاب واستقرار الأمن وحفظ النظام والقبض على الجناة والمفسدين ،  
وقد <sup>لهم</sup> يعرّيسه الخطاب هو أول من أدخل نظام العسس في الليل وفي عصره  
على بن أبي طالب نظمت الشرطة وأطلق على رئيسها صاحب الشرطة .  
كانت الشرطة في بادئ الأمر تابعة للقضاء إذ تقوم على تنفيذ الأحكام القضائية  
ولكنها لم تثبت أن انفصلت عنه ، واستقل صاحب الشرطة بالنظر في الجرائم .  
وفي عزيره هشام بن عبد الملك <sup>أدخل</sup> ١٢٥ - ١٠٥ هـ " لتنظيم الأحداث الذي كان  
صاحبها يضطلع بالأعمال العسكرية التي تعتبر وسطاً بين أعمال صاحب الشرطة  
والقائد . (٢)

سادساً : العمارة وبناء المساجد :

اهتم ولاة المسلمين ببن العمارة وكان جل هذا الاهتمام في مهد  
بني أمية إدماجاً لاختلاط العرب بالروم أثر في ترعرع وجمال الفنون المعمارية

(١) التاريخ الإسلامي العام ٥٣١ - ٥٢٨ ، تاريخ الدولة الإسلامية ص ٤٤٠ - ٤٤٢ .

(٢) التاريخ الإسلامي العام ٥٢٣ ، وتاريخ الإسلام السياسي : ٤٢١ / ١ - ٤٢٢ .

ولأن من أهم آثار الأمويين في هذا الجانب التوسعة الكبيرة لمسجد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى والجامع الأموي في دمشق وجامع  
القبروان وغيرها . (١)

سابعاً : إصلاح الطرق وحفر الآبار :

اعتنى الأمويون بالطرق وتأمينها وحفر الآبار فيها ليستقى فيها  
المسافرون .

واعتنوا بالزراعة والتجارة والصناعة فقاموا بحفر الترع وشق القنوات .. وقد  
ساعد الأمن والاستقرار على تشحيم الحركة التجارية مما أدى إلى انتعاش  
أحوال الناس، وتحسين مستوى عيشهم . (٢)

---

(١) مرح الذهب : ١٦٦/٣ ، تاريخ الإسلام السياسي ٥٤١-٥٢٢/١  
تاريخ الدولة العربية س ٤٦٤ - ٤٦٥ - ٤٦٩ - ٤٧٤ - ٤٧٤ .

(٢) الخراج والنظم س ٢٣٠ ، محاضرات في تاريخ الأمم : ١٦٧/٢ .

### المطلب الثالث: الموارد المالية وصارفها للدولة الإسلامية :

إن موارد الدولة الإسلامية في هذه الفترة تتلخص في ستة

موارد هي :

أولاً : الزكاة :

تعتبر الزكاة قاعدة أساسية في دعم بيت طال المسلمين وتقوية  
للروابط بين أفرادهم فهي تؤخذ من أغنىائهم وحوبياً وتؤدي في فقراءهم  
 قال تعالى : (( وأقيموا الصلاة وآتوا الزكوة . . . )) (٢)

ثانياً : الخراج :

براد بالخراج أمران :

\* ما وضع على رقاب الأرض التي فتحها المسلمون عنوة من حقوق تؤدي عنها  
 إذا أوقفها الإمام على صالح المسلمين بعد أن عدل عن تقسيمها على  
 المحاربين .

\* ما يؤخذ عن الأرض التي أفاء الله بها على المسلمين فملكونها وصالحوا أهلها  
 على أن يتذكرون فيها سراح معلوم بدفعون عن الأرض إلى بيت المال.  
 والخارج <sup>إن يكره</sup> إما مشيناً مقداراً من مال أو غلة . . . إما حصة معينة مما يخرج من  
 الأرض، ويسمى هذا بالمعاملة أو المزارعة . (٣)

(١) تاريخ الإسلام السياسي : ٤٨٠/١ - ٤٨١:٤٤ ، والتاريخ الإسلامي  
 العام ، ٥٤٥ - ٥٤٦ ، والتنظيم المحاسبي للأموال العامة  
 ، ١١٣ - ١١٨ .

(٢) سورة البقرة من آية : ٤٣ .

(٣) تاريخ الإسلام السياسي : ٤٧٣/١ - ٤٧٩:٤ ، ومحاضرات في تاريخ  
 الأموال : ٩٠/٢ - ٩٣ ، والتاريخ الإسلامي العام ، ٥٤٣ - ٥٤٠ ،  
 والتنظيم المحاسبي للأموال العام ، ١٣٥ - ١٥١ .

ثالثاً : العشور :

سراد بها الأموال التي تؤخذ على أموال وعوض تحارة أهل الحرب وأهل الذمة إذا مروا بتحارتهم على ثغور المسلمين ، وهذا نظيرأخذهم الرسوم على تحارة المسلمين ، والعشور ترجع إلى عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه . (١)

رابعاً : الحزنة :

هي المال الذي يضرب على رؤوس الكفار مقابل إقامتهم في دار الإسلام والتمنع بحرات البلاد الإسلامية . . . وتحب على الرجال الأصحاء وتُسْفَط عن المرأة والصبي والشيخ والعاجز إلا إذا كانوا ميسوريين . (٢)

خامساً : العنفة :

هي المال الذي أهداه المسلمون بتعاليم نبيهم وتقديره أربعة أنواع : الأسرى ، والسبى ، والأرءاء ، والمال . فالأسرى من الرجال ، والسبى من النساء ، والأطفال ، يقسمون في جملة الغنائم ولا يحوز قتليهم . وأما الأرءاء فمن أهل العلم من قال : تقسم على الغانم كالمال ، ومنهم من قال : تصر وفقاً على المسلمين .

(١) تاريخ الإسلام السياسي ٤٧٩/١ - ٤٨٠ ، والحراج والنظام : ١٣١ والتاريخ الإسلامي العام ٥٤٥ - ٥٤٦ ، والتنظيم المحاسبي للأموال ١٥٣ - ١٥٤ .

(٢) تاريخ الإسلام السياسي : ٤٨١/١ ، التاريخ الإسلامي العام ٥٤٣ - ٥٤٥ ، والتنظيم المحاسبي للأموال العام ١١٩ - ١٥٩ .

وأما الأموال - غير ما ذكر - فتقسم على الفائض<sup>(١)</sup> كما في قوله تعالى: (( واعلموا أنما أنتم من شيء فأن لله خمسة ولرسوله ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل . . . )) (٢)

سادسا : الفي :

كأموال سني النصر . (٢) هو المال الذى ملكه المسلمون من غير قتال ، ولا إباح لخبل أو ركاب ،

وبقسم الفرق، كما حا، في قوله تعالى (( ما أفاء الله على رسوله من أهل  
الفرق فله ولرسول ولذ، القربي والبامي والمساكين وان السبيل . . . ))  
(٤)

(١) التاريخ الإسلام العام ٥٤٦-٥٤٧ ، تاريخ الإسلام السياسي ١/٤٨٤-٤٨٦ ، والتنظيم المحاسبي للأموال العامة : ١٣٠ ، وما سعد ما .

(٢) سورة الأنفال من آية : ٤١ .

(٣) المراجع السابقة في (١) والأخير في ١٣٣ - ١٣٤.

(٤) سورة الحشر من آية : ٧ .

### -(١) صاريف بيت المال (١)-

كان المال الذي يأتي من الموارد-المتقدمة-الذكـر-ينفق على صالح  
الدولـه حسبما يراه الإـمام .

وقد كان الـولاـة ينفقون هذه الإـموال على النحو التالـي :

- ١- دفع أرزاق القضاة والـولاـة والـعـطـال . . .
- ٢- دفع أعطـيات الحـند .
- ٣- حـفر التـرـع وـكـرـى الأـنـهـار وـاصـلاح مـحـارـبـها .
- ٤- الإنـفـاق عـلـى المـعـدـات الـحـرـبـيـة .
- ٥- دفع نـفـقـات الـمـسـحـونـين وـأـسـرـى الـمـشـرـكـين من مـأـكـل وـمـشـرـب وـمـلـبس . . .

(١) الأـحكـام السـلـطـانـية لـلـمـاـورـدـيـ، ١٩٤-١٩٦، وـتـارـيخ الإـسـلام السـيـاسـي : ٤٨٧/١ - ٤٨٩، وـالتـارـيخ الإـسـلامـيـ العـامـ ٥٤٩ - ٥٥٠، وـالـتـنظـيمـ الـمحـاسـبيـ لـلـأـموـالـ العـامـةـ، ١٦٦-١٩٥.

المبحث الثالث

## — ( ) الحالـة الـعـلـمـيـة ( ) —

حت الإسلام على طلب العلم ورغب فيه ، ويكتفى أن الله عز وجل  
ثلث بأهله إذ قال (( شهد الله أنه لا إله إلاّ هو والملائكة وأولوا  
العلم )) (١)

حرى سلف هذه الأمة الأخبار على الاتصال بالعلم، فما هم  
الصحابة يلزموه رسول الله صلى الله عليه وسلم للتعلم منه . . وهما هم  
التابعون يتبعون الصحابة في هذا النهج .

ولن أهم العلوم التي بروزت في هذه الأونة تتلخص في الآتي :  
أولاً : تدوين المصحف :

لما اختلف المسلمين بغيرهم من الام لسب الفتوحات الاسلامية  
أشار حذيفق بن عثمان على عثمان بن عفان - رضي الله عنهم - ضرورة كتابة  
الصحف وترتبها لما رأى اختلاف المسلمين في قراءة كتاب رهم ، فجمع  
ثالث الخلفاء الرائد بن "عثمان" الصحابة وبين لهم ذلك . . . فاستحسنوه  
فقاموا بجمع القرآن . . . وأرسل "عثمان" مصحفاً لكل مصر من الأمسار / ٣٢ /  
ثانياً : الحديث الشريف :

ما لا شك أن الحديث النبوي مصدر من مصادر الإسلام وقاعدة عظيمة وأساسه من قواعده، ولذا اهتم به سلف هذه الأمة فكانوا ستبثون من روايته بعد أن سدَّ الوضع على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٨) سورة آل عمران من آية :

(٢) توحد غيرها من العلوم . انظر : تاريخ الإسلام السياسي ٥٠٦ / ١ - ٥٢٦ ، و تاريخ الدولة العربية من ٤٥١ - ٦٤ .

(٣) تاريخ الإسلام السياسي ١ / ٥١٤ - ٥١٥ :

لما حصل الوضع على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقف العلماء مكتوفي الأيدي يرون التلاعب في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأوا بوضع قواعد تحافظ عليه إذ قاموا بالتزام الإسناد عن الرواية، والتوثيق منها، وتتبعوا أحوال الرواية وأخبارهم . . . فتمكنوا بهذا من بيان الصحيح من السقيم . (١)

ثالثاً : التفسير :

علم التفسير من العلوم التي عنى بها المسلمون لفهم معاني كتاب ربهم إذ كان الصحابة رضوان الله عليهم يجتهدون في فهم الآيات ومعرفة مراد الله تعالى .

بدأ التدوين لهذا العلم في عصر التابعين لما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية ودخل العجم في الإسلام، فدونت أقوال التابعين وأفردت فيه الكتب كتفسير مجاهد ، وسعيد بن جبير . . . إلا أن التدوين الفعلى بدأ في أواخر عهد بنى أمية وأوائل عهد بنى العباس . (٢)

رابعاً : العقيدة :

ظللت عقيدة السلف صافية من الشوائب سليمة من التعقيدات . . . ظل الأمر على ذلك إلى أن ظهرت بعض الفرق في منتصف القرن الأول ت يريد صرف الناس عن مفهوم العقيدة الصحيحة . . .

(١) تاريخ التشريع السياسي عن ٥٣٦ ، والستة قبل التدوين س ٢٢٠ - ٢٣٠ ، الحديث النبوي للصباغ س ٣٢ وما بعدها ، والستة مفتاح الحنة ٤٣/١ وما بعدها .

(٢) تاريخ الإسلام السياسي ١٤٥١-١٩٥١ ، تاريخ الدولة العربية س ٤٥٢ - ٤٥١ .

لم يقف الصحابة ولا التابعون متفرجين فيما يكاد لعقيدتهم بل بذلوا  
جهد هم في تفنيد مزاعم <sup>هذه الفروع</sup> والرد عليها وايضاح العقيدة السليمة،  
فهذا على بن ابى طالب - رضى الله عنه - أول من ناظر الخواج فـ  
سائل الـ وعد والـ وعـيد . . . والـ قـدرـية في المـشـيـة والـ استـطـاعـة والـ قـدرـ،  
وابن عمر إذ تبرأ من معبد الجهنـى في نفيـه للـ قـدرـ ، ومـعـربـين عـبـدـ العـزـيزـ  
والـ حـسـنـ الـ بـصـرـىـ والـ شـعـبـىـ <sup>وغير هـلـاـ</sup> . . (١)

خامساً : الفقه :

كان الصحابة رضى الله عنـهم يرجعون في التـعـرـف على الأـحـكـامـ إلى  
كتاب ربـهم وـسـنةـ نـبـيـهـمـ فإنـ لمـ يـجـدـواـ اـجـتـهـدـواـ .  
ولـماـ <sup>لـمـ</sup> نـوـاـ . رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ مـنـحـصـرـينـ فـيـ الـدـيـنـ لـمـ يـحـدـثـ اـخـلـافـ  
كـثـيرـ فـيـ الـأـحـكـامـ فـلـمـ تـفـرـقـواـ فـيـ الـأـقـطـارـ الـإـسـلـامـيـةـ وـكـانـ كـلـ وـاحـدـ قدـ  
استـمـسـكـ بـقطـعـةـ مـنـ الـهـدـىـ النـبـوـىـ . . . أـدـىـ هـذـاـ إـلـىـ نـشـوـءـ إـلـخـلـافـ  
الـفـقـهـيـةـ .

كان علمـ التـابـعـينـ مـنـبـثـقـاـ مـنـ عـلـمـ الصـحـابـةـ ، فـإـذـاـ وـجـدـواـ قـرـآنـاـ أوـسـنـةـ أوـ رـأـيـاـ  
لـصـاحـابـيـ عـضـواـ عـلـيـهـ ، وـلـاـ اـجـتـهـدـواـ .  
وـقـدـ أـدـىـ هـذـاـ إـلـىـ نـشـأـةـ مـدـرـسـتـيـنـ مـدـرـسـةـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ وـالـأـخـرىـ  
أـهـلـ الرـأـىـ .  
فـأـهـلـ الـحـدـيـثـ كـانـواـ لـاـ يـتـجـاـوزـونـ النـصـوـىـ فـانـ عـلـمـواـ آـيـةـ أوـ حـدـيـثـاـ قـالـواـ بـهـ  
وـلـاـ سـكـتـواـ وـتـوقـفـواـ ، وـكـانـ مـقـرـ هـذـهـ الـمـدـرـسـةـ الـحـجـازـ .

---

(١) تاريخ الإسلام السياسي ١/٥٢٥-٥٢٦ ، تاريخ الدولة العربية

وأما أهل الرأى فكانوا لا يترددون في الإجتهد فيما لاتنس فيه فتراهم يبحثون عن علل الأحكام . . . ليقيسوا ما لاتنس فيه . . . فتوسعوا في ذلك ومقر هذه المدرسة العراق . (١)

سادساً : التاريخ :

اشتغل المسلمون في العصر الأول بتدوين السير والفتح الإسلامية فأول ما بدأوا به دراسة سيرة الرسول صلوا الله عليه وسلم وفزوته وأخبار هجرة المسلمين إلى الحبشة ثم إلى المدينة .  
ولأن أول من ألف في التاريخ "عبيد بن شربة الجرهمي" ٦٧ هـ في كتاب أسماء الملوك وأخبار الماضين، وكذلك "عروة في السيرة النبوية . . . وغيرهما . (٢)

سابعاً : علم النحو :

نشأ علم النحو والدراسات العربية في البصرة والكوفة اللتين هما أهم مراكز الثقافة في القرن الأول، وكان يقيم في هاتين المدينتين جماعات تنسب إلى قبائل عربية ذات لهجات متعددة، وصناع وموالي كانوا يتكلمون الفارسية مما أدى إلى تعرّض العبارة السليمة إلى شيء من اللحن والفساد . . .

لهذا كله كان من الضروري المحافظة على لغة القرآن من التحريف . . . فها هو أبوالأسود الدؤلي أول من اشتغل بال نحو، وهو الواضع الأول لمدرسة البصرة فأئمت هذه المدرسة مع أحدها مدرسة الكوفة ثمارها فخرجت العديد من علماء العربية كيحيى بن يعمر المتفوى سنة ١٢٩ هـ وعنبسه بن معدان وغيرهما (٣)

(١) تاريخ التشريع السياسي من ١٦٥ ، تاريخ التشريع للحضرى من ١٣٧ وما بعدها .

(٢) تاريخ الإسلام السياسي ١٥٢٥ - ٥٢٦ ، تاريخ الدولة العربية: ٤٠٥ - ٤٦٠

(٣) تاريخ الإسلام السياسي ١٥١٨ - ١٥١٢ ، تاريخ الدولة العربية من ٤٥٣ - ٤٥٥

ثامنا : الكيمياء والطب :

---

لم يغفل المسلمون العلوم الطبية والكيميائية . . . فهذا "حال  
ابن يزيد" هو أول من اهتم بنقل الطب والكيمياء إلى العربية .  
وقد أهتم الوليد بن عبد الله بالطب فقام بإنشاء المستشفيات لمعالجة  
المرضى، وقد استعان بني أميه بالأطباء الذين كانوا يعملون بالمعاهد  
الطبية الموجودة آنذاك . (١)

---

(١) تاريخ الدولة العربية في ٤٦٣ - ٤٦٤ ، وتأريخ الإسلام السياسي

الفصل الثاني :

(( في حالة الإمام عروة الشخصية ))

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في اسمه ونسبه وكتبه ولادته وطبقته

وفيه مطلبان

المطلب الأول : اسمه ونسبه وكتبه

المطلب الثاني : ولادته وطبقته

وفيه فرعان

الفرع الأول : ولادته

الفرع الثاني : طبقته

المبحث الثاني : في أسرته

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : والده

المطلب الثاني : والدته

المطلب الثالث : حده لأبيه وأمه

المطلب الرابع : إخوانه

المطلب الخامس : زوجاته

المطلب السادس : أولاده

المبحث الثالث : في سيرته الشخصية

وفيه مطالبات :

المطلب الأول : عبادته وعنایته بمظاهره

وفيه فرعان : الفرع الأول : عبادته ،

الفرع الثاني : عنایتہ بمظاهر

المطلب الثاني : داره وبئرہ .

(( المبحث الأول ))

\* \* في اسمه ونسبه وكنيته ولادته وطبيعته \*

وفي مطلبان :

المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته

المطلب الثاني : ولادته وطبيعته

### المطلب الأول \* \* أسمه ، ونسبه ، وكتبه:-

#### • اسم: •

لاتختلف الكتب التي اطلعت عليها في ترجمة إلا مام عروة أن اسمه:

عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد<sup>(١)</sup> بن عبد العزى بن قصى بن  
كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة  
ابن خزيمة .<sup>(٢)</sup>

وهو بهذا يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصى بن كلاب .<sup>(٣)</sup>

#### • القرشى: •<sup>(٤)</sup>

نسبه إلى قريش - بضم القاف وفتح الراء في آخرها ثين معجمه - وقريش مجمع  
القبائل .<sup>(٥)</sup>

(١) طبقات ابن سعد : ١٧٨/٥ ، التاريخ الكبير : ٣١/٤ ، طبقات  
الحافظ : ٢٣ ، العبر : ١١٠/١ ، غابة النهاية : ٥١١/١ ،  
تقريب التهذيب : ١٩/٢ ، النجوم الظاهرة : ٢٢٨/١ ، خلاصة  
تهذيب تهذيب الكمال عن ٢٦٥ ، الشذرات : ١٠٣/١ .

(٢) طبقات ابن سعد : ١٧٨/٥ ، ٥٥/١ ، الاستيعاب : ٥١١/٢ ،  
عحالة المبتدىء : ١٢ ، صفة الصفة : ٤٦/١ ، أسد الغابة : ٢٤٩/٢ ،  
الاصانة : ٥٢٦/١ .

(٣) طبقات ابن سعد : ٥٥/١ ، صفة الصفة : ٤٩/١

(٤) التاريخ الكبير : ٣١/٤ ، تذكرة الحفاظ : ٦٢/١ ، الحرج والتعديل  
٣٩٥/٣ ، طبقات الحفاظ : عن ٢٣ ، الشذرات : ١٠٣/١

(٥) الكمال لابن ماكلا : ١١٤/٧ ، اللباب في تهذيب الأنساب:  
٠٢٥٢/٢

واختلفوا إلى من تنتمي : على رأيين :

الأول : إلى النضر بن كناة . (١)

الثاني : إلى فهر بن مالك . (٢)

قال ابن سعد<sup>(٣)</sup> : وفهر حماع قريش ، وما كان فوق فهر ليس يقال له  
قريش ، يقال له كاني .

واختلف في سبب تسمية قريش بقربيش على أقوال منها :

- أنه حمّع أهله بعد ما تفرقوا فسموا قريشاً لأن التقرش التجمع .

- أنه من القرش وهو الكسب والحمى ، فكان يسد حاجة من كان يحتاجاً فيفتح عليه ،  
ومن كان عارياً كساه ...

وتسمى قريش أيضاً بالحُمس من الحماسة ، لأنها تحمست في دينها فقالت:

لا نطوف عراة ولا نسلا<sup>(٤)</sup> نساينا سمناء ولا تغزل وبرا ... (٥)

الأسدي (٦) :

(١) تاريخ ابن خلدون ٠٣٢٤/٢

(٢) الكامل لابن الأثير : ١٧/٢ ، جمهرة أنساب العرب : م : ١٢ ،  
نهاية الأربع : ٠٣٦٢/٢

(٣) طبقات ابن سعد : ٥٥/١ ، والصحاح للحوهرى : ١٠١٦/٣

(٤) عحالة المستدي م : ١٠٣ ، ونهاية الأربع : ٣٦٢/٢ ، الكامل ١٧/٢ ،  
تاريخ ابن خلدون : ٣٢٤/٢ ، الصحاح : ١٠١٦/٣ ، القاموس  
المحيط : ٢٩٤/٢ .

(٥) السلام: هو الطبخ يقال سلات السمن سلاً مهمور إذا طبخته حتى خلس  
ما بقي فيه من اللبن .

المصباح المنير : ٠٢٨٧/١

(٦) نهاية الأربع : ٠٣٦٢/٢

(٧) التاريخ الكبير : ٣١/٤ ، تذكرة الحفاظ : ٦٢/١ ، والعبر ١١٠/١  
تقريب التهذيب : ١٩/٢ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ٢٦٥  
طبقات الحفاظ م : ٢٣ ، الشذرات : ١٠٣/١

- بفتح الألف والسين - نسبة إلى أسد بن عبد العزى بن قصى . (١)  
 و " الأسدى " اسم يطلق على عدة من القبائل منها . (٢) :  
 \*      أسد بن عبد العزى بن قصى من قريش - كما تقدم -  
 \*      أسد بن حزيمة بن مدركه بن الياس بن مصر  
 \*      أسد بن ربيعة بن نزار .  
 \*      أسد بن دودان .

ومن سنى أسد بن عبد العزى أيضا حكيم بن حزام وخدية بنت خويلد  
 وعاص بن عبد الله بن عثمان بن حميد الأسدى القرشي يروى عن  
 عمرو بن دينار وعن أبو عاصم النبيل . (٣)

#### المدنى : (٤)

نسبة إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة المنورة ،  
 وتطلق هذه النسبة " المدنى " على عدة مدن كخوارى ، وأصفهان . وسمقند  
 ومرو . . . (٥)

لكن إذا قيل " المدينة " غير مصافة ولا نسبة علم أنها هى، بحسب إذا أطلقـ

- (١)      حالة المبتدىء ، واللباب في تهذيب الأنساب : ٤١/١  
 (٢)      المرعن الساقان .  
 (٣)      حالة المبتدىء : ١٢ ، اللباب : ٤٢-٤١/١  
 (٤)      تذكرة الحفاظ : ٦٢/١ ، العبر : ١١٠/١ ، غاية النهاية ٥١١/١  
 التقريب : ١٩/٢ ، طبقات الحفاظ عن ٢٣ ، خلاصة تذهيب تهذيب  
 ٤ ، ٢٦٥ ، الشذرات : ١٠٣/١  
 (٥)      معجم ما استعمل : ٤/١٢٠٢-١٢٠١ . معجم البلدان : ٥/٧٨-٨٢  
 مراصد الإطلاع : ٣/١٢٤٦

لا ينبع إلى الفهم غيرها وهو حرف كونه علما في غيرها<sup>(١)</sup> قال الله تعالى ((يقولون  
لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل .. )) والمراد بالمدينة  
هذا مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم . <sup>(٢)</sup>

وقد فرق في النسبة إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وإلى غيرها  
ـ بناءً على "المدنى" نسبة إلى المدينة المضورة و"المدينى" إلى غيرها . <sup>(٤)</sup>  
ـ وربما ردء بعضهم إلى الأصل، فنسب إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم  
مدينى . <sup>(٥)</sup>

كتبه :

أوردت الكتب التي ترجمت للإمام عروة كيتين :

الأولى : أبو عبد الله . <sup>(٦)</sup>

الثانية : أبو محمد <sup>(٧)</sup>

والمتبع لترجمة الإمام عروة في الكتب بعد أن الكتبة الأولى هي التي اشتهر بها  
فهذا اقتصرت عليها .

ومع هذا فلا مانع من أن يتكون الرجل بكتبه أو أكثر .

(١) محمد ما استعجم : ١٢٠١/٤ ، ووفاء الوفاء : ١/٢٢-٢٣ ، خلاصة  
الوفاء من ٢٠-٢١ .

(٢) سورة المنافقون من آية : ٨

(٣) تفسير القرطبي ١٢٩/١٨ ، وتفسير الشوكاني : ٥/٢٣٢

(٤) معجم البلدان : ٥/٨٢ ، ووفاء الوفاء : ١/٢٣

(٥) محمد البلدان : ٥/٨٢

(٦) طبقات ابن سعد : ٥/١٨٢ ، التاريخ الكبير : ٤/٣١ ، الحرج والتتعديل  
٣٩٥/٣ ، طبقات الشيرازى ٥٨ ، تذكرة الحفاظ : ١/٦٢ ، الكاشف  
٢٦٢/٢ ، غاية النهاية : ١/٥١١ ، التقريب : ٢/١٩ ، النحو  
الراهن : ١/٢٢٨ ، طبقات الحفاظ : ٢٣ ، خلاصة تذهيب  
تهذيب ٥/٢٦٥

(٧) موآة الحنان ١/١٨٧ ، شذرات الذهب : ١/١٠٣

(( المطلب الثاني ))

ولادته وطفقته

وفيه فرعان :

الفرع الأول : ولادته

الفرع الثاني : طفقته



## الفرع الأول : لادته

أختلف في تاريخ ولادة الإمام عروة على ثمانية أقوال :

الأول : سنة اثنتين وعشرين<sup>(١)</sup>.

الثاني : سنة ثلاث وعشرين<sup>(٢)</sup>.

الثالث : سنة تسعة وعشرين<sup>(٣)</sup>.

الرابع : سنة ست وعشرين<sup>(٤)</sup>.

الخامس: في أوائل خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه .<sup>(٥)</sup>

السادس: في آخر خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.<sup>(٦)</sup>

السابع: في حلف قعدهما بن عفان - رضي الله عنه -.<sup>(٧)</sup>

الثامن: لستين خلت من خلافة عثمان - رضي الله عنه -.<sup>(٨)</sup>

(١) مرآة الجنان : ١٨٩/١ .

(٢) تاريخ حليفه، ١٥٦ سير أعلام النبلاء : ٤٢/٤ ، وطبقات الحفاظ  
٠٢٣ .

(٣) سير أعلام النبلاء : ٤٢/٤ ، تاريخ الإسلام : ٣١/٤ ، العسر  
١١٠/١ ، طبقات الحفاظ : ٢٣ ، خلاصة تذهيب التهذيب :  
٢٦٥/٤ ، الشذرات : ١٠٤/١ .

(٤) طبقات الفقها، للشيرازى ص ٥٨ ، مرآة الجنان : ١٨٩/١ .

(٥) تقرير التهذيب : ١٩/٢ ، وتهذيب التهذيب :

٠٦٣/١ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) سير أعلام النبلاء : ٤٢٢/٤ .

هذه ثعانية أقوال في سنة ولادة الإمام عروة، ويلاحظ أن خمسة منها حددت مولده بالسنوات ، بينما البقية أحاطت بذلك .

وإذا رجعنا إلى زمان عمر وعثمان - رضي الله عنهم - لوجدنا :

\* أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - تولى الخلافة سنة ثلاثة عشرة واستشهد سنة ثلاثة عشرة . (١)

\* وعثمان - رضي الله عنه - تولاها في أوائل سنة أربع عشرة واستشهد سنة خمسة وثلاثين . (٢)

إذا عرفنا بذلك فإن من قال إن عروة ولد في آخر خلافة عمر رضي الله عنه لا يتعارض مع من قال إنه ولد سنة اثنتين أو ثلاثة عشرة لأن هاتين السنين هما آخر خلافة عمر - رضي الله عنه - .

وأما من ذكر أن عروة ولد في خلافة عثمان - رضي الله عنه - فهو مفهم بسنة تسع عشرة .

فعلى هذا يكون مجموع ما نفى من الأقوال خمسة هي :

- ١- سنة ثلاثة عشرة .
- ٢- سنة تسع عشرة .
- ٣- سنة ستة وثلاثين .
- ٤- في أوائل خلافة عمر رضي الله عنه - .
- ٥- سنتين خلت من خلافة عثمان - رضي الله عنه - .

ونظراً لهذا التباين الواضح في سنة ولادته فلا بد من تقوية أحد هذه الأقوال بدليل خارجي .

(١) الاستيعاب : ١١٤٥/٣ - ١١٥٢ ، صفة الصفة : ٢٨٠/١ - ٢٩١ .

(٢) المروحان الساقان الأول في ١٠٤٤/٣ ، والثاني : في ٣٠٤/١ .

فاذهبي رحمة الله تعالى قوى سنة ثلاط وعشرين <sup>(١)</sup> لأنه قال : ما نقل عن الإمام عروة أنه قال : وقفت وأنا غلام انظر إلى الذين

قد حسروا عثمان - رضي الله عنه - وقد مثى أحد هم إلى خشبة ليدخل على عثمان فلقيه عليها أخي عبد الله بن الزبير فضربه ضربة طاح قتلا على البلاط فقتل لصيانت معى فتل أخي فوثب على الذين حسروا عثمان فكشفوني <sup>(٢)</sup> فوحدوني لم أنت فخلوني .

ومن العلوم أن حصر عثمان رضي الله عنه في سنة خمس وثلاثين <sup>(٣)</sup> أى في السنة التي مات فيها .

ثانيهما : قول الإمام عروة : ردت أنا وأبو بكر بن عبد الرحمن يوم الحمل استصغرنا . <sup>(٤)</sup>

وكانت وقعة الحمل سنة ست وثلاثين . <sup>(٥)</sup>

فهذا دليل على أنه كان يقارب البلوغ إذ لو لم يكن مقاربا لما كشفوه ، فيكون عمره على الرواية الأولى أشترى عشرة سنة .

وعلى الثانية : ثلاثة عشرة سنة وهو ما قاله يحيى بن معين . <sup>(٦)</sup>

(١) سير أعلام النبلاء : ٤٢٢/٤

(٢) المرجع السابق وتاريخ الإسلام : ٤٢٣/٤ ، مختصرًا وقال عنهما الذهبي في سيره : هذه حكاية منقطعة .

(٣) مروج الذهب : ٢٥٥/٢ ، صفة الصفة : ١/٣٠٤

(٤) طبقات ابن سعد : ٥٠٦/٤ ، سير أعلام النبلاء : ٤٢٣/٤ ، تاريخ الإسلام : ٤٢٣/٤

(٥) تاريخ الطبرى : ٣٦٦/٢ ، مروج الذهب : ٣٨٣-٣٦٦/٢ ، العبر : ٢٢/١

(٦) سير أعلام النبلاء : ٤٢٢/٤ ، تاريخ الإسلام : ٤٢٢/٤

فعلى هذا تكون لا دته سنة اثنين أو ثلاثة وعشرين ، ولعله ولد في سنة اثنين وعشرين وأشهر ، فعن ذكر اثنين وعشرين حذف الكسر ، ومن قال ثلاثة وعشرين حرره وعلى هذا فترجح الذهبى لهذا مقبول ، إلا أنه يشكل على هذا ما أورده الذهبى أن عروة قال : كنت غلاماً لى ذؤابنان فقمت أركع ببصرى عمر من الخطاب ففررت منه فأحضر في طلبي حتى تعلق بذوابنى فنهاني قلت يا أمير المؤمنين لا أعود . (١)

في هذه القصة تؤيد أن لا دته كانت في أوائل خلافة عمر - رضى الله عنه - إلا أن الذهبى ردّها وقال : هذا حديث منكر مع شفاعة رحالة . (٢)  
وقال ابن حجر عنها : <sup>(٣)</sup> وقع منه ذلك <sup>(٤)</sup> ولعل ذلك جرى لذخيته عبد الله بن الزبير وسقط اسمه على بعض الرواية .

ويقصد لا دته في سنتي ثلاث وعشرين أن عبد الله بن الزبير لما قدم من إفريقيا شربائه حبيب عبد الله وأحبه عروة وذلك في سنة ست وعشرين من الهجرة . (٥)

في هذا يدل على أن لا دته كانت قبل ست وعشرين فيقوى سنة ثلاثة وعشرين

(١) تاريخ الإسلام : ٣٢ - ٣١ / ٤

(٢) تاريخ الإسلام : ٣٢ / ٤

(٣) تهذيب التهذيب ١٨٤ / ٧

(٤) أى الراوى لهذه القصة وهو يعقوب به سفيان ، انظر تهذيب التهذيب ١٨٣

(٥) نسب قريش : ص : ٢٩

الفَرِّ الثانِي : طبِيقَتِه

يراد بالطبقه عند علماء الحديث الذين اشترکوا في السن  
ولقاء المشايخ (١)

وقد أختلف في استعمال لفظة الطبقات والكيفيه في تقسيمها (٢)

\* فعن العلما من حعل الصحابة طبقة واحدة أولى ، والتابعين  
طبقة ثانية ، وأتباع التابعين طبقة ثالثة ، ومن بعدهم طبقة رابعة.

\* وضهم من جعل الصحابة ثلاث طبقات .

\* وضهم من نفس الطبقات إلى أقسام أخرى كثيرة .

وأيا كان التقسيم فعن المعلوم أن الإمام عروة من التابعين . (٣)

وهو أحد فقهاء المدينة السبع (٤) الذين دارت عليهم

(١) شرح نخبة الفكر عن : ٠٢٣٠

(٢) شرح نخبة الفكر عن ٢٣١ .. بحوث في تاريخ السنة عن ١٢٥-١٨٤ تيسير مصطلح الحديث عن ٢٢٨-٢٢٩ .

(٣) تاريخ الثقات عن ٣٣١ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : عن ٥٧ ، صفة  
الصفوة ٨٥/٢ ، تقريب التهذيب : ١٩/٢ ، تهذيب التهذيب  
٧/١٨٤ و النجوم الزاهرة : ٢٢٩-٢٢٨/١ ، خلاصة تذهيب  
تهذيب الكمال عن ٢٦٥

(٤) فقهاء السبع هم :

\* عروة بن الزبير

\* سعيد بن المسيب

\* أبو بكر بن عبد الرحمن

\* سليمان بن يسار

\* القاسم بن محمد بن أبي بكر .

\* عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

\* خارجة بن زيد بن ثابت .

الفتيا . (١)

<sup>(٢)</sup>

ولم يختلف في أن الإمام عروة لقى وأخذ عن أكثر من ثلاثين صحابياً منه :

١- أَسَامَةُ بْنُ زَيْدَ بْنُ حَارِثَةَ ، وَيُقَالُ لَهُ أَسَامَةُ الْخَيْرِ تَوْفَى فِي الْحَرْفِ  
فِي آخِرِ خِلَافَةِ مَعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (٢)

٢- زَيْدُ بْنُ ثَابِتَ بْنُ الْفَحَّاكِ بْنُ زَيْدِ الْخَزْرَجِيِّ الْأَنْصَارِيِّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
تَوْفَى سَنَةُ ٤٥ هـ . (٣)

٣- عَائِشَةُ بْنَتُ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، تَوَفَّتْ  
لِيَلَةَ الْثَّلَاثَاءِ لِسَبْعِ عَشَرَةِ مِنْ رَمَضَانَ سَنَةُ ٥٨ هـ وَهِيَ ابْنَةُ ٦٦ سَنَةً . (٤)

٤- مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ خَالِدِ الْأَنْصَارِيِّ الْحَارِشِيِّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
وَيُقَالُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ . تَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ فِي صَفَرِ سَنَةِ ٤٣ هـ وَقَبْلَ سَنَةِ ٤٦  
وَقَبْلَ غَيْرِ ذَلِكِ وَهُوَ أَبْنَى ٧٧ سَنَةً . (٥)

(٦) وَسَمِعُوا بِذَلِكَ :

لَا نَهُمْ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ ، وَمِنْهُمْ انتَشَرَ الْعِلْمُ وَالْفَتِيَّا .  
وَقَبْلَ لَا يَكُونَ الْفَتِيَّا بَعْدَ الصَّحَابَةِ حَارَتِ الْمَدِينَةُ بِهِمْ وَنَهَرُوا بِهَا .  
مَرْأَةُ الْجَنَانِ : ١٨٨/١ .

(١) تَذْكُرَةُ الْحَفَاظِ : ج ٢٣ ، مَرْأَةُ الْجَنَانِ : ١٨٧/١ ، النَّجُومُ الْمَازِهِرَةُ

(٢) ١٠٣/١ ، ٢٢٨/١ ، خَلَاصَةُ تَذْهِيبِ التَّهْذِيبِ : ٢٦٥ ، الشَّذَرَاتُ ٧٦-٦٦ "م"

(٣) صَفَةُ الصَّفَوَةِ : ٥٢١/١ - ٥٢٣ .

(٤) أَسْدُ الْفَاقِةِ : ٢٧٩ - ٢٧٨/٢ .

(٥) صَفَةُ الصَّفَوَةِ : ٣٨ - ١٥/٢ .

(٦) الْاسْتِيعَابُ : ١٣٧٧/٣ .

٥- النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري ولد قبل وفاة الرسول  
صلى الله عليه وسلم بست أو ثمان سنين واستشهد بحمص . (١)

---

(١) الاستيعاب ٤/٤ ١٤٩٦ - ١٥٠٠ .

(( المبحث الثاني ))

\* \* في أسرته \*

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : والدته

المطلب الثاني : والدته

المطلب الثالث : حده لأبيه وأمه

المطلب الرابع : إخوانه

المطلب الخامس : زوجاته

المطلب السادس : أولاده



## المطلب الأول :

### — ( ) والده ( ) —

هو أبو عبد الله الزبير بن العوام حواري<sup>(١)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمه صفيه ، وابن أخي خديجة بنت خويلد زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد السادة أصحاب الشورى الذين جعلهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -

كانت أمه تكتبه بأبي الطاهر وهي كنية أخيها الزبير بن عبد المطلب ، واكتفى هو بابنه عبد الله فقلب عليه .

أسلم ولوه اثنتا عشرة سنة وقيل : ثمان ، وقيل : خمس عشرة سنة .

هاجر إلى الحشة الهررتين ، وللبي المدينة ، وأخي الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعود لما آتى بين المهاجرين بمكة ، فلما قدم الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة وأخى بين المهاجرين والأنصار أخي بينه وبين سلمة ابن سلامه بن دقشى .

لم يختلف الزبير في غزوة غزاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فشهد بدرًا وكان على ميمنة الجيش أحداً ، والحندق ، والحدبية ، وخمير ، والفتح ، وحنينا والطائف وشهد أيضاً فتح مصر .

وشهد الجمل مقاتلًا لعلى ، فقاتل معه ساعة ثم انصرف عن ذلك بعد كلام بينه وبين علي ، وسكن وادي السباع .

كان ناجرا ، ويقال : إن له ألف ملوك يؤدون إليه الخراج ، فما كان يدخل بيته منها درهما واحداً إذ يتصدق بذلك كله .

كان له من الأولاد أحد عشر ذكراً وتسعة نسوة .

كان قليل الرواية من الأحاديث بعد أن سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم  
لاتكذبوا عليّ ، فإنه من يكذب عليّ يلج النار . (١)

قتل - رضي الله عنه - يوم الخميس لعشر خلون من جمادى الأولى ، في اليوم  
(٢) الذي كانت فيه وقعت الجمل سنة ست وثلاثين ، وله ست أو سبع وستون سنة

---

(١) أخرجه البخاري في العلم ، باب : ثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ٣٥ / ١ ، وسلم في المقدمة ، باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم : ١٠ / ١ ، واللفظ له - من حديث على بن أبي طالب - رضي الله عنه - .

(٢) طبقات ابن سعد : ١٠٠ / ٣ - ١١٣ ، صحيح البخاري : ٤ / ٤ - ٢١٠ ،  
٢١١ ، سنن ابن ماجه : ٤٥ / ١ - ٤٦ ، سنن الترمذى : ٣٠٩ / ٥  
الإستيعاب : ٥١٠ / ٢ - ٥١٦ ، وصفة الصفوة : ٣٤٢ / ٢ - ٣٤٨ ،  
الإصابة : ٥٢٦ / ١ - ٥٢٨ .

المطلب الثاني :

— ( ) والدته —

هي أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنها - التيمية، أمها قتلة أو قتيلة بنت عبد العزى، قوشية من بنى عامر بن لوى . ولدت قبل الهجرة بسبعين وعشرين سنة ، وكان عمر أبيها نيفاً وعشرين سنة، أسلمت قد ياماً بعكة بعد سبعة عشر نفساً .

تزوجها الزبير بن العوام وهاجرت وهي حامل منه بولد عبد الله فوضعته بقباء . كانت تلقب ذات النطاقين سماها به النبي صلى الله عليه وسلم لأنها هيأت له سفرة لما أراد الهجرة ، فاحتاحت ما تشهده به ، فشققت خمارها نصفين فشدت بمنصفه السفره ، واتخذت النصف الآخر منطبقاً .

روت عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي في الصحبتين والسنين وقد روی عنها ابنها عبد الله وعروة وأحفادها عباد بن عبد الله ، عبد الله ابن عروة وفاطمة بنت المنذر بن الزبير ومولاها عبد الله بن كيسان .

ويقال أنها بلغت مائة سنة ولم يسقط لها سن ، ولم ينكر لها عقل ، وهي أنسن من عائشة وهي أختها لأبيها ، بخلاف عبد الله بن أبي بكر فهو شقيقها .

وقد طلقها الزبير فكانت عند ابنها عبد الله ، وقد ولدت للزبير عبد الله وعروة والمنذر وعاصماً والمهاجر وخدية الكبرى وأم الحسن وعائشة .

ويقال إن الزبير لما طلق أسماء<sup>(١)</sup> من عروة صغيراً

ولما فرض عمر رضي الله عنه الأعطيية فرفر لها ألف درهم .

عاشت إلى أن ولّى ابنها الخليفة ثم إلى أن قتل ، وقد ماتت بعده بيسير وذلك بعكة في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين هجرة . (١)

(١) طبقات ابن سعد : ٢٤٩/٨ - ٢٥٥ ، الاستيعاب : ٤/١٧٨١ - ١٧٨٣ ، صفة الصفة : ٥٨/٢ ، الإصابة : ٤/٢٢٩ - ٢٣٠ ، أسد الغابة

### الطلب الثالث :

- ( جده لا يبيه وامي ) ) -

أما جده لأبيه فهو: العوام بن خويلد، ولم تذكر الكتب - التي اطلعت عليهما - عنه شيئاً سوى أنه أعقب ثلاثة عشر ولاداً هم : الزبير، عبد الرحمن، سعاء، رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كان اسمه عبد الكعبه، والسائل ومالك (١) وعبد الله والحارث وصفوان ويعكك ويطلوك وأصرم وأسد الله وبجير وزينب.

وأما جده من حبه أمه فهو: صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغار وفي الهجرة وخليفة من بعده أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - اسمه : عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ، ولد سنة إحدى وخمسين قبل الهجرة .

سيُوح له بالخلافة يوم قبض النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الاثنين لا ثنى عشرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة إحدى عشرة من مهاجرة الرسول صلى الله عليه وسلم، بعد - رضي الله عنه - من شجعان العرب وأنذاذهم .

توفي بين المغرب والعشا، لثمانين بيّن من جمادى الآخرة سنة ثلاثة عشرة من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة .

أعقب من الولد خمسة هم : عبد الله وأسماء - ذات النطاقين - وعائشة زوج الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومحمد وأم كلثوم . (٢)

(١) نسب قريش عن : ٢٣٥ - ٢٣٦ ، ومحمرة أنساب العرب من : ١٢١ -

(٢) الاستيعاب : ٩٧٨ - ٩٦٣ / ٣ ، صفة الصفة : ٢٣٥ / ١ - ٢٦٢ ،  
أسد الغابة : ٣٣٥ - ٣٠٩ / ٣ ، الإصابة : ٣٣٣ - ٣٣٢ / ٢

المطلب الرابع : اخوانه (١)

ذكر العلماء الذين ترجموا للزبير بن العوام - رضي الله عنه - عدد  
من الأولاد يصلح مجموعهم واحداً وعشرين ولداً ذكراً وأنثى .

أما الذكور فعددهم اثنا عشر هم :

- ١ - جعفر
- ٢ - حمزة
- ٣ - خالد
- ٤ - عاصم
- ٥ - عامر
- ٦ - عبد الله
- ٧ - عبيدة
- ٨ - عمرو
- ٩ - مصعب
- ١٠ - النذر
- ١١ - مهاجر " درجا "

واما البنات فتسع نسوة هن :

- ١ - أم الحسن
- ٢ - حبيبة
- ٣ - خديجة الصفرى
- ٤ - خديجة الكهرى

(١) طبقات ابن سعد : ٣/١٠١ - ١٠٢ ، نسب قريش ص ٢٣٦

الاستيعاب : ٢/٥١١ ، صفة الصفة : ١/٣٤٣ - ٣٤٤

(٢) ماعد اعروة بن الزبير .

٥- رملة

٦- زينب

٧- سودة

٨- عائشة

٩- هند

### فأشقاوه سبعة <sup>(١)</sup> هم :

أم الحسن ، وخدية الكبرى ، وعائشة ، وعاصم ، وعبد الله ، ومنذر ، وسهاجر ولم أحد لآخرته ذكر في كتب الفراهم ..... إلا عبد الله بن الزبير ابن العوام القرشي الأسدى أبو بكر وأبو خبيب ويقال أبو بكر، ولد سنة اثنين من الهجرة لعشرين شهراً من الهجرة، وهو أول مولود في الإسلام من المهاجرين بالمدينة ، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن حده أبي بكر وعن عمر وعثمان وأمه أسماء وخالت عائشة ... وعنده أولاده عباد وعامر وأم عمر وأخوه عروة وعبد الله بن أبي مليكة قتل في أيام عبد الملك بن مروان يوم الثلاثاء لسبعين عشرة ليلة خلت من جمادى الأولى وقيل جمادى الآخرة سنتلثات وسبعين وهو ابن ثنتين وسبعين سنة .

<sup>لعله</sup>  
إلا ما ذكره الزبيري في بيانه <sup>(٢)</sup> / الزبيري إذ بين من أعقب منهم فقال : "إن المنذر أعقب ولدا سماه محمدأ ، وأما عاصم فقد هلك غلاما وأعقب صعب عيسى وعكاشة وعمر وجعفر وحمزة وسعد ومصعب وأعقب جعفر ولدأ أسماء محمدأ .

(١) أي الذين هم من أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضى الله عنها -

(٢) الإستيعاب : ٩٠٥ / ٣ - ٩١٠ ، أسد الغابة : ٢٤٢ - ٢٤٥ / ٣

الإصابة : ٣٠٣ - ٣٠١ ، الكاشف : ٨٦ / ٢ ، تهذيب التهذيب

٢١٣ - ٢١٥ / ٥

(٣) نسب قريش ص ٢٤٤ - ٢٥٠

### المطلب الخامس : زوجات

ذكر ابن سعد<sup>(١)</sup> أن أباً لـ الإمام عروة من أربع زوجات وحاريتين

فزوجاته هن :

- ١- أسماء بنت سلمقون عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد من بني مخزوم.
- ٢- أم بحري بنت الحكم بن أبي العاص، بن أمية بن عبد شخص . (٣)
- ٣- سودة بنت عبد الله بن عمر بن الخطاب . (٤)
- ٤- فاختة بنت الأسود بن أبي البحري . (٥)

وحاريتاه هما :

- ١- واصللة
- ٢- لم يذكر لها اسم

وهذا لا دل على أن نساء الإمام عروة محصورات فيهن فقد يكون متزوجاً  
سأكثراً من هذا إلا أنهن لم ينجبن .

ولم أحد أهداها فيما بحثت - من ترجم لهن الإمام ذكر ابن سعد هن أن سودة  
بنت عبد الله بن عمر بن الخطاب ولدت أسيدا وأبا بكر ومحمد وأبراهيم  
لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب .

(١) طبقات ابن سعد : ١٢٨/٥ . ونسب قريش هن : ٤٤٥ - ٤٤٨

(٢) انظر ترجمة أبيها في الاستيعاب : ٦٤١/٢ ، وأسد الغابة : ٤٩٤/٢ ، والإصابة <sup>٢٤٦</sup> .

(٣) ترجمة أبيها في المراجع السابقة ٣٥٨/١ - ٣٧/٢٠ - ٣٨/٣٠ - ٣٤٤/١٠٣٨ .

(٤) ترجمة أبيها في المراجع السابقة : ٩٥/٢ ، ٣٤٥/٣ ، ٣٤٦/٣٣٨ .

(٥) ترجمة أبيها في المراجع السابقة : ٨٩-٨٨/١ ، ٩٩/١ ، ١٠١٠-٩٩/١ .

على الترتيب المقدم .

فعلى هذا إما أن تكون سودة تزوجت عروة أولاً ثم عبد الرحمن بن زيد أو العكس .

«الإماماجاء منه أسماء» بنت عمر بن أبي سلمة هي بنت ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم .<sup>(١)</sup> ويقال إن عمر هذا هو الذي عقد لرسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> على أم سلمة .<sup>(٣)</sup>

وقد روى عروة عن عمر هذا .

---

(١) أسد الغابة : ١٨٣/٤ والاستيعاب : ١١٥٩/٣ - ١١٦٠ و/or الإصابة : ٥١٢ - ٥١٣ / ٢

(٢) الإصابة : ٦٤/٢

(٣) قال ابن حجر في الإصابة : ٦٤/٢: والأثبت أن الذي زوج الرسول صلى الله عليه وسلم هو سلمة بن أبي سلمة .  
وانظر: أسد الغابة : ٤٢٩/٢ والإستيعاب : ٦٤١/٢ .

### المطلب السادس : أولاده

يبلغ عدد أولاد الإمام عروة سبعة عشر ولداً <sup>(١)</sup> سأذكرهم مع أمهاتهم

وهي :

أولئك : ولد أسماء بنت سلامة بن عمر بن أبي سلامة .

١- عبد الله

لم أجده من ترجم له إلا أن الزبيري ذكر أن له ولداً . <sup>(٢)</sup>

ثانياً : أولاد أم يحيى بنت الحكم بن أبي العاص بن أبيه بن عبد شمس معا

محمد الملك بن مروان .

٢- أبو بكر

٣- عثمان روى عن أبيه ، وعن أخيه هشام وابن عبيته ، كان أصغر من هشام إلا أنه مات قله ، كان خطيباً بليفاً عالماً ، توفي في ذي الحجة قبل الأربعين ، ولا عقب له إلا من بناته . <sup>(٣)</sup>

٤- محمد روى عن أبيه وعنه ، وعن أخيه هشام والزهري توفي شاباً إثر وقوعه في استطبل . <sup>(٤)</sup>

٥- يحيى هو أبو عروة يحيى بن عروة المدنى ، روى عن أبيه وعن ابنه محمد وأخوه هشام وابن اسحاق والزهري وشقيقه . <sup>(٥)</sup>

(١) طبقات ابن سعد : ١٧٨/٥ ، ونسب قريش عن ٢٤٥ - ٢٤٨ .

(٢) نسب قريش عن ٢٤٨ .

(٣) نسب قريش عن ٢٤٦ ، الكاشف : ٢٥٣/٢ ، تهذيب التهذيب  
٠١٢/٢ ، التقريب : ٠١٣٨/٧

(٤) نسب قريش عن ٢٤٧ ، مشاهير علماء الاصار : ١٠٧٨ ، الكاشف ٢٨/٣  
التقريب ١٩١/٢ ، تهذيب التهذيب : ٠٣٤٣/٩

(٥) الكاشف : ٢٦٣/٣ ، تهذيب التهذيب : ٢٥٨/١١ ، التقريب ٢٥٤/٢

٦ - عائشة

٧ - خديجة

سُنَّة : بنت سودة بنت عبد الله بن عمر بن الخطاب

٨ - أسماء

: أولاده من فاخته بنت الأسود بن أبي البحترى

٩ - الأسود

١٠ عبد الله : هو أبو بكر عبد الله بن عروة روى عن عمه عبد الله وأبي هريرة وأبن عمر ، وعن أخيه هشام ، وعبد الله وابنه عمر ونافع القرى ، حتى إلى أواخر دولة بنى أصمة حوالى سنة ١٢٠ هـ وكان مولده سنة ٥٤ هـ . (١)

١١ - عمر بن عروة

ذكر ابن حجر أن نسبة عمر إلى عروة وهم ، بل هو عمر بن عبد الله ابن عروة بن الزبير وأن أم حكيم بنت عبد الله بن الزبير . (٢) لكن ذكره ابن سعد والزبير في أولاده ، وذكر الزبير أنه لا عقب له . (٣)

١٢ - أم عمر

(١) نسب قريش ص ٢٤٥ - ٢٤٦ ، الكائف ١٠٩ / ٢ ، تهذيب التهذيب ٣٢١ - ٣٢٣ ، التقريب : ٥٣٣ / ٥

(٢) تهذيب التهذيب ٦٩ / ٧ ، والتقريب : ٥٨ / ٢

(٣) طبقات ابن سعد ١٧٨ / ٥ ، ونسب قريش ص ٢٤٦ - ٢٤٥

١٣- أم كلثوم

١٤- هاشة

خاسا : أولاد واصله - أم ولد -

١٥- صعب

لم أجده من ترجم له ، إلا أن الزبيري قال له عقب ولم يعقل  
عن أبيه شيئاً وكان أصغر ولد عروة . (٢)

١٦- أم بحى

سادسا : أولاد أم ولد - لم تسم .

١٧- هشام :

هو ابن العذر ويقال أبو بكر ويقال أبو عبد الله ، أحد الأئم ،  
سمع منه عبد الله وأباه وأخاه عثمان ومحمد الله ، وفاطمة بنت العذر ،  
رأى ابن عمر وسهل بن سعد وجابر وأنس ، وروى عنه : شعبة ومالك  
(١) والقطان وأبيوب السختياني توفي سنة ٤٦١ هـ وله سبع وثمانين سنة .

(١) نسب قريش عن ٠٢٤٨

(٢) المرجع السابق و ، التاريخ الكبير : ١٩٣/٨ - ١٩٤ ، والتاريخ  
الصغير : ٥٤٧/٢ - ٨٢/٢ ، والجمع بين رجال الصحيحين ٥٤٧/٢ ،  
ووزان الاعتدال ٣٠٢ - ٣٠١/٤ ، والتقريب : ٣١٩/٢ ، وتهذيب  
التهذيب : ٤٨/١١ - ٥١ .

فهلاً سبعة عشر ولداً منهم عشرة ذكور، والإثنت سبع، فالمشهور منهم  
خمسة هم :

عبد الله ، بحى ، محمد ، عثمان ، هشام .  
والأظهر أن أشهر هلاً : هشام إذ وصف بأنه أحد الأعلام إضافة  
إلى أن الشيختين البخاري وسلم أخرجا من طريقه . (١)

---

(١) لم أجده بعضهم راجم من كتب الرجال فاكتفيت بسرد أسمائهم  
نقط . والله أعلم

(٢) الجمع بين رجال الصحيحين : ٥٤٧/٢

(الباحث الثالث)

\*\* في سيرته الشخصية \*\*

وفي مطلبان :

المطلب الأول : عبادته وعナイته بظهوره

وفي فرعان :

الفرع الأول : عبادته

الفرع الثاني : عنايته بظهوره

المطلب الثاني : داره وبئرها

=====

**المطلب الأول : عبادته وهبته**

**وفيه فرعان :**

**الفرع الأول : عبادت**

**الفرع الثاني : عنايته بسيطرته**

====

### الفرع الأول : عبادته

نشأ إلا مام عروة في حنة طيبة مبدئها الخوف من الله عز وجل ، إذ ترى  
ـ رحمة الله ـ في بيت تربى على أنوار النبوة، فأباوه الصحابيان الجليلان<sup>(١)</sup>  
تلقيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصول هذه الجنة .

لم يغفل الآباء عن إنشاء جنات أخرى ، فقاما بفرس هذا العبد  
في أولادهم وضئهم "عروة" رجاء للثواب من الله عز وجل .  
مرت الأيام تتلو الأيام فلم يضيع الله أجرا من أحسن عطاءً ، فها هو التمر  
يهد وصلاحه ، وها هي الحنة تؤتى أكلها بمختلف غرسها ... علم وزهد  
وحياءً وصبر وكرم ... يظلله الخوف من الله سبحانه وتعالى .  
وخشية الله سبحانه إذا سكنت القلب كانت مدة كل خير ، وإغلاق كل شر  
وهذا ما تحلى به إلا مام عروة ، فها هو مخاطب قوله لما قطعت بقوله لها :  
" أما والذى حملنى عليك إنه ليعلم أنى ما شئت بك إلى حرام قط " <sup>(٢)</sup>  
ويخاطب أحد اثنائه <sup>(٣)</sup> بقوله : " إذا رأى أحدكم شيئاً من زينة الدنيا  
وزهرتها فليأت أهله ، وليرأهم بالصلاوة وليصطبر عليها ، قال الله تعالى  
لنبيه صلى الله عليه وسلم " لا تدع عينيك إلى ما متعملا به أزواجاً منهم  
زهرة الحياة الدنيا لتفتنهم فيه ... " <sup>(٤)</sup>

ويمكن إجمال ما ظهر ينفعه وآتى أكله بخشية الله عز وجل في أمور خمسة هي :-

#### أولاً : قرأته القرآن الكريم :

القرآن الكريم فيه الهدى والنور ، والأوامر والنواهى ، والوعيد والوعيد ،  
والتوجيه والإرشاد ، ومبادئ الدين كلها وتعاليمه كلها ...

(١) هما الزبير بن العوام وأسماء بنت أبي بكر - رضى الله عنهم - كما تقدم .

(٢) صفة الصفوة ٢ / ٨٢ .

(٣) هو هشام بن عروة .

(٤)

لهذا كله ولغيره.. لم يدع إلا مام عروة في لحظة من عمره قراءة كتاب ربه ...  
فكان يقرأ ربع القرآن كل ليلة نظراً في الصحف ويقوم به الليل .  
أمر الله عز وجل لا مرد له فشاء تعالى أن تقطع رجل إلا مام عروة فترك  
هذه الليلة ما اعتاده ، ولكن أجر يومك على ما اسلفت من خير ، ثم عاوده  
في الليلة المقبلة إلى أن أسلمت نفسك إلى باريها . (١)

### ثانياً : إتباعه للسنة :

ما لا مرد فيه أن اتباع السنة فيه الخير .. ، وهو يدل على  
قوه إيمانه كيف لا والله عز وجل حتى على ذلك بقوله (( وما آتاكم الرسول  
فخذوه ))<sup>(٢)</sup> والأخذ لا يقتصر على الواجب .. فلهذا العموم كان  
الإمام عروة حريصاً على تطبيق أمور الدين في حياته وعبادته فكان يصلى  
في نعليه <sup>(٣)</sup> اتباعاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم " إذا جاء أحدكم إلى  
المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه ول يصل فيه ما

### ثالثاً : صومه :

آخر الصائم ما لا صين رأت، ولا خطر على قلب بشر، لما فيه من طاعة الله  
سبحانه وكفا عن الشهوات ... لمثل هذا فليعمل العاملون .

(١) تاريخ الثقات عن ٣٣١ ، الحلية: ١٧٨/٢ - ١٧٩ ، صفة الصفة  
٨٦/٢ ، تذكرة الحفاظ : ٦٢/١ ، العبر : ١١٠/١ ، غاية  
النهاية : ٥١١/١ ، خلاصة تذهيب التهذيب عن ٢٦٥

(٢) سورة الحشر : آية: ٧

(٣) طبقات ابن سعد : ٠١٨١/٥

(٤) أخرجه أحمد : ٩٢/٣ وأبوداود في الصلاة ، باب الصلاة في النعول  
٤٢٧/١ ، واللفظ له وصححه في الناج : ٩٠/١ ، (هون) حدیث  
أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - .

فكان الإمام عروقى سرد الصوم فلا يفطر إلا يوم العيد ، حتى بلغ من تعلقه بالصوم أن قطعت رجله وهو صائم وختمت أنفاسه وهو صائم، فيالها من خاتمه.<sup>(١)</sup>

#### رابعاً : انكاره المنكر :

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قاعدتان أساسيتان في الإسلام

بل أنه ما قام دين ولا استقام إلا عليهم .

وقد حث الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم عليهم / فقال تعالى :

(( ولتكن أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر . ))<sup>(٢)</sup>

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من رأى منكم سكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فقلبه ، وذلك أضعف الإيمان " .<sup>(٣)</sup>

روى عبد الله بن حسن أن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب كان يجلس كل ليلة هو وعروة بن الزبير في مخر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العشاء الآخرة قال : فكنت أحجلس معهما ، فتحدثنا ليلة فذكر جور من جار من بني أمية ، والقام معهم ، وهم لا يستطيعون تغيير ذلك ، ثم ذكر ما يخافان من عقوبة الله لهم فقال عروة لعلي : يا علي إن من اعتزل أهل الجور والله يعلم من سخطه لأعمالهم فإن كان منهم على ميل ثم أصابتهم

(١) طبقات ابن سعد : ١٨٠/٥ ، الحالية : ١٧٨/٢ ، صفة الصفة

٨٢-٨٨ ، الكائف : ٢٦٢/٢ ، تذكرة الحفاظ : ٦٢/١

العبر : ١١٠/١ ، مرآة الجنان : ٢٨٢/١ ، غاية النهاية ٥١١/١

٥١٢ ، خلاصة تذهيب التهذيب ٢٦٥ ، الشذرات : ١٠٤/١ .

(٢) سورة آل عمران من آية : ١٠٤ .

(٣) أخرجه سلم في الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان . . . ٦٩/١

عافية الله رجى له أن يسلم مما أصابهم قال : فخرج عروة فسكن العقيق  
قال عبد الله : وخررت أنا نزلت سوية . (١)

خامساً: صبره :

حت الله عز وجل على الصبر عند حوادث الليالي والأيام فعن تحلى  
به فاز برضاء الله تعالى ، ومن جانبه خسر الدنيا ولا يغير ذلك من أقدار  
الآخرة .  
الله تعالى .

وَإِلَّا مَا عَرَفَهُ نَعْمَلُ الْعَبْدَ إِذْ كَانَ صَابِرًا لِلَّهِ، مُحْتَسِبًا أَجْرَهُ مِنَ اللَّهِ، فَهَذَا هُوَ  
صَبَرَ فِي أَعْظَمِ مَوَاطِنِ الصَّبْرِ إِذْ وَقَفَ فِيهَا جَلَدًا قَوِيًّا عَامِدًاً بَتَضْحِيَّهُ هَذَا فِي  
صُورَتَيْنِ :

الأولى : حدث هشام بن عمرو قال : خرج أبي إلى الوليد بن عبد الملك  
فوقعت في رحله الأكلة ، فقال له الوليد : يا أبا عبد الله أرى لك قطعه  
قال : فقطعت وإنه لصائم فما تصور وجهه . (٢)

وفي رواية: أن الوليد لم يشعر وهو عنده حتى كويت فوجد رائحة الكلى.  
وفي رواية أخرى: فلم يمسكه أحد، وقال "لقد لقينا من سفراً هذا نصباً".

الثانية : وحدث سلمة بن محارب قال : قدم عروقبن الزبير على الوليد بن عبد الملك ومعه ابنته محمد بن عروة مدار الدواب فضربته دابة فخر، فحمل ميتاً.  
تمدخل فقيه عروم

## (١) طبقات ابن سعد : ١٨١/٥

(٢) طبقات ابن سعد : ١٨١/٥ والحلية : ١٧٨/٢ - ١٧٩ ، وصفة الصفة : ٨٦/٢ - ٨٧ ، ومرآة الجنان : ٢٨٧/١ - ٢٨٨ ، النجوم الزاهرة : ٢٢٩/١ ، الشذرات : ١/٤١ :

(٣) الشذرات : ١٠٤ / ١

(٤) لتشير إلى الزيبه "٧٢" من سورة الحكمة.

(٥) حليفة الدوليات

وفي رواية عن هشام : فما سمع من أبي في ذلك شئ . (١)  
فهذا عروة علما في صبره، لم يتضجر بل سلم الأمر لولي الأمر، واستقبل هذه  
الأمور بقوله " اللهم إلهي كان لي بنون أربعة فأخذت واحدا وأبقيت لي  
ثلاثة، فلك الحمد ، وكان لي أطراف أربعة فأخذت واحدا وأبقيت لي  
ثلاثة فلك الحمد ، وأبم الله لمن أخذت فقد أبقيت ، ولمن ابتليت طالما  
عافيت " (٢)

---

(١) الحلية : ١٧٩/٢ ، صفة الصفة : ٨٦/٢ .

(٢) المرجان السابقان .

الفرع الثاني : هنائيته بمعظمه :

اهتم إلا مام عروة بمعظمه اهتماما بالغا، وسألخس ذلك في نقاط :

- \* كان لا يخفى شاربه حدأً ، بل انه يأخذ منه أخذ حسنا .
- \* كان يغسل كل يوم مرة .
- \* كان يلبس رداء<sup>(١)</sup> معصرا بعصر له العلامة بالدينار ، وأحيانا كساه خز وربما ليس مطرف خز أدنى .
- (٢) \* كان يلبس في الحر قاء سندس مبطنا بحرير .
- \* كان يصلى في قصص وملحقة مشتملا بها على القصص .
- \* كان يخضب قريبا من السواد .
- \* كان يلبس عند الاحرام الطليسان<sup>(٤)</sup> المزرر فيه وحوه الرجال<sup>(٥)</sup> ولا يزره عليه ، فهذا دليل على اهتمام هذا الإمام بنفسه ، أخذ من تعاليم الإسلام ، لأن الإسلام دين النظافة، ويريد من المسلمين أن يظهروا في صورة جميلة حسنة .

(١) طبقات ابن سعد : ١٧٩/٥ - ١٨٠ ، وشب : ١٧١-١٦٦ ، ١٧٩

(٢) أى اشتبه على متنه وعجزه سواد مستدير يخالف شبهه . تهذيب اللغة : ٩٣/١٤ .

(٣) ضرب من الأقمشة تسمى البزيون . الصحاح للجوهرى ٩٣٧/٣

(٤) لباس من اللبسه العجم . المصباح المنير : ٠٣٧٥/٢

(٥) لم يتضح لي معنى هذا .

المطلب الثاني : داره وبئره :

اتخذ الإمام عروة دارا في العقيق<sup>(١)</sup> سكانه وحفر  
فيها بئرا يعرف بـ "بئر عروة" <sup>(٢)</sup>

ويقال: إن ماءها أذب آثار المدينة وعيونها . <sup>(٣)</sup>

وتقع البئر في نقب بني دينار ، على شاطئ  
جري سيل العقيق <sup>(٤)</sup>، في طرف حرة الوبرة  
الغربي بالنسبة للمدينة ، على يمين الفادم من مكة المكرمة

(١) يبلغ طول العقيق من زgabe إلى صبه في قناة نحو من عشرة  
كيلومترات ويتسع في ضفتيه المذكورتين في نحو اثنين كيلومتر.

تاريخ ابن شبه : ١٦٥/١ - ١٦٦ ، تحقيق النصرة ص : ١٨٣  
خلاصة الوفاء عن ٤٣٥ ، المدينة بين الماضي والحاضر  
ص ٤٨١ .

(٢) تاريخ ابن شبه : ١٦٦/١ ، معجم البلدان : ٣٠١ - ٣٠٠/١  
مراكد الاطلاع ١٤١/١ ، الشذرات : ١٠٤/١ ، عمدة الأخبار  
ص ٢٥٠ .

(٣) الشذرات : ١٠٤/١ ، رسائل في تاريخ المدينة ص ٣٣ - ٣٤

(٤) رسائل في تاريخ المدينة ص ١٧ و ٣٦

(٥) آثار المدينة للأنصارى عن ١٨٧٠ .

بقرب الجسر المعتمول الآن .

وهي تبعد عن المدينة نحو خمس وثلاثين دقيقة من باب العنبرية بالسير  
<sup>(١)</sup> المتوسط وتقدر بالكيلومتر بحوالي ٣ كم عن مسجد العنبرية .

و قطرها وعقصها كبير رومي وهي مطوية بالحجارة الضخمة الطابقة طيما  
<sup>(٢)</sup> محكمًا جداً ، وقد رأيتها <sup>(٣)</sup>، وهلبياً الأن طي بالإستناد على طي الحجارة  
يسليغ إرتفاع الإستناد حوالي ثلاثة أمتار وعليها الآلات الرافعة " موتور"  
وقصر إلا ما م عروة يعلو هذه البئر في مرتفع الحرفة <sup>(٤)</sup> ويبعد القصر عن البئر  
حوالي مائتان وخمسون متراً .

وسبب سكناً إلا ما م عروة العقيق ما أجابه عليه من استنكر عليه سكانه  
هناك إذ قال <sup>(٥)</sup> : " رأيت مساجدهم لا هي وأسواقهم لاغية ، والفاحشة  
في فجاجهم عالية ، فكان فيما هنالك عمامهم فيه عافية . " <sup>(٦)</sup>

(١) آثار المدينة للأنصارى ص ١٨٧

(٢) وهو يبلغ ٤ م وعقصها ١٢ م . انظر آثار المدينة للأنصارى ص ١٧٨

(٣) آثار المدينة للأنصارى ص ١٨٧ .

(٤) في يوم السبت ٩/٧/١٤٠٨هـ بعد الظهر .

(٥) المدينة بين الماضي والحاضر عن ٤٢٥ .

(٦) التمهيد لابن عبد البر ٢٢٢/٧ ، وتحقيق النصرة بتلخيص معالم دار المهرة عن ١٨٣ ، ووفاء الوفاء ٣/٤٠٦ .

(٧) وهذا يدلنا على حرص علمائنا من السلف الصالح على إصلاح المجتمع  
وانتقالهم من البقعة الفاضلة إلى البقعة المفضولة ، من أجل ذلك  
الإصلاح ، من الدكتور / عبد الله قادرى تلميذينا

ويظهر أن هذا كان في زمان الفتن الستى وقعت في المسلمين ، وقد تقدم<sup>(١)</sup> أن عبد الله بن حسن ذكر أن علي بن الحسين  
 ابن أبو طالب كان يجلس كل ليلة هو وعروة بن الزبير في مؤخر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العشاء الآخرة ، قال : فكنت أجلس معهما فتحدثنا ليلة فذكر جهور من جهار من بني أميـه والمقام معهم وهو لا يستطيعون تفسير ذلك ، ثم ذكروا ما يخالفان من عقوبة الله لهم فقال عروة لعليـو يا عليـيـو : إن من اعتزل أهـل الجحـر والله يعلم من سخطه لأعـمالـهم فإنـ كانوا منـهم عـلوـيـلـ ثم أصـاصـهمـ عـقوـبةـ اللهـ رـجـوـلـهـ أنـ يـسلـمـ ماـ أـصـابـهـمـ ، قال : فخرج عـروـةـ فـسـكـنـ العـقـيقـ ، قال عبد الله : وخرجت أنا فنزلت سوقـ .

فـهـذـاـ اـعـتـذـارـ إـلـاـمـ عـروـةـ عنـ بـعـدـهـ عـنـ سـجـدـ رسـولـ اللهـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .

ويقال : إن الإمام عـروـةـ اـحتـفـرـ ثـلـاثـةـ آـبـارـ :

الأول : بـئـرـ السـقاـيةـ سـاـيـلـيـسـ المسـجـدـ يـسـتـقـىـ منها السـوارـ .

الثاني : بئر الوسطس ويقول لرسا الناس بئر الوسيطة

وقد حمل لها ابن الزبير سريراً حجرياً من  
ال أحجار الضخمة مخافة من السهل أن يغمرها.

الثالث : بئر القصر<sup>(١)</sup>

قلت : وبطهير لس أن البئر الأخيرة هي المسماة  
بئر عروة .

---

(١) المدينة بين الماضي والحاضر ص : ٤٢٥ ، ولم أحد غيره ذكر  
هذه الأبيات ولا تحديدها .

### (( الفصل الثالث ))

---

في حياته العلمية :


---

وفيه ثلاثة صاحت :

الصاحت الأول : شبيوحة

الصاحت الثاني : تلاميذه

الصاحت الثالث : مكانته العلمية والعلوم التي اشتهر بها .



**المحث الأول :**

**(١) شيوخ<sup>(١)</sup>**

أخذ إلا مام عروة عن كثير من العلماء، فها هو يتلذذ على أكثر من خمسين من علماء عصره ، ينتقل من هذا لهذا ليتزود من العلم .

ولأن من حسن حظه أن غالبيتهم من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم،وسأذ كر هؤلاء العلماء الذين تخرج إلا مام عروة على أبد بهم .

فهناك فيهم القول عن إيجاز :-

**أولاً ) : شيوخه من الصحابة :**

**أ ) الرجال :**

- ١- أسامة بن زيد بن حارثة<sup>(٢)</sup>
- ٢- شيرين أبي مسعود الأنصاري واسم أبي سعود عقبة بن عمرو ، وقد اختلف في صحبته .<sup>(٣)</sup>
- ٣- حاسين عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ، توفي سنة ٧٤ هجرية وقيل سنة ٧٧ هـ وعمره ٩٤ سنة .<sup>(٤)</sup>
- ٤- حجاج بن علّاط السلمي أبو كلاب وبقال أبو محمد وأسود الله شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر، قيل: إنه مات في أول خلافة عمر بن الخطاب .<sup>(٥)</sup>
- ٥- الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي أبو محمد ، توفي سنة ٩٤ هجرية وقيل سنة ٥٠ وقيل غير ذلك .<sup>(٦)</sup>

(١) طبقات ابن سعد : ١٧٩/٥ ، والتاريخ الكبير : ٣١/٤ ، صفة الصفة  
٨٨/٢ ، والجرح والتعديل : ٣٩٥/٢ ، سير أعلام النبلاء : ٤١/٤ ، ٤٢٤-  
العبر : ١١٠/١ ، تذكرة الحفاظ : ٦٢/١ ، الكاشف : ٢٦٢/٢  
مرآة الجنان : ١٨٨/١ ، غاية النهاية ٦٥١١/١ ، تهذيب التهذيب  
١٨١-١٨٠/٢ خلاصة تذهيب التهذيب من ٢٦٥

(٢) تقدم ذكره ص : ٣٨

(٣) الاستيعاب : ١٧٧/١ ، الاصابة : ١٧٢/١

(٤) الاستيعاب : ١٣٧/١-٣٠٧ ، الاصابة : ٣٠٨-٣٠٧

(٥) الاستيعاب : ٣٢٦-٣٢٥/١ ، الاصابة : ٣٢٦-٣٢٥

(٦) اسد الغابة : ١٦-١٠/٢ ، الاستيعاب : ٣٨٣-٣٩٢

- ٦- الحسين بن على بن أبي طالب، قُتِلَ يوم الجمعة وقيل يوم السبت، وهو يوم عاشوراء سنة ٦١ هـ بكربالاً . (١)
- ٧- حكيم بن حزام بن خويلد القرشي الأسدى، ولد في الكعبة قيل قبل الفيل بثلاث عشرة سنة ، وتوفي سنة ٤٥ هـ وعاش ستين سنة في الجاهلية ومثلها في الإسلام . (٢)
- ٨- خالد بن زيد بن كلبي بن النجار أبو أيوب الانصاري توفي في القسطنطينية سنة ٥٠ هـ وقيل سنة ٥١ هـ في خلافة معاوية رضي الله عنه، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم .
- ٩- رافع بن خديج بن رافع بن عدى بن زيد الانصاري الخزرجي أبو عبد الله توفي سنة ٧٤ هـ وهو ابن ٨٦ سنة . (٣)
- ١٠- الزبير بن العوام . (٤)
- ١١- زيد بن ثابت بن الصحاح الخزرجي الانصاري . (٥)
- ١٢- سعد بن مالك بن سنان الانصاري الخزرجي - أبو سعيد الخدرى توفي سنة ٤٧٤ هـ . (٦)
- 
- (١) أسد الغابة : ٢٣ - ١٨ / ٢ ، الاصابة : ٣٣١ / ١ - ٣٣٤ .
- (٢) أسد الغابة : ٤٦ - ٤٥ / ٢ ، الاصابة : ٣٤٨ / ١ .
- (٣) الاستيعاب : ١٦٠٧ - ١٦٠٦ / ٤ ، الاصابة : ٤٠٥ / ١ - ٤٠٦ .
- (٤) المرجع السابق : ٤٧٩ / ٢ ، والاصابة : ٤٨٣ / ١ .
- (٥) تقدم ذكره عن ٤١ - ٤٠ .
- (٦) تقدم ذكره عن ٢٨ .
- (٧) الاستيعاب : ١٦٢٢ - ١٦٢١ / ٤ ، والإصابة : ٣٢ / ٢ - ٣٣ .

١٣ - سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوى، هو ابن عم عمر بن الخطاب توفي سنة ٥٠ هـ أو سنة ٥١ هـ وهو ابن بضع وسبعين سنة . (١)

١٤ - سفيان بن عبد الله بن ربيعه الثقفي معدود في أهل الطائف له صحبة وسماع ورواية . (٢)

١٥ - سهل بن أبي حشمة الأنصاري، واختلف في اسم أبيه فقيل عبد الله وعبد الله وغير ذلك، ولد سنة ثلات من الهجرة، وكان دليلاً النبي صلى الله عليه وسلم إلى أحد . (٣)

١٦ - سلمة بن الأكوع، وقيل سلمة بن عمرو بن الأكوع، يكنى أبو سلم وقيل أبو إياس . . . توفي سنة ٧٤ هـ أو ٦٤ بالمدينة الضورة وهو ابن ٨٠ سنة . (٤)

١٧ - عبد الرحمن بن صخر الدوسي - أبو هريرة - اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، وصحح النحوى عبد الرحمن ، مات سنة ٥٧ هـ وقيل سنة ٥٨ هـ وقيل غير ذلك . (٥)

١٨ - عبد الرحمن بن عبد القارى، ولد على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، واختلف في صحبته . توفي سنة ٨١ هـ وهو ابن ٧٨ سنة . (٦)

(١) أسد الغابة : ٣٨٩ - ٣٨٧ / ٢ ، والإصابة : ٠٤٤ / ٢

(٢) الاستيعاب : ٦٣٠ / ٢ ، والإصابة : ٠٥٣ / ٢

(٣) أسد الغابة : ٤٦٨ / ٢ ، والإصابة : ٠٨٥ / ٢

(٤) صفة الصفة : ٤٢٣ / ٢ - ٤٢٤ ، وأسد الغابة : ٤٢٣ / ٢

(٥) أسد الغابة : ٤٦١ / ٣ ، والإصابة : ٣٩٥ / ٢ - ٣٠٨ - ٣٠٠ / ٤٠

(٦) الاستيعاب : ٨٣٩ / ٢ ، والإصابة : ٧٢ / ٣

١٩ - عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهرى أبو محمد، كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو وقيل عبد الكعبه، فسماه الرسول صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن توفي سنة ٣١ هـ وهو ابن ٢٥ سنة (١).

٢٠ - عبد الله بن الأرقم بن عبد يفوت القرشي الزهرى، أسلم يوم الفتح وتوفي في خلافة عثمان، وقيل غير ذلك . (٢)

٢١ - عبد الله بن جعفر بن أبي طالب القرشي، أبو جعفر وهو أول مولود ولد في الإسلام بأرض الحبشة، توفي سنة ٨ هـ وهو ابن تسعين سنة . (٣)

٢٢ - عبد الله بن الزبير بن العوام . (٤)

٢٣ - عبد الله بن زمعة بن الأسود القرشي الأسدى ، شهد العقبة وغيرها توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ وهو ابن ٦٤ سنة . (٥)

٢٤ - عبد الله بن عباس بن عبد العطيل القرشي أبو العباس ، ولقد قبل الهجرة بثلاث سنين ، وتوفي بالطائف سنة ٦٨ هـ ، أيام ابن الزبير وهو ابن ٢٠ سنة . (٦)

٢٥ - عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى أبو عبد الرحمن توفي بمكة سنة ٧٤ هـ وهو ابن ٨٤ سنة وكان مولده سنة ثلاثة منبعثة.

---

(١) الاستيعاب : ٤١٠ - ٤٠٨ / ٢ ، والإصابة : ٨٤٤ - ٨٥٠ ،

(٢) أسد الغابة : ٣٨٧ - ٣٨٩ / ٢ ، والإصابة : ٢٦٥ / ٢

(٣) الاستيعاب : ٢٨٠ / ٣ - ٨٨٢ ، والإصابة : ٢٨٠ / ٢ - ٢٨١

(٤) تقدم ذكره عن : ٤٦

(٥) الاستيعاب : ٢٤٦ - ٢٤٥ / ٣ ، وأسد الغابة : ٩١٢ - ٩١٣ ،

(٦) الاستيعاب : ٣٢٦ - ٣٢٢ / ٢ ، والإصابة : ٩٣٩ - ٩٣٢ ،

(٧) صفة الصفة : ٥٨٢ - ٥٦٣ / ٢ ، والإصابة : ٣٣٨ - ٣٤١ ،

٢٦ - عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، أسلم قبل أبيه ، وتوفي بالشام

أو بصرأ أو بالطائف أو بمكة سنة ٦٥ هـ وهو ابن ٤٢ سنة . (١)

٢٧ - عبيد الله بن عدي بن الخيار بن عدي القرشي التوفلي ، ولد على

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات في زمان الوليد بن

عبد الملك . (٢)

٢٨ - علي بن أبي طالب بن عبد العطيل القرشي<sup>(٣)</sup>

٢٩ - عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسود المخزومي ، ربيب رسول الله

صلى الله عليه وسلم أمّه أم سلمة أم المؤمنين ، ولد في السنة الثانية

من الهجرة بأرض الحبشة ، وتوفي بالمدينة في خلافة عبد الملك . (٤)

٣٠ - عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي ، أبو عبد الله

ويقال أبو محمد ، توفي يوم الفطر سنة ٤٣ هـ وله تسعون سنة . (٥)

٣١ - قيس بن سعد بن عادة بن دليم الانصاري الخزرجي أبو الفضل

وأبو عبد الله .. صحب النبي صلى الله عليه وسلم هو وأبوه وأخوه

سعید بن سعد .. توفي سنة ٦٠ هـ . (٦)

---

(١) صفة الصفة : ١ / ٦٥٥ - ٦٦٠ ، والإصابة : ٢ / ٣٤٣ .

(٢) الاستيعاب : ٣ / ١٠١٠ .

(٣) نعم ذكره من

(٤) الاستيعاب : ٣ / ١١٥٩ - ١١٦٠ .

(٥) الاستيعاب : ٣ / ١١٨٤ - ١١٩١ .

(٦) المرجع السابق ٣ / ١٢٨٩ - ١٢٩٣ .

- ٣٢ - محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري الحارثي .  
٣٣ - المسور بن مخرم بن نوفل القرشي الزهرى أبو عبد الرحمن ، قبض  
النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وقتل في ربيع  
الأول سنة ٦٤ هـ . (١)
- ٣٤ - معاوية بن أبي سفيان واسم أبي سفيان صخر بن حرب<sup>(٢)</sup>  
٣٥ - المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي أبو عبد الله وقيل أبو عيسى  
توفي سنة ٥٠ هـ وقيل غير ذلك بالكوفة . (٣)
- ٣٦ - منذر بن سعد بن المنذر وقيل عبد الرحمن بن سعد أبو محمد  
الساعدي - توفي في آخر خلافة معاوية . (٤)
- ٣٧ - ناجية بن جندب بن عمير الإسلامي صاحب بدن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم معدود في أهل المدينة . (٥)
- ٣٨ - النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري
- 
- (١) تقدم ذكره عن ٢٨
- (٢) الاستيعاب : ١٣٩٩/٣ - ١٤٠٠ ، والإصابة : ٣٩٩/٣ - ٤٠٠
- (٣) تقدم ذكره من ٧٥
- (٤) الاستيعاب : ٤٢/٣ - ١٤٤٨ - ١٤٤٥ ، والإصابة ٤٢/٤
- (٥) الاستيعاب : ٤٢/٤ - ١٦٣٣ - ٤٢/٤ ، والإصابة ٤٢/٤
- (٦) الاستيعاب : ١٥٢٣ - ١٥٢٢/٤
- (٧) تقدم ذكره عن ٣٩ :

- ٣٩- نيار بن مكرم الأسلمي، له صحبة ورواية، وهو أحد الذين دفنا  
عثمان بن عفان . (١)
- ٤٠- هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد القرشي الأسدى، أسلم قبل  
الفتح كان من فضلاء الصحابة . (٢)

---

(١) المرجع السابق ٤/١٥١٤ ، والإصابة: ٣/٥٤٨ ، التقرير:  
٢/٣١٠ .

(٢) الاستيعاب: ٤/١٥٣٨ - ١٥٣٩ .

**ب ) شيوخه من النساء :**

٤١- أسماء بنت أبي بكر الصديق . (١)

٤٢ - اسما بنت عميس بن معدن وقيل معد ، أخت ميمونه زوج النبي  
صلى الله عليه وسلم لأمها ، روى عنها ابن عباس ، وابنهما  
عبد الله بن جعفر وحفيدها القاسم بن محمد بن أبي بكر  
وسعيد بن المسيب وعروة .. (٢)

-٤٣- بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشيه الأسدية، ابنة أخي ورقة ابن نوفل، وأخت عقبة بن أبي معيط لأمه، وهي من الصابعات (٢)

٤٤- رملة بنت أبي سفيان أم حبيبة - زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
اختلف في اسمها فقيل : رملة وقيل : هند ، والأول أشهر ، توفيت  
سنة ٤٤ هـ . (٤)

٤٥ - زينب بنت أبي سلمة بن عبد العزى المخزوميَّة ربيبة رسول الله  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فُقِتِلتْ يَوْمَ الْحِرَةِ . (٥)

٤٤- ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تشرط في إحرامها روى عنها ابن عباس وابن المسیب وعروة . (٦)

٤- عائشة بنت أبي بكر الصديق . (٧)

٤٢ تقدیم ذکرها (۱)

(٢) اسد الغابة: ١٤/٧ - ١٥ ، والاصابة : ٤/٢٢٥ - ٢٢٦ .

(٣) الاستيعاب : ٤/١٧٩٦.

(٤) الاستيعاب : ٤/٣ - ١٨٤٦ ، ١٨٤٣ - ١٩٢٩ ، ٤/٣ - ١٩٣١ .

(٥) الاستيعاب : ٤ / ٤ - ١٨٥٦ - ١٨٥٧ .

(٦) الاستيعاب : ٤/١٨٧ والاصابة : ٤/٤  
 الكاشف : ٣٤٢ - ٣٤٣ . ٤٣٠/٣

٣٨ تقدیم ترجمتها (۷)

٤٨- غزية ويقال غزيلة بنت داود بن عوف "أم شريك" العامرية ويقال  
الأنصارية، والد وسية، يقال هي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله  
عليه وسلم، روى عنها جابر وابن الصبيب وعروة . (١)

٤٩- فاخته أو هند بنت أبي طالب بن عبد العطيل شقيقة على بن أبي طالب  
"أم هانى" ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم . (٢)

٥٠- فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر القرشية الفهرية اخت الضحاك بن  
قيس، كانت من المهاجرات الأول ، سمع منها الشعبي في الكوفة . (٣)

٥١- ميمونة بنت الحارث الهمالية زوج الرسول صلى الله عليه وسلم كان  
اسمها براء فسمها الرسول صلى الله عليه وسلم ميمونة ، توفيت  
بسرف في سنة ٥١ أو ٦٣ أو ٦٦ . (٤)

٥٢- هند بنت أبي أمية، واسمه سهل بن عبد الأسد - أم سلمة - زوج  
النبي صلى الله عليه وسلم توفيت سنة ٥٩ أو ٦٢ بالمدينة المنورة  
وهي ابنة ٨٤ سنة . (٥)

---

(١) الاستيعاب : ٤/٤ - ١٩٤٣ - ١٩٤١ ، واسد الغابة : ٢/٢ - ٣٥٢  
الكاف : ٣/٤ - ٤٨٩

(٢) الاستيعاب : ٤/٤ - ١٩٦٤ - ١٩٦٣ ، والإصابة : ٤/٤ - ٤٧٩  
أسد الغابة : ٢/٢ - ٢٣٠ ، والكاف : ٤/٤ - ٤٧٨

(٣) الاستيعاب : ٤/٤ - ١٩١٨ - ١٩١٤ ، والإصابة : ٤/٤ - ٣٩٧ - ٣٩٩  
صفة الصفة : ٤/٢ - ٤٢ - ٤٠ ، والإصابة : ٤/٤ - ٤٤١ - ٤٣٩

ثانياً : شيوخه من التابعين :

أ- الرجال :

٥٣ - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى اختلف في اسمه  
فقيل : اسمه كنيته ، وقيل : اسمه عبد الله ، وقيل اسماعيل ، روى عن  
عثمان بن عفان وطلحة وعبادة . . . وعن ابنه عمر والزهرى والأئم  
وزرارة بن مصعب توفي سنة ٩٤ هـ .

٥٤ - جمهان مولى الأسلميين روى عن عثمان وسعد وأبي هريرة وعن عروة  
وموسى بن عبيدة . (٢)

عثمان

٥٥ - حمران بن أبيان التمري مولى عثمان بن عفان، اشتراه في زمان أبي بكر  
روى عن عثمان مولاه وعن عروة ، وزيد بن أسلم ، ثقة ، مات سنة ٥٧ هـ  
(١)

٥٦ - زيد بن الصلت . (٤)

٥٧ - سعد الغفارى أبو مراح روى عن أبي ذر وحمزة بن عمرو الأسلمى وعن  
عروة وسلامان بن بسار ثقة . (٥)

(١) تاريخ الإسلام : ٤/٢٦ ، وتهذيب التهذيب : ١٢/١١٥

(٢) الكائف : ١/١٨٢ ، والتقريب : ١/١٣٣ ، وتهذيب التهذيب

(٣) الكائف : ١/٢٥٣ ، والتقريب : ١/١٩٨

(٤) لكتاب زيد به الصلت المدين (مردود) أي بحسب مرسلاً دعوه عمر  
رمياد رمله ، وكيف نكرهه داره

(٥) الجامع والمقابل للجامع ، طبعات حلبيه ص ٤٨

٥٨- مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي<sup>(١)</sup>.

٥٩- نافع بن جبير بن مطعم النوفلي ، أبو محمد  
أبو عبد الله الدنبي روى عن عائشة ، وعن  
صالح بن كيسان والزهري<sup>(٢)</sup>.

٦٠- يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلعته ، أبو بكر  
أبو محمد الدنبي ثقة روى عن أسامه ، وعن زيد  
بن أسلم و محمد بن عمرو توفي سنة ٤١٠ هـ.

ب) شيوخه من النساء :

٦١- عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنباري  
الدنية من فقهاء التابعين ، كانت في حجر  
عائشة وروت عنها . . . وعنها ابنها أبو الرجال ولدها  
والزهري وعروة . . . ماتت سنة ٤١٦ هـ.<sup>(٣)</sup>

(١) تقدمت ترجمته ص ٦ - ٧ .

(٢) الكشف : ١٩٦/٣ ، والتقريب : ٢٩٥/٢ .

(٣) التقريب : ٣٥٢/٢ ، وتهذيب التهذيب .

(٤) الكشف : ٤٢٢/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٤٣٨/١٢ - ٤٣٩ .

الساحت الثاني : تلاميذه<sup>(١)</sup>

يعتبر الإمام عروة علماً من أعلام المسلمين وذا مكانة علمية رفيعة ولذا اهتم به أكثر أهل زمانه فاجتمعوا خلائق حوله . . . ليتعلموا منه ويتفقهوا في دينهم .

فهناك هم التلاميذ الذين أخذوا عنه فانجلوا عنهم ظلام الجهل . :

١- أبو سلم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى ، وهو أيضاً من

شيوخه .<sup>(٢)</sup>

٢- بكر بن سوادة بن شعامة الحذامي الصرى ، أبو شعامة روى عن عبد الله ابن عمرو ، عبد الرحمن بن جبير والزهرى وابن السيب . . وعنه الليث وابن لهبعة وجعفر بن ربيعة ثقة ، توفي سنة ١٢٨ هجرية<sup>(٣)</sup>.

٣- تميم بن سلمة السلى الكوفي روى عن سليمان بن الزبير وشريح بن الحارث . . وعنه منصور والأعشى وطلحة بن مصرف . . ثقة . توفي سنة ١٠٠ هـ<sup>(٤)</sup>

٤- جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب ، سمع أباه والقاسم بن محمد وعطا ، . . وعنه شعبه والقطان ويحيى بن سعيد توفي سنة ١٤٨ هـ وله ٦٨ سنة .<sup>(٥)</sup>

(١) التاريخ الكبير : ٤/٣١ ، الجرح والتعديل : ٣٩٥/٣ - ٣٩٦ ، الكاف : ٢٦٢/٢ ، تذكرة الحفاظ : ١/٦٢ ، وفاة النهاية ١١٥/١ ، سير أعلام النبلاء : ٤٢٢/٤ ، مرآة الجنان : ١٨٨/١ تذبيب التهذيب : ٢٦٥ ، تهذيب التهذيب : ٢/١٨١ - ١٨٢ . تقدمت ترجمته بـ ٧٥

(٢) الكاف : ١/١٦١ - ١٦٢ ، التقريب : ١/١٠٦ ، تهذيب التهذيب ١/٤٨٣ - ٤٨٤

(٣) الكاف : ١/١٦٨ ، تهذيب التهذيب : ١/٥١٢ - ٥١٣

(٤) الكاف : ١/١٨٦ ، والتقريب : ١/١٣٢

(٥) الكاف : ١/١٨٦ ، والتقريب : ١/١٣٢

٥- جعفر بن مصعب حجازي، روى عن عروة عن هاشمة، وعن الزبير بن

عبد الله بن أبي خالد مولى عثمان . (١)

٦- الحارث أو عامر بن أبي موسى الأشعري أبو بردة روى عن علي

والزبير وأبيه عنه بنوه : عبد الله ويوسف وسعيد وبلال . . توفي

سنة ٤١٠ هـ . (٢)

٧- حبيب بن أبي ثابت الأسدى روى عن ابن عباس وزيد بن أرقم،

وعنه شعبة وشعيان، وأمّ ، كان ثقة مجتهدا فقيها ، مات سنة

٤١١ هـ (٣)

٨- حبيب الأعور مولى عروة بن الزبير، روى عن: أسماء بنت أبي بكر مولا

عروة، عنه: الزهرى والضحاك بن عثمان . (٤)

٩- خالد بن أبي عمران التعبىي - بضم الناء ويجوز فتحها ، وبكسر

الجيم وسكون الباء - أبو عمرو قاضي إفريقية ، فقيه ، صدوق ، روى عن

ابن عمر مرسلا وسالم بن عبد الله بن عمر ونافع مولى ابن عمر . . عنه

يحيى بن سعيد واللith . (٥)

١٠- داود بن مدرك روى عن عروة عنه موسى بن عقبة نكرة لا يعرف . (٦)

١١- الزبرقان بن عمرو بن أمه ويقال: ابن عبد الله بن عمرو بن أمه ، روى

عن عروة وعدة عنه بكر بن سوادة وابن أبي ذئب . ثقة (٧)

(١) التقريب : ١٣٢/١ ، وتهذيب التهذيب : ١٠٨ - ١٠٢/٢

(٢) الكاف : ٢٧٣/٣ ، تهذيب التهذيب : ١٩٦ - ٢٩٤/٢ والتقريب :

(٣) الكاف : ٢٠١/١ ، وميزان الاعتدال : ٤٥١/١

(٤) تاريخ البخارى الكبير : ٣١٢/٢ - ٣١٣ و الكاف : ٢٠٤/١

(٥) التقريب : ٢١٧/١ ، وتهذيب التهذيب : ١١١ - ١١٠/٣

(٦) الكاف : ٢٩٢/١ ، ميزان الاعتدال : ٠٢٠/٢

(٧) الكاف : ٣٨٢/١ ، والتقريب : ٠٢٥٢/١

١٢ - زميل - بالتصغير - ابن عباس مولى عروة بن الزبير، روى عن ملاه ،  
وبيزيد بن الهداد . (١)

١٣ - سعد بن إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف، روى عن أبيه  
وابن أبي ذئب وعميه حميد وأبي سلمة وعن أبناء عبد الله  
وعبيد الله وأحمد ، ولـى قضاة واسط، مـدـوق ، تـوفـيـ سـنة ٢٠١ هـ (٢)

١٤ - سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان بن عفان روى عن قبيصـهـ بن  
ذؤيب وعنـهـ الزـهـرـيـ وـعـنـهـ مـحـمـدـ الفـقـارـيـ وـثـقـهـ . (٣)

١٥ - سليمان بن عبد الله بن عمير الأسلمي، حجازي ، روى عن عروة  
وعنه ابن اسحاق وعبد الرحمن بن أبي الزناد . (٤)

١٦ - سليمان بن يسار أبوأبوب العدنـيـ العـلـمـ روـيـ عنـ عـائـشـةـ وأـبـيـ هـرـيـرةـ  
وزـيـدـ وـابـنـ عـبـاسـ . . . . وـعـنـهـ عـمـرـوـ بـنـ دـيـنـارـ وـالـزـهـرـيـ وـسـالـمـ . . . . قـيـيلـ  
ماتـ سـنـةـ ١٠٧ـ وـقـيـيلـ ٤١٠ـ هـ (٥)

١٧ - شيبة الخضرـيـ، بـضمـ الـخـاـءـ، وـسـكـونـ الـضـاـدـ - نـسـيـةـ إـلـىـ الـخـضـرـ قـبـيلـهـ  
ابـنـ قـيـسـ بـنـ عـيـلـانـ ، روـيـ عنـ عـروـةـ، وـعـنـهـ اـسـحـاقـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ  
أـبـيـ طـلـحةـ، ثـقـهـ . (٦)

---

(١) الكافـ ١ ٣٢٥ـ ، وـتـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ : ٣٤٠ـ - ٣٢٩ـ / ٣

(٢) الكافـ ١ ٣٥٠ـ ، والـتـقـرـيـبـ : ٢٨٦ـ / ١ـ ، وـتـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ  
٤٦٥ـ - ٤٦٣ـ / ٣ـ

(٣) الكافـ ١ ٣٥٩ـ - ٣٥٨ـ ، والـتـقـرـيـبـ : ٢٩٤ـ / ١ـ ، تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ ٢١ـ / ٤ـ

(٤) التـقـرـيـبـ : ٣٢٦ـ / ١ـ ، وـتـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ : ٢٠٤ـ / ٤ـ

(٥) طـبـقـاتـ اـبـنـ سـعـدـ : ١٢٤ـ / ٥ـ ، ٣٨٤ـ / ٢ـ ، ١٢٥ـ - ١٢٤ـ ، مـشاـهـيرـ عـلـمـاءـ الـأـصـارـ  
عـ ٦٤ـ ، حـلـيـةـ الـأـوـلـيـاءـ : ١٩٠ـ / ٢ـ - ١٩٣ـ ، طـبـقـاتـ الـفـقـهـاءـ لـلـشـيرـازـيـ

(٦) الكافـ ٢ ١٢ـ ، مـيزـانـ الإـعـدـالـ : ٢٨٦ـ / ٢ـ

- ١٨- صالح بن حسان النضرى مدنى، أبو الحارت نزل البصرة، روى عن ابن المسيب وعروة، وعن أبي عاصم والجفرى، ضعفه جماعة . (١)
- ١٩- صالح بن كيسان أبو محمد ويقال أبو الحارت المدنى، مؤدب عمر ابن عبد العزىز رأى عبد الله بن الزبير وأبن عمر، ويقال سمع منها وحدث عن الأئرج وسالم بن عبد الله ونافع بن جبير ونافع مولى ابن عمر . . . . وعنه عمرو بن دينار وموسى بن عقبة وأبن اسحاق . (٢)
- ٢٠- صفوان بن سليم أبو عبد الله ويقال: أبو الحارت الزهرى ملاهم، المدنى الفقيه روى عن ابن عمر وجابر وأنس . . . وعنه ابن جريج ومالك والسفىيانان . . توفي سنة ١٣٢ هـ . (٣)
- ٢١- عامر بن عمرو أو عمرو المدنى - صحابى - روى عنه ابن هلال والأصح هلال بن عامر عن رافع . (٤)
- ٢٢- عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الزهرى المدنى ، روى عن أبيه والسائب بن يزيد وعنه الدراوردى والقطان ، توفي سنة ١٣٢ هجرية في أول خلافة المنصور ، ثقة (٥)
- 
- (١) التقريب : ٣٥٨/١ ، والكاف : ١٩/٢ ، والمغنى في الضعفاء ٣٠٣/١
- (٢) التاريخ الكبير : ٢٨٨/٤ ، سير أعلام النبلاء : ٤٥٦ - ٤٥٤/٥ تذكرة الحفاظ : ١٤٩ - ١٤٨/١ ، ميزان الإعتدال : ٢٩٩/٢ الشذرات : ٢٠٨/١
- (٣) تذكرة الحفاظ : ١٣٤/١ ، والكاف : ٢٩/٢ ، والتقريب ٣٦٨/١
- (٤) الكاف : ٥٢/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٧٩/٥ - ٨٠
- (٥) الجمع بين رجال الصحيحين ٢٨٤/١ ، والتقريب : ١٦٢/١

- ٢٣ - عبد الله بن إنسان الثقفي الطائي المدنى روى عن عروة وعن  
ابنه محمد وعبد الله . (١)
- ٢٤ - عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنباري، المدنى  
القاضى، روى عن أنس وعمره بنت عبد الرحمن وسالم بن عبد الله  
وابيه . . وعنه فليح والزهري والسفيانان وابن عليه . توفي سنة  
١٣٥ هـ . (٢)
- ٢٥ - عبد الله البهوى، أبو محمد مولى صعب روى عن عائشة وابن عمر  
وعنه السدى وأسماعيل بن أبي خالد، وثق . (٣)
- ٢٦ - عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وفاس الزهري المدنى  
أبو بكر، مشهور بكتبه ، روى عن أبيه وأنس وابن عمر وعن شعبة  
وغضان (٤)
- ٢٧ - عبد الله بن ذكوان، أبو عبد الرحمن المشهور بأبي الزناد الفقيه  
الحافظ القرشي المدنى ، كان من علماء الإسلام . . حدث من  
أنس وأبي أمامة وخارجية بن زيد . . . وعنه أبيه عبد الرحمن  
وابن أبي مليك وهشام بن عروة ، ولد سنة ٦٥ هـ وتوفي سنة ١٣١ هـ  

---
- (١) تاريخ البخارى الكبير : ٤٥/٥ ، والكاف : ٢٢/٢ ، وتهذيب  
التهذيب : ١٤٩/٥
- (٢) الكاف : ٧٦/٢ ، وتهذيب التهذيب : ١٦٥ - ١٦٤/٥
- (٣) الكاف : ١٤٦/٢
- (٤) الكاف : ٧٢/٢ ، والتقريب : ٤٠٩/٢
- (٥) التاريخ الكبير : ٨٣/٥ ، سير أعلام النبلاء : ٩٠ - ٨٨/٥ ، الشذرات  
١٨٢/١

٢٨ - عبد الله بن أبي سلمة الماجشون مدني ثقة من موالى آل المنذر  
روى عن عائشة وابن عمر . . وعن ابنه عبد العزيز وابن الهداد  
توفي سنة ٦١٠ هـ . (١)

٢٩ - عبد الله بن عبد الله بن أبي طيكة أبو بكر وأبو محمد الإمام الحجة  
الحافظ المكي القاضي حدث عن عائشة وأسماء بنت أبي بكر  
وأبي مذور . . عنه عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وأيوب  
السختياني . توفي سنة ١١٧ هـ . (٢)

٣٠ - عبد الله بن عروة بن الزبير بن العوام (٣)

٣١ - عبد الله بن نيار بكسر النون - ابن مكرم - بضم ثم سكون - الأسلمي  
روى عن أبي هريرة وسلمان بن ربيعه وخالد بن عمرو بن شاس  
وعنه: أبو الزناد والليث وعبد الرحمن بن حرمطة ثقة . (٤)

٣٢ - عبد الله بن عبد الله بن عتبة أبو عبد الله الهدلي المدنى الضرير  
أحد الفقهاء السبعة ، روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس . .  
وعنه عراك بن مالك والزهري وأبي الزناد . (٥)

---

(١) الكافش ٢/٨٣ ، والترغيب :

(٢) طبقات ابن سعد : ٤٢٢/٥ - ٤٢٣ ، التاريخ الكبير : ١٣٧/٥ ،  
سير أعلام النبلاء : ٩٠ - ٨٨/٥ ، تاريخ الإسلام : ٢٦٢/٤ . .

(٣) تقدمت ترجمته عن : ٤٩

(٤) الترغيب : ٤/٥٧ ، والكافش : ٢/١٣٨ ، وتهذيب التهذيب  
٦/٥٨ - ٥٩

(٥) الحلية : ٢/١٨٨ - ١٩٠ ، وصفة الصفو : ٢/٢ - ١٠٢ - ١٠٥ ، تذكرة  
الحافظ : ١/٧٨ - ٧٩

٣٣ - عثمان بن عروة بن الزبير بن العوام . (١)

٣٤ - عثمان بن الوليد ويقال ابن أبي الوليد مولى الأحسين ، روى عن عروة ، وعن محمد بن عمرو بن علقمة وهشام بن عروة وبكر بن الأشج (٢)

٣٥ - عراك بن مالك الغفارى الكتانى المدنى ، روى عن أبي هريرة وابن عمرو وعائشة . . . وعن ابنته خيام وعبد الله ، ويحيى بن سعيد والحكم ابن عتبة . (٣)

٣٦ - عطا<sup>أبي</sup> بن أبي رباح وأسم<sup>أبي</sup> رباح أسلم القرشي ملاهم العكي أحد الأعلام ، حدث عن عائشة ، وأبي هريرة . . . وعن الأوزاعي وابن جريج وأبو حنيفة . (٤)

٣٧ - عمر بن عبد العزيز أبو حفص الذى أحيا ما أميت قبله ، روى عن أنس والسائل بن يزيد وعبد الله بن جعفر . . . وعن ابنته عبد الله عبد العزيز ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن والزهرى . ولد سنة ٦١ هـ وتوفي سنة ١٠١ هـ . (٥)

٣٨ - عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير روى عن جده عروة والقاسم وعن ابن جريج وابن إسحاق . (٦)

(١) تقدمت ترجمته من : ٥٠

(٢) الكاف : ٢٥٨ / ٢ ، وتهذيب التهذيب : ١٥٩ / ٧

(٣) الكاف : ٢٦٠ / ٢ ، وتهذيب التهذيب : ١٧٢ / ٧ - ١٧٤ / ٠

(٤) سير أعلام النبلاء : ٧٨ / ٥ ، وتنذكرة الحفاظ : ٩٨ / ١ ، وميزان الاعتلال : ٧٠ / ٣

(٥) الحلية : ٣٥٣-٣٥٣ / ٥ ، طبقات الشيرازى عن ٦٤ ، صفة الصفة ٢ / ٢ - ١١٣ / ٢

(٦) الكاف : ٢٧٣ / ٢

٣٩ - عمرو بن دينار البصري أبو محمد، روى عن سالم بن عبد الله وصيفي

ابن صهيب، وعن سعيد بن زيد واسماعيل بن عليه . توفي سنة

١٢٦هـ . (١)

٤٠ - مجاهد بن دروان المدني روى عن عروة وعن شعبة وعبد الرحمن

ابن الأصبغاني، وثقة أبو حاتم . (٢)

٤١ - مخلد بن خفاف بن إيماء عن عروة وعن ابن أبي ذئب . (٣)

٤٢ - محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، أبو عبد الله، روى عن هاشمة  
وأبي سعيد الخدري وجابر وأنس . . . وعن الأوزاعي ويسحى بن  
سعيد وهشام بن عروة وخلق ثقة . (٤)

٤٣ - محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام العدني روى عن عمه عبد الله  
ولم يسمع منه ، وعروة عن ابن عمه عباد بن عبد الله ، عبد الله بن  
عبد الله بن عمر ، وعنه ابن جرير وابن إسحاق وعبد الرحمن بن  
القاسم . (٥)

٤٤ - محمد بن عبد الرحمن بن نوفل - أبو الأسود - يتيم عروة سمي بذلك  
لأن أباه أوصى إلى عروة به ، روى عن سليمان بن يسار ، سالم بن  
عبد الله وعامر بن عبد الله . . . وعن شعبة ومالك والليث والزهري، ثقة . (٦)

(١) التاريخ الكبير للبخاري : ٦/٣٢٨ ، طبقات الشيرازي : ص ٦٩ - ٧٠  
تهذيب التهذيب : ٨/٣٠ - ٣١

(٢) الكاف : ٣٢٩/٢ ، والتقريب : ١٢١/٣ ، تهذيب التهذيب :  
١٠/٤٥

(٣) الكاف : ١٢٨/٣ ، وتهذيب التهذيب : ١٠/٧٤ - ٧٥

(٤) الكاف : ٨٣/٣ ، والتقريب : ٢٢٩/٢ ، تهذيب التهذيب : ٢/١٩٥

(٥) الكاف : ٢٨/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٩٣/٩

(٦) التقريب : ٢٢٩/٢ ، وتهذيب التهذيب : ١٠/٤٥

- ٤٥- محمد بن عروة بن الزبير بن العوام . (١)
- ٤٦- محمد بن عمرو بن حزم الأنباري أبو عبد الملك له رؤية وليس له سماع الا من الصالحة ، روى عن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص وابيه .. وعن أبيه أبو بكر وعمر بن كثير ولد سنة ١١٠ هـ بنجران وتوفي يوم الجمعة . (٢)
- ٤٧- محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى أبو بكر القرشي العدنى ، سمع أنس وسهل بن سعد ومحمود بن الربيع .. وعن عموه بن دينار صالح بن كيسان ومالك .. توفي سنة ١٢٤ هـ . (٣)
- ٤٨- محمد بن المنذر أبو عبد الله الإمام أحد الإعلام القرشى التميمي ، سمع أبا هريرة وأبا عباس وجابر .. وعن أبيه المنذر وشعبة ومصر والسفىيان ومالك . توفي سنة ١٣٠ هـ . (٤)
- ٤٩- سامع بن عبد الله بن شيبة العدوى الحجبي أبو سليمان ، روى عن معاوية بن أبي سفيان والحسين بن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص وعن منصور بن صفية وجويرية بن أسماء والزهرى والمثنى بن الصباح ثقى قتل يوم الجمعة ، والأصح أنه تأخر إلى خلافة الوليد . (٥)
- ٥٠- مسلم بن فرط - بضم الفاف وسكون الراء - روى عن عروة وعن أبي حاتم الأئم . (٦)

---

(١) تقدمت ترجمته من : ٥٠

(٢) الكاف : ٨٣/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٣٧٠/٩ - ٣٧١/٠٠

(٣) الحلية : ٣٦٠/٣ - ٣٨١ ، ووفيات الأعيان : ١٢٧/٤ - ١٢٩

(٤) صفة الصفوة ١٤٠/٢ - ١٤٤ ، وذكرة الحفاظ : ١٢٢/١ - ١٢٨  
والشذرات : ١٢٢/١

(٥) الكاف : ١٣٤/٣ ، وتهذيب التهذيب : ١٠٢/١٠

(٦) الكاف : ١٤٢/٣ ، والتقرير : ٢٤٦/٢

- ١٥١- معاوية بن اسحاق بن طلحة بن عبد الله التميمي أبو الأزهار  
 صدوق وربما وهم<sup>(١)</sup> روى عن أبيه وعميه عمران وموسى، وعائشة  
 وأم الدرداء . . . وعنه ابنا عم اسحاق وطلحة ابنا يحيى بن  
 طلحة . . .
- ١٥٢- منذر بن المغيرة المدني، روى عن عروة، وعنه بكير بن الأشج ثقة<sup>(٢)</sup>.
- ١٥٣- موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدى مولى آل الزبير ثقة فقيه  
 إمام في العفازى ، روى عن : علقمة بن وقاص وعروة وابن خالد ،  
 وعنه مالك والسفييانان . . توفي سنة ٤١٤ هـ . (٣)
- ١٥٤- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام . (٤)
- ١٥٥- هلال بن أبي حميد أو ابن حميد أو ابن مقلاد أو ابن عبد الله  
 الجهنى ملاهم أبوالجهنم الوزان روى عن عبد الله بن عكيم  
 وعبد الرحمن بن أبي ليلى وأبي شر . . وعنه شعبة وابن عبيدة  
 واسرائيل وحجاج بن أرطأة . . ثقة . (٥)
- ١٥٦- الوليد بن أبي الوليد عثمان وقيل ابن الوليد مولى عثمان أو ابن عمر  
 مدنى - أبو عثمان - روى عن جابر بن عبد الله وابن المسيب وعنه  
 يزيد بن الهاد وأبو عبيده بن محمد بن عمار بن ياسر . (٦)
- 
- (١) تهذيب التهذيب : ٢٠٢/١٠ ، والتقريب ٢٥٨/٢
- (٢) الكائف : ١٢٥/٣ ، والتقريب : ٢٢٥/٢
- (٣) الكاف : ١٨٦/٣ - ١٨٧ .
- (٤) تقدمت ترجمته من : ٥٢-٥١
- (٥) التقريب : ٣٢٣/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٧٧/١١
- (٦) تهذيب التهذيب : ١٥٧/١١

- ٥٧ - وهب بن كيسان أبو نعيم المؤدب روى عن جابر عنه مالك  
وابن الماجشون ثقة ، مات سنة ١٢٧ هـ . (١)
- ٥٨ - يحيى بن عروة بن الزبير . (٢)
- ٥٩ - يحيى بن أبي كثير أبو نصر اليعامي الطائي ملاهم أحد الأعلام  
روى عن جابر وأنس - موسلا ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن . . . عنه  
هشام الدستوائي وهو مرأيوب السختياني ويحيى بن سعيد . . (٣)
- ٦٠ - يحيى بن أبي يحيى روى عن عمرو بن دينار عنه ورقاً بن عمر  
لا يعرف . (٤)
- ٦١ - يزيد بن أبي حبيب أبو رجا ، الأزدي ملاهم البصري (حدث عن)  
عبد الله بن الحارث بن جزء - الصحابي - وأبي الخير مرشد بن  
عبد الله وسعيد بن أبي هند وعكرمة . . . عنه سليمان التيمي  
وابن إسحاق وعمرو بن الحارث . توفي سنة ١٢٨ هـ (٥)
- ٦٢ - يزيد بن رومان العدني مولى آل الزبير أبو روح روى عن ابن الزبير  
 وأنس وصالح بن خوات . . . عنه جرير بن حازم ومالك وهشام بن عروة . (٦)
- ٦٣ - يزيد بن عبد الله بن خصيف الكندي روى عن السائب بن يزيد  
ويزيد بن عبد الله بن قسيط ، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوابان
- 
- (١) الكاف : ٢٤٥/٣ ، والتقريب : ٠٣٣٩/٢
- (٢) تقدمت ترجمته من : ٥٠
- (٣) التقريب : ٣٥٦/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٢٦٨/١١ - ٢٢٠
- (٤) الكاف : ٢٧٢/٣ ، والتقريب : ٣٦٠/٢ ، وتهذيب التهذيب  
٠ ٣٠١/١١
- (٥) التاريخ الكبير : ٣٢٤/٨ ، سير أعلام النبلاء : ٣٢ - ٣١/٦
- تذكرة الحفاظ : ١٢٩/١ - ١٣٠
- (٦) الكاف : ٢٧٧/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٠٣٢٥/١١

وعنه مالك والدرارودي وسلیمان بن بلال . . . ثقة (١)

٦٤- بزید بن عبد الله بن قسیط اللبشی روی عن أبي هریرة وابن المسیب ،  
وعنه مالک واللیث . توفی سنة ١٢٢ھ . (٢)

٦٥- بزید بن أبي يزید الصبّعی - بضم المعجمة وفتح الباء - ملا هم  
أبو الأزهر البصري، يعرف بالرشك - بكسر الراء وسكون الشين - ثقة  
عابد ، روی عن خالد الأشج عبد الله بن أنس . . . وعنه شعبة ومصر  
وحماد بن زید . (٣)

---

(١) الكاف : ٢٨١/٣ ، التقریب : ٣٦٢/٢ ، تهذیب التهذیب :

٠٣٤٠ - ٣٤١ / ٨

(٢) الكاف : ٢٨١/٣

(٣) تهذیب التهذیب : ٣٧٢-٣٧١/١١ ، التقریب : ٣٧٢/٢

( ) المبحث الثالث )

مكانته العلمية والعلوم التي اشتهر بها :

كان إلا مام عروة من العلماء الأعلام، وذلك بفضل الله عز وجل ثم بالمتابرة والجد على التحصيل وقد شهد له بذلك العلماء الأجلاء

\* فهذا عرب بن عبد العزيز يقول فيه : ما أخذ أعلم من عروة (١)

\* وقال أبو الزناد : كان فقهاء أهل المدينة أربعة، وذلك منهم عروة (٢)

\* وقال الزهرى :رأيته بحراً لا ينجز . (٣)

\* وقال أيضاً : أربعة من قريش وجدتهم بحوراً، وذلك منهم عروة (٤)

\* وقال أيضاً : عروة بحر لا تدركه الدلاء (٥)

\* وقال عمرو بن دينار : أتيناهم فقال : ائتوني فتلقوه مني (٦)

\* وقال هشام بن عروة : والله ما تعلمنا منه جزءاً من ألفي جزء من حديثه. (٧)

\* وما يدل على سعة علمه أنه خاطب أبناءه فقال لهم : يا بني سلوسي،

\* فلقد تركت حتى كدت أن أنسى ، وإنى أسأل عن الحديث فيفتح لى

الحديث يومي . (٨)

وإن العلوم التي اشتهر بها هي :

(١) طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٥٩

(٢) الحرج والتتعديل : ٣٩٦/٣

(٣) تذكرة الحفاظ ٦٢/١ ، وال عبر : ١١١/١ ، ومرآة الجنان ١٨٨/١

(٤) طبقات الحفاظ ص ٢٣

(٥) مرآة الجنان : ١٨٨/١ ، وخلاصة تذہیب التہذیب ص ٢٦٥

(٦) حلية الأولياء : ١٢٦/٢

(٧) تذكرة الحفاظ : ٦٢/١ ، وطبقات الحفاظ ص ٢٣

(٨) صفة الصفوہ ٨٥/٢

### أولاً ) الحديث النبوي الشريف :

ملا لا شك فيه أن الإمام عروة قد أوثق الحظ الأوفر من الحفظ  
لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويعتبر موسوعة حديثيه .

يدل هذا قول ابن شهاب الزهرى إذ قال : كنت إذا حدثنى عروة  
شم حدثتني عمرة يصدقى عندى حديث عروة، فلما تحررتها إذا عروة بحر  
لا ينرف . (١)

وقال هشام بن عروة : أن عون بن عد الله قال له : حدثني عن أبيك  
فذهبت لأحد ثه عن السنن ، فقال : لا غرائب لأحاديثه . (٢)

وأغلب أحاديثه عن عائشة رضى الله عنها ولذا قال فيه سفيان بن عيينة  
كان أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة، وذكر منهم عروة بن الزبير . (٣)

وقال عروة : ما ماتت عائشة حتى تركتها قبل ذلك بثلاث سنين . (٤)

بهذا ذاع صيت الإمام عروة فكان محط رحال طلاب العلم للأخذ عنه، وكان  
رحمه الله فقة مؤمننا ثبتنا حافظاً . (٥)

(١) طبقات ابن سعد : ١٨١/٥ ، والتاريخ الكبير للبخاري : ٣١/٤

(٢) التاريخ الكبير للبخاري ٣٢/٤

(٣) الحرج والتعديل : ٣٩٦/٢ وطبقات الحفاظ عن : ٢٣

(٤) خلاصة تذهيب التهذيب الكمال عن : ٢٦٥

(٥) طبقات ابن سعد : ١٧٩/٥ ، تاريخ الفقates عن : ٣٣١ ، الكافى

٢٦٢/٢ ، تهذيب التهذيب : ١٨٢/٢ ، التقریب : ١٩/٢

خلاصة تذهيب التهذيب عن : ٢٦٥

(٦) العبر : ١١٠/١ ، شذرات الذهب : ١٠٣/١

ولم أجد أحداً طعن في ثقته ولا حفظه، وقد أخرج له البخاري وسلم وأصحاب السنن وغيرهم.

فمن الأحاديث التي رويت من طريقه :

\* حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة . . . الحديث . (١)

\* وحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : كنت اغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناه واحد من قدح يقال له الفرق . (٢)

\* وحديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحب من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت . . . الحديث . (٣)

\* وحديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت شكرتكم وشكروا

(١) أخرجه البخاري في الفصل ، باب الوضوء قبل الفصل : ٦٨-٦٧/١ - واللّفظ له - ومسلم في الحبّير ، باب صفة غسل الجنابة : ٢٥٣/١ وهو عن هشام عن عروة عن عائشة .

(٢) أخرجه البخاري في الفصل ، باب غسل الرجل مع امرأته : ٦٨/١ ، ومسلم في الحبّير ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ٢٥٥/١ ، واللّفظ للبخاري وهو عن الزهري عن عروة عن عائشة .

(٣) أخرجه البخاري في الفصل ، باب إذا احتلمت المرأة : ٧٤/١ ومسلم في الحبّير ، باب وجوب الفصل على المرأة ٢٥١/١ ، واللّفظ للبخاري وهو عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة .

رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى أشتكى قال طوفى من وراء الناس  
وأنت راكبها . . . الحديث . (١)

\*  
وحيث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يعن . . . الحديث (٢)

\*  
وحيث عمر بن أبي سلمة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه . (٣)

\*  
وحيث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . قال عروة : فقلت لها : من هي إلا أنت ؟ فضحك . (٤)

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة ، باب ادخال العمير في المسجد ١١٩/١  
وسلم في الحج ، باب جواز الطواف على العمير وغيره ٩٢٧/٢  
واللطف للبخاري عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة .

(٢) أخرجه البخاري الفسل ، باب غسل ما يصيب من رطوبة فرج المرأة ٧٦/١ ، وسلم في الحيض ، باب انما الماء من الماء ٢٧١/١  
واللطف للبخاري وهو عن عروة عن أبي أيوب .

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد : ٩٤/١  
وسلم في الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد ٣٦٨/١ ، واللطف  
للبخاري وهو عن عروة عن عمر بن أبي سلمة .

(٤) أخرجه أحمد ٢١٠/٦ ، وأبي داود في الطهارة ، باب الوضوء من  
القبلة ١٢٤/١ - ١٢٥ ، واللطف له . والترمذى في الطهارة ، باب  
ما جاء في ترك الوضوء من قبلة ٥٧/١ ، وابن ماجه في الطهارة  
باب الوضوء من قبلة : ١٦٨/١ ، والدارقطنى في الطهارة  
باب صفة ما ينفع الوضوء ١٣٦/١ ، وهو عن حبيب عن عروة عن عائشة  
انظر الكلام حوله في نصب الرأبة ٧١/١ وما بعدها والتعليق المفنى  
٠ ١٣٦/١

\* وحديث فاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها أنها كانت تستحقر فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : " اذا كان دم الحيفه فانه دم أسود يعرف .. الحديث . (١)

ثانياً : الفقه :

كان الإمام عروة أحد فقهاء المدينة السبعة<sup>(٢)</sup> ، الذين آتى إلينهم الفتوى ، وقد شردهم العلماء البارزون<sup>(٣)</sup> :-

\* قال فيه ابن سعد : كان فقيها عالياً . (٤)

\* وقال الذهبي : الفقيه الحافظ . (٥)

\* وقال ابن حجر : فقيه مشهور . (٦)

\* وقال ابن العماد : الفقيه الحافظ . (٧)

\* وعده الشيرازي في كتابه من الفقهاء . (٨)

ويشهد لهذا مما حمعته من أقواله في الفقه في مختلف الأبواب .  
أيضاً

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب من قال اذا أقبلت الحيفه تدع الصلاة ١٩٧/١ ، والحاكم في الطهارة ١٢٤/١ ، وصححه ووافقه الذهبي النقطلاسي داود وهو عن الزهرى عن عروة عن عائشة .

(٢) انظر : ٣٣٧

(٣) طبقات ابن سعد : ١٢٩/٥ ، والكاف : ٢٦٢/٢ ، وخلاصة تهذيب التذبيب من ٢٦٥

(٤) العبر : ١١٠/١

(٥) التقريب : ١٩/٢ ، وتهذيب التهذيب : ١٨٢/٢

(٦) شذرات الذهب ١٠٣/١

(٧) ٥٨

ثالثاً : التفسير :

اشتغل الإمام عروة بتفسير كتاب الله تعالى، كيف لا وهو يقرأ كتاب الله تعالى كل ليلة ، ولم يدعه في ليلة حتى ليلة قطعت رجله، ويسري في أيضاً أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المعينة لكتاب الله تعالى. وقد روى عن الإمام عروة تفسير آيات من كتاب الله تعالى منها :

\* قال تعالى (( خذ العفو ))<sup>(٢)</sup>

قال الإمام عروة: أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ العفو من أخلاق الناس<sup>(٣)</sup>.

\* قال تعالى : (( إِذْ يَغْشِيكُمُ النَّعَاسُ أَمْنَهُ مِنْهُ وَيَنْزَلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَا يُبَاهِرُكُمْ بِهِ . . . . ))<sup>(٤)</sup>

قال الإمام عروة : بعث الله عز وجل السماء وكان الوادي دهسا فأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ما به لهم الأرض ولم يضعهم من العسير ، وأصاب قريشاً مالم يقدروا على أن يرتحلوا منه<sup>(٥)</sup>.

\* قال تعالى : (( وَلِيَلِيِّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بِلَاءٌ حَسَناً ))<sup>(٦)</sup>  
قال الإمام عروة : أي ليعرف المؤمنين من نعمته عليهم من إظهارهم على عهدهم مع كثرة عددهم ، وقلة عددهم ليعرفوا بذلك حقه ويشكروا لذلك نعمته .<sup>(٧)</sup>

(١) اذظر ص ٦٠

(٢) سورة الاعراف من آية : ١٩٩.

(٣) تفسير الطبرى : ١٥٤/٩ ، وتفسير ابن كثير : ٥٣٦/٣

(٤) سورة الأنفال من آية : ١١.

(٥) الدهس : كل لين لا يبلغ أثريكتوه رمل و ليس بتراب ولا طين تزيد باللغة الله

(٦) تفسير ابن كثير ٥٦٤/٣

(٧) سورة الأنفال من آية : ١٧.

(٨) تفسير ابن كثير : ٥٢٢/٣

\* قال تعالى : (( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتُوكُمْ أَنْجَابَكُمْ لَهُ وَلِرَسُولِكُمْ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبُّكُمْ )) (١)

قال إلا مام عروة : أى للحرب التي أعزكم الله تعالى بها بعد الذل ،  
وقواكم بها بعد الضعف ، ومضغكم من عدوكم بعد الظهر منهم لكم . (٢)

\* قال تعالى (( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتُوكُمْ أَنْجَابَكُمْ لَهُ وَلِرَسُولِكُمْ لَهُ وَلَمْ يَخُونُوكُمْ أَمَاناتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ )) (٣)

قال إلا مام عروة : أى لا تظہروا لله من الحق ما يرضى به منكم ، ثم  
تخالفوه في السر إلى غيره فإن ذلك هلاك لأماناتكم وخيانة لأنفسكم . (٤)

\* قال تعالى (( وَيَمْكُرُونَ بِإِيمَانِ اللَّهِ وَاللَّهُ حَسْرَةُ الْمُعَكِّرِينَ )) (٥)  
قال إلا مام عروة : أى فمكروا بهم بكمي المتنين حتى خلصتك  
منهم . (٦)

\* قال تعالى (( إِنَّ أُولَئِكَ هُمُ الظَّاغِنُونَ )) (٧)  
قال إلا مام عروة : هم محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله  
عنهم . (٨)

\* قال تعالى (( وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ )) (٩)

قال إلا مام عروة : أى لا يفتن سلم عن دينه (١٠)

---

(١) سورة الانفال من آية : ٢٤ .

(٢) تفسير ابن كثير : ٣ / ٥٧٥ .

(٣) سورة الانفال آية : ٢٧ .

(٤) تفسير ابن كثير : ٣ / ٥٨٢ .

(٥) سورة الانفال من آية : ٣٠ .

(٦) تفسير ابن كثير : ٣ / ٥٨٧ .

(٧) سورة الانفال من آية : ٣٤ .

(٨) تفسير ابن كثير : ٣ / ٥٩٣ .

(٩) سورة الانفال من آية : ٣٩ .

(١٠) تفسير ابن كثير : ٣ / ٥٩٧ .

\* قال تعالى : (( لَهُمُ الْبَشَرُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا )) (١)

قال الإمام عروة : أى الرويا الصالحة (٢)

\* قال تعالى : (( فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ )) (٣)

قال الإمام عروة : أى فاختلفوا فصاروا أحزاباً (٤)

\* قال تعالى : (( الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيًّا أَوْ شَرِكَهُ . . . . )) (٥)

قال الإمام عروة : ليس هذا بالنكاح إنما هو الجماع ، لا يزني بها  
إلا زان أو شرك (٦)

\* قال تعالى : (( إِذْ جَاءَ رَبِّهِ بِقُلْبٍ سَلِيمٍ )) (٧)

قال الإمام عروة : أى لا يكون لعانا (٨)

\* قال تعالى (( يَخْرُبُونَ بِيَوْمِهِمْ سَيِّدِهِمْ وَأَدِيرُهُمْ الْمُؤْمِنُونَ . . . . )) (٩)

قال الإمام عروة : أى نفرون ما استحسنوه من سقوفهم وأبوابهم وحملها  
على الإبل (١٠)

(١١) \* قال تعالى (( وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا ))

قال الإمام عروة : أى لو لا أن كتب الله عليهم هذا الجلاء وهو النفي

من ديارهم وأموالهم . (١٢)

\* قال الله تعالى (( فِي جَيْدِهَا حَبْلٌ مِّنْ مَسْدٍ )) (١٣)

قال الإمام عروة : سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً . (١٤)

(١) سورة يونس من آية : ٤٦ (٢) تفسير ابن كثير ٤/٢١٦

(٣) سورة مریم من آية : ٣٧

(٤) تفسير ابن كثير : ٥/٥٢٥

(٥) سورة النور من آية : ٣

(٦) تفسير ابن كثير ٦/٧

(٧) سورة الصافات : آية : ٨٤

(٨) تفسير ابن كثير : ٧/٢٠

(٩) سورة الحشر من آية : ٢

(١٠) تفسير ابن كثير : ٨/٨٤

(١١) سورة الحشر من آية : ٣ (١٢) تفسير ابن كثير ٨/٨٥

(١٣) سورة العصد : آية ٥ (١٤) تفسير ابن كثير ٨/٥٣٦

#### رابعاً : السيرة النبوية :

يعتبر إلا مام عروة من الأوائل الذين كتبوا في سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم . (١)

ولم يصل إلينا كتابه هذا وربما قد أحرقه إلا مام عروة ضمن الكتب التي  
<sup>(٢)</sup> أحرق <sup>(٣)</sup> وقال : لاتنخد كتابا مع كتاب الله . فعن الأسانيد التي عن طريقه :

\* ما حدث به يحيى بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير قال : قللت  
 لعبد الله بن عمرو بن العاص : ما أكثر ما رأيت ترثينا أصابت من  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كانت تظهر من عداوته ؟ فقال :  
 لقد رأيتموه وقد اجتمع أشرافهم يوما في الحجر فقالوا : فذروا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : ما رأينا مثل ما صبرنا عليه من  
 هذا الرجل قط سنه أحلامنا ، وشتم آياتنا ، وعاب ديننا ، وفرق  
 جماعتنا وسب آلها وصبرنا منه على أمر عظيم . . . الخ (٤)

\* عن عروة عن عائشة ، قالت : كان لأبي بكر مسجد بمنزلة داره ، فكان  
 إذا صلى فيه وقرأ القرآن بكى بكاء كثيرا ، فيجتمع إليه النساء والصبيان  
 والعبيد يعيثون بما يرون من رقته . وقد كان استاذن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في البحرة حين أوذوا بمكة فأذن له رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فخرج حتى كان من مكة على يومين فلقيـ

(١) تاريخ الإسلام السياسي ... ١٥٥

(٢) إلا أنه بعد ذلك تأسف على ذلك وقال فوالله لوددت أن كتبني عندى  
 أحب إلى من أن يكون لي مثل أهلى ومالي .  
 طبقات ابن سعد : ١٧٩ / ٥ ، وحلية الأولياء : ١٧٦ / ٢ .

(٣) المرجعان السابقان .

(٤) سيرة ابن إسحاق ج ٢ . ٢١٢

ابن الدغنه رجل من بنى الحارت بن عبد مناة بن كاته ، وكان سيد  
الأحابيش ... الخ (١)

\* محدث به محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة ، عن عائشة أنها  
قالت : لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بنى المصطلق  
وقدت جويرية ابنة الحارت في السهم لثابت بن قيس ، أو ولا بن عم  
له . فكتبت على نفسها ، وكانت امرأة حلوة ملحة لا يراها أحد  
إلا أخذت بنفسه ، فأذلت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستعينة  
في كتابتها ... الخ (٢)

\* وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما كان  
يوم أحد هزم المشركون ، فصرخ أبليس لعن الله عليه أى عباد الله  
اخراكم ... (٣)

\* وغيرها من الأسانيد التي عن طريقه رحمه الله تعالى - مما يدلنا على  
أن الإمام عروة قد أطلع سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم حظاً  
من وقته للتعلم والتعليم .

---

(١) سيرة ابن إسحاق ج ٢ ٢١٨

(٢) المصدر السابق ج ٢ ٤٥

(٣) أخرجه البخاري في المغازى ، باب : إذا همت طائفتان منكم  
أن تفضلان ج ٥ ٣٤١

### من أقواله في سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم

\* . قال في يوم الفرقان الوارد في قوله تعالى (( وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا  
يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقْوِيَةِ الْجَمِيعَ ))<sup>(١)</sup> قال يوم فرق الله تعالى  
بين الحق والباطل وهو يوم بدر، وهو أول شهداء رسول الله  
صلى الله عليه وسلم، وكان رأس المشركين عتبة بن ربيعة ، فالتقوا يوم  
الجمعة لتسع عشرة أو سبع عشرة مضت من رمضان ، وأصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ثلاثة وسبعين عشر رجلاً  
والشركون ما بين الألف والتسعمائة، فهزم الله المشركين وقتل منهم  
زيادة على السبعين وأسر منهم مثل ذلك .<sup>(٢)</sup>

\* . وقال في الذين اتخذوا مسحداً ضراراً الوارد في قوله تعالى (( وَالَّذِينَ  
اتَّخَذُوا مسْحَدًا ضَرَرًا وَكَفَرُوا وَتَفَرَّقُوا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ . . . ))<sup>(٣)</sup>  
قال : هم أناس من الأنصار ابتنوا مسحداً ، فقال لهم أبو عامر :  
ابنوا مسحداً واستعدوا بما استطعتم من قوة ومن سلاح ، فاني ذاهب  
إلى قصر ملك الروم ، فأتي بجند من الروم ، وأخرج محمد وأصحابه ،  
فلما فرغوا من مسحدهم أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا له  
قد فرغنا من بناه سجدنا فنحب أن تصلي فيه وتدعوا لنا بالبركة<sup>(٤)</sup>

(١) سورة الأنفال من آية : ٤١

(٢) تفسير ابن كثير : ٩/٣ ، وانظر تفصيل هذه الغزوة في سيرة ابن هشام ٢/٤٠ ، وما بعدها . والدرر لا بن عبد البر ١١٠ وما بعدها .

(٣) سورة براءة من آية : ١٠٧

(٤) تفسير ابن كثير ٤/١٤٩ ، انظر : تفصيل ذلك في الدرر لا بن عبد البر ٢٥٧ ، وما بعدها ، وسيرة ابن هشام ٤/٩٥٦ وما بعدها .

فأنزل الله (( لا تقم فيه أبدا ... )) (١)  
 \*      كان الإِسْرَاءُ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِسَنَةٍ . (٢)  
 \*      كَانَتْ وَقْعَةُ بَنْي النَّضِيرِ بَعْدَ مَدْرَبَسْتَةِ أَشْهَرٍ قَبْلَ أَحَدٍ . (٣)  
 \*      وَمَا يَدْلِلُ عَلَى طَوْلِ بَاعِهِ فِي مَعْرِفَتِهِ بِالسِّيرَةِ النَّبِيَّيَّةِ أَنْ عَبْدُ الْمَطَّكَ  
 ابْنُ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ سَأْلَهُ عَنِ اثْنَيْنِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَرْوَةُ " سَلَامٌ عَلَيْكَ  
 فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ : أَمَا بَعْدُ ، فَإِنِّي كَتَبْتُ  
 إِلَيْكَ تَسْأَلَنِي عَنْ مَخْرُجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ  
 وَسَأَخْبُرُكَ بِهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ : كَانَ مِنْ شَأْنِ مَخْرُجِ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ ، أَنَّ اللَّهَ أَعْطَاهُ النَّبِيُّوْنَ فَنَعِمَ  
 النَّبِيُّ ، وَنَعِمَ السَّيِّدُ ، وَنَعِمَ الْعَتِيرَةُ ، فَحَرَاءُ اللَّهِ خَيْرًا ، وَعَرَقَنَا  
 وَهُبَّهُ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَحْيَانًا عَلَى مُلْتَهِ ، وَأَمَاتَنَا عَلَيْهَا ، وَعَثَنَا عَلَيْهَا  
 وَإِنَّهُ لَمَا دَعَا قَوْمَهُ لَمَا سَعَتْهُ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْهُدَى وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ  
 لَمْ يَبْعُدْ وَمَا أَوْلَ مَا دَعَاهُمْ إِلَيْهِ ، وَكَادُوا يَسْمَعُونَ مِنْهُ ، حَتَّى ذَكَرَ  
 طَوَاعِيْتَهُمْ : وَفَدَ مِنَ النَّاسِ مِنَ الطَّائِفَ مِنْ قُرْبَشَ لَهُمْ أَمْوَالٌ ، أَنْكَرَ ذَلِكَ  
 عَلَيْهِ النَّاسُ وَأَشْتَدَّ وَأَعْلَمَ عَلَيْهِ ، وَكَرِهُوا مَا قَالَ ، وَأَغْرَوْا بَهُ مِنْ أَطَاعَهُمْ  
 فَانْصَعُوا عَنْهُ عَامَّةُ النَّاسِ ، فَتَرَكُوهُ إِلَّا مِنْ حَفْظِهِ اللَّهُ مِنْهُمْ ، وَهُمْ  
 قَلِيلٌ ... الْجَ . (٤)

(١) سورة سراء من آية : ٠ ١٠٨

(٢) تفسير ابن كثير : ٠ ٤٠ / ٥

(٣) المرجع السابق ٨٩/٨ ، وصحیح البخاری : ٠ ٢٢ / ٥

(٤) تفسير الطبری ٤٩/٩ - ٥٠٠ و تفسير ابن كثير : ٠ ٥٩٩ - ٥٩٨ / ٣

### الخامسة: علم أسباب النزول والقراءات :

#### أولاً : علم أسباب النزول :

سبب النزول هو الحادثة التي تقع في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم من سؤال أو غيره . . ، فينزل بحسبها القرآن . (١) وليس بعصب أن يكون إلا مام عروة أحد أولئك العلماء الذين بحثوا في أسباب نزول آيات الله عز وجل .

ومن المتفق عن إلا مام عروة في هذا الباب ما يأتي :

\* قال تعالى : (( والشّعراً يتبعهم الغاون )) إلى (( يقولون  
مَا لَا يفْعَلُون )) (٢)

قال إلا مام عروة : قال عبد الله بن رواحة - رضي الله عنه - يا رسول الله قد علم الله أنى منهم <sup>(٣)</sup> ، فأنزل الله تعالى (( إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات )) إلى قوله (( بِنَقْلِبِي )) (٤)

\* قال تعالى (( أَوْ لَمْ يرِ الْإِنْسَانُ أَنَّ خَلْقَنَا مِنْ نَطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ )) (٥)

قال إلا مام عروة : نزلت هذه الآية في أبي بن خلف إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بيته عظم رميم وهو يفتنه ويدرره في الهوا ، وهو يقول : يا محمد أتزعم أن الله يبعث هذا ، فقال : نعم يبعثك الله تعالى ، ثم يبعثك ثم يحشرك . (٦)

(١) مناهل الفرقان : ٩٩/١ .

(٢) سورة الشّعراً من آية : ٢٢٤ - ٢٢٦ .

(٣) تفسير ابن كثير : ١٨٦/١ .

(٤) سورة الشّعراً آية : ٢٢٧ .

(٥) سورة يس : آية : ٧٧ .

(٦) تفسير ابن كثير : ٥٣٦/٨ .

\* قال تعالى (( عبس وتولى أن جاءه الأعمى )) (١)

قال إلا مام عروة : نزلت في ابن أم مكتوم . (٢)

\* كل شيء نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم من القرآن فيه ذكر الأم والقرون وما يثبت به الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإنما نزل سمعة ، وما كان من الغرائب والسنن فإنما نزل بالمدينة . (٣)

#### ثانياً : علم القراءات

القراءة مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراءات يخالف بذلك غيره في النطق بالقرآن مع الإتفاق في الطرق والروايات ، سواه كانت هذه المخالفة في نطق الحروف أو في نطق هيئاتها . (٤)

وقد عد ابن الجوزي إلا مام عروة من أصحاب القراءات (٥)  
ولم أحد حتى الآن أى قراءة منقوله عنه .

---

(١) سورة عبس : آية : ١ و ٢ .

(٢) تفسير ابن كثير : ٨ / ٣٤٣ - ٣٤٤ .

(٣) سيرة ابن إسحاق ٢ / ٢٥٦ .

(٤) مناهل العرفان ١ / ٤٥٠ .

(٥) غاية النهاية في طبقات القراء ١ / ٥١١ .

(( الفصل الرابع ))

وفاته وأقواله وحكمه :

وفيه محدثان :

الحدث الأول : تاريخ وفاته ومكانها وعمره

الحدث الثاني : أقواله وحكمه

(( المحدث الأول ))

\* تاريخ وفاته ومكانها وعمره \*

اختلف في سنة وفاة إلا مام عروة اختلافاً كثيراً ومجموع ما ذكر سبعة

أقوال هي :

الأول : إحدى وستين (١)

الثاني : اثننتين وستين (٢)

الثالث : ثلاث وستين (٣)

الرابع : أربع وستين (٤)

الخامس : خمس وستين (٥)

ال السادس: سنة مائة (٦)

السابع : سنة إحدى ومائة (٧)

(١) طبقات الحفاظ، ٢٣

(٢) طبقات الحفاظ من ٢٣ وخلاصة تذكير التهذيب من ٢٦٥

(٣) تاريخ خليفة من ٣٠٦ ، الكافش : ٢٦٢/٢ ، سير اعلام النبلاء ٤٣٤/٤ ، تاريخ الاسلام ٣٤٤/٤ ، غاية النهاية : ١١٥/١ ، طبقات الحفاظ : من ٢٣ . خلاصة تذكير التهذيب من ٢٦٥

(٤) طبقات ابن سعد : ١٨١/٥ - ١٨٢ ، معجم ما استعمل من ١٠٢٠/٣ ، صفة الصفة ٨٨/٢ ، سير اعلام النبلاء ٤٣٤/٤ ، تاريخ الاسلام ٣٤/٤ ، الكافش : ٢٦٢/٢ ، تذكرة الحفاظ : ٦٣/١

(٤) العبر : ١٠٩/١ - ١١٠ ، مرآة الجنان : ١٨٢/١ و ١٨٥ ، غاية النهاية : ١١٥/١ ، النجوم الزاهرة : ٢٢٧/١ و ٢٢٨ ، تقريب التهذيب : ١٩/٢ ، تهذيب التهذيب : ١٨٤/٢ ، طبقات الحفاظ : من ٢٣ الشذرات : ١٠٣ - ١٠٢/١

(٥) انظر: سير اعلام النبلاء : ٤٣٤/٤ ، تاريخ الاسلام ٣٤/٤ ، غاية النهاية ١١٥/١ ، طبقات الحفاظ : من ٢٣ ، خلاصة تذكير التهذيب من ٢٦٥

(٦) طبقات الحفاظ : من ٢٣

(٧) ... اعلام النبلاء ٤٣١/١ ، المقام الدفاط ، ٢٣

والأصح من هذه الأقوال أنه توفي سنة أربع وتسعين لثلاثة أمسور :

الأول : أن بعض العلماء أشار إلى أن هذه السنة "سنة أربع وتسعين" تسمى سنة الفقيه ، لموت كثير من العلماء فيها ، فقد مات فيها سعيد بن الصيب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن الزهرى وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وعلي بن الحسين - زين العابدين - فدل هذا على أن الأرجح من الأقوال هذه السنة «٩٤ هـ»

الثاني : أن أكثر العلماء اقتصر على سنة أربع وتسعين<sup>(٢)</sup> فدل هذا الاقتصر على ترجيهم لها، فمن اقتصر عليها ابن سعد وابن الجوزى وغيرهما.

الثالث : أن ابن حجر صاحب هذه السنة .<sup>(٣)</sup>

وأما اليوم الذى توفي فيه فقد ذكر ابن سعد أنه دفن يوم الجمعة، ولا يبعد أنه مات في يومها أو في ليلتها .<sup>(٤)</sup>

مكان وفاته :

ذكر بعض العلماء : أنه توفي في الفرع<sup>(٥)</sup>

(١) طبقات ابن سعد : ١٨٢/٥ ، مرآة الجنان : ١٨٦/١ - ١٨٧

(٢) طبقات ابن سعد تهذيب التهذيب ١٨٤/٧ ، الشذرات ١٠٤/١ طبقات ابن سعد وصفة الصفة والعبر ومرآة الجنان والشذرات وغيرها الصفحات المتقدمة من ١٠٤ التقريب : ١٩/٢ ، وتهذيب التهذيب : ١٨٤/٧

(٤) طبقات ابن سعد : ١٨١/٥ - ١٨٢

(٥) المرجع السابق صفة الصفة : ٨٨/٢ ، معجم ما استعمل ١٠٢٠/٣ ١٠٢١ وفيات الأعيان : ٢٥٨/٣ ، مرآة الجنان : ٠٠١٨٩/١ الشذرات : ١٠٤/١

(٦) الفرع: بضم أوله وثانية ويقال: بضم فسكون من أعمال المدنية الواسعة

مجاج . (١) (٢)

عمره :

تقدم أن إلا مام عرقةولد سنة ثلاثة وعشرين على الصحيح <sup>(٣)</sup> واتضح هنا  
أنه توفي سنة أربع وستين على الصحيح فيكون عمره لما توفي إحدى وسبعين  
سنة ، وهذا بخلاف ما ذكره الشيرازي والذهبي <sup>(٤)</sup> من أن سنه: سبع وستين

---

(=) يبعد عنها ثمانية برد وقيل أربع ليال وذكر لى أنها تساوى ١٧. كم  
والفرع قريذات نخل ومية ويروى أن أسماء بنت أبي بكر قالت لا ينها  
عبد الله يا بني: أعم الفرع ، قال : نعم يا أمي قد عمرته واتخذت به  
أموالا .

معجم ما استعجم : ١٠٢٠/٢ ، معجم البلدان : ٢٥٢/٤ ، مراصد  
الاطلاع ١٠٢٨/٣ - ١٠٢٩ - ١٠٣٠ ، وصمة الأخبار عن ٣٨٨ - ٣٨٩

(١) طبقات ابن سعد : ١٨١/٥ .

(٢) مجاج : بفتح العيم ثم حيم وأخرها حاء مهملة ، وأما من رسمها بأنها  
يم فحاء فحييم فقال فيها ياقوت : وأنا أحسب أن هذه روایة  
ابن اسحاق وإنما القلب على كاتب الأصل ، فأراد تقديم الجيم  
فقدم الحاء .

معجم ما استعجم : ١١٦١/٤ ، معجم البلدان : ٥٥/٥ .  
ولم تذكر في كتاب الأماكن بضم فحاء فحييم ، ويؤكد أنها بضم فحاء فحييم  
ما تقدم في أن الفرع ما لبني الزبير ومجاج قریب منها

(٣) انظرء . ٣٥ م

(٤) طبقات الشيرازي ص ٥٨ ، سير أعلام النبلاء : ٤٣٤/٤ .

ولعله بنى على أنه وفاته كانت سنة إحدى وتسعين وذكر بجبر الكسر

(١) في التسعين أو أن ولادته كانت ست وعشرين بإسقاط الشهور .  
(٢)

ومن قطعت رجله رحمة الله سنة ٨٦ هـ اذ ورد انه عاش بعد قطعها ثمانين سنتين .  
(٣)

---

(١) أى أنه توفي سنة تسعين وعدة أشهر مجرّد إلى إحدى وتسعين .

(٢) أى أنه ولد سنة ست وعشرين وعدة أشهر فأسقطت الأشهر وهو أحد

الأقوال كما هو في ٣٢٢

(٣) مرآة الجنان ١٨٨/١

### المحث الثاني

#### — (أقواله وحكمه) —

نقلت عن الإمام عروة كلمات تعتبر حكماً منها :

- \* إذا رأيت الرجل يعمل الحسنة فأعلم أن لها عنه أخوات ، وإذا رأيته يعمل السيئة فأعلم أن لها عنه أخوات ، فإن الحسنة تدل على أختها ، وإن السيئة تدل على أختها . (١)
- \* إذا رأيتم خلة شر رائعة من رجل فأخذ روه ، وإن كان عند الناس رجل صدق ، فإن لها عنه أخوات ، وإذا رأيتم خلة خير رائعة من رجل فلا تقطعوا عنه إياسكم ، وإن كان عند الناس سوء ، فإن لها عنه أخوات . (٢)
- \* إني لأُعشق الشرف كما أُعشق الجمال ، فَعَلَ اللَّهُ بِغَلَانَةِ الْفَتَنِ بَنِي فَلَانَ ، وَهُمْ بَيْضُ طَوَالِ فَقْلِبِهِمْ سُودَ صَفَارَا . (٣)
- \* تعلموا <sup>(٤)</sup> العلم تسودوا به قومكم ويحتاجون إليكم . (٥)
- \* رب كلمة ذل احتملتها أورثتني عزا طويلا . (٦)
- \* لتكن <sup>(٧)</sup> كلعتك طيبة ول يكن وجهك بسطا ، تكن أحب إلى الناس مما يعطيهم العطا . . . (٨)

(١) حلية الأولياء ١٢٢/٢ ، صفة الصفة : ٨٥/٢ .

(٢) حلية الأولياء : ١٢٢/٢ .

(٣) حلية الأولياء ١٢٨/٢ .

(٤) يوصى بنيه أيضا .

(٥) التاريخ الكبير للبخاري ٣١/٤ .

(٦) حلية الأولياء : ١٢٢/٢ ، صفة الصفة : ٨٥/٢ .

(٧) قال عروة : مكتوب في الحكم : لتكن كلعتك طيبة . . .

(٨) المرجع السابق في "٣"

\*     الناس بأزتهم أئبهم منهم بأئبائهم وأمهاتهم . (١)  
\*     يا بني <sup>(٢)</sup> تعلموا فإنكم إن تكونوا صغار قوم عسى أن تكونوا كبار هم  
واسوأاته ماذا أقبح من شيخ جاهم؟ . (٤)

---

(١) حلية الأولياء : ١٢٢/٢ .

(٢) قال ذلك لبنيه .

(٣) حلية الأولياء : ١٢٢/٢ ، صفة الصفوة : ٨٥/٢ .

فَتْه

الْأَمْرُ وَلَا يَنْهَا

الباب الثاني  
في أحكام الطهارة

ويحتوى على تسعه فصول :

الفصل الأول : أحكام الآنية .

الفصل الثاني : الاستنجاء وآداب الخلاء .

الفصل الثالث : أعمال الوضوء .

الفصل الرابع : المسح على الخفيفين .

الفصل الخامس : نواقض الوضوء .

الفصل السادس : أحكام الفسل .

الفصل السابع : أحكام التيمم .

الفصل الثامن : إزالة النجاسة .

الفصل التاسع : أحكام تتعلق بالمحادث .

## الفصل الأول

### في أحكام الأئمة

وفيه سألتان :

المسألة الأولى : الانتفاع بجلود النمور .

المسألة الثانية : الانتفاع بأنياب الفيلة .

## ١- المسألة الأولى : الانتفاع بجلود النمر :

(١) مذهب الإمام عروة : أنه لا يأس بالانتفاع بجلود النمر  
فقد روى هشام بن عروة أن أباه لم يكن له سج <sup>(٢)</sup> إلا وعليه جلد نمر  
ولم تبين هذه الرواية هل حصل الانتفاع بجلد النمر بعد الدبع أو قبله  
لكن ما يظهر من حال الإمام عروة عند النظر في سيرته أنه لا ينتفع بها إلا  
بعد الدبع ، إضافة إلى أن الدبع يطيب الجلد ويزكيه .

فإذا كان الأمر كذلك فقد قال بهذا أكثر العلماء إذ قالوا يظهر  
بالدجاج جميع جلود الميتات ، قاله الرديمي فروى هذا عن علي وابن مسعود  
وجابر رضي الله عنهم ، وروى فعله عن علي بن الحسين وعمر بن  
عبد العزيز وابن سيرين والحسن والنخعى والشعبي والزهري <sup>(٤)</sup> .

وهو قول الحنفية والشافعية وذهب إليه المالكية بشرط أن تذكر <sup>(٥)</sup> (\*)

(١) المغني (٦٨/١) .

(٢) السج رحالة الدابة يقال : "أسرجته سراجاً" تهدى به اللغة  
(٥٨/٢) وثاج العروس (٥٨/١٠) .

(٣) صنف عبد الرزاق (٢٢/١) .

(٤) المرجع السابق وللائل الأحكام ١٣٥ بـ "والعنانى البديمة ١١/  
١٩٢-١٩١) والتجربة ٤ بـ "خ" .

(٥) تبيان الحقائق (٢٦/١) وكشف الحقائق (١٢/١) .

(\*) وعده القاري (١٦٠/٢) والمهذب (١٢/١) والمجموع (٢٢٥/١)  
وسراج السالك (٥٢/١) وبداية المجتهد (٢٨/١) .  
وذهب الإمام أحمد في رواية هي ظاهر المذهب إلى أنه لا يظهر  
الجلد قبل الدجاج ولا بعده .

ونبه يظهر جلد ما كان ظاهرا في حال الحياة  
المدع (٢٠/١) والإنصاف (٨٦/١) .

واستدلوا :

١ - بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميته أعطيتها مولاً<sup>(١)</sup> لم يمتنع من الصدقة ،

قال النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها ، قالوا : إنها ميته ، قال : إنما حرم أكلها .<sup>(٢)</sup>

٢ - وب الحديث ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إذا دبغ الإهاب فقد ظهر".<sup>(٣)</sup>

٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : ماتت لنا شاة فدبغنا مسكتها<sup>(٤)</sup> ثم مازلنا ننبذ فيه

حتى صارت شنا".<sup>(٥)</sup>

فدللت هذه الأحاديث على أن الدباغ مطهر لجلد ميته كل حيوان

وأنه يظهر ظاهره واطنه .

(١) قال فتح الباري (٣٥٦/٣) : لم أقف على اسم هذه المولا .

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (١٣٥/٢) ومسلم في العبيض ، باب طهارة جلد الميته بالدباغ (٢٢٦/١) وغيرها – واللفظ للبخاري .

(٣) أخرجه مسلم – كما تقدم (٢٢٢/١) .

(٤) أى جلدها الصماح المنير (٥٢٢/٣) .

(٥) أخرجه البخاري في الأيمان ، باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذا ..

٠ (٢٣٠/٢)

(٦) سبل السلام (٣١/١) .

٢- المسألة الثانية : الانتفاع بأنياب الغيلة :

مذهب الإمام عروة : أنه لا بأس بالانتفاع بأنياب الغيلة <sup>(١)</sup>

فقد قال هشام بن عروة بن الزبير : وكان لأبي شط ومرد

من عظام الغيل <sup>(٢)</sup>

وهذا مروي عن ابن سيرين والزهري وربيعة والليث وأبن جرير <sup>(٣)</sup>

وهو رواية عن كل من الحسن وطاوس <sup>(٤)</sup>

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف والمالكية إلا أنهم اشترطوا الزكاة له. <sup>(٥)</sup>

(١) عب (٦٩/١) وعدة القاري (١٦٠/٢) والمعانى البدعية  
الطهارة (٢١٢/١).

(٢) عب (٦٩/١).

(٣) هو : أبوالوليد وأبو خالد عبد العنكبوت بن عبد العزيز بن جرير مولى  
أمين بن خالد القرش ، سمع من عمرو بن دينار ونافع ، ويقال :  
إنه أول من صنف الكتب في الإسلام ، توفي سنة ٥٠ هـ .  
صفة الصفة (٢١٦/٢ - ٢١٢) وفيات الأعيان (١٦٣/٢ - ١٦٤)  
ويرأة الجنان (٣١٢/١ - ٣١٣).

(٤) مراجع " ١ " صحيح البخاري (٦٤/١) والمغني (٦٦/١)  
والشرح الكبير (٢٤/١).

(٥) وذهب الشافعية إلى كراهة استعماله ولا يحرم وهذا هو المشهور .  
وقيل يحرم وهذا غريب ضعيف .

وذهب محمد بن الحسن والحنابلة إلى نجاسته .

عدة القاري (١٦٠/٣) والمجموع (٢٤٢/١ - ٢٤٣) وفتح المباري (١/٣٤٣)

واستد لوا

— بحسب حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة أطعنتها مولاً لم يمونة من الصدقة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : هلا أنتفعتم بجلدها ، قالوا إنها ميتة قال : إنما حرم أكلها .<sup>(١)</sup>

قدل هذا بمنطقه على أن الميتة إنما يحرم أكلها وصفهومه على إباحة غيره .

٢ - وحديث ثواب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ...  
يا ثواب اشتراكاً فلادرة (٢) من حسناتك (٣)

(١) تقدم إخراجه في (ع) (٤)

(٢) القلادة: ما يعلق في العنق . عن المعبد (١١/٢٢٠).

(٢) العصب : هن الشياب اليمانية ، لكن قال الخطابي لا أرى أن القلادة تكون منها .

وقال أبو موس : يحتمل عندي أن الرواية إنا هن والعصب بفتح الصاد ، وهن أطنان مفاصل الحيوانات وهوشي " مدرو ، فيحيتل أنهم كانوا يأخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعنوه ويجعلونه شبه الخرز ، فإذا بيس يستخدمن منه القلاءد ...

ثم قال : وذكر لى بعض أهل اليمن أن العصب سن دابة بحرية  
تسعن فرس فرعون يتخذ الخرز وغيره الخرز من نصاب سكين وغيره  
ويكون أبيضين .

معلم السن (٤/١٦) والنهاية (٢٤٥/٣) وشاج  
المعروض (١/٣٨٣).

وسارين من عاج . (١)(٢)

---

(١) قبيل العاج هو عظم الغيل .

وقبيل هو ناب الغيل ، ولا يسمى غير نابها عاجا .  
الصحاح (٣٣٢/١) والكلبات (٢٨٣/٣) وتهذيب اللغة (٣/٢)  
وفتح الباري (٣٤٢/١) وعن المعبود (٢٢١/١) .

(٢) أخرجه أحمد في السندي (٢٢٥/٥) وأبوداود في الترجل ،  
باب ما جاء في الاستفهام بالعاج (٤١٩/٤ - ٤٢٠) - واللغظ له .  
وقال عنه المنذرى: في إسناده حميد الشامي وسليمان العنبهن ،  
وقال الدارمى: قلت: ليعى بن معين : حميد الشامي الذى يرى  
حديث ثوبان عن سليمان العنبهن ؟ فقال : ما أعرفهما ،  
وسائل الإمام أحمد عن حميد الشامي هذا ، من هو ؟ قال : لا  
أعرفه ، مختصر سنن أبي داود للمنذرى (١٠٩/٦) ونقله  
في عن المعبود (٢٢١/١١) .

## الفصل الثاني

### في الاستجاء وآداب الخلاء

وفيه ثلاثة مسائل

المسألة الأولى : استقبال القبلة واستبدارها حال قضاء الحاجة.

المسألة الثانية : كيفية الاستجاء .

المسألة الثالثة : البول قائما .

٣- المسألة الأولى : استقبال القبلة واستدبارها حال البول والغائط .

مذهب الإمام عروة : جواز استقبال القبلة واستدبارها حال البول

(١) والغائط في الصحاري والبناء

علي هذا نذهب بريمة بن عبد الرحمن (٢)

وهذا رواية عند الحنابلة وهو قول ابن حنيفة في الاستدبار سواه

(٣) كان في الصحاري أو البناء وإليه ذهب الشافعية في البناء فقط .

واستدلوا :

١ - بحديث ابن عمر قال : ارتقيت فوق ظهر بيته حفصة لبعض حاجتي

(١) الأوسط لأبي سنان الجذري (٣٢٦/١) وعارضه ابن العرين (٢٦/١) وشرح النووي ل الصحيح سلم (١٥٤/٢) وعدة القاري (٢٢٨/٢) والمعانى البدىعى - العيادات (٣٥٢/١) والميدع (٨٥/١) نيل الأوطار (٢٢/١) والفتح الربانى (١/٢٢٤) وتحفة الأحوذى (٢٦/١) .

(٢) المراجع السابقة

(٣) المفتى (١٦٢/١) والميدع (٨٥/١) والمجموع (٨١/٢) ،  
والاختيار (١/٣٧) وحاشية ابن عابدين (٣٤١/١) .

(\*) وذهب المالكية والشافعية وهو رواية عند الحنابلة إلى أنه يحرم  
الاستقبال والاستدبار في الصحاري .

وذهب الحنفية إلى أنه يكره تحريمها فيهما .

وذهب المالكية وهو رواية عند الحنابلة إلى أنه يحرم الاستقبال  
والاستدبار في البناء .

وذهب الحنفية إلى أنه يكره تحريمها فيهما .

وهناك قول عند المالكية بكرامة الاستدبار فقط .

وهناك رواية عند الحنابلة بجواز الاستدبار فقط .

فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستدبر القبلة  
(١) مستقبل الشام .

٢ - وبحديث عائشة قالت : ذُكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قوم يكرهون أن يستقبلوا بغير وجههم القبلة ، فقال : أَرَاهُمْ قَدْ فَعَلُوْهَا  
استقبلوا بِمَقْدِسِ الْقُبْلَةِ . (٢)

٣ - وبحديث جابر بن عبد الله قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم  
أن يستقبل القبلة ببowl فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها . (٣)

فدللت هذه الأحاديث على جواز استقبال واستدبار القبلة حال

---

== المختار (٣٢/١) وحاشية ابن عابدين (٣٤١/١) وسراج السالك  
(٧٢/١) وفتح الرحمن (٤٥/١) والشرح الصغير (٣٦/١)  
المجموع (٨١/٢) والمفتني (١٦٢/١) والمبدع (٨٥/١) .

(١) أخرجه البخاري في **الوضوء** بباب التبرز في المبيوت (٤٦/١)- ولللفظ  
له- وسلم في الطهارة بباب الاستطابة (٢٢٥/١) .

(٢) أخرجه أبُو داود (٢٢٢/٦) وأبُو داود في الطهارة ، بباب الرخصة  
في ذلك ... - أى في استقبال القبلة (١١٢/١). ولللفظ له-  
وقد حسن النوي في المجموع (٢٨/١) .

(٣) أخرجه أبُو داود (٣٦٠/٢) وأبُو داود في الطهارة ، بباب الرخصة  
في ذلك - أى في استقبال القبلة عند البول . . . (٢١/١) ،  
والترمذى في الطهارة ، بباب ما جاء في الرخصة في ذلك - أى  
استقبال القبلة (٩/١) - ولللفظ له - . وأبُن ماجه في الطهارة  
باب الرخصة في ذلك في الكيف ... (١١٢/١) والحاكم في الطهارة  
باب النهى عن البول مستقبل القبلة (١٥٤/١) .

---

قضاء الحاجة سواء في الفضاء أو البنيان .<sup>(١)</sup>

---

== وقد حسن الترمذى (٩/١) ونقل الترمذى عن البخارى تصحيفه  
انظر : تلخيص العبير (١٠٤/١) ونيل الأوطار (٨٢/١) ،  
والفتح الربانى (٢٢٤/١) .

(١) نيل الأوطار (٨٠/١) .

#### ٤- المسألة الثانية : كيفية الاستجابة

كان الإمام عرورة لا يغسل مياله ، يتوضأ ولا يمس ماء<sup>(١)</sup>  
 هذا الفعل من الإمام عرورة لا يدل على أنه كان ينكر الاستجابة  
 بالماء ، إنسا يظهرلى أنه يرى عدم وجوب الاستجابة بالماء أو أن الأحجار  
 عنده أفضل ، مع جواز الأمرين الماء أو الأحجار .

وعلى التخيير بين الاستجابة بالماء أو الأحجار أكتر أهل  
 العلم قاله ابن قدامة في المغني ، وقال النووي في المجموع: وله قال جماهير  
 العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم<sup>(٢)</sup> .

هذا وقد روى عن عمر وسعد بن أبي وقاص ، وسعد بن مالك ، وعذيبة  
 وأبي الزبير وفْعَلَه ابن عباس وأبا المهاجرين - رضي الله عنهم - وكذا من  
 إسحاق بن راهويحة والحسن وسعيد بن المسيب وعطاء والنوري وأبي  
 نور الاقتصار على الأحجار .<sup>(٣)</sup>

وروى عن أنس معاوية والنضر بن أنس وأبي عباس وأبي هريرة وعذيبة  
 ورافع بن خديج وفعله ابن عباس وأخيراً والأنصار - رضي الله عنهم - وكذا عن ابن  
 سيرين والنخعس وأبي المبارك وإسحاق والنوري الاقتصار على الماء .<sup>(٤)</sup>

(١) شب (٥٤/١) .

(٢) المغني (١٥١/١) والمجموع (١٠٠/٢) .

(٣) شب (٥٣/١ - ٥٤) الأوسط (٣٤٥ - ٣٤٧) والاستذكار  
 (١٨١/١) والسفني (١٥١/١) والشرح الكبير (١٤٢/١) والمجموع  
 (٢/١٠٠ - ١٠١) وعن المعبد (٦٥/١ - ٦٦) .

(٤) المراجع السابقة وسنن الترمذى (١٦/١) وعن المعبد (٦٢/١) .

والجمع بينهما أن يقال: إن كلامهم محمول على أن الاستجاء بأحد هما  
ـ الماء أو الأحجار ـ لا يجب .  
فمن اختار الأحجار فيحمل على أنه كان يرى عدم وجوب الاستجاء بالماء .  
ومن اختار الماء ، ، ، ، ، ، ، بالأحجار .  
أو يقال: إن من اختار الأحجار بواه الأفضل ، وكذا الأمر فيمن اختار الماء  
والتخيير بين الماء والأحجار هو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .  
واستدلوا :-

أولاً : على جواز الاقتصر على الماء :

- ١ - بحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج ل حاجته أبى " أنا و glam معنا إداوة من ماء " يعني يستجنى به .  
<sup>(٢)</sup>
- ٢ - وحديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : من أزواجكم أن يستطيعوا بالماء ، فإني أستحبهم منه ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله .

(١) مختصر الطحاوى (ص ١٨) وبداية المبتدى (٣٢/١) وأقرب المسالك (٣٢/١) والشرح الصغير (٤٠ - ٣٩/١) والمذهب (٩٨/٢) ، والمجموع (١٠٠/٢) والمغني (١٥١/١ - ١٥٢) والتنقين الشبيع (ص ٢٤ - ٢٥) وقالوا جميعهم: إن أراد الاقتصر على أحد هما فالماء أفضل .

(٢) أخرجه البخارى في الوضوء ، باب الاستجاء بالماء (٦/١) باللقط له - وسلم في الطهارة ، باب الاستجاء بالماء من التبرز (٢٢٢/١)

(٣) رواه أحمد (٩٥/٥) والترمذى في الطهارة ، باب ماجا في الاستجاء بالماء (١٦/١) والنسائى في الطهارة ، باب الاستجاء بالماء (١/٣٩) والبيهقى في الطهارة ، باب الجمع في الاستجاء بين المسح بالاحجار (١٠٦/١) وقال عنه الترمذى: هذا حديث حسن صحيح واللقط للنسائى .

٣ - و الحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : نزلت هذه الآية في أهل قبا ( فيه رجال يحبون أن يتظروا )<sup>(١)</sup>

قال : كانوا يستجرون بالماء ، فنزلت فيهم هذه الآية .<sup>(٢)</sup>

ثانياً : وعلى جواز الاقتصار على الأحجار :

١ - بحديث سلمان - رضى الله عنه - قال : قال لنا الشركون : إنني

أرى صاحبكم يعلمكم ، حتى يعلمكم الخراة ، فقال : أجل ،

انه نهانا أن يستجني أحدنا بيدينه أو يستقبل القبلة ، ونهى عن

الروث والمعظام وقال : لا يستجني أحدكم بدون ثلاثة أحجار<sup>(٣)</sup>

٢ - و الحديث عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال : إذا ذهب أحدكم إلى الفاطط فليذهب معه بثلاثة

أحجار يستطيع بهن ، فإنها تجزي عنه .<sup>(٤)</sup>

(١) سورة التوبه من آيه ١٠٨

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب الاستجاء بالماء (٣٨/١) -

واللفظه - والترمذى في التفسير في تفسير سورة التوبه (٤٥/٤)

وابن ماجه في الطهارة ، باب الاستجاء بالماء (١٢٨/١) ،

والمبيهق في الطهارة ، باب الاستجاء بالماء (١٠٥/١) والدارقطنى

في الطهارة ، باب الاستجاء (٥٥/١) .

وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨٤/١) .

(٣) أخرجه سلم في الطهارة ، بباب الإستطابة (٢٢٤/١) .

(٤) أخرجه أحمد (١٢٣/٦) وأبو داود في الطهارة ، بباب الإستجاء

بالحجارة (٣٢/١) واللفظه - والنمساني في الطهارة ، بباب

الاجتساء في الطهارة بالحجارة (٣٨/١) والدارقطنى في الطهارة

باب الاستجاء (٥٤/١) وصححه .

لكن إذا أراد الاقتصار على أحد هما فالماء أفضل وعلى هذا العمل عند أهل العلم . . . إذ رأوا أن الماء أفضل .<sup>(٢)</sup>

قال العيني : مذهب جمهور السلف والخلف والذي أجمع عليه أهل القوى من أهل الامصار أنه إذا أراد الاقتصار على أحد هما فالماء أفضل ، لكونه يزيل عين النجاسة وأثرها .<sup>(٣)</sup>

---

(٢) سنن الترمذى (١٦/١) وصح السنّة (٣٩٠/١) والمنتقى للبهاجى (٢٣/١) .

(٣) عدّة القارى ٤٩٠/٢

### ٥- المسألة الثالثة : البول قائماً :

(١) ذهب الإمام عروة إلى جواز البول قائماً

وَقَعْلَهُ عَرَّ وَعَلَى وَأَنْسٍ وَأَبْو هَرِيْرَةَ وَسَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابَتَ  
وَابْنَ عَمْرٍ وَسَهْلَ بْنَ سَعْدَ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ  
ابْنِ الْمَسِيبِ وَابْنِ سِيرِينَ وَعَبِيدِهِ (٢) السَّلْمَانِيُّ وَالنَّحْعَنِيُّ وَالْحَكْمَ وَزَيْدَ  
ابْنِ الْأَصْمَ (٣) وَالشَّعْبِيُّ وَابْنِ الْمَنْذَرِ . (٤)

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ لَا يَتَطَابِرُ عَلَيْهِ الْبَوْلُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ  
الْحَنَابِلَةِ (٥) (\*) .

(١) شَبَّ (١٣٤/١) وَالْأَوْسَطُ - طَهَارَةَ (٢٣٤/١) وَالْمَفْنَى (١١  
١٦٤) وَالْمَجْمُوعَ (٨٥/٢) وَصَدَّةَ الْقَارِيِّ (١٣٥/٣) وَالْتَّجْرِيدُ  
١١١ (خ) .

(٢) هُوَ : أَبُو عُمَرْ وَأَبُو سَلْمَ عَبِيدَةَ بْنَ عَرْوَةَ السَّلْمَانِيِّ الْمَرَادِيِّ أَسْلَمَ زَمْنَ  
الْفَتْحِ ، وَلَمْ يَلْفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَخْذَ عَنْ عَلَى وَابْنِ  
سَعْدٍ - وَعَنِ النَّحْعَنِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَابْنِ سِيرِينَ ... - تَوْفِيقَ سَنَةِ اثْتَتِينَ  
وَسَبْعِينَ . تَارِيخُ الْإِسْلَامِ (١٩١/٣) وَتَارِيخُ بَغْدَادِ (١١٧/١١)  
- (١٢٠) وَمَرَآةُ الْجَنَانِ (١٤٨/١) .

(٣) هُوَ زَيْدُ بْنُ الْأَصْمَ وَاسْمُ الْأَصْمَ عَرَّوْكَرُوِيِّ عَنْ مَيْمَونَةَ وَأَبْنِ هَرِيْرَةَ وَابْنِ  
عَبَاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ... - تَوْفِيقَ سَنَةِ ثَلَاثَ وَمَائَةٍ فِي خَلَافَةِ زَيْدِ بْنِ  
عَبْدِ الْمَلِكِ . أَسْدُ الْقَابَةِ (٤٢٢/٥ - ٤٢٨) وَطَبِيَّقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ  
(٤٢٩/٢) وَالْإِصَابَةِ (٦٢٢/٣) .

(٤) الْمَرْاجِعُ فِي (١) وَالْمَعْانِي الْبَدِيعَةَ (٣٦٥/١) وَإِرشَادِ السَّارِيِّ  
(٢٩٢/١) وَنَبْيلُ الْأَوْطَارِ (٨٩/١) .

(٥) الْمَدْوَنَةَ (٢٤/١) وَالْإِنْصَافَ (٩٩/١) وَالْفَرِيعَ (١١٢/١) وَمَطَالِبِ  
أَطْلَى النَّهَىِ (٢٠/١) .

(\*) ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةِ إِلَى الْكَراَهَهِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ

واستدلوا

بعد يث حذيفة قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطه <sup>(١)</sup>

قوم فیال قائما ثم رعا بساد فیعته بساد فیضاً . (٢)

فدل الحديث على جواز البول قائماً . (٢)

وقد اختلف العلماء في سبب بوله صلى الله عليه وسلم قائماً .

**فقل عن الشافعى قوله : أن العرب كانت تستشفى لوجع الصليب**

<sup>(٤)</sup> يؤيد هذا حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قائماً

• عذر • ==

واليه ذهب مالك إذا كان في موضع صلب .

الد ونه (٢٤/١) والفتاوی المندیه (٥٠/١) والدرر الحکام (١/١)

(٤٩) والمجموع (٨٥/٢) والروضة (٦٦/١) والإنصاف (١/٩٩)

والغروع (١١٢) ومتطلبات أولى النهائية (٢٠١).

(١) السباتة : هي طبق التراب والقمام يكون ببناء الدار ، ويكون فس الأغلب مرتفعا عن وجه الأرض لا يورث فيه البول على البائل ويكون سهلا يخدر في البول .

شرح السنة (١/٣٨٢) .

(٢) البخاري في **الوضوء** ، باب الهول قائماً وقاعدًا (٦٢/١) - واللّفظ له -  
وسلم في **الطهارة** ، باب المسح على الخفين (٢٢٨/١) وليس  
عندَه : فدعا بما نجتته بما .

(٣) نيل الأوطار (٩٠ / ١)

(٤) فتح الباري (١/٣٣٠) وسنن البيهقي (١٠١/١).

بَالْ قَائِمَ مِنْ جُرْحٍ كَانَ بِعَابِضِهِ (١) (٢)، فَكَانَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَمَكَّنْ  
لِأَجْلِهِ مِنِ الْقَعْدَةِ . (٣)

وَقَيْلٌ : إِنَّمَا بَالْ قَائِمَ لَا نَهَا حَالَةٌ يَوْمَ مَعْهَا خَرُونَ الرِّيحَ بِصَوْتِهِ  
فَعَلِلَ ذَلِكَ لِكُونِهِ قَرِيبًا مِنَ الدَّيَارِ . (٤)

وَقَيْلٌ، إِنَّمَا فَعَلَهُ لِشَفَلِهِ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَعْلَهُ طَالَ عَلَيْهِ الْمَجْلِسُ حَتَّى  
حُصِرَ الْبَوْلُ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ التَّبَاعُدُ كَعَادَتِهِ، وَأَرَادَ السَّبَاطَةُ لِدَشْهَاءَ، وَأَقَامَ  
حَذِيفَةَ يَسْتَرُهُ عَنِ النَّاسِ .

وَقَيْلٌ : بَالْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا لِلْقَعْدَةِ ،  
فَاضْطُرَ إِلَى الْقِيَامِ لِكُونِ الْطَّرْفِ الَّذِي يَلِيهِ السَّبَاطَةُ عَلَيْهَا مُرْتَفَعًا . (٥)

وَقَيْلٌ : لِأَنَّ السَّبَاطَةَ رَخْوَةٌ يَتَخلَّلُهَا الْبَوْلُ فَلَا يَوْتَدُ إِلَى الْبَائِسِ  
مِنْهُ شَيْءٌ . (٦)

وَالْأُولَى : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوازِ ، لِأَنَّ أَكْثَرَ  
أَحْوَالِ الْبَوْلِ قَاعِدًا، قَالَ أَبْنَ حِبْرٍ . (٧)

---

(١) الْمَأْبِشُ بِهِمْزَةٍ سَاقِهِ بَعْدَ هَا مُوحَدَةٌ ثُمَّ مُعْجَمَةٌ هِيَ بِاَطْنِ الرَّكْبَةِ .  
فتح الباري (٢٣٠/١) وعدة القاري (١٣٦/٣) .

(٢) الْبَيْهِقِيُّ فِي الطَّهَارَةِ، بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا (١٠١/١) وَالحاكِمُ كَذَلِكَ  
(١٨٢/١) وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . . . الْحَ .

(٣) فتح الباري (٢٣٠/١) .

(٤) نفس المرجع السابق .

(٥) وعدة القاري (١٣٦/٣)

(٦) فتح الباري (٢٣٠/١) وعدة القاري (١٣٦/٣) .

(٧) فتح الباري (٢٣٠/١) .

### الفصل الثالث أعمال الوضوء

وفيه شانى مسائل :

المسألة الأولى : حكم فعل المدين قبل إدخالهما الإناء لمن قام من نوم الليل .

المسألة الثانية : الترتيب بين المدين والرجلين .

المسألة الثالثة : تحريك الخاتم .

المسألة الرابعة : كيفية سح الرأس .

المسألة الخامسة : سح الرأس ببساط الذراعين .

المسألة السادسة : فرض الرجلين في الوضوء .

المسألة السابعة : النوم على طهارة .

المسألة الثامنة : وقت السواك .

السؤال التاسعه ، السواك للصائم بعد الزوال .

السؤال العاشره ، السواك الرطب للصائم .

٦- المسألة الأولى : حكم غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء لمن  
قام من نوم الليل

اختلف العلماء في حكم غسل اليدين لمن قام من نوم الليل على قولين :

القول الأول :

وهو مذهب الإمام عروة : أنه يجب غسل اليدين للمستيقظ من سوم  
الليل<sup>(١)</sup> :

وهذا مذهب ابن عمر وأبي هريرة - رضي الله عنهم - وهو قول الحسن البصري<sup>(٢)</sup>.  
وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية هي ظاهر المذهب وعليها أكثر الأصحاب.  
واستدلوا :

بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:  
إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغتصب بيده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة  
فإنه لا يدرى أين باتت بيده<sup>(٣)</sup>.

أمر بغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء لمن قام من نوم الليل والأمر يقتضي  
الوجوب<sup>(٤)</sup>.

(١) العرقان شرح المشكاة : ١١/٢ ، تحفة الأحوذى : ١١١/١ .

(٢) المرحعان السابقان ، المعنى : ٩٨/١ ، فتح الباري : ٢٦٣ / ١  
عدة القاري : ١٨/٣ .

(٣) المعنى : ٩٨/١ والمبدع : ١٠٨/١ ، والكافى - قد - ٢٥/١

(٤) أخرجه البخاري في الوضوء ، باب الاستجمار وترا ٤٩-٤٨/١ ومسلم  
في الطهارة ، باب : كراهة غسق التوضئ وغیره بيده ٢٣٣/١  
- ولللفظ له - .

(٥) المعنى : ٩٨/١ ، والمبدع : ١٠٨/١

القول الثاني :

أنه لا يحب .

وهذا قول الجمهور قاله ابن حجر في فتح الباري، وقاله غيره، فقد روى عن البراء  
ابن عازب ، وابن عمر - رضي الله عنهم - وهو قول عطاء بن أبي رباح والأوزاعي  
واسحاق وابن المنذر وابن سيرين وأبي عبد وسعيد بن جبير وسالم بن  
عبد الله والأعشن<sup>(١)</sup> والنخعي وعبدة<sup>(٢)</sup> .

وليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والإمام أحمد في رواية<sup>(٣)</sup> .

واستدلوا :

بقوله تعالى : ((...إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ))<sup>(٤)</sup> .  
أى إذا قتم إلى الصلاة من نوم أو عدم فاغسلوا وجوهكم، ولم يأمر تعالى بغسل  
الكتفين، فدل هذا على أن غسل الكفين غير واجب<sup>(٥)</sup> .

(١) هو أبو محمد سليمان بن مهران الأعشن ، مولى بنى كاهل ، رأى أنس  
ابن مالك ولم يسمع منه شيئاً مرفوعاً ، وقيل سمع منه ، سمع أبا وائل  
وزيد بن وهب والنخعي وسعيد بن جبير...، وعنه الحكم ومصر وشعبة  
وابن إسحاق ... توفي سنة ١٤٨ هـ .

تاريخ بغداد : ١٣-٣/٩ ، وسير أعلام النبلاء : ٦/٢٦٦ - ٢٤٩  
والشذرات : ١٢٠/١ - ٢٢٣ .

(٢) معالم السنن : ٤٧/١ ، الأوسط - الطهارة : ٣٧٢/١ ، شرح  
السنة ٤٠٧/١ ، المغني : ٩٨/١ ، فتح الباري : ٢٦٣/١ ،  
عدة القاري : ١٨/١٣ - ١٩/١٨ ، نيل الأوطار : ١٣٧/١ ، تحفة  
الأحوذى : ١١١/١ ، وشرح الفتح الريانى : ٢٣/٢ .

(٣) البدائع : ٢٠/١ ، وتبين الحقائق : ٣/١ ، الكافي - بر - ١٤٢/١  
شرح الرسالة : ١٦٠/١ ، إرشاد السالك ع ١٢ ، المذهب ٢٢/١  
المجموع : ٣٤٨/١ ، المغني : ٩٨/١ ، الكافي - قد - ٢٦/١ -  
والبدع : ٠١٠٨/١ .

(٤) سورة المائدة من آية : ٦ .

(٥) المغني والبدع - الصفحات السابقة .

وأظهر القولين ما ذهب إليه جمهور العلماء من عدم وجوب غسل اليدين لعن قام من نوم الليل .

- لأنه قائم من نوم فأئبته القائم من نوم النهار<sup>(١)</sup> .

- ولأن الأمر ورد بالاستئثار<sup>(٢)</sup> لعن قام من النوم في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستثمر ثلاث مرات فإن الشيطان سيبت على خيائمه" ، وهو غير واحد إجماعاً<sup>(٣)</sup> فما نحن فيه مثله .

وعلى هذا فحديث أبي هريرة - رضي الله عنه بالامر بغسل اليدين . . . محمول على الاستحباب لتعليله بما يقتضي ذلك وهو قوله " فإنه لا يدرى أين باتت يداه " وهو معلوم أن الشك لا يرفع اليمقين<sup>(٤)</sup> فدل هذا على أن الأمر فيه للنقد .

وقد ذكر الشاعري - رحمة الله تعالى - أن للحديث مورداً وهو أن أهل الحجاز كانوا يقتصرن على الاستنجاء بالأحجار ولادهم حارة فإذا نام أحد هم عرق

---

(١) المغني : ٩٨/١ ، والبدع : ٠١٠٨/١

(٢) هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق .  
شرح الفتح الرباني (٢٥/٢)

(٣) أخرجه البخاري في بدء الحلق ، بباب صفة إبليس وجنوده  
وسلم في الطهارة ، باب : الآيات في الاستئثار والاستنجاء  
ـ واللطف له ـ .

(٤) نيل الأوطار : ١٣٨/١ ، ونقله في تحفة الأحوذى : ١١١/١ .

(٥) شرح السنة : ٤٠٨/١ والمهذب : ٢٢/١ و  
المعنى : ٩٨/١ ، والبدع : ١٠٨/١ بداية المستدي (٢٠/١)

فلا يؤمن النائم أن تصيب يده على المحل النجس فتنجس<sup>(١)</sup>، فلذا أمرروا بالغسل لها قبل إدخالها في الإناء.

ومع هذا: فإنه يستحب ألا يغمسها حتى يغسلها لأن أول الحديث يقتضي وجوب الغسل للنهي من إدخال اليد في الإناء قبل الغسل، وأخره يقتضي استحباب الغسل للتعليق بقوله " فإنه لا يدرى أين باتت يده " يعني في مكان ظاهر أو نجس، فلما انتفى الوجه لمانع في التعلييل المضبوء ثبتت السنن، لأنها دون الوجوب<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الأم : ١٤٢ ، وهو أيضا في المجموع : ٣٤٨/١ ، وشرح النووي لصحيح سلم : ١٧٩/٣ ، وتحفة الأحوذى : ١١٠/١ .

(٢) عدة القارى : ٠١٨/٣

## ٧- السؤال الثاني: الترتيب بين اليدين والرجلين في الوضوء.

لا خلاف بين العلماء في استحباب البداءة باليد اليمنى وكذا الرجل اليمنى ظواحى ودأ باليسرى فلا إعارة عليه . (١)

لقوله تعالى ( فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى العرافق ...) الآية  
ووجه الدلالة : أن الله عز وجل أوجب غسل اليدين ثم يذكر الترتيب  
بینها فلو كان واجباً لبيته فقال : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وشمائلكم . (٢)

إضافة إلى أن الفقهاء يسمون أعضاء الوضوء أربعة ، فيجعلون  
اليدين عضواً ، والرجلين عضواً ولا يجب الترتيب في العضو الواحد . (٣)

هذا هو المعروف عند العلماء لكن نقل الحافظ ابن حجر عن التجريد  
والبيان .

أن الإمام عروة يقول بوجوب البداءة باليمين فـ اليدين والرجلين . (٤)  
ونسب أيضاً لحقيقة الفقهاء السبعة . (٥)

(١) الإجماع لابن المنذر (ع ٣٤) والمغني (٢٠٩/١) والمجموع (٣٨٢/١).

(٢) سورة المائدة من آية (٦).

(٣) المجمع (٣٨٣/١).

(٤) المغني (١٠٩/١).

(٥) التجريد (٨١) "ح" ونقله في فتح الباري (٢٢٠/١)،  
ومن الفتح نيل الأوطار (١٢١/١).

(٦) المرجع السابق.

لَكُنْ هَذَا الْفَوْلُ اسْتَنْكِرَ الْمَعَافِظُ فِي الْفَتْحِ نَسْبَتْهُ إِلَى الْفَقَهَاءِ السَّبْعَةِ  
(١) وَاعْتَدَهُ تَصْحِيفًا مِنَ الشَّیْعَةِ.

وَقَدْ غَلَطَ أَبْنُ حَجَرِ الْعَرْضِ (٢) فِي نَسْبَةِ الْقُطْلِ بِالْوَجْبِ لِلشَّافِعِيِّ (أيضاً)  
فَقَالَ : غَلَطَ الْمَرْتَضِيُّ مِنْهُمْ فَنْسَبَهُ لِلشَّافِعِيِّ ، وَكَانَهُ ظَنٌّ أَنَّ ذَلِكَ لَا زَمْنَ  
قُولَهُ بِوَجْبِ التَّرْتِيبِ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ وَلَا فِي الرَّجُلَيْنِ  
(٣) لَا نَهَا جَمِيعًا فِي الْقُرْآنِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ "وَأَيْدِيْكُمْ" وَأَرْجُلُكُمْ .  
(٤) لَا نَهَا بِمَنْزِلَةِ الْعَضُوِّ الْوَاحِدِ .  
(٥) وَالْقُولُ بِوَجْبِ الْمَدِينَةِ بِالْمَيْمَنِ فِي الْمَدِينَةِ وَالرَّجُلَيْنِ هُوَ قُولُ الشَّیْعَةِ .

---

(١) فتح الباري (٢٢٠/١) ونبيل الأوطار (١٢١/١) .

(٢) لَمْ أَجِدْ نَسْبَةَ القُولِ لِلشَّافِعِيِّ فِي شَرْحِ الْأَزْهَارِ (٩٠/١) طَعْلَمْ  
ذَكْرُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ .

(٤-٣) فتح الباري (٢٢٠/١) .

(٥) شَرْحُ الْأَزْهَارِ (٩٠/١) وَالْمَهْرُ الزَّخَارِ (٥٩/١) .

### ٨- المسألة الثالثة تحريك الخاتم في الوضوء

**مذهب الإمام عروة :** أنه يجب تحريك الخاتم في الوضوء سواء كان ضيقاً أو واسعاً .<sup>(١)</sup>

وهذا فروي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي بن عمر رضي الله عنهم، وهو قول ابن سيرين وعمرو بن دينار والحسن وسفيان بن عيينة وأبي ثور وبيون بن سهران وأبي تميم الجيشهاني<sup>(٢)</sup> وعبد الله بن هبيرة السبائقي<sup>(٣)</sup> وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص<sup>(٤)</sup> وحماد<sup>(٥)</sup>.

(١) شب (٤٠/١) والأوسط - طهارة (٣٨٨/١) وأحكام الخواتم (ص ١٢٨) وحدة القاري (٢٣/٣) والمعانى البدية - الطهارة (٢٥٠/١).

(٢) هو أبو تميم الجيشهاني اسمه عبد الله بن مالك، أصله من اليمن، مشهور بكتبه، مصرى ثقة روى عن عمرو على وسماز بن جبل وأبي ذر وغيرهم مات سنة سبع وثمانين . التقريب (٤٠٣/٢) و (٤٤١/١) و تهذيب التهذيب (٣٢٩/٥) - (٣٨٠) .

(٣) هو أبو هبيرة عبد الله بن هبيرة بن أسعد السبائقي - يقتصر السين المودحة - الحضرى المصرى ثقة ، روى عن أبي تميم الجيشهاني وسلمى بن مخلد...، عنه يحيى بن سعيد ويذكر بن عمرو... توفي سنة ست وعشرين . التقريب (٤٥٨/١) و تهذيب التهذيب (٦٢/٦-٦١/٦) والجسر والتتعديل (١٩:٥) .

(٤) هي عائشة بنت سعد بن أبي وقاص الزهدية المدنية رأت ستamen أمها العظيم ودت عن أبيها وغيره ، وضمنها أبواب السجستانى والجعيمى بن عبد الرحمن توفيت سنة سبع عشرة . تاريخ الإسلام (٢٦٢/٤) والتقريب (٦٠٦/٢) و تهذيب التهذيب (٤٣٦/١٢) .

(٥) المراجع السابقة في " .

وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة، إذا كان ضيقاً .<sup>(١)</sup> <sup>(\*)</sup>

واستدلوا

بحديث رافع بن خدج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ حرك خاتمه .<sup>(٢)</sup>

وهذا الحديث قال الدارقطني<sup>(٣)</sup> عنه : فيه معاً<sup>(٤)</sup> وأبوه<sup>(٥)</sup> ضعيفان، ولا يصح هذا، وضعفه ابن حجر في الفتح . لكن يزيد ما ورد من الأمر بتخليل الأصابع .

---

(١) فتح القدر (١٠/١) والدر المختار (٢٢/١) والمجموع (٣٩٤/١)  
وسائل أحمد برواية أبي داود (ص ٨)

(\*) وذهب الحنفية والشافعية إلى أن تحريره سنة إن كان واسعاً .  
وذهب المالكية إلى عدم وجوب التحرير طوكان ضيقاً إن كان مأذونا فيه بخلاف الحرام .

مراجع الحنفية والشافعية السابقة  
والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى (٨٨/١) ومنح الرحيق (١/٤)

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطهارة في سنتها ، باب تخليل الأصابع (١٥٣/١) والدارقطني في الطهارة ، باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨٣/١) .

(٣) الدارقطني (٨٣/١) .

(٤) بضم العين على وزن محمد ، التعليق السغنى (٨٣/١) .

(٥) فتح الباري (٢٦٢/١) .

١ - كحديث لقبيط بن صبرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إذا تضاطلت فخلل الأصابع .<sup>(١)</sup>

٢ - وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال : " إذا تضاطلت فخلل بين أصابع يديك ورجليك ".<sup>(٢)</sup>

٣ - وحديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - والذى فيه : أن رجلاً تضاطلت  
فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال :  
إرجع فأحسن وضوئك " فرجع ثم صلى .<sup>(٣)</sup>

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في الاستئثار (٩٢/١ - ٩٧/١)  
والترمذى في الطهارة ، باب ما جاء في تخليل الأصابع (٢٩/١)  
وقال : هذا حديث حسن صحيح - وللهظله - والحاكم في  
الطهارة ، باب الأمر بأسناع الوضوء (١٤٢/١ - ١٤٢/١) وقال  
هذا حديث صحيح ولم يخرج له ، ووافقه الذهبي على تصحيحه  
المستدرك (١٤٨/١) .

(٢) أخرجه أحمد بن السندي (٢٨٢/١) والترمذى في الطهارة ، باب ما جاء في تخليل الأصابع (٢٩/١) وقال هذا حديث حسن  
غريب - وللهظله ، وأiben ما جه بنحوه كذلك (١٥٣/١) والحاكم  
كذلك (١٨٢/١ - ١٨٣/١) وهذا الحديث حسنة البخاري .  
انظر : تلخيص الحبير (٩٤/١) .

(٣) أخرجه سلم في الطهارة ، باب وجوب استبعاد جميع أجزاء محل  
الطهارة (٢١٥/١) .

٤ - وحدى ث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنها - وفيه قوله صلى الله عليه وسلم " ويل للأعتاب من النار " مرتين أو ثلاثة .<sup>(١)</sup>

قال ابن حجر في الفتح : خُصت الأعتاب بالذكر لصورة السبب المذكور في الحديث، فليتحقق بها ما في معناها من جميع الأعذار التي قد يحصل التساهل في اسباغها<sup>(٢)</sup> طهذا ذكر البخاري أثر ابن سيرين في غسله موضع الخاتمة لأنه قد لا يصل إليه الماء إذا كان ضيقا .<sup>(٣)</sup>

---

(١) متفق عليه ، فالبخاري في الوضوء ، باب غسل الرجلين (١/٤٩) واللّفظ له .

وسلم في الطهارة ، باب غسل الرجلين بكمالهما (٢١٤/١)

(٢) فتح البخاري (١/٢٦٢) يتصرف .

(٣) أخرجه البخاري (٤٩/١) .

## ٩- السائل الرابع : كيفية سح الرأس

مذهب الإمام عروة : أن الكيفية في سح الرأس أن يبدأ من  
مقدمة إلى مؤخرة <sup>(١)</sup>، ثم يعود به إلى مقدمه .

بهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية وهذا هو المذهب عند  
الحنابلة وعليه أكثر الأصحاب . <sup>(٢) (\*)</sup>

واسندوا

١ - بحديث عبد الله بن زيد بن عاصم في وصفه وضوء النبي صلى الله  
عليه وسلم وفيه : ... ثم سح رأسه بيده ، فاقبل بهما  
وأدبر ، بدأ بقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم رد هما حتى  
رجع إلى المكان الذي بدأ منه ... « الحديث . <sup>(٢)</sup>

(١) ابن أبي شيبة (١٦/١) .

(٢) الفتاوى الهندية (١٢/١) وابن عابدين (١٢١/١) والبحر الرائق  
(٢٢/١) والاستذكار (١٦٦/١) وسراج السالك (٦٨/١) ،  
والجمع (٤٠٢/١) والمسند (٢٤/١) والإنصاف (١٦٠/١)  
والغروع (١٤٨/١) والصنفي (١٢٢/١) .

(\*) ومن الإمام أحمد رواية لا يزيد هما من انتشر شعره ويرد هما من لا شعر  
له ، أو كان مصنفو <sup>كتبه</sup> وروى <sup>كتبه</sup> غير ذلك .

الإنصاف (١٦٠/١) والغروع (١٤٨/١) .

(٣) أخرج البخاري في الروضه ، باب سح الرأس كله (٥٥/١) واللطف  
له - وسلم في الطهارة ، باب في وضوء النبي صلى الله عليه  
 وسلم (٢١٠/١ - ٢١١) .

٢ - وحديت المقدام بن معد يكرب قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ، فلما بلغ سجح الرأس وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ، ثم رد هما إلى المكان الذي منه بدأ<sup>(١)</sup> .  
ثم لم يذكر عن الإمام عروة الطريقة التي تحصل بها هذه الكيفية ،  
أما موافقوه فإنهم بينوا ذلك .

فالحنفية قالوا : يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه، ويمر هما إلى  
قتساه على وجه يستوعب جميع الرأس .<sup>(٢)</sup>

وأما المالكية فقالوا : يعقد رؤوس أصابع بيده ويضنهما تحت شعر  
رأسه من اللقدم وبابها على عظى صدغيه ويمر بهما إلى منتهي الجبهة  
ثم يعود هما إلى محل البدء .<sup>(٣)</sup>

ونذهب الشافعية والإمام أحمد في رواية هي المذهب إلى أنه يلصق  
طرف سبابته بطرف سبابته الأخرى ثم يضنهما على مقدم رأسه، ويضع إبهامه  
على صدغيه، ثم يذهب بها إلى قفاه، ثم يعود هما .<sup>(٤)</sup>

---

(١) أبو داود في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم  
(٨٨/١) - والللهظة - وابن ماجه - مختصرًا - في الطهارة  
باب ماجاه في سجح الأذنين (١٥١/١) والبيهقي في الطهارة  
باب سجح بعض الرأس (٥٩/١) وسكت عنه المنذري ، انظر  
مختصر سنن أبي داود للمنذري (٩٩/١)

(٢) تبيين الحقائق (٥/١) .

(٣) سراج السالك (٦٨/١) .

(٤) المذهب (٢٤/١) المغني (١٢٢/١) .

. ١- السُّؤالُ الْخَاصُّ : سُحْ الرَّأْسِ بِهِلْلِ الْذَّرَاعِينَ .

اختلفُ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ سُحْ الرَّأْسِ بِهِلْلِ الْذَّرَاعِينَ عَلَى قَطْلَيْنَ :

القولُ الْأَوَّلُ :

وهو مذهبُ إِبْرَاهِيمَ عَرْوَةَ : «إِجْزَا» سُحْ الرَّأْسِ بِهِلْلِ الْذَّرَاعِينَ<sup>(١)</sup>  
وهذا مرويٌ عن عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَرْوَةِ وَأَبِي أُمَّامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَالْزَّهْرِيِّ وَمَكْحُولٍ  
وَالنَّخْعَنِيِّ وَأَبِي نَهْرٍ وَهُوَ أَشْهَرُ الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْأَفْزَاعِ .<sup>(٢)</sup>

وَالْيَهُ زَهْبَيْ بْنِ الْمَاجِشِينَ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَاحْتَارَهُ أَبْنَ حَبِيبٍ<sup>(٤)</sup>

(١) مصنفُ أَبِي أَبِي شَيْبَةَ (٢١/١) وَالْمَغْنِيَ (١٣٠/١) وَالْمَعَانِي  
الْبَدِيعَةَ - الطَّهَارَةَ - (٢٥٥/١) .

(٢) الْمَرْجَعُانُ السَّابِقَانُ وَمُصْنَفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (١٠/١) اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ  
ص ٢٢ الْاسْتِدْكَارِ (١٢٠/١) . وَالْمَجْمُوعُ (١٥٣/١) .

(٣) هُوَ أَبُو مُرْوَانَ عَبْدِ الْمُطَكِّبِ بْنِ الْمَاجِشِينَ ، صَاحِبِ إِبْرَاهِيمَ مَالِكَ ،  
كَانَ فَصِيحًا مُنْوَهًا ، وَعَلَيْهِ دَارَتِ الْفِتْيَانُ فِي زَمَانِهِ بِالْمَدِينَةِ ، تَفَقَّهَ  
بِأَبِيهِ وَمَالِكِ وَابْنِ دَيْنَارِهِ ، تَوْفَى سَنَةً اسْتَقْيَ عَشْرَةَ وَمَا تَقْرَبُونَ .  
الْدِيَاجَ (٦/٢ - ٧) وَطَبِيقَاتُ الْفَقِيْهَا (عِنْ ١٤٨) وَبِرَآةُ الْجَنَانِ  
(٥٣/٢) .

(٤) هُوَ أَبُو مُرْوَانَ عَبْدِ الْمُطَكِّبِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ سَلَيْمَانَ السَّلْمَى الْمَرَادِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ  
رَوَى بِالْأَنْدَلُسِ عَنْ صَعْصَعَةِ بْنِ سَلَامَ وَالسَّفَارِيِّ بْنِ قَيْسٍ وَغَيْرِهِمْ ،  
سُحْ هَذِهِ أَبْنِيَهُ مُحَمَّدٌ وَعَبْدُ اللَّهِ وَسَعِيدٌ بْنِ نَسِيرٍ وَأَحْمَدٌ بْنِ رَاشِدٍ وَغَيْرِهِمْ  
تَوْفَى سَنَةً ثَمَانَ وَثَلَاثَيْنَ وَمَا تَقْرَبُونَ فِي ذِي الْحِجَّةِ .  
الْدِيَاجَ (٢/١٥-٨) وَتَرتِيبُ الْمَدَارِكَ (٣/٤٠-٣٨) وَتَذْكِرَةُ الْحَفَاظِ  
(٢/٥٣٢ - ٥٣٨) .

وحكاً في المذهب عن الشافعى واختاره ابن الصدر وهو تخرج عند  
الحنابلة إذا قيل: إن الماء المستعمل لا يخرج عن طهورته .<sup>(١)</sup>

واستدلوا :

بحديث الربيع بنت معاذ بن عفرا<sup>هـ</sup> - رضي الله عنها - أن النبي  
صلى الله عليه وسلم سمح برأسه من فضل ما<sup>هـ</sup> كان في بدء<sup>هـ</sup> .<sup>(٢)</sup>

القول الثاني :

أنه لا يجزئ أن يسح رأسه ما نضل من ذراعية ، بل يأخذ له ما<sup>هـ</sup> جزير<sup>هـ</sup>  
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قال الترمذى ، فقد روى هذا  
عن علي بن أبي طالب أيضاً وابن عباس - رضي الله عنهم .<sup>(٣)</sup>  
إليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .<sup>(٤)</sup>

واستدلوا :

١ - بحديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى أنه رأى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم توضأ ... وسح برأسه بـ ...

---

(١) الاستذكار (١٢٠/١) والمذهب (١٥/١) والمجمع (١٥٣/١)  
والمعنى (١٣٠/١) .

(٢) أخرجه أبو راوى في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه  
 وسلم (٩١/١) - ولللفظ له - والدارقطنى في الطهارة ، باب  
 المسح بفضل الذراعين (٨٢/١) والبيهقى في الطهارة ، بباب الدليل  
 على أنه يأخذ لكل حضوة ما<sup>هـ</sup> جد بدأ (٢٣٢/١)

(٣) عبد الرزاق (١٠/١) سنن الترمذى (٢٢/١) والمحيط (٦٣/١)  
والمعنى (١٣٠/١) والمجمع (١٥١/١) .

(٤) المحيط (٦٣/١) والأصل (٤٣/١) والدونة (١٢/١) والاستذكار  
(١٢٠/١) والمجمع (١٥٠/١ و ١٥٣/١) والمذهب (١/١)  
والمعنى

غير فضل يده . (١)

٢ - لأن الملل الباق في يده مستعمل ، فلا يجزئ المسح به كما  
لو فعله في إناه ثم استعمله . (٢)

وطى هذا فإنه لا يجزئ أن يمسح رأسه بفضل ذراعيه ، بل يأخذ  
ماً جديداً للرأس ، لأن هذا هو الذي دلت عليه الأحاديث . (٣)

وأما حديث الربيع فعن أسناد عبد الله بن محمد بن عقيل قال فيه  
المبيهق : لم يكن بالحافظ ، وأهل العلم بالحديث مختلفون في جواز  
الاحتجاج برواياته ... ثم ذكر الكلام فيه . (٤)

ويؤيد قول الجمھور فعل على - رضي الله عنه - الذي رواه أبو داود  
وغيره وفيه " ... ثم جعل يده في الإناء فسخ برأسه مرة واحدة ،  
ثم غسل رجله اليمنى ورجله الشمال ثلاثة ، ثم قال : من سره أن يعلم  
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا . (٥)

(١) أخرجه سلم في الطهارة ، باب في وضوء النبي صلى الله عليه  
 وسلم (٢١١/١) .

(٢) المغني (١٣٠/١) .

(٣) سبل السلام (٤٩/١) .

(٤) سنن المبيهق (٢٢٢/١) والتعليق المغني على سنن الدارقطني  
 (٨٨/١) .

(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله  
 عليه وسلم (٨٢/١) والنمسائى في الطهارة ، باب غسل اليدين  
 (٥٩-٦٠/١) والترمذى في أبواب الطهارة باب ما جاء في وضوء

وكذا فعل معاوية . رضى الله عنه - الذي رواه أبو داود وفيه : أن  
معاوية تضاً للناس كما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتضاً ، فلما  
بلغ رأسه غرف غرفة من ما فلقها بشهاله حتى وضعها على وسط رأسه  
حتى قطر الماء أو كاد يقطر ، ثم سمح من مقدمه إلى مؤخره ومن مؤخره  
إلى مقدمه .  

---

== النبى صلى الله عليه وسلم (٣٤/١ - ٣٥) وقال عنه : هذا  
حديث حسن صحيح .

(١) أخرجه أبو داود كما تقدم (٨٩/١) وسكت عنه المنذري في مختصره  
ل السن أبي داود (٩٩/١) .  
وأخرجه الطحاوى في الطهارة باب فرض سح الرأس في المرض  
(٣٠/١) .

### ١١- المسألة السادسة: فرض الرجلين في الوضوء :

مذهب الإمام عروة أن فرض الرجلين في الوضوء الفصل (١)

وهو قول جمهور الفقهاء والمفسرين قاله الفخر الرازى منهم : على ابن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم واليه ذهب مجاهد وربيعة والثوري والحسن بن صالح وابن أبي لميى والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز (٢) ومن وافقهما من أهل الشام ، والليث بن سعد ومن تبعه من أهل مصر ، وعبيد الله بن الحسن (٣) ومن وافقه من أهل البصرة ، وأبو شير وأسحاق وأبو عبيد . (٤)

(١) صنف عبد الرزاق (٢١/١) وابن أبي شيبة (٢٠/١) . والأوسط (٤١/١) .

(٢) هو أبو محمد سعيد بن عبد العزيز التنوخي فقيه أهل الشام ، أخذ عن مكحول وربيعة القصیر ونافع وغيرهم كان رجلا صالحا قاتلا خاشعا توفي بدشيق سنة سبع وستين ومائة .  
طبقات ابن سعد (٤٨/٢) والشذرات (٢٦٢/١) وتذكرة الحفاظ (٢١٩/١ - ٢٢٠) .

(٣) هو عبيد الله بن الحسن العنبرى القاضى ، روى عن خالد الحذا وداد ابن أبي هند وغيرهما ، وعنه ابن مهدي وخالد بن العارث ، كان فقيها ، وقد تولى القضاة في البصرة ، توفي سنة ثمان وستين ومائة في ذى القعدة .  
التقريب (٥٣١/١) وتهذيب التهذيب (٢/٢ - ٨) ومسیزان الاعتدال (٥٠/٣) .

(٤) المراجع السابقة في "أ" في إثبات قول الإمام عروة ، والمغنى لابن قدامة (١٢٣/١) وتفسیر الفخر الرازى (١٦١/١١) والمعانى البدیعه - الطهارة - (٢٠٢٣/١) .

وَهُوَ قَالَ الْعَنْفِيَّ وَالْمَالِكِيَّ وَالشَّافِعِيَّ وَالْحَنَابِلَةُ .<sup>(١)</sup>

وَاسْتَدَلُوا :

١ - بِهَدْيَتِ عَثَمَانَ بْنِ عَفَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي وَصْفِ وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثَةً ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثَةً ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْضِأُ نَحْوَهُ وَضُوئِيَّهُ هَذَا ... الْحَدِيثُ .<sup>(٢)</sup>

٢ - وَهَدْيَتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي وَصْفِ لَوْضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : . . . ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ .<sup>(٣)</sup>

٣ - وَهَدْيَتُ عَمْرِيْنَ الْخَطَابَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَفِيهِ : أَنَّ رَجُلًا تَوْضِأُ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظَفَرِهِ عَلَى قَدْمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِرْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوئِكَ " فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى .<sup>(٤)</sup>

(١) تَبَيَّنَ الْحَقَائِقَ (٢/١١) وَشَرحُ الدَّرِ المُختارِ (١٢/١) وَسَرَاجُ السَّالِكِ (٦٨/١) وَالْمَلَكِيَّ - بَرَ - (١٢٩/١) وَالمُجْمَعُ (٤١٧/١) وَالْوَسِيطُ (٣٢٣/١) وَالسَّعْرُ (١٢/١) وَالْمَهْدُعُ (١٢٩/١) .

(٢) الْمَخَارِقُ فِي الصَّومِ ، بَابُ السَّوَاقِ الرَّطِيبِ وَالْمَيَاضِ لِلصَّائمِ (١/١ - ٢٣٤ - ٢٣٥) - وَاللَّفْظَةُ - وَسَلَمُ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابُ صَفَةِ الْوَضُوءِ وَكَمَالِهِ (١٠٤/١ - ٢٠٥) .

(٣) تَقدِيمُ إِخْرَاجِهِ (ص ٧٠) .

(٤) تَقدِيمُ إِخْرَاجِهِ (ص ٢٨) .

## ١٢- المسألة السابعة: النوم على ظهارة

(١) مذهب الإمام عروة استحباب النوم على ظهارة .

(٢) وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء .

وذلك لعدة أدلة منها :

١ - حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا أتيت مضمونك فتوضاً وضوءك للصلة ثم اضطجع على شقك الأيمن ... ". (٣) الحديث .

٢ - حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من مسلم يبيت على ذكر الله طاهراً فيتعار (٤) من اللمس فيسأله الله عز وجل خيراً من أمر الدنيا والأخره إلا أعطاه إيمانه (٥) فدل هذا على استحباب الوضوء عند إرادة النوم .

(١) شب (١١٢/١) .

(٢) معالم السنن (٤/١٤٣) وشرح النووي على مسلم (١٢/٣٢) وفتح الباري (١١/١٠٩) وعده القاري (٢٢/٢٨٣-٢٨٤) .

(٣) أخرجه البخاري في الدعوات ، باب : إذا بات طاهرا (٢/٦٤٦-١٤٢) ومسلم في الذكر والدعا ... ، باب ما يقول عند النوم ... (٤/٤-٢٠٨٢) . ولللفظ للمخاري .

(٤) أى يستيقظ من النوم . معالم السنن (٤/١٤٣) .

(٥) أخرجه أحمد (٥/٢٣٥) - وللنظر له - وأبو داود في الأذب ، باب في النوم على ظهارة (٥/٢٩٦) وأبن ماجه في الدعا ، باب ما يدعوا إذا انتهوا من النوم (٢/١٢٢٢) .

(٦) النووي على مسلم (١٢/٣٢) .

### السؤال الثاني : وقت السواك :

كان الإمام عروة يستاك مرتين قبل الفجر وقبل الظهر <sup>(١)</sup>  
المواطن التي ورد السواك فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم هي :

#### ١ - عند الصلاة

ل الحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال : لولا أن أشقي على أمتي أوعلى الناس لأمرتهم بالسواك مع  
كل صلاة . <sup>(٢)</sup>

ول الحديث زيد بن خالد الجهمي - رضى الله عنه - قال : سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لولا أن أشقي على أمتي  
لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة . <sup>(٣)</sup>

#### ٢ - عند دخول البيت

ل الحديث عائشة - رضى الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم  
كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك . <sup>(٤)</sup>

(١) شب (١٢١/١ - ١٢٢/١) .

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة (٢١٤/١)  
واللفظه له - وسلم في الطهارة ، باب السواك (٢٢٠/١) .

(٣) أخرجه أحمد (١١٦/٤) وأبي داود في الطهارة ، باب السواك  
(٤٠/١) - واللفظه له - والترمذى في الطهارة ، باب ما جاء  
في السواك (١٨/١) وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) أخرجه سلم كما تقدم (٢٢٠/١) .

### ٣ - عند القيام من النوم

لحدثت حذيفة - رضي الله عنه - قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام ليتهجد يشوش <sup>(١)</sup> فاء بالسواد . <sup>(٢)</sup>

### ٤ - عند الوضوء

ل الحديث أبا هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواد مع كل وضوء " . <sup>(٣)</sup>

هذه هي المواطن التي ورد فيها تسويف النبي صلى الله عليه وسلم وقد زاد بعضهم على ذلك

عند تغير الفم سواه كان التغير بنوم أو بأكل ماله رائحة كريهة ، أو ترك الأكل والشرب أو بطول السكت . <sup>(٤)</sup>

---

(١) الشوش : الفصل والتنظيف يقال : هو يشوش فاء بالسواد .  
الصحابي للجوهرى (١٠٤٤/٣) .

(٢) أخرجه البخاري وسلم كما تقدم - واللفظ لمسلم .

(٣) أخرجه البخاري تعليقا في الصوم ، باب السواد الرطب والبابس للصائم (٢٣٤/٢) ووصله ابن خزيمة في الوضوء ، باب ذكر الدليل على أن الأمر بالسواد أمر فضيلة (٧٣/١) واللفظ له - والحاكم في الطهارة ، باب فضيلة السواد (١٤٦/١) وقال عنه وهو صحيح على شرطهما جميعا وليس له علة ، ووافقه الذهبي على هذا ، وقال عنه النووي في المجموع (٢٢٣/١) : وأسانيده جيدة .

(٤) المجموع (٢٢٣/١) .

ودليل ذلك

أن السواك مطهر للغum وهو مشروع لإزالة رائحة الفم وتطهيره<sup>(١)</sup> دل

على هذا حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال "السواك مطهرة للغum ، مرضاة للرب"<sup>(٢)</sup>.

وما روى عن الإمام عروة من أنه كان يستاك قبل الفجر وقبل الظهر،  
فلا يدل على أنه كان لا يستاك في باقى المواطن ، إلا أن ذكر هذه من  
الموطنين قد يكون سببه تأكّد هما .

فالأول : قد يكون لأجل قيامه من النوم فلذا يستاك كما ورد في  
حديث حذيفة رضي الله عنه.

وأما الثاني : فقد يكون لأجل حدوث رائحة لطول الزمن بين الفجر  
والظهر فكان يحدث تغييرًا عند الإمام عروة فلذا يستاك في هذا الوقت .

---

(١) المغني (٩٥/١).

(٢) أخرجه أبو عبد (٤٢/٦) - واللفظ له - والبيهارى تعليقا  
في الصيام ، باب السواك الرطب واليابس للصائم (٢٣٤/١)  
والدارى في الصلة والطهارة بباب السواك مطهرة (١٤٢/١)  
والنسائي في الطهارة ، باب الترغيب في السواك (١٥/١)  
وابن خزيمة في الوضوء ، بباب فضل السواك (٢٠/١) ،  
وصححه النووي في المجموع (٢٢٣/١) ، وقال عنه محقق شرح  
السنة (٣٩٤/١) وسنه صحيح .

وأما تفصيل المذاهب في هذا (١)

فقال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: يستحب عند الوضوء  
والصلاه وقراءة القرآن وتغير الفم .

وزاد الحنفية والمالكية والحنابلة: عند الانتباه من النوم .

وزاد الحنفية والحنابلة: عند دخول المسجد والمنزل .

وزاد الحنفية: عند قراءة الحديث .

وزاد الشافعية: عند إصفار الأسنان .

---

(١) مواقف الغلاح (ص ١٣) وشرح فتح القدير (١٦/١) وبيان  
الحقائق (٤/١) والبحر الرائق (٢١/١) وأقرب المسالك مع  
الشرح الصغير (٥١/١) وشرح الزرقاني على خليل (٢٢/١)  
وحاشية الرهوي على شرح الزرقاني (١٤٢/١) والمهذب (١)  
باب السواك ) والمجمع (٢٢٢/١ - ٢٢٣) والتبيه ص ١٤  
وإيقاع-للحجاوى- (١٩/١) والمحرر (١٠/١) والروض الندى  
(ص ٣١) والمعنی (ص ١٣) والمفتني ٩٥/١

٤- المسألة التاسعة : السواك للعاصم بعد الزوال :

اتفق العلماء على أن السواك قبل الزوال مباح .<sup>(١)</sup>

وأما بعده

فذهب الإمام عروة : أنه لا يكره السواك للعاصم بعد الزوال .<sup>(٢)</sup>

والعمل على هذا عند أهل العلم قاله الترمذى في السنن وحکاه الربيع  
عند أكثر العلماء ، من هؤلاء عروة وعلي وأبن عباس وعاصم بن ربيعة وعائشة  
—رضي الله عنهم وهو قول سعيد بن جبير وعطا والوزاعي ومجاهد  
وابن سبريوس النخعى وأبن عليه<sup>(٣)</sup> والثوري .<sup>(٤)</sup>

واليه ذهب الحنفية والمالكية وهو معنى عن الشافعى حکاه الترمذى لكنه  
غريب وإليه ذهب العزى و هو رواية عن الإمام أحمد .<sup>(٥)</sup> (\*)

(١) المستقى للباحثين (٢٥/٢).

(٢) انظر إلى هذا : السنن لأبي قدامة (٩٢/١) والمعانى البدىعية —  
العبادات (١٢٦٩/٢) وطرح التشريب (٩٦/٤).

(٣) هو أبو بشر اسماعيل بن إبراهيم الأسدى مولاهم البصري ، سمع أبا يوب  
السختيان وعلى بن جدعان وسمع بن المنكدر . ولد سنة ١١٠ هـ ،  
وتوفى في ذى القعدة ١٩٣ هـ .

تذكرة الحفاظ (٣٢٢ - ٣٢٣) و تاريخ بغداد (٢٤٠ - ٢٢٩/٦)  
وتقريب التهدى (٦٥/١ - ٦٦).

(٤) سنن الترمذى (١١٥/٢) والسنن (٩٢/١) والمعانى البدىعية —  
العبادات (١٢٦٩/٣) وطرح التشريب (٩٩/٤) وعدة القارى (١١  
/ ١٤) ونبيل الأوطار (١٠٨/١) وعن المعبد (٤٩١/٦).

(٥) المذاق (١١/١) ودرر الحكم (٢٠٨/١) والكافر سير (١٤٢/١) وقطنين  
الأحكام (ص ٣٢) والمجموع (٢٢٦/١) والروضة (٥٦/١) وطرح التشريب  
(٩٩/١) والإنصاف (١١٨/١) والمحرر (١١/١)

(\*) خالف في هذا جماعة من الفقهاء

استدلوا :

بعض الأحاديث المرغبة في السواك من غير تفصيل ، منها :

- ١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لولا أن أشق على أمتي أوطن الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة " .<sup>(٢)</sup>
  - ٢ - وحديث عامر بن ربيعة - رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو مائمه<sup>(٣)</sup>
- 

== فذهب الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة إلى كراحته بحسب الزوال .

وذهب بعض أصحاب الشافعى منهم القاضى حسين إلى كراحته فى الغرض دون التقلل .

انظر : العجمى (٢٢٥/١ - ٢٢٦) والروضة (٥٦/١) والإنصاف (١١٨ - ١١٢/١) والفرع (١٢٥/١) .

(١) نيل الأوطار (١٠٢/١) وبذل المجهود (١٢٢/١) وحسن العمود (٤٩١/٦) .

أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> (٢) أخرجه البخارى فى الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة (٢١٤/١) واللقطة له ، وسلم فى الطربارة ، باب السواك (٢٢٠/١)

(٣) أخرجه أحمد (٤٤٥/٣) وطبقه البخارى بصحيفة الترغيب فى الصوم ، باب اغتسال الصائم (٢٣٢/٢ - ٢٣٤) وأخرجه أبو داود فى الصوم ، باب السواك للصائم (٢٦٨/٢ - ٢٦٩) والترمذى فى الصوم ، باب ما جاء فى السواك للصائم (١١٤/٢) وقال عنه : حديث حسن - واللقطة له .

٣ - وحدیث زید بن خالد - رضی الله عنه قال : قال رسول الله  
صلی الله علیہ وسلم : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند  
كل صلاة . <sup>(١)</sup>

فما ينادي هذه الأحاديث ترغيب في السواك من غير تفصيل ، ولم يجيء  
في منع الصائم منه حدیث صحيح . <sup>(٢)</sup>

وطهذا أشار البخاري في آخر ترجمة باب السواك الرطب واليابس  
للصائم فقال : لم ينفع الصائم فيه غيره . <sup>(٣)</sup>

---

(١) تقدم إخراجه ص: ٣٩

(٢) عن الترمذ (٤٩١/٦) .

(٣) صحيح البخاري (٢٣٤/٢) .

١٥- المسألة العاشرة : السواك الرطب للصائم :

مذهب الإمام عروة أنه لا يأس بالسواك الرطب للصائم .<sup>(١)</sup>

وهذا مروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وهو قول مجاهد وأبي عبد الله السختياني والشوري وأبي زراري وأبي نصر والحسن وعطاً وأبي سعيد .<sup>(٢)</sup>

واليه ذهب الحنفية والشافعية وهو الصحيح عند الحنابلة .<sup>(٣) (\*)</sup>

(١) شب (٣٦/٣) والمغني (١١٠/٢) والمجمع (٣٢٢/٦)  
وطرح التثريب (٩٩/٤) .

(٢) المراجع السابقة وعدة القاري (١٤/١١) .

(٣) البهائى (١٩/١) وعدة القاري (١٤/١١) والمجمع (٦/٣٢٢)  
وفيض إلله المالك (٢٢/١) والمغني (١١٠/٣)  
والإنصاف (١١٨/١) .

(\*) وذهب المالكية برواية عن الإمام أحمد إلى كراهيته .

وعن الإمام أحمد : أنه لا يجوز .

وعنه : بياح في النقل دون الغرض .

المدونة (٢٠١/١) والستقى للماجن (٢٥/٢) والمغني  
والإنصاف - الصفحات السابقة - وتصحيح الفرعون  
(١٢٦/١ - ١٢٧) .

واستدلوا

١ - بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة ". (١)

٢ - وحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم . (٢)

٣ - وحديث زيد بن خالد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو أن أشق على أمتي لا أمرتهم بالسواك عند كل صلاة إلا فهذه الأحاديث لم تخفي يابسا من رطب ، فدللت بمحوها على أنه لا يأس بالرطب للصائم . (٣)

إضافة إلى أن كثرة التسوك يجعله رطبا ، ولو كره الرطب لكان هذا منها .

---

(١) تقدم إخراجه ص: ٣٩

(٢) تقدم إخراجه ص: ٤٤

(٣) تقدم إخراجه ص: ٣٩

(٤) المدائع (١٩/١) .

الفصل الرابع  
المسح على الخفين

---

وفيه أربع سائل :

المسألة الأولى : محل المسح على الخفين .

المسألة الثانية : تأثيث المسح على الخفين .

المسألة الثالثة : حكم الاقتصار على سج العمامه في الوضوء .

المسألة الرابعة : المسح على الجبيرة .

## ١٦- المسألة الأولى : محل المسح على الخفين

مذهب الإمام عروة : أن السنة مسح أعلى الخف دون أسفله<sup>(١)</sup>.

وهذا مروي عن عمر وعلي وأنس وجابر - رض الله عنهم - وهو قول الشورى والأوزاعي واسحاق والحسن وعطاء بن أبي رباح والنخعى والشعبي وأبي العذر .<sup>(٢)</sup>

وإليه ذهب الحنفية وهو المنصوص عليه عند الحنابلة عليه أكابر الأصحاب<sup>(٣) (\*)</sup>.

(١) الموطأ (ع ٢٦) والأوسط (٤٥٢/١) وال呻يد (١٤٨/١١)، والمنتقى للهاجن (٨١/١) والمغني (٢٩٢/١) والمجموع (٥٢١/١) والحسان المسديمة - العبارات - (٣٦/١) والتجريد (١٠/ب/ج).

(٢) المرجع السابقة والمدائع (١٢/١) واختلاف العلماء (س ٣٠) وحلية العلماء (٢٥٩/١) ونبيل الأوتار (١٨٤/١).

(٣) الميسوط (١٠١/١) والدرر الحكم (٣٥/١) والمعدع (١٤٢/١) والإنصاف (١٨٤/١ - ١٨٥) والكاف - قد - (١٣٨/١).

(\*) وذهب المالكية في الشهور إلى أن الواجب مسح أعلى، وأما مسح أسفله فنسمه ، فإن اقتصر على الأعلى وصل استحب له الإعارة في الوقت .

وذهب أشہب إلى أن من اقتصر على أحدهما أجزأ ولا يزيد .

وذهب ابن نافع إلى عدم الإجزاء فيهما .

وذهب الشافعية إلى استحباب مسح الأعلى والأُسفل وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى من الحنابلة .

واستدلوا :

١ - بحديث الصفيرة بن شعيب قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما .<sup>(١)</sup>

٢ - وما روى عن علي - رضي الله عنه - أنه قال " لو كان الدين بالرأي لكان أسلف الخف أولى بالمسح من أعلىه " وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه .<sup>(٢)</sup>

٣ - ولأن باطنها ليس بمحل لغرض المسح ، فلم يكن محل لمسنونه كساقة<sup>(٣)</sup>

٤ - ولأن مسحه غير واجب ، ولا يكاد يسلم من معاشرة أذنيه ملؤدي إلى تتنفس بيده به فكان تركه أولى .<sup>(٤)</sup>

---

== انظر : سراج السالك (٩١/١) والخرش (١٨٣/١) وشرح الرسالة (٢٠٩-٢٠٨/١) والماجن (٨١/١) وحاشية العدو (٢٠٨/١-٢٠٩) والمجموع (٥٢١ و ٥١٨/١) والمهذب (٢٩/١) والميدع (٤٢/١) والإنصاف (١٨٤/١ - ١٨٥) والكافى - قد (٣٨/١)

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب كيف المسح (١١٤/١) والترمذى في الطهارة ، باب ماجا في المسح على الخفين ... وقال عنه حديث حسن (٦٢/١) وللهظ له .

(٢) أبو داود في الطهارة ، باب كيف المسح (١١٤-١١٥/١) وللهظ له والدارقطنى في الطهارة ، باب الرخصة في المسح (٢٠٥/١) ، والبيهقي في الطهارة ، باب الاقتصر في المسح ... (٢٩٢/١) والداروى في الطهارة ، باب المسح على النعلين (١٨١/١) . وهذا الحديث حسنة ابن حجر في بلوغ المرام (ع ١٤) وصححه في تلخيص الحبير (١٦٠/١) .

(٣) المغني (٢٩٨/١) .

(٤) المرجع السابق .

## ١٢- المسألة الثانية : تأثيث المسح على الخفين

اختلف العلماء في المسح على الخفين هل هو مؤقت بزمن لا يجزئه؟

المسح بعده أولاً ؟ على ثلاثة أقوال :

### القول الأول :

وهو مذهب الإمام عروة: أن المسح على الخفين غير مؤقت بزمن ، فإن للابس الخفين أن يمسح عليهما ما شاء إلى أن يجب عليه الفسل .<sup>(١)</sup>

وهذا مروي عن عرب بن الخطاب وابن عمرو وسعد بن أبي وقاص وعاشرة وعقبة بن عامر رضي الله عنهم – وهو قول الحسن البصري وأبي سلمة بن عبد الرحمن واللبيت وربيعة وهو رواية عن الشعبي.<sup>(٢)</sup>

وإليه ذهب المالكية والشافعية في القديم واعتبره الشوكاني ضعيفاً واهياً وهذا القول وجه عند العناية .<sup>(٣)</sup>

واستدلوا :

١ - بحديث أبي بن عماره - رضي الله عنه - أنه قال : يا رسول الله

(١) شب (١٨٥/١) .

(٢) الرجع السابق وعب (٢٠٨/١ - ٢٠٩) والاستذكار (٢٢٢/١)  
والمعنى (١٦٨) دلائل الأحكام (١٣ بـ خ)  
والمجموع (٤٨/١) والمعانى البدعية - الطبرة - (٢٩٢/١)  
ونيل الأوطار (١٨١/١ - ١٨٢) .

(٣) الخرش (١٢٨/١) والشرح الصغير ومعه بلطفه السالك (١/٥٨)  
والمجموع (٤٨٢/١) والروضة (١٣١/١) والإنصاف  
(١٢٦/١) والفرع (١٦٢/١) .

أمسح على الخفين قال : نعم ، قال : يوما ، قال : يوما ،  
 قال : و يومين ، قال : و يومين ، قال : و ثلاثة ، قال :  
 نعم وما شئت .. حروي : حتى بلغ سبعا ، قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم : نعم وما بدارك .<sup>(١)</sup>

٢ - وحدى ثنا خزيمة بن ثابت - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم • المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ،  
 وللمقيم يوم وليلة .<sup>(٢)</sup>  
 زاد ابن أبي شيبة وأبوداود : ولو استردناه لزارنا .<sup>(٣)</sup>  
 وعند ابن أبي شيبة وابن ماجه : لو مضى السائل على مسألته  
 لجعلها خمسا .<sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب التوقيت في المسح (١٠٩/١)  
 - (١١٠) واللقط له - وآخرجه البيهقي في السنن في كتاب  
 الطهارة ، باب ما ورد في ترك التوقيت (٢٢٩/١) والدارقطني  
 كذلك ، باب في الرخصة في المسح على الخفين (١٩٨/١) وابن  
 ماجه كذلك ، باب ما جاء في المسح بغير توقيت (١٨٤/١) -  
 (١٨٥) والحاكم كذلك ، باب المسح على الخفين (١٢٠/١) -  
 (١٧١) وقال عنه : هذا إسناد مصرى لم ينسب واحد منهم إلى  
 جرج ... ولم يخرجاه .

(٢) أبو داود في الطهارة ، باب التوقيت في المسح (١٠٩/١) واللقط  
 له - والترمذى في الطهارة ، باب ما جاء في المسح على الخفين  
 (٦٤/٦٥) وقال عنه هذا حديث حسن صحيح .

(٣) شب في الطهارة ، باب في المسح على الخفين (١٢٢/١) وأبوا  
 داود في الطهارة ، باب التوقيت في المسح (١٠٩/١) .

(٤) شب كما تقدم (١٢٢/١) وابن ماجه في الطهارة ، باب ما جاء في  
 المسح بغير توقيت (١٨٣/١) .

٣ - وبحديث أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضأ أحدكم ولم يمس خفيه فليصل فيهما ولبسه عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة . (١)

القبل الثاني :

أن المسح على الخفين موقت ، فللمسافر ثلاثة أيام بخلعهما ،  
وللسقيم يوم طليلة .

وهذا قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم قاله  
النووي في المجموع وقاله غيره ، فقد روى هذا القول عن عمر بن الخطاب  
وطني بن أبي طالب وعبد الله بن عباس ، عبد الله بن سعيد وأبي زيد  
الأنصاري وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو وعمار بن ياسر ومحذفه  
ابن المیان والمغيرة بن شعبه وأبو مسعود الأنصاري - رضي الله عنهم -  
وإليه ذهب عطا وشريح والشمرى واسحاق والحسن بن صالح والأوزاعي وأبو  
ثمر وابن جرير الطبرى وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري . (٢)

(١) الدارقطنى في الطهارة ، باب ما في المسح على الخفين من غير  
توقيت (٢٠٣ / ١ - ٢٠٤ / ٢) والبيهقي في الطهارة ، باب ما ورد في  
ترك التوقيت (٢٢٩ / ١) والحاكم في باب أحكام التيمم (١٨١ / ١)  
واللفظ للدارقطنى .

(٢) عب (٢٠٣ / ١ و ٢٠٥ - ٢٠٨ - ٢٠٨) والاستذكار (٢٢٨ / ١) والمغني  
(٢٨٦ / ١) ودلائل الأحكام (١٣ / ب) "خ" والمجموع (١ / ١)  
والمعانى البدىعه - الطهارة - (٢٩١ / ١) - ٤٨٣ - ٤٨٤  
والتجرى - (٩ / ب) "خ" ونبيل الأوطار (١٨١ / ١) - ١٨٢

وهو قول الحنفية والشافعى فى الجديد وهو المذهب عند الحنابلة  
وطريق جمahir الأصحاب .<sup>(١)</sup>  
واستدلوا :

١ - بحديث شريح بن هانى<sup>(٢)</sup> قال : أتيت عائشة أسلها عن  
المسح على الخفين ، قالت : عليك بابن أبي طالب فسله فإنه  
كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألناه ،  
فقال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام طهارة  
للمسافر ، وبهذا طهارة للعمير .<sup>(٣)</sup>

٢ - بحديث أبى بكره - رضى الله عنه - أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم سئل عن المسح على الخفين ، فقال " للمسافر ثلاثة أيام  
 طهارة ، وللمقيم يوم طهارة ".<sup>(٤)</sup>

---

(١) مختصر الطحاوى (ع ٢١) والبحر الرائق (١٨٠/١) والمعجم  
(٤٨٢/١) والروضة (١٣١/١) والوسط (٤٦٨/١) والإنساف  
(١٧٦/١) والغروع (١٦٢/١) .

(٢) هو أبو العدام شريح بن هانى، بن يزيد الكوفى له عن عمر عليه  
وعائشة . . . وعنه ابناء محمد والمقدام وكذا الشعى والقاسم بن  
مخيرة ، قتل بسجستان فى سنة ٢٨ هـ .

أسد الغابة (٥١٩/٢) وتذكرة الحفاظ (٥٩/١) والنجم الزاهرة  
(٢٠١/١) .

(٣) أخرجه سلم فى الطهارة ، باب التوقيت فى المسح على الخفين  
(٢٣٢/١) وغيره - وللهظ لسلم .

(٤) أخرجه ابن خزيمة فى الوضوء ، باب ذكر توقيت المسح (٩٦/١)

٣ - وبحديث صفوان بن عسال - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام طبائهم إلا من جنابه ، لكن من غائط بول ونوم .<sup>(١)</sup>

### القول الثالث :

أنه يمسح من غدوة إلى الليل .

وهذا قول سعيد بن جبير .<sup>(٢)</sup>

== وابن حبان في الطهارة ، باب التوقيت في المسح ، انظر موارد الطمأن (ص ٢٢) وأخرجه الدارقطني في الطهارة ، باب الرخصة في المسح على الخفين (٢٨١/١) والبيهقي في الطهارة باب التوقيت في المسح (٢٦١/١ و ٢٨١/١) .  
ونقل النووي في المجمع (٤٨٤/١) عن البخاري أنه حسنة وحسنه الآبادى في التعليق المغني (١٩٤/١) وصححه البغوى في شرح السنة (٤٦٠/١) .

- (١) أخرجه شب في الطهارة ، باب في المسح على الخفين (١/١٢٢ - ١٢٨) وأحمد (٤٢٤/٤) وأبي ماجة في الطهارة ، باب الوضوء من النوم (١٦١/١) وابن خزيمة في الوضوء ، باب أن لا يبس أحد الخفين (٩٢/١) وابن حبان في الطهارة ، باب التوقيت في المسح انظر الموارد (٢٣/١) والدارقطني في الطهارة باب الرخصة في المسح على الخفين (١٩٢/١) والبيهقي في الطهارة ، باب الوضوء من البول والغائط (١١٤/١) وهذا الحديث قال عنه البخاري كما نقله الترمذى في سننه (٦٥/١) أحسن شيء في هذا الباب حدث صفوان بن عسال البرادى ، وصححه الحافظ في الفتح (٣٠٩/١) وقال عنه الخطابي في معالم السنن (٦٠/١) إنه المعمول عليه وحسناته النووي في المجمع (١٨/٢) .  
(٢) المجمع (٤٨٤/٤) والتجزىء (٩ ب) "خ" .

وَلَا أَطْعَمُ لِإِلَامِ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ مَتَابِعَهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَلَا دَلِيلًا.

وَقَدْ أَجَابَ الْجَمِيعُ عَلَى أَدْلَةِ أَصْحَابِ الْقَوْلِ إِلَّا وَلِمَا يَلِيهِ :

أَمَّا حَدِيثُ أَبْنِ بَنِي عَمَارَةَ : فَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ الْعَلَماءُ :

• فَأَحْمَدُ قَالَ فِيهِ : رِجَالٌ لَا يَعْرِفُونَ . (١)

(٢)

• وَالْبَشَارِيُّ شَفَعَهُ .

• وَقَالَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ وَلَيْسَ بِالْقَوْلِ . (٣)

• وَقَالَ عَنْهُ الدَّارِقطَنِيُّ : وَهَذَا إِسْنَادٌ لَا يَثْبُتُ . (٤)

• وَقَالَ عَنْهُ التَّنْوُوِيُّ : وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ ضَعِيفٌ مُضطَرِّبٌ لَا يَحْتَاجُ بِهِ . (٥)

• وَقَالَ عَنْهُ أَبْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتَذْكَارِ : وَهُوَ حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ ، وَلَيْسَ

(٦) لِهِ إِسْنَادٌ قَائِمٌ .

لِطَوْصِحِ هَذَا الْحَدِيثِ : فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ أَبْدًا بِشَرْطِ مَرَاعَاةِ التَّوْقِيتِ ، لِأَنَّ أَبْنِي بَنِي عَمَارَةَ إِنَّمَا سَأَلُوا عَنْ جَوَازِ الْمَسْحِ لَا عَنْ تَوْقِيَتِهِ ، فَيَكُونُ كَوْلُهُ صَلَوةً اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ ، وَلَوْلَا سِنِينَ (٧) ، أَيْ لِهِ التَّيِّمُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى وَإِنْ بَلَغَتْ مَدَدُهُ عَدْمُ الْمَا“ عَشْرَ سِنِينَ ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ سَحْنَةَ وَاحِدَةٍ تَكْفِي عَشْرَ سِنِينَ فَكَذَا مَا نَحْنُ فِيهِ .

(١) نَيْلُ الْأَوْطَارِ (١٨٢/١) .

(٢) التَّلْخِيسُ الْحَبِيرِ (١٦٢/١) .

(٣) سَنَنُ أَبْنِ دَاؤِدَ (١١١/١) وَنَقْلُهُ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ (١٨٢/١) .

(٤) سَنَنُ الدَّارِقطَنِيِّ (١٩٨/١) .

(٥) المَجْمُوعُ (٤٨٢/١) .

(٦) الْإِسْتَذْكَارُ (٢٢٢/١) .

(٧) سَيَّارَتُ إِخْرَاجِهِ (١٠١-١٠٠) .

(٨) المَجْمُوعُ (٤٨٥/١) .

وأما حديث خزيمة بن ثابت

فقد قال النووي فيه : هو ضعيف بالإتفاق ، وضعفه من وجهين :

- ١ - أنه ضطرب .
- (١) ٢ - أنه منقطع .

وقد سأله الترمذى البخارى عن هذا الحديث فقال : لا يصح (٢) :

ولو فرض صحته فلا دلالة فيه ، لأنَّه ظن أنه لواستزاده لزاده ،

والأحكام لا تثبت بالظن (٣)

وأما حديث أنس فقد ضعفه النووي (٤) .

لكن نقل الزيلعى عن صاحب التنقىح أن إسناده قوى (٥) :

وصححه الحاكم وقال إنه على شرط سليم (٦) .

ونذكر الشوكانى أن إسناده صحيح ورواته عن آخرهم ثقات . (٧)

وطعن هذا فيحمل إطلاق حديث أنس على التغىيد فى حديث صفوان . (٨)

والذى يهدى ورجحه هو قول الجمهور ، لما تقدم من الأحاديث التي

توافرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوقيت فى المسجح . (٩)

(١) المجموع (٤٨٥/١) .

(٢) سنن البيهقي (٢٢٨/١) ونقله فى المجموع (٤٨٥/١) .

(٣) المجموع (٤٨٥/١) وشیخ السنّة (٤٦٢/١) ودلائل الأحكام (١٤) أ خ .

(٤) المجموع (٤٨٥/١) .

(٥) نصب الراية (١٢٩/١) .

(٦) المستدرك للحاكم (١٨١/١) .

(٧) نيل الأوطار (١٨٢/١) .

(٨) سبل السلام (٦١/١) .

(٩) شرح معانى الأثار (٨٢/١) .

قال ابن عبد البر لما ذكر من قال من العلماء بالتوقيت : <sup>(١)</sup> وعليه  
جمهور التابعين وأكثر الفقهاء ، وهو الإحتياط عندي ، لأن المسح ثبت  
بالتواتر ، واتفق عليه جماعة أهل السنة ، واطمأنت النفس إلى ذلك ،  
فلا قال أكثرهم : إنه لا يجوز المسح للتقيم أكثر من يوم وليلة خمس  
صلوات ، ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ، ثلاثة أيام  
وطيبالها ، و يجب على العالم أن يؤدى صلاته ببقين ، واليدين الفصل  
حتى يجمعوا على المسح ويتفق جمهورهم على ذلك ، ويكون الخارج عنهم  
في ذلك شاذًا كما شذ عن جماعتهم من لم يرسح . <sup>(٢)</sup>

وقال الشوكاني : الحق توقيت المسح بالثلاث للمسافر ، واليوم  
والليلة للتقيم . <sup>(٣)</sup>

---

(١) أي على القول بالتوقيت .

(٢) الاستذكار (٢٢٨/١) ونقل في نيل الأوطار (١٨٢/١) .

(٣) نيل الأوطار (١٨٢/١) .

### ١٨- المسألة الثالثة : حكم الاقتصار على مسح العمامه في الوضوء :

ذهب الإمام عروة إلى أن من اقتصر على مسح العمامه في الوضوء  
 ولم يمسح على الرأس لم يجزه .<sup>(١)</sup>

فيهذا قال جمهور العلماء قاله الباجي في المتنق، وعكاوه غيره فقد  
 روى هذا القول عن علي بن أبي طالب وأبي عمر وجابر بن عبد الله - رضي  
 الله عنهم - وهو قول القاسم بن محمد والشعبي والنخعى وحماد بن أبي  
 سليمان وأبي المبارك والشوري في رواية .<sup>(٢)</sup>

وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية .<sup>(٣) (\*)</sup>

وأستدلوا :

١ - بقوله تعالى ( وامسحوا برؤوسكم ) .<sup>(٤)</sup>

وجه الدلالة : أن الله تعالى فرض مسح الرأس فيتضمن عدم جواز  
 مسح غيره أو من مسح على حائل له يمسح على رأسه .<sup>(٥)</sup>

٤ - لأن نزع العمامة لا شقة فيه فلم يجز المسح عليها كالكمين .

(١) الموطأ (ص ٢٥) وحب (١٩٠/١) وشب (٢٢/١) والأوسط .

- الطهارة - (٤٢٠/١) والاستذكار (٢٦٦/١)

(٢) المراجع السابقة ومعالم السنن (٥٢/١) والمتنق للباجي (٢٥/١)

شرح السنة (٤٥٣/١) والمجموع (٤٠٢/١) والمعانى البدىعى

- الطهارة - (٢٦٣/١) والتجربة (١٨) "خ" نيل الأوطار

(٦) (٢٦٦/١) وهذل الصجهري (٣٥٩/١)

(٢) البدائع (٥/١) والميسوت (١٠١/١) والاستذكار (٢٦٦/١)

ودایة المجتهد (١٣/١) والمجموع (٤٠٢/١) والمهذب (١/١)

٠ (٢٥)

(\*) (٢٩/١) وعن الحنابلة يجوز المسح عليها . الإنفاق (١٨٥/١) الكافي (١/١)

والمقنع مع المهدى (١٤٩-١٤٨/١) .

(٤) سورة العنكبوت آية ٦ .

(٥) نيل الأوطار (٢٦٦/١) يتصرف .

(٦) المغني (٣٠٠/١) .

#### ١٩- المسألة الرابعة : المسح على الجبيرة :

مذهب الإمام عروة : أنه يجب المسح على الجبيرة .<sup>(١)</sup>

وهذا مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو قول : عبد بن عمر<sup>(٢)</sup>  
عطاء والحسن والنخعى وأسحاق وأبي ثور وهو قول بقية الفقهاء  
السبعة .<sup>(٣)</sup>

واليه ذهب : أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، والمالكية  
والشافعية والحنابلة .<sup>(٤) (\*)</sup>

واستدلوا :

بحديث جابر - رضي الله عنه - قال : خرجنا في سفر فأصاب  
رجلًا منا حجر ، فشجه <sup>(٥)</sup> في رأسه ثم احتلم ، فسأل أصحابه ،

(١) نيل الأوطار (٢٥٢/١) .

(٢) هو أبو عاصم عبد بن عمر بن قتادة بن سعد الهميق ، قاضٍ، أهل  
مكة ، سمع عمر وعبد الله بن عمرو وعاشرة... وروى عنه عبد الله بن أبي  
مليلة وعطاء ومجاهد... توفي سنة ٦٨ هـ .  
الاستيعاب (١٠١٨/٣) وأسد الغابة (٥٤٥/٣) والإعابة  
(٢٨/٣) .

(٣) المفتني (٢٢٢/١) ونيل الأوطار (٢٥٢/١) .

(٤) البحر الرائق (١٩٢/١) والإختبار (٢٥/١) والكافى-بن-(٥/١)  
وضح الرحمن (٥٢/١) والسهى (٤٤/١) والجمعون (٣٢٦/٢)  
والقمع ومحى المبدع (١٥١/١) والمفتني (٢٢٢/١) .

(\*) وذهب أبو حنيفة إلى عدم وجوب المسح عليها ، فلوتركه جاز .  
البحر الرائق (١٩٢/١) والإختبار (٢٥/١) .

(٥) الشجنة : الجراحة، وإنما تسمى بذلك إذا كانت في الوجه أو الرأس  
والجمع شجاج . المصباح النير (٣٠٥/١) .

قال : هل تجدون لي رخصة في التيم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة  
وأنت تقدر على الماء ، فاغسل ، فمات ، فلما قد منا على النبي صلى  
الله عليه وسلم أُخْبِرَ بِذَلِكَ ، فقال : قتلوه قتلاً لهم الله ، الا سألو إِذَا  
لم يعلموا ، فإنما شظاء الْعِنْ السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيم ويصبر  
أو يغضب " شك موسى على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويفسح سائر  
جسده . (١)

فدل هذا الحديث على وجوب المسح على الجياثر . (٢)

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في المجرور يتيم (١) / ٢٣٩ - ٢٤٠ ) - واللفظ له - وابن ماجه في الطهارة ،  
باب في المجرور تبيه الجنابة (١٨٩ / ١) والدارقطني في  
الطهارة ، باب في جواز التيم لصاحب الجراح (١٩٠ / ١) .  
وقد صححه ابن السكن . انظر تلخيص العبير (١٤٢ / ١) ،  
والتعليق المغني (١٩٠ / ١) ونيل الأوطار (٢٥٢ / ١) .

(٢) نيل الأوطار (٢٥٢ / ١) .

## الفصل الخامس

### نواقص الوضوء

وفيه ست مسائل :

المسألة الأولى : حكم الخارج من غير المسلمين

المسألة الثانية : نفس الوضوء بالنوم .

المسألة الثالثة : من الذكر .

المسألة الرابعة : من الأثنين والإلية والعلة .

المسألة الخامسة : أكل ما سرت النار .

المسألة السادسة : الصحك في الصلاة .

## ٢٠ المسألة الأولى : حكم الخارج من غير السبيلين :

مذهب الإمام عروة أن الدم الخارج من غير السبيلين والقيح  
والصديد والقى<sup>(١)</sup> ناقص للوضوء اذا اكثرا<sup>(٢)</sup>.

وهذا قول أكثر الفقهاء قاله الخطابي في معالم السنن وحكمة  
البغوي في شرح السنن عن عامة أهل العلم ، فقد روى عن عمر وعلي وابن  
سعود وابن عمر وابن أبي أوفى وابن عباس وأبي هريرة وجابر بن عبد الله  
—رضي الله عنهم — وهو قول الليث بن سعد والنخعى والشعبي وفتارة  
والحكم وحماد والثوري والحسن بن صالح وعبد الله بن الحسن وابن  
المبارك والأوزاعي واسحاق وسالم بن عبد الله وطبقه والأسود وطاووس وسعيد  
ابن المسيب والزهري ومجاهد وعطا<sup>(٣)</sup> وفتارة وأبي قلابة ومكتحول وابن  
سيرين وفقيه الفقهاء السبعة وهو رواية عن سعيد بن جبير .

(١) الفقيح هو المدة ويقال فاحت القرحة وتقيحت<sup>(٤)</sup> بالمدة هي التي لم  
يختلطها دم .

وأما الصديد فهو الدم والقيح الذي يسيل من الجسد .

والقى<sup>(٥)</sup> هو استخراج ما في الجوف متعدداً .

النهاية (٤/١٣٠) و (٢/١٥) و تهذيب اللغة (٥/١٢٢) و  
(٩/٤٩٦) والصحاح (٩/٢٢٣) .

(٢) عب (١/١٥٠) وشب (١/١٣٨ - ١٣٧) والأوسط – طهارة  
الصلع (١/١٨٢) والصلع (١/٢٥٩) هـ (١/١٤٥) والاستذكار (١/١)  
والمعنى (١/١٨٦) والجواهر النفي (١/١٤٣) (١/١٢٨)  
وذل العجب (٢/١٣٦) وتحفة الأحوذى (١/٢٨٨)

(٣) انظر المراجع في " ٢ " عب (١/١٤٣ - ١٤٨)

إليه ذهب الحنفية والمالكية وهو المذهب عند الحنابلة عليه  
الأصحاب (\*)

واستدلوا :

١- بحديث عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حميش إلى النبي  
صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله إن امرأة أستحاض فلا أظهر  
أفادع الصلاة ؟ قال : لا ، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، اجتنبى  
الصلاوة أيام حيضك ، ثم اغسل ووضع ل كل صلاة ، وإن قطر الدم على  
الحصير . (٢)

---

= = = وشب (١٣٢ - ١٣٨) وسنن الترمذى (٥٩/١) وشرح السنة  
(٩١/٢) والمعنى البدىعة الطهارة (٢٣٢/١) واختلاف الصحابة  
والتابعين (٤ ب) "خ" وشرح السنة (٩١/٢)

(١) المهدية (١٤/١) والمدائع (٢٥/١) وحاشية الدسوقي (٢٢/١)  
وسراج السالك (٦٦/١) والمغني (١٨٤/١) وكشاف القناع (١/  
١٤) والإنصاب (١٩٢/١) .

(\*) وذهب الشافعية إلى أن الدم لا ينقض مطلقا  
ورون عن الإمام أحمد انه ينقض مطلقا .

المذهب (٢٤/١) والمجموع (٥٤/٢) والمغني والإنصاف -  
الصفحات السابقة -.

(٢) أخرجه أحمد (٤٣/١) وأبن ماجه في الطهارة ، باب ما جاء في  
المستحاضة (٢٠٤/١) - ولللفظ له - والدارقطنى في العيسى  
(٢١١/١) والبيهقى في العيسى ، باب المستحاضة نسئل  
عنها أثر الدم (٣٤٤/١ - ٣٤٥) .

وقد تكلم في هذا الحديث من ناحيتين :

وجه الدلالة : دل قوله " وإن قطر على الحصير " على أن الدليل المأثور  
نافع لل موضوع ، إذ لو لم يكن كذلك لما عني عنه في المستحاشة ، و دل  
بمفهومه على أنه إذا لم يسل فليس بنافع .

== الأطلي : أنه أعلم بأن حبيبا لم يسمع من عروة بن الزبير ، وإنما سمع  
من عروة العزني فعلى فرص أنه روى عن الأول فالاسناد متقطع  
وأما الثاني فهو مجهول .

المحل (٢٥٣/١) وتلخيص الحبير (١٦٨/١) .  
وقد نقل عن الشثري قوله : أن حبيبا لم يحدث إلا عن عروة العزني  
لكن قال أبو داود : أنه روى عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا  
صحيحا .

وأيضاً صحن ابن عبد البر ساعده من عروة بن الزبير .  
سنن أبي داود (٢١١/١) نصب الراية (٢٢/١)  
ويع هذا ، فإن حبيبا ليس بمخالف في رواية هذا الحديث ، فقد  
تابعه هشام بن عروة عن أبيه عن النسائي في الطهارة ، باب ذكر  
الأقراء (١٠١/١) وعند الترمذى في الطهارة ، باب ما جاء  
في المستحاشة (٨٢/١) .

ويؤيد رواية الحاكم عن فاطمة بنت أبي حبيبي والقى قال عنها  
الحاكم ، هذه حديث صحيح على شرط سلم ولم يخرج  
والثانية : أن قوله " وتوضئ لكل صلاة " من كلام عروة ، كما جاء  
عند البخاري (٦٣/١) .

ورد : بأن قوله " وتوضئ ، ... ، على شاكلة الأول المنقول ،  
فلزم كونه من القائل الأول ، لأن لفظ " أغسل " خطاب النبى  
صلى الله عليه وسلم لفاطمة ، إذ لو كان من كلام عروة لقال " وتتوضأ  
لكل صلاة " بذل المجهود (١٢٣/٢) .

إضافة إلى أن الترمذى رواه ولم يجعله من كلام عروة ، وصححه ،

وعلى هذا فإن الدماءُ الخارجة من الجسد إذا سالت فهـنـ ناقـصـةـ،

قياساً على دم الاستحاشة (١)

٢- رـوـحـدـيـتـ عـائـشـةـ قـالـتـ :ـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ طـيـهـ وـسـلـمـ "ـ مـنـ أـصـابـهـ قـوـةـ أـوـ رـعـافـ أـوـ قـلـسـ أـوـ مـذـىـ ظـيـنـصـرـ فـلـيـتـضـأـ ،ـ ثـمـ لـيـنـ عـلـىـ صـلـاتـهـ وـهـوـفـيـ ذـلـكـ لـاـ يـتـكـلـمـ .ـ (٢)

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أن الدم إذا سال نصف الوضوء ،  
لأن الرعاف هو خروج الدم السائل عن طريق الأنف (٣)

== سنـنـ التـرمـذـيـ (٨٢/١) وأـيـضاـ لمـ يـنـفـرـدـ أـبـوـ مـعاـوـيـةـ بـهـذـهـ الـزـيـارـةـ  
بلـ تـابـعـهـ عـلـيـهاـ حـمـادـ بـنـ زـيدـ عـنـدـ النـسـائـيـ (١٥٢/١) وـحـسـارـ  
بـنـ سـلـمـةـ عـنـ الدـارـمـيـ فـيـ الطـهـارـةـ ،ـ بـابـ فـيـ غـسلـ الـمـسـتـحـاشـةـ  
(١٩٩/١) وـانـظـرـ فـتـحـ الـبـارـيـ (٤٠٩/١) .ـ

(١) الأـوـسـطـ - الطـهـارـةـ (١٢٤/١) .ـ

(٢) أـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ فـيـ اـقـامـةـ الصـلـاـةـ ،ـ بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـبـنـاءـ عـلـىـ  
الـصـلـاـةـ (٣٨٥/١ - ٣٨٦) وـالـلـفـظـ لـهـ - وـالـدـارـقـطـنـيـ فـيـ الطـهـارـةـ  
بـابـ فـيـ الـوضـوءـ مـنـ الـخـارـجـ مـنـ الـدـينـ (١٥٤/١) وـالـمـيـهـقـ فـيـ  
الـطـهـارـةـ ،ـ بـابـ تـرـكـ الـوضـوءـ مـنـ خـرـوجـ الـدـمـ (١٤٥٢/١) .ـ

وقد تـكـلـمـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ .ـ انـظـرـ سنـنـ الدـارـقـطـنـيـ  
(١٥٤/١) وـسـنـنـ الـمـيـهـقـ (١٤٢/١) وـصـحـحـهـ الـزـيـلـعـنـ فـيـ نـصـبـ  
الـرـايـةـ (٣٨/١) .ـ

(٣) تـهـذـيـبـ الـلـغـةـ (٢٤٨/٢) وـالـنـهـاـيـةـ (٢٣٥/٢) .ـ

٣- وبحديث عائشة قالت : ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيف فيه ، فإذا أصابه شيء من دم قال بريقها فقصعته <sup>(١)</sup> بظرفها . <sup>(٢)</sup>

في هذا الحديث يدل على الفرق بين القليل والكثير <sup>(٣)</sup> فإن عائشة أرادت أنها لا تفسله لقلته <sup>(٤)</sup> وكونه معفوا عنه ، وقد أشار البيهقي إلى هذا المعنى إذا قال : هذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه ، وأما الكثير منه ، فصح عن عائشة أنها كانت تفسله <sup>(٥)</sup> أه ، كما ورد في حد يبيث عائشة أنها قالت : كانت إلحادانا تحيف ثم تقرع <sup>(٦)</sup> الدم من ثوبها عند ظهرها فتفسله وتتنفس <sup>(٧)</sup> على سائره ثم تتصل فيه . <sup>(٨)</sup>

وهذا محمول على أنهن كن يصنعن ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم ، وبهذا يتحقق هذا الحديث بحكم المروي . <sup>(٩)</sup>

والقين والصديد والقى كالدم لأن حارق من الجسد فأشبهه .

(١) يعني فركته . النهاية (٤/٢٢) وعدة القاري (٢٨١/٢) .

(٢) أخرجه البخاري في الحبيض ، باب : هل تتصل المرأة في ثوب حاضرت فيه (١/٨٠) .

(٣) عدة القاري (٣/٤١) وفي (٢٨١/٣) .

(٤) بذل المجهود (٣/٥٠) .

(٥) عن عدة القاري (٢/٤١) وعن المعبود (١/٣٢ - ٣٢) .

(٦) أي تفسله بأطراف أصابعها . فتح الباري (١/٤٠) وعدة القاري (٣/٢٢٨) .

(٧) أي تفسله المرجعان السابقان .

(٨) أخرجه البخاري في الحبيض ، باب غسل دم المحيض (١/٨٠) .

(٩) فتح الباري (١/٤٠) وعدة القاري (٣/٢٢٨) وعن المعبود (٢/٢٦) .

## ٢١- المسألة الثانية : نقص الوضوء بالنوم :

اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على أن النعاس<sup>(١)</sup> لا ينقص الوضوء<sup>(٢)</sup>  
 لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : بنت ليلة عند خالتى ميمونة بنت  
 الحارث، فقلت لها : إذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأيقظيني ،  
 فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتلى إلى جنبه الأيسر ، فأخذ بيدي ،  
 فجعلنى من شقه الأيمن ، فجعلت إذا أفقيت يأخذ بشحنة أذنى ، قال  
 نصلى بأحدى عشر ركعة ثم احتبى ، حتى إنني لأسمع نفسي راقدا ، فلما  
 تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين .<sup>(٣)</sup>  
 والإعفاء هو النوم الخفيف .<sup>(٤)</sup>

### وهل النوم ينقص الوضوء؟

مذهب الإمام عروة : أن قليل النوم وكثيره ناقص للوضوء .<sup>(٥)</sup>  
 وروى هذا عن أبي هريرة وأبي رافع وابن عباس وأنس بن مالك - رضي  
 الله عنهم - وهو قول عطا والحسن البصري وسعيد بن المسيب وعكرمة  
 والزهري وأبي عبد واسحاق وابن المنذر .<sup>(٦)</sup>

(١) الفرق بين النوم والنعاس: أن النوم فيه غلبة العقل وسقوط حاسة  
 البصر وغيرها .

والنعاس لا يغلب على العقل وإنما تفتر في الحواس بغير سقوط .

المجموع (١٥/٢ - ١٦) .

(٢) المجموع (١٥/٢) .

(٣) أخرجه سلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعا في صلاة  
 الليل وقيامه (٥٢٨/١) .

(٤) الصباح المنير (٤٥٠/١)

(٥) المحل (٢٢٣/١) .

(٦) المرجع السابق والمجموع (١٢/٢) وفتح الباري (٣١٤/١) .

واليه ذهب المزني من الشافعية<sup>(١)</sup>

واستدلوا :

١ - بحديث صفوان بن عمال - رضي الله عنه - قال : كان رسول  
صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام  
وطيباً لبيهن ، إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم .<sup>(٢)</sup>

== وعدة القاري (١٠٩/٢) ونبيل الأوتار (١٩٠/١) .

(١) المذهب (٣٠/١) ونقله في فتح الباري (٣١٤/١) .

(\*) وذهب الحنفية إلى أن النوم الناقص هو نوم المضطجع والمتكم ،  
والمستند لشئ لوازيل عنه لسقوط .

وذهب المالكية إلى أن النوم الكثير ينقص بخلاف اليسير .

وذهب الشافعية في المتصوّر إلى أن النائم الممكّن مقعده من الأرض  
كالقاعد أو نحوها لا ينقصه وضوه .

وذهب الحنابلة إلى أن النوم اليسير لا ينقص سواه كان قائماً أو قاعداً  
أو راكعاً أو ساجداً .

ونه : ينقص اليسير إلا من الجالس والقائم ، عنه ينقص إلا من  
الجالس .

انظر في هذا : بداية المبتدى مع الهدایة (١٥/١) والمختار  
ومعه تعليل المختار (١٠/١) وفتح الرحمن (٤٣/١) والشرح الكبير  
وحاشية الدسوقى (١١٨/١ - ١١٩) والمجموع (١٤/٢ و ١٢)  
والوجيز (١٦/١) وفتح الباري (٣١٤/١) والمذهب (٣٠/١)  
والمحرر (١٣/١) والهدایة لأبن الخطاب (١٦/١) ومنفي زوى  
الأفهم (ع ٤٤) والمعنون (ع ١٦) .

(٢) سبق إخراجه في (ع ٥٥) .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين الغائب والبowl والنوم في الحكم ، فلما كان قليل البول والغائب ينقض كذلك قليل النوم <sup>(١)</sup>

٢ - وحديث على بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " وكاء السوء <sup>(٢)</sup> العينان ، فمن نام فليتوضاً . <sup>(٣)</sup>

٣ - ولأن النوم مظنة الحدث ، فأقيم مقامه كالتحقق الختائين في وجوب الفسل أقيم مقام الإنزال . <sup>(٤)</sup>

---

(١) والمحل (٢٢٣/١) وفتح الباري (٣١٤/١٢) .

(٢) السوء بحلقة الدبر وهو من الاست

النهاية لابن الأثير (٤٢٩/٢) .

والمعنى : البيضة وكاء الدبر ، أي حافظه ما فيه من الخروج ، لأنَّه ما دام مستيقظاً أحسن بما يخرج منه ، عن المعبود (٣٤٨/١)

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في الوضوء من النوم (١٤٠/١) واللُّفْظُ لِهِ - وابن ماجه في الطهارة ، باب الوضوء من النوم (١٦١/١) وقال عنه النووي في المجموع (١٨/٢) وهو حديث حسن .

(٤) المغني (١٢٣/١) .

### ٢٢- المسألة الثالثة : مس الذكر :

اتفق العلماء على أن من مس فرجه بعضو من أعضائه غير يده لا ينتقض وضوه<sup>(١)</sup>.  
وأما إذا مسه بيده فهل يمس وضوه به؟.

مذهب الإمام عروة : أن وضوه ينقض .<sup>(٢)</sup>

وهذا مروي عن عمر وابنه عبد الله وأبي أيوب وزيد بن خالد وعبد الله  
ابن عمرو بن العاص وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وسعد بن أبي وقاص  
في إحدى الروايتين عنه وأبي هريرة عائشة وأم حبيبة وبسراة بنت صفوان  
ـ رضي الله عنهم ـ وفيه قال الزهرى وأبو العالية وعطاً بن يسار وأبان  
ابن عثمان وسليمان بن يسار ومجاهد واسحاق وابن سيرين وجابر بن زيد  
ومصعب بن سعد<sup>(٣)</sup> ويعقوب بن أبي كثیر وهشام بن عروة بن  
الزبير وسعيد بن المسيب في أصح الروايتين عنه وهو رواية

(١) التجريد (١٢) "خ".

(٢) انظر : والصلوي (٢٣٢/١)، والاستذكار (٣١٢/١)، وشرح السنّة  
١٣٤٦/١، والناكح والمفوع ٨٨ دلائل الأحكام (٤ ب)  
خ، المغني (١٢٨/١)، والمجموع (٤١/٢)، ونصب الراية فعل  
٦٣/١)، والمعانى البديعة (٣٢٢/١)، والتجريد (١١٢) "خ"  
الأحوذى (٢٢٣)، لمزيد (١١٢) "خ".

(٣) هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص روى عن : علي وطلحة وعن أبيه...  
وعنه سماك بن حرب والحكم بن عتبة كان ثقة كثير الحديث .  
طبقات ابن سعد (١٦٩/٥)، تاريخ الإسلام (٢٠٤/٤)، وتهذيب  
التهذيب (١٦٠/١٠).

عن الأوزاعي (١) (\*)

واليه ذهب المالكية والشافعية وهو الصحيح عن مذهب الحنابلة  
وعليه جماهير الحنابلة (٢) (\*)

واسندوا :

١ - بحديث أم حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :  
من مس فرجه فليتوضاً . (٣)

(١) انظر المراجع السابقة وسائل السنن (٦٥/١) وحلية العلامة (١٤٩/١) ونيل الأوطار (١٩٨/١) .

(٢) راجع جواهر الالكيل (٢٠/١ - ٢١) والكاففي لابن عبد البر (١١/١٢٢) والمجموع (٢٢/٢) والروضة (٢٥/١) والإنصاف (١١/٢٠٢) والفروع (١٢٩/١) والمبدع (١٦٠/١ - ١٦١) .

(\*) وخالف الحنفية وأبن فضالوا لا ينقص، وهو رواية عن أحمد وزاد استحباب  
الوضوء واختارها الشيخ تقي الدين .  
روى عن الإمام أحمد أنه إن قصد منه نقص ولا فلا .  
وفيه روايات غير هذه .

انظر : المسوط (٦٦/١) والاختيار وشرحه الإختيار (١٠/١)  
المحل (٢٣٥/١) والإنصاف (٢٠٢/١) والفروع (٢٩/١) ،  
ومبدع (١٦٠/١ - ١٦١) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في الطهارة ، بباب الوضوء من مس الذكر (١/١٦٢) والبيهقي في نفس الكتاب والباب (١٣٠/١) وصححه  
الإمام أحمد انظر الحدائق (١٢٨/١) .

٢ - وحديت بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من  
من ذكره فلا يصل حتى يتوضا .<sup>(٢)</sup>

—

---

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠٦/١) والترمذى في الطهارة  
باب **الوضوء** من مس الذكر (٥٥/١) وقال حديث صحيح —  
واللقط له — وأبوداود في نفس الكتاب والباب (١٢٦/١) ،  
والنسائى كذلك (٩٤/١) ومالك كذلك (ع ٢٩) وابن ماجه  
كذلك (١٦١/١) وابن الجارود كذلك (ع ١٦) وابن  
خزيمة كذلك (٢٢/١) وابن حبان في تواضع الوضوء (٢ / ٣١٨ - ٣١٤) .

ونقل الترمذى في السنن (٥٦/١) عن البخارى أنه قال : أصح  
شيء في هذا الباب حديث بسرة .

وصححه كذلك الإمام أحمد . انظر المغني (١٢٨/١) .

٢٣- المسألة الرابعة : من الأثنين والالية والمعانة للمتوضّع :

اختلف أهل العلم في المتوضّع بمن أنشيئه أو إلته أو عانته هل ينتقض وضوه ؟ على قولين :

القول الأول :

(١) وهو مذهب الإمام عروة : أن الوضوء ينتقض بهذا ولم ير أحداً وافق الإمام على هذا إلا عكرمة فقد قال: من ما بين الفرجين فليتوضأ .

وقد استدل للإمام عروة :

بما روى عن حديث بسرة بنت صفوان - رضي الله عنها - قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من سر ذكره أو أنشيئه أو رفعيه (٢) فليتوضأ . (٤)

القول الثاني :

عدم النقص بذلك

وهو قول عامة أهل العلم قاله ابن قدامة في المغني ضمهم : عطاء وأسحاق والزهري، إلا أنه أحب الوضوء منه . (٥)

(١) سنن الدارقطني (١٤٨/١) وهي (١٣٢/١ - ١٣٨) والمغني (١٨٣/١) والمجموع (٤٠/٢) والمعانى البدية - الطهارة - (١/٢٣٤) وحاشية العدوى (١٢٢/١) والتجريد (١٢ ب) مخ.

(٢) المغني (١٨٣/١) .

(٣) الأفاغ : المغابن من الأباط ولهمول الغذدين الواحد رفع ورفع .  
الصالح للجوهرى (٤٢٠/٤) .

(٤) أخرجه البيهقي في الطهارة ، باب من الأثنين (١٣٨-١٣٢/١) والدارقطني كذلك ، باب ما روى في لمس القبل والدبر (١٤٨/١)

(٥) المغني (١٨٣/١) والمجموع (٤٠/٢) والمعانى البدية - الطهارة (٣٣٤/١) .

(١) وبعدم النقص قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

واستدلوا :

بأن هذه الأمور لا تعن فيها بالنفور ، ولا هي في معنى المنصوص

(٢) عليه ، فلا يثبت الحكم فيها

وما استدل به الإمام عروه فهو من قوله وليس بحديث .

قال الدارقطني : (٣) والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع ،

كذلك رواه الثقات عن هشام بن شهاب : أبوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما وكلما الطريقيين صحيح .

حتى أن النووي في المجموع قال : (٤) وهذا حديث باطل موضوع إنما هو من كلام عروة كما قاله أهل الحديث .

وقال البيهقي (٥) القياس أن ولا وضوء في المس ، وإنما اتبعتنا السنة في إيجابه ببساطة فلان يجب بغيره .

بل نقل ابن هبيرة الحنبلي إلى جماع على عدم النقص فقال : وأجمعوا على أنه لا وضوء على من مس أنتبه سواه كان من وراء حائل أو من غير وراء حائل (٦) وعلى هذا فيكون الأقرب إلى الصواب ما قاله جمهور العلماء . والله أعلم

(١) مختصر الطحاوي (عن ١٩) والمدونة (٨/١) والمجموع (٤٠/٢) والمغني (١٨٣/١) .

(٢) المغني (١٨٣/١) .

(٣) سنن الدارقطني (١٤٨/١) .

(٤) المجموع (٤٠/٢) .

(٥) سنن البيهقي (١٣٨/١) .

(٦) الإفصاح (٨١/١) .

## ٤٤- المسألة الخامسة : أكل ساست النار :

اختلف العلماء في أكل ما سست النار ، هل ينقض الرضو ؟ على

ثلاثة أقوال :

القول الأول : وهو مذهب الإمام عروة أنه ينقض الرضو .<sup>(١)</sup>

وهذا مروي عن عمرو وابن عمرو وأبي موسى الأشعري وأنس وزيد وأبي سعيد وأبي هريرة وعائشة وأبي أيوب وأبي طلحه وأم حبيبة - رضي الله عنهم - وهو قول أبي ميسرة <sup>(٢)</sup> وأبي مجلز <sup>(٣)</sup> وبه بن يعمر <sup>(٤)</sup> والزهرى والحسن البصري وعمرو بن عبد العزيز وأبي قلابة ومحذف المنكدر

(١) المعلق (٢٤٣/١) رسانن البهجهق (١٥٥/١) .

(٢) هو أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل البهداوى ، روى عن عمرو وعلى عبد الله وعائشة وغيرهم روى عنه أبو وائل وأبو اسحاق والقاسم بن مخيمرة توفي في الكوفة في خلافة عبد الله بن زياد .

طبقات ابن سعد (١٠٦/٦ - ١٠٩) وصفة الصفة (٢٢/٣) -

(٣) والإصابة (١١٤/٣)

(٤) هو أبو مجلز لاحق بن حميد البصري أحد علماء البصرة روى لقى كبارا من الصحابة كأبي موسى وابن عباس ، توفي سنة ست ومائة . مرآة الجنان (٢٢٨/١) والحلية (١١٣-١١٤/٢) والشذرات (١٣٤/١) .

(٥) هو أبو سليمان ويقال أبو عدى يحيى بن يعمر العدد وابن البصري الفقيه ، قاضى مرو ، روى عن أبي ذر وعمار وعائشة وأبي هريرة .. وعنه عبد الله بن بريدة وقتادة ، توفي سنة ثمان وثمانين .

النجوم الزاهرة (٢١٢/١) وتاريخ الإسلام (٤/٦٨) وذكرة الحفاظ (١/١) .

ومعمر (١) وسعيد بن المسيب (٢).

واستدلوا

١- بحديث زيد بن ثابت قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "الوضوء ما مسست النار". (٣)

٢- ويحدىث عبد الله بن ابراهيم بن فارظ أنه وجد أبا هريرة يتوضأ في المسجد ، فقال إنما أتوضأ من آثار أقط الكلتها لأنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "توضأوا ما مسست النار". (٤)

٣- ويحدىث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "توضأوا ما مسست النار". (٥)

---

(١) هو أبو عمرو معمر بن راشد الأزدي مولاهم البصري ، عالم اليمن ، حدث عن الزهرى وقتادة وعمرو بن دينار ، وهو أول من ارتحل في طلب الحديث في اليمن .

الشذرات (٢٣٥/١) وذكرة الحفاظ (١٩١-١٩٠/١) ومرآة

الجنان (٣١٣/١) .

(٢) المرجعان السابقان والاستذكار (٢٢٣/٢) والجمع (٥٢/٢) والتجريد (١٣/١) "ح" ورجمة الأمة (عن ١٥) .

(٣) أخرجه سلم في الحيف ، باب الوضوء ما مسست النار (٢٢٢/١)

(٤) المرجع السابق (٢٢٢-٢٢٣/١) .

(٥) المرجع السابق (٢٢٣/١) .

**القول الثاني :** أنه لا ينقض الوضوء سواه كان لعم أبل أو غيره .

وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على ترك الوضوء ما غيرت النار قال الترمذى <sup>نحوه</sup> / قال النووي في المجموع وهذا قال جمهور العلماء منهم الخلفاء الأربع وأبي سعيد وأبي بن كعب وأبي طلحة وأبو الدرداء وأبا عباس وعاصم بن ربيعة وأبو أمامة وهو قول جمهور التابعين منهم : مكحول وسعيد بن المسيب والشمرى والأوزاعى والحسن بن حن وأبا أيوب لطلى وأبي عبد الله وأبي ثور ومحمد بن جرير الطبرى واللبيث بن سعد وطلقة والأسود واسحاق . <sup>(١)</sup>

إليه ذهب الحنفية والمالكية وهو الشهير عند الشافعية .

واستدلوا :

(١) وبحديث عمرو بن أبي العاص أن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يجترز من كتف شاة فدعى إلى الصلاة فألقى السكين فصل ولم يتوضأ . <sup>(٢)</sup>

(٢) وبحديث ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل عند ها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ . <sup>(٤)</sup>

(٣) وبحديث أبي رافع قال : أشهد لك أشوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ . <sup>(٥)</sup>

(١) سنن الترمذى (٥٣/١) وسنن البيهقي (٥٣/١) وسنة ١٥٧٦١٥٥٥١٥٣/١-١٥٨٠ والعارضة (١٠٩/١) والاستذكار (٢٢١/١) وسنة ٢٢٤-٢٢٦-٢٢٢ .

وبدليل الأحكام (٥ ب) حـ والتجريد (١١٣) حـ

(٢) اللباب للمنجى (١٥١/١) والمدائع (١٥٣/١) وبداية المجتهد (٥٧/١) وقوانين الأحكام (ع ٣٩) والمهذب (٣١/١) والمجموع (١٤/١)

(٣) أخرجه البخارى في الوضوء ، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة (١/٥٩) - واللقطة ، وسلم في العيدين ، باب نسخ الوضوء ما سمت النار (٢٢٣/١)

(٤) أخرجه مسلم في العيدين ، باب نسخ الوضوء ما سمت النار (٢٢٤/١)

(٥) العرج السابق .

القول الثالث يشجو أنه يجب الوضوء من أكل لحم الإبل خاصة  
بهذا قال زيد بن ثابت وابن عمر وأبو موسى وأبو طلحة وأبو هريرة  
وعائشة وجاير بن سمرة <sup>(١)</sup> وهو قول إسحاق بن راهوية وابن السنبار  
وامة أصحاب الحديث.

إليه ذهب الشافعى فى القديم لكن ضعيف عند أصحابه وهو مذهب  
الحنابلة.

واستدلوا

١ = بحديث جابر بن سمرة أن رجلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أتوصنا من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت فتوضاً وإن شئت فلا توصاً  
قال : أتوصاً من لحوم الإبل ؟ قال : نعم ، فتوضاً من لحوم الإبل . . . .  
<sup>(٢)</sup> الحديث .

٤ = بحديث البراء بن عازب قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن الوضوء من لحوم الإبل ، فقال توضؤوا منها ، وسئل عن لحوم الغنم  
قال : لا توضؤوا منها . . . . الحديث .<sup>(٤)</sup>

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٦/١) والسلسلة (٣٢٢/١) وسنن البيهقي  
(١٥٩/١) والاستذكار (٢٢٦/١) والعارضة (١١١/١) والمعنى  
(١٢٢/١) والمجمع (٥٢/٢) .

(٢) المذهب (١/٣١) والمجمع (٥٢/٢) والمعنى (١٨٧/١) والحرر  
(١٥/١) .

(٣) أخرجه مسلم في الح斐ف ، باب : نسخ الوضوء مما مست النمار  
(٢٢٥/١) وغيره – واللفظ له .

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب الوضوء من لحوم الإبل (١/١٢٨)  
واللفظ له – والترمذى في أبواب الطهارة ، باب ماجا

هذه أقوال أهل العلم في هذه المسألة .. وأنت تلاحظ أن أدلة كل قول قوية لا إشكال في صحتها .

ولذا اختلف العلماء في كيفية الترجيح بين هذه الأدلة  
فقال الشافعى وأصحابه وغيرهم أن أدلة القول الأول منسوخة<sup>(١)</sup>  
بحديث جابر كان آخر الأمرين حين رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك  
الوضوء ما غيرت النار .<sup>(٢)</sup>

أوأن الوضوء الوارد فيها يحمل على الضفة<sup>(٣)</sup> كما جاء في  
حديث سعيد بن النعمان أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عام خير حتى إذا كانوا بالصهايا<sup>(٤)</sup> وهي أدنى خير، فصلى العصر  
ثم دعا بالأزواد ظم بئوت إلا بالسوق فأمر به فتري فأكل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وأكلنا، ثم قام إلى المغرب فمضى ومضينا ثم صلى ولم يتوضأ.<sup>(٥)</sup>

---

== في الوضوء من لحوم الإبل (٥٤/١) وابن ماجه في الطهارة ،  
باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (١٦٦/١) وقد صححه  
الترمذى . انظر سنن الترمذى (٥٥/١) .

(١) المجمع (٥٨/٢) والتجربة (١١٢) "ج" والعارضة (١١٠/١)

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في ترك الوضوء ما مست النار  
(١٣٣/١) – واللقطة – والنسيان في الطهارة ، باب ترك  
الوضوء ما غيرت النار (٩٠/١) والبيهقي في الطهارة ، بباب  
ترك الوضوء ما مست النار (١٥١/١ – ١٥٢) قال عنه محقق شرح  
السنة (٣٤٨/١) ولسانه صحيح .

(٣) المجمع (٥٨/٢) .

(٤) الصهايا موضع على روحه من خير . معجم ما استحب <sup>كتبه مراحل الصلوة</sup> (٥٨)

(٥) البخاري في الوضوء ، باب من مذهب من السوق لم يتوضأ (١١)

لكن ضعف التوسيء هذا الحمل وقال : العمل على **الوضوء الشرعي**  
(١) مقدم على اللغوى .

فالاًطى أن يصار إلى النسخ وهو ما أجاب به الشافعى وغيره من  
العلماء<sup>(٢)</sup> وقد ذكر ابن جزى الإجماع على نسخه .<sup>(٣)</sup>

باقى أدلة أصحاب القول الثالث والجواب عنها من جهتين :  
الأطى وفقيل إنها منسوبة <sup>(٤)</sup> بحديث جابر بن عبد الله المتقدم <sup>(٥)</sup>  
ل لكن النسخ ضعيف <sup>(٦)</sup> ولا يصح لعدة أوجه :

١- أن حديث ترك الوضوء ما سرت النار عام وحديث الوضوء من لحوم  
الإبل خاص ، والخاص مقدم على العام <sup>(٧)</sup>

٢- أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء ما سرت النار  
أو مقارن له بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء  
من لحوم الفنم وهي مما سرت النار ، فلما أن يكون النسخ حصل بهذا  
النهي فإذا ما يكون بشن قبله ، فإن كان به والأمر بالوضوء من لحوم الإبل  
مقارن لنسخ الوضوء مما غيرت النار فكيف يكون نسخا به ؟ ومن شروط النسخ  
تأخر الناسخ ، وإن كان الناسخ قبله لم يجز أن ينسخ بما قبله .<sup>(٨)</sup>

(١) المجموع (٥٩/٢) .

(٢) الرجع السابق (٥٨/٢) .

(٣) القوانين (ص ٢) .

(٤) المغني (١٨٨/١) والمجموع (٥٩/٢) .

(٥) انظر عن ٨٠

(٦) المغني (١٨٨/١) والمجموع (٥٩/٢) .

(٧) المجموع (٥٩/٢ - ٦٠) والمغني (١٨٨/١ - ١٨٩) .

(٨) المغني (١٨٨/١) .

٣- أن لحم الإبل إنما نقص لكونه من لحوم الإبل لا لكونه مما مست النار فنسخ إحدى الجهتين لا يثبت به نسخ الجهة الأخرى كما لوحّرت المرأة للرضاع ولكونها ربيبة ، فنسخ التحرير بالرضاع لم يكن نسخاً لتحرير الربيبة <sup>(١)</sup>  
الثانية: أن الأمر بالوضوء يحمل على غسل اليد والمضضة ، وتحصيصها <sup>(٢)</sup>  
 بالذكر لزيادة سهولة لحم الإبل .  
 وهذا ضعيف <sup>(٣)</sup> لعدة أوجه :

- ١- أن العمل على الوضوء الشرعي مقدم على اللغوى <sup>(٤)</sup> ولا يصار إلى  
اللغوى إلا لضرورة .
  - ٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن حكم لحم الإبل ، فأجاب  
بالأمر بالوضوء منه ، فلا يجوز حمله على غير الوضوء الشرعي ، لأنه يكون تلبيسا  
على السائل لا جوابا .
  - ٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم قرر الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي  
عن الوضوء من لحوم الغنم ، والمراد بالننهى هنا نفي الإيجاب لا التحرير  
فيتعين محل الأمر على الإيجاب ليحصل الغرق .
- وعلى هذا فإن الذي يظهر لي أنه لا يجب الوضوء مما مست النار إلا  
من لحم الإبل خاصة ، وقد قوى النوى هذا القول وقال : هو القوى أو الصحيح  
من حديث الدليل وهو الذي أعتقد رجحانه . <sup>(٥)</sup>

(١) المغني (١٨٨/١) .

(٢) المجمع (٥٩/٢) والمغني (١٨٩/١) ودلائل الأحكام (٥ ب) "خ"  
والعارضة (١١١/١) .

(٣) المجمع (٥٩/٢) .

(٤) المجمع (٥٩/٢) والمغني (١٨٩/١) .

(٥) المغني (١٨٩/١) بتصرف .

(٦) المرجع السابق .

(٧) المجمع (٥٩/٢) - (٥٧) و (٦٠) إلا أنه جنح بعد ذلك إلى القول  
بعدم النقص مطلقا .

## ٢٥- المسألة السادسة : الفحشك في الصلاة :

---

(١) أجمع العلماء على أن الفحشك في الصلاة يبطلها .

(٢) وأجمعوا على أن الفحشك خارج الصلاة لا ينقض الوضوء .

وأما في داخل الصلاة

(٣) فذهب الإمام عروة : أنه لا ينقض الوضوء أيضا .

وهذا هو قول جمهور العلماء قاله النووي في المجموع ، فعن

روى عنه هذا القول ابن مسعود وجابر بن عبد الله وأبو موسى الأشعري -

رضي الله عنهم - وبه قال عطاء والزهري ومكحول واسحاق وأبو ثور

(٤) وبقية الفقهاء السبعة وهو رواية عن كل من الشعبي والأوزاعي .

(٥) \* وذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة .

(١) التجريد (١١٣) "خ" درجة الأمة (ص ١٥) .

(٢) الكافي - بر - (١٢٤/١) .

(٣) سنن البيهقي (١٤٥/١) والمغني (١٢٢/١) والمجموع (٦٠/٢)  
والمعانى المديمة - الطهارة - (٢٢٨٠/١) والرسيل الجرار (١/١)  
. . . . . (١٠٢)

(٤) المراجع السابقة وحلية العلماء (١٥٥/١) ومسدة القارى (٤٨/٣)  
والتجريد (١١٣) "خ" .

(٥) بداية المجتهد (٤٠/١) والكافى - بر - (١٢٤/١) والمجموع (٦٠/٢)  
والروضة (٧٢/١) وسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص ١٣)  
والمغني (١٢٢/١) ومغني ذوى الأفهام (ص ٤٥) .

(\*) وخالف في هذا الحنفية فقالوا : إن الفحشك في الصلاة ينقض  
الوضوء . المختار مع شرحه الإختيار (١١/١) والهداية (٣٢/١)

واستدلوا :

- ١ - بما روى عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه قال : إذا صحن في الصلاة أعاد الصلاة لا الوضوء<sup>(١)</sup>
- ٢ - ولأنها صلاة شرعية فلم ينفع الصحن فيها الوضوء كصلاة الجنائز<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - ولأن وجوب الوضوء من الشارع ، ولم ينص عن الشارع في هذا الباب للوضوء ، ولا في شيء يقتضي هذا عليه .<sup>(٣)</sup>
- ٤ - ولأنه معنى لا يبطل الوضوء خارج الصلاة ، فلم يبطله داخلها كالكلام<sup>(٤)</sup>
- ٥ - ولأن الصحن ليس بحدث ولا يقضى إليه، فأأشبه سائر ما لا يبطل<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في الوضوء ، بباب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين (٥١/١) واللقطة ، والدارقطني في الطهارة ، باب أحاديث القهقهة في الصلاة (١٢٥/١ - ١٢٦) مرفوعاً وموقعاً ، وقال : الصحيح عن الأعشى عن أبي سفيان عن جابر من قوله ، والبيهقي في الطهارة ، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة (١٤٤/١) وقال الصحيح أنه موقوف ، وأيد الوقف ابن حجر في الفتح (٢٨٠/١) .

ولما رواية الدارقطني المرفوعة والتي فيها الأمر بإعادة الوضوء فقد قال الدارقطني قال لنا أبو بكر النسائي : هذا حديث منكر فلا يصح ، وال الصحيح عن جابر خلافه (١٢٢/١)، وقد نقل في تلخيص العبير (١١٥/١) عن ابن الجوزي أن الإمام أحمد قال : ليس في الصحن حد ثبت صحيح .

(٢) المجمع (٦١/٢) .

(٣) المغني (١٢٢/١) وبقريب منه في المجمع (٦١/٢) .

(٤) المرجعان السابقان والتعليق (٢٦٥/١) .

(٥) المغني (١٢٢/١) .

الفصل السادس من  
أحكام الفسل

وفي خمس سائل :

المسألة الأولى : الإبلاغ دون إنزال.

المسألة الثانية : الفسل يوم العيد .

المسألة الثالثة : غسل المستحاضة .

المسألة الرابعة : الفسل من الحجامة

السؤال الخاصة : الفسل لدخول مكه -

## ٤٦- المسألة الأولى : الإلراج دون انزال :

اختلف المعلماه في حكم من أطّيج ولم ينزل هل يجب طيه الفسل ؟

على قولين : القول الأول :

وهو ذهب الإمام عروة : أن الرجل إذا أطّيج

(١) في الفرج لم ينزل لم يجب عليه الفسل

وهذا مروي عن عثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت  
وزيد بن أرقم وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي أيوب الأنباري وافع بن  
خديج وأبي سعيد الخدري وأبي سعيد وأبي هاشم والزبير بن العوام وزيد  
ابن خالد وطلحة بن عبد الله والنعمان بن بشير وجمهور الأنصار — رضى  
الله عنهم — وهو قول عمر بن عبد العزيز وليمان الأعنسي وهشام بن عروة  
وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . (٢)

(٢) وإليه ذهب بعض أهل الظاهر .

واسندوا :

١ - بحديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(٤) "إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ" .

(١) السعاني البدية - الطهارة (٣٦٩/١) والتجربة (١٣ ب) "ج".

(٢) المرجعان السابقان وصحيف البخاري (٢٦/١) ومحالم السنن (١١/٢)  
وكتاب (٢٤) وشرح السنن (٢/٢) والعارفة (١٦٩/١) والمدافع (١٦٢/١)  
ودلائل الأحكام (١١٦) "خ" . والمجموع (١٣٦/٢) (١٣٦)

(٣) المثل (٤/٢) .

(٤) أخرجه سلم في الحيف ، باب إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ (٢٦٩/١)

وجه الدلالة : أن العزاء بالعمر الأول ما الفصل والثاني <sup>(١)</sup> العنى  
فدل الحديث على أنه لا يجب الفصل إلا بالإنزال .

٢ - وحديث أبي بن كعب أنه قال يارسول الله : إذا جامع الرجل  
المرأة فلم ينزل ؟ قال : " يفصل ما من المرأة منه ، ثم  
يتوضأ ويصل ." <sup>(٢)</sup>

٣ - وحديث زيد بن خالد الجبهي أنه سأله عثمان بن عفان فقال :  
أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم ينزع ؟ قال عثمان " يتوضأ كما  
يتوضأ للصلوة ويفصل ذكره ، قال عثمان سمعته من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ..... " <sup>(٣)</sup>

٤ - وحديث أبي سعيد الخدري وفيه : أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال : إذا عجلت أو قحطت فعل عليك التوضوء . <sup>(٤)</sup>  
القول الثاني :

أنه يجب الفصل وإن لم ينزل  
وهذا قول أكثر أهل العلم قاله الحلباني في دلائل الأحكام، وحكاه غيره  
أيضاً ، فقد روى وجوب الفصل عن الخلفاء الأربع وأبيه عمر  
وأبي سعيد وأبي هماس وعاشرة وأبي هريرة وأبي بن كعب والمهاجرين  
- رضي الله عنهما - وعليه ذهب الشورى وأصحاب شریع وعبدة المسلطانى

(١) فتح الباري (٢٩٨/١) .

(٢) أخرجه البخاري في الفصل ، باب غسل ما يصيب من رطوبة فسرح  
المرأة (٢٦/١) - ولللفظ له - وسلم في الحيف ، باب : إنما العزاء  
من العمر (٢٢٠/١) -

(٣) أخرجه الشيخان في نفس الكتاب والباب والمصححة .

(٤) أخرجه البخاري كذلك (٥٢/١ - ٥٣) وسلم كذلك (٢٦٩/١) -  
٠ (٢٢٠)

والشعري وأبو شعر وابن السندر .<sup>(١)</sup>

وهو قول : الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة <sup>وغير أهل</sup>  
الظاهر<sup>(٢)</sup>  
واستدلوا :

- ١ - بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
إذا جلس بين شعيبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الفصل<sup>(٣)</sup>  
زاد سلم : وإن لم ينزل .<sup>(٤)</sup>
- ٢ - بحديث عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا  
جاوز الختان فضل وجب الفصل ، فعلته أنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فاعتذرنا .<sup>(٥)</sup>

(١) السحل (٤/٢) وشرح السنة (٦/٢) والبداع (١٦٢/١) ودلائل  
الأحكام (١٥-١٦/١) "خ" المعانى البدعة (٣٦٧/١) -  
٣٦٨ وليل الأوطار (٢٢٠/١) وتحفة الأحوذى (١٦٩/١) -  
١٧٠ .

(٢) الإختبار (١٢/١) وبداية المبتدى مع الهدامة (١٢/١) والمدونة  
(٢٩/١) والكافر بـ (١٢٥/١) وسقنى المحتاج (٦٩/١) والمجموع  
(١٣٦/٢) والمدع (١٨١/١) والإنصاف (٢٣٢/١) وسقنى ذوى  
الأفهام (٤٦) والسللي (٤/٢) .

(٣) البخاري في الفصل ، باب إذا التق الختانان (٢٦/١) - واللقط  
له - ومسلم في الحيف ، باب : نسخ الماء من الماء (٢٢١/١)  
وغيرها .

(٤) سلم كذلك (٢٢١/١) .

(٥) أحمد (٦ / ٤٢ و ١١٢) و البزطى في الطهارة ، باب ما جاء  
إذا التق الختانان (١٢٢-٢٣) وقال : حدثت حسن صحيح -  
واللقط له - .

قال العلماً : معناه حيث ذكرك في فرجها ، وليس المراد حقيقة  
السن ، وذلك لأن ختان المرأة في أعلى الفرج لا يسع الذكر في الجماع ،  
وقد أجمع العلماً على أنه لوضوح ذكره على ختانها لم يوجه لم يجب  
الفصل لا عليه ولا عليها فدل على أن المراد ما تقدم ذكره .<sup>(١)</sup>

وقد أجاب الجسوس على أدلة أصحاب القول الأول بأنها مسوقة  
ويعنون بالنسخ ، أن الفصل من الجماع بغير إنزال كان ساقطا ثم صار  
واجبها .<sup>(٢)</sup>

وقد وأن حدثت عاشرة متأخر عن أحداث عدم وجوب الفصل لما  
روى سهل بن سعد السعدي أن أبي بن كعب أخبره بأن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلة الثياب ،  
ثم أمر بالفصل ونهى عن ذلك .<sup>(٣)</sup>

ولما اختلف المهاجرون والأنصار في ذلك سأله أبو موسى عاشرة عن  
ذلك فذكرت له قول الرسول صلى الله عليه وسلم "إذا جلس بين شعيبها الأربع

(١) شرح النووي على صحيح سلم (٤٢/٤).

(٢) شرح النووي ل صحيح سلم (٣٦/٢).

(٣) أخرجه أحمد (١١٥/٥ - ١١٦) وأبوداود في الطهارة ، بباب ماجاه ان  
الباء من الماء (١٤٦/١) والترمذى في الطهارة ، بباب ماجاه ان  
الباء من الماء (٢٣/١) والدارمى في الطهارة ، بباب الماء من  
الماء (١٩٤/١) والدارقطنى في الطهارة ، بباب نسخ قوله الماء  
من الماء (١٢٦/١) وصححه البهبهقى في الطهارة ، بباب وجوب  
الفصل الختانيين (١٦٥/١) ووضحه بأنه موصول الإسناد .

ومن الختان الختان فقد وجب الفسل .<sup>(١)</sup>

قال النووي : فرجع إلى قولها من خالف .<sup>(٢)</sup>

وقد اعترض الشوكاني على النسخ وقال : لا تتم دعوى النسخ . . .

إلاّ بعد تسلیم تأخر حدیث ابن هربة وعائشة وغيرهما .<sup>(٣)</sup>

وهذا يتضح لك أن قول الجمهور أطلق للإحاديث المعتقدة، حتى  
أن ابن العربي في المعارضة عبر بانعقاد الإجماع على وجوب الفسل ،  
واعتبر مخالفه داود لا تقدح في هذا الإتفاق، وكذلك صنع غيره .<sup>(٤)</sup>

لكن اعترض ابن حجر على أنه لم يخالف إلا داود وقال : إن الخلاف  
مشهور بين الصحابة ثبت عن جماعة منهم .<sup>(٥)</sup>

وقال النووي في شرحه لسلم : إعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب  
الفسل بالجماع وإن لم يكن فيه إرتزاق، وعلى وجوبه بالإرتزاق ، وكان جماعة  
من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإرتزاق، ثم رجع بعضهم وانعقد الإجماع  
بعد الآخرين .<sup>(٦)</sup>

---

(١) أخرجه سلم في العبيض ، باب نسخ الماء من الماء (٢٢٢-٢٢١/١).

(٢) المجمع (١٢٢/٢).

(٣) نيل الأوطار (٢٢٠/١).

(٤) المعارضة لابن العربي (١٦٩/١) والسفى (٢٠٤/١) والمجمع (١٢٢/٢).

(٥) فتح الباري (٣٩٨/١).

(٦) النووي على سلم (٣٦/٤) وحكاه في رحمة الأمة (ص ٢٠).

## ٤٢-المسألة الثانية : الفصل بدم العيد :

**مذهب الإمام عروة :** أنه من الإفتراض والظبيب للعبيد قبل الخرق  
لصلاتها .<sup>(١)</sup>

وهذا مروي عن علي بن أبي طالب وأبي عمر وابن حماس وسلمة بن الأكوع – رضى الله عنهما .

وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعد بن السيب ومحمد بن عبد الرحمن بن ثهان<sup>(٢)</sup> ومجاهد وأبي عبد الرحمن الحبلي<sup>(٣)</sup> والحسن وطقة وخطاً والنخعى والشعوى وعبيد الله بن عبد الله

(١) المدونة (١٦٢/١) والأم (٢٢٢/١) وسنن البيهقي (٢٢٨/٣)  
والمعنى (٢٢٠/٢) ونبيل الأوطار (٢٢٢/١) .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن ثهان العامري مطرى بنى عامر بن لوي ، الدنى سبع ابن عمر وأبي هربة روى عن زيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري وغيرهما ، روى عنه الزهرى ويحيى بن أبي كثير وهو ثقة من الثالثة .

التقريب (١٨٢/٢) وتهذيب التهذيب (٢٩٤/٩ - ٢٩٥) ،  
والجرج والتعديل (٣١٢/٢) .

(٣) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المعاافى الحبلى – بضم العين والياء – ثقة من الثالثة .

روى عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعقبة بن عامر وجابر ...  
وشه حميد بن هانى وشريحيل بن شريك ...  
التقريب (٤٦٢/١) وتهذيب التهذيب (٦/٨١ - ٨٢) .

وسلم بن عبد الله وأبي الزناد وأبن سيرين وقناة وأبن الصدر . (١)

واليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (٢)

واستدلوا :

بما روى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يغسل يوم الفطر قبل أن يغدو . (٣)

ولأنه يوم عيد يجتمع فيه الكافة للصلوة ، فسن فيه الفسق لحضورها كالجمعة . (٤) والله أعلم .

---

(١) المدونة (١٦٢/١) والأم (٢٢٢/١) ابن أبي شيبة (٢/٢)  
١٨١ وسنن البيهقي (٢/٢) والمهذب (١٢٦/١) نف  
والمعنى (٢٢٠/٢) وليل الأوطار (٢٣٢/١) .

(٢) بداية المبتدى مع المهدى (٨٥/١) وتبين الحقائق (٢٢٤/١)  
 والمدونة (١٦٢/١) طياب الباب (ص ٢٦) والمهذب (١/١  
 ١٢٦) والتبيه (ص ٤٥) والمعنى (٣٦٩/٢) والقى  
 (٤٢/١) .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في الصلاة ، باب العمل في فصل  
 العيدين ... (ص ٨٨) .  
 وأخرجه الشافعى في الأم في الصلاة ، باب الفصل للعيدين (١/١  
 ٢٣) وقد صححه النووي في المجموع (٦/٥) .

(٤) المجموع (٦/٦) .

- ٢٨

### المسألة الثالثة : غسل المستحاضة :

مذهب الإمام عروة أنه لا يجب على المستحاضة إلا غسلًا واحدًا وذلك عند انقطاع حيضها .<sup>(١)</sup>

وبهذا قال جمهور السلف والخلف قاله النووي في المجموع منهم :  
علي وابن سعيد وابن عباس وعائشة — رضي الله عنهم — .

وإليه ذهب الثوري والبيهقي وابن سعد والأوزاعي وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو شير وأصحابه .<sup>(٢)</sup>

وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .<sup>(٣)</sup>

واستدلوا :

ب الحديث عائشة أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حمزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إني لا أظهر أفادع المصلحة ؟

(١) والموطأ (ص ٣٨) الاستذكار (٥٤/٢) والبغى (٣٦٦/١)  
والمجموع (٥٣٦/٢) وعددة القاري (٢٢٢/٣) طالعنى الهدى به  
(٤) (٥٢٠/١) ونبيل الأوتار (٢٤١/١)

(٢) التراجع السابقة .

(٣) مختصر الطحاوى (ص ٢٢) وتهبین الحقائق (٦٤/١ - ٦٥) ،  
والقدمات (٨٢/١) هداية العجتهد (٦١/١) والمجموع  
(٥٣٦ - ٥٣٥/٢) والبغى (٣٦٦/١) والمحبر (٢٢/١)  
والكافى (٨٤/١) .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما ذلك عرق طين بالعيبة  
فإذا أقبلت العيبة فاترك الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسل عنك السدم  
وصل .<sup>(١)</sup>

دل الحديث على عدم وجوب الغسل إلا عند إدبار العيبة .  
قال النووي : الأصل عدم وجوب الإغتسال إلا عند انقطاع العيوب  
فلا يجب إلا ما ورد الشرع به ، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم  
أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع العيوب .<sup>(٢)</sup>

قال الشوكاني في النيل عن هذا القول : وهو الحق لفقد الدليل  
الصحيح الذي تقوم به الحجة<sup>(٣)</sup> لاسيما في مثل هذا التكليف الشاق ،  
فالبراءة الأصلية المعتضدة بمثل ما ذكر لا ينبغي الجزم بالانتقال عنهما  
بحالين بحجة لوجوب الانتقال .<sup>(٤)</sup>

(١) نعم من ص (٦٢-٦٥) إذا لم يرث بمعظم غيره ، أما هذه النقطة فقد أخرجه

الخاري في العيوب ، باب الاستعاضة (٢٩/١) واللفظ له —  
وسلم في العيوب ، باب الاستعاضة وفصلها وصلاتها (٢٦٢/١) .

(٢) المجمع (٥٣٦/٢) .

(٣) أي الدليل الموجب للاغتسال عند كل صلاة .

(٤) نيل الأوطار (٢٤١/١ - ٢٤٢) .

## ٢٩- المسألة الرابعة : الفصل من الحجامة :

كان الإمام عروة بحتجم فيفصل أثر العاجم ثم يتوضأ وضوءه للصلة  
(١) . فيصل .

ويعنى هذا : أن الإمام عروة كان يرى عدم وجوب الإغتسال على من  
(٢) . احتجم .

وفعله ابن عمر - رضى الله عنهما - وفعله أبا طقة والأسود  
والنخعى وهو قول الحسن وابن سيرين وابن الحنفية وسالم وطاوس وهو  
مروى عن القاسم بن محمد قوله وفعله .  
(٣)

وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .  
(٤)

لِمَ أَجَدْ لَهُمْ دَلِيلًا إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يُرِدْ نِصًّا مِنَ الشَّارِعِ بِوَجْبِ  
الاغتسال من الحجامة . يزيده حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن  
النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو سحر ، واحتجم وهو صائم  
(٥)  
فلم يرد فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم اغسل

(١) شب (٤٤/١) .

(٢) المرجع السابق (٤٤-٤٣/١) وص (١٨٠/١) وأوسط - طهارة ،  
(١٢٨/١) وهى (٤٠/١) .

(٣) المرجع السابق (٤٣/١) - (٤٤/١) .

(٤) نور الإيضاح مع مرافق الفلاح (ص ١٨-١٩) مختصر الطحاوى (ص ١)

بإرشاد السالك (ص ١-١٥) والكافى - بر (١٩٧١-١٩٤٤) والمهذب

(١٢٣) والتبيه (ص ١٨-١٩) والمفتني (١٩٩/١) والمحرر

(١٢/١) إذ أن هذه الكتب لم تذكر بباب الفصل من الحجامة  
قدل هذا على عدم وجوب الإغتسال .

(٥) أخرجه البخارى في الصوم ، باب الحجامة والق ملخصا (٢٢٢/٢)

### ٣-السالة الخامسة : الفصل للدخول مكة :

(١) مذهب الإمام عروة : استحباب الإغتسال لدخول مكة .

وهذا مروي عن عبد الله بن عسر بن الخطاب رضي الله عنهما وعن الحسن وعطا والنخعى وطاوس وفعله الأسود بن يزيد (٢) وعرو بن ميمون (٣) والحارث بن سعيد (٤) التميمي .  
والبيه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (٥)

(١) المغني (٣٦٨/٣) .

(٢) هو أبو ععرو وأبو عبد الرحمن الأسود بن يزيد بن قيس النخعى أخذ عن معاذ وابن سعيد وحديفة . . . وعنه : ابن عبد الرحمن إبراهيم .

تذكرة الحفاظ (١٠٠-٥١) والتقريب (٢٢/١) وتاريخ الثقات  
(ص ٦٢ - ٦٨) .

(٣) هو أبو عبد الله عمرو بن ميمون الأودى ويقال أبو يحيى ، أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره أخذ عن معاذ . . . وعنه زيد بن علقة وابن سوقة .

حلية الأولياء (٤٨/٤ - ١٥٠) والكاف (٣٤٤/٢) والتقريب (٨٠/٢) .

(٤) هو أبو عائشة الحارث بن سعيد التميمي الكوفة ، روى عن عمر وعلي وابن سعيد . . . وعنه إبراهيم التميمي وعارة بن عمير .  
التقريب (١٤١/١) والتهذيب (١٤٢/٢) والكاف (١٩٤/١) .

(٥) شب (٤/٤ - ٢٣) والمعنى (٣/٣) وفتح الباري (٤٢٥/٣) وعدة القاري (٤٣٥/٣) ،  
والسعانى البديمة - الطهارة (١٨٨١/٣) وتحفة الأحوذى (٥٨٨/٣) .

(٦) شرح الدر المختار (٢١٨/١) والبحر الرائق (٣٥٠/٢) .

واستدلوا :

١- بحديث نافع قال كان ابن عم رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أنسك عن التلية، ثم يحيى بذى طوى، ثم يصلى به الصبح ويغتسل، ويحدث أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .<sup>(١)</sup>

٢- ولأن مكة مجمع أهل النسك، فإن قصدها استحب له الإغتسال كالخارج إلى الجمعة<sup>(٢)</sup>

فدل هذا على أن الإغتسال لدخول مكة مستحب .

---

== طهاب اللباب (ص ٥٣) ==

والمجموع (٢١٣/٢) والروضة (٢٤/٩) والمغني (٣٦٨/٣)  
والأقطاع (٣٧٩/١) .

(١) أخرجه البخاري في الحج، باب الإغتسال عند دخول مكة (٢/١٥٤)  
وسلم في الحج، باب استحباب المبيت بذى طوى  
(٩١٩/٢) وغيرهما وللهذه لفظ للبخاري .

(٢) المغني (٣٦٨/٣) .

الفصل السادس  
أحكام التيمم

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : تيمم الجنب .

المسألة الثانية : بحضوريات التيمم .

المسألة الثالثة : وجود الماء على العتيم بعد أدائه الصلاة .

المسألة الرابعة : نقض طهارة العتيم بوجود الماء .

## (٢) المسألة الْأُطْسِن : التيم للجنب :

مذهب الإمام عروة أنه يصح التيم للجنب عند عدم الماء .<sup>(١)</sup>  
وهذا قول عامة أهل العلم قال المغنو في شرح السنة : نعم صر  
وعلى وصروع بن العاص وأبي موسى وأبن عباس عمار بن ياسر وعمر الله بن سعيد  
سعدي - رضي الله عنه - .

وهو قال الشعبي والنخعبي والزهري والثوري وأبي ثور وأسحاق وأبن المنذر وفيه الفقهاء والسبعين .<sup>(٢)</sup>

والإيداع الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأبن حزم .<sup>(٣)</sup>  
واسندوا :

١ - بقوله تعالى ( ... أولاً مستمن النساء فلم تجدوا ما فتيموا ) الآية  
وجه الدلالة : أن الله عز وجل كفى باللمس من الجماع كما كفى عن الوطء  
بالمسين ... فدل على أن من جامع فلم يجد الماء جاز له التيم .<sup>(٤)</sup>  
<sup>(٥)</sup>

(١) سنن البيهقي (٢٢٢/١) .

(٢) المرجع السابق وشرح السنة (١٠٩/٢ - ١١٠) والمعنى (٢٥٢/١)  
والبدائع (٤٤/١) والمقدمات (٥٢/١) والتجزية (٦١/١) خ .

(٣) بداية المبتدى (٢٥/١) والإختيار (٢٠/١) والكافى - بر (١/١)  
المقدمات (٨٩/١) والمجموع (٣٠١/٢) والبرهنة (١/١)  
والوجيز (٢٠/١) والمحير (٢٢/١) والمعنى (٢٥٢/١)  
والعمل (١٤٤/٢) .

(٤) سورة العنكبوت آية (٦) .

(٥) البدائع (٤٥/١) .

٢ - وَحْدَيْتُ عَرَانَ بْنَ حَصِينَ الْخَزَاعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مُعْتَذِلًا لَمْ يَمْلِفْ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ يَا فَلَانَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَصْلُّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتِنِي جَنَاحَةٌ وَلَا مَاً قَالَ يَا طَيْبَ بْنَ الصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ (١)

٣ - وَحْدَيْتُ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبْرَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَرَبَ بْنَ الْخَطَابِ فَقَالَ أَنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَصْبِبِ الْمَاءَ فَقَالَ عَارِبٌ بْنُ يَاسِرٍ لِعَمِّ بْنِ الْخَطَابِ أَمَا تَذَكَّرُ أَنَا كَمَا فِي سَفَرِ أَنَا وَأَنْتَ فَإِنَّمَا أَنْتَ فَلَمْ تَمْلِفْ وَمَا أَنَا فَتَعْكِتُ (٢) فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَذَا فَصَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْفِيهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِيهِ (٣)

٤ - وَحْدَيْتُ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْجَنَاحَةِ وَالَّذِي فِيهِ . . . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ مَا لَمْ تَجِدْ الْمَاءَ طَوْفَنِي عَشَرَ حِجَاجَ فَإِذَا قَدِرْتَ عَلَى الْمَاءِ فَامْسِهِ بِشَرْتِكَ (٤)

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي التَّهِيمِ، بَابُ التَّهِيمِ ضَرِبةٌ (٩١/١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَسَلَمَ فِي السَّاجِدِ، بَابُ قَهْوَنَ الصلَاةِ الْغَافِتَةِ (٤٢٥-٤٢٤/١)

(٢) الْمَعْكُ الدَّلِكُ يَقَالُ مَعْكُهُ فِي التَّرَابِ مَعَكَ أَيْ دَلِكَهُ، وَيَقَالُ تَعْكِتُ الدَّاهِيَّةَ أَيْ تَعْرَغْتُ . . . الصَّبَاحُ الضَّيْرُ (٥٢٦/٢) وَالصَّحَاجُ لِلْجَوَهْرِيِّ (٤١٦٠٨/٤)

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي التَّهِيمِ، بَابُ التَّهِيمِ هَلْ يَنْفَخُ فِيهِمَا (٨٢/١) وَسَلَمَ فِي الْحَيْثِ، بَابُ التَّهِيمِ (٢٨٠/١) وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي السَّنْدِ (١٤٦/٥ - ١٤٢) وَاللَّفْظُ لَهُ

٥- لأن الجناية حدث ، فيجوز لصاحبها التيم كالحدث الأصغر<sup>(١)</sup>  
نقى هذا كله دلالة واضحة على أنه يصح للجنب التيم عند فقد  
الماه ، أو عند تعذر استعماله .

---

== == ==  
باب الجنب يتيم (١٨٠ و ١٥٥) وأخرجه أبو داود في الطهارة ،  
باب الجنب يتيم (٢٣٦ - ٢٣٥/١) والترمذى في الطهارة ،  
باب ما جاء في التيم للجنب اذا لم يوجد الماء (٨١/١) .  
والنسانى في الطهارة ، باب الصلوات يتيم واحد (١٣٩/١)  
طحاكم (١٢٢/١ - ١٢٦) قال عنه الترمذى وهذا حد ثبت حسن  
صحيح .  
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي على تصحيحه (١٢٧/١) وصححه  
النووى في المجموع (٣٠٢/٢) .

(١) المغني (٢٥٢/١) .

## ٦٦ المسألة الثانية : عدد ضربات التيم :

(١) فذهب الإمام عروة : أن التيم ضربة واحدة للوجه والكتفين .

وهذا قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قاله الترمذى في سننه ، وقال المعنانى في المسيل : وهو قول جمهور العلماء وأهل الحديث ، فقد روى عن طى وعمر وابن سعيد وابن عباس - رضى الله عنهما - وإليه ذهب سعيد بن المسيب صطاً بين ابن رياح ومكحول والأوزاعى وأسحاق بن المنذر والشمعى وقتادة وجعاعة من أهل الحديث . (٢)

(٣) (\*\*) وهو قوله : المالكية والشافعى في القديم والشهمور عن أحاديث .

وأستدلاً :

١- بحديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبيه عن أبيه - رضى الله عنه - والذي فيه قصة عمر بن الخطاب وعمر بن يسار - رضى الله عنهما - في تسعك عمر بن يسار بالتراب لما أصابته الجنابة إذ قال له

(١) الحل (١٥٦/٢) .

(٢) المرجع السابق وسنن الترمذى (٩٢/١) والأوسط (٥٠/٢ - ٥١) .  
شرح السنة (١١٢/٢ - ١١٤) والمعنى (٢٤٤/١) وشرح  
النبوى على سلم (٥٦/٤) والمجموع (٢١١/٢) ورسائل السلام  
(٩٥/١) ونبيل الأوطمار (٢٦٣/١) .

(٣) سراج السالك (٨٥/١) وفتح الرحمن (٥٠/١) والمجموع (٢/٢ - ٢٠)  
والنهاج مع معنى الحاج (٩٩/١ - ١٠٠) والمعنى  
(٢٤٤/١) والغروع (٢٢٥/١) وسائل أحمد وأسحاق (١٩/١)

(\*\*) وقال الحنفية: إن التيم ضربتان إحداهما للوجه والأخرى لليدين

النبي صلى الله عليه وسلم : إنما يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكلمته الأرض وفتح فمه ثم سج بهما وجهه وكلمته .<sup>(١)</sup>

٢- وحدى ث عمار بن ياسر - رضي الله عنه - قال : سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن التيم ، فأمرني ضربة واحدة للوجه والكتفين .<sup>(٢)</sup>

وطبع هذا فإن العمل في عدد ضربات التيم على حدديث عمار فإنه أصح حديث في الباب وحديث الضربتين لا يقويان على معارضته .<sup>(٣)</sup>

وقد جزم المخارق في صحيحه بأن الواجب ضربة واحدة فقال بباب التيم للوجه والكتفين، وقد أتى بصيغة الجزم مع شهادة الخلاف فيه لقوله تعالى<sup>(٤)</sup>  
وذلك أن قوله "باب" منون خير منه أحاديث أخرى التيم ، وقوله "التيه" مهند<sup>(٥)</sup> والكتفين عطف على الوجه أي وللكتفين وخبره مهند وفأى التيم ضربة واحدة للوجه والكتفين ، ثم يقدر بعد ذلك لفظه جوازاً، يعني من حيث الجواز أو يقدر وجهاً يعني من حيث والمقصود منه إثبات أن التيم ضربة واحدة سواء كان وجهاً أو جوازاً .<sup>(٦)</sup>

== وهذا هو المشهور عن الشافعى قد يواحد بثأرها اختيار القاضى من العناية ولكن روايه .

المختار مع الإختيار (٢١/١) وبداية المهندى (٢٥/١) والمجموع (٢١٠/٢) والتجربة (١١٥) خ والمعنى (٢٤٤/١) والفرع (٢٢٥/١) .

(١) تقدم إخراجه في ج ١٠٠ .

(٢) أخرجه أبى عبد الله (٤/٦٤) وأبوداود في الطهارة ، باب التيم (١/١) (٢٢٢) واللفظ له ، والترمذى في الطهارة ، باب ماجا في التيم (١/٩٦-٩٧) وقال عنه حديث حسن صحيح .

(٣) وذلك في حديث ابن عمر وجاير . انظرهما في نيل الأوطار (١/ ٢٦٣ - ٢٦٤) .

(٤) سبل السلام (٩٥/١) .

(٥) فتح البارى (٤٤/١) ونظله في سبل السلام (٩٦/١) .

(٦) عدة القارى (٤٢٠/٤) .

٢٢- السؤال الثالثة : وجود الماء على العتيم بعد اداء الصلاة :

---

اجع العلماً على أن من تيم نصل ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة فلا إعادة عليه <sup>(١)</sup> وأما إذا وجد في الوقت <sup>(٢)</sup> فان مذهب الإمام عروة أنه لا إعادة عليه أياها.

وهو قول جمهور السلف والخلف قاله النووي في المجموع ، منهم على ابن سعيد وابن عمر - رضي الله عنهما وعليه ذهب بقية الفقهاء السبعة .  
وابن السندي ووعكرمة والثوري وطاوس وأبو سلطة بن عبد الرحمن والنخعي وجاهد والشمعي وسفيان وأسحاق <sup>(٣)</sup> .

وهو قال الحنفية والمالكية والحنابلة <sup>(٤)</sup> وهو قول الشافعية إذا كان السفر طويلاً <sup>(٥)</sup> .

(١) الأوسط (٦٢/٢) والمغني (٢٤٣/١) والمجموع (٣٠٦/٢) .

(٢) سنن البيهقي (٢٢٢/١) .

(٣) انظر : معالم السنن (١٠٥/١) والأوسط (٦٤/٢) وسنن البيهقي (٢٣٢/١) وشرح السنة (١١٨/٢-١١٩) والمغني (٢٤٣/١) والمعانى المديدة - الطهارة (٤٤٦/١) .

(٤) الميسوط (١١٠/١) حاشية ابن عابدين (٢٥٥/١) والمسند (٤٥/١) وفتح الرحيم (٥١/١) والمغني (٢٤٣/١) وسائل أحد لأنبياء داود (ص ١٨) .

(٥) المجموع (٣٠٣/٢) فإذا كان السفر قصير فيه قيل أن الأشهر عدم الاعادة .

وانظر أيضاً المذهب (٤٣/١) .

واستدلوا :

١ - بحديث أبي سعيد الخدري ، قال : خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة طيبين معاهم ما " قتيلاً صحيحاً طيباً ، فصلما ، ثم وجدوا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يجد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، فقال للذى توضأ لم بعد : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ، وقال للذى توضا وأعاد لك الأجر مرتين .<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة : دل الحديث على أن من صلى بالتهيم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة : لا يجب عليه الإعادة .<sup>(٢)</sup>

٢ - ولأنه أدى فريضة كما أمر، فلم يلزم الإعادة، كما لو وجده بعد الوقت

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في التيم يجد الماء (٢٤١/١) واللطف له ، والنماوى في الفسل والتيم ، باب التيم لعن لم يجد الماء بعد الصلاة (٢٤/١) والدارقطنى في الطهارة ، باب جواز التيم لصاحب الجراح (١٨٩/١) والدارمى في الطهارة ، باب التيم (١٩٠/١) والمجهى في الطهارة ، باب السافر يتيم في أول الوقت (٢٣١/١) والحاكم في الطهارة باب كيف يفعل من احتشم وهو جراحه (١٢٨/١ - ١٢٩) وقال عنه هذا حديث على شرط الشيدين " ووافقه الذهبن ، وصححه اللحيماني في تحقيقه لتحفة المحتاج إلى أدلة الشهاد (٢٣١/١) .

(٢) نيل الأوطار (٢٦٦/١) .

(٣) المغني (٢٤٤/١) .

٣ - لأن عدم الماء عذر معتبر ، فإذا تيم معه يجب أن يسقط فرض  
الصلوة كالعرض .<sup>(١)</sup>

٤ - لأنه أسقط فرض الصلاة فلم يهد إلى ذمته ، كما لو وجده بعد  
الوقت .<sup>(٢)</sup>

قال أبو بكر بن العذير : وكذلك نقول<sup>(٣)</sup> وقد أدى هذا فرض  
كما أمر ، فمن أدعى نفس ذلك وإيجاب الإعادة عليه ، ظنوا  
بحجة ، ولا حجة شملها مع من أوجب عليه الإعادة ، ولا فرق  
بين من صلى جالسا لعله ، ثم أفاق وقدر على القيام ، وبين  
صلى عريانا لا يقدر على ثوب ثم وجد الثوب في الوقت ، وبين  
من صلى بالتييم ، حيث يجوز له أن يصلى ثم وجد الماء، أن لا إعاده  
على أحد منهم .<sup>(٤)</sup>

---

(١) المغني (٢٤٤/١).

(٢) المرجع السابق .

(٣) أي بعد إلزام الإعادة .

(٤) الأوسط (٦٥/٢).

#### ٤- المسألة الرابعة : نفع طهارة للتيم بوجود الماء.

ذهب الإمام عروة أن من تيم ثم وجد الماء انتقضت طهارته سواه  
كان التيم عن حدث أصفر أو أكبر .<sup>(١)</sup>

وهو قول جمهور أهل العلم قاله ابن رشد في المقدمات .<sup>(٢)</sup>

واليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .<sup>(٣)</sup>

واسندوا :

ب الحديث حديثه - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوتنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا ، وجعلت تربتها لنا طهرا ، فإذا نجد الماء ، وذكر خصلة أخرى .<sup>(٤)</sup>

(١) سنن البيهقي (٢٣٢/١) .

(٢) المقدمات لابن رشد (٨١/١) .

(٣) الفتاوى البهندية (٤٦/١) وشرح الدر المختار (٤٦/١) والشرح الصغير (٨٣/١) وفتح الرحمن (٥١/١) والمجموع (٣٠١/١) والوجيز (٢٢/١) والمعنى (٢٢٢/١) وكافي العيادي ومسمى الروض الندي (ص ٩٠) .

(٤) أخرجه سلم في المساجد (٣٢١/١) وغيره - والله أعلم .  
وأما قوله " وذكر خصلة أخرى " قال النووي في شرحه لسلم قال  
العلما : المذكور هنا خصلتان لأن خصبة الأرض في كونها مسجدا  
وطهروا خصلة واحدة ، وأما الثالثة فمحذفة هنا ذكرها النسائي  
من رواية أبي مالك الراوى هنا في سلم قال : وأتيت هذه الآيات  
من خواتم المقررة من كنز تحت العرش ولم يعطهن أحد قبله ولا يعطيهن  
أحد بعده . وشرح النووي لصحيح سلم (٤/٥ - ٥) .

٢- وَحَدِيثُ أَبِي ذرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي الْجَنَابَةِ وَالذِّي فِيهِ . . . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذرٍ إِنَّ الصَّابِدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ مَالِمٌ تَجِدُ الْمَاءَ وَلَوْنَعْ شَرِحَجَ فَإِذَا قَدِرْتَ عَلَى الْمَاءِ فَأَسْهِ بِشَرِتكَ . (١)

٣- وَلَأْنَ التَّرَابَ بَدَلَ عَنِ الْمَاءِ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَدَلَ بَطْلَ الْمَدَلَ كَمْنَ وَجَدَ الرَّقَبَةَ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِي صَوْمَكَارَةَ الظَّهَارِ .  
وَقَدْ نُقْلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى هَذَا القَوْلِ . (٢)  
لَكِنْ اعْتَرَضَ عَلَى حَكَايَةِ الْإِجْمَاعِ بِخَالِفَةِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَصَمِ الرَّحْمَنِ بِسَنْ عَوْفَ وَالشَّعْبِيِّ إِذَا قَالَا : إِنْ رَأَى الْمَاءَ بَعْدَ الغَرَاغَ مِنَ التَّيِّمِ لَا يَبْطَلُ ،  
وَإِنْ رَأَاهُ فِي أَثَاثَهِ بَطْلٌ .

وَمَا رَوَى عَنِ الزَّهْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ السَّبِيبِ فِي رِوَايَةِ أَنْ وَجَدَ الْمَاءَ  
يَنْقُصُ التَّيِّمَ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ لَا مِنَ الْحَدِيثِ الْأَصْفَرِ . (٣)

- وَلَعَلَّهُمْ رَجَمُوا عَنْ هَذَا  
- أَوْ انْعَدَ الْإِجْمَاعَ بَعْدَهُمْ  
أَوْ يَقُولُونَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ وَالشَّعْبِيَّ أَرَادَا بِهِ طَلَانَ صَلَاتَ التَّيِّمِ إِذَا رَأَى  
الْمَاءَ فِي أَثَاثِهِ بِخَلْفِ مَا إِذَا رَأَهُ بَعْدَ اِنْقَاضِهِ .

وَمَا رَوَى عَنِ الزَّهْرِيِّ وَسَعِيدِ، فَيَحْلُّ عَلَى أَنْ مِنْ تَيِّمِ مِنَ الْحَدِيثِ نَصْلَى ثُمَّ  
وَجَدَ الْمَاءَ أَعَادَ بِخَلْفِهِ مِنْ تَيِّمِ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَصْفَرِ .

(١) تَقْدِيمُ إِخْرَاجِهِ (عِنْ ٦٥٠) . . . . .

(٢) الْإِجْمَاعُ لِابْنِ الصَّنْدَرِ (صِ ٣٥) وَتَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ (٥/٢٣٤) وَالْإِنْصَافُ  
(١/٨٦) وَالْتَّجْرِيدُ (٦١ بـ) "خ" .

(٣) الْمُحْلِنُ (٢/٦٦٢) وَالْمُتَقَدِّمَاتُ (١/٨١) وَالْمُجْمَعُ (٢/٣٠٢) .

## الفصل الثامن

### إزالة النجاسة

— سائل : وفيه

المسألة الأولى : سفر الكلب والخنزير .

المسألة الثانية : عدغسات الإناء من طوع الكلب .

المسألة الثالثة : نجاسة النمل .

المسألة الرابعة : في المذى .

السؤال الخامس : إصابة المذى للثوب .

## ٢٥- السَّأْلَةُ الْأُولَى : سُورَ الْكَبَ وَالخَنْزِيرُ :

مذهب الإمام محروة : أن الكلب والخنزير وما تولد منها أو من أحد حما  
جنس الذات والسلو<sup>(١)</sup>

وهذا قول أكثر أهل العلم قاله الحلى في دلائل الأحكام ، فقد  
روى هذا عن ابن هربة وعرو بن العاص وأبن عباس - رضي الله عنهما -  
وكذا عن طاوس وعرو بن دينار والأوزاعي واسحاق وأبي محمد والثوري والبيت  
ابن سعد وسند بن جرير الطبرى .<sup>(٢)</sup>

واليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ولا يام مالك بن أنس في  
روايه ابن وهب في الكلب خاصة ، وهو الصحيح عند المالكية في الخنزير.<sup>(٣)</sup>

(١) انظر : المعانى البدئية - الطهارة (٥٤٣/١) .

(٢) المرجع السابق والمحلى (١١٤/١) والاستذكار (١٢٦١/١)  
، دلائل الأحكام (٢٤ ب) "خ" .

(٣) المختار وشرحه الاختيار (١٩/١) والهدائع (٦٤/١) والمجموع  
(١٢٣/١) والتنبيه (ص ٢٣) والتحرر (٢/١) والمعنى  
(٥٢/١) والكافى - قد (١٤/١) والكافى - بر (١٣٣/١) ،  
والقدمات (٦٠/١) .

(\*) اختلف حكم الكلب والخنزير عند المالكية  
فقبل إنه ظاهر وهذا هو الذي استقر عليه مذهب الإمام مالك  
قاله في الكافي .

وقيل بالفرق بين الكلب المأذون له باتخاذه وغير المأذون باتخاذه  
واعتبره في المقدمات أظهر الأقوال .

وذهب ابن العاجشون إلى التفرقة بين البدوى والحضرى .  
وأما الخنزير فقبل إنه ليس بجنس حيا .

واستدلوا :

ب الحديث أئن هربة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا طغ الكلب في إناء أحدكم فطرقه ثم يغسله سبع مرات . (١)

ووجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الإناء من طوغ الكلب، فيدل ذلك على نجاسة سمه وطهارته . (٢)

وقد اعترض ابن الصذري من أثبت نجاسة سه الكلب فقال :

والدليل على إثبات النجاسة للإماء الذي وقع فيه الكلب غير موجود ، فليس في أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يغسل الإناء من طوغ الكلب فيه سبعاً دليلاً على نجاسة الماء الذي يقع فيه وذلك أن الله قد يتعبد عباده بما شاء ، فمسا تعبدهم به أن أمرهم بغسل الأضاء التي لا نجاسة عليها فعل عبادة لا لنجلسة ... فتحتوى هذا المعنى في الكلب أن تكون طهارة عباده لا طهارة نجاسة ... الخ (٣)

وقد أجاب القائلون بنجاسة الكلب على ذلك بثلاثة أجوبة .

الأول : لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الإناء من طوغ الكلب فهذا يحتمل أمرين إما للحدث أو للنجاسة ، وبحيث أن الإناء لا حدث طهارته تعيين الثاني وهو النجاسة . (٤)

---

--- انظر : الكافي - بر (١٢١/١ و ١٢٢) والمقادمات (٦٠/١)  
والاستذكار (١/٢٥٨ - ٢٥٩) .

(١) أخرجه البخاري في الوضوء ، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم (٥٠/١) وسلم في الطهارة ، باب حكم طوغ الكلب (٢٣٤/١)  
واللفظ لمسلم .

(٢) طرح الثواب (١٢٠/١) .

(٣) الأوسط (٣٠٢/١ - ٣٠٨) يتصرف .

الثاني : أن أمره صلى الله عليه وسلم بإراقة ما طبع الكتب دليل  
على نجاسته، وذلك أن الله عز وجل نهى عن إضاعة المال ، ظوكان  
المال ظاهر لما أمر بإراقته .<sup>(١)</sup>

الثالث : أن الأمر بالغسل معقول المعنى سكن للتعليل، وهي  
النجاسة فتحمل طيبها .<sup>(٢)</sup>

---

(١) سبل السلام (٢٢/١).

(٢) المرجع السابق .

### ٣٦- المسألة الثانية : عدد غسلات الإناء من طوغ الكلب :

ذهب الإمام عروة: أن الكلب إذا طغ في الإناء فإنه يغسل سبع مرات .<sup>(١)</sup>

بهذا قال أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قاله العراقي في طرح التثريب منهم ابن عباس وأبي هريرة - رضي الله عنهما - وهو قول طاوس وعروقين دينار وأبي عبد الله وأبي ثور والأوزاعي وأبي سعيد وأسحاق والطبرى .<sup>(٢)</sup>

وإليه ذهب المالكية والشافعية وهو الصحيح من ذهب الحنابلة .<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>  
وأستدلوا :

١ - بحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
إذا طغ الكلب في إناء أحدكم فظيرقه ثم لم يغسله سبع مرات .<sup>(٤)</sup>

(١) الأوسط (٣٠٥/١) والاستذكار (٢٥٨/١) والمعانى المبدعة -  
الطهارة (٥٤٩ - ٥٤٨/١) طرح التثريب (١٢٤/١) فنيل  
الأوطار (٣٤/١) .

(٢) المراجع السابقة ودلايل الأحكام (٣٤ ب) .

(٣) الكافي - بزر - (١٣١/١) وقوانين الأحكام (ص ٤٥) والمجموع  
والروضة (٢٢/١) والإنساف (٢١٠/١) والمسمر  
(٤/١) .

(٤) وذهب الحنفية إلى أنه يغسل ثلاثاً .

وذهب الإمام أحمد في رواية إلى أنه يغسل شانها إحداها بالتراب .  
بداية المبتدى (٢٣/١) وشرح فتح القيمة (٧٥/١) والإنساف  
(٢١٠/١) والكافى - قد (٨٩/١) .

(٤) تقدم تخرجه (ص ١١١) .

٢ - وحدثت ابن مغفل - رضي الله عنه - وفيه " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا طبع الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، وغفروه <sup>(١)</sup> الثامنة في التراب . <sup>(٢)</sup>

قدل هذان الحديثان على أن الإناء الذي طبع فيه الكلب يغسل سبعا .

وغل الإناء عند الإمام عروة إنما هو من أجل النجاسة فقد روى عنه أنه قال : " إن الكلب والخنزير وما تطهه منها أو من أحد هما نجس الذات والمطرور . <sup>(٣)</sup>

وذكر الرئيس : .. أن غسل الإناء عند الإمام عروة إنما هو من أجل النجاسة . <sup>(٤)</sup> والله أعلم .

---

(١) العفر بالتحريك : التراب والمراد به التعرق يقال عفره في التراب يعنده عفرا ، وغفره تعفيرا أي مرغه .

الصحابي للجوهرى (٢٥١/٢)

(٢) أخرجه سلم في الطهارة ، باب حكم طبع الكلب (٢٣٥/١)

(٣) انظر ص ١١٠

(٤) المعانى المدبعة - الطهارة (٥٤٨/١ - ٥٤٩)

### ٢٣- المسألة الثالثة : نجاسة النعل

(١) مذهب الإمام عروة أن النعل إذا أصابته نجاسة فإنه بذلك بالأرض وهذا مروي عن النخع وأبي ثور والأوزاعي واسحاق .  
 (٢) وهو ظاهر كلام الإمام أحمد واختاره ابن حادى به قال الحنفية والإمام مالك والشافعية إلا أن الحنفية ومن بعدهم إشترطوا أن تكون النجاسة بآبسة .  
 (٣) واستدلوا :  
 ١ - بحديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(١) شب (٥٦/١) والسلوى (٩٤/١) .  
 (٢) المرجعان السابقان والمفتني (٨٤/١) وسبل السلام (١٣٨/١) .  
 وليل الأوطار (٤٤/١) .

(٣) وقال للحنفية إذا كانت النجاسة رطبة أولاً جرم لها كالخمر بالبول فلابد فيها من الفسل .  
 وقال أبو يوسف : يجزى السجح فيها إلا البول والخمر .  
 وقال محمد بن الحسن : لا يجزى فيهما إلا الفسل كالنوب .  
 وقال الإمام مالك في رواية لابد فيها من الفسل .  
 وقال الشافعية إذا كانت النجاسة رطبة فلابد من غسلها ، وكذا النجاسة للهبايسة على القول الجديده .  
 ومذهب الإمام أحمد في رواية إلى أنه يجب غسل النجاسة واختياره الأكثر .  
 وعنه يعني عنها ، وعنه : بفصل من البول والغائط وذلك من غيرها .  
 انظر : المختار وبه الاختيار (٢٣/١) والهداية (٢٤/١) والمدونة (١٩/١)

"إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى  
فليمسحه وليصل فيها .<sup>(١)</sup>

٢ - وعده بث أئمَّةٍ هريرة رضي الله عنه من النبِي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال :  
إذا وطنَ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور .<sup>(٢)</sup>  
وفى رواية : إذا وطنَ الأذى بخفيه فطهورها التراب .<sup>(٣)</sup>

٣ - ولأنَّه عليه الصلاة والسلام هو وأصحابه كانوا يصلون في نعالهم ،  
والظاهر أنه لا يسلم من نجاستها بصيبها ، ظللاً أن ذلكها يجرزى  
لما صحت الصلاة فيها .<sup>(٤)</sup>

---

--- وأقرب المسالك وبمه الشرح الصغير (٢٩/١) والمذهب  
 بالمجموع (٥٩٨/١) والمدع (٢٤٦/١) والمحدر (٢/١) والمفتني  
 (٨٤/٢) .

(١) نقدم إذنًا من ٢٠٦

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في الأذى يصيب النعل (١١  
٢٦٢) وصححه في غاية التأمول (٩٠/١) .

(٣) أخرجه أبو داود - كما تقدم - (٢٦٨/١)  
وصححه في غاية التأمول (٩٠/١) .

(٤) المدع (٢٤٦/١) والمفتني (٨٤/١) .

؛ - ولأنه محل تذكر أصابة النجاست له ، فأجزأ فيه السجح كالمسبيين<sup>(١)</sup> .  
وإذا يدل على أن التراب يكن في التطهير حدثت المرأة التي  
جاءت<sup>(٢)</sup> لسؤال أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت :  
إن امرأة أطيلن ذيلن وأشنى في المكان القدره ، فقالت أم سلمة :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يظهره ما بعده " .

---

(١) العبدع (٤٦/١) والمغني (٨٤/١) .

(٢) هي حميدة وهي أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مقبولة من الرابعة .

تقريب التهذيب (٥٩٥/٢) وتهذيب التهذيب (٤١٢/١٢) -  
٤١٣) وهذا المجهود (١٢٢/٢) .

(٣) أخرجه مالك في الطبراني ، باب : ما زبى منه الوجه من ٢١  
وأيوراوى في الطهارة ، باب في الأذى يصيب الذيل (٢٦٦/١)  
واللفظ له - والترمذى في الطهارة ، باب ما جاء في الضوء  
من الموطن (٩٥/١ - ٩٦) وأين ماجه في الطهارة ، باب  
الأرض يظهر بعضها بعضا (١٢٢/١) والدارى في الصلاة  
والطهارة ، باب : الأرض يظهر بعضها بعضا (١٨٩/١) .

### ٣٨- المسألة الرابعة : فسق المذى :

قال الإمام عروة في المذى<sup>(١)</sup>، ليتوضاً إذا أراد أن يحلى كوضئه  
للصلوة<sup>(٢)</sup>

ويظهر لي أنه يقصد بهذه عدم وجوب الاغتسال من خروج المذى .

وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء ، فقد قال النووي : أجمع  
ال المسلمين على أن المذى والودى<sup>(٣)</sup> لا يوجبان الفسل .<sup>(٤)</sup>  
يدل على هذا :

- ١ - حد بهث على - رضى الله عنه - قال : كثت رجلاً مذى ، فلم تكن المقدار  
أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسألها ، فقال : فيه الرؤوس<sup>(٥)</sup> .  
فنل هذا على إيجاب الرؤوس لا الفسل ، لأن الإيجاب بالشرع ،  
لأنه يرد الشرع بوجوب الفسل إلا في المعنى .<sup>(٦)</sup>
- ٢ - ولأنه خارج أشباه الودى فلا يوجب الاغتسال .<sup>(٧)</sup>

(١) المذى : ما يرثى يخرج عند الدعامة ويضرب إلى البياض .  
المصباح المنير (٥٦٢/٢) .

(٢) عب (١٥٢/١) .

(٣) الودى : ما يرثى ثخين يخرج عقب المول . المصباح المنير (٦٥٤/١) .

(٤) المجموع (١٤٤/٢) وفتح الباري (٣٨٠/١) .

(٥) أخرجه المخارق في العلم ، باب من استحبها فامر غيره بالسؤال (١/٤٢)  
وسلم في العيس ، باب المذى (١/٢٤٢) وغيرهما ، والله نظر  
للمخاري .

(٦) المذهب (٣٢/١) يتصرف .

(٧) المغني (١٢١/١) يتصرف .

### المسألة الخامسة : إصابة المذى للثوب :

ذهب إلا مام عروة: أن المذى إذا أصاب الثوب وكان كثيراً غسل ما أصاب الثوب منه وإن كان بسيراً فلا<sup>(١)</sup>.

وهذا قول سعيد بن الصيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار.  
ومعنى هذا: أن هؤلاء العلماء - رحمهم الله تعالى - يرون العفو من قليل المذى.

والإيه ذهب المالكية ، والحنابلة .<sup>(٢)</sup>

ودليلهم :

أن المذى يخرج من الشباب كثيراً فيشق التحرز منه فعفى عن بسيارة<sup>(٤)</sup>

(١) عب : ١٥٧/١ ، والمغني : ٠٨٢/٢

(٢) المرجعان السابقان .

(٣) حاشية الدسوقي : ٢٢/١ - ٧٣ ، وسراج السالك : ٦٦/١ ، المغني  
٠٨٢/٢

(\*) وذهب الحنفية والشافعية إلى نجاسته قليلاً وكثيراً .

البحر الرائق : ٢٣٦/١ ، والمختار ومعه إلا اختيار : ٣٢/١ ، المذهب  
٥٣/١ ، والمجموع : ٥٥٣/٢

هذا هو الموجود في كتب الحنفية والشافعية ، لكن يظهر لي أن قوله  
هذا في غير حالة العذر كالعرض ... ، أما في حالة العذر فلا أظن  
أنهم يختلفون أن العرج مدفوع عن هذه الأمة "ما جعل عليكم في الدين  
من جح " سورة : الحج من آية : ٢٨ ، وأن المشقة غالبة  
للتيسير ، وبالقياس على المستحاصه فإنها تصلى وإن قطر الدم على  
الحصير ... فإن كان الأمر كذلك فلا اختلاف إذن .

(٤) المغني : ٠٨٢/٢

الفصل التاسع  
أحكام تتعلق بالحائض والجنين

وفيه ثلاثة مسائل :

- المسألة الأولى : من الصحف لغير المتعرض .
- المسألة الثانية : خدمة الحائض والجنين للرجل وترجمة شعره .
- المسألة الثالثة : وضوء المستحاضة .

٤- المسألة الأولى : من المصحف للحدث :

---

أجمع العلماء على أنه لا يجوز للجنب حمل المصحف وسه .<sup>(١)</sup>

وأما الحدث حدثاً أصغر :

فذهب الإمام عروة : أنه لا يجوز له سه أنها .<sup>(٢)</sup>

وهذا قول جمهور العلماء قاله القرطبي في التفسير، ثمهم على ابن سعيد وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وأبن عمر، وهو قول الحسن وقطان وطاوس والقاسم بن محمد والزهري والنخع والحكم وعماد والشعبي وبقية الفقهاء السبعة .<sup>(٣)</sup>

وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .<sup>(٤)</sup>

واستدلوا :

١ - بحديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يس القرآن إلا ظاهر .<sup>(٥)</sup>

---

(١) رحمة الأمة (ص ٢١) .

(٢) سنن البيهقي (٨٨/١) .

(٣) حب (٣٤٥ - ٣٤٢/١) وتفسير القرطبي (٢٢٦/١٢) ونيل الأوطار (٢٠٢/١) .

(٤) شرح الدر المختار (٣١/١) والمختار (١٣/١) وتفسير القرطبي

(٥) طهاب اللباب (ص ١٩) والسبع (٦٢/٢) وسفي المحتاج (٣٦/١) والمقنع مع المدع (١٢٣/١) والكافى - قد -

(٦) (٤٨/١) .

(٧) أخرجه البيهقي في الطهارة ، باب نهي الحدث عن من المصحف (٨٨/١) ولللفظه - والدارقطني كذلك (١٢١/١) والطبراني في المعجم الصغير (ص ٣٩) وقال عنه ابن حجر في التلخيص

٢ - وحدى ث مهد الله بن أبي بكر عن أبيه قال : كان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم أن لا ينس القرآن إلا ظاهر<sup>(١)</sup>.  
وقد حكى الإجماع على هذا القول .<sup>(٢)</sup>

---

== (١٣١/١) واسناده لا يأس به، وذكر أن الإمام أحمد إحتاج به .

(١) أخرجه مالك في العلل ، باب الأمر بالوضوء من القرآن (١/٩٨) **واللّفظ له** - وعب في الحيف بباب من الصحف ...  
(١٣١-٣٤٢) **والدارقطني** في الطهارة ، باب نهيي  
الحادي عشر من القرآن (١٢١/١) **وقال عنه** : رسول رواياته  
ثقات ، والبيهقي في الطهارة ، باب نهيي الحديث عن منس  
الصحف (١/٨٨) **وأخرجه الحاكم مستدلا في الزكاة** ، بباب  
زكاة الذهب (٣٩٢/١) **وقال عنه** : هذا حديث كبير مفسر في  
هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ، **بإمام**  
**العلماء** في عصره محمد بن سلم الزهرى بالصحة .

(٢) الإفصاح (١/٨٤) ورحة الأمة (ص ١٦) .

**المسألة الثانية :** خدمة المرأة الحائض والجنب للرجل  
وترجيم شعره .

---

ذهب الإمام عروة أنه لا يأس بخدمة الحائض والجنب الرجل وترجم  
شعره .  
(١)

وهذا مروي عن عبد الله بن مسعود وابن عمر - رضي الله عنهما -  
وهو قوله طقطمة وطأة والشمعى والنخعى والحسن .  
(٢)  
بل إن مجمع علميه بين أهل العلم ، فقد ذكر البيهقي الإجماع على  
جواز صافحة الجنب والحايفين (٣) وأيضاً اتفقا على طهارة عرق الجنب  
والحايفين .  
(٤)

والدليل على طهارة الجنب

١ - حدثت أبا هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض  
طريق المدينة وهو جنب فاتخنست (٥) منه فذهب فاقتصر ثم جاءه  
فقال أين كنت يا أبا هريرة ، قال : كنت جنباً فكررت أن أجالسك  
وأنا على غير طهارة ، فقال : سبحان الله من المسلمين لا ينجس (٦)

(١) مصنف عبد الرزاق (١٢٥ - ٢٢٦ / ١) صحيح البخاري (١ / ٢٢).

(٢) عب (١ / ٢٢٨ - ٢٢٩) و (١ / ١١٠) و شب (١ / ٢٠٢).

(٣) شرح السنة (٢ / ٢).

(٤) المرجع السابق (٢٠ / ٢ و ٣١).

(٥) أى مضيت منه مستخفياً . فتح الباري (١ / ٣٩٠) والنتهاية لأبي  
الأشمر (٥ / ٢٢).

(٦) أخرجه البخاري في الفسل ، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس  
(١ / ٢٥ - ٢٤) ولللفظ له - وسلم في الحيف ، باب الدليل  
على أن المسلم لا ينجس (١ / ٢٨٢).

٢ - وحدى حذيفة بن اليمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنْب ، فعاد منه فاقتسل ثم جاءه ، فقال : كثت جنْبها ، قال : " إن المسلم لا ينجس " .<sup>(١)</sup>

فهذا فيه دليل على طهارة الجنْب وما تجلب منه كالعرق ، وطوى جواز تصرف الجنْب في حوائجه قبل أن يفتسل .<sup>(٢)</sup>

#### وأما الدليل على طهارة الحائض

١ - فحدثت عائشة - رضي الله عنها - قالت : كثت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض<sup>(٣)</sup>  
رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض<sup>(٤)</sup>

٢ - وحدثت عروة أن عائشة - رضي الله عنها - كانت ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ مجاور في المسجد ، يدنى لها رأسه وهي في حجرتها فترجله وهي حائض .<sup>(٥)</sup>

٣ - وحدثت عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتکىء في حجرى وأنا حائض ثم يقرأ القرآن .<sup>(٦)</sup>

(١) أخرجه سلم في الحبيض ، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (١/٢٨٢) وغيره - ولللفظ لسلم .

(٢) فتح الباري (١/٣٩١).

(٣) الترجل والترجيل تسرير الشعر وتحسينه . النهاية لابن الأثير (٢/٢٠٣) .

(٤) أخرجه البخاري في الحبيض ، بباب غسل الحائض رأس زوجها وترجيشه (١/٢٢) وسلم في الحبيض ، بباب جواز غسل الحائض رأس زوجها (١/٢٤٤) ولللفظ للبخاري .

(٥) الرجع السابق .

(٦) الرجع السابق في باب قراة الرجل في حبر امرأته وهي حائض (١/٢٢) .

٤ - وعدهت عائشة - رضي الله عنها - قالت : كثيرون أفسسل أنا والنبي  
صلى الله عليه وسلم من إناه واحد كلانا جنب ، وكان يأمرني فأنسد  
فيما شرني وأنا حائض ، وكان يخرج رأسه إلي وهو محتكف فأفسسله  
وأنا حائض . (١)

فهذه الأحاديث فيها دلالة على طهارة بدن الحائض وبرقها  
ونياها طالم بالحق شيئاً منها نجاسة . (٢) وفيها جواز ملامسة الحائض  
وجواز ترجيل الحائض شعر زوجها ولم يختلف في هذا (٣) العلامة (٤)  
وقد أخرجه الإمام عروة عرق الجنابة بالحيف قياساً لأن الاستفصال  
بالحيف أكثر من الجنب والحق الخدمة بالترجيل . (٥)

---

(١) أخرجه البخاري في الحيف وبها شرط الحائض (٢٨/١) .

(٢) فتح الباري (٤٠١/١ - ٤٠٢) .

(٣) المرجع السابق (٤٠٢/١) .

(٤) إلا ما نقل عن ابن هباس أنه دخل على سيمونة فقالت أى بني مالى  
أراك شعثاً رأسك ، قال إن أم عمار مرجلتي حائض ، قالت أى بني  
وأين الحيف من اليد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع  
رأسه في حجر إحدانا وهي حائض .

صنف ابن أبي شيبة في الطهارة ، باب في الرجل ترجله الحائض

(٤٠٢/١) .

(٥) عدة القاري (٢٥٨/٣) .

(٦) فتح الباري (٤٠١/١) .

٤٢- المسألة الثالثة : خصوصية المستحاثة :

**مذهب المأمور** : أن المستحاشة يجب طيبها **الوضوء** لكل صلاة ، فلا تصلى بالوضوء أكثر من فريضة واحدة مثلاً **أوستقية** . (١)

وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ حَمَاسَ وَابْنِ سَعِيدٍ  
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَسْنُ الْبَصْرِيُّ وَعَطَاهُ<sup>(٢)</sup> بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَكَرِبَابَةَ  
عَدَبَ الْحَسِيبَ وَالثَّوْرَيْ وَأَبْو شَوَّرَ وَأَبْو سَعِيدَ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسِيبِ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ  
وَسَالِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ

وهو قول الشافعية ورواية عن الإمام أحمد : (٢) (\*)

(١) السحل (٢٥٢/١) والمفنى (٣٦٦/١) وعدة القاري (٢٢٢/٢)  
ونيل الأوطار (٢٢٥/١).

(٢) المحلى وعده القارى ونيل الأوطار- الصفحات المعاقة. والتجربة

(٢) المجموع (٥٣٥/٢) والمنهاج وسعه مغنى المحتاج (١١٢/١)،  
والصحر (٢٢/١) والكافر - قد (١٨٤/١) والإنصاف (٣٧٩/١)

(\*) وذهب الحنفية والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أنها تتوضأ لوقت كل صلاة فتصلح به ما شاءت من الفراغ والتوافل.

**وأما المالكية فقالوا :** إذا كان انقطاع الدم أكثر من اثنان وسبعين دقيقة فلا يجب أو تساوى الأمان لكن استحبها الخمسة لكل صلاة .

بداية المستدي (٢٢/١) والدر الحكم (٤٤/١) والإنصاف (١/١)  
 ٣٢٩ والكافى قد (٨٤/١) وشرح أبو الحسن للرسالة (١/١)  
 ١١٨ والكافى - بر (١٥٩/١) .

وامتدلاً :

١- بحديث عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المستحاضة : تدع الصلاة أيام أقرانها التي كانت تحيض فيها ثم تفترس وتتوضاً عند كل صلاة وتصوم وتصلى الصلاة أيام أقرانها التي كانت تحيض فيها ثم تفترس وتتوضاً عند كل صلاة وتصوم وتصلى .  
(١)

وهذا الحديث ضعيف أبو داود وغيره<sup>(٢)</sup> لكن تبيّن زيارة التي في الحديث السابقة المتقدم<sup>(٣)</sup> وهي " تتوضأ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ".<sup>(٤)</sup>

قال ابن قدامة فيها : وهذه الزيارة يجب فعلها .

٢- إضافة إلى أن دم الاستحاضة دم خارج من الفرج فلوجب الرضوض كدم الحيض .

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب من قال : تفترس المستحاضة من طهر إلى طهر (٢٠٩/١) والترمذى في الطهارة ، باب ماجاه أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (٨٣/١) واللفظ له — والدارى في الطهارة بباب غسل المستحاضة (٢٠٢/١) وأبن ماجه في الطهارة بباب ما جاء في المستحاضة التي قد حدثت أيام أقرانها ... (٢٠٣/١) والبيهقى في الطهارة ، بباب الرضوض من الذي والوى (١١٦/١)

(٢) سنن أبي داود (٢١٠/١) وتلخيص العبير (١٦٩/١) .

(٣) تقدم إخراجها ص ٦٤

(٤) أخرج هذا الحديث بهذه الزيارة أحد (٤٢/٦ و ٢٠٤ و ٢٦٢) أبو داود في الطهارة ، بباب من قال : تفترس من طهر إلى طهر (٢٠٩/١) والترمذى في الطهارة ، بباب ما جاء في المستحاضة (٨٢/١) واللفظ له — وأبن ماجه في الطهارة ، بباب ما جاء في المستحاضة التي قد حدثت أيام أقرانها (٢٠٤/١) والبيهقى في الطهارة ، بباب المستحاضة تفترس أثر الدم (٣٤٤/١ - ٣٤٥) وصححه الألبانى في إرثاء الغسل (١٤٦/١) .  
(٥) المغني (٣٦٢/١) .  
(٦) المرجع السابق .

### الباب الثالث : في أحكام الصلاة

و فيه ثلاثة عشر مباحث :

- المبحث الأول : في صلاة الصبي وأحكام الأذان والإقامة .
- المبحث الثاني : في أحكام ستر العورة .
- المبحث الثالث : صفة الصلاة .
- المبحث الرابع : أحكام التطوع .
- المبحث الخامس : سترة المصلى .
- المبحث السادس : الأوقات الضئيلة عن التنفل فيها .
- المبحث السابع : أحكام صورة الجماعة والسبوق .
- المبحث الثامن : في الإمامة ووقف المؤموم من الإمام .
- المبحث التاسع : صلاة أهل الأعذار .
- المبحث العاشر : مستحبات ومكروهات الصلاة .
- المبحث الحادى عشر : أحكام صلاة الجمعة .
- المبحث الثاني عشر : أحكام صلاة العيدين والاستسقاء .
- المبحث الثالث عشر : أحكام صلاة الجنائزة .

## المبحث الأول

### في صلاة الصبح وأحكام الأذان والإقامة

---

وفيه ست مسائل :

المسألة الأولى : متى يُؤمر الصبي بالصلاحة ؟

المسألة الثانية : الأذان والإقامة للمنفرد .

المسألة الثالثة : الأذان والإقامة للمسافر .

المسألة الرابعة : الإقامة لمن فاتته صلاة الجمعة .

المسألة الخامسة : الكلام بين كلمات الأذان .

المسألة السادسة : عدد كلمات الإقامة .

٤٣- السالة الأولى : متى يُؤمر الصبي بالصلوة :

مذهب الإمام عروة أن الصبي يُؤمر بالصلوة إذا ألقها .<sup>(١)</sup>

هذا المنقول عن الإمام عروة لا يدل على أنه يرى وجوب الصلوة على الصبي إذا ألقها ، هل الذي يظهر أنه يرى أمره به للتعلم والتدریب .

يؤكد هذا المسند قوله صلى الله عليه وسلم من حد بيته عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " مرروا أيهاكم بالصلوة لسبعين سنين واضربوهم طيباً لعشرين سنين ، وفرقوا بينهم في الضاجع ... " الحديث .<sup>(٢)</sup>

إذا على الآباء والأمهات أن يلدوها أولادهم ويلمّوهم الطهارة والصلوة ، ويسّروهم على ذلك إذا عطوا ، فمن احتلم أو حاض أو استكمل خمس عشرة سنة ، لزمه الغرس .<sup>(٣)</sup>

(١) عب (٤/١٥٣) والشرح الكبير (١/٣٨١) والمعانى البدىءية للعبادات (١/٥٦٩).

(٢) أخرجه أبُو حمْدَةَ (٢/١٨٢) — باللفظة — وأبُو داود في الصلاة باب متى يُؤمر الفلام بالصلوة (١/٢٣٤) والدارقطنى في الصلاة باب الأمر بتعليم الصلوات (١/٢٣٠) والحاكم في الصلاة ، باب أمر الصبيان بالصلوة (١/١٩٢).

وقد حسن محقق شرح السنة (٢/٤٠٦).

(٣) شرح السنة (٢/٤٠٢).

قال المغروبي في شرح السنة : وأمر<sup>(١)</sup> الصبي بالصلة ابن سبع حتى يعتاد ، فإذا بلغ عشراً يضرب على تركها ، لأنها يحتمل الضرب في هذه السن ، وتحتمل البلوغ فيها بالإحتلام ، والعنف في حق النساء<sup>(٢)</sup> .

وقال في الشرح الكبير : الصبي ضعيف العقل والبياض ، ولا بد من ضابط يضبط الحد الذي تتكامل فيه بنيته وعقله ، فإنه بزيادة تزايداً خف التدريب فلا يعلم بنفسه ، والبلوغ ضابط لذلك ، وفي هذا تجب بـ الحدود وتعلق به أكثر أحكام التكليف فذلك الصلة ، فاما التأديب<sup>(٣)</sup> هنا فهو كالتأديب على تعلم الخط والقرآن والصناعة ليمتاد هـ ويترعرن طيبـها

قال القاضي : يجب على طلاق الصبي تعليمه الطهارة والصلة وأمره بها إذا بلغ سبع سنين وتأديبه طيبـها إذا بلغ عشر سنين ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك وظاهر الأمر الوجوب ، وهذا الأمر والتأديب في حق الصبي لتربيـته طيبـها كـي يألفـها ويعتادـها فلا يتركـها عند البلوغ<sup>(٤)</sup> .

والقول بعد الوجوب على الصبي هو قول الحنفية والمالكية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة وطبيـه جماـهير الأصحاب<sup>(٥)</sup> .

(١) أى النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) شرح السنة (٤٠٦/٢) .

(٣) الشرح الكبير وبعـه المفتـن (٢٨٠/١) .

(٤) الرجـع السـابـق (٣٨١/١) .

(٥) المـدـاع (١١٥٥/١) وبراقـي الفـلاح (ص ٢٤) والـشـرـحـ الصـفـيرـ (١/

١٠٤) وفتح الرحمـمـ (٦٢/١) والـوـجـيزـ (٣٤/١) والمـجـمـوعـ (٢/

١١) والـسـحـرـ (٣٠/١) والإـنـصـافـ (٣٩٦/١) والـرـوـضـ النـسـدىـ

(ص ٥٨ - ٥٩) .

(\*) روى عن الإمام أحمد أنها تجب على ابن عـشرـ .

ونـهـ : تـجـبـ طـلاقـ الصـبـيـ . الإنـصـافـ الصـفـحـاتـ السـابـقـةـ .

ل الحديث عاشرة — رضى الله عنها — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "رفع القلم عن ثلاثة : عن المبى حتى يحتم ..."<sup>(١)</sup> الحديث فدل هذا على أن من لم يحتم لا تجب عليه العلاة .

---

(١) أخرجه أبو داود في حدوده ، باب في المجنون يسرق (٤/٥٥٨) — وابن ماجه في الطلاق ، باب طلاق المعتوه (١/٥٥٩) — واللفظ له — والنمساني في الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (٦/١٢٢) والحاكم في البيوع (٢/٥٩) وقال عنه هذا الحديث صحيح على شرط مسلم .

٤

**المسألة الثانية : الأذان والإقامة لمن صلى في بيته منفردًا**

اختلف العلماء فيمن صلى في بيته هل يؤذن ويقيم؟ على قولين :

القول الأول :

(١) وهو مذهب الإمام عروة أنه يؤذن ويقيم.

وهذا مروي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - وهو قول الحسن

(٢) وعطا وأبي جعفر.

وأبى سعيد لما :

بحديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة (٣) أن أبا سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال له : إني أراك تحب الغنم والباديم ، فإذا كت في غنمك أو باديمك فأذنت بالصلاه فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المذنن جن ولا إنس ولا شئ إلا شهد له يوم القيمة . قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) شب (٢١٩/١).

(٢) الرجع السابق والإشراف (٢ بـ خ) واختلاف العلماء لا بن المنذر ٩٠ بـ خ والأوسط (٢ - ٩ بـ خ) والتجريد (٢٥ أـ خ).

(٣) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني ، سمع أبا سعيد الخدري وروى عنه ابنه محمد عبد الرحمن في الزكاة ، وهو ثقة .  
الجمع بين رجال الصحيحين (٢٦٥/١) والكافش (١٠٣/٢).

(٤) أخرجه البخاري في الأذان ، باب رفع الصوت بالأذان (١٥١/١).

القول الثاني :  
أن الإقامة تجزئ .

وهذا قول جمهور الفقهاء قاله ابن عبد البر في الاستذكار فقد قال به أبو مجلز ومجاهد وعكرمة والحسن وأبي سيرين والنخعى والشعبي والأوزاعى وأبو ثور وسعيد بن جبير وسليمون بن مهران وعطاء . (١)

واسند لها :  
بأن الأذان إنما شرع في الأصل للإعلام بالوقت ليجتمع الناس إلى الصلاة  
وقد ركوا الجماعة (٢) ومن صلى وحده فلا يحصل هذا المقصود ظننا يكتفى  
بالإقامة .

وهذا الخلاف بين العلماء إنما هو في الأفضل لا من باب الوجوب ،  
ولقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن الرجل إذا صلى بإقامته في مصر قد  
أذن فيه فائيه تجزئه . (٣)  
وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (٤)

---

(١) الإشراف (٢ بـ خ) والأوسط (٢ - ٩٠ بـ خ) والمغني (١٤١٨) والمعانى البدية - العبارات (٦٥٤/٢ - ٦٥٥) والتجريد (٢٥١، ٢٥٢ خ) .

(٢) المغني (٤١٨/١) .  
(٣) الاستذكار (٩٨/٢) .

(٤) المبسوط (٦٨٧/١) والمدائع (١٥٢/١) وشرح الدر المختار (٦٨٧)  
والسدونة (٦١/١) وحاشية العددوى مع شرح الرسالة (٢٢١/١) .  
والمعانى البدية - العبارات (٦٥٤/٢) ومغني السحتاج (١٣٧/١)  
والعدع (٣١٣/١) والمغني (٤١٨/١) .

#### ٤٥- المسألة الثالثة : الأذان والإقامة للمسافر :

ذهب الإمام عروة: عدم وجوب الأذان والإقامة على المسافر، فهو مخير،  
إن شاء أذن وأقام <sup>(١)</sup>

روى ابن أبي شيبة عن هشام بن عروة قال : قال عروة : إذا كت في  
سفر فأذن وأقم وإن شئت فأقم ولا تؤذن . <sup>(٢)</sup>

وهذا يدل على أن الإمام عروة يرى شرعية الأذان والإقامة للمسافر  
لا وجه لها فلن صلى به غيرها صحت صلاته .

وهذا قول جمهور العلماء نقله النووي في المجموع عن السرخس فقد  
روى عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وهو قول ابن سيرين وأسحاق  
وسعيد بن المسيب وأبي شور والثوري وسليمان بن يسار والنخعى وعطاء <sup>(٣)</sup>  
وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . <sup>(٤)</sup>

(١) عدة القاري (١٤٣/٥) .

(٢) شب (٢١٢/١) .

(٣) المرجع السابق ، وعب (٤٩٢/١ - ٤٩٣) والإشراف (١٧/٦)  
واختلاف العلماء لا بن المنذر (٨٩/٦) والأوسط (٢ - ١٨٩)  
والمجموع (٨٢/٣) والمعانى البديمة - العبارات (٦٨٩/٢) .  
وعدة القاري (١٤٣/٥) .

(٤) المسوط (١٢٢/١) وبراقى الفلاح (٢٢/٢) والمدونة (٦١/١) ،  
والكافى - بر - (١ / ١٦٦) والمجموع (٨٢/٣) والروضة  
(١٩٢/١ - ١٩٨) والصغر (٢٩/١) والإقناع للحجاجى - (١ / ١) .

واستدلوا :

١ - بحديث أبى قتادة عن أبيه - رضى الله عنه - قال سرنا مع النبى  
صلى الله عليه وسلم ليلة ، فقال بعض القوم لورست بنا يا رسول  
الله ، قال : أخاف أن تناموا عن الصلاة ... يا بلال : قم  
فاذن بالناس بالصلاه ، فوضأ ، فلما ارتفعت الشمس وابيافت ، قام  
بنعل .  
(١)

٢ - بحديث عران بن حصين - رضى الله عنه - قال : كتب مع نبى الله  
صلى الله عليه وسلم فى سير له ، فأدلىجنا <sup>(٢)</sup> ليلىتنا ، حتى إذا  
كان فى وجه الصبح عرسنا ، فغلطتنا أعيننا حتى بزغت الشمس قال :  
فكان أول من استيقظ نا أبو بكر ، وكما لا نوقظنن الله صلى الله  
عليه وسلم من شاء إذا نام حتى يستيقظ ، ثم استيقظ عمر ، فقام  
عند نبى الله صلى الله عليه وسلم ، فجعل يكبر ويرفع صوته بالتكبير  
حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ...  
(٣) الحديث .

٣ - بحديث مالك بن الحويرث - رضى الله عنه - قال : أتنى رجلان النبى  
صلى الله عليه وسلم يربدا ان السفر ، قال النبى صلى الله عليه وسلم :  
إذا أنتا خرجتبا فاذننا ثم أقيما ثم لبيكما أكبركم .  
(٤)

(١) أخرجه البخارى فى المواقف ، باب الأذان بعد ذهاب الوقت (١ / ١٤٢) - واللفظه - وسلم فى المساجد ، باب قضاه الصلاة الفاتحة (٤٢١ / ٤٢٢ - ٤٢٤) .

(٢) أى يسيرون الليل كه . النوى على مسلم (١٩٠ / ٥) .

(٣) أخرجه سلم فى المساجد ، باب قضاه الصلاة الفاتحة (٤٢٤ / ١ - ٤٢٥) .

(٤) أخرجه البخارى فى الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة  
والإقامة (١٥٥ / ١) - واللفظ له - وسلم فى المساجد ، باب من أحق  
بالإمام (٤٦٦ - ٤٦٧) .

٤ - وحدىٰث أبى ذر - رضى الله عنه - قال : كذا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المذن أن يؤذن ، فقال له : أبُرُد ، ثم أراد أن يؤذن فقال له : أبُرُد ، ثم أراد أن يؤذن فقال له أبُرُد ، حتى ساوى الظل التلول <sup>(١)</sup> فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن شدة الحر من فتح جهنم ». <sup>(٢)</sup>

٥ - وحدىٰث صون بن أبى جحيفة عن أبىه - رضى الله عنه - قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح <sup>(٣)</sup> فجاءه بلال فآذنه بالصلوة ثم خرج بلال بالعنزة حتى ركزها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح، وأقام الصلاة. <sup>(٤)</sup>

---

(١) التلول جمع تل - بفتح التاء وتشديد اللام - : كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك ، وهى فى الغالب منقطعة غير شاهقة فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر .  
الصباح العnier (٢٦/١) وفتح البارى (٢٠/٢) .

(٢) أخرجه البخارى في الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة (١٥٥/١)

(٣) هو موضع خارج مكة . مراصد الأطعنة

(٤) أخرجه البخارى في الأذان ، باب الأذان للمسافر (١٥٥/١) - (١٥٦) .

#### ٦٤- المسألة الرابعة : الإقامة لمن فاتته صلاة الجمعة

**مذهب الإمام عروة أن من دخل المسجد قد صلوا، فإنه لا يقيم ،  
ويكتفي إقامة الحمامات . (١)**

وهذا قول الشعيب والنخعى وعكربيه وأبن أبي لطى ومجاہد  
والحسن إلا أنه استحب الاسماء . (٢)

فِيْهِ دَهْبُ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابَلَةِ . . . .

وَمَأْجُدُ لَهُمْ دَلِيلًا ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُسْتَدِلُّ لَهُمْ بِالآتِيِّ :

١- حَدَّثَنَا أَبْنُ سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) شب (٢٢/١) بالمعنى (٤٢٢/١).

(٢) المرجعان السابقان ، والإشراف (١٨ / خ) واختلاف العلماء  
لابن الصندر (٩٠ ب / خ) والأوسط (٢ - ٩٠ ب / خ) ،  
والمعنى المدحومة — العبارات (٦٥٢/٢) والتجربة  
(٢٥ ب / خ) .

(٢) الفتاوى الهندية (٥٤/١) وشح الدر المختار (٦٩/١) والمسر  
الرايق (٢٢٦/١) والإشراف (٨١/خ) والمرضة (١٩٦/١)  
والمعنى (٤٢٢/١) والإنعام (٤٠٨/١).

(\*) وقال الإمام مالك يقيم وهو الاختيار عند الحنابلة .  
المدينة (٦١/١) والصفني (٤٢٣/١) .

من يتجرّ على هذا أو يتهدّى على هذا فهذا معه ، قال : فعل معه  
رجل . (١)

فليس في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهما  
بإقامة ، ندل على أن إقامة الجماعة كافية .

٢ - ولأن إقامة أهل المسجد يقع لكل واحد دخل المسجد، فيكتفى بها (٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٣) - واللّفظ له - وأبو داود في الصلاة ، باب في الجمع في المسجد مرتين (٣٨٦/٢) والدارين في الصلاة ، باب صلاة الجمعة في مسجد قد صلى فيه مرة (٢١٨/١) والحاكم في الصلاة ، باب إقامة الجمعة في المساجد مرتين (٢٠٩/١) وصححه هو والذهبي .

٢) البدائع (١٥٣/١) يتصرف.

#### ٤- المسألة الخامسة : الكلام بين كنات الأذان :

ذهب الإمام عروة إلى أنه يجوز للمؤذن أن يتكلم في أهانه أو إهانة <sup>(١)</sup>.  
وهذا مروي عن سليمان بن صرد - رضي الله عنه - وهو قول عطاء  
والحسن وقتادة وهو ظاهر قول البخاري <sup>(٢)</sup>.  
لم يتبين الرواية عن الإمام عروة وموافقيه نوعية هذا الكلام ولم تفرق بين  
قليل الكلام وكثيرة .

وتوضيحاً لذلك أن يقال :

إن الإحتمال الأول وهو أن الرواية لم يتبين نوعية هذا الكلام ، فإن  
الذى يظهرلى أن معنى الكلام وموافقيه بالكلام هنا هو الكلام الذى من  
مصلحة الأذان، أورد السلام، أو تشبيب ماطس، لا أنه يتكلم فى أمر الدنيا  
يؤيد هذا حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - الذى استدلوا به <sup>(٣)</sup>.

وأما الإحتمال الثاني وهو عدم التفريق بين قليل الكلام وكثيرة فالظاهر  
أن مراد الإمام ... هو الكلام القليل كرد السلام ... لا الطويل ، لأن  
المؤذن فى حالة آذانه منشغل بكلمات الأذان فلا يزاوجه غيره ، إلا أنه  
رخص له فى الكلام القليل للحاجة بحيث أنه لا يخل بمعنى الأذان .

(١) شب (٢١٢/١) والإشراف (١٦/خ) واختلاف العلامة ابن المنذر  
(١٨٨/خ) والأوسط (٢ - ١٨٨/خ) وفتح الباري (٩٢/٢)  
وصدقة القارى (١٢٨/٥) .

(٢) المراجع السابقة ، وعي (٤٦٨/١ - ٤٦٩) وهى (٣٩٨/١) والممعن  
(٣٢٤/١) .

(٣) سلسلة إخراجيه فى هذه المسألة . انظر عن ١٤١

والقول بجواز الكلام حال الأذان قال به الحنفية والمالكية والشافعية  
 والحنابلة ، إلا أنهم استحبوا الا يتكلّم .<sup>(١)</sup>  
 واستدلوا :

ب الحديث عبد الله بن الحارث <sup>(٢)</sup> قال : خطبنا ابن عباس في يوم ربيع <sup>(٣)</sup>  
 فلما بلغ المودع حي على الصلاة ، فأمره أن ينادى : العلة في الرحال ،  
 فنظر القوم بعضهم إلى بعض ، فقال : فعل هذا من هو خير منه ، وإنها  
 عزيمة .<sup>(٤)</sup>

دخل هذا على أن الكلام بين ألفاظ الأذان جائز ، وأن من تكلم بستي  
 على أذانه .

(١) المدائح (١٤٩/١) والفتاوی المهدیة (٥٥/١) والقوانين الفقهیة  
 (٥٥) وجمیع رحمٰن من ٤ > والروضه (١٢٠/١) والمجموع  
 (١١٣/٣ و ١١٤) وصفى المحتاج (١٣٢/١) والمعنى (١/  
 ٤٤) والمدع (٢٢٢/١) .  
 إلا أن بعض الشافعية قالوا : إن الكلام الكثير يبطل الأذان وإليه ذهب  
 الحنابلة أيضاً . مراجع الشافعية والحنابلة المتقدمة .

(٢) هو أبو الطبل عبد الله بن الحارث المصري ، نسيب محمد بن سيرين ،  
 سمع ابن عباس وحاشية وأبا هريرة ... . وروى عنه عاصم الأحول وخالد  
 الحذا ، وأبيوب ...

الجمع بين رجال الصحيحين (١/٢٤٨) والتقریب (٤٠٨/١) والكافش  
 (٢٩/٢) .

(٣) قوله "رَدْعٌ" هو الوحل وفي رواية "رَزْعٌ" وهو الماء القليل من مطر أو  
 غيره ، والرزعة – بالزای – أشد من الردعة – بالدال .  
 فتح الباري (٩٨/٢) وختار الصحاح (ص ٢٣٩) .

(٤) أخرجه البخاري في الأذان ، باب : الكلام في الأذان (١٥٣/١) .

**٤٨- المسألة السادسة : عدد كلمات الإقامة :**

مذهب الإمام عروة : أن الإقامة إحدى عشر كلمة فرادى، سوى لفظ الإقامة فإنه مرتين .  
(١) (٢)

بهذا قال أكثر العلماء قاله الخطابي في معالم السنن منهم : عمر بن الخطاب وأنس بن مالك وأبو محدثة وأبن عمر رضي الله عنهم .  
واليه ذهب أبو شر ويعن بن سحن والحسن البصري ومكتحول وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي وأبن سيرين وأسحاق وسعيد بن المسيب والزهرى وأبن المنذر .  
(٣)

وهو قول الشافعى في الجديده وهو المذهب المتصوّر عليه وهذا  
رواية عند الحنابلة هي المذهب وعليها الإمام والأصحاب .  
(٤) (\*)

(١) صفة ذلك : هو أن تفرد ألفاظ الإقامة مادا التكبير في أولها وأخرها ولغظ : قد قامت الصلاة فإنها تثنى ف تكون إحدى عشرة كلاما .  
معالم السنن (١٥٤/١) وشرح الدردري (٥٩/١) .

(٢) انظر شب (٢٠٥/١) واختلاف العلماء لأبن المنذر (١٨٣/٦) وهذا  
(٤٢٠/١) والناسخ والمنسوخ (ص ٤٠) والمعنى البديعه -  
العيادات (٦٢٢/١) وتحفة الأحوذى (٥٢٨/١) .

(٣) المرجع السابقة واختلاف الصحابة (١٦/٦) والمجموع (٩٤/٣)  
والفتح الربانى (٢٦/٢) وعن المعمود (٢٠٢/٢) وبذل المجهود  
(٤/٤) والمعنى المذب المزور (٤٤٥/٤) .

(٤) المجموع (٩٤/٣) والروضة (١٩٨/١ - ١٩٩) والمقرر (٢٦/١)  
والإنصاف (٤٤٣/١) .

(\*) وذهب الحنفية إلى أن الإقامة كالآذان، ويزيد طبعه قوله قد قامت الصلاة  
بعد حس على الغلاح .

واستدلوا :

١ - بحديث أنس - رضي الله عنه - قال : أَمْرَ بِاللَّذِينَ يُشْفَعُونَ الْأَذَانَ  
وَأَنْ يَوْمَ الْإِقَامَةِ إِلَّا إِقَامَةٌ . (١)

٢ - بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : إنما كان الأذان على  
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين ، والإقامة مرتان غیر  
آن يقول : قد قات الصلاة ، قد قات الصلاة ، فإذا سمعنا  
الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة . (٢)

وذهب المالكية وقوله عند الشافعية إلى أنها من كلامات يفرد قد  
قامت الصلاة .

وذكر إمام الحرمين عن الشافعى قوله قد يدعا أنها تسع كلامات يفرد التكبير  
في آخرها .

وذكر القاضى حسين عن الشافعى قوله قد يدعا أنها ثمان كلامات يفرد التكبير  
في أولها وأخرها مع لفظ الإقامة .  
وذهب أبو بكر بن خزيمة من الشافعية إلى أنه إذا رجع في الأذان ثانية  
جميع كلامات الإقامة فيكون سبع عشرة كلمة وإن لم يرجع أفرد الإقامة  
 يجعلها إحدى عشرة كلمة .

روى عن الإمام أحمد أنه يتبعها إلا قد قات الصلاة فإنها مرتان لا مرتين  
وأنها كالاذان ، ولا يكسره التقسيمة .

انظر البدائع (١٤٨/١) والبحر الرائق (٢٢٠/١) والإختيار (١/٤٢ - ٤٢)  
والشرح الصغير (١٤/١) وفتح الرحمن (٥٩/١) وسراج  
السلوك (١٠٤/١) والجمع (٩٤/٣) والروضة (١٩٨/١ - ١٩٩)  
والغروع (٣١٥/١) والحمد (٣٦/١) والإنصاف (٤١٣/١) .

(١) أخرج المخاري في الأذان ، باب الأذان مثني مثني (١٥٠/١) وسلم  
في الصلاة ، بباب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (٢٨٦/١) وغيرها  
وألفاظ المخاري .

(٢) أخرج أبو داود في الصلاة ، بباب في الإقامة (٣٥٠/١) - وألفاظه

٣ - محدث ثقة الله بن زيد بن عباد ربه من أئمته - رضي الله عنه - وفيه  
إغراق الإقامة .<sup>(١)</sup>

وهذا جرى به العمل في الحرمتين والنجاشي بلاد الشام والمدين وديار  
نصر ونواحي المغرب إلى أقصى حجر من بلاد الإسلام .<sup>(٢)</sup>

---

--- والنمساني في الأذان ، باب كيف الإقامة (١٨/٢) والدارقطني في  
الصلوة ، باب ذكر الإقامة (٢٣٩/١) .

وقال محقق شرح السنّة (٢٥٦/٢) عن طريق النمساني : وسنده  
حسن ، وعن طريق الدارقطني وأسناده صحيح .

(١) أخرجه أحاديث في المسند (٤٣/٤) وأبو داود في الصراط ، باب كيف  
الأذان (٢٣٨ - ٢٣٢/١) وأبي ماجه في الأذان ، باب الترجيح  
في الأذان (٢٣٥ - ٢٣٤/١) والبيهقي في الصلاة ، باب بدء  
الأذان (٣٩٠/١ - ٣٩١) وصححه البخاري قاله الترمذى فسـى  
العلل الكبير .

(٢) معالم السنّة (١٥٢/١) ونقله في الفتح الريانى (٢٥/٣) ومن  
المعبد (١٢٥/٢) .

البحث الثاني  
في أحكام ستر العورة

---

وفيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : لباس المرأة في الصلاة .

المسألة الثانية : لبس الحرير في الحرب .

المسألة الثالثة : لبس ثوب الغر .

#### ٤٩- المسألة الأطن : لباس المرأة في الصلاة :

مذهب الإمام عروة: أن المرأة تصلُّى في درع وحمار .<sup>(١)</sup>

أراد بذلك أن الدرع والخمار إذا كان ساتراً يُسْتَرَ ما يُسْتَرُه  
الإزار لسبوته وتمامه صلت فيه ، فمتي حصل الستر باللباس صلت فيه .<sup>(٢)</sup>

وهذا قول ميمونة وأم سلمة وعائشة في رواية - رضي الله عنهن -

وليه ذهب الليث بن سعد والأوزاعي والشوري وأبي شور واسحاق .<sup>(٣)</sup>

ومقصود هؤلاً هو أن المرأة لا بد أن تفطن ما يجب ستره في الصلاة  
فإنما فعلت ذلك أجزأاً عنها، سواءً حصل بما ذكره أو بغيره .<sup>(٤)</sup>

وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .<sup>(٥)</sup>

(١) الدرع هو القميص .

والخمار هو الثوب الذي تغطي به المرأة رأسها .

المصباح المنير (١١٨١ و ١٩٢) والنهاية (٢٨/٢) وعن العميد  
(٣٤٥/١) والفتح الرباني (٨٩/٣) .

(٢) الموطأ (عن ٢٢) .

(٣) المنتقى للماجى (٢٥٢/٢) .

(٤) الموطأ (عن ٢٢) والمعانى البدية - العبارات (٢٤٠-٢٤١) وابن العميد  
والميدع (١/٣٦٦) .

(٥) عن العميد (٢٤٤/٢) والمنهل العذب المزود (٥/٣١) .

(٦) الفتاوى الهندية (١/٥٩) والموطأ (عن ٢٢) والمنتقى (١/٢٥١)،  
والميدع (٣/١٢١) وفيه إن الإله المالك (١/٩٦) والمعنى (١/٦٠٣)  
والميدع وجمه المقفع (١/٣٦٦) .

وأستدلاً :

١ - بحديث أم سلمة - رضي الله عنها - أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم : أتصل المرأة في درع وخمار ليس عليه إزار ؟ قال : "إذا كان الدرع سابقاً يفطر ظهور قدسيها".<sup>(١)</sup>

فعلم من قوله "إذا كان الدرع سابقاً ... أن المقصود هو الستر فإذا حصل بأى شئ صحت صلاتها به .

٢ - في الحديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار".<sup>(٢)</sup>

٣ - وأنها سرت ما يجب عليها ستره فأجزأتها صلاتها كالرجل . قال الترمذى : والعمل عليه عند أهل العلم : أن المرأة إذا أدركت فصلت كوشى<sup>\*</sup> من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها .<sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب في كم تصل المرأة (٤٢٠ / ١) وذكر عدة رواة أنهم رأوه موقوفاً على أم سلمة ، وأخرجه الحاكم مرفوعاً في الصلاة باب تصل المرأة في درع وخمار (٢٥٠ / ١) والبيهقي في الصلاة ، باب ماتصل في المرأة من الشباب (٢٣٢ / ٢) واللفظ لأبي داود .  
وقال النووي في المجموع (١٢٢ / ٣) رواه أبو داود بإسناد جيد وقال ابن حجر في بلوغ المرام (عن ٥٥) رواه أبو داود وصحح الأئمة وقفه وفي سهل السلام (١٣٣ / ١) له حكم الرفع فإن كان موقوفاً إز لا سرح للاجتهاد في ذلك .

(٢) أخرجه أحمد (٦ / ٨٥٠) وأبوداود في الصلاة ، باب : المرأة تصل بالغير (٤٢١ / ١) والترمذى في الصلاة ، باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار (٢٣٤ / ١) وحسن ، وابن ماجه في الظهورة باب إذا احاطت الجارية لم تصل (٢١٥ / ١) وابن خزيمة في الصلاة باب نهى قبول صلاة الحرة ..  
(٣) والحاكم في الصلاة باب لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار (١ / ٣٨٠) وقال عنه : هذا حديث صحيح على شرط مسلم وأظن أنه الخلاف فيه على قتاره ، وقال الذهبي : على شرط مسلم وعلمه ابن أبى عروبة .

(٤) المفتني (١ / ١٠٣) .

(٥) سنن الترمذى (١ / ١)

## ٥- المسألة الثانية : لِمَسْ الْحَرِيرُ فِي الْحَرْبِ :

مذهب الإمام عروة: جواز لِمَسْ الْحَرِيرُ فِي الْحَرْبِ .<sup>(١)</sup>

وهو مروي عن أنس وأبي موسى وعائشة - رضي الله عنهم - وهو قول محمد ابن الحنفية والحسن البصري وعطاء<sup>(٢)</sup>.

وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وابن الماجشون من المالكية ورواية عن الإمام أحمد وهذا ظاهر كلامه في رواية الأثرم ، وبه قال بعض الشافعية مع الكراهة .<sup>(٣) (\*)</sup>

واستدلوا :

١ - بأن المتن الوارد في لبسه للخيلاً وكسر قلوب الفقراء<sup>(٤)</sup> في حدث حذيفة رضي الله عنه قال : "نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها وعن لِمَسْ الْحَرِيرِ والدِيَاج<sup>(٥)</sup> وإن نجلس عليه إنساً هو في غير وقت الحرب ."

(١) عب (١١/٢١) وشب (٨/١٦٦) وفي (٣٥٤/٨) - القسم الثاني -  
وفي (١٢/٢٣٠) والمفتني (٥٨٩/١) وعدة القاري (١٩٦/١٤)  
والميدع (١/٣٨) .

(٢) المراجع السابقة ، والمنتقى للماجى (٢٢٣/٢) .

(٣) بداية المبتدى (٤/٨١) وال اختيار (١٥٨/١) والمنتقى للماجى (٢/٢)  
والمفتني (٥٨٩/١) والميدع (٣٨١/١) والمجموع (٤/٤٩)  
ومفتني المحتاج (٢٠٢/١)

(\*) وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعية في الصحيح عند هم وقطع به الجمهور  
وأحمد في رواية إلى التحرير .

(\*) المراجع السابقة .

(٤) المفتني (٥٨٩/١) .

(٥) أخرجه البخاري في القياس ، باب افتراض الحرير (٤٥/٢) ومسلم في  
القياس والزيينة بباب تحرير استعمال الذهب والفضة (١٦٣٢/٢) واللطف  
للبيهارى .

أَمَا فِي الْحَرْبِ ، فَإِنَّ الْخَيْلَةَ فِيهِ غَيْرُ مَذْمُومٍ . (١)

٢ - وَلَأَنْ فِيهِ إِرْهَابًا لِلْعَدُو وَالْمَيَاهَةِ ، فَجَازَ لِنَسْهٖ . (٢)

إِضَافَةً إِلَى أَنَّهُ وَرَدَ جَوازَ لِنَسْهٖ الْحَرِيرِ مِنْ أَجْلِ الْحَكْمَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَنْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالْزَّبِيرَ فِي قَعْدَتِيْنِ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حَكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا . (٣)

فَدَلَّتْ هَذِهِ الرِّخْصَةُ فِي نَسْهٖ بِسَبِّ الْحَكْمَةِ أَنَّ مَنْ قَصَدَ بِنَسْهٖ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ أَذْى الْحَكْمَةِ كَدَفعَ سِلاحَ الْعَدُو وَنَحْوَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ . (٤)

وَلَذَا تَرَجمَ الْمَخَارِقُ فِي كِتَابِ الْجَهَادِ وَالسِّيرِ بَابًا قَالَ فِيهِ : بَابُ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ ، وَأَوْرَدَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَ أَنْسٍ الْمُتَقْدِمِ فِي الرِّخْصَةِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْزَّبِيرِ (٥) ، فَدَلَّ فَعْلَهُ هَذَا عَلَى جَوازِ لِنَسْهٖ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ .

وَكَذَا التَّرمِذِيُّ فَقَدْ قَالَ فِي كِتَابِ الْلَّهَاسِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي لِنَسْهٖ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ ، وَأَوْرَدَ فِي هَذَا حَدِيثَ أَنْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي إِجازَةِ الْحَرِيرِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْزَّبِيرِ . (٦)

فَالْمَخَارِقُ وَالتَّرمِذِيُّ نَظَرَا إِلَى أَنَّ الْعَلْمَ فِي جَوازِ لِنَسْهٖ الْحَرِيرِ هُوَ دَفْعَةُ الْرِّصْدِ الْجَسْمِيِّ فَجَازَ أَنْ يَدْفَعَ بِهِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا الْعَرْضِ مِنْ بَابِ أُولَئِنَّ وَهُوَ الْعَدُو

(١) السفني (٥٨٩/١) وفتح الباري (١٠١/٦) .

(٢) المستقى للهاجي (٢٢٣/٢) .

(٣) أخرجه المخارق في الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب (٢٣١/٣) –  
واللغظ له – ومسلم في اللهاس . . . باب إباحة لنسه الحرير للرجل (٦٤٦/٣)

(٤) فتح الباري (١٠١/٦) .

(٥) صحيح المخارق (٢٣١/٣) .

(٦) سنن الترمذى (١٣٢/٣) .

١٥-المسألة الثالثة : لبس ثوب الخز :

مذهب الإمام عروة: جواز لبس ثوب الخز .

فقد أخرج ابن حزم في المحتوى عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان له  
ثوب خز سداه (٢) لكن .

لم يختلف العلماء في إجازة لبسه قال ابن حبيب وقد بلغني عن  
خمسة عشر من الصحابة منهم عثمان بن عفان وسعيد بن زيد وعبد الله بن عباس .  
وخمسة عشر تابعياً ، وكان عبد الله بن عمر يكسو بيته الخز . (٤)

مقدار لبسه من الصحابة بعمراً بن حصين وأنس بن مالك وسعد بن  
أبي وقاص ونحابر بن عبد الله والحسن بن علي وأبي هريرة وقيس ومحمد بن الحنفية  
وخيلان بن جرير وسليل بن عوف وعائذ بن عمرو وابن عباس وأبي قتادة وعبد الرحمن  
ابن عوف والحسين بن علي وعبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة — رضي الله عنهم  
ومن التابعين عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد . (٥)

(١) الخز شيئاً سداها من حرير ولحمتها من غيره .

وقيل : تنسج مخلوطه من حرير وصوف أو نحوه .

وقيل : أصله اسم دابة يقال لها الخز ، فسم الثوب المتخد من وسره  
خزا لسموه ثم اطلق على ما خلط بحرير لنعومة الحرير .  
سبل السلام (٢/٨٤) .

(٢) السدى وزان العص من الثوب خلاف اللحمة وهو ما يمد طولاً في النسج  
الصباح المنير (١/٢٢١) .

(٣) المحتوى (٤/٤) .

(٤) المستقى للماجي (٢/٢٢١) .

(٥) صحيح البخاري (٧/٢٥٧) والمحتوى (٤/٤٢) وشرح السنة (١٢/٢٨) والمغني (١/٥٩١) .

وكذلك فعلت عائشة - رضي الله عنها - فإنها كست عبد الله بن الزبير  
طرف (١) خز كانت تلمسه . (٢)  
(٣) وهذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة .  
و فعل هؤلاء الصحابة - رضي الله عنهم - مع كثورتهم وعدم إنكار  
غيرهم منهم عليهم يكفي في الاحتجاج لمذهب الإمام عروة .  
إِنَّمَا أَطْبَقَ الصَّحَابَةِ هُوَلَاً عَلَى لِبْسِهِمْ لَهُ ، لَأَنَّهُ لَا سُرْفَ فِيهِ وَلَا خِيلًا !

- 
- (١) السطرف : بكسر الميم وسكون الطاء وفتح الراء : ثوب من خرز له أعلام .  
ويقال : ثوب مربع من خز .  
شرح الزرقاني على الموطا (٤٢٠ / ٤) .
- (٢) أخرجه مالك في الموطا في كتاب الجامع ، باب ما جاء في ليس الخرز  
(عن ٥٠٢) وعبد الرزاق في الرابع ، باب : الخرز والعصفر الخنزير  
ونقل الزرقاني في شرحه للموطا (٤ / ٤٢٠) عن القيس : تصحيحه  
وصححه محقق شرح السنة (١٢ / ٢٨) .
- (٣) بداية المبتدى (٤ / ٨١) والإختيار (١٥٨ / ١) والمهدب (١١٥ / ١)  
والجمعون (٤ / ٤٣٢ - ٤٣٨) والمعنى (١٥٩١ / ١) والمبدع (١ / ٢٨) .
- (\*) وذهب الإمام مالك إلى كواهته وهو الأظهر ، وقيل يحرم .  
المنتقى للباجي (٢٢٢ / ٢) شرح الزرقاني على الموطا (٤ / ٤٢٠) .
- (٤) المبدع (١ / ٣٨٠) .

### البحث الثالث

#### صفة الصلاة

---

و فيه خمس مسائل :

- المسألة الأولى : الإسرار بالبسملة في قراءة الفاتحة .
- المسألة الثانية : قراءة الفاتحة على المأوم .
- المسألة الثالثة : السور التي تقرأ في صلاة المغرب .
- المسألة الرابعة : وضع اليدين حال الركوع .
- المسألة الخامسة : السجود على كمر العمامه .

## ٥٢- المسألة الأولى : الإسرار بالبساطة في قراءة الفاتحة :

مذهب الإمام عروة هو عدم الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) في قراءة الفاتحة في الصلاة <sup>(١)</sup> والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . . .  
 لا يرون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .  
 قالوا : ويقطلها في نفسه ، قاله الترمذى في سنته فقد روى هذا القول عن أبي بكر وعمر في رواية عنه وعثمان وعلى في رواية عنه وأبي مسعود وعمر وأبي الزبير وأبي عباس في رواية عنهم رضي الله عنهم - وهو قول الشعوى والوزاعى وحمار وعمر بن عبد العزيز والحسن والنخعى : وهو رواية عن كل من : اسحاق والحكم وأيسن البمارث وأسحاق وهو قول أكثر أهل الحديث . <sup>(٢)</sup>  
 وإليه ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة . <sup>(٣) (\*)</sup>

(١) شب (٤١/١١) والمنهل العذب (٥/١٩٦) .

(٢) المرجع السابق ، وعب (٨٨/٢-٨٩) وسنن الترمذى (١٥٥/١) ، والأوسط (٤٥/١٤) وهذا (٥٢-٥١/٢) والاستذكار (٢/٦٢-١٢٦) - وشرح السنة (٥٤/٣) والناسخ والمنسوخ للحازم (ص ١٦٣-١٢٢) والمعنى (١/٤٢٨) وللائل الأحكام (١٣٠/١) والمجموع (١٦٤) والمعانى البدئية - العبادات (٢١١/٢-٨١٢) ، واختلاف الصحابة (٢١٢/٢) والفتح الربانى (٣/١٨٩) وذل المجهود (٤/٤-٥٢٣) - (٢٥٤) وعن المعمود (٢٤٩/٤) وتحفة الأحوذى (٢/٥٣) .

(٣) بداية المبتدى (١/٤٨) وحاشية ابن عابدين (١/٤٩١) وشرح الرسالة (١/٢٢٨) والمنتقى للبياجى (١/٥٦) والمحرر (١/٥٣) والإنسان (١/١١٥) إلا أنه يلاحظ أن المالكية قالوا : لا يقرأ بها أصلاً .

(\*) وذهب الشافعية إلى أنه يجهر بها .

الروضة (١/٢٤٢) ومغني المحتاج (١/٥٢) .

واسندوا :

١ - بحديث أنس - رضي الله عنه - قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم . <sup>(١)</sup>

٢ - بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله تعالى ( قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ماسال ، فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين )  
قال الله تعالى حمدني عبدي ... <sup>(٢)</sup> الحديث.

فدل هذا على أنه لم يذكر باسم الله الرحمن الرحيم ولم يجهر بها <sup>(٣)</sup>.

٣ - بحديث ابن عبد الله بن مخفل - رضي الله عنهما قال :  
سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول "بسم الله الرحمن الرحيم" فقال  
لن : أى بنى محدث إياك والحدث ، قال : ولم أرأ أحداً من أصحاب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كان أبفخر إليه الحديث في الإسلام ، يعني منه ،  
وقال : وقد صلبت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم  
أسمع أحداً منهم يقولها فلا تقلها ، إذا أنت صلبت فقل : <sup>(٤)</sup> الحمد لله رب  
العالمين .

(١) أخرجه البخاري في الأذان ، باب ما يقول بعد التكبير (١٨١/١) ومسلم  
في الصلاة ، باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة (٢٩٩/١) واللفظ له

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٢٩٦/١)  
(٣) المغني (٤٢٩/١) .

(٤) رواه أحمد (٤/٨٥) والترمذى في الصلاة ، باب ماجا في ترك الجهر  
بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" (١٥٤/١) وحسن ، والنمسائى  
في الإفتتاح ، بباب ترك الجهر بـ "بسم الله الرحمن الرحيم"  
واللفظ للترمذى

وقد حسن هذا الحديث الزيلعنى في نصب الرأية (١٣٣/١) .

## ٥٣-المسألة الثانية : قراءة الفاتحة على المأمور :

روى عن الإمام عروة في قراءة الفاتحة على المأمور روايتان :

الرواية الأولى :

أنه يجب عليه قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة السرية والجهرية.<sup>(١)</sup>  
 وهذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين  
 قاله الترمذى في سنته ، منهم عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وأبي بن كعب  
 ومعاذ بن جبل وابن عمر وابن عباس وأبو الدرداء وأنس وجابر وهشام بن  
 عامر وعبادة بن الصامت وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وعمران بن حصين  
 وعبد الله بن مغفل وعائشة وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمرو بن العاص  
 - رضي الله عنهم - وهو قول مكحول والشعبي وسعيد بن جبير والحسن  
 البصري وابن الصارك واسحاق والأوزاعي وأبي ثور والليث بن سعد واسحاق .<sup>(٢)</sup>

وليه ذهب الشافعى في الحديث وهو الصحيح عنه وابن حزم .<sup>(٣)</sup>

واستدلوا :

١- بحديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ".<sup>(٤)</sup>

(١) هـ : ١٢١/٢ ، الاستذكار : ١٨٩/٢ ، المجموع : ٣٦٥/٣ .

(٢) المراجع السابقة ، الاشراف : ١٠ ب / خ ، اختلاف الصحابة ٢١ ب / خ ، المعاني البديعة - العادات - ٨٢٠/٢ .

(٣) المذهب : ٨١/١ ، والمجموع : ٣٦٥/٣ ، واختلاف الصحابة ٢١ ب / خ وال محلى : ٢٣٦/٣ .

(٤) أخرجه البخارى في الصلاة ، باب وجوب القراءة للإمام : ١٨٤/١  
 ومسلم في الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة ٢٩٥/١ .

وهذا الحديث عام في كل صلوات لم يثبت تخصيصه بغير المأمور بمحضه  
صريح ، فبقى على عمومه .<sup>(١)</sup>

٢- وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
" من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثة غير تمام .<sup>(٢)</sup>"

٣- وحديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : أنسى أراكم تقرؤون وراء أمامكم ؟ قال : قلنا : يا رسول الله أى والله ، قال لا تفعلوا إلا بأم القرآن ، فإنه لا صلاة لعن لم يقرأ بها .<sup>(٤)</sup>

---

(١) المجمع : ٣٦٦/٣

(٢) أى ناقصة تقول العرب : أخرجت الناقة إذا ألقت ولدها وهو دم لم يستبن خلقه فهي مخدج .

الستقى للباجي : ١٥٧/١ ، معالم السنن : ٢٠٣/١ ، والصبح  
الضير : ١٦٤/١ .

(٣) أخرجه سلم في الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة : ٢٩٦/١

(٤) أحمد : ٣٢٢/٥ ، وأبي داود في الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب : ١٥١/١ ، والترمذى في الصلاة ، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام : ١٩٣/١ - ١٩٤ ، وحسنه - واللطف له - والدارقطنى في الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة : ٣١٨/١ ، وحسنه والحاكم في الصلاة : ٢٣٨/١ وصححه .

الرواية الثانية :

أن المؤمن لا يقرأ في الجهرية وتحب عليه القراءة في السرية .<sup>(١)</sup>

وهذا مروى عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وهشام بن عامر وجد الله ابن الزبير - رضي الله عنهم - وهو قول الزهرى وابن الصارك واسحاق والحكم وقتادة والحسن والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير .<sup>(٢)</sup>

واليه ذهب مالك وأصحابه والشافعى في القديم وهذا روایة عن أَحْمَدَ<sup>(\*)</sup> .

واستدلوا :

١- بقوله تعالى : (( وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لِعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ ))<sup>(٤)</sup>  
 دلت هذه الآية بعمومها على أن من كان يسمع قراءة الإمام فإنه يجب  
 عليه الإنصات، ومعلوم أن هذا لا يكون إلا في صلاة الجهر ، لأن السر  
 لا يستمع إليه .<sup>(٥)</sup>

(١) الموطأ ٤٧ ، والمعنى : ٤٨٩/١ ، واختلاف الصحابة ٢١ بـخ

(٢) المراجع السابقة، شب : ٣٢٤/١ ، الإشراف : ١٠ بـخ ، حق ١٥٥/٢ ، المجموع : ٣٦٥/٢ ، المعاني البديعة - الصلاة - ٨١٩/١ ، عدة الفارى : ١١/٦

(٣) الموطأ ٤٧ ، والاستذكار : ١٩٣/٢ ، والمجموع : ٣٦٥-٣٦٤/٣  
 والروضة : ٢٤١/١ ، واختلاف الصحابة ٢١ بـخ ، والمفني : ٥٦٣/١ ،

(\*) وقال الحنفية : ووجه شاذ عند الشافعية أنه لا يقرأ بها في السرية ولا الجهرية ، بداية الصبدي ٥٥/١ ، واللباب : ٢٧٣/١ ،

والروضة : ٢٤١/١ .

(٤) سورة الأعراف : من آية ٢٠٤ .

(٥) الاستذكار : ١٨٦/٢ .

٢- وبحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنما جعل إلا مام ليؤتم به ، فإذا كبر فكروا ، وإذا قرأ فأنصتوا ... الحديث . (١)

٣- وبحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : هل قرأ معنى أحد منكم آنفه ؟ فقال رجل : نعم يا رسول الله فقال : إني أقول مالي أنازع القرآن قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٢)

---

(١) أخرجه أحمد : ٣٢٦/٣ ، وأبوداود في الصلاة ، باب إلا مام يصلى من قعود ٤٠٥/١ ، وابن ماجة في اقامة الصلاة ، باب اذا قرأ إلا مام فأنصتوا ٢٧٦/١ ، واللطف له . والنمسائي في الصلاة ، باب قراءة أم القرآن خلف إلا مام ١٠٩/٢ ، والدارقطني في الصلاة باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام ٣٢٧/١

(٢) معنى قوله أنازع القرآن : أي أدخل وأغالب على القراءة ، لأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه فالتبست عليه القراءة .  
والنهاية : ٤١/٥ ، ونبيل الأوطار : ٢١٧/٢ ، تحفة الأحوذى : ٠٢٣١/٢

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب ٥١٢/١ ، واللطف له . والترمذى في الصلاة ، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام ١٩٤/١ - ١٩٥ وحسنه .  
وابن ماجة في اقامة الصلاة ... ، باب اذا قرأ إلا مام فأنصتوا ٢٧٦/١  
والنسائي في الصلاة ، باب ترك القرآن خلف إلا مام فيما جهر به ١٠٨ - ١٠٩ ، والدارقطني في الصلاة ، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام ٣٣٣/١

وقد أجاب أصحاب القول الثاني على أدلة أصحاب القول الأول بما يلى :  
أما حديث عبادة بن الصامت - الأول - وأبي هريرة فهو محمول على غير  
<sup>(١)</sup>  
العاصم .

وحدث عبادة بن الصامت - الثاني - فقد قال عنه الإمام أحمد لم يروه غير  
<sup>(٢)</sup>  
ابن إسحاق .

ورواية أبي داود فيها محمد بن الربيع الأنصاري وهو أدنى من ابن إسحاق .  
ورد أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يلى :  
أما الآية فمن أوربه :-

- ١- أنها مخصوصة بحديث أبي هريرة وعبادة <sup>(٤)</sup> كأنه قال : استمعوا وأنصتوا  
بعد قراءة فاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة إلا بها . <sup>(٥)</sup>
- ٢- أنه يستحب للإمام السكت بعد الفاتحة قدر ما يقرأ العاصم الفاتحة ،  
وحينئذ لا يمنعه قراءة الفاتحة .
- ٣- أن القراءة التي ينور بالإنصات لها في السورة والفاتحة إذا سكت  
إلا مام بعد السورة والفاتحة <sup>(٦)</sup> .
- ٤- أنها نزلت في الخطبة لا في الصلاة ، وسميت قرآننا لا شتمالها عليه .

- 
- (١) الاستذكار : ١٩٢/٢ ، والمغني : ٥٦٤/١ .
  - (٢) المغني - الصفحة السابقة .
  - (٣) المرجع السابق .
  - (٤) الحديثان في ج ١٥٠ - ١٥٦ .
  - (٥) الاستذكار : ١٨٩/٢ والمجموع : ٣٦٢/٣ .
  - (٦) المجموع - الصفحة السابقة .
  - (٧) المرجع السابق .
  - (٨) المرجع السابق .

وأما حديث أبي هريرة "إذا قرأ فانصتوا" فجوابه من ثلاثة أوجه :<sup>(١)</sup>

<sup>(٢)</sup>

١- الوجهان اللذان سبقا في جواب الآية.

٢- أن هذه اللفظ ليست ثابته عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما حديث "مالى أنازع القرآن" فجوابه من أربعة أوجه :<sup>(٤)</sup>

١- الوجهان اللذان سبقا في جوابه الآية.<sup>(٥)</sup>

٢- أن الحديث ضعيف لأن في اسناده "ابن أكيم" وهو مجهول.<sup>(٦)</sup>

٣- أن قوله "فانتهى الناس عن القراءة.. فيما جهر فيه" ليست من  
كلام أبي هريرة ، بل هي من كلام الزهرى ، مدرجة في الحديث.<sup>(٧)</sup>

(١) المجموع : ٣٦٨/٣

(٢) س ١٥٩ الوجه الثاني والثالث .

(٣) سنن أبي داود : ٤٠٥/١ ، وهى : ١٥٦/٢ ، والمجموع ٣٦٨/٣  
لكن صحها مسلم ، نيل الاوطار : ٢١٥/٢ ،  
، وأخرجها مسلم في صحيحه : ٦٣٠٤ / ١

من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - فدل مجموع هذا  
على صحتها .

(٤) المجموع : ٣٦٨/٣

(٥) س ١٥٩ الوجه الثاني والثالث .

(٦) المجموع : ٣٦٨/٣

(٧) سنن أبي داود : ٥١٧/١ ، ومعالم السنن : ٢٠٦/١ ،  
وهي : ١٥٧/٢ - ١٥٨ - ٥١٨ ، والمجموع : ٣٦٨/٣

وأما تضعيف حديث عباد بن الصامت - الثاني - "فقللت عليه القراءة"، فإن الدارقطني والبيهقي رواه بإسنادهما . . . وقال الدارقطني في إسناده هذا : إسناده حسن وصححه البيهقي أيضاً وغيرهما . (١) والقول بأن روایة أبي داود أدنى فهذا مردود لأن أبو داود رواه من طرق . (٢)

---

(١) هـ : ١٦٤ / ٢ - ١٦٥ ، سنن الترمذى والدارقطنى والحاكم كما تقدم في ع

(٢) سنن أبي داود : ٥١٥ / ١ - ٥١٦ ، والمجموع - الصفحة السابقة -

#### ٤ - المسألة الثالثة : السور التي يقرأ في صلاة المغرب :

اختلف النقل عن الإمام عروة فيما يقرأ فيه في صلاة المغرب على روايتين :

##### الرواية الأولى :

كان الإمام عروة يقرأ في المغرب بنحو ما يقرؤون والعادات ونحوها

(١)

من السور .

ويعني هذا أنه كان يقرأ فيه بقصار المفصل .

وعلى هذا العمل عند أهل العلم قاله الترمذى في سنته ، وقال العيني في عدة القاري : وهذا قول جمهور العلماء منهم : أبو بكر الصديق وعمر وابن سعيد وابن عباس وعمران بن حصين - رضي الله عنهم - وهو مروي أيضاً عن الحسن والثوري والنخعى وابن الصبار واسحاق وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز .

(١) سنن أبي داود (٥١٠/١) وفق (٣٩٢/٢) وعده القاري (٢٦/٦)  
وذل المجهود (٢٨/٥) وتحفة الأحوذى (٢٢١/٢) .

(٢) القرآن الكريم أربعة أقسام : الطول والمثنو والمثنى والمفصل .

فالمفصل : هي السور التي تلى المثنى من قصار السور ، سعى بذلك

١ - لکثرة الفصول التي بين السور بالبساطة .

٢ - وقيل لقلة المنسوخ فيه .

وقد اختلف في أوله على إثنى عشر قولًا هي : ق - الحجرات - القتال -  
الجاثية - الصافات - الصف - تبارك - الفتح - الرحمن -  
الإنسان - سبّح - الصحرى .

والمفصل فيه الطوال والأوساط والقصار ، فطواله إلى عم - وأواسطه إلى  
الصحرى - ونهى إلى آخر القرآن قصاره ، قال السيوطي . هذا أقرب ما  
قيل فيه .

البرهان في علوم القرآن (٢٤٤/١) - والإتقان للسيوطى (٢٢٠/١) - (٢٢١)

(٣) عب (٢/١٠٩) وشب (١/٣٥٨-٣٥٩) وسنن الترمذى وفق هـ ٢٩٩  
وعلمه العارى ٥٧٦

وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .<sup>(١)</sup>

واستدلوا :

١ - بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : ما صليت ورأي أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان وفيه ... . ويقرأ في المغارب بقصار المفصل .<sup>(٢)</sup>

٢ - وب الحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب : « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أوحد » .<sup>(٣)</sup>

---

(١) الهدایة ومعها شرحها فتح القدیر (٢٣٦/١) والمختار وشرحه الإختیار (٥٦/١) والشرح الصفیر (١٢٩/١) والرسالة مع شرحها (٢٥٣/١) والمهدب مع المجموع (٣٨٢/٣) والمحرر (٥٤/١) ، والخرق مع المعنى (٥٢٠/١) .

(٢) أخرجه النسائي في الإفتتاح ، باب القراءة في المغرب بقصار المفصل (١٣/٢) - ولللهظله - وابن خزيمة في الصلاة ، باب ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يقرأ (٢٦١/١) ، قال ابن حجر في الفتح (٢٤٨/٢) أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وغيره .

(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة ... ، باب القراءة في صلاة المغرب (٢٢٢/١) .

قال ابن حجر في الفتح (٢٤٨/٢) ظاهر إسناده الصحيح إلا أنه معلول .

قال الدارقطني : أخطأ فيه بعض رواته .

الرواية الثانية :

(١) أنه يصعب أن يقرأ بطول الطولين .

وهذا مروي عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه وهو قول حميد وابن

(٢) هشام

استدلوا :

١ - بحديث مروان بن الحكم قال : قال لى زيد بن ثابت : مالك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطول الطولين .  
(٤)

٢ - بحديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف ، فرقها في ركعتين .  
(٥)

(١) الطول : بضم الطاء وجمع طولن كالكير جمع كيري ، وكسر الطاء من قول والطوال سبع : أولها البقرة وأخرها براءة لأنهم كانوا يعدون الأنفال وبراءة سورة واحدة .

وقيل المقرة - وآل عمران - والنمسا - والمائدة - والأنعام - والأعراف ويونس، وسميت طولا لطولها .  
البرهان (١/٢٤٤) والإتقان (١/٢٢٠).

(٢) لا أدرى من حميد ولا ابن هشام لكن يغلب على ظني أن حميدا هو ابن عبد الرحمن وستائني ترجمته عن ٢٧٦

(٣) عدة القاري (٦/٢٥) .

(٤) أخرجه المخارق في الأذان ، باب القراءة في المغرب (١/١٨٦) .

(٥) أخرجه النسائي في الافتتاح ، باب : القراءة في المغرب بالمعنى

(٢/٢٨٣) وقد حسن التلوي في المجمع (٢/١٣٢) .

فدل فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا على أن القراءة بطول السور  
أفضل .

لكن وردت أحاديث أخرى تبين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ  
بالمفصل منها :

١ - حديث ابن عمر المتقدم .<sup>(١)</sup>

٢ - وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن أم الفضل سمعته يقرأ  
ـ والمرسلات عرفا ، فقالت : يا أمي ، والله لقد ذكرتني بقراءتك  
هذه السورة إنها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقرأ بها في المغرب .<sup>(٢)</sup>

٣ - وحديث جابر بن مطعم عن أبيه - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور .<sup>(٣)</sup>

ولا خلاف قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الصلاة اختلف  
العلماء في كيفية الجمع بينها  
<sup>(٤)</sup>  
فأبي داود اعتبر أن القراءة بالطول منسوقة .  
لكن يود عليه حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - إذ أن آخر ما  
سمعت أم الفضل من النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بالمرسلات .

(١) تقدم تقريرها (س ١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان ، باب القراءة في المغرب (١٨٥/١).

(٣) وسلم في الصلاة ، باب القراءة في المغرب (٣٣٨/١) ،  
واللفظ للبخاري .

(٤) أخرجه البخاري في الأذان ، باب الجهر في المغرب (١٨٦/١) ،  
 وسلم في الصلاة ، باب القراءة في المغرب (٣٣٨/١) ، واللفظ  
للبخاري .

(٥) سنن أبي داود (٥١٠/١) وعن المعبد (٢٢/٣) .

قال ابن حجر : ولا يغفر بعد هذا الحمل .<sup>(١)</sup>

وأما الطحاوى فقد اعتبر أن الراوى أراد بقوله «قرأ بالطهور» أى قرأ بعضها ، كما يقال فلان يقرأ القرآن ، إذا كان يقرأ شيئاً منه .<sup>(٢)</sup>

لكن يرد عليه حديث جبير بن مطعم عن أبيه رضى الله عنه - قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطهور ، فلما بلغ هذه الآية «أُمّ خلقوا من غير شيء، أُمّ هم الخالقون، أُمّ خلقوا السموات والأرض بل لا يوقفون، أُمّ عند هم خزائن رحمة ربكم أُمّ هم المسيطرةن»<sup>(٣)</sup> كاد قلبي أن يطير<sup>(٤)</sup> فدل هذا على أنه قرأ السورة كلها .

والأولى أن يقال : إن تطويل النبي صلى الله عليه وسلم أحياناً وقصيرةً أحياناً أخرى يتحمل أمرين :

١- أن هذا بحسب الأحوال ، فإن علم صلى الله عليه وسلم من حال المؤمنين إثارة التطويل طوله ولا فيمقتصر .<sup>(٥)</sup>

٢- أولبيان الجواز .<sup>(٦)</sup>

وهذا الإختلاف بين العلماء في القراءة إنما هو من جهة المباح ،

(١) فتح الباري (٢٤٩/٢) .

(٢) شرح معانى الآثار (٢١٢/١) ويدل المجهود (٢٨/٥ - ٢٢/٥) وعن المعبد (٢٢/٣) .

(٣) سورة الطور الآيات (٣٥ - ٣٢) .

(٤) أخرجه البخارى في التفسير ، تفسير سورة الطور (٤٩/٦ - ٥٠) .

(٥) عدة القارى (٢٦/٦) وتحفة الأحوذى (٢٢٢/٢) ويدل المجهود (٢٨/٥) وعن المعبد (٢٩/٣) .

(٦) المراجع السابقة ماعدا عدة القارى .

فإنه يجوز للصلوة أن يقرأ في صلاة المفسر بما أحب من سور القرآن، فليس بمحظوظ عليه ذلك ، إلا إن كان إماماً فإلا اختيار له أن يخفف القراءة ولا يطول على الناس<sup>(١)</sup> كما جاء ذلك في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا صلوا أحدكم للناس فليخفف، فإن في الناس الضعيف والسيم وذا الحاجة".<sup>(٢)</sup>

ومع هذا فإن المستحب قراءة ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وثبتت مواظبته عليه ، وما لم تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه.<sup>(٣)</sup>

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٢٦١/١ - ٢٦٢) .

(٢) أخرجه البخاري في صلاة الجمعة ، باب: إذا صلى لنفسه فليطبل ما شاء (١٢٢/١) ومسلم في الصلاة ، باب أمر الأئمة بالتخفيض للصلاة في تمام (٣٤١/١) - وللهفظه - .

(٣) فتح الباري (٢٤٨/٢) ونقله في تحفة الأحوذى (٢٢٢/٢) وانظر عدة القاري (٢٥/٦) .

٥٥- المسألة الرابعة : وضع اليدين حال الركوع :

مذهب الإمام عروة: أن اليدين توضعان على الركبتين في الركوع<sup>(١)</sup> .  
والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم . قاله الترمذى في سننه فقد فعل هذا عيسرو على وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وكعب - رضي الله عنهم ولله ذهب حطا .  
والحسن البصري والنخعى وسعيد بن جبير والثورى وأسحاق والأوزاعى وابن سيرين<sup>(٢)</sup> .

وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup> .

واستدلوا:

١ - بحديث محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا مع شفاعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد الساعدي أنا كت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلمرأيته إذا كبر جعل يديه حذا منكبيه ، فإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه<sup>(٤)</sup> . الحديث .

(١) شب (٢٤٥/١) .

الترمذى

(٢) المرجع السابق ، وعي (١٥٣/٢) وسنن (١٦٢/١ - ١٦٣) وشرح السنة (٩٤/٣) والناسخ المنسوخ للحازمي (١٦٩) والمفسني (٤٩٩/١) والمعانى المدبعة - العباسات (٨٤٠/٢) وفتح البارى (٢٢٣/٢) وعدة القارى (٦٣/٦) وتحفة الأحوذى (١١٥/٢) والفتح الربانى (٢٥٤/٢) .

(٣) مختصر الطحاوى (٢٦) والمختار شرحه الاختيار (٥١/١) ومختصر خليل مع شرحه من الجليل (١٥٠/١) والكافى - بر (٧٤/١) .

والجمع (٤١١/٣) والمنهج ومعه مفتى المحتاج (١٦٤/١) .

(٤) أخرجه البخارى في الآذان ، باب سنة الجلوس في التشهد (٢٠١/١) .

٢ - وحدیث مصعب بن سعد قال : صلیت إلی جنب أین (١) فطبت  
بین کفو شم وضعتها بین فخذی ، فنهانی أین ، وقال کا نفع لـ  
فنهینا عنه، وأمرنا أن نضع أيدی بنا على الركب . (٢)

٣ - وبحديث أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال لنا عمر بن الخطاب «إن الركب سُتّ لكم فخذ وا بالركب ». (٤)

(١) هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه . عدّة القاري (٦٣/٦) :

(١٢) التطبيق هو أن يجمع بين أصابع يده و يجعلهما بين ركتبه فـي الركوع والتشهد . عمدة القاري (٦٣/٦) .

(٢) أخرجه المخارق في الأذان ، باب وضع الأكف على الركب في الركوع (١٩٢/١) – واللّفظ له – ومسلم في المساجد ... ، باب الندب إلى وضع الأيدي (٢٨٠/١) .

(٤) أخرجه الترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى وضع اليدين على الركبتين فى الركوع (١٦٢/١) واللّفظ له - والنّسائى فسى الصلاة ، باب وضع الاكمف على الركب (١٠٠/٣)

وقال عنه الترمذى (١٦٢/١) : حديث عمر حد يث حسن صحيح .

## ٦٥- المسألة الخامسة : السجود على كور العمامة :

اختلف العلماء في حكم السجود على كفر العصامة وكفره ونفيه ...

علي قولين :

## القول الأول :

وهو مذهب الإمام عروة أنه يكره المسجد على ذلك . (١)

وهذا مروي عن ط————— وعمران بن الصامت وأبو عبيدة بين  
الجراح وابن عمر وجد بن هبيرة — رضي الله عنهم — وهو قول عمر بن  
عبد العزى وابن سعيد والنخع (٢)

واليه ذهب المالكة والشافية . (٣)

وَاسْتَدْلِيلُهَا :

ب الحديث ابن عباس وفيه : أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى  
سُوْفَةِ أَعْجَادِهِ مُلْكِ كَوْنِ شَاهِ لَا شَاهِ الْمُكَافِرِ الْمُكَافِرِ (٤)

وَحْدَهُ يَثْ خَيْبَابٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم حر الرمضان في جياهنا وأكثنا فلم يشكنا (٥) (٦)

(١) شب (٢٦٨/١) وعدة القاري (٤/٢٠٠١):

(٢) عب (١/٤٠١) وشب (١/٢٨٢) وليل الاوطار (٢٦١/٢) والمنهل العذب (٥/٣٤٢).

(٢) المجموع (٤٤٥/٣) وحاشية الشرقاوى (١٩٠/١) والكافى - بر -  
 (١٢٢/١) والخرشى (٢٥٣/١) .

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة ، باب السجود على سبعة أعظم (١٩٢) .  
واللّفظ له - ومسلم في الصلاة ، باب أعضاء السجود (٣٥٩) .

قوله "فلم يشكتا" أي لم ينزل عنا الشكوى ، يقال : شكت إلـيـه فأـشـكـانـس ،  
أي : نزع عنـي الشكوى .. الشرح السنـة (٢٠١ / ٢) .

(٦) أخرجه مسلم في المساجد ، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (٤٣٢ / ١) وغيره – واللفظ لمسلم .

وجه الدلالة : أن الصحابة رضي الله عنهم شدوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في الجباء والأكف فسم ينزل عليهم شدوا ، فلو كان الكشف غير واجب لقليل لهم استروها ، فلما لم يقل ذلك دل على أنه لا بد من كشفها . (١)

### القول الثاني :

أنه يجوز السجود على ذلك .

بهذا قال أكثر أهل العلم قال المغنو في شرح السنة : مذهب عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنهم - وهو قول عبد الرحمن بن يزيد (٢) وسعيد بن المسيب ويكر بن عبد الله (٣) ومكحول والزهرى والحسن البصري وعطاء وطاوس والنخعى والشعبي وشريح القاضى والأوزاعى واسحاق بن راهوية (٤)

(١) المجمع (٤٢٣/٣) .

(٢) هو أبو بكر عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعى الكوفى ، روى عن عثمان وأبن مسعود وحذيفة ... وعنه النخعى وأبو اسحاق السبئى ومسلمة بن كهيل .

تهدىء التهذيب (٢٩٩/٦) والتقريب (١٠٠/١) والجمع بين رجال الصحيحين (٢٨٩/١) .

(٣) هو أبو عبد الله يكر بن عبد الله بن عمرو العزى حدث عن المغيرة بن شعبة وأبن عباس وأبن سير ... وعنه ثابت البهانى وعاصم الأحول وحسيد الطويل .

حلية الأطهار (٢٢٤/٢ - ٢٢٤/٢) وسير أعلام النبلاء (٥٣٢/٤) - (٥٣٦) وتاريخ الإسلام (٩٢/٤ - ٩٤) .

(٤) وubb (٤٠٠ - ٣٩٩/١) وشب (٢٦٢/١) وشرح السنة (١٣٩/٣) والمعنى (٥١٧/١) والمجمع (٤٢٥/٢ - ٤٢٦) وفتح البارى (١/٤٩٣) وعدة القاري (١١٢/٤) ونيل الأوطار (٢٦١/٢) والعنبر العذب (٣٤١/٥) وعن العبد (١٦٣/٣) .

وإليه ذهب الحنفية ، والحنابلة<sup>(١)</sup>.

واستدلوا :

١- بحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهاير فسجدنا على ثيابنا إتقاً الحر<sup>(٢)</sup>.

٢- وب الحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم مطير وهو يتقى الطين إذا سجد بكسائه عليه يجعله دون يديه<sup>(٣)</sup>.

فـ هذان الحديثان على حواز السجود على الثوب أو غيره . . . .

وقد ناقش الجمهور ما استدل به أصحاب القول الأول بما يلى :

• أما حديث ابن عباس : فلم أجد جواباً عليه عند العلماء ، لكن كما يظهر لي أن الحديث لا دلالة لهما فيه على وجوب كشف الحبطة بدلil أمره بالسجود على الركتين ، ومعلوم أنهما غير مكشوفتين ومع هذا فقد أضاف السجود إليهما ، فكذا الحال في الحبطة ، لأن من سجد على جبهته وهو معتم يسمى ساجداً على جبهته وإنما ذكرت الحبطة ليخرج السجود على الناصية أو على

(١) الهدایة - بر - ٥٠ / ١ ، وشرح الدر المختار : ٨٢ / ١ ، والإنصاف ٦٨ / ٢ ، والمبدع : ٤٥٥ / ١ ، والمعنى : ٥١٧ / ١ .

(٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب وقت الظهر عند الرزوال ١٣٧ / ١ - واللفظ له -، وسلم في المساجد ، باب استحباب تقديم الظهر . . . في غير شدة الحر ٤٣٣ / ١ .

(٣) أخرجه أحمد : ٢٦٥ / ١ ، قال الشوكاني : ٢٦١ / ٢ ، وأخرج نحوه ابن أبي شيبة . اهـ . وذلك في ٢٦٩ / ١ ، في الصلاة باب في الرجل سجد على ثوبه . . . ورواه أبو يعلى والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ، بجمع الرذائل ٢٧٤ .

الذقن فإنه من سحد على واحد منها لا يسمى ساحدا على جسنته<sup>(١)</sup>

• وأما حديث حناب : فقد أحب عنه العلماء بنلاة أوجهه :

١- أنهم طلبوا منه تأخير الصلاة أو تسقيف الصهد أو نحو ذلك

ما يزيل عنهم ضرر الرمضان في حباهم وأكفهم<sup>(٢)</sup> .

٢- وأنهم طلبوا التأخير الكثير حتى تبرد الرمضان ، وذلك يكون في

أرض الحجاز بعد العصر<sup>(٣)</sup> .

٣- أنه منسوخ<sup>(٤)</sup> بحديث أبي هريرة " إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاوة فإن شدة

الحر من فتح جهنم ..." .

وبدل على النسخ أيضاً حديث عبد الله بن عبد الرحمن قال : جاءنا النبي

صلني الله عليه وسلم فصلى بنا في سحد بنى عبد الأشهل فرأيته واعضا

بديه في ثوبه فإذا سحد<sup>(٥)</sup> .

(١) ثم وحدت ما يعنى ما قلته في نيل الأوطار : ٢٦١/٢ - ٢٥٩/٢

(٢) المعني : ٥١٨/١

(٣) عمدة القاري : ١١٨/٤

(٤) المصدر السابق .

(٥) أخرجه البخاري في المواقف ، باب الآسراد بالظهر ١٣٥/١ ، ومسلم في الصاحد ، باب استحباب الابراد بالظهر ٤٣٠/١ - اللفظ لمسلم - وغيرها .

(٦) أخرجه أحمد : ١٠٠/١ ، وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب السجود على الشباب في الحر والبرد ٠٣٢٩/١

قال في الفتح الرباني : ٢٨٨/٣ : وهذا الحديث قد اختلف في إسناده فقال ابن أبي أوس عن اسماعيل بن ابراهيم بن أبي حبيب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن أبيه عن حده

وعلى هذا ، فإن الذى يظهر لي حواز السجود على العمامة . . . يدل على هذا فعل الصحابة - رضى الله عنهم - فقد قال الحسن : " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وأيدىهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامة ".<sup>(١)</sup>

وبما روى عن أنس أنه قال : كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود .<sup>(٢)</sup> والمستحب مائرة المصلى جبهته الأرض ليخرج من الخلاف ويأخذ بالعزيمة .<sup>(٣)</sup>

---

(=) وهذا أولى ، لكن قال في الزوائد عن إسناد ابن ماجة : وهذا إسناد متصل . الزوائد مع سنن ابن ماجه : ٠٣٢٩/١

(١) ذكره البخارى تعليقاً في الصلاة ، باب السجود على الثوب في شدة الحر : ١٠١/١ ، قال ابن حجر في الفتى : وهذا الأثر وصله عبد الرزاق ، انظر: مصنف عبد الرزاق ، كتاب الصلاة ، باب السجود على العمامة : ٤٠٠/١ ، واللظى لعبد الرزاق - وأخرجه البيهقي في الصلاة ، باب من بسط ثوبه فسجد عليه : ١٠٦/٢ واللطفى للبيهقي .

(٢) البخارى في المساجد ، باب السجود على الثوب في شدة الحر ١٠١/١ ، - واللطفى له - وسلم في المساجد ، باب استحساب تقدم الظاهر في أول الوقت . . . ٤٣٣/١ وغيرهما .

(٣) المغني : ٥١٨/١

المبحث الرابع  
أحكام الطهارة

وفيه ثلاثة عشرة سؤالاً :

- السؤال الأولى : هيئة الجلوس في النافلة .
- السؤال الثانية : التطوع على الدابة .
- السؤال الثالثة : صلاة النافلة جماعة .
- السؤال الرابعة : فعل السنن الرواتب في السفر .
- السؤال الخامسة : صلاة التراويح منفرداً .
- السؤال السادسة : عدد ركعات الوتر .
- السؤال السابعة : صلاة الوتر على الدابة .
- السؤال الثامنة : القنوت في الوتر .
- السؤال التاسعة : الاستطجاع بعد ركعتي الفجر .
- السؤال العاشرة : صلاة الوتر بعد طلوع الفجر .
- السؤال الحادية عشرة : الزيادة على الركعتين بعد دخول الفجر .
- السؤال الثانية عشرة : القنوت في صلاة الفجر .
- السؤال الثالثة عشرة : محل القنوت في صلاة الفجر .

## ٥٢- السائل الأطن : هيئة الجلوس في النافلة :

لا خلاف بين العلماء في إباحة التطوع جالساً ، وأنه في القيام أفضل<sup>(١)</sup> لحدث عمراً بين حمدين أنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعداً ، فقال: إن صلوا قائماً فهو أفضل ، ومن صلوا قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلوا نائماً فله نصف أجر القاعد<sup>(٢)</sup> .

فدل هذا الحديث على إباحة صلاة التطوع قاعداً<sup>(٣)</sup> .

وأما كيفية الجلوس في صلاة التطوع فقد اختلف فيها النقل عن الإمام عروة بن رواهين<sup>(٤)</sup> .

### الرواية الأطن :

أنه يجلس محتياً<sup>(٥)</sup> ، أو متربعاً، أو على أى كيفية شاء<sup>(٦)</sup> .

وهذا مروي عن ابن عمـ رضي الله عنهـماـ والـيهـ ذـهـبـ سـعـيدـ بـنـ السـيـبـ وـعـطـاهـ<sup>(٧)</sup> .

وهذا مروي عن أبـنـ حـنـيفـةـ وـمـنـقـولـ عـنـ مـحـدـ بـنـ الـحـسـنـ<sup>(٨)</sup> .

(١) المغني (١٤٢/٢) والمجموع (٢٢٥/٣) والبحر الرائق (٦٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة ، باب صلاة القاعد (٤٠/٢) .

(٣) شرح السنة (١٠٩/٤) يتصرف.

(٤) الإحتياط هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بشوب يجمعهما به مع ظهره ويشدء عليها ، وقد يكون الإحتياط باليدين عن عرض الثوب النهاية (٢٣٥/١) والصباح المنير (١٢٠/١) والفتح الرباني (٢٢/٦) .

(٥) عب (٤٦٦/٢) والمغني (١٤٢/٢) .

(٦) المرجعان السابقان .

(٧) البحر الرائق (٦٨/٢) .

واستدلوا :

١ - بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان كثيراً  
من صلاته وهو جالس . <sup>(١)</sup>

٢ - ويحدث حفصة أنها قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
صلوة في سبعمائه <sup>(٢)</sup> قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام ، فكان يصلوة  
في سبعمائه قاعداً ، وكان يقرأ بالسورة فيرتليها ، حتى تكون أطول منْ  
أطول منها . <sup>(٣)</sup>

قدل هذه الحديثان على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلوة  
قاعداً ، ولم يبين كيفية لقمه ،

الرواية الثانية :  
أن الإحتباء أفضل . <sup>(٤)</sup>

وهذا مروى عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - وهو قوله  
ابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وعطا بن أبي رياح والنخع وأبي بكر بن  
عبد الرحمن وسعيد بن جبير وعبيد بن عمير والحسن روايه عن سعيد بن المسيب <sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين .. ، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً  
٥٠٦/١ .

(٢) تطلق على التطوع من الذكر والدعا ، والمراد هنا صلاة النافلة .  
النهاية (٢٢١/٢) والصحاح (٣٢٢/١) .

(٣) أخرجه مسلم كما تقدم فسنها (٥٠٢/١) .

(٤) المدونة (٢٩/١) والموطأ (ص.٧٠) وعبد الرزاق (٤٦٦/٢ و٤٦٨)  
و٤٦٩ - ٤٢٠ - وشب (٥٣/٢) والتسهيد (١٣٨/١) وشرح  
السنة (١١٢/٤) والمسنوي (١٤٢/٢) وطرح التثريب (١٠٣/٦)

(٥) المراجع السابقة ، وعب (٢/٤٦٦ و٤٦٨ - ٤٢٠) .

واليه ذهب أبو يوسف ومالك . (١) (\*)

ولم أجد لهم دليلاً ويمكن أن يستدل بهم .

بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي الكعبة متى (٢) بيه هكذا

فيمكن أنهم استدلوا بحثبائه على أفضليته من بين سائر الجلسات

---

(١) البحر الرائق (٦٨/٢) وتبين الحقائق (١٢٦/١) والمدونة (٢٩/١) .

(\*) وقيل : أنه يجلس متربعاً .

وهذا مروى عن أبي يوسف ومحمد وفعله مالك وهو قول بعض الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة وعليه الأصحاب .  
وقال زفر : إنه يقعد كما في التشهد وعلى هذا الفتوى .  
وقال بعض الشافعية إنه يجلس متوكلاً .

وقال بعض الشافعية : إنه ينصب ركبته اليمنى جالساً على رجله اليسرى كما يقعد القارئ بين يدي المقرئ ، ليفارق جلسة التشهد .

والأصح عند الشافعية أنه يجلس مفترشاً وهو روايه عن الإمام أحمد .  
وروى عن الإمام أحمد : إن كثراً كوعه وسجده لم يتربع وإنما تربع .  
البحر الرائق (٦٨/٢) وتبين الحقائق (١٢٦/١) والمدونة (٢٩/١) والتمهيد (١٣٨/١) والوجيز (٤١/١) والروضة (٢٣٥/٢) والسفى (١٤٢/٢) والإنصاف (١٨٨/٢) .

(٢) أي جانبه من قبل الباب ، فتح الباب (٦٦/١١) .

(٣) أخرجه البخاري في الاستئذان بباب الاحتياط باليد وهو القرصان (١٣٨/٢) .

وَهُذَا الْخِلَافُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْكِفَيَةِ الْمُسْتَحْبَةِ لِلْجُلوْسِ<sup>(١)</sup>  
نَهَى الْعُلَمَاءُ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ صَلَّى قَاعِدًا أَنْ يَقْعُدَ عَلَى أَىِّ صَفَةٍ  
شَاءَ مِنِ الْقَعْدَةِ<sup>(٢)</sup> لِأَنَّ الْجُلوْسَ فِي الصَّلَاةِ مَوْضِعُ الْقِيَامِ لَيْسَ لَهُ صَفَةٌ  
مُخْصَّصةٌ لَا يَجْزِيُهُ إِلَّا عَلَيْهِ بَلْ يَجْزِيُهُ عَلَى كُلِّ صَفَاتِ الْجُلوْسِ مِنْ إِحْتِيَاجٍ<sup>(٣)</sup>  
وَالْتَّرْبِيعِ وَالتَّوْرِكِ وَغَيْرِهَا مِنْ صَفَاتِ الْجُلوْسِ<sup>(٤)</sup>

طَبِيعَتْ فِي إِحْتِيَاجٍ عَرْوَةُ دَلِيلُ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ هَيَّنَاتِ الْجُلوْسِ فِي الصَّلَاةِ ،  
وَلَا فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِيَارِهِ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَتَكَبَّرُ  
مِنْهُ ، وَلَعِلَّهُ كَانَ يَتَكَبَّرُ عِنْدَ السَّائِمِ لِلتَّرْبِيعِ أَوْغَيْرِ ذَلِكِ .<sup>(٥)</sup>

وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا :

- ١ - حَدِيثُ عَائِشَةَ وَحْفَصَةَ الْمُتَقَدِّمَانِ<sup>(٦)</sup>
- ٢ - وَحَدِيثُ عَرَانَ بْنِ حَصَّينَ قَالَ : سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا ، فَقَالَ : إِنَّ صَلَّى قَاعِدًا فَهُوَ أَفْضَلُ  
وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نَصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نَصْفُ  
أَجْرِ الْقَاعِدِ .<sup>(٧)</sup>

(١) المغني (١٤٢/٢ و ١٤٣/٢) و نيل الأوطار (٨٣/٣).

(٢) نيل الأوطار (٨٣/٣).

(٣) المنتقى للبياجي (٢٤٤/١).

(٤) المرجع السابق.

(٥) عن ١٧٧

(٦) تقدم إخراجه من ١٧٦

٣ - وحدیث عائشة - رضي الله عنها - لما سُئلت <sup>(١)</sup> عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قالت : كان يصلى ليملا طويلا قائما طملا طويلا قاعدا ، وكان إذا قرأ قاترا ركع قائما فإذا قرأ قاعدا ركع قاعدا . <sup>(٢)</sup>

---

(١) السائل هو عبد الله بن شقيق العقيلي كما في سند الحديث .

(٢) أخرجه سلم في صلاة المسافرين ... ، باب جواز النافلة قائما وقاعدا ... (٥٠٦/١) .

## ٥٨- المسألة الثانية : التطوع على الراحلة :

أجمع العلماء على جواز صلاة النافلة جالساً .<sup>(١)</sup>

وأما حكم صلاتها على الراحلة :

فقد هب الإمام عروة: جواز صلاتها أينما حيثما توجهت به .

فقد روى ابن أبي شيبة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان يصلى على راحلته حيث توجهت به<sup>(٢)</sup> ، وهذا لا يكون إلا في صلاة النافلة .

١ - لأن القيام في الغريضة واجب على المستطيع .<sup>(٣)</sup>

٢ - ولأن الإمام عروة كان ينزل عن الراحلة إذا أراد أن يضر<sup>(٤)</sup> ، فكيف بالغريضة ؟

فعلم أن مراد ابنه في الصلاة على الراحلة النافلة .

والعمل عليه عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً ، لا يرون بأنّا أن يصلى الرجل على راحلته تطوعاً حيثما كان وجهه إلى القبلة وغيرها<sup>(٥)</sup> .  
قاله الترمذى في سننه .

وقد ذكر غير واحد الإمام في الجواز التنفل على الراحلة .<sup>(٦)</sup>

(١) العارضة لابن العرين (١٦٩/٢) .

(٢) شب (٣٠٣/٢) .

(٣) الصهدب (٢٢/١) وشرح السنة (١٩/٤) والمغني (١٤٣/٢) .

(٤) شب (٣٠٣/٢) .

(٥) سنن الترمذى (٢١٩/١) .

(٦) المستنق للبياجي (٢٦٩/١) وشرح السنة (١٩٠/٤) والمغني

(٤٣٤/١) والنبوى على مسلم (٢١٠/٥) وعده القاري (٢/

١٢٨) .

والحججة على هذا :

١ - قوله تعالى ( فَأَيْنَا تَرْبَوْا فَمَّا وَجَهَ اللَّهُ ) .<sup>(١)</sup>

ووجه الدلالة : رخص الله عزوجل لعباده في صلاة النافلة  
حيثما توجهت به الدابة ، فدل هذا على جواز صلاة النافلة على الدابة  
حيثما توجهت .<sup>(٢)</sup>

٢ - ويحدى ثنا عاصم بن ربيعه - رضي الله عنه - قال : رأيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح <sup>(٣)</sup> يوماً برأسه قيل  
أيّ وجه ، لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في  
الصلاحة المكتوبة .<sup>(٤)</sup>

٣ - ويحدى ثنا جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله  
عليه وسلم كان يصلى على راحلته نحو الشرق ، فإذا أراد أن يصلى  
المكتوبة نزل فاستقبل القبلة .<sup>(٥)</sup>

---

(١) سورة البقرة آية (١١٥) .

(٢) فتح الباري (٥٢٥/٢) .

(٣) أي يصلى النافلة ، فتح الباري (٥٢٥/٢) .

(٤) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة ، باب ينزل المكتوبة (٣٢/٢)  
وسلم في صلاة المسافرين ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة  
واللفظ للبخاري .<sup>(٤٨٨/١)</sup>

(٥) أخرجه البخاري كما تقدم .

٤ - وبحديث سالم قال : كان عبد الله يصلى على رابته من الليل وهو مسافر ، ما يبالى حيثما كان وجهه ، قال ابن عمر : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبيل أى وجه توجه ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة . <sup>(١)</sup>

٥ - وبحديث أنس بن سيرين قال : استقبلنا أنسا حين قدم من الشام ظقيناه بعين التمر <sup>(٢)</sup> فرأيته يصلى على حمار وجهه من ذا الجانب ، يعني عن يسار القبلة - فقلت : رأيتك تصلى لغير القبلة ، فقال : لولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم أفعله <sup>(٣)</sup> فأخذ بعضمن هذه الأحاديث فقهاء الأمصار <sup>(٤)</sup> فأجازوا صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت .

---

(١) أخرجه البخاري كما تقدم ، وسلم في صلاة المسافرين ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة (٤٨٢/١) واللفظ للبخاري .

(٢) عين التمر : بلدة من طرق الباودي - على يمنى العزات ، دخولها قربان ،  
ضم الباء  $\overset{\circ}{ج}\overset{\circ}{ل}\overset{\circ}{م}$  وضم الميم  $\overset{\circ}{د}\overset{\circ}{ر}\overset{\circ}{أ}\overset{\circ}{ص}\overset{\circ}{م}\overset{\circ}{د}\overset{\circ}{ل}\overset{\circ}{م}$

(٣) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة ، باب صلاة التطوع عن العمار  $\overset{\circ}{ع}\overset{\circ}{م}\overset{\circ}{أ}\overset{\circ}{ر}\overset{\circ}{أ}\overset{\circ}{م}$  (٤٨٨/٢) وسلم كما تقدم (٤٨٨/٢) واللفظ للبخاري .

(٤) فتح الباري (٥٢٥/٢) وشرح الزرقاني على الموطأ (٣٠٤/١) .

### ٩٥ المسألة الثالثة : صلاة النافلة جماعة :

ذهب الإمام عروة: جواز صلاة النافلة جماعة ، وكان يراه حسنة (١)  
وأجازه عمر بن الخطاب وفعله عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهم - وأبو  
هبيدة . (٢)

باليه ذهب الحنفية والشافعية مع الكراهة، والحنابلة إلا أن الإنفراد  
عندهم أفضل . (٣) (\*)

وأستدروا :

١ - بحديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القبلة  
فكث الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج  
إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبح قال : قد رأيت  
الذى صنعتم ، لم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أن خشيت أن تغرض  
عليكم ، وذلك في رمضان . (٤)

(١) مختصر قيام الليل (عن ٩٢) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) البحر الرائق (٥٦/٢) وتبين الحقائق (١٢٢/١) والمذهب (١/١٠)  
والجمع (٤/٢) والمعنى (١٤٢/٢) .

(\*) أما المالكية ظلهم تفصيل فقالوا : بالكرابة إذا كثر المجتمعون في غير  
الأماكن المشتهرة كالمسجد ، وبكره الجمع بالمواضع المشتهرة ولو قل  
الجمع .

للشرح للصغير (١٢٦/١ - ١٢٧) وسراج السالك (١٤٢/١) .

(٤) أخرجه البخاري في التهجد ، بباب تحرير النبي صلى الله عليه وسلم  
على صلاة الليل (٤٤/٢) وللهفظ له .

٢ - رَوْدَيْتُ عَبْيَانَ بْنَ مَالِكَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ يَقُولُ : كَتَأْصِلُ  
لِقَوْنِ بَهْنِي سَالِمَ ، وَكَانَ يَحْوِلُ بَهْنِي وَهُنْهُمْ وَابْرِ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ  
فَيَشْقِقُ قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ فَجَعَلَتِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقْلَتْ لَهُ :  
إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي <sup>(١)</sup> ، إِنَّ الْوَادِيَ الَّذِي بَهْنِي وَهُنْ قَوْنِ يَسْمِلُ إِذَا  
جَاءَتِ الْأَمْطَارُ ، فَيَشْقِقُ عَلَى اجْتِيَازِهِ ، فَوَدَّرْتُ أَنْكَرْتَ تَأْتِي فَتَصْلِي مِنْ  
بَهْنِي مَكَانًا اتَّخَذَهُ بَصْلِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأْفِعُكَ...  
إِلَى أَنْ قَالَ - نَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكِيرُ وَصَفْنَا وَرَاهُ .  
فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ شَمَسَلَمْ ، وَسَلَّمَنَا حِينَ سَلَمْ ... <sup>(٢)</sup> الْحَدِيثُ .

٣ - رَوْدَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابَتَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً ، قَالَ : حَسِبْتَ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ ،  
فَصَلَّى فِيهَا لِيَالِيَ ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ... <sup>(٣)</sup> الْحَدِيثُ  
٤ - رَوْدَيْتُ جَاهِرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَالَّذِي فِيهِ : قَسْتَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْذَ بَهْدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ جَاءَ  
جَهَارَ بْنَ صَخْرَ فَتَوَضَّأَ ، نَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَأَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَهْدِي بَهْدِي جَسِيمًا فَدَفَعْنَا حَتَّى أَقَامَنَا  
خَلْفَهُ ... <sup>(٤)</sup> فَدَلَّ مَجْمُوعُ هَذَا عَلَى جَوازِ صَلَاةِ النَّافِذَةِ جَمَاعَةً .

(١) أَيْ تَغْيِيرٍ . مُختار الصاحِحِ (ص ٦٢٩) وَالمُسْحَاجِ (٨٣٢/٢) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْمَخَارِيُّ فِي التَّهْجِيدِ ، بَابُ صَلَاةِ التَّوَافُلِ جَمَاعَةً . . . (٥٦-٥٥/٢)  
وَاللَّفْظُ لَهُ . وَسَلَمَ فِي السَّاجِدَ ، بَابُ الرَّخْصَةِ فِي التَّخْلُفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ  
بِعَذْرٍ (٤٥٦-٤٥٥/١) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْمَخَارِيُّ فِي الْأَذَانِ ، بَابُ صَلَاةِ اللَّيلِ (١٢٨/١) وَسَلَمَ  
فِي صَلَاةِ السَّافِرِينَ (٥٣٩/١ - ٥٤٠) وَاللَّفْظُ لِلْمَخَارِيِّ .

(٤) أَخْرَجَهُ سَلَمَ فِي الزَّهْدِ وَالرَّقَائِقِ ، بَابُ حَدِيثِ جَاهِرِ الطَّهِيلِ (٢٢٠٥٤) -

## ٦- المسألة الرابعة : فعل السنن الرواتب في السفر

مذهب الإمام عروة أنه يجوز التنفل في السفر قبل المكثة وبعدها<sup>(١)</sup>

وهذا اختيار أكثر أهل العلم قاله البيهقي في شرح السنة . منهم :

عروط في رواية وابن عمر في رواية وهو قول ابن سعيد وجابر بن عبد الله وأنس وعائشة وابن عباس وأبي ذر - رضي الله عنهم - واليه ذهب أبو شعور وأسحاق بن راهوية والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن والشعبيين وكحول والثوري والأسود بن يزيد والحسن والنخعى وعروبن ميمون وأبو واشقى وأصحاب ابن سعيد واختاره ابن المنذر<sup>(٢)</sup>

وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .<sup>(٣)</sup>

واستدلوا :

١ - بحديث ابن عمر قال : " صلىت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر ، فصلحت معه في الحضر الظهر أربعاً وبعد هاركتين ، وصلحت معه في السفر الظهر ركتتين وبعد هاركتين ، والعصر ركتتين لم يصل بعد هاركتين ، والمغرب في الحضر والسفر سواء . ثلات ركعات لا ينقض في حضر ولا سفر وهي وتر النهار وبعد هاركتين

(١) الموطأ (ص ٢٦) وشب (٣٨١/١) وشرح السنة (١٨٢/٤) ، والمجموع (٤٠/٤٥) والمعانى البدئية - الطهار (٩٣٤-٩٣٣)

(٢) المراجع السابقة ، وعب (٢/٥٥٢ و ٥٥٩ - ٥٦٠) والمغني (٢/٢٩٤) والشرح الكبير (٢/١٨٣) والمتليل العذب (٧/٨١) .

(٣) الهدایة (١/٤٣ - ١٤٢) والفتاوی الہندیہ (١/١٣) ، والموطأ (ص ٢٦) والستقى للهاجن (١/٢٦٨) والتتبیه (ص ١٠٠) والمجموع (٤/٢٩ و ٢٩/٤) والمغني (٢/٢٩٤) والشرح الكبير (٢/١١٣) .

(١) ركعتين .

٢ - وحديث أبي قتادة وفيه " خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
إنكم تسخرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء إن شاء الله غدا ... إلى  
أن قال ... ثم أذن بلال بالصلوة ، فصلى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ركعتين ، ثم صلى الفداعة فصنع كما كان يصنع كل

(٢) يوم ... " الحديث .

(٣) فهاتان الركعتان سنة الصبح .

٣ - وحديث البراء بن عازب ، قال : " صحبت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ثمانية عشر سفراً ممارأته ترك الركعتين إذا زافت " (٤) الشمس  
(٥) قبل الظهر .

٤ - وعن طاوس أنه سمع ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول : فرض  
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الحضر وصلاة السفر فكان صلى  
في الحضر قبلها وبعدها ، وكما نصل في السفر قبلها وبعدها .

(١) أخرجه الترمذى في أبواب السفر ، باب ماجا في التطوع في السفر  
(٢/٢) وقال عنه : هذا حديث حسن .

(٢) أخرجه سلم في المساجد ، باب قضا الصلوة الثالثة (٤٢٢/١)  
(٤٢٣)

(٣) المجمع (٤٠١/٤) .

(٤) زافت الشمس أي مالت عن مكانها وذلك إذا فاء الغروب .  
النهاية (٣٢٤/٢) وختار الصحاح (ع ٢٨٠) .

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب التطوع في السفر (٣٢/٢)  
وقال : رأى البخاري هذا الحديث حسنا .

(٦) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلوة ، باب التطوع في السفر (٣٤١/١)

فقول ابن عباس " كا " يفيد أن الصلاة في السفر كانت معروفة عند الصحابة، يؤيد هذا قول الحسن البصري : وافقنا أصحاب محمد فكانوا يصلون قبل الفريضة وبعدها ، يعني في السفر .<sup>(١)</sup>

---

== وقال عنه في الزوائد (٣٤١/١) إسناده حسن .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة ، باب من كان يتطوع في السفر (٣٨١/١) .

المسألة الخامسة : صلاة التراويح منفرداً .

(١) كان الإمام عروة لا يصلى التراويح جماعة .

ويعني هذا أنه رحمه الله كان يصليها منفرداً .

وهذا يدل على أن الإمام عروة كان يوى صلاة التراويح منفرداً أفضل من صلاتها جماعة .

قال الإمام مالك : وكان ربيعة أو غير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقumen مع الناس ، قال مالك وأنا أفعل ذلك ...

فمن صلاتها منفرداً : ابن عمر - رضي الله عنهما - وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد والحسن البصري والنخع وعلقة ونافع مطرى ابن عمر

(٢)

وهو قول بعض الشافعية والمالكية بشرط أن لا تتعطل المساجد في صلاتها جماعة، فإن تعطلت فالجماعة أولى .

واستدلوا :

بحديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة قال حسبت أنه قال من حصير في رمضان ، فصلوا فيها

(١) مختصر قيام الليل ( ع ١٠٠ ) وشرح معانى الآثار ( ٣٥١ / ١ ) ، ونصب الراية ( ١٥٤ / ٢ ) والعنيل العذب العروة ( ٣١١ / ٢ ) .

(٢) التسهيد ( ١١٦ / ٨ ) .

(٣) المرجع السابق ، وشب ( ١٠٠ / ٢ ) وشرح معانى الآثار ( ٣٥١ / ١ ) وطرح التثريب ( ٩٦ / ٢ ) .

(٤) النموى على سلم ( ٣٩ / ٦ ) وطرح التثريب ( ٩٦ / ٣ ) والتسهيد ( ٨ / ١١ ) وأقرب المسالك ( ١٦٦ / ١ - ١٦٧ ) والكافى - بر - ( ٢١٨ / ١ ) .

لهم فصل بصلاته ناس من أصحابه ظلمًا عليهم جعل يقعد، فخرج إليهم،  
قال: قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم ،  
فإن أفضل الصلاة صلاة العرٰف في بيته إلا المكتوبة . (١)

وهذا ظاهر في أن صلاة التراويف موصها التراويف، منفرداً أفضل ،  
إلا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما استخلف جميع الناس على إمام واحد في  
التراويف - فقد روى عبد الرحمن بن عبد القاري - رضي الله عنه - أنه قال :  
خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد  
فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصل بصلاته  
الرهط (٢) فقال عمر: إن أرى لو جمعت هؤلاً على قارئ واحد لكان  
أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس  
يصلون بصلاتة قارئهم ، قال عمر **نعم المدعاة هذه والقى بنا من عندها أفضل**  
من التي يقومون بربد آخر الليل وكان الناس يقومون له . (٣)

---

(١) تقدم إخراجه ص ١٨٥

(٢) الرهط : من الرجال ما دون العشرة .  
ويقال من الثلاثة إلى العشرة ، وقيل من سبعة إلى عشرة وقيل:  
إلى الأربعين ، ولا تكون فيه امرأة .  
وهو لفظ لا واحد من لفظه ، ويجمع على أرهط وأرهاط وأرهط  
جمع الجمع . النهاية (٢٨٣/٢) وتهذيب اللغة (١٢٤/٦) .

(٣) أخرج البخاري في صلاة التراويف (٢٥٢/٢) .

وقد استمر عمل المسلمين على صلاة التراويح جماعة .<sup>(١)</sup>  
ونظراً لهذا ذكر النووي في المجمع أن جماهير العلماء يرون أن  
صلاة التراويح جماعة أفضل من الانفراد .<sup>(٢)</sup>

فروى عن عمر وعلي وابن سعيد وابن بن كعب وجابر بن عبد الله  
— رضي الله عنهم — وهو قول زادان<sup>(٣)</sup> وأبو المختار<sup>(٤)</sup> وغيرهم<sup>(٥)</sup>  
والإمام ذهب الحنفية وبعضاً المالكية والشافعية وجمهور أصحابه والحنابلة<sup>(٦)</sup>

(١) شرح النووي على سلم (٣٧٦) ونيل الأوطار (٥٠/٢) . . . . .  
المجهود (١٥١/٢) والضليل العذب (٢١١/٢) . . . . .

(٢) المجمع (٣٥/٤) والنوعي على سلم (٣٩/٦) . . . . .  
(٣) هو أبو عبد الله وأبو عمر الكذبي البزار روى عن عمر وعلي وابن سعيد وحذيفة . . . . . وعن عطاء بن السائب وأبو اليقظان . . . . .  
التقريب (٢٥٦/١) وتهذيب التهذيب (٣٠٢/٢ - ٣٠٣) . . . . .

(٤) هو سعيد بن فبروز بن أبي عران الطائي مولاهم الكوفي، يروى عن علي وعبد الله مرسلًا وعن أبي برزة وعبدة السلماني، وعن عرو بن مرة وسلام البطين . . . . .  
التقريب (٣٠٣/١) والكافر (١/١ - ٣٢٠ - ٣٢١) وتاريخ الثقات (ص ١٨٢) . . . . .

(٥) مختصر قيام الليل (ص ١٠٠) والتبهيد (١١٦/٨) والمجموع  
(٢٢/٤) والمساند المدحومة — الطهارة (٩٢٦/٢) . . . . .

(٦) تهذيب الحقائق (١٢٨/١ - ١٢٩) والمحرر الرائق (٢١/٢) . . . . .  
المجموع (٣٥/٤) والوجيز (٥٤/١) والمحرر (٩١/١) . . . . .  
والإقناع (١٤٢/١) والسفى (١٦٨/٢) . . . . .

طهاب القول: أن من رأى في نفسه قوة فإنه له أن يصلحها منفرداً لكن لا يستمر على هذا بل أحياناً وأحياناً .

ويلاحظ أن من اختار التفرد فإنه أراد أن لا يقطع معه القيام في المساجد ، فاما التفرد الذي يقطع معه القيام في المساجد فلا

(١) قال الليث بن سعد : لو أن الناس قاموا في رمضان لأنفسهم ولا هم لهم كلهم حتى يترك المسجد لا يقوم فيه أحد لكان ينبع أن يخرجوا من بيوتهم إلى المسجد حتى يقوم فيه ،

• لأن قيام الناس في شهر رمضان من الأمر الذي لا ينبع تركه ، وهو ما بين عمر بن الخطاب لل المسلمين وجمعهم

(٢) • ولأن التجسيع من الشعائر الظاهرة فأشبه صلاة العيد .

قال الليث : فاما إذا كانت الجماعة فلا بأس أن يقوم الرجل لنفسه في بيته ولا هل بيته .

والجواب عما استدل به الإمام عروة ومواقفه بأن حد بيته زيد : «إن أفضل الصلاة صلاة المرأة في بيته إلا المكتوبة» مخصوص بغير ما شرعت فيه الجماعة من التوافل كالعيد والتراويف .

(١) المغني (٢/٦٨).

(٢) التمهيد (٨/١١٢).

(٣) نيل الأوطار (٣/٥٠).

(٤) التمهيد (٨/١١٢).

(٥) الشهل العذب المورد (٢/٣١١).

## ٦٢- المسألة السادسة : عدد ركعات الوتر :

مذهب الإمام عروة : أن الوتر ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن  
 كملة المغرب !<sup>(١)</sup>

وهذا مروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي مسعود  
 وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأنس بن مالك وأبي أمامة وذيفن بن اليمان  
 وأبي عباس - رضي الله عنهم - وروى أيضاً من عمر بن عبد العزيز وأسحاق  
 ابن راهوية والثوري ، والحسن بن صالح وأبي العمارك وقية الفقيه  
 السمعة .<sup>(٢)</sup>

وهو قول الحنفية .<sup>(٣)</sup>

واستدلوا :

١ - بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وفيه : أنه رقد عند  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ - إلى أن قال - نم أوتر  
 بثلاث .<sup>(٤)</sup>

(١) شرح معانى الآثار (٢٩٦/١) وعدد القاري (٤٥٢/٤ و ٥٧/٥)

(٢) المرجعان السابقان ، ، ، (٢٩٣ - ٢٩٥) وشرح  
 السنة (٤٨٢) والمغني (٢٠٥/٤) والمجموع (٤٢٢/٤) وشرح  
 وطريق الترتيب (٢٨/٢) وعدد القاري (٤٢٥٢/٤) وشرح الفتح  
 الريانى (٤٢٠/٤)

(٣) مختصر الطحاوى (٢٨/٢) والاختيار ومعه شرحه الإختيار (١١/٥٥)  
 وعدد القاري (٤٢٥٢/٤)

(٤) أخرجه سلم في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل  
 وقيامه (١/٥٣٠)

٢ - وبحديث أبي بن كعب - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ، فكان يقرأ في الأولى بـ "سبح اسم ربي الأعلى" وفي الثانية بـ "قل يا أيها الكافرون" وفي الثالثة بـ "قل هو الله أحد" ... <sup>(١)</sup> الحديث .

٣ - وبحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الأولىتين من الوتر . <sup>(٢)</sup>

فدل مجموعه . ١ على أن الوتر ثلاث ركعات ،  
لكن قول عروة ومن معه فيه من الوتر برفعه <sup>(٣)</sup> وكما أنه لا يدل على عدم ترجمة  
جواز الإيتار بأكثر من الثالثات ولذا روى عطا عن عروة أنه أوتر بخمس أو سبع نافع  
مجلسل لشنى . <sup>(٤)</sup> روى عطا عن عروة أنه أوتر بخمس أو سبع مجلس لشنى .  
فعلى هذا ما روى عن عروة ومن معه إنما هو أقل الكمال <sup>(٥)</sup> لا أنه  
لا يجوز الإيتار بأقل من الثالثات .

(١) أخرجه أبو دايد في الصلاة ، باب ما يقرأ في الوتر (١٣٢/٢) -  
١٣٣ ) والنسياني في قيام الليل ، باب كيف الوتر بثلاث ؟ (٢)  
١٩٣ ) والله له - وابن ماجه في اقامة الصلاة ... ، بباب  
ما جاء فيما يقرأ في الوتر (٣٢٠/١) وقال العيني عن إسناد  
النسائي سنه صحيح . عده القاري (٥/٢) .

(٢) أخرجه الحاك في الوتر (٣٠٨/١) وقال عنه : هذا حديث صحيح  
على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي على هذا .

(٣) طرح التثريه (٢٨/٣) والفتح الرباني (٣٠٢/٤) .

(٤) مختصر قيام الليل (١٦٦/١) .

(٥) غاية المأمول شرح الناجي الجامع للأصول (٢١٤/١) .

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بجواز الإيتار برکعه:

- ١ - فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا أردت أن تتصدق فاركع رکعة ، توسر  
لک ما صليت . <sup>(١)</sup>
- ٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : الوتر رکعه من آخر الليل . <sup>(٢)</sup>  
وجاءت بالتخيير في صلاتي بين رکعة وأكثر :
- ٣ - فعن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه - قال : قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم : " الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب  
أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن  
أحب أن يوتر بواحدة فليفعل . <sup>(٣)</sup>

---

(١) أخرجه البخاري في الوتر ، باب ماجه في الوتر (١٢/٢) واللطف  
له - وسلم في صلاة المسافرين ... باب صلاة الليل مثنى مثنى  
• <sup>٥١٦ - ٥١٧</sup>

(٢) أخرجه سلم في صلاة المسافرين ... باب صلاة الليل ... <sup>٥١٨ / ١</sup>

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب : كم الوتر (١٣٢/٢) واللطف  
له - والنمساني في قيام الليل ، باب ما جه <sup>باب ما جه</sup> سليمان بن وهب <sup>باب ما جه</sup>  
وابن ماجه في اقامه الصلاه ، باب الوتر بثلاث وخمس <sup>باب الوتر بثلاث وخمس</sup>  
والحاكم في : الوتر ، باب الوتر حق (٣٠٢/١) وقال عنه :  
حدى ثنا صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجها ، ووافقه الذهبي ، قال  
في غاية المأمول عن اسناد النسائي : سند صالح ، غاية  
المأمول (٢١٣/١) .

٢ - ومن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة ، ظمماً كبر وضعف أو ترسبع <sup>(١)</sup>

<sup>(٢)</sup> إضافة ما تقدم من الأدلة من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث فدل مجموع هذا على أن الوتر يجوز بركته بثلاث .. والثلاث أفضل من الواحدة والخمس أفضل من الثلاث .

والقول بجواز الإيتار بركته هو قول جمهور العلماء كما قاله العراقي في طن التشريب، منهم الخلفاء الأربع وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن الزبير وعائشة ومعاوية وابن عمر وأبي بن كعب وأبو موسى الشعري وأبو الدرداء ، وأبو هريرة وفضاله بن عبد وحذيفة وابن سعيد وتميم الداري وعبد الله بن عباس وأبو أيوب الانصاري وأبو حليمة معاذ بن الحمار القاري وزيد بن ثابت الانصاري - رضي الله عنهم .

ومن أوتر بركته أيضاً من التابعين : سالم بن عبد الله وعبد الله ابن عباس بن أبي ربيعة وابن سيرين وسعيد بن جابر ونافع بن جابر وبن مطعم <sup>(٣)</sup> وجابر بن زيد والزهرى وربيعة بن عبد الرحمن واسحاق بن راهوة

(١) أخرجه الترمذى في أبواب الوتر ، باب ماجا في الوتر بسبعين (١١/٢٨٤) - واللّفظ له - والنّسائي في قيام الليل ، باب الوتر بثلاث عشرة ركعه (٢٠١/٣) والحاكم في الوتر (٣٠٦/١) وقال عنه : هذا حديث صحيح على شرط الشّيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وقال في غاية المأمول (٢١٣/١) عن إسناد النّسائي بسند حسن .

وطاً بن أبي رباح والحسن المصري وسعيد بن المسيب والأوزاعي وفقيه<sup>(١)</sup>  
وأبو شر<sup>(٢)</sup>.

والى نذهب المالكية والشافعية والحنابلة (٢).

(١) شب (٢ / ٤٩٣) ومعالم السنن (١ / ٢٨٧) وهذا (٢٤ / ٣٤)  
 -٢٢٠ / ١ - ٢٢١) وشرح السنة (٤ / ٨٢)  
 والكافى - بر - (٢٢) والكافى (٢٧ / ٢٢)  
 والمفتى (٢ / ١٥٠) والجمع (٤ / ٢٢ - ٢٣) وشرح النبوى طن  
 سلم (٦ / ١٩) وطرح التشريب (٣ / ٧٨) وعدة القارى (٤ / ٤٥٢)  
 ونبيل الأوطار (٣ / ٣٢) وعون المعبد (٤ / ٢٩٥) والفتح الربانى .  
 . (٤ / ٣٠٢) . (٢٢١)

(٢) المدونة (١٢٦/١) ولباب اللباب (ص ٢٥) وطرح التشريع (٣)  
٧٨) والمجموع (٤/٢١) ومعالم السنن (١/٢٨٢) والمعنى  
-(٢) والكاف - قد -

### ٦٣- المسألة السابعة : صلاة الوتر على الراحلة :

اختلف العلماء في حادثة صلاة الوتر على الراحلة . على قولين :

#### القول الأول :

ذهب الإمام عروة : أنه لا تجوز صلاة الوتر على الراحلة بل لا بد  
(١) أن يصلى على الأرض كما في الفرائض .

وهذا مروي عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله في رواية عنه - رضي  
الله عنهما - وبه قال محمد بن سيرين وأبراهيم النخعي والحسن .  
(٢) واليه ذهب الحنفية .

واستدلوا :

ب الحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلى على راحلته  
وعمر بالأرض ، وبزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل .  
(٤)

#### القول الثاني :

أنه يجوز صلاته على الراحلة .

وهو قول أكثر أهل العلم قاله البغوي في شرح السنة وقاله غيره

(١) شب (٢٠٣/٢) وعدة القاري (١٤/٢ و ١٣٩) .

(٢) المرجuman السابقان وشرح السنة (٤/١٩٠) والمتليل العذب  
(٧/٨٣) والفتح الرباني (٤/٤٣) (١٤/٣١) .

(٣) شرح معانى الآثار (١/٤٣) والإختيار (١/٥٥) وعدة القاري  
(٢/١٤ و ١٣٩) .

(٤) أخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار في الصلاة ، بباب الوتر هل  
يصلى في السفر على الراحلة أم لا ؟ (١/٤٢٩) قال في العدة  
(٢/١٤ و ١٣٩) إسناده صحيح .

منهم على بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر في رواية - رضي الله عنهم -  
وهو قول عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وسالم بن عبد الله وأبي شمر  
(١) ونافع مطر ابن عمر واسحاق بن راهوية.  
(٢) وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

واستدلوا

١ - بحديث ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في السفر  
على راحلته حيث توجهت به، يوماً إيماء صلاة الليل إلا الغرائش ،  
(٣) ويؤثر على راحلته .

٢ - في حديث سعيد بن يسار أنه قال : كتأسير مع عبد الله بن عمر  
بطريق مكة ، فقال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوتلت ثم  
لحقته ، فقال عبد الله بن عمر : أين كت ؟ فقلت : خشيت  
الصبح فنزلت فأوتلت ، فقال عبد الله : أليس لك في رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة ؟ فقلت : بلى والله ، قال :  
(٤) فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير .

ومعنى هذا يتبيّن أن التوتر على الدابة يجوز لأن التوتر طوع والتطوع  
يجوز فعله على الدابة .

- (١) شب (٢/٢ - ٣٠٣ - ٣٠٤) وشرح السنة (٤/١١٠) والمجموع (٤/٤)  
(٢) والنوى على سلم (٥/١١) والمعانى البديعة - العبارات  
(٣) وحدة القارى (٢/١٤ و ١٣٩) والمضليل العذب  
(٤) والفتح الربانى (٤/٣٢ - ٢/٨٣ - ٨٢) .
- (١) المدونة (١/١٢٦) والمفتني (٢/٦٠ - ٦١ - ٦٢) والمجموع (٤/٢١)
- (٢) أخرجه البخاري في التوتر ، باب التوتر في السفر (٢/١٤) وغيره  
واللفظ له .
- (٣) أخرجه البخاري في التوتر ، باب التوتر على الدابة (٢/١٣ - ١٤) .

والدليل على أنه تطوع، حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - المتقدم  
 من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على بعضه...<sup>(١)</sup>  
 ولو لم يكن تطوعاً لما جازت صلاته على الدابة<sup>(٢)</sup> أو التطوع تجيز  
 صلاته على الدابة.<sup>(٣)</sup>

ولو سلم أن الوتر واجب ، فتجيز صلاته على الدابة لفعل النبي صلى  
 الله عليه وسلم ، ولم تصح صلاة الغرائب على الدواب لعدم فعله صلى  
 الله عليه وسلم ذلك .<sup>(٤)</sup>

ويحمل ما استدل به أصحاب القول الأول من حديث ابن عمر<sup>رض</sup> أنه كان  
 يوتر على الأرض بأنه فعل الأطن إذ من المعلوم أن الوتر على الأرض أفضل  
 منه على الدابة فكان - رضي الله عنه - يأتم الأطن .<sup>(٥)</sup>

يدل على جواز الأمرين عنده ما رواه عبد الرزاق عن نافع عن ابن عمر  
 أنه كان يصلى على راحلته تطوعاً حيث توجهت به، وبخبرهم أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان يفعله ، قال : سألت نافعاً كيف كان الوتر ، قال :  
 كان يوتر على راحلته ، وربما نزل فأوتر بالأرض .<sup>(٦)</sup>

(١) تقدم في (ص ١٩٩)

(٢) انظر المسألة ٨٠ من ص ١٨١

(٣) النووي على سلم (٢١١/٥) بتصريف كثير .

(٤) فتح الباري (٤٨٨/٢ - ٤٨٩) والمنهل العذب (٨٣/٢) .

(٥) تقدم من حديث سعيد بن يسار وهذا الفظ عبد الرزاق (٥٢٥/٢) .

### ٦٤ للمسألة الثالثة : القنوت في الوتر :

اختلف العلماء في قنوت الوتر هل هو مشروع أولاً ؟ على قطفين :

#### القول الأول :

(١) مذهب الإمام عروة بأن القنوت في صلاة الوتر بدعة .

وهذا مروي عن ابن عمر وأبي هريرة - رضي الله عنهم - وهو  
(٢) قول طاوس بن كيسان .

(٣) ومرورى عن الإمام مالك

واستدلوا :

ب الحديث أن سعيد بن أبي حاتم - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت  
(٤) شهراً بدعواطيمهم ثم تركه، وأما في الصبح فلم ينزل يقنت حتى فارق الدنيا

#### القول الثاني :

أن القنوت في الوتر مشروع

بهذا قال أكثر العلماء قاله الربيع بن سليمان : عمر وعلى وساعد بن  
الحارث الأنصاري وأبي بن كعب وأبي سعيد وأبي عمر ، وهو قول ابن سيرين

(١) مختصر قيام الليل (ع ١٣٦) ونبيل الأوتار (٤٤/٢) .

(٢) المرجعان السابقان والإشراف (٤٨/١/خ) والمجموع (٤/٢٤) .

(٣) الكافي - بر - (٢١٩/١) والمنتقى للماجو (٢٨٢/١) .

(٤) هم رجل وذكوان وعقبة وهي لحيان الذين قتلوا القراء عند بئر  
معونة ، إذ أن هذا الإجمال مفصل في بعض الروايات عند سليم  
في صحيحه (٤٦٨/١) وغيره .

(٥) أخرجه الدارقطني في الصلاة ، باب صفة القنوت (٣٩/٢) واللطف  
له - والبيهقي في الصلاة ، باب القنوت في الصلوات (١٩٩/٢)  
والحاكم  
وصححه النسوي في المجموع (٥٠٤/٣) .

وسعيد بن أبي الحسن بن ثابت<sup>(١)</sup> والحسن البصري والنخع وأبي شور  
وقتادة وعمر بن راشد ويعي بن ثابت<sup>(٢)</sup> واسحاق والزهري .<sup>(٣)</sup>  
وهو قول الحنفية والأمام مالك في رواية والحنفية ملهم واليهذه سبب  
الشافعية في النصف الآخر من رمضان خاصة .<sup>(٤)</sup>

ولست لهم

١ - بحديث الحسن بن علي - رضي الله عنهما - قال علمني رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في وقت إذا رفعت رأسك ولم يبق إلا السجدة : اللهم  
اهدنا فيما هديت، واغفنا فيما غافلنا، وتطلينا فيما تطليت، وبارك لنا فيما  
اعطيت، وقني شر ما قضيت إنك تقضى ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من البت  
تبارك ربنا وتعاليت .<sup>(٥)</sup>

(١) سعيد بن أبي الحسن بن ثابت الأنباري مولاهم البصري ، هو أخو  
الحسن البصري روى عن علي وابن عباس وعبد الرحمن بن سمرة ...  
وعنه أخوه الحسن وقتادة والأعش ... مات بفارس سنة ١٠٨ هـ .  
التقريب (٢٩٣/١) والثقات (ص ١٠٠) وتهذيب التهذيب (٤/  
١٦-١٧).

(٢) هو يحيى بن ثابت الأسدى مولاهم الكوفى المقرىء ، ثقة عايد روى عن  
عمر وابن عباس وطلحة ... وعنه الأعش وأبو العباس توفى سنة ٣٠٣ هـ .  
التقريب (٣٥٩/١) والكاف (٢٢١/٣) .

(٣) شب (٢٠٢/٢) وختصر قيام الليل (ص ١٣٥ - ١٣٦) والإشراف  
("٤٨") والمغني (١٥١/٢) والمجموع (٤/٤) والمعانى  
البهيمة (٩١٢/٢) وعون المعجد (٤/٢) (٢٠٢/١) .

(٤) الكنز مع تبيين الحقائق (١٢٠/١) والمخترق مع شرحه الإختيار (١١  
٥٥) والمغني (١٥٤/٢) والصغرى (٨٨/١) والإنساف (١٢٠/٢)  
والمنتقى للماجي (٢٨٢/١) والمنهاج مع مغني السحتاج  
("٢٢٢/١) والمجموع (٤/٤) .  
(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب القنوت في المؤثر (١٣٤-١٣٣/٢)

٢ - وبحديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فiqت قبل الركوع<sup>(١)</sup>.

٣ - وبحديث أنس - رضي الله عنه - قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت بعد الركعة، وأبوبكر وعمر حتى كان عثمان قنت قبل الركعة ليد زك الناس.<sup>(٢)</sup>

فدل مجموع هذا على أن القنوت في الوتر مشروع، وفي هذا كفاية في الرد على من قال إنه بدعة.

إضافة إلى أن ما أستدلوا به من حدث أنس رضي الله عنه لا يليد قولهم لأن معنى قوله "ثم تركه" أي ترك القنوت في بقية الصلوات الخمس ماعدا الصبح، فلا يدخل في قوله "ثم تركه" الوتر. والله أعلم.

---

== والترمذى في الوتر، باب ماجا<sup>١</sup> في القنوت في الوتر (٢٨٩/١) -  
٢٩٠) والنسائى في قيام الليل، باب الدعا<sup>٢</sup> في الوتر (٢٠٦٣)  
وابن ماجه في إماماة الصلاة، باب ماجا<sup>٣</sup> في القنوت (٣٢٢/١) -  
٣٢٣) والحاكم في معرفة الصحابة، ذكر الدعا<sup>٤</sup> في الوتر (١٢٢/٣)  
والبيهقى في الصلاة، باب من قال يقنت في الوتر بعد الركوع (٣٨/٣)  
- ٣٩) وحسنه الترمذى (٢٩٠/١) وفي غاية المأمول (٢٠٠/١)

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب القنوت في الوتر  
(٢) وأخرجه ابن ماجه في كتاب إماماة الصلاة . . . ، باب ماجا<sup>٥</sup>  
في القنوت قبل الركوع وبعد<sup>٦</sup> (٣٢٤/١) والنسائى (٢٣٥/٢)  
والبيهقى في الصلاة، باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع (٣٩/٢)  
والدارقطنى في الوتر، باب ما يقرأ في ركعات الوتر (٣١/٢) وقد نقل  
في التعليق المفنى (٣١/٢) عن العراقي تصحيف رواية النسائى  
وأيضا الشوكانى في نيل الأوطار (٤٤٥/٢) .

(٢) أخرجه محمد بن نصر العروزى في الوتر، باب القنوت بعد الركوع (ص ١٢٢)  
وقال عنه العراقي : طسناد جيد عن نيل الأوطار (٤٤٥/٣) .

## ٦٥- المسألة التاسعة : الإضطجاع <sup>(١)</sup> بعد ركعتي الفجر :

ذهب الإمام عروة : أنه يستحب الإضطجاع على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر <sup>(٢)</sup>

وهذا مروى أيضاً عن أبي موسى الأشعري وأبي الدرداء وابن عسر وأبي هريرة وأنس ورافع بن خدیج - رضي الله عنهم - وعليه ذهب ابن سيرين وبقية الفقهاء السبعة . <sup>(٣)</sup>  
وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد . <sup>(٤) (\*)</sup>

(١) الإضطجاع وضع الجنب بالأرض .

الصحاب للجوهرى (١٢٤٨/٣) ومختار الصحاح (ص ٣٧٧) .

(٢) شب (٢٤٨/٢) وطرح التثريب (٥٢/٣) وعددة القاري (٢١٨/٢)  
ونيل الأوطار (٢٢/٢) وعن المعمود (٤٠/٤) وبذل المجهود  
(٣٨٤/٦) وتحفة الأحوذى (٤٢٩/٢) والمتهلل العذب المورود  
(٤٩/٢) والفتح الربانى (٢٢٩/٤) .

(٣) المراجع السابقة والسفى (١٢٢/٢) .

(٤) المجموع (٤/٢٢) وطرح التثريب (٥١/٣) والفرع (٥٤٤/١)  
والإنصاف (١٢٢/٢) .

(\*) وقال الحنفية والمالكية تكره إذا فعلتها على جهة التشريع، أما إذا فعلتها للاستراحة فلا .

حاشية الدر المختار (٢١-٢٠/٢) والمهدایة وشرح شرح الجليل  
(١/٢٠٨) والخرس (١٢/٢) والشرح الكبير (١)  
(٣١٢) .

واستدلوا :

١ - بحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سكت المذنن بالأطن من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبيس الفجر ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المذنن للإقامة . <sup>(١)</sup>

٢ - وب الحديث أبا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن . وظاهر هذا الوجوب لأنَّه أمرٌ لكته حمل على الإستحباب <sup>(٢)</sup> لأنَّه صلى الله عليه وسلم كان يترك الاضطجاع أحياناً، يدل على هذا ما روى عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى، فإن كتستيقظه حدثني ولا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة . <sup>(٣)</sup>  
وظاهره أنه كان لا يضطجع مع استيقاظه، فكان ذلك قرينة لصرف الأمر إلى الندب . <sup>(٤)</sup> والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري في الأذان ، باب من انتظر الإقامة (١٥٤/١) - واللفظه له ، وسلم في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل (٥٠٨/١)

(٢) أخرجه أحمد ز (٥/٢) وأبوداود في الصلاة ، باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (٢٦٣/١) واللفظه له - وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب : ماجه في الصلاة بعد التور (٣٢٨/١) .

(٣) إذ قال الترمذى عنه (٢٦٣/١) حديث أبا هريرة حدثني حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وصححه النووي في شرحه لسلم (٦/١٩) وقال : إسناده على شرط الشعيبين ، وقال عنه في رياض الصالحين (١٠٠) إسناده صحيح .

(٤) نيل الأوطار (٢٢/٣) .

(٥) البخاري في التهجد ، باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع (٥/٢) وسلم في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل (٥١١/١) واللفظ للمخاري .

(٦) نيل الأوطار (٢٢/٢) .

إذا ثبتت هذا: فإن ما قاله القاص عياض من أن جمهور العلماء  
قالوا بأن الأضطجاع بدعة <sup>(١)</sup> ل الحديث ابن عباس رضي الله عنها أنه بات  
عند ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها وهي خالته . . . وفي الحديث  
فصل <sup>(٢)</sup> ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين  
ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المذن فقام فصل ركعتين خفيفتين . . . الحديث  
فنى هذا الحديث ورد أن الأضطجاع إنما حصل بعد صلاة الليل  
قبل ركعتي الفجر، ولم يقل أحد أن الأضطجاع قبل ركعتي الفجر سترة فكذا أبعدها  
وطلى هذا فرواية الأضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة فتقدم رواية  
الاضطجاع قبلهما .

يؤيد هذا حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر ، فإن كنت مستيقظة حدثني وألا اضطجع. <sup>(٣)</sup>

(١) نقله عنه النووي في شرحه لمسلم (١٩/٦) وطرح التثريب (٥٣/٣)  
وعددة القاري (٢١٩/٢) وليل الأوطار (٢٢/٣) والنهل العذب  
(٤) (١٤٩/٢) وذل المجهود (٣٨٥/٦) .

(٢) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة ، باب استعمالة اليد في الصلاة  
(٥) واللغظه - وسلم في صلاة المسافرين ، باب الدعاء  
في صلاة الليل (٥٢٦ - ٥٢٥/١)

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم (١٩/٦) .

(٥) تقدم إخراجه (ص ٢٠٥) - واللغظ هنا لمسلم - .

والصحيح أو الصواب أن الأضطجاع بعد سنة الفجر سنة <sup>(١)</sup> لحديث  
أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم  
الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه . <sup>(٢)</sup>  
فهذا حديث صحيح صريح في الأمر بالاضطجاع . <sup>(٣)</sup>  
وأما حديث عائشة بالاضطجاع بعد صلاتها وقبلها وحديث ابن عباس قبلها  
فلا يخالف هذا فإنه لا يلزم من الأضطجاع قبلها أن لا يضطجع بعد ، ولعله  
صلى الله عليه وسلم ترك الأضطجاع بعدها في بعض الأوقات بياناً للجواز  
لو ثبت الترك، ولم يثبت فعله كان يضطجع قبل وبعد .  
إذا صبح الحديث في الأمر بالاضطجاع بعد صلاته مع روايات الفعل  
المواقة للامر به تعين المصير إليه ، وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث لم  
يجز رد بعضها وقد أمكن بطريقين :  
الأول : أنه اضطجع قبل وبعد .  
الثاني : أنه تركه بعد في بعض الأوقات لبيان الجواز . <sup>(٤)</sup>

(١) التلوي على سلم (١٩/٦) وتحفة الأحوذى (٤٨٠/٢) .

(٢) تقدم إخراجه من ٤٥٠

(٣) انظر من ٤٥٠ هامن ،

(٤) شرح التلوي على سلم (١٩/٦ - ٢٠) ونقله العراقي في طرح  
التثريب (٥٦/٣)

## ٦٦-المسألة العاشرة : صلاة الوتر بعد طلوع الفجر :

مذهب الإمام عروة : أن من لم يصل الوتر حتى طلع الفجر صلاه  
 (١) بعد طلوع الفجر .

وهذا مروي عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وحذيفة وأبي  
 الدرداء وعمران بن الصامت وفضلة بن عبد وعائشة وعبد الله بن عامر بسن  
 ربعة وسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنهم - وهو قول إسحاق بن  
 راهويه والحسن البصري والنخعي الشعبي وحميد الطويل (٢) وأبيوب  
 السختيانى (٣) والثوري والأوزاعي وفتارة وعبد الله وعطا بن أبي رياح وسرور  
 وأبي خيثمة (٤) ومكحول . (٥)

(١) مختصر قيام الليل (ص ١٤٣) .

(٢) هو أبو عبد الله حميد الطويل بن أبي حميد بيروي ويقال داود ويقال  
 عبد الرحمن . . . وغير ذلك سمع أنس وعبد الله بن شقيق والحسن . . .  
 وعن شعبه ومالك وسفيان . . . توفي سنة ١٤٢ هـ .  
 طبقات ابن سعد (٢٥٢/٢) والشذرات (٢١١/١) وتذكرة  
 الحفاظ (١٥٢/١ - ١٥٣) .

(٣) هو أبو بكر أبيوبن أبي تميمة السختيانى البصري ثقة ثبت روى عن  
 عمرو بن سلمة الجرجي ومعاذة ومحمد . . . عنه : شعبه وابن عليه  
 توفي سنة ١٣١ هـ .

حلية الأولياء (١٤٣/٣) وطبقات ابن سعد (٢٥١-٢٤٦/٢)  
 والتقريب (١٩٨/١) .

(٤) هو أبو خيثمة زهير بن حرب النسائي الحافظ الكبير ، محدث بغداد  
 سمع هشيم وابن عبيدة وجريدا . . . عنه البخاري وسلم وأبوداود  
 وتذكرة الحفاظ (٤٣٢/٢) والكاف (٣٢٦/١) .

(٥) مختصر قيام الليل (عن ١٤٣) وعبد (١٣١/٣) ومعالم السنن (١/١  
 = ٢٨٦) والمعنى (٢/١١٩) والمجموع (٤/٢١) .

وهو قول المالكية والشافعی فی القدیم مردابه عن الایام أحدهم (\*)

واستدلوا :

ب الحديث أبو تميم الجيشهانى أن عمرو بن العاص رضى الله عنه خطب الناس يوم الجمعة فقال : أن أبا بصرة حدثنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله زادكم صلاه وهى الوتر ، فصلوها فيما بين صلاة العشا إلى صلاة الفجر ... (٢) الحديث .

== والمعانى المبدعة - الطهاره - (٩٤٢/٢) وطرح التشريب (٢٩٣/٣)  
- (٨٠) ونيل الأوطار (٤٨/٣) وعن المعبد (٤/٢٩٣)

(١) المدونه (١٢٦/١) وسراج السالك (١٣٤/١) والمجموع (٤/٤)  
١٤) وطرح التشريع (٨٠/٢) والمعنى (٢/١٨ - ١١٩) ،  
والانصاف (١٦٢/٢) والمدع (٤/٢) .

(\*) وقال الحنفية يجب قضاة الورثة تركه ناسياً أو عاداً وإن طالت المدة وذهب الشافعية في الصحيح الذي قطع به الجمهور وهو المذهب عند الحنابلة وعليه الجماهير أن وقته يمتد إلى طلوع الفجر .

الفتوى الهندية (١١١/١) وبرامج الشافعية والحنابلة المستقدمة .

(٢) أخرجه أحمد (٦٧) واللّفظ له ، وأخرجه من طريق  
خارجـة ابن حـذاـفـه التـرمـذـي فـي الـعـتـرـ (٢٨١/١) وأبـوـدـاـدـ فـي  
الـصـلـاـةـ ، بـابـ اـسـتـحـبـابـ الـعـتـرـ (١٢٨/١ - ١٢٩) وـابـنـ مـاجـهـ  
فـي إـقـامـةـ الصـلـاـةـ ، بـابـ ماـ جـاءـ فـي الـعـتـرـ (٣٦٩/١ - ٣٧٠)  
وـقـالـ فـي الـمـفـنـىـ (١١٩/٢) وأـخـرـجـهـ الأـشـرـمـ .

قال الترمذى: وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وبريرة  
وأبي بصرة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : وحدى  
خارجية بن حذافة حدثت غريب لا نعرفه إلا من حدديث

三三三

ويع هذا فإنه لا ينفي لأحد أن يتعد ترك المطر حتى يصبح  
ل الحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال " صلاة الليل شفاعة ، فإذا خشى أحدكم الصبح صلّى  
 ركعة واحدة توتر له ما قد صلّى ".  
(٢)

---

==== يزيد بن أبي حبيب سنن الترمذى (٢٨١/١) لكن قال البهيسى  
 فى مجمع الزوائد (٢٣٩/٢) أن حديث أبي بصرة له إسنادان  
 عند أحمد أحد هما رجال الصحيح خلا على ابن اسحاق  
 السلفى شيخ أحمد وهو ثقة، ونقل هذا الكلام فى الفتح الربانى  
 (٢٨٠/٤).

(١) المغني (١١٩/٢) .

(٢) تقدم إخراجه من ١٩٥

## ٦٧ - السَّأْلَةُ الْحَادِيَةُ عَشْرٌ : الزِّيَارَةُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ دُخُولِ الْفَجْرِ :

اختلف العلماء في حكم صلاة أكثر من ركعتين بعد دخول وقت الفجر على قولين :

### القول الأول :

وهو ما ذهب الإمام عروة : أنه لا يأس أن يصلى بعد الفجر أكثر من ركعتين .  
(١)

وهذا مروي عن عائشة وابن سعد - رضي الله عنهما - وهو قول طاوس والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والحكم وأبي اسحاق .  
(٢)

وإليه ذهب الإمام الشافعي، قال النووي وهو الصحيح عند أصحابنا وهذا روایة عن الإمام أحمد وبه قال الظاهرية .  
(٣)

واستدلوا : أُنَيْ عَبِيد  
بعد بث الخدرى - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس .  
(٤)

(١) شب (٢/٣٥٥) وختصر قيام الليل (ص ٨٣) والمحلن (٣٥/٢) .

(٢) المراجع السابقة ، وعب (٢/٥٢ - ٥٤) والمعنى (٢/١١٦) ،  
والأوسط - العادات - (٢/٤٠٠) وطرح التشريب (٢/١٨٨) ،  
ونيل الأوطار (٢/٩١) .

(٣) المذهب (١/٩٩) والمجموع (٤/١٦٢) وطرح التشريب (٢/١٨٨)  
النووى على سلم (٦/٣) والمعانى المديدة (٢/١٠٨٣) وحلبة  
العلماء (٢/١٥٤) والمعنى (٢/١١٦) والمحلن (٢/٨) .

(٤) أخرجه المخارق في المواقف ، باب الصلاة بعد الفجر (١/٤٦)  
وسلم في صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها  
(١/٥٦٢) وللهذه المخارق .

القول الثاني :

أنه يكره التتفل بأكثر من الركعتين .

وهذا قول أكثر العلماء قاله النووي في المجموع فقد روى هذا القول عن ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهم - وهو قول العلامة بن زياد <sup>(١)</sup> وحميد بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب . <sup>(٢)</sup> وهو قول الحنفية والمالكية ووجهه عند الشافعية ، اعتبره بعضهم أنه ظاهر المذهب ، وهذا رواية عن الإمام أحمد <sup>(٣)</sup> :

واستدلوا :

بحديث يسار مولى ابن عمر قال : رأني ابن عمر وأنا أصلى بعد طلوع الفجر ، فقال : يا يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلوة ، فقال : " ليلغ شاهدكم غائبكم ، ولا تصلوا بعد الفجر إلا سجدين " . <sup>(٤)</sup>

(١) هو أبو نصر العلامة بن زياد بن مطر العدوى البصري ، أحد العباد ، أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن معاذ وأبي ذر ... روى عنه قتادة وأبراهيم بن أبي عملة ... توفي سنة ٩٤ هـ . التقريب (٩٢/١) وتهذيب التهذيب (١٨١/٨ - ١٨٢) .

(٢) عب (٥٢/٣ - ٥٣) وشب (٣٥٥/٢) والأوسط - العبادات - والمغني (١٦٢/٢) والمجمع (٤/١٦٢) وطرح التثريب (٢/١٨٨) ونيل الأوطار (٣/٩١) .

(٣) الهدایة (٦٦/١) والأصل (١٥٨/١) والكافى - بر (٢١٨/١) والمهدی (٩٩/١) وحلیۃ العلماء (١٥٣/٢) والمجمع (٤/١٦٢) والمغني (٢/١١٦) .

(٤) أخرجه أبو داود في الصلوة ، باب من رخص فيها إذا (٥٨/٢) . ر.الخطروم

\*\*\*

بعد ذكر أقوال أهل العلم في هذه المسألة فإن الإجماع الذي حكاه الترمذى والبغوى <sup>(١)</sup> فيه نظر، ولذا تعجب ابن حجر من حكاية الإجماع وقال : الخلاف فيه مشهور .

ولكن الأظهر أنه يكره الزيادة على الركعتين للآتى :

- ١ - حدیث حفصة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلِّي إلا ركعتين خفيفتين . <sup>(٢)</sup>
- ٢ - وبحديث بسار مولى ابن عمر المتقدم . <sup>(٤)</sup>

== والترمذى في الصلاة ، باب لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين <sup>إماماً</sup> وأبن ماجه في الصلاة ، باب ما جاور من الركعتين قبل الفجر <sup>كتبه</sup> قال عنه النووي في المجموع (٤/٦٥) واستناده حسن إلا أن فيه رجلا مستورا .

- (١) سنن الترمذى (١/٢٦٢) وشرح السنة (٢/٤٥٩).
- (٢) تلخيص الحبير (١/١٠٠) ونقله الشوكانى في نيل الأوطوار (٣/٩١).
- (٣) أخرجه البخارى في الأذان ، باب الأذان بعد الفجر (١/٥٣) وسلم في صلاة المسافرين ... ، باب استحباب ركعتي الفجر وتخفيضهما (١/٥٠٠) - والمعنى لسلم .
- (٤) تقدم إخراجه قريبا ص ٢١٢

فهذا الحديث مبينان مراد النبي صلى الله عليه وسلم من  
اللفظ المجمل <sup>(١)</sup> في حديث أبا سعيد - رضي الله عنه  
لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر  
حتى تغيب الشمس . <sup>(٢)</sup>

٤ - وحديث عروين حبيبة السلفي - رضي الله عنه - والذي فيه  
فازاً أقبل فيه فصل فان الصلاة مشهودة محسوبة حتى تصل العصر  
ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس ، فإنها تغرب بين قرنى  
شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ... <sup>(٣)</sup> الحديث .

٥ - ولأن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم في العصر طرق على الصلاة دون  
وقتها فكذلك الفجر . <sup>(٤)</sup>

٦ - ولأنه وقت نهی بعد صلاة فتتعلق بفعلها كبعد العصر . <sup>(٥)</sup>

---

(١) المغني (١١٢/٢).

(٢) تقدم إخراجه ص ١١

(٣) أخرجه سلم في صلاة المسافرين ، باب إسلام عروين حبيبة  
٥٢١ - ٥٦٩/١.

(٤) المغني (١١٦/٢)

(٥) المرجع السابق .

## ٦٨- المسألة الثانية عشرة : القنوت في صلاة الغجر :

مذهب الإمام عروة : أنه يستحب القنوت في صلاة الغجر ، سواء  
 نزلت بال المسلمين نازلت أو لم تنزل .<sup>(١)</sup>  
 وهذا قول أكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء  
 الأئم ، قاله الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ، فقد روى هذا  
 القول عن الخلفاء الأربع وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وابن عباس والبراء  
 ابن عازب وأنس وعمر بن ياسر وأبي بن كعب ومعاوية بن أبي سفيان وعائشة  
 رضي الله عنهم – وهو قول الحكم بن عتبة وحماد والأوزاعي وأهل المجاز  
 وأكثر أهل الشام والشورى وأبي رجاء العطاردي<sup>(٢)</sup> وابن سيرين والربيع  
 ابن خثيم<sup>(٣)</sup> وعبد الرحمن بن أبي ليلٍ وعبيدة السلماني والحسن البصري  
 وسعید بن المسيب وقتادة وطاووس وعبيد بن عمر وحميد الطوسي

(١) المدونة (١٠٢/١ - ١٠٣) وشرح السنة (١٢٢/٢) والناسخ  
 والمنسوخ (ص ١٨١) ونصب الرأية (١٢٣/٢) وعدة القاري (٢٣/٢)

(٢) هو أبو الرجاء عران بن طحان ويقال : ابن تيم وقيل : ابن عبد الله العطاردي ، أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم له عن عمرو على وابن عباس . . . وعنه أبيوب وجرير بن أبي حازم ومهدي بن ميمون ، توفي سنة ١٠٢ أو ١٠٨ هـ .  
 سير أعلام النبلاء (٤/٤ - ٢٥٢) والكافش (٣٥١/٢) وتهذيب التهذيب (٨/٤٠ - ١٤١) .

(٣) هو أبو زيد الربيع بن خثيم الشورى الكوفي ، روى عن ابن سعيد وأبي  
 أيوب الأنباري . . . وعنه الشعبي والتغافل وهلال بن يساف .  
 طبقات ابن سعد (٦/١٨٢ - ١٩٣) وصفة الصفة (٣/٥٩ - ٦٨)  
 وتذكرة الحفاظ (١/٥٢ - ٥٨) .

عبد الرحمن بن مهدى <sup>(١)</sup> والطبرى وأبي السختيانى وعمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان وأبى رافع الصائغ <sup>(٢)</sup> وأبى اسحاق الغزارى <sup>(٣)</sup> والحسن ابن صالح وغير هؤلاً خلق كثير <sup>(٤)</sup>.

وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة إلا أن الحنابلة قيدوا مشروعيته

---

(١) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدى بن حسان البصري مطرى الأزد ، سمع أباين بن نايل وهشاما الدستواني ومعاوية بن صالح ، وحدث عنه أحمد واسحاق وابن المبارك .

حلية الأولياء (٩/٦٣ - ٣/٩) وطبقات ابن سعد (٢٩٢/٢) وتذكرة الحفاظ (٢٣/١ - ٢٩٣).

(٢) هو أبو رافع نفيع الصائغ المدى ، ثقة ثبت ، مشهور بكنته ، روى عن الخلفاء الأربعه وأبى سعید وزید ... وعنه الحسن البصري وحميد بن هلال .

التقريب (٢٠٦/٢) والكافش (٣٠٩/٣) وتهذيب التهذيب (١/٤٢٣ - ٤٢٤).

(٣) هو أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن العارث الغزارى ، ثقة حافظ روى عن حميد الطويل والاعشن ... وعنه: الأوزاعى وابن المبارك .. توفي سنة ٨٥ هـ وقيل بعدها .

التقريب (٤/١) وتهذيب التهذيب (١٥١/١ - ١٥٢).

(٤) العدونة (١٠٣/١ - ١٠٤) وشب (٢/١١ - ٣١٢) ومعالم السنن (١/٢٨٨ - ٢٨٩) وهق (٢/٢٠٢ - ٢٠٥) والناسخ والمنسوخ للحازنى (ص ١٨٠) والمفتني (٢/١٥٥) والمحموع (٣/٤٥٠) ونصب الراية (٢/١٢٣) وطرح التشريب (٢/١٩٠) بعده القارى (٢/٢٢) وبذل المعهد (٢/٢٦٩)

القتوت بما إذا نزل بال المسلمين نازلة <sup>(١)</sup> (\*)

واستدلوا

١ - بحديث أنس رضي الله عنه قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم سريه <sup>(٢)</sup> يقال لهم : القراء فأصيروا ، فما رأيت النبي صلى

الله عليه وسلم وجد على شيء ما وجد عليهم فقط شهرا في صلاة الفجر ويقول : إن عصية عصوا الله رسوله . <sup>(٣)</sup>

٢ - وحديث أنس - رضي الله عنه أياها : قال : ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتفي صلاة الصبح حتى فارق الدنيا . <sup>(٤)</sup>

(١) المدونة (١٠٢/١) والشرح الكبير (٢٤٨/١) وسراج السالك (١١٥/١) والمعجم (٥٠٤/٢) والوجيز (٤٤ - ٣/١) ومعنى المحتاج (١٦٦/١) والمفتي (١٥٤/٢ - ١٥٥) والكافك - قد (١٤٢/١) والمبدع (١٢/٢ نـ ١٣) والانصاف (١٢٤/٢) .

(\*) وذهب الحنفية إلى عدم شرعيته .

بداية المبتدى (١٦٦/١) والمختار مع شرحه الاختيار (٥٥/١)

(٢) السرية : القطعة من الجيش سميت بذلك لأنها تسرى في خفية المصباح الغير (٢٢٥/١) .

(٣) أخرجه البخاري في الدعوات ، باب الدعاء على المشركين (٧/١٦٥) ومسلم في المساجد ، بباب استجيبات القتوت في جميع الصلوات (٤٦٩/١) ولللفظ للمبخاري .

(٤) رواه أحمد (١٦٢/٣) ولللفظ له - والطحاوى في الصلاة ، بباب القتوت في صلاة الفجر وغيرها ، شرح معانى الآثار (٢٤٤/١) والدارقطنى في صفة القتوت (٣٩/٢) قال عنه البهشى في جمیع الزوائد <sup>بِهِ لَا</sup> : رجال موثقون .

==

٣ - وحيث البراء - رضي الله عنه - قال : قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم فـ <sup>(١)</sup> في الفجر <sup>(٢)</sup> والمغرب .

٤ - وحيث أنس - رضي الله عنه - قال : أن النبي صلى الله عليه وسلم قـ شهرا يدعـ عليهم ثم تركـ ، وأما في الصبح فـ ينزل يـ حتى فـ الدـ . <sup>(٣)</sup>

---

== رجال موثقون ، وذكر المنا في الفتح الرباني (٣٠٢/٣) أن الملاخـ والحاكمـ صـ ، وقال رواه الدارقطـ من طرقـ بـ صـ .

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، بـ استحبـ القـ في جميع الصـ . <sup>(٤٢٠/١)</sup>

(٢) قال النووي : ولا يضرـ تركـ الناسـ القـ في صـ المـ لأنـ ليسـ بـ واجـ أوـ الـ جـ عـ نـ سـ خـ فـ هـ .  
المجموع (٥٠٥/٣) .

(٣) تـ مـ [أـ خـ رـاجـ] صـ ٢٠٤

٦٩- المسألة الثالثة عشرة : محل القنوت في صلاة الفجر :

اختلف العلماء القائلون بالقنوت في صلاة الفجر<sup>(١)</sup> في محله :

على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

مذهب الإمام عروة : أنه يكون بعد القراءة قبل الركوع .<sup>(٢)</sup>

وهذا فروع عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وهو قول أبي موسى الأشعري والبراء بن عازب وابن مسعود وابن عمر وانسان رضي الله عنهما - واليه ذهب عبدة السلطان وسبع بن خيثم وابن أبي ليمين وطاووس وعمر بن عبد العزيز وحميد الطوبي واسحاق وابن المبارك<sup>(٣)</sup>

---

(١) انظر ح ٤٢١

(٢) شرح السنة (٣٢٦/٣)

(٣) شب (٢/٣١٣ - ٣١٤) وعب (٢/٨٠٨ - ١٠٩ - ١١٣ - ١١٥ -

١١٥) وهق (٢/٢٠٩ - ٢٠٨) وعدة القاري (٢/١٢)

ونيل الاوطار (٢/٣٤٨) .

وهو رواية عن الإمام أحمد والمستحب عند المالكية .<sup>(١)</sup>

واستدلوا :

ب الحديث عاصم قال سألت أنس بن مالك عن القنوت ، فقال : قد  
كان القنوت ، قلت : قبل الركوع أو بعده ، قال قبله ، قال فان فلانا  
أخبرني عنه أنت قلت بعد الركوع فقال : كذب ...<sup>(٢)</sup> الحديث .

القول الثاني :

أنه بعد الركوع

بهذا قال أكثر العلماء منهم : الخلفاء الأربع وأنس بن مالك  
وابن سعيد وابن عباس وأبي موسى الأشعري والبراء بن عازب وأبو هريرة -  
رضي الله عنهم - وعليه ذهب عمر بن عبد العزيز وعبيد الله السعدي وحميد  
الطويل وعبد الرحمن بن أبي ليلى واسحاق .<sup>(٣)</sup>

وهو قول الشافعية وهو المقصود عن الإمام أحمد .<sup>(٤)</sup>

(١) المدح (٢/٢) والغروع (٥٤٠/١) والمعنى (١٥٢/٢) والشرح  
الكبير (٢٤٨/١) وسراج السالك (١١٥/١) .

(٢) أخرجه البخاري في الوتر ، باب القنوت قبل الركوع وبعد ، (١٤/٢)  
وسلم في المساجد ، باب استحباب القنوت (٤٦٩/١) وغيرهما -  
واللقطة للمخاري .

ومعالم السنن (٢٨٨/١)  
(٣) عب (١١٠/٣) وشب (٣١٢/٢) <sup>أوهق</sup> (٢١٢/٢) ،  
المجموع (٥٠٦/٣) وطرح التشريب (٢١١/٢) وعدة القاري (٧/  
١٢) وعن المعبد (٣٢٠/٤) - (٢٨٩) وعن المعبد (٣٢٠/٤)

(٤) المجموع (٥٠٦/٣) ومفتي المحتاج (١٦٦/١) والهدایة (١/  
٣٥) والمعنى (١٥٢/٢) .

### واستدلوا

ب الحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِيرَةِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَتْبِعْ عَيَاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، اللَّهُمَّ أَتْبِعْ سَلْمَةَ بْنَ هَشَامَ ... <sup>(١)</sup> الْحَدِيثُ .

٢ - وَهُدَيْتُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ ، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ ، قَتَّ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فَرِبِّاً قَالَ إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ ... <sup>(٢)</sup> الْحَدِيثُ .

٣ - وَهُدَيْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكَ قَالَ : قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا بَعْدَ الرَّكْعَةِ يَدْعُ عَلَى أَحَيَاً مِنَ الْعَرَبِ . <sup>(٣)</sup>

٤ - وَهُدَيْتُ أَبِنَ عَمِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ بِرَأْسِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِيرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اعْنِنَ فَلَانَا وَفَلَانَا وَفَلَانَا بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ... <sup>(٤)</sup> الْحَدِيثُ

(١) البخاري في الاستسقاء ، باب دعا النبي صل الله عليه وسلم ...

(٢) ١٥/٢ واللفظ له — وسلم في المساجد ، باب استحباب القنوت (٤٦٦/١ - ٤٦٢)

(٣) أخرجه البخاري في تفسير سورة آل عمران ، باب : ليس لك من الأمر شيء (١٢١/٥) واللفظ له — وسلم في المساجد ، باب استحباب القنوت (٤٦٢/١)

(٤) أخرجه البخاري في المغازي ، باب : غزوة الرجب (٤٢/٥) واللفظ له ، وسلم في المساجد ، باب استحباب القنوت (٤٦٨/١) .

(٥) أخرجه البخاري في المغازي ، باب لم يرد من الأمر شيء (٣٥/٥)

وعن ابن سيرين قال : سئل أنس : أفت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح ، قال : نعم فقيل : أوقنت قبل الركوع ، قال : ثنت بعد الركوع يسيراً .<sup>(١)</sup>

القول الثالث :

أنه مخير بين قبل الركوع أو بعده  
وهذا محكم عن عكر وعلي وأبي سعيد وأنس - رضي الله عنهم - وهو  
قول أبيوب السختياني<sup>(٢)</sup>  
وإليه ذهب الإمام مالك .

واستدلوا :

بطره حميد عن أنس بن مالك ، قال سئل عن القنوت في صلاة  
الصبح ، فقال : كما ثنت قبل الركوع وبعده .<sup>(٣)</sup>

وبعد هذا فإنك تلاحظ أن الأحاديث قد جاءت بالقنوت قبل الركوع  
وبعده .

---

(١) أخرجه البخاري في التور ، باب القنوت قبل الركوع وبعد ، (١٤/٢)  
واللّفظ له - وسلم في المساجد .. ، باب استحباب القنوت  
(٤٦٨/١) .

(٢) شرح السنة (١٢٦/٣) والجمع (٣ / ٥٠٦) وطرح التثريب  
(٢٩١/٢) وعدة القاري (١٢/٢) .

(٣) المدونة (١٠٢/١) .

(٤) أخرجه ابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب ماجاه في القنوت قبل الركوع  
وبعده (٣٢٤/١) قال في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات  
سفن ابن ماجه (٣٢٤/١) وقال عنه في فتح الباري : إسناده  
قوى . فتح الباري (٤٩١/٢) .

قال في الفتح : <sup>(١)</sup> وجمعوا ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك ، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع .

وقد أيد ما قاله ابن حجر من أنه القنوت للحاجة بعد الركوع ظاهر حديث أبي هريرة . <sup>(٢)</sup> وأبن عمر <sup>(٣)</sup> وكذلك حديث خفاف بن إيماء وفيه : ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع رأسه ، فقال : " غفار غفر الله لها ، وأسلم سالسها الله وعصية عصت الله ورسوله ... " <sup>(٤)</sup>

والظاهر أن من هذا الاختلاف في محل القنوت إنما هو من الاختلاف السياحي <sup>(٥)</sup> بدلليل حديث حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه المتقدم . <sup>(٦)</sup>

---

(١) فتح الباري (٤٩١/٢) .

(٢) انظر ص ٢٢١

(٣) انظر ص ٢٢١

(٤) أخرجه مسلم في المساجد ، باب استحباب القنوت (٤٧٠/١) .

(٥) فتح الباري (٤٩١/٢) .

(٦) انظر ص ٢٢٢

## المبحث الخامس

### سترة المصلوي

وفيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : السترة في الصحراء .

المسألة الثانية : ستة الإمام ستة لعن خلفه .

المسألة الثالثة : العرور بين يدي المصلوي .

## ٢٠. المسألة الأولى : السترة في الصحراء :

وقع الخلاف بين العلماء في شرعية السترة في الصحراء ؟ على قولين :

### القول الأول :

(١) وهو مذهب الإمام عروة : أن من صلى في الصحراء فلا يصح سترة . وهذا مروي عن عطاء والقاسم بن محمد والحسن البصري وسالم بن عبد الله والشعبي .

(٢) وهو قول مالك في المدونة وقال الباجي هو الشهير من مذهب مالك واستدلوا

١ - بحديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : أقبلت راكبا على حماراً ثنا <sup>(٤)</sup> وأنا يومئذ قد ناهزت الاشتلام <sup>(٥)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بيدي بعمر الصدف فنزلت وأرسلت الأثان تربع ، ودخلت <sup>(٦)</sup> في الصدف ، فلم يذكر ذلك على أحد .

(١) الموطأ (عن ٢٩) وشب (١٢٨/١ - ٢٢٩) وعدة الفارى (٤/٢٢)

(٢) المراجع السابقة .

(٣) المدونة (١١٣/١) والمستنق للباجي (٢٢٩/١) .

(٤) الأثان : هي الأثنى من الحمير ، ولا يقال أثانه . المصباح المنير (٣/١) .

(٥) أى قاريته . فتح البارى (٥٢٢/١) والمتلهم العاذب المسؤول (٥/١١٠) .

(٦) أخرجه البخاري في الصلاة ، باب سترة الإمام سترة لمن خلفه (١/١٢٦) ومسلم في الصلاة ، باب سترة المصلى (١/٣٦١) وللهفظ لبيهناوى .

٢ - ويحدث بيث الفضل بن عباس - رضي الله عنهم - قال : أثنانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس ، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة ، وحمارة لنا وكلية تعبثان بين يديه فما بالى ذلك .  
 (١)

القول الثاني :  
 أن السترة مشروعة في الصحراء .

وهذا مروي عن ابن عمر - رضي الله عنهم - وهو قول سعيد بن جبیر .  
 (٢)

واليه ذهب الحنفية وهو قول مالك في المعتبرة واختاره اللخمي  
 (٣) وابن حبيب وبه قال السافعية والحنابلة .

واسند لها :

١ - بحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحرية<sup>(٤)</sup> فتوضع بين يديه ف يصل إلىهما

(١) أخرجه أحمد (٢١٢/١) وأبوداود في الصلاة ، باب من قال : الكلب لا يقطع الصلاة (٤٥٩/١ - ٤٦٠) واللغظ له - وعبد الرزاق في الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة (٢٨/٢) والنسائي في القبلة بباب ذكر ما يقطع الصلاة (٦٥/٢) والطحاوي في الصلاة ، بباب العرور بين يدي المصلى (٤٦٠/١) وحسنه النووي في "المجموع" (١٣٢/٣) .

(٢) عب (١٤/٢ و ١٠/٢) .

(٣) بداية المبتدى (٦٢/١) والشرح الكبير للدردير (٢٤٥-٢٤٦/١) والمجموع (٢٤٢/٣) وشرح النووي على سلم (٤/٤) وفتح الباري (٥٢٦/١) والمسنون (٢٣٢/٢) .

(٤) الحرية عصا كالرمي . الصباح المنير (١٢٢/١) والنهاية لابن الأثير (١٠٠/١) .

والناس رواه ، وكان بفعل ذلك في السفر ، فمن ثم اتخذها  
الأمراء .<sup>(١)</sup>

٢ - وحديث موسى بن طلحة عن أبيه - رضي الله عنه - قال : قيل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا وضع أحدكم بين يديه مثل  
مؤخرة الرجل فليصل ، ولا يحال من مر رواه ذلك ".<sup>(٢)</sup>

٣ - وحديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه - رضي الله عنه - أن النبي  
صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عترة<sup>(٣)</sup> الظاهر  
ركعتين والعصر ركعتين ترعرع بين يديه المرأة والحمار .<sup>(٤)</sup>  
ولعموم الأحاديث الواردات في السترة .

٤ - كحديث ابن عمر - رضي الله عنهم - أن النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يعرض راحلته وهو يصل إلى بها .<sup>(٥)</sup>

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة ، باب ستة الإمام ستة لمن خلفه (١١)  
وسلم في الصلاة ، باب ستة المصلى (٣٥٩/١) واللطف  
للبخاري .

(٢) أخرجه سلم في الصلاة ، باب ستة المصلى (٣٥٨/١) .

(٣) العترة : بفتح النون : عصا أقصر من الرمح لها سنان ، وقيل :  
هي الحربة القصيرة . انظر فتح الباري (٢٥٢/١) وعدة القاري  
(٢٩٢/٢) .

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة ، باب : ستة الإمام ستة من خلفه  
(١٢٦/١) واللطف له - وسلم في الصلاة ، باب ستة المصلى  
(٣٦١/١) .

(٥) أخرجه سلم في الصلاة ، باب ستة المصلى (٣٥٩/١) .

٥ - حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل في غزوة تهوث عن سترة المصلى ؟ فقال " كم خرة الرجل (١)"

فدللت هذه الأحاديث بخصوصها على شروعيّة السترة في الصحراء .

٦ - ولأن السترة تصون بصره وتمنع الشيطان العرور والتعرص لافساد صلاته (٢) لما جاء ذلك في حديث سهل بن أبي حشمة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدين منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته . (٣)"

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما فقد أجاب عنه العيني فقال : إن قوله " إلى غير جدار " مشعر بأن شرفة سترة ، لأن لفظ " غير " يقع دائماً صفة وتقديره " إلى شرفة غير جدار " وهو أعم من أن يكون عصاً أو عنزة أو نحو ذلك . (٤)

ولذا فقد ذكره البخاري في صحيحه في باب سترة الإمام سترة من خلفه (٥) فدل صنيعه هذا على أن السترة مشروعة للإمام ولو كان في الصحراء .

(١) أخرجه مسلم في الصلاة بباب سترة المصلى (٢٥٩/١) .

(٢) النبووي على مسلم (٢٢٢/٤) .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤/٢) وأبوداود في الصلاة ، بباب الدنو من السترة (٤٤٦/١) واللّفظ له - والنّسائي في القبلة ، بباب الأمر بالدنو من السترة (٤٩/٢) والحاكم في الصلاة (٢٥١/١) - (٢٥٢) وقال عنه هذا حديث صحيح على شرط الشّيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي على تصحيحه .

(٤) عدّة القاري (٤/٢٢٦) .

(٥) صحيح البخاري (١٢٦/١) .

واما حديث الفضل بن عباس فقد قال فيه الخطابي : في إسناده  
مقال (١) لكن النووي حسن (٢)، وقال عنه الملاعاتي : وسنه جيد (٣).  
فعلى فرض صحته يقال : لعل النبي صلى الله عليه وسلم  
تركها لمبيان جواز الصلاة لغير سترة .

---

(١) معالم السنن (١٩٠/١ - ١٩١) .

(٢) المجمع (١٣٢/٣)

(٣) شرح الفتح الريانى (١٤١/٣) .

١١- المسألة الثانية : سترة الإمام سترة لمن خلفه :

السنة للمصلى أن يكون بين يديه ستره من جدار أو سارية أو غيرهما  
(١) . ويدنو فيها .

واختلف العلماء هل سترة الإمام بنفسها سترة لمن خلفه ، أم هي  
سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه ، مع الاتفاق على أنهم مصلون السـ  
(٢) سترة .

فذهب الإمام عروة : أن سترة الإمام في الصلاة سترة لمن خلفه.

وهذا مروي عن أكثر أهل العلم قاله ابن المنذر في اختلاف العلماء  
 منهم عمرو بن عبد الله - رضي الله عنهما وهو قول الأوزاعي وعطاء والنخعـ  
(٣) عبد الرزاق صاحب المصنف وقيقة الفقها السابعة .

(٤) وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

(١) المغني (٢/٢٣٢) والمجموع (٣/٢٣٢) وعدة القاري (٤/٢٢٢)

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٤٢٢) .

(٣) المغني (٢/٢٣٢) .

(٤) المرجع السابق وعب (٢/١٩-١٢) والأوسط (٦٠/١٥) واختلف  
العلماء (١٠/١٥) .

(٥) بداية المبتدى (١/٦٣) وعدة القاري (٢/٧٠) والكافى - برـ  
(١) (١/١٢٨) والشرح الكبير (١/٤٥) ولغاية الطالبين (١٨٩/١)  
والمبعد (٢/٤٩١) وختصر الخرقى (٢/٦٢) والمغني (٢/٢٣٢)

واستدلوا :

١ - ويحدث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلو اليها والناس رواه ، وكان يفعل ذلك في السفر ثم اتخذها الأمراء

٢ - ويحدث عنون بن أبي جحيفة قال : سمعت أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين ثم بين يديه المرأة والحمار .

ومطابقة الحديثين للمسألة هو أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ ستراه ، ولم يأمر أصحابه باتخاذ ستراه ، فلولم تكن ستنته سترة لمن خلفه لأمرهم باتخاذها .

يدل على هذا المعنى ما رواه عروي بن شعيب عن أبيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبة أذاخر <sup>(٤)</sup> فحضرت الصلاة يعني فصل إلى جدر ونحن خلفه ، فجاءت بهمة <sup>(٥)</sup> تعربين بيده

---

(١) تقدم إخراجه ص ٢٢٧

(٢) تقدم إخراجه ص ٢٢٧

(٣) فتح الباري (١/٥٢١) وعبدة القاري (٤/٢٢٦) وهذا المجهود (٤/٣٨٣) .

(٤) أذاخر : موضع بين الحرميin يسمى بجمع أذخر .  
بعهم ما استعلم <sup>١٤٨</sup> د رواه عبد الرطبه <sup>١٧٣</sup>

(٥) المهمة ولد الشاة أو ما يولد يقال ذلك للذكر والأنثى سروا ، معالم السنن (١/١٩١) .

فما زال يدارئها <sup>(١)</sup> حتى لصق بطنه بالجدر ، ومرت من وراءه .

فولا أن سترته صلى الله عليه وسلم ستة لمن خلفه لم يكن بين مزورها وبين يديه وخلفه فرق <sup>(٢)</sup> إذ أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر مزور <sup>(٣)</sup> البهيمة أيام القوم ، في حين أنه منعها من العبور بينه وبين سترته .  
واعتبار ستة الإمام ستة لمن خلفه هو المعروف عند العلما ، ولذا قال الترمذى <sup>(٤)</sup> والعمل على هذا عند أهل العلم ، وقالوا : إن ستة الإمام ستة لمن خلفه .

وقد نقل إلا جماع على هذا .

(١) يدارئها من الدر سهوزأى يدافئها ، ولبيان المداراة التي تجري مجرى المدينة فهذا غير مهجز ، وذلك سهوز معالم السنن (١٩١/١) وعن العبيود (٣٩٩/٢) .

(٢) أخرجه أحمد في السنن (١٩٦/٢) وأبوداود في الصلاة ، باب ستة الإمام ستة لمن خلفه (٤٥٥/١) واللفظ له – والبهقى في الصلاة ، باب المصلى به دفع الماربين بـ (٢٦٨/٢) ، وعبد الرزاق في المصنف في الصلاة ، باب ستة الإمام ستة لمن خلفه (١٩/٢) .  
قال في الفتح الربانى وسند جيد (١٣٢/٣) .

(٣) المغنى (٢٣٨/٢) .

(٤) المنهل العذب المورد (١٠٤/٥) .

(٥) سنن الترمذى (٢١٠/١) .

(٦) عدة القارى (٢٠/٢) و (٤/٢٢٢) .

### ٢٢-المسألة الثالثة : العزوف بين يدي المصلى :

مذهب الإمام عروة : أنه إذا مر بين يدي المصلى ما لم تبطل صلاته <sup>(١)</sup>

وهذا قول جمهور العلماء من السلف والخلف قاله النووي في شرطه لمسلم ضمهم عصرو وعثمان وعلي وابن عمر وحذيفة وابن عباس وعائشة وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري رضي الله ضمهم.

واليه ذهب النووي والشعبي وسعيد بن الصيب وبعيدة السلماني والقاسم بن محمد واختاره ابن الصدر <sup>(٢)</sup> وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية <sup>(٣)</sup>.

(١) عـ (٣٠/٦) وشب (١/٢٨٠) ومعالم السنن (١٨٩/١) وشرح السنة (٤٦٢/٢) والمعانى البدعية - الطهارة (٢٦٢/٢) والمنهل العذب العروض (٩٢/٥) .

(٢) المراجع السابقة ، وشرح معانى الآثار (٤٦٤/١) وهـ (٢٢٢/٢) - (٢٢٩) وشرح السنة (٤٦١/٢) والمجموع (٢٥٠/٣) وشرح النووي لمسلم (٢٢٢/٤) واختلاف الصحابة (١٨ بـ خ) ، ونبيل الأوطار (١١/٣) وتحفة الأحوذى (٣٠٢/٢) والفتـ حـ الربانى (١٤٠/٣) .

(٣) شرح فتح القدير (٢٨٢/١) وشرح الدر المختار (١١٣/١) ، والسدونـة (١١٤/١) والكافـى - بر (١٢٨/١) والمجموع (٢٥/٢) والتنبيـه (٣٦/ـ) .

(\*) وعند العناية يقطع الصلاة الكلب الأسود المبهم قال في الانصاف والمدعـ: لا أعلم فيه خلافا وأما المرأة والحمار فالذهبـ عدم البطلان وفي رواية تبطل اختارها المسجد .

وفي غير هـلاـ فالذهبـ عدم البطلان وعليه الأصحابـ .

واستدلوا :

١ - بحديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الإحتلام ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس يعني إلى غير جدار ، فسررت بين يدي بعث الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف  
 فلم يذكر ذلك على أحد . (١)

فدل عدم أمر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالإعادة على صحتها . (٢)

٢ - بحديث الفضل بن عباس - رضي الله عنهما - قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في باردة لنا وبعه عباس ، فصلى في صحراء ليربين يديه ستة ، وحمارة لنا وكلها تعبان بين يديه ، فما بالى ذلك . (٣)

٣ - بحديث عائشة - رضي الله عنها - أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة ، فقالت شبهتمونا بالحمر والكلاب ، والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى ولبن على العريو بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدلون الحاجة فاكره أن أجلس فأؤذني

== == ==  
 وهذه يقطعها شيطان وحكم القاضي رواية أن السنور الأسود في قطع الصلاة كالكلب الأسود . الانصاف (١٠٦/٢ - ١٠٨) والميدع (٤٩٠/١ - ٤٩٢) والمعنى (٢٤٩/٢ - ٢٥٠)

(١) تقدم إخراجه عن ٢٢٥

(٢) فتح الباري (٥٢٢/١)

(٣) تقدم إخراجه عن ٢٦

(١) النبي صلى الله عليه وسلم فأنسل من عند رجليه .  
ـ وبحديث عروة أن عائشة - رضي الله عنها - أخبرته أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كان يسلى وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله  
اعتراض الجنائزه .

فدل مجمع هذا على أن صلاة المسلم لا يقطعها الحمار والكلب  
والمرأة ، وجماع هذه

ـ ما ورد في حديث أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم صلى بالناس فربين أيد بهم حمار ، فقال عياش بن  
أبي ربيعة : سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله ،  
ظما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من المسجى آنفا  
سبحان الله " ، قال : أنا بارسول الله، إنني سمعت أن الحمار  
يقطع الصلاة قال : "لا يقطع الصلاة شيء" .

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة ، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء  
(١٣٠/١) وسلم في الصلاة ، باب الإعتراض بين بدئ المصلى  
(٣٦٦/١) .

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة ، باب الصلاة على الفراش (١٠١/١)  
وسلم في الصلاة ، بباب الاعتراض بين بدئ المصلى (٣٦٦/١) .

(٣) أخرجه الدارقطني في الصلاة ، بباب صفة السهو (٣٦٢/١)  
قال ابن الجوزي في سند صخر بن عبد الله قال ابن عدى فيه :  
يحدث عنه الثقات بالباطل وقال ابن حبان فيه : لا يحل  
الرواية عنه .

لكن تعقب هذا صاحب التنقح وقال : إنه وهم في صخر هذا  
فإن صخر بن عبد الله بن حرمته الرواوى عن عمر بن عبد العزيز

.....

لم يتكلم فيه ابن عدى ولا ابن حبان بل ذكره ابن حبان في الثقات  
وقال عنه النسائي : هو صالح ، وإنما ضعف ابن عدى : صخر  
ابن عبد الله الكوفي المعروف بالحاجبي وهو متأخر عن ابن حرمة  
روى عن مالك واللبيت وغيرهما .

التعليق المغني على الدارقطني (١/٣٦٢ - ٣٦٨) ونصب  
الراية (٢/٢٢) .

وقال عنه ابن الهمام في شرح فتح القدير (١/٢٨٢) والذي يظهر  
أنه لا ينزل عن الحسن لأنّه يروى من عدة طرق .

ويؤيد هذا الحديث أحاديث عبد الله بن عباس والفضل بن عباس  
وعائشة المتقدمة من ٤٤٥٠٤٤٦٠ .

البحث السادس  
الأوقات الضئيل عن التغافل فيها

---

وفيه ثلاثة سائل :

السؤال الأول : الشرع في النافلة بعد إقامة الصلاة .

السؤال الثانية : التغافل بعد صلاة العصر .

السؤال الثالث : ركعتا الطواف بعد صلاة العصر أو العصر .

## ٢٢- المسألة الأولى : الشروع في نافلة بعد إقامة الصلاة .

**ذهب الإمام عروة :** كراهة الشروع في النافلة إذا أقيمت المكتوبة<sup>(١)</sup>.  
 وطن هذا أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم قاله البغوي  
 في شرح السنة منهم : عمر وأبيه وأبو هريرة وأبي سعيد وأبي مغفل  
 - رضي الله عنهم - وهو قول ابن سيرين والنخعى وعطاً وأبي المبارك  
 وسفهان وسعيد بن جبير والشعبي وأسحاق وسرور وابن ثور وحماد بن أبي  
 سليمان ومكحول ومجاهد .<sup>(٢)</sup>

**واليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .**

واسندوا :

١ - بحديث ابن بحينة - رضي الله عنه - قال : أقيمت صلاة الصبح ،  
 فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى والعذن يقim ،

(١) عب (٤٣٦/٢) ومعالم السنن (٢٢٤/١) والإشراف لابن المنذر  
 (٤٨/١، خ) وشرح السنة (٣٦٢/٣) ودلائل الأحكام (٢٢  
 خ) والمجموع (٥٦/٤) وعددة القاري (١٨٤/٥) وهذه المجموعة  
 (٦/٣٩٤) وعن المعيبد (٤/١٤٤) والفتح الرباني (٣٢٦/٥)

(٢) المراجع السابقة ، وشرح النووي لسلم (٢٢٢/٥) واختلاف الصحابة  
 (٢٢ ب/ خ) .

(٣) مراقب الفلاح (ص ٢٢) وأقرب المسالك (١٢٩/١) والتبيه (٣٥)  
 والمجموع (٤/٥٣) والمعنى (ص ٣٦) والمدع (٤٢/٢) والإنصاف  
 (٢٢٠/٢) .

(\*) إلا أن الحنفية والمالكية قالوا تؤدى ركعتي الفجر وإن أقيمت صلاة  
 الفجر . شرح معانى الآثار (١/٣٢٢) والكافر - بر (٢٢٢/١)

قال : « أتمت الصبح أربعاً ». <sup>(١)</sup>

٢ - و الحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ». <sup>(٢)</sup>

٣ - و الحديث عبد الله بن سرجس - رضى الله عنه قال : دخل رجل  
المسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة ، فصلى  
ركعتين في جانب المسجد ، ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ، ظنا سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا فلان يا  
الصلاتين اهتدرت ؟ أهملاتك وحدك ، أم بصلاتك معنا ». <sup>(٣)</sup>

ففي هذه الأدلة دلالة على أنه لا يصلى بعد الإقامة نافلة وإن كان  
يدرك الصلاة مع الإمام . <sup>(٤)</sup>

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان ، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا  
المكتوبة (١٦١/١) وسلم في صلاة المسافرين ، باب كراهة الشروع  
في نافلة بعد شروع الماذن (٤٩٣/١ - ٤٩٤) وللهظله .

(٢) أخرجه سلم في صلاة المسافرين ، باب كراهة الشروع في نافلة  
بعد شروع الماذن (٤٩٣/١) وغيره - واللهظ له سلم .

(٣) سلم في صلاة المسافرين ، باب كراهة الشروع في نافلة . (٤٩٤/١)

(٤) شرح النووي لصحيحي سلم (٢٢٤ و ٢٢٥) وفتح الباري

(١٤٩/٢) .

## ٢٤- المسألة الثانية : التتفل بعد صلاة العصر :

اختلف العلماء في حكم صلاة ركعتين نافلة بعد العصر على قولتين بين العلماء.

القول الأول :

(١) وهو مذهب الإمام عروة، أنه كان يصلى ركعتين بعد العصر.

وهذا مروي عن أبي بكر وعثمان وعلي والزبير وأبي الدرداء وأنس وأبي جعيفه والمنذر وعاشرة وأم سلمة وسمونة وزيد بن خالد الجهمي وبلال والحسن بن علي وأبي عمر وأبا عباس وطارق بن شهاب - رضي الله عنهم -

(٢) وهذا قول عبد الرحمن بن الميلمان وهشام بن عروة وسعيد بن المسيب وأبي وائل وطاوس وأنس بن سيرين (٣) وأبراهيم بن ميسرة (٤) وجابر بن زيد

(١) صح (٤٣٤/٢) .

(٢) هو عبد الرحمن بن زيد الميلماني روى عن عثمان بن عفان وأبا عباس وعاصية وأبي عمر وعنه: ابنه محمد وبيعة وزيد بن طلق .

طبقات ابن سعد (٥٣٦/٥) وتهذيب التهذيب (١٤٩/٦-١٥٠)

(٣) هو أبو موسى أنس بن سيرين الأنصاري ، وقيل أبو حمزة وقيل أبو عبد الله روى عن أنس ملاه وأبا عباس وأبي عمر . . . وعنه شعبية وخالد الحذاء وهشام بن حسان ، توفي سنة ١١٨ هـ . التقريب (١٨٤/١) وتاريخ الثقات (٢٣) وتهذيب التهذيب

(٤) (٣٢٥ - ٣٢٤/١) .

(٤) هو إبراهيم بن ميسرة الطائفي نزيل مكة ، روى عن أنس وطاوس وسعيد بن جبير . . . وعنه أبو بشر وشعبه والسفيانيان ، توفي سنة ١٣٢ هـ . طبقات ابن سعد (٤٨٤/٥) والتقريب (٤٤/١) والشذرات (١٨٩/٨) .

والأسود بن يزيد وعمرو بن سيمون وسروق وشريح وأبي بردة بن أبي موسى الأشعري واختاره ابن المنذر .  
(١)

واستدلوا :

١ - بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها<sup>(٢)</sup>

٢ - بحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عند قط .  
(٣)

٣ - بحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : وهم عمر ، إنسا نهش رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها .<sup>(٤)</sup>

---

(١) عب (٤٢٤/٢) وال محلن (٢-٣/٢) وهـ (٤٦٢/٢) والاستذكار  
(٤٦/١) والمفتي (١١٢/٢) والمعانى البدعية - العبادات  
(٢١/٢-١٠٢٦) وعن العميد (٤/٥٣-١٥٤) .

(٢) أخرجه البخاري في المواقف ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (١٤٥/١) واللفظ له - وسلم في صلاة المسافرين ...  
باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٥٦٢/١) .

(٣) أخرجه البخاري في المواقف ، باب ما يصلى بعد العصر من سن الفوائت (١٤٦/١) وسلم في صلاة المسافرين ... باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي (٥٢٢/١) واللفظ لسلم .

(٤) أخرجه سلم في صلاة المسافرين ، باب لا تتحرروا بصلاتكم  
(٥٢١/١) .

القول الثاني :

كرابية صلاة النافلة بعد العصر .

وهذا قول جمهور العلماء والشوكاني في نيل الأوطار فروي عن  
عمر وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة - رضي الله عنهم - وهو قول اسحاق  
ابن راهوية وأبي ثور . (٢)

واليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (٣)

واستدلوا

١ - بحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه قال : سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع  
الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس . (٤)

٢ - وب الحديث أن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن  
الصلاحة بعد الصبح حتى تطلع الشمس . (٥)

(١) وسنن الترمذى (١٠٠/١) والمالكى (٢/٣-٢) والاستذكار  
(١٤٧/١ - ١٤٨) والمغني (١١٦/٢) والمعانى البدعية  
العبادات (١٠٢١/٢-١٠٢٦) ونيل الأوطار (٨٨، ١) .

(٢) الهدایة للمرغبین (٤٠/١) والكافى - بر (١٦٥/١) وبداية  
المجتهد (١٠٢/١) وأقرب المسالك ومعه الشرح الصغير (٩٩/١)  
والمذهب (١٠/١) والمجموع (١٦٦/٤) والسفى (١١٦/٢)  
والرسوخ الندى (ص ٩٦ - ٩٢) .

(٣) تقدم إخراجه ص ١١

(٤) أخرجه البخارى في المواقف ، باب الصلاة بعد الفجر (١٤٦/١)  
وسلم في صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها  
(٥٦٢/١) ولللفظ له

٣ - وَمَحْدُثُ عَصْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا  
عَنِ الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى  
(١) تغرب .

٤ - وَمَحْدُثُ عُمَرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَالَّذِي فِيهِ  
فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَنَاءُ فَنِلَ فَإِنَّ الصلوة شهودة محضورة حتى تصلى العصر  
ثُمَّ أَقْصَرَ عَنِ الصلوة حتى تغرب الشمس ، فَإِنَّهَا تَغْرِبُ بَيْنَ قَرْنَيِّ  
شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ... (٢) الْحَدِيثُ .

وَالظَّاهِرُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ مَا قَالَ بِهِ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنْ كُراْهِيَّةِ التَّنْفِلِ بَعْدِ  
صلوة العصر لِمَا تَقدِّمُ مِنَ الْأَرْدَلَةِ الدَّالَّةِ بِمَجْمُوعِهَا عَلَى كُراْهِيَّةِ التَّنْفِلِ بَعْدِ  
صلوة العصر .

وَيَجَابُ بِمَا اسْتَدَلَّ بِهِ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأُولَئِيْنَ بِمَا يَأْتِي:

أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ وَهُمْ عَيْرٌ ... فِي جَوَابِهِ : بَأْنَ الَّذِي رَوَاهُ عَرَفَ عَنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَابَتْ مِنْ طَرِيقِ جَمَاعَةِ الصَّحَافَةِ ... فَسَلَّا  
أَخْتَصَّاً لَهُ بِالْوَهْمِ وَهُمْ شَيْتُونَ وَنَاقِلُونَ لِلزِّيَادَةِ فَرَوَاهُمْ مُقْدَّمَهُ ، وَسَدَمْ  
(٢) عِلْمَ عَائِشَةَ لَا يَسْتَلِزُمُ الْعَدْمُ ، فَقَدْ عِلِمَ غَيْرُهَا بِمَا لَمْ تَعْلَمْ .

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَرْفَوَيْهِ : أَنَّهُ قَوْلُ صَحَافَيْنِ ... وَلَا يَعْرِضُ الْمَرْفُوعَ ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْمَوَاقِعِ ، بَابُ الصلوة بعد الفجر (١٤٥/١)  
وَسَلَمَ فِي صَلَوةِ السَّافَرِيْنَ ، بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَا عَنِ الصلوة  
فِيهَا (٥٦٢/١) وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ .

(٢) تَقدِّمُ إِخْرَاجُهُ ص ٢١٤

(٣) نَيلُ الْأَوْطَارِ (٨٨/٣) .

على أنه روى من النبي صلى الله عليه وسلم خلاف<sup>(١)</sup> ما تقدم .<sup>(٢)</sup>

**وأيام حديث عائشة** فإنه من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>

• لما روى أبو سلمه أنه سأله عائشة عن السجدين اللتين كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر ؟ فقلت كأن يصليهما قبل العصر  
ثم انه شغل عنهما أونسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما ، وكان اذا  
صلى صلاة اثبتهما ... يعني دائم عليها .<sup>(٤)</sup>

• ولحدديث أم سلامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لما رأته  
يصليهما مع أنه كان ينهى عنها قال : " يا بنت أبي أسمة سألت عن  
الركعتين بعد العصر ، إنه أثانى ناس من عهد القيس بالإسلام من قومهم ،  
فسفلوا عن الركعتين بعد الظهر فهم هاتان .<sup>(٥)</sup>

وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلى بعد العصر  
لسبب وهو قضاة ما فاته من السنة .<sup>(٦)</sup>

---

(١) نيل الأوطار (٨٨/٢ - ٨٩) .

(٢) انظر ص ٤١

(٣) المغني (١١٨/٢) وعون المعبد (٤/١٥١) .

(٤) أخرجه سلم في صلاة المسافرين ، باب معرفة الركعتين اللتين كان  
يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر (٥٢٢/١) .

(٥) المرجع السابق .

(٦) المغني (١١٨/٢) .

### ٢٥- المسألة الثالثة : ركعتا الطواف بعد صلاة الصبح أو العصر

أجمع العلماء على أن الطواف في الأوقات الضئيل عن الصلاة

(١) فها حاشر .

فإذا طاف هو وقت النهار هل يجوز له أن يصلى في هذا الوقت ؟ .  
ذهب الإمام عروفة في هذا : جواز صلاة ركعتي الطواف بعد الصبح وبعد  
(٢) العصر .

وهذا مروي أيضاً عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير والحسن والحسين  
أنبي على - رضي الله عنهما - وإليه ذهب عطا وطاوس ومجاهد والقاسم  
(٣) اس محمد واسحاق وأبو ثور .

هو الصحيح عند الشافعية وإليه ذهب الإمام أحمد وعلى هذا أكثر الأصحاب

(١) المتنقى للباجي : ٢٩١/٢ ، المجموع : ٥٧/٨

(٢) الاستذكار : ١٥٠/١ ، والمغني : ٣٠٩/٢ ، المجموع : ٥٧/٨  
فتح الماري : ٥٩/٢ .

(٣) المراغع السابقة ، وعب : ٦٢/٥ ، وسنن الترمذى : ٦٣-٦٤ / ٢٧٨  
وهي : ٤٦٢/٢ - ٤٦٣ ، المعانى الدسترة - الطهارة - ١٠٧٧/٢  
واختلاف الصحابة : ٧ / ١ ، خ .

(\*) وذهب الحنفية والمالكية وقول ضعيف عند الشافعية ورواية عن الإمام  
أحمد إلى كراهة صلاتها

وذهب بعض الشافعية إلى أنه خلاف الأولى .

انظر : المراغع السابقة (٤) وشرح الدر المختار : ٦٥/١ ، وشرح  
معانى الأثار : ١٨٧/٢ ، اللباب للضحي : ٤٥١/١ ، الاستذكار  
١٥٠/١ ، المتنقى للباجي : ٢٩١/١ ، والكافى - بير - ١٦٥/١  
الانصاف : ٢٠٥/٢ .

وهو الصحيح من الذهب<sup>(١)</sup>.

واستدلوا :

١- حدث حسر من مطعم - رضي المعنونه - يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تضعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار"<sup>(٢)</sup>.

٢- حدث أبي ذر - رضي الله عنه - أنه أخذ بحلقه بباب الكعبة فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صد الفجر حتى تطلع الشمس إلا بعكة إلا بعكة "<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المجموع : ٥٧/٨ ، والروضة : ١٩٤/١ ، ومعنى المحتاج : ١٣٠/١  
والمعنى : ١٠٩/٢ ، والانصاف : ٠٢٠٥/٢

(٢) أخرجه أبو داود في الصناعة ، باب الطواف بعد العصر : ٤٤٩/١  
واللطف له - والترمذى في الحج ، باب ما حا ، في الصلاة بعد العصر  
١٧٨/٢ ، والنمسائى في إباحة الصلاة في الساعات كلها ، باب  
الصلاه في الساعات كلها ٢٢٨/١ ، وأ ابن ماجه في اقامه الصلاه باب  
ما حا ، في الرخصه في الصلاه بعكه ٣٩٨/١ ، والدارمي في الصناعة  
باب الطواف في غير وقت الصلاه : ٧٠/٢ ، والدارقطنى في الصلاه  
باب حواز النافلة عند المسن ... ٤٢٣/١ - ٤٢٥ ، وفي الحج  
باب المواقف : ٢٦٦/٢ ، والحاكم في الصناعة ، باب لا يضع أحد  
عن الطواف ... ٤٤٨/١ .

وقال عنه الترمذى : ١٧٨/٢ حديث حسن صحيح وصححه الحاكم  
ووافقه الذهبي : ٤٤٨/١ وغيرهم .

(٣) أخرجه الإمام أحمد : ١٦٥/٥ - واللطف له - وابن خزيمة في الصناعة  
باب إباحة الطواف والصلاه بعكه ٠٢٢٦/٤  
والسيهنى في الصلاه باب ذكر بيان أن هذا النهى مخصوص .

وهذا الحديث: وإن تكلم فيه العلما<sup>(١)</sup> إلا أنه يقويه حديث حمير بن مطعم المتقدم.

مع قول حمئور العلما<sup>(٢)</sup> من المسلمين.

هـ لأن ركعتي الطواف تابعه له، فإذا أباح المتبع ينسفه أن يباح التبع.<sup>(٣)</sup>

---

(=) بغير الأكمه ٤٦١/٢ والدارقطني في الصلاة سبب جواز النافلة عند البيت ٤٢٤/١

(١) سنن البيهقي ٤٦٢ - ٤٦١/٢

(٢) التعليق المغني على سنن الدارقطني ٤٢٥/١ - ٤٢٦

(٣) المغني ١٠٩/٢

المبحث السابع  
أحكام صلاة الجمعة والسبو~~بوق~~

وفيه أربع سائل :

المسألة الأولى : خير المصنوف الرجال .

المسألة الثانية : عدد تكبيرات المأمور إذا أدرك الإمام راكعا .

المسألة الثالثة : ما تدرك به الركعة .

المسألة الرابعة : دخول السوق مع الإمام .

المسألة الخامسة : وقت قيام السوق لقضائه ما فاته .

## ٢٦- المسألة الأولى : خير صنوف الرجال :

كان الإمام عروة : إذا أقيمت الصلاة يقول : تقدموا تقدموا . <sup>(١)</sup>

وهذا يعني أنه كان يرى أن خير صنوف الرجال أولئك .

ويؤيد هذا أن ابن أبي شيبة أورد قول الإمام عروة لهذا في فضل الصنف المقدم . <sup>(٢)</sup>

وهذا لا يكون إلا في حق الرجال لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير صنوف الرجال أولئك وشرها آخرها ، وخير صنوف النساء آخرها وشرها أولئك . <sup>(٣)</sup>

ويعكم الرسول صلى الله عليه وسلم بخبرية أول صنوف الرجال لأجل سارعهم إلى الخير وإحرازهم الفضيلة واستنادهم قراءة القرآن وشاهدتهم لأفعال الإمام <sup>(٤)</sup> وبعد هم عن النساء . <sup>(٥)</sup>

وأما حكمه صلى الله عليه وسلم أن شر صنوف الرجال آخرها لأنهم التأخرون من رحمة الله وعظيم فضلهم ورفع منزلة ، ولقريتهم من النساء وبعد هم من الإمام . <sup>(٦)</sup>

(١) شب (١/٣٢٩).

(٢) الرجع السابق (١/٣٢٨).

(٣) أخرجه سلم في الصلاة ، باب تسوية الصنوف (١/٣٢٦).

(٤) بذل المجموع (٤/٣٤٥).

(٥) عن المعبد (٢/٣٢٤).

(٦) بذل المجموع (٤/٣٤٦) وأورد بعض ذلك في عن المعبد (٢/٣٢٤).

وطى هذا فإن : الرجال ما مورن بالتقدم ، فمن كان أكثر تقدما  
 فهو أشد تعظيمها لأمر الشرع فيحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره ،  
 وأما النساء فمأمورات بالإحتجاب والتأخر . (١)

ويؤيد هذا

١ - حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخرا ، فقال لهم : تقدموا فاتقوا عن طمأنةكم من بعديكم ، لا يزال قوم يتأخرون حتى يُغفر لهم الله (٢)

٢ - وحديث جابر بن سرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ... ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ، فقلنا : يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : يتضمن الصفة الأول ، ويترافقون في الصفة . (٣)

٣ - وحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أتوا الصفة التقدم ، ثم الذي يليه ، فما كان من نقص ظلمك في الصفة المؤخر (٤)  
ولا أظن أن العلما يختلفون في هذا الحكم .

(١) بذل المجهود (٤/٣٤٦) .

(٢) أخرج مسلم في الصلاة ، باب تسوية الصفوف (١/٣٢٥) .

(٣) أخرج مسلم في الصلاة ، باب الأمر بالسكون في الصلاة (١/٣٢٢) .

(٤) أخرج أبو داود في الصلاة ، بباب تسوية الصفوف (١/٤٣٥) ،

وحسن إسناده النبوى في المجمع (٤/٣٠١) .

**٢٢- المسألة الثانية : عدد تكبيرات المأمور إذا أدرك إلا مام راكعاً**

مذهب إلا مام عروة : أن من أدرك إلا مام في الركوع فإنه تجزئه تكبيرة واحدة وستحب أن يكر تكبيرتين واحدة للإحرام وثانية للركوع.<sup>(١)</sup> على هذا مذهب الفقهاء بالحجاز والعراق والشام قاله ابن عبد البر في الاستذكار، مسهم زيد بن ثابت وأبي عمر - رضي الله عنهم - وهو قول ميمون أبا مهران والتخصي والحكم والثورى والحسن وسعيد بن الصبب وعطاء،<sup>(٢)</sup> ومحاذد.

وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.<sup>(٣)</sup>

واستدلوا :

أ. بأنه اجتمع وأحياناً من حنس في محل واحد ، وأحد هما ركن فسقط به الآخر كما لو طاف الحاج طواف الزيارة عند خروجه من مكة أحزأه عن طواف الوداع.  
- لأن التكبير لما عدا الإحرام منه مستحب، قد أجمعوا أنه لا يضر سقوط التكبيرة منه والتكبيرتين قد دخل المستحب في الركن .

(١) ش : ١/٢٤٢ ، والاستذكار : ١/٨٣ .

(٢) المرحومان السابقان ، الأشرف : ٩/١ ، أخ ، اخته نوال العلماء لابن الصدر : ٩٤/١ ، والتمهيد : ٧٥/٧ ، والمغني ١/٥٠٤ .

٥٠٥

(٣) شرح معاني الآثار : ١/٢٢٨ ، والبحر الرائق : ١/٣٠٨ ، المدونة ١/٦٣ ، والخدمات : ١/١١٤ ، ومغني المحتاج : ١/٢٦١ ، والروضة : ١/٣٧٤ ، والمغني : ١/٥٠٤ ، والتحرر : ١/٩٦ .

(٤) المغني : ١/٥٠٥ .

(٥) الاستذكار : ١/٨٣ .

### ٢٨- المسألة الثالثة : ما تدرك به الركعة :

اتفق العلماء على أن من أدرك الامام وقد رفع رأسه من الركوع واعتذر ، ورفع كل من وراءه رؤوسهم واعتذر لواقياً ما فقد فاتته الركعة ، وأنه لا يعتذر بتلك السجدين اللذين أدرك <sup>(١)</sup> .

وهل تدرك الركعة بالرکوع ؟

ذهب الإمام عروة في هذا : أنها تدرك بالركوع . <sup>(٢)</sup>

وهذا قول حميمور الفقيه قاله ابن عبد البر في الاستذكار فقد روى من على وابن مسعود وزيد وابن عمر - رضي الله عنهم - وقال عطا والنعماني وسليمان بن مهران . <sup>(٣)</sup>

والإيه ذهب الحنفية والمالكية والصحيح عند الشافعية وهو ذهب العناية . <sup>(٤) (\*)</sup>

واستدلوا :

ب الحديث أبي بكرة - رضي الله عنه - أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم

(١) مراتب الإجماع ٤٢٥

(٢) الاستذكار : ١/٨٢

(٣) المرجع السابق ، المحتوى : ٢٤٧ - ٢٤٥/٢ ، حق : ٩٠/٢  
العنفي : ١/١٥٠٤ ، المجموع : ٤/٢١٥ ، عن المعبد : ٣/٤٤٥

(٤) مختصر الطحاوي ص ٨٧ والهدامة : ١/٦٢ ، والاستذكار : ١/٨٢  
والخرشبي : ٢/٤٨ ، والمجموع : ٤/٢١٥ ، والروضة : ٢/٣٧٦  
والعنفي : ١/٤٠٥ ، والأنصاف : ٢/٢٣٢

(\*) ذهب ( محمد بن إسحاق وابن خزيمة وأبو بكر الصيفي - بكسر الصاد )  
من الشافعية إلى أنه لا يدرك الركعة بذلك ، واعتبره النموي وجهم  
ضعيفاً مزيقاً وهذا قول ابن حزم . المجموع والروضة - الصفحات  
السابقة - والمحتوى : ٣/٢٤٣

وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له : زادك الله حرصا لا تعد . (١)

وبحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه . (٢)

فدل هذا على أن الركعة تدرك بالركوع .

---

(١) أخرجه البخاري في صفة الصلاة : باب إذا ركع دون الصف  
١٩٠١

(٢) أخرجه ابن خزيمة في الصلاة ، باب ذكر الوقت الذي يكون فيه المأوم مدركا للركعة . ٤٥/٣ - واللفظ له - والدارقطني في الصلاة ، باب من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه ٣٤٧/١ والبيهقي في الصلاة ، باب أدرك الإمام في الركوع ٨٩/٢ وضعف إسناده محقق ابن خزيمة .. لكن قال له طرق أخرى وشواهد ، وانظر الكلام حوله في تلخيص الحبير : ٤١/٢ ، وعن المعبد : ١٤٨/٣ .

#### ٢٩-المسألة الرابعة : دخول المسبيق مع الإمام :

ذهب الإمام عروة أن من دخل المسجد والإمام ساجد فإنه يتبعه  
ولا يعتد بها ، ويكره له أن يبقى واقفا .<sup>(١)</sup>

والعمل على هذا عند أهل العلم قاله الترمذى في سننه فقد روى هذا  
عن علي وزيد بن ثابت وأبي سعيد وأبي هريرة - رضى الله عنهما -  
<sup>(٢)</sup>  
وهو قول النخعى وقنادة والشمعى وأبي سيرين والحسن .  
وهذا مجمع عليه بين العلماء في أنه يدخل معه ولا يعتد بها .<sup>(٣)</sup>

واستدلوا :

١ - بحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - أنه انتهى إلى النبي صلى الله  
عليه وسلم وهو راكع فرُكع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي  
صلى الله عليه وسلم ، فقال " زارك الله حرسا ولا تعدد ".<sup>(٤)</sup>

قال هذا الحديث على أن من وجد الإمام على أي حالة دخول  
معه ، إذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه فعله .

٢ - بحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم " إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا  
ولا تعددوها شيئا ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة .<sup>(٥)</sup>

(١) شب (١/٢٥٤ - ٢٥٥) .

(٢) الراجع السابق ، وسب (٢/٢٨١ - ٢٨٢) وسنن الترمذى (٢ /

٥٢) والصلوة (٤/٢٦١ - ٢٦٢) .

(٣) مراتب الاجماع (ص ٢٥) والفتح الريانى (٥/٣٤٨) .

(٤) تقدم إخراجه ص ٢٥٣

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب في الرجل يدرك الإمام ساجدا

٣ - وبحديث على ويعاز - رضي الله عنهم - قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم "إذا أتيت أحدكم الصلاة والإمام على حال  
فليصنع كما يصنع الإمام".

فدل هذا على أن المسبيوق يدخل مع الإمام على أي حالة أدركه  
عليها . (١)

---

== (٥٥٣/١) والحاكم في الصلاة (٢١٦/١) وصححه هو والذهبي  
وأخرجه الدارقطني في الصلاة ، باب من أدرك الإمام قبل اقامة  
صلبه (٣٤٢/١) والبيهقي (٨٩/٢) ، في الصلاة ، باب إعراب الإمام بالرثاء  
وصححه محقق شرح السنة (٣٨١/٣) .

(١) أخرجه الترمذى في أبواب السفر ، باب ما ذكر في الرجل يدرك  
الإمام ساجدا (٥١/٢) وقال عنه : هذا حديث عريب لا نعلم  
أحداً أنسده إلا ما روى من هذا الوجه - واللقط له -  
لكن يزيده حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم . وأخرجه  
أبوداود بمعناه في الصلاة ، باب كيف الأذان (٣٤٦/١) قال  
عنه محقق شرح السنة (٣٨١/٣) : «إسناده صحيح» .

(٢) سبل السلام (٣٣/٢) .

**٨-المسألة الخامسة : وقت قيام المسبيق لقضاء ماقاته :**

ذهب الإمام عروة : أن المسبيق يتابع الإمام ، فإذا سلم أمامه قام  
(١) نفسه ما فاته .

وهذا قول ابن سعيد وأبي سعيد الخدري وأبن عمر - رضي الله عنهما - طالب ذهب القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب  
(٢) ونافع مولى أبن عمر .

وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

واستدلوا

بعد بث المغيرة بن شعبة قال : تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه ، فلما قضى حاجته قال " أمعك ما ؟ " فأجابه بظهوره  
ففصل كفيه وجهه ، ثم ذهب بحسر (٤) عن ذراعيه ففارق كم الجبهة فأخرج  
يداه من تحت الجبهة وألق الجبهة على منكبيه ، وفصل ذراعيه وسجّن بناصيته  
وطعن العمامة وطن خفيه ، ثم ركب وركبت ، فانتبهنا إلى القوم وقد قاسوا  
في الصلاة يصلون بهم عبد الرحمن بن عوف وقد رکع بهم رکعة ، فلما أحسن بالنبي  
صلى الله عليه وسلم ذهب بتأخر ، فأومأ إليه ، فصلوا بهم ، فلما سلم

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٧/١) .

(٢) المراجع السابقة وعب (٢٢٥/٢) وهـ (٢٩٦ - ٢٩٢) .

(٣) الميسوط (٢٣٠/١) والمحر الرايق (٤٠١/١) والاستذكار (٢/٢١٢)  
والكاف - بر (٢٣٢/١) وسراج السالك (١٢٢/١) ،  
والمجموع (٤٨٢/٢) والروضة (٣٢٨/١) وسطالب أولى النهى  
(٦٢٢/١) وكشف النقاب (٥٤٢/١) .

(٤) أى كشفت

كتاب الصلاح عن ١٣٥

(١) قام النبي صلى الله عليه وسلم وقت ، فركعنا الركعة التي سبقتنا .

فدل هذا الحديث على أن السبوق يقضى ما فاته من حين سلام الإمام، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم والمغيرة بن شعبة قاما إلى قضاة ما فاتهما من حين سلام عبد الرحمن بن عوف ولم ينتظرا لهنحرف،<sup>١</sup> هنا هو المعروف بين علماء الصحابة حتى قال أبو سعيد الخدري في ذلك هن السنة .<sup>٢</sup>

---

(١) أصل هذا الحديث في البخاري في الوضوء في باب الرجل يمض . صاحبه (٥٣/١) وباب المسح على الخفين (٥٨/١) . وأخرجه سلم في الطهارة ، بباب المسح على الناصية والعمامة (٢٣٠/١ - ٢٣١) . ولللفظ لسلم .

(٢) سنن البيهقي (٢٩٢/٢) .

الباحث التام  
في الإمامة و موقف المؤمن من الإمام

---

وفيه مطليمان :

المطلب الأول : في الإمامة : وفيه سألتان :

المسألة الأولى : إمام العبد للأحرار .

المسألة الثانية : إمام المرأة للرجال .

المطلب الثاني : موقف المؤمن من الإمام وفيه خمس سائل :

المسألة الأولى : موقف المؤمن الواحد من الإمام .

المسألة الثانية : موقف الاثنين من الإمام .

المسألة الثالثة : موقف الرجل والمرأة من الإمام .

المسألة الرابعة : الركوع دون الصف .

المسألة الخامسة : إقتداء المصل صل خارج المسجد بالإمام .

المطلب الأول

في الإمامة

وفيه سألتان :

المسألة الأولى : إمامية العبد للأحرار .

المسألة الثانية : إمامية المرأة للرجال .

٨١ - المسألة الأولى : إمامية العبد للأحرار :

(١) مذهب هريرة بأنه تصح إمامية العبد للأحرار ولا تکه.

بهذا قال أكثر أهل العلم قاله ابن قدامة في المغني شنهم : ابن سعيد وعاشرة والسوى بن مخرمة ومحمد بن سلمة وسلمة بن سلامة وأبو ذر وحذيفة ، والحسن والحسين ابنتي علي - رضي الله عنهم - وهو قبل الحسن البصري والحكم والثوري وعمر بن أبي بكر واسحاق والنجمي وابن سيرين وعبد الله بن أبي طيبة (٢) وسالم بن عبد الله وشريح وشهر ابن حوشب (٣) ومجيد بن عمير .

---

(١) صب (٣٩٤/٢) والمعانى البدية - العبادات (١١٣٢/٢) .

(٢) هو أبو عبد الله ويقال أبو سعيد وأبو عبد الرحمن وأبو الجعد شهر ابن حوشب الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن روى عن أم سلمة وأبن هربة وعاشرة وهلال بن أبي رباح ... وعنه الحكم بن حبيه وطرط الرواق وخالد العذاء .

طبقات ابن سعد (٤٤٩/٢) وحلية الأطيا (٦٢ - ٥٩/٦) وتهذيب التهذيب (٣٢٢ - ٢٦٩/٤) .

(٤) صب (٣٩٤/٢) وشب (٢١٢/٢ - ٢١٩) والإشراف (٣٤ بـ خ) وشرح السنة (٤٠٠/٣) والمغني (١٩٣/٢) وتفسير القرطبي (١/٣٥٥) وعدة القاري (٢٢٥/٥) ونيل الأوطار (١٦٢/٢) .

وأليه ذهب الشافعية والحنابلة نص عليه . (١) (\*)

وامتدوا :

١ - بحديث أبي سعيد الأنصاري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم القوم أقرؤهم كتاب الله ... الحديث  
في هذا الحديث جعل العبرة في الإمامة القراءة لكتاب الله ، فدل بعمومه هذا على جواز إماماة العبد .

٢ - لأن أكابر الصحابة كانوا يقدرون سالم ، وكانت عائشة تقدم مولاها  
ظلوم يصح لما فعلوا ذلك (٢)  
فقد روى عن عائشة رضي الله عنها أنه كان يوصي عبد هاذ وكان من  
الصحف . (٤)

(١) الوجيز (٥٦/١) والمعانى البدعة - العبادات (١١٣٢/٢)  
١١٣٣) والمعنى (١٦٠/٢) والمدع (٦٣/٢) والانصاف  
٢٤٩/٢ - ٢٥٠ )

(\*) وقال الحنفية والمالكية تكره إمامته، وقيد الحنفية الكراهة: تنزيهها  
وقال المالكية وأحد في رواية أنه لا يجوز أن يعلم من الجمعة على  
الصحيح .

وفي رواية أنه يجوز أن يعلم فيها .

شرح الدر المختار (٩٨/١) وعبدة القاري (٢٢٥/٥) وقواسين  
الأحكام (٢٦) وفتح الرحمن (٨٤/١) والشرح الصغير (١/١٨٣)  
٣٦٩/٢) والانصاف (١٨٣)

(٢) أخرجه مسلم في المساجد ... باب من أحق بالإمام (٤٦٥/١)

(٣) نيل الأوطار (١٦٢/٣)

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً في الآذان ، باب إماماة العبد والمعلم (١٢٠/١)

وعن ابن عمر - رضي الله عنهم - قال : لما قدم المهاجرون  
الأطون العصبة <sup>(١)</sup> موضع بقباء قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمن بهم سالم مطر أئم حذيفه ، وكان أكثرهم فرائنا .  
<sup>(٢)</sup>

- ٣ - ولأن الرق حق ثبت عليه، لم يمنع صحة إمامته كالدفين .  
٤ - ولأنه من أهل الآذان للرجال يأتى بالصلوة على الكمال ، فكان له  
أن يؤمن بهم كالحر . <sup>(٤)</sup>

---

== = قال في الفتح (١٨٥/٢) ووصله شب في الصلاة ، باب في إماماة العبد (٢١٢/٢) وعب في الصلاة ، باب إماماة العبد (٣٩٣/٢)  
- (٣٩٤) والبيهقي في الصلاة ، باب إماماة العبيد (٨٨/٣)

- (١) العصبة اسم مكان يقبأء . مراجعته الطلع <sup>٩٤٣</sup>  
(٢) أخرجه البخاري في الآذان ، باب إماماة العبد والمعطن (١٢٠/١) .  
(٣) المغني (١٩٣/٢ - ١٩٤) .  
(٤) المرجع السابق .

## ٨٢- المسألة الثانية : إماماة المرأة للرجال :

مذهب الإمام عروفة م جواز إتّهام الرجل بالعراة في فرض أو نفل<sup>(١)</sup>  
وهذا قول طامة الغفراً قاله ابن قدامة في المغني وقال النووي في  
المجموع : هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف رحمة لهم  
الله تعالى فقلت : هذا القول سفه في مقدمة الفتاوى السابعة<sup>(٢)</sup>

فإليه نذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وفي الصحيح من  
المذهب وهو قال ابن حزم .  
واستدلوا :

١ - بحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "ألا ولا تؤمن امرأة رجلاً" <sup>(٤)</sup>  
وهذا الحد ثبت وإن كان ضعيفاً <sup>(٥)</sup> فإنه يزيد حد سمعت

(١) حق (٩٠/٣) والمجموع (٤٥٥/٤).

(٢) المرجعان السابقان وحلية العلماء (١٢٠ / ٢) وبداية المجتهد.

(١٤٥) ) وتفصير القرطبي (١/٣٥٤) والمعنى العذب المزور

<sup>٤</sup> (٢٣٤/٥) والفتح الرباني (٢١٤/٤).

(٣) الهدایة (١٥٦) والمسوّط (١٨٠/١٨١) والكافی - برق (١٠٠/١)

وفتح الرحمن (٨٤/١) والمجموع (٢٥٥/٤) والمعانى البدىعية

(١١٢٠/٢) والسفني (١٩٩/٢) والانصاف (٢٦٣/٢) والمحلين

• (119/1)

(\*) وقال بعض الحنابلة تعلم في التراويف وتكون وراثة مهذبة أنه رواية

وعنه تصح في النفل - مطلقاً -

المفني (٢٦٤/٢) والانتصاف (١٩٩/٢).

(٤) أخرجه البيهقي في الصلاة ، باب لا يأتى رجل بأمرأة (٣ / ٩٠) .

<sup>٥٠</sup> سنن البيهقي (٩٠/٣) والمجموع (٤/٢٥٥).

أبي بكره رضي الله عنه قال ... لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى <sup>(١)</sup> قال "لن يفتح قوم طروا أمرهم امرأة". <sup>(٢)</sup>

فهذا الحديث دليل على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً. <sup>(٣)</sup>

٢ - ولهذه أئم هربة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها". <sup>(٤)</sup>

٣ - ولأنها لا تؤذن للرجال ظم بجز أن تؤذنهم كالجنون . <sup>(٥)</sup>

٤ - ولأنه لو كان جائزآ لنقل ذلك من الصدر الأول ، فلما تركوا فعلـه دل على عدم الجواز . <sup>(٦)</sup>

(١) هي بوان - بضم الباء - بنت شيروبه بن كسرى بن برويز .  
فتح الباري (١٢٨/٨).

(٢) أخرجه المخارق في المغازى ، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى (١٣٦/٥) واللهظله .

(٣) شرح السنن (٢٢/١٠) وفتح الباري (١٢٨/٨).

(٤) تقدم إخراجه ص ٤٩.

(٥) المغني (١٩٩/٢).

(٦) بداية المجتهد (١٤٥/١).

المطلب الثاني  
 موقف المؤمن من الإمام

---

وفيه أربع سائل :

المسألة الأولى : موقف المؤمن الواحد من الإمام .

المسألة الثانية : موقف الاثنين من الإمام .

المسألة الثالثة : موقف الرجل والمرأة من الإمام .

المسألة الرابعة : الركوع دون الصف .

المسألة الخامسة : إقداء المصل خارج المسجد بالإمام .

### ٨٣- المسألة الأولى : موقف المأمور الواحد من الإمام :

مذهب الإمام عروة : أنه إذا كان المأمور واحداً وقع عن يمين الإمام (١).  
بهذا قال جمهور العلماء قال ابن رشد في بداية المجتهد ، وبهذا  
النوعي في المجموع عن كافة العلماء نفهم : عروطن وأنس وابن عباس وابن  
عمر - رضي الله عنهم - وهو قول جابر بن زيد والثوري والأوزاعي ومكحول  
والنخعي والشعبي وعطاء واسحاق والحسن . (٢)  
واليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (٣)

وأستدلوا :

- ١ - بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : صليت مع النبي صلى الله  
عليه وسلم ذات ليلة فقتلت عن يساره ، فأخذ رسول الله صلى الله  
عليه وسلم برأس من روانى فجعلني عن يمينه . (٤) الحديث .
- ٢ - بحديث أنس - رضي الله عنه - صليت أنا وبيتيم في بيته خلف النبي

---

(١) شب (٨٧/٢) والمغني (١٢٥/٢) والمعانى البدعية - العبارات

(٢) وعدة القاري (٢٣٥/٥) (١١٤٠/٢) .

(٣) المراجع السابقة ، وصب (٤٠٦/٢) وبذابة المجتهد (١٤٨/١) ،  
والمجموع (٤/٢٩٤) واختلاف الصحابة (٢٩١/أ/خ) ونبيل الأوتار  
(٢٩٣/٥) والفتح الرباني (١٢٨/٣) .

(٤) الهدایة (٥٦/١) وشرح الدر المختار (١٠٠/١) والغرس (٢/٤٥)  
وضيق الرحمن (٨٤/٢) والوجيز (٥٦/١) والمجموع (٤/٢٩٤)  
والمغني (٢١٤/٢) والإنصاف (٢٨١/٢) .

(٥) أخرجه البخاري في الصلاة ، بباب إذا قام الرجل عن يسار الإمام  
واللطف له - وسلم في صلاة المسافرين ، بباب الدعا في صلاة الليل  
وقيامه (٥٢٥/١ - ٥٢٦) .

(١)

صلى الله طيه وسلم وأمى أم سليم خلفنا .<sup>(١)</sup>

٣ - وحديث جابر - رضي الله عنه - قال : قمت عن بشار رسول الله  
صلى الله طيه وسلم فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن بيته . . .  
الحادي<sup>(٢)</sup>.

فدل هذا على أن الواحد يقف عن بين الإمام حتى نقل جماعة  
إجماع فيه .<sup>(٣)</sup>

قال النووي في شرحه لسلم : . . . فهم اليوم مجمعون على أنه  
يقف عن بيته .<sup>(٤)</sup>

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب المرأة وحدها تكون صفا (١٢٧١).  
وسلم في المساجد، بباب جواز الجنائز في النافلة (٤٥٢/١) واللقط  
للبخاري .

(٢) تقدم بإخراجه (١٨٥/١).

(٣) شرح النووي على صحيح سلم (١٦/٥) يتصرف .

(٤) المرجع السابق .

#### ٨٤- المسألة الثانية : موقف الاثنين من الإمام :

مذهب الإمام عروة : أنه إذا حضر الإمام وأمموان تقدم الإمام واصطفاً خلفه (١)

وبهذا قال أكثر أهل العلم قاله ابن السندر في الأشراف وقال النووي في المجمع وهو قول كافة العلماء <sup>ع</sup> هؤلاء العلماء : عمر وطن وأنس وابن عمر - رضي الله عنهم - وبه قال النخعي وقتادة وسعيد بن المسيب والحسن وجابر بن زيد وعطاء وابن السندر . (٢)

واليه ذهب الحنفية <sup>ج</sup> وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة . (٣) الأئمة <sup>ج</sup> واستدلوا :

١ - بحديث جابر - رضي الله عنه - والذي فيه قال قتلت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن بيته ثم جاء جبار بن صخر فتوسل ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يناديها

(١) شب (٨٢/٢) والاشراف (٣٥ ب/خ) .

(٢) المرجان السابقان (٩) وحب (٤٠٨/٢) وشرح السنة (٣٨٩/٣)  
بداية المجتهد (١٤٨/١) والمغني (٢١٤/٢) وأحكام الأحكام  
(١٩٩/١) والمعنى البدعة - العادات (١١٤٠/٢) ونبيل  
الأوطار (١٢٩/٣) والفتح الرباني (٢٩٢/٥)

(٣) الهدایة (٥٦/١) والاختبار (٥٨/١) وفتح الرحمن (٨٤/١)  
والخرشي (٤٥/٢) والمجموع (٢٩٢/٤) والروضة (٣٥٩/١)  
 والمغني (٢١٤/٢) وكافي المبتدئ وسعه الروض الندى (ص ١٠٥)  
(\*) وذهب أبو يوسف إلى أنه يتوسطهما . الهدایة (٥٦/١)  
الأحكام (٨٢/١) .

فَعَنْنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ . . .<sup>(١)</sup>

؛ - وَحَدَّثَ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : صَلَّيْتُ أَنَا وَهِيمَ فِي بَيْتِنَا<sup>(٢)</sup>  
خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَسَ امْ سَلِيمَ خَلْفَهُ .<sup>(٣)</sup>  
فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْأَئْمَنَ يَقْفَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ . . .<sup>(٤)</sup>

---

(١) تَقْدِيمُ إِخْرَاجِهِ فِي ص (١٨٥).

(٢) تَقْدِيمُ إِخْرَاجِهِ فِي ص (٢٦٧).

### ٥- المسألة الثالثة : موقف الرجل والمرأة من الإمام :

ذهب الإمام عروة : أنه إذا كان مع الإمام رجل وامرأة ، جعل الرجل  
(١) عن يمينه ، والمرأة خلفه .

قال ابن رشد في بدایته : لا أعلم في ذلك خلافا ، فهذا مسروق  
عن أنس - رضي الله عنه - وهو قول التخعم وفتاده والثوري والأوزاعي  
(٢) وابن السندر وعطاء بن أبي رباح .

(٣) واليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

واستدلوا :

١ - بحديث أنس بن مالك قال : صليت أنا وتيتم في بيتنا خلف النبي  
صلى الله عليه وسلم وأمى أم سليم خلفنا . (٤)

٢ - وعن ابن عباس قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وائشة  
خلفنا وأنا إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم أصلح معه . (٥)

(١) الأشراف (٣٥ بـ خ) والمعانى البدعية - العبادات (٢ / ١١٥) البهاش .

(٢) المرجعان السابقان ، وسب (٤٠٢ / ٢) وذراية المجتهد (١٤٨ / ١)  
وضبل الاوطار (١٢٩ / ٣) .

(٣) البدعية (٥٦ / ١) والحمد ، رب الإحسان (٢٧١) والخرشي (٢  
٤٥) وفتح الرحمن (٨٤ / ١) والروضة (٣٥٩ / ١) ومغني المحتاج  
(٤) والإنصاف (٢٤٦ / ٢) والمبدع (٨٤ / ٢) .

(٤) تقدم بإخراجه من ٣٦٧ .

(٥) أخرجه أحمد (٤٠ / ١) واللطفوله ، والنمساني في الامامة ، باب

فدل الحد يثان على أنه إذا حضر مع إمام الجماعة رجل وامرأة كان موقف الرجل عن يمين الإمام ووقف المرأة خلفهما ، وأنها لا تصلح مع الرجال .<sup>(١)</sup>

(٢) والعلة في ذلك ما يخشى من الإفتتان .

---

== موقف الإمام إذا كان معصبي وامرأة (٦٨/٢) قال عنه الشوكاني في نيل الأوطار (١٢٩/٣) رجال هذا الإسناد ثقات . وكذا قاله الساعاتي في الفتح الرباني (٢٩٢/٥) .

(١) نيل الأوطار (١٢٩/٣) .

(٢) المرجع السابق .

#### ٨٥- المسألة الرابعة : الركوع دون الصف :

مذهب الامام عروة : أن المصلى إذا ركع دون الصف وشي إلى  
الصف كره له ذلك وأجزائه صلاته .<sup>(١)</sup>

بهذا قال كثير من العلماء قاله ابن رشد في بداية المجتهد منهم  
أبو بكر وابن الزبير وزيد وابن مسعود - رضي الله عنهم - وعليه ذهب سعيد  
بن جبير وعطاء معاشر بن الشنوي<sup>(٢)</sup> والليث بن سعد وأبو سلمة بن عبد الرحمن  
والإوزاعي والحسن البصري وابن جرير وأبو بكر بن عبد الرحمن وورقا<sup>(٣)</sup> اليشكري

وعليه ذهب الحنفية والإمام مالك في رواية ابن القاسم عنه في المدونة

(١) شب (٢٥٦/١) والواسط (٢٠٥ بـ خ) والاشراف (١٣٦ خ)  
والمعنى (٢٣٤/٢) والمعانى المديمة للعبادات (١١٥٠/٢)  
وندبة القارى (٥٥/٦) وليل الأوطار (١٨٥/٣) والفتح الربانى  
(٢٣١/٥) .

(٢) هو أبو عميد معاشر بن الشنوي التيئي مولاهم البصري النحوي روى عن  
هشام بن عروة وأبي عروة بن العلاء . . . وعنه أبو عميد القاسم بن  
سلام وعمر بن شعبة واسحاق الموصلى . . . توفي بالبصرة سنة ٩٢١ هـ  
وله ٩٨ سنة .

تاریخ بغداد (١٣/٢٥٢ - ٢٥٨) و Mizan al-Istidal (٤/١٥٥)  
والتقریب (٢٦٦/٢) .

(٣) هو أبو بشر ورقا<sup>(٤)</sup> بن عمر بن كلبي اليشكري ، حدث عن عمرو بن دينار  
وسعد بن المنذر ونصر بن المعتز . . . وعنه أبو داود وعلي بن  
الجعد وقيمة ، توفي سنة ثيف وستينيin مائة .  
تذكرة الحفاظ (١/٢٣٠ - ٢٢١) والكافش (٣/٢٠٦) .

(٤) المراجع السابقة في قول عروة والموطأ (ع ٨٣) وعي (٢/٢٨٣ - ٢٨٤)

والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة نسخ عليه . (١) (\*)

واستدلوا :

١ - بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأس من ورائي فجعلني عن يمينه ... (٢) الحديث .

ووجه الدلالة : أنه في حال الإدراة يقع منفردًا خلفه ولم تفسد صلاته . (٣)

٢ - وب الحديث أنس - رضي الله عنه - وفيه وصفت واليتم ورأيه ،  
والعجز من ورائنا . (٤)

---

== شرح معانى الآثار (١/٢٩٨ - ٢٩٢ / ١٠٧٣) وهى (٢/٩٠) و(١/١٥٠)  
هدایة المجتهد .

(١) شرح معانى الآثار (١/٢٩٨) والهدایة (١/١٠٠) وأقرب المسالك  
(١/١٩٤) والخرش (٢/٤٢) والستق للباجي (١/٢٩٤) والمغنى  
(٢/٢٣٤) والميدع (٢/٨٨) وسائل أحمد لابن داود (ص ٣٥)  
والانصاف (٢/٢٩٠) .

(\*) روى ابن حبيب عن مالك: أنه لا يكره حتى يأخذ مكانه في الصف وهو  
رواية عن أحمد، ومن أحاديث رواية أنه إن علم بالتهى لا تصح ولا صحت  
الستق للباجي ، والمغنى والميدع والانصاف الصفحات السابقة .

(٢) تقدم إخراجها ص ٢٦٦

(٣) هى (٣/١٠٦) .

(٤) تقدم إخراجها ص ٢٧٧

فَيَعْلُمُ الْمَرْأَةُ صَفَا وَاحِدًا دَلِيلٌ عَلَى صَحَّةِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ ، إِذْ  
لَوْلَمْ يَجِزْ لَهَا سَكْتَهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣ - ويدل على هذا أيها ما وقع في قصة أبي بكر - رضي الله عنه ، أنه  
انتبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى  
الصف ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : زادك الله  
حرضا ولا تعد . <sup>(١)</sup>

فقوله "لا تعد" إنما هو إرشاد له في المستقبل إلى ما هو أفضل  
له ، إذ لو لم تكن هذه الصلاة مجزئه لأمره الرسول صلى الله  
عليه وسلم بالإعادة ، ظنًا لم يأمره دل على صحة الصلاة <sup>(٢)</sup> والنبي  
إنما وقع عن السرعة والعجلة إلى الصلاة ، لأن الرسول صلى الله  
عليه وسلم أحب له أن يدخل في الصف طوفانته الركعة ، ولا يجعل  
بالركوع دون الصف . <sup>(٣)</sup>

صحوة الصلاة والحاله هذه هو المعروف عند الصحابة - رضي الله  
عنهم ، فقد روى عطاء بن أبي رياح أنه سمع عبد الله بن الزبير على المنبر  
يقول للناس : إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركع فليركع حين يدخل ثم  
ليد براكعا حتى يدخل في الصف ، فإن ذلك السنة ، قال عطاء : وقد  
رأيته هو يفعل ذلك . <sup>(٤)</sup>

---

(١) تقدم إخراجيه من

(٢) معالم السنن (١٨٦/١) وعن المعمود (٣٢٩/٢) .

(٣) نصب الراية (٣٩/٢ - ٤٠) .

(٤) أخرجه الحاكم في الصلاة (٢١٤/١) وقال : هذا حديث صحيح  
على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي على هذا ((٢١٤/١)) .

فولم يكن الأمر كذلك لأنكر عليه الصحابة رضي الله عنهم .

قدل مجموع هذا على أن من ابتدأ الصلاة منفردا خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع أن صلاته صحيحه ولا تجب طيبته الإعادة . (١)

---

--- والبيهقي في العلل ، باب من جوز الصلاة دون الصف (١٠٧٣)  
وقال في مجمع الزوائد (٩٦/٢) رواه الطبراني في الأوسط  
ووجهه رجال الصحيح .

وذهب في الصلاة ، باب من دخل والإمام راكع (٢٨٤/٢) .

(١) فتح الباري (٢٦٩/٢) .

## ٨٧-المسألة الخامسة : إقدام المصلى خارج المسجد بالإمام :

مذهب الإمام عروة: أن من صلو خارج المسجد بصلوة الإمام صحت صلاته .  
 (١)

فقد روى ابن أبي شيبة وغيره أن عروة كان يصلى بصلوة الإمام وهو في دار حميد بن عبد الرحمن بن عوف (٢) وبينهما وبين المسجد طريق .

ولم تبين هذه الرواية عن الإمام عروة هل كانت الصغوف متصلة أم لا ؟  
 لكن جاء عند ابن حزم ما يؤكد أن الصغوف لم تكن متصلة ، إلا أن عروة كان يرى ركوع المصلين وسجودهم .  
 (٣)

وقال بصحة الصلاة مع عدم اتمال الصغوف الأكثر قاله النووي في المجموع  
 فقد روى عن أنس وأبي هريرة - رضي الله عنهما - عروة بن المغيرة (٤)  
 والنخعى والحسن البصري والأوزاعى وابن سيرين وسالم بن عبد الله .  
 (٥)

(١) شب (٢٢٤/٢) وعدة القاري (٢٦٢/٥) .

(٢) هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، وأنه أُم كلثوم بنت عقبة من المهاجرات بروى عن عمرو وأبيه . . . وعنه ابن عبد الرحمن والزهري وفتاده .

الكاف (١٩٢/١) والتقريب (١٠٠/١) وتحذير التهدى (٢٠٠/١) .

(٣) شب (٢٢٤/٢) وهـ (١١١/٣) وعدة القاري (٢٦٢/٥) .

(٤) المحن (٢٢/٥) .

(٥) هو أبو يعفور عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفى الكوفى ثقة ، روى عن أبيه وعاشرة . . . وعنه الشعبي ونافع بن جبير وذكر بن عبد الله توفي بعد التسعين . التقريب (١٩/٢) والكاف (٢٦٣/٢) والجمع بين رجال الصحيحين (٣٩٤/١) .

(٦) وشب والمحن وهـ وعدة القاري - الصفحات السابقة -

**واليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة : (١) (\*)**

واستدلوا :

١ - بحديث عاشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم ، فقام أناس يصلون به صلاته فأصبحوا فتحدوا بذلك ، فقام ليلة الثانية ، فقام معه أناس يصلون به صلاته ، صنعوا ذلك ليملئن أو ثلاثة ... (٢) <sup>(٢)</sup> الحديث .

٢ - وب الحديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة قال حسبت أنه قال : من حصير - في رمضان ، فصل فيها ليالى ، فصل به صلاته ناس من أصحابه ... (٣) الحديث .

فالهذا على جواز الاقتداء بالإمام طوكان بينهما حاجز .

٣ - ولأنه أمهكه الإقتداء بالإمام ففي الصحيح إقتدا به من غير مشاهدة كالأعن

(١) الكافي - بر (١٨٠/١) وسراج السالك (١٤٨/١) والوجيز (١/٥٢) والجمعون (٢٠٩/٤) والمعنى (٢٠٢/٢ - ٢٠٨) والمبدع (٩٠ - ٨٩/٢) .

(\*) وقال الحنفية لا يصح الإقتداء مختصر الطحاوي (عن ٢٣) وشرح الدر المختار (١٠٢/١ - ١٠٣) وعدة القاري (٢٦٢/٥) .

(٢) أخرجه البخاري في الأذان ، باب اذا كان بين الإمام وبين القوم حائط او سترة (١٢٨/١) وسلم في المساجدين وقصراها ، باب الترغيب في قيام رمضان (٥٢٤/١) واللفظ للبخاري .

(٣) تقدم إخراجه ص ١٨٥

(٤) المعنى (٢٠٨/٢) .

لأن الشاهدة تزداد للعلم بحال الإمام ، والعلم يحصل بسماع التكبير  
(١) فجري مجرى الرؤية .

وقد ترجم البخاري بما في ذلك ، فقال : باب : إذا كان بين  
الإمام وبين القول حائط أو ستة (٢) وذكر تحته حديث عائشة المتقدم (٣)  
فتصرف البخاري هذا يدل على أنه كان يرى أن الفصل بين الإمام والمأمور  
بحائط أو طريق ... لا يمنع الإقداء . (٤)

---

(١) المغني (٢٠٨/٢) .

(٢) صحيح البخاري (١٢٨/١) .

(٣) تقدم في ص ٧٧

(٤) فتح الباري (٢١٤/٢) يتصرف .

المبحث التاسع  
صلوة أهمل الأعذار

---

وفيه ثلاثة سائل :

المسألة الأولى : إيماء العرير الذي لا يستطيع السجود .

المسألة الثانية : إذا ظهرت العائين قبل غروب الشمس أو قبل طلوع الفجر ماذا يجب طلبها من الصلوات .

المسألة الثالثة : الجمع لأجل المطر .

٨٨- المسألة الأولى : إيمان العریض الذى لا يستطيع السجود :

مذهب الإمام عروة : أن العریض إذا لم يستطع السجود أو ما بالسجود  
فلا يرفع إلى وجهه شيئاً .<sup>(١)</sup>

وهذا مروى عن عمر وابن سعد وابن عمر وجابر وابن عباس وأنس -  
رضي الله عنهم . - وهو قول عطا والثوري وسعيد بن المسيب والنخعى  
والحسن وابن سيرين وطاوس والحارث<sup>(٢)</sup> وأبي ثور وأبي سلمة بن عبد الرحمن  
واسحاق وقتادة .<sup>(٣)</sup>  
وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وبه قال بعض العناية<sup>(٤)</sup> .

(١) شب (٢٢٤/١) .

(٢) هو الحارت بن يزيد العكلى التميمي روى عن أبي زرعة والشعبي  
والنخعى . . . وعن عمارة بن القعقاع وعبد الله بن شيرمة وابن  
عجلان .

التاريخ الكبير (٢٨٥/٢) وتاريخ الثقات (ص ١٠٤) وتهذيب  
التهذيب (١٦٣/٢ - ١٦٤) .

(٣) عب (٤٢٤/٢ - ٤٢٨) . . . شب (٢٢٤/١) والمغني (١٤٨/٢)  
والمعنى البدعية - العبارات (١١٦٤/٢) الهاشم ،

(٤) تمييز الحقائق (٢٠٠/١ - ٢٠١) والبحر الرائق (١٢٢/٢) وملفقة  
السلوك (١٣١/١) وشرح الرسالة مع حاشية المدوى (١٢٣/١) -  
المجموع (٣١٢/٤) والروضة (٢٥٦/١) وفيه الإله المالك  
(١٢٢/١) والمغني (١٤٨/٢)  
إلا أن الحنفية قالوا إن رفع شيئاً فإن كان مع خضر رأسه صحيحاً فلا  
يجوز .

(\*) مروى الأثر عن الإمام أحمد: إن فعل ذلك فلا بأس وأجزاء ، المغني  
(١٤٨/٢) .

وأستدلوا :

- ١ - بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ، ومن لم يستطع فلا يرفع إلى جبهته شيئاً يسجد عليه ، ولكن ركوعه وسجوده يوم إيماء " (١)
- ٢ - بحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضاً فرأى على وسادة ، فأخذها فرمى بها ، فأخذ عوداً ليصلح عليه ، فأخذها فرمى به ، وقال : صلوا على الأرض إن استطعتم ولا فائموا ، واجعل سجودك أخف من ركوعك (٢)
- ٣ - بما روى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يقول : إذا كان أحدكم مريضاً فلم يستطع سجوداً على الأرض ، فلا يرفع إلى وجهه شيئاً

(١) قال البهيسن في مجمع الزوائد (١٤٩/٢) رواه الطبراني في الأوسط ورواه موثقون ليس فيهم كلام يضر .

وأخرجه "عب" في الصلاة ، باب صلاة العريش (٤٢٥/٢ - ٤٢٢) موقعاً على ابن عمر وكذلك "هق" في الصلاة ، باب الإيماء بالركوع والسبود (٣٠٦ - ٣٠٢/٢) .

وانظر نصب الراية (١٢٦/٢) .

(٢) قال ابن حجر في مجمع الزوائد (١٤٨/٢) : رواه البزار وأبو يعلى ورواه المizar رجال الصحيح .

وقال في الدررية (٢٠٩/١) : وأخرجه البهجه في رواه شفاعة ، وهو عند أبي يعلى من وجه آخر عن جابر ، وعند الطبراني من حديث ابن عمر ونحوه .

وقال البهيسن في كشف الأستار (٢٢٥٦/١) : لانعلم أحداً رواه عن الثوري إلا الحنفي ، وقال التركانى في الجوهر النقى (٣٠٦-٣٠٧/٢)

وليجعل سجوده ركوعاً ولبيوس برأسه .<sup>(١)</sup>

٤ - وما رواه علقيه قال دخلت مع عبد الله على أخيه عتبة نعوذ وهو مريض فرأى مع أخيه مروحة يسجد عليها فانتزعها منه عبد الله ، وقال اسجد على الأرض ، فإن لم تستطع فأدوم إيماء واجعل السجدة أخف من الركوع .<sup>(٢)</sup>

فهذا الأثران مع ما روى عن ابن عمر ، وجابر بن عبد الله تؤيد القول بعدم جواز رفع العریس شيئاً ليس بسجد عليه .

---

==== بعد أن ذكر من رواه عن الثوري قال : فهلاك ثلاثة ثقات رواه مرفوعاً حتى حكى عن بعض الشافعية أنه قال : لعل الشافع لم يطلع على هذا الحديث .

(١) عب في الصلاة ، باب صلاة العریس (٤٢٥/٢ - ٤٢٢) والبیهقی في الصلاة ، باب الإيماء بالركوع والسجدة (٣٠٢ - ٣٠٦/٢) .

(٢) المرجعان السابقان والللهظات " حق " وقال في مجمع الزوائد (٢/٢١٤٩) : رواه الطبراني في الكبير و رجاله ثقات . وانظر في هذا أيضاً نصب الرأبة (١٢٥/٢) .

٨٩ - السؤال الثانية : إذا ظهرت الحائض قبل غروب الشمس أو قبل طلوع الفجر ماذا يجب طلبها من العلوات.

مذهب الإمام عروة : أنه إذا ظهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس فإنها تصل إلى الظهر والعصر، وإنما ظهرت قبل طلوع الفجر فتصلى المغرب والعشاء<sup>(١)</sup>.

وهذا مروي عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس - رضي الله عنهم -

وهو قول عامة التابعين منهم : طاوس ومجاهد والنخع والرهوي وربيعة واللبيت وأسحاق وأبو شور وبقية الفقهاء السبعة .<sup>(٢)</sup>

والإيه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة .<sup>(٣)</sup>

واستدلوا :

بأن وقت الثانية وقت للأطهار حال العذر ، فإذا أدركه المعتذر لزمه فرضها كما يلزم فرض الثانية .<sup>(٤)</sup>

(١) سنن البيهقي (٣٨٢/١) ويقله في المجموع (٦٦/٣).

(٢) المرجعان السابقان ، والمغني (٣٩٦/١).

(٣) الاستذكار (٥٢/١) وفتح الرحمن (٦٢/١ - ٦٣) والمجموع (٣/٦٦) والوجيز (٣٤/١) والمغني (٣٩٦/١) والسدع وسعه المقني (٣٥٤/١) .

(٤) وذهب الحنفية إلى أن المعتذر إذا زال عذرها يصلى الصلاة التي زال فيها عذرها . مختصر الطحاوى (عن ٢٤) .

(٥) المغني (٣٩٢/١) .

### ٩٠- المسألة الثالثة : الجمع لأجل المطر :

مذهب الإمام عروة : جواز الجواز بين الظهر والعصر والمغرب والعشا<sup>(١)</sup>  
من أجل المطر في وقت الأولى منها .

وقال به الجمهور العلماء قاله النووي في شرحه لمسلم فقد فعل هذا  
أبو بكر وعمر وعثمان وهو قول ابن عمر رابن عباس - رضي الله عنهم - واليه  
ذهب عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وأبو بكر بن محمد وأبان بن عثمان  
والوزاعي واسحاق والقاسم بن محمد ويعقوب بن سعيد وربيعة وأبو الأسود  
ومروان بن الحكم <sup>(٢)</sup> وسالم بن عبد الله وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبي بن  
سيرين وربيعة وأبن العنذر <sup>(٣)</sup> .

واليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب  
عند بعض الحنابلة .

واستدلوا :

١ - بما روى عن أبي سلطة بن عبد الرحمن أنه قال : من السنة إذا كان يوم

(١) المدونة (١١٥/١) وشب (٢٣٤/٢ - ٢٣٥) وهي (٣/٦٨) -  
١٦٩) وشرح السنة (٤/١٩٨) والمغني (٢٢٤/٢) والمجموع (٤)  
٣٨٤) والمعانوي، البدعية - العادات (٢١١/٢) البهاش -  
والمنهل العذب المزود (٢٦/٢) .

(٢) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، ابن عم عثمان بن عفان -  
رضي الله عنه وكاتب في خلافته ، روى عن عمر وعثمان وعلي وزيد ...  
وعنه عروة وعلي بن الحسين وسعيد بن المسيب .

إذ صابة (٤٢٢/٣ - ٤٢٨) وسير أعلام النبلاء (٤٢٦/٣ - ٤٢٩)  
والشذرات (٢٣/١) .

(٣) المراجع السابقة هامش "١" ، وعب (٥٥٦/٢) وشرح النووي لصحيح  
مسلم (٥/٢١٣) والفتح الرباني (٥/١٣٢) .

(٤) قوانين الأحكام (٩٧) وسراج السالك (١٧) والوجيز (١٦٠) .

(١) مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء .

(٢) وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢ - وما رواه نافع عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان إذا جمع

(٣) الأماء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم .

٣ - ولأن هذا معنى يلحق به الشقة غالباً ، فكان له تأثير في أدلة الصلة

(٤) في وقت الضرورة كالسفر والبرء .

== والمجموع (٤/٣٨٤) والإنصاف (٢/٣٣٧) والميدع (٢/١١٩) ،

والمعنى (٢/٢٢٤)

وذهب الحنفية والمعنqi من الشافعية إلى عدم جواز لأجل المطر أنها  
يؤخر الأولى إلى آخر وقتها فإذا دخل وقت الثانية صلاها في أول وقتها  
مختصر الطحاوى (عن ٣٤ - ٣٣) والمجموع (٤/٣٨٤) وحلية العلما  
(٢/٢٠٦) .

(١) قال في المعنى (٢/٢٢٤) رواه الأئم وأجد من خرجه غير ما ذكر  
في المعنى ، وسكت عنه الشوكانى في نيل الأوطار (٣/٢١٨) .

(٢) المعنى (٢/٢٢٤) .

(٣) أخرج مالك في الصلة ، باب : الجمع بين الصلاتين ٠٠٠ (عن ٢٢٥)  
واللّفظ له - وعب في الصلة ، باب جمع الصلة في الحضر (٢/٥٥٦)  
والمبيهقى في الصلة ، باب الجمع في المطر بين الصلاتين  
(٣/١٦٨) وقد ذكره ابن حجر في التلخيص (٢/٥٠) مرفوعاً وقال  
ليس له أصل ، وإنما ذكره المبيهقى عن ابن عمر موقعاً عليه .

(٤) المتنقى للبياجى (١/٢٥٢) .

- ( ) البحث العاشر ( ) -

مستحبات ومكرهات الصلاة :


وفيه أربع مسائل :

المسألة الاولى : الصلاة بالنعال

المسألة الثانية : النوم قبل صلاة العشاء

المسألة الثالثة : الصلاة على مادون الأرض

المسألة الرابعة : كلام الناسي والحاصل في الصلاة



## ١٩١. المسألة الأولى : حكم الصلاة في النعال :

مذهب الإمام عروة : استحباب الصلاة في النعال . (١)

وكان يصلح بالنعال من الصحابة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن مسعود وعوبير بن ساعدة وأنس بن مالك وسلمتين الأكوع وأوس الثقفي - رضي الله عنهم - ومن التابعين سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسالم بن عد الله وعطا ابن سار وعطا ابن أبي رباح ومجاحد وطاوس وشريح القاضي والأسود ابن يزيد والنخعي وطلي بن الحسين وأبو مجلز . (٢)

وأما المذاهب الأربع فانظر الحاشية . (٣)

(١) نيل الأوطار : ١٣١/٢ ، وشرح الفتح الرباني : ٣٠٨/٣

(٢) المرجع السابق وسن الترمذى : ٢٤٩ - ٢٤٨/١ وفتح البارى ١٩٤/٤ ، وعددة القاري : ١١٩/٤ وعن المعبد : ٣٥٣/٢  
وبذل المجهود : ٣١٩/٤ ، وتحفة الأحوذى : ٤٣١/١

(٣) قال في الدر المختار ١١٢/١ ، وصلاته في النعل الطاهر أفضل  
مخالفة لليهود .

انظر: شرح ابن عابدين على الدر ٦٥٢/١ ، وبذل المجهود  
٣٢٠/٤

\* وقال الشافعى في الأم : ١١٤/١ : وأحب إذا لم يكن الرجل متخفقاً أن يقضى بقدرته إلى الأرجل، لا يسجد متعملاً .  
انظر: المجموع : ٤٢٢/٣

\* وقال النووي في شرحه لمسلم ٤٢/٥ - ٤٣ ، تجوز الصلاة فيها  
"أى النعل" .

\* وقال ابن حجر في الفتح : ٤٩٤/١ ، فيكون استحباب ذلك من جهة  
قصد المخالفات المذكورة - أى في حدث خالفوا اليهود . . .

\* وقال ابن قدامة في المغني : ١٥/١ ، والسجود على جميع هذه  
الأعضاء - أى أعضاء السجود - واجب إلا الأنف فإن فيه خلافاً . . .

\* وقال أيضاً : ١٥١/١ : ولا تحب ما شرط الصلى شيئاً من هذه  
الأعضاء . . .

واستدلوا :

- ١— بحديث أبي سلمة سعيد بن يزيد الأزدي<sup>(١)</sup> قال : سألت أنس بن مالك  
أكان النبي صلى الله عليه وسلم في نعليه ، قال : نعم . (٢)
- ٢— وب الحديث شداد بن أوس عن أبيه - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : " خالقو اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم"<sup>(٣)</sup>

(+) وقال أيضاً : ٥١٩/١ : ويستحب أن يكون - أى السحود - على  
أطراف أصابع قدميه ويشتمها إلى القبلة .

\* وقال الإمام أحمد : ويفتح أصابع رجليه ليكون أصابعهما إلى القبلة  
ويسجد على صدور قدميه . المغني ٥١٩/١ .

\* وقال ابن مقلع في المبدع : ٤٥٥/١ : في قول صاحب المقفع  
،، ٢٩ " لا تجب ما شرط المصلى بشيء منها " قال : أى من  
أعضاً السجود وهو إجماع في القدر من لصحة صلاة لا بس الخفيين .

\* قال ابن دقيق العيد في أحكام الأحكام ٢٣٦/١ : والحديث  
- أى حديث أبي سلمة سعيد بن يزيد الأزدي - دليل على جواز  
الصلاحة في النعال لا ينفي أن الاستحباب لأن ذلك  
لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة .

وانظر فتح الباري ٤٩٤/١ ، ونيل الأوطار : ١٣١/٢ ، ومعرف  
السنن ٤/١٠ - ١٠/٤ .

(١) أخرجه البخاري في الصلاة ، باب الصلاة في النعال ١٠٢ - ١٠١/١  
اللطف له - وأخرجه سلم في المساجد ، باب حواجز الصلاة في النعلين  
٣٩١/١ .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الصلاة في النعل : ٤٢٧/١  
- واللطف له - وكذا الحاكم في الصلاة : ٢٦٠/١ وقال عنه : هذا  
==

٣- وب الحديث أبى سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - "إذا حاكمتم إلى الصحد فلينظر فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيها . (١)  
فدللت هذه الأحاديث على مشروعية الصلة في النعال (٢) وب خاصة من أهل المخالفه لليهود . (٣)

---

(=) حد يث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي على هذا .  
قال الشوكاني في نيل الأوطار : ١٣٠ / ٢ ، لا مطعن في إسناده

(١) تقدم لإخراجه عن : ٣٥٦

(٢) نيل الأوطار : ١٣١ / ٢ ، وسبل السلام : ١٣٧ / ١ ، وعارضه الأحوذى ١٩٠ / ٢ .

(٣) بذل المجهود : ٣٢٠ / ٤ .

٩٢- المسألة الثانية : النوم قبل صلاة العشاء :

اختلف العلماء في حكم النوم قبل صلاة العشاء على قولين :

القول الأول :

(١) فخذ هب الإمام عروة: عدم كراهة النوم قبل صلاة العشاء.

فقد روى أنه كان بناماً قبل صلاة العشاء . (٢)

وهذا مروى عن على وهو رواية عن ابن عمر - رضي الله عنهم - وروى أيضاً عن ابن سيرين والحكم وأبي واشل وأصحاب عبد الله بن مسعود . (٣)

ونذهب بأبي موسى الأشعري وأبن حمزة في روايه أخرى ضبه - رضي الله عنهما -

وأبو عبيده ونافع مولى ابن عمر إلى عدم الكراهة بشرط أن يكون من يوقظه . (٤)

وهو أيضاً مروى عن بعض العلماء في رمضان خاصةً مروى عن الأسود وسعيد بن جبير . (٥)

ويقول الإمام عروة قال به بعثة الحنفية، وقيده الطحاوي بما إذا وكم

من يوقظه، فباح له النوم . (٦)

(١) ثب : ٣٣٥/٢ ، عمدة القاري : ٦٦/٥

(٢) عمدة القاري : ٦٦/٥ ، والمنهل العذب المورود : ٣٠٧/٣

(٣) المرحومان في (١)

(٤) ثب : ٣٣٥/٢ ، شرح النووي لمسلم : ١٤٧/٥ ، عمدة القاري

٦٦/٥ ، نيل الأوطار : ١٣/٢

(٥) ثب ونيل الأوطار - الصفحات السابقة -، وسنن الترمذى : ١١٠/١

(٦) عمدة القاري : ٦٦/٥

واستدلوا :

- ١- محدث بث عائشة - رضي الله عنها - قالت : أَتَمْ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر: الصلاة، نام النساء والصبيان فخسح  
 فقال : ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم ... الحديث .<sup>(١)</sup>
- ٢- وحدث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فآخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا  
 ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال : ليس أحد من أهل الأرض  
 يستنطر الصلاة غيركم ... الحديث .<sup>(٢)</sup>

القول الثاني :

أنه يكره النوم قبل صلاة العشاء .

وهذا مروى عن أكثر أهل العلم قاله الترمذى في السنن منهم عمر بن الخطاب وأنس وأبو هريرة وأبن عباس وهو رواية عن ابن عمر أيضا - رضي الله عنهما -  
 وروى أيضاً عن عطا والنخعى ومجاحد وطاووس .<sup>(٤)</sup>

(١) العتمة : من الليل بعد غيبة الشفق إلى آخر الثالث الأول .  
 وأعتم : أي دخل في العتمة مثل أصبح دخل في الصباح .  
 الصباح العسر : ٣٩٢/٢

(٢) أخرجه البخارى في المواقف ، باب النوم قبل العشاء ، لعن غالب ١٤٢/١  
 وسلم في الصاحد ... ، باب وقت العشاء وتأخيرها ٤٤٢ - ٤٤١/١  
 واللفظ للبخارى .

(٣) المرجعان السابقان "الأول" في ١٤٣ - ١٤٢/١ ، والثاني في  
 ٤٤٢/١

(٤) شب : ٣٣٢/٢ - ٣٣٥ ، سُنن الترمذى : ١١٠/١ ، شرح النووي  
 لسلم : ١٤٧/٥ ، فتح البارى : ٤٩/٢ ، عمدة القارى : ٦٦/٥  
 نيل الأوطار : ١٣/٢ ، الفضل العذب : ٣٠٧/٣

وهو قول بعض الحنفية واليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>.  
واستدلوا

بحديث أبي برزة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها<sup>(٢)</sup>.

والذى يظهر - والله أعلم - أن النوم قبل العشاء مكره، إلا إذا نام في مسجد تمام فيه الصلاة ، أو وكل من يوقظه للصلاة لأن العلة في النهي وهي خشبة فوات صلاة العشاء تزول بالنوم في المسجد أو يتوكل من يوقظه .

(١) حاشية ابن عادين : ٣٦٨/١ ، وشرح الرسالة : ٢٢٠/١ ، فتح الرحيم : ٦٢/١ ، والمهدى : ٧٨/١ ، والمجموع : ٤٢/٣ ، والإقناع : ٨٣/١ ، والروضى العربى : ١٣٦/١ .

(٢) أخرجه البخارى في مواقيت الصلاة باب ما يكره من النوم قبل العشاء ١٤٢/١ ، واللطف له ، وسلم في المساجد بباب استحباب التكير بالصبح : ٤٤٧/١ .

(٣) فتح البارى : ٤٩/٢ .

### ٩٣- المسألة الثالثة: الصلاة على ما دون الأرض

اختلف أهل العلم في حكم الصلاة على البسط على قطع من

القول الأول :

وهو مذهب الإمام عروة : أنه يكره السجود على شيء دون الأرض<sup>(١)</sup>.

وإليه ذهب أبو سكر الصديق وابن مسعود - رضي الله عنهما - وهو قول

حابر بن زيد ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب والنخعي<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا :

١- بحدث حابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي وذكر منها : وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً<sup>(٣)</sup>".

٢- وحدثت أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "فضلت علسي الأنساء بنت : وذكر منها : وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجدًا"<sup>(٤)</sup>.

ووجه الدلالة :

دل قوله صلى الله عليه وسلم أن مكان الصلاة الأرض ، والصادر على البسط ليس ساجداً على الأرض .<sup>(٥)</sup>

(١) عب : ٤٧٨/٢ ، عدة القاري : ٤/١١٥ ، نيل الأوطار : ٤/١٢٦ - ١٢٧.

٠١٢٧

المراجع السابقة .

(٢) أخرجه البخاري في التيمم : ٨٦/١ ، ومسلم في المساجد : ٣٢٠/١ : وغيرها - وللهذه للبخاري .

(٣) أخرجه مسلم في المساجد : ٣٧١/١ ، وغيره وللهذه لمسلم .

(٤) نيل الأوطار : ٤/١٢٧ - ١٢٨

(٥) نيل الأوطار : ٤/١٢٧ - ١٢٨

القول الثاني :

أنه يجوز الصلاة على البسط لا تكره .  
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قاله الترمذى وغيره ، فقد ذهب  
إلى هذا عمر وعلى وزيد بن ثابت وأبن عمر وأبو الدرداء وجابر وأنس  
وأبن عباس وأبن مسعود - رضى الله عنهم - وهو قول عمر بن عبد العزيز  
وسعد بن حمير وعطا والحسن البصري والزهري وأبي وايل  
وطا ووس<sup>(١)</sup>

وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup> .

واستدلوا :

- ١- بحديث صيغونه قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على الخمرة.<sup>(٣)</sup>  
٢- بحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهي بينه وبين  
القبلة على فراش أهله اعراض الحناء<sup>(٤)</sup> .

(١) عب : ٣٩٣/١ - ٣٩٦ ، سفن الترمذى : ٢٠٨/١ ، المغني ٢/٧٧  
المجموع : ١٦٤/٣ ، عدة القارى : ١١٥/٤ ، نيل الأوطار :  
١٢٦ - ١٢٧

(٢) عدة القارى : ١١٥/٤ ، والإختيار : ٥٢/١ ، وحاشية العسدوى  
١٦٤/٣ ، وحاشية الدسوقي : ٢٥٢/١ ، والمجموع : ٢٣٥/١  
المغني : ٧٧/٢ ، والاقناع : ١٢١/١

(٣) أخرجه البخارى في الصلاة ، باب الصلاة مع الخمرة : ١٠١/١ ومسلم  
في المساجد ، باب حواز الجماعة في النافلة ٥٨/١ ، واللطف  
للبخارى .

(٤) نقدم ! فرام ٣٥

٢- وب الحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زار أهل بيت من الأنصار ، فطعنه عند هم طعاما، فلما أراد أن يخرج أمر سكان من البيت فنفع له على بساط فصلى عليه، ودعا لهم<sup>(١)</sup>.

فدل مجموع هذا على حواز الصلاة على البسط<sup>(٢)</sup> ، وأنه لا كراهة في ذلك.

(\*) وَمَا اسْتَدَلَ بِهِ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ فَحَوْابِهِ : أَنَّ الْتَّنْصِيعَ عَلَى كُونِهِ.

٠ أن التنصيص على كون الأرض مسجدا لا ينفي كون غيرها مسجدا .. على أن

السجود على البساط سجود على الأرض كما يقال للراكب على السرج الموضع

على ظهر الفرس راكب على الفرس<sup>(٣)</sup>:

• لأن ما لم تكره الصلاة فيه لم تكره الصلاة عليه كالكتان والخواء (٤) :

إضافة إلى ما تقدم من الأدلة على حواز الصلاة على البسط ، والنبي

**صلى الله عليه وسلم لا يفعل المكره<sup>(٥)</sup>.**

(١) أخرجه البخاري في الأدب ، باب : الزيارة ومن زار قوماً فطعم عند هم  
٩٢ - ٩١ ، وصل في السادس .. باب حواز الحماعة في النافلة  
٤٥٧ / ١ ، واللّفظ للبخاري .

(٢) نيل الاًوطار : ١٢٦/٢

(٢) المرجع السابق ١٢٧ / ٢

٤٤ / ٢ : المفهنى

١٢٧ / ٢ نسل الا وطار : (٥)

#### ٤- المسألة الرابعة : كلام الناس والجاهل في الصلاة :

ذهب الإمام عروة : أن من تكلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً، أو تكلم وهو يظن أنه ليس في الصلاة، فإن صلاته لا تبطل، وأنه يبني على صلاته! <sup>(١)</sup>

وهو قول جمهور العلماء قاله النووي في شرحه لسلم، وقاله الريين أيضاً، منهم : الزبير وأبن عبد الله وأبن عباس وأبو الدرداء وأبن سعيد - رضي الله عنهم - وهو قول عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وعروبة بن دينار وأبي ثور وأبن السندر والشمعي والأوزاعي وهو رواية عن قتادة وهو قوله أكثر أهل الحجاز وأكثر أهل الشام وجمع ~~الحاديين~~ <sup>الحاديين</sup>. <sup>(٢)</sup>

وإليه ذهب المالكية والشافعية إذا كان قليلاً، ورواية عن الإمام أحمد في الناسى ووجوه في الجاهل <sup>(٣)</sup> <sup>(\*)</sup> واستدلوا :

#### على عدم فساد صلاة الناسى :

١ - بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنين ، فقال له ذواليدين اقصرت الصلاة أم نسبت بارسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذواليدين

(١) صحيح البخاري (٦٦/٢) وسنن البيهقي (٣٥٢/٢) والتسهيد (٣٦٧/١)  
والمعنى (٤٦/٢ - ٤٢) وعدة القاري (٤/٢٦٢) ونبيل الأوتار (٢/٢)

<sup>(٢)</sup> (٣٨)

(٢) المراجع السابقة ، وسنن البيهقي (٢٦٠/٢) وشرح النووي لسلم (٥/٥)  
والتبريد (٢٣ ب/خ).

(٣) سراج السالك (١١٨/١) والشرح الصغير (١٣٩/١) وحلية العلامة  
(٢/١٢٨ - ١٢٩) والمجموع (٤/٨٠ - ٢٩) والمعنى (٤٥/٢)  
والصدح (١٥٤/١).

(\*) وقال الحنفية تبطل بالكلام .

قال الناس : نعم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى  
 اثنتين آخرين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع .<sup>(١)</sup>  
 ففي هذا الحديث دلالة على أن كلام الناس لا يبطل الصلاة ،  
 فإن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم يعني على صلاته .<sup>(٢)</sup>

٢ - وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال "إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان واستكرهوا طبعه"<sup>(٣)</sup>  
 ففي هذا الحديث دلالة على أن فعل الناس هدر لأن لم يكن  
وأما الدليل على عدم فساد صلاة الجاهل :

ففي الحديث معاوية بن الحكم السلمي - رضي الله عنه - قال : بينما  
 أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القسم  
 فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأيمارهم ، فقلت : وائل أسماء

--- وقال المالكي وهو الصحيح عند الشافعية أن الصلاة تبطل إذا كسر  
 الكلام .

ونذهب إلى الإمام أحمد في روايته أن الناس إذا تكلم بطلت الصلاة وهو  
 وجه في الجاهل .

المختار وضعه الاختيار (٦٢/١) وسراج السالك (١١٨/١) والشرح  
 الصغير (١٣٩/١) وحلية العلما<sup>٠</sup> (١٢٨/٢ - ١٢٩) والمجموع  
 (٤٠٣/١ - ٢٩/٤) والسفى (٤٥/٢) والمدح (٥١٤/١) .

(١) أخرجه البخاري في سجود السهو ، باب من لم يتشهد في سجدة تبيين السهو  
 (٦٦/٢) وسلم في المساجد ، باب السهو في الصلاة والمسجد لـ  
 (٤٠٣/١) وغيرها - وللهذه لفظ للبخاري .

(٢) شرح السنن (٢٩٤/٣) ونيل الأوطار (٣١٨/٢) .

ما شأنكم ؟ تنتظرون إلى ، فجعلوا بغيرهن بما بهم على أفحاذهم ، فلما رأيهم يستونني لكنى سكت ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهانى هو وأمى ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه "فوالله ما كهربنى ولا ضربنى ولا شتتني ، قال "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبیح والتکبر وقراءة القرآن - او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ...<sup>(١)</sup> الحديث .

قدل هذا الحديث على أن كلام الجاھل بالحكم لا يبطل الصلاة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم طنه حكم الصلاة وتحريم الكلام فيها ولم يأمره بامارة الصلاة .<sup>(٢)</sup>

---

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطلاق بباب طلاق المكره... (٦٥٩/١) واللطف له ، والبيهقي في الخلع والطلاق ، بباب ما جاء في طلاق المكره (٣٥٦ - ٣٥٢) والحاكم في الطلاق (١٩٨/٢) وقال عنه هذا حديث صحيح ... وجسنه النووي في الروضة (١٩٣/٨) وفي الأربعين النووي (ص ١٢٩) .

(١) أخرجه سلم في المساجد ... بباب تحريم الكلام (٣٨١/١) - (٣٨٢)

(٢) شرح السنّة (٢٣٩/٣) .

## البحث الحادى عشر أحكام صلاة الجمعة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : شرط صحة الجمعة ووجوبها . وفيه ست سائل :

المسألة الأولى : اقامة الجمعة في الامصار والقرى .

المسألة الثانية : العدد الشترط لانعقاد الجمعة .

المسألة الثالثة : الجمعة على الصبي .

المسألة الرابعة : الجمعة على المرأة .

المسألة الخامسة : الجمعة على العبد .

المسألة السادسة : الجمعة على المسافر .

المسألة السابعة : الجمعة على المريض .

المطلب الثاني : الأحكام المتعلقة بخطبة الجمعة وصلاة المسبوق .

وفيه سبع سائل :

المسألة الأولى : حكم الانصات لستمع الخطبة .

المسألة الثانية : التكلم للسأوم الذي لا يسمع الخطبة .

المسألة الثالثة : التكلم للسأوم إذا أخذ الإمام في غير ذكر الله تعالى

المسألة الرابعة : التكلم إذا انقضت الخطبة ونزل الإمام من المنبر

قبل الدخول في الصلاة .

المسألة الخامسة : الاحتياط حال الخطبة .

المسألة السادسة : التنفل حال الخطبة .

المسألة السابعة : من أدرك ركعة من الجمعة .

## المطلب الأول

### شرط صحة الجمعة ووجوبها

وفيه سَتُّ مسائل :

المسألة الأولى : إنما تجتمع في الأماكن والقرى .

المسألة الثانية : العدد الشرط لانعقاد الجمعة .

المسألة الثالثة : الجمعة على الصبي .

المسألة الرابعة : الجمعة على المرأة .

المسألة الخامسة : الجمعة على العبد .

المسألة السادسة : الجمعة على المسافر .

المسألة السابعة : الجمعة على الغريق .

**٩٠ المسألة الـ١٥** : إقامة الجمع في الأنصار والقرى

مذهب الإمام عروة أن الجمعة تقام في الأنصار والقرى، سواء كان فيها أو يقربها الإمام أو لم يكن<sup>(١)</sup>.

ويعني هذا أنَّ إلَّا مام هرولة لسرى استراتي المصلح لإقامة الجمعة<sup>(٢)</sup>.

وهذا قول حمهور العلماء قاله التنووى فى المجموع ، فقد روى عن عمر وعثمان  
واسن عمر - رضي الله عنهم - .

وهو قول عمر بن عبد العزىز وسعيد بن العاص والزهرى وعلي بن الحسين  
ومحمد بن عكرمة والأوزاعي واللبيت واسحاق .<sup>(٣)</sup>

وإليه ذهب المالكة ، والشافعية ، والحنابلة<sup>(٤)</sup> .

وأستد لها :

محدث ابن عاصي - رضي الله عنهما - أله قال : " إن أول جمعة حمعت بعد

• ١٥٣ / ١ : المدونة (١)

(٢) المفهـي : ٣٣١ / ٢

(٣) المرحعان السابقان ، عب : ١٦١/٣ ، شب : ١٠٢/٢ ، هـ: ١٧٨/٣ ، المجموع : ٤/٥٠٥ ، المعاني البديعة - العبادات -  
١٢٤٢/٢ ، عددة القارى : ١٨٧/٦ ، الفهل العذب المورود : ٦/٢١٦ .

(٤) المدونة : ١٥٣/١ ، والكافى - سر - ٢١٢/١ ، والضياع : ٢٧٧/١  
والمجموع : ٤٠٥/٤ ، والمغنى : ٢٣١/٢ ، والانتصاف : ٣٦٥/٢ -

وقال الحنفية : لا تصح إلا في الأصغار ولا تحب إلا على أهل الأصغار .  
الداعي : ٢٥٩ / ١ ، واللباب : ٤٢٣ / ١ ، البحر الرائق : ١٥١ / ٢

حمدہ فی مسجد رسول اللہ علی اللہ علیہ وسلم - فی مسجد عد القیس  
بحوالی<sup>(۱)</sup> من البحرين .<sup>(۲)</sup>

## وَهُوَ الْدَّلَالَةُ مِنْ وَجْهَيْنَ :

1- أن الناشر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة - رضي الله عنهم - من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي <sup>(٢)</sup> ولم يكن لهم هناك إمام.

٢- أنه لو لم سُجِّلَ لِنَزْلَةِ قُرْآنٍ<sup>(٣)</sup> ، وَحِبْطَتْ لَمْ يَنْزَلْ دَلْ عَلَى حَوَازِ الْجَمْعِ فِي الْقُرْبَى .

(١) بحواشی : بضم الحيم و تخفيف الواو وقد تهمز ثم ثاء مخففة .  
قبل : اسم حصن بالبحرين .

وقيل : اسم مدينة .

وقيل : اسم قربة .

**وقيل :** كانت قبة شمع

**وقيل** : كانت قرية ثم صارت مدينة .

١٧٥ - معاصر الإطلاع : ٣٥٣/١ ، فتح الباري : ٣٨٠/٢ ، ١٧٤/٢ : معلم البلدان ، ٤٠٢-٤٠١/٢ : استعجم ما

(٢) أخرجه البخاري في المجموعة، باب: الجهة من العرى والمدن

فتح الباري : ٣١٠ / ٢

(٤) المراجع السابق .

**١٦- المسألة الثانية:** العدد المثُرط لانعقاد الجمعة :

ظاهر ما في المدونة بدل على أن الإمام عروة يشترط لانعقاد الجمعة :

(١) الجمعة خمسين رحلاً .

هذا مروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وسعيد بن المسيب  
(٢) معلى بن الحسين والزهري وعمر بن عبد العزيز .  
ولله ذهب سمعه المالكية وهو رواية عن الإمام أحمد .

واستدلوا :

حددت أئمّة - رضي الله عنه - أن نسى الله صلى الله عليه وسلم قال : "على  
(٣) الحسن حمعه ، ليس فيما دون ذلك" .

(١) المدونة : ١٥٣/١

(٢) المراجع السابعة ، والمحلّى : ٤٦٥ ، المغني : ٣٢٨/٢ ، المعاني البدعة - العادات - ١٢٥٦ - ١٢٥٤/٢ ، فتح الساري  
٤٢٥/٢ ، عمدة القاري : ٢٤٨/٦ ، نيل الأوطان : ٢٣٢/٣  
العنيل العذب العورود : ٢١١/٦

(٣) الكافي - س - ٢١٢/١ ، المغني : ٣٢٨/٢ ، الانصاف : ٣٧٨/٢  
وقال أبو حنيفة ومحمد وزفر وبعضاً المالكية تتყدّب بثلاثة سوى الإمام  
وقال أبو يوسف ونقل عن الشافعي في القديم ورواية عن أحمد: أنها  
تتყدّب باثنتين سوى الإمام .

وروى أن مالك لم يحد في ذلك حدّاً .

وتوجه أقاويل غير هذه قد تصل مع ما ذكر إلى خمسة عشر قولاً .  
الكافي - س - والمغني والانصاف - الصفحات السابعة - وبداية  
المعتدى : ٨٣/١ ، والبحر الرائق : ١٦١/٢ ، وعمدة القاري  
٢٤٨/٦ ، وسراج السالك : ١٥١/١ ، والمهذب : ١١٧/١  
والمجموع : ٥٠٣/٤ .

(٤) أخرجه الدارقطني الجمعة ، باب العدد في الجمعة : ٤/٢ ، وذكر  
أن فيه حعفر بن الزرس وهو متزوج ، وتكلم فيه ابن حزم في المحلّى

### ١٢- المسألة الثالثة: الجمعة على الصبي :

أجمع العلماء على وجوب الجمعة على الأحرار المالفين الذين لا يذرون لهم .<sup>(١)</sup>

وهل تجب على الصبي؟

فذهب الإمام عروة: أن الجمعة لا تجب على الصبي .<sup>(٢)</sup>

وهذا قول أكثر أهل العلم قاله ابن قدامة في المغني .<sup>(٣)</sup>

وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والصحيح عند الحنابلة .<sup>(٤)</sup>

واستدلوا :

١ - بحديث عائشة — رضي الله عنها — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "رفع القلم عن ثلاثة عند الصبي حتى يحنتم ..". الحديث .<sup>(٥)</sup>

٢ - لأن الصبي غير مكلف فلم تجب عليه كالحج .<sup>(٦)</sup>

٣ - لأنها لو وجبت عليه لوجب عليه قضاة ما فاته بعد المبلغ .<sup>(٧)</sup> لم يقل به أحد .

(١) الأوسط لابن المنذر (١٨٠/خ) واختلف العلماء له أيضاً (١٢٨

ب/خ) .

(٢) سنن البيهقي (١٨٢/٢) .

(٣) الأشرف لابن المنذر (٢١ ب/خ) وشرح السنة (٤/٢٢٦) والمغني (٣٢٨/٢) والتجريد (٤٥/١) والفتح الرباني (٣٠/٦) .

(٤) الهدایة للمرغیانی (١/٨٣ و ٨٤) والمخтар (١/٨٥) والكافی — بر (١/١٢) وارشاد السالك (ع ٤٠) والتنبیہ (ع ٤٣) والمجموع (٤٨/٢) والمغني (٣٢٨/٢) والمدع (٢/١٤١) .

(\*) روى عن الإمام أحمد: أنها تجب على الصبي العيذ . المغني والمجموع الصفحات السابقة .

(٥) تقدم إخراجه ص ١٣٤

(٦) المغني (٣٢٨/٢) .

(٧) المذهب (١١٦/١) والمجموع (٦/٣) .

## ٩٨- المسألة الرابعة: الجمعة على المرأة :

مذهب الإمام عروة : أن الجمعة لا تجب على المرأة ، فإن شهدتها  
أجزاء منها <sup>(١)</sup> .

وهذا الأمر مجمع عليه بين أهل العلم <sup>(٢)</sup> .

فقد روى عن ابن مسعود — رضي الله عنه — وهو قول الحسن البصري  
وعطاء بن أبي ربيان وعمر بن عبد العزيز والشعبي وقتادة والوزاعي وسعيد بن  
عبد العزيز وابن سيرين والثوري واسحاق <sup>(٣)</sup> .

واستدلوا :

١ - بحديث طارق بن شهاب — رضي الله عنه — عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال : " الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة :  
 عبد ملوك أو امرأة أو صبي أو مريض . <sup>(٤)</sup> "

(١) سنن المبيهق (١٨٢/٣) .

(٢) المرجع السابق ، ومعالم السنن (٢٤٣/١) والاشراف (٢١٦/خ)  
 والأوسط (١٨٠/ح) واختلاف العلماء لابن الصندور (١٢٨/١ ب/خ)  
 وبداية المجتهد (١٥٢/١) والمغني (٣٣٨/٢) والجمعة (٤/٤٨٤)  
 وسبيل السلام (٥٨/٢) ونيل الأوطار (٢٢٢/٣) وعنون  
 المعبد (٣٩٥/٣) والفتح الرباني (٦/٣٠) .

(٣) المغني (٢٣٨/٢) .

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب : الجمعة للملوک والمرأة — واللفظ  
 له — والدارقطني الجمعة ، باب من يجب عليه الجمعة (٣/٢) ،  
 والمبيهق في الجمعة ، باب : من تلزم الجمعة (١٨٣/٣) والحاكم  
 في الجمعة ، باب : من يجب عليه الجمعة (٢٨٨/١) وقال : هذا  
 حديث صحيح على شرط الشيفين . . . وأقره الذهبي وقال ابن حجر  
 في التلخيص (٦٥/٢) وصححه غير واحد . انظر الفتح الرباني (٢٦/٦) .

٢ - ولأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال ، ولذلك لا تجب  
(١)

عليها الجمعة

والدليل على أنها إذا شهدت الجمعة أجزاء ما ورد من

أن النساء كن يصلين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده  
(٢) خلف الرجال .

١ - كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كان يصلى الصبح بغلس . (٣) فهنصرف نساء المؤمنين  
لا يعرفن من الغلس ، أولاً يعرف بعضهن بعضاً . (٤)

٢ - وحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم إذا سلم قام حين يقضى تسليمه ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن  
يقوم ، قال (٥) نرى والله أعلم أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل

---

== = قال النووي في المجموع (٤/٤٨٣) وأبي الطالب في تحفة المحتاج :  
رواية أبو داود بأسناد صحيح على شرط البخاري وسلم . . . .  
وانظر نصب الرأية (٢/١٩٩) وسنن البيهقي (٣/٢١٨٣) وعيون  
المعبد (٣/٣٩٦) ويدل المجهود (٦/٤٤) وارواه الغليل (٢/٣)  
• (٥٥)

(١) المغني (٢/٣٣٨) .

(٢) المرجع السابق (٢/٢٠٢) والفتح الرباني (٦/٣٠) .

(٣) الغلس : ظلمة آخر الليل . شرح السنة (٢/١٩٦) .

(٤) أخرجه البخاري في الأذان ، باب سرعة انتراف النساء من الصبح  
(١/٢١١) ويدل المجهود (٦/٤٤) ، باب استحباب التكبر  
بالصبح (١/٤٤٥ - ٤٤٦) .

(٥) القائل هو الزهرى - أحد رواة الحديث - فهو مدح ، عدة القاري  
• (٦/١٥٩) .

أن يدركهن الرجال .<sup>(١)</sup>

فدل هذان الحديثان على جواز حضور النساء الجماعات وأن صلاتهن  
تجزىء، إذ أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمرهن بالإعادة ، وال الجمعة  
مقسمة على صلاة الجماعة .

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان ، باب صلاة النساء خلف الرجال

. (٢١١/١)

### ٩٩- المسألة الخامسة: الجمعة على العبد :

أجمع العلماء على وجوب الجمعة على الأحرار والخالفين الذي لا عذر لهم<sup>(١)</sup>

وهل تجب على العبد ؟

ذهب الإمام عروة أن الجمعة لا تجب على العبد ، فإذا شهد لها

أجزاء<sup>(٢)</sup>.

وهذا قول أكثر أهل العلم فقاله ابن المنذر في الإشراف، وقاله غيره من هؤلاء عرب بن عبد العزيز والشوري والحسن البصري وأسحاق وأبو ثور وعطاء والشعبي وابن المنذر وأهل المدينة وأهل الكوفة .<sup>(٣)</sup>

وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد هو المذهب عليه أكثراً من الأصحاب .<sup>(٤) (\*)</sup>

(١) انظر س ٣٠٤ من هذه الرسالة .

(٢) سنن البيهقي، (١٨٢/٣) .

(٣) المرجع السابق والإشراف (٢١ بـ خ) والأوسط (١١٨٠ بـ خ)، واختلاف ابن المنذر (١٢٨ بـ خ) والكافـ بر (٢١٢/١)، وشرح السنة (٢٢٦/٤) وبداية المجتهد (١٥٢/١) والمغني (٢٣٨ و ٢٣٩) والمجموع (٤٤٥/٤) والمعنى البدعية – العيادات (١٢٣٦/٢) والتجريد (٤٤٥ بـ ح) والفتح الريانـي (٣٠/٦) .

(٤) بداية المبتدى (١/٨٣) والبحر الرائق (١٦٣/٢) والكافـ بر (٢١٢/١) وسراج السالك (٢١٢/١٥) والمهذب (١١٦/١) والمجموع (٤٤٤/٤) والمغني (٤٨٤/٢ و ٢٣٨/٢) والانتصاف (٢/٣٦٩ - ٣٧٠) .

(\*) عن الإمام رواية : أنها تجب عليه اختارها أبو بكر .  
وعنه رواية : أنها تجب إذا أذن له سيده .  
المغني والانتصاف الصفحات السابقة .

واستدلوا :

- ١ - بحسب حديث طارق بن شهاب - رضي الله عنه - عن النبي، صلى الله عليه وسلم قال لا : " الجمعة حق واجب على كل سلم في جماعة الأربعاء عن ملوك أو امرأة أو صبي أو مريض ".<sup>(١)</sup>
- ٢ - وبحسب حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو ملوك ، فمن استغنى بذلك أو تجارة استغنى الله عنه والله أعلم .<sup>(٢)</sup>
- ٣ - لأن العبد ملوك الشفاعة محبوس على السيد، أشبه المحبوس بالدين
- ٤ - لأنها لوجبت عليه لوجب عليه المضي إليها من غير إذن سيد ، لم يكن لسيد منعه منها كسائر الفرائض .<sup>(٤)</sup>

(١) تقدم إخراجه في ص ٢٠٥

(٢) أخرجه الدارقطني في الجمعة ، باب من تجب عليه الجمعة (٢/٢)  
واللبيقي في الجمعة ، باب من لا تلزم الجمعة (٢/٣)  
و(١٨٤).

وفي هذا الحديث ابن لبيقي عن معاذ بن محمد وهو ضعيفان .  
المجموع (٤/٤٨٤) وتلخيص العبير (٢/٦٥) والتعليق المفسني

(٢/٢) والفتح الرباني (٦/٢٦) .

لكن له شواهد تؤيده عند البيهقي وغيره .

انظر: هـ (٢/١٨٣) والمجموع (٤/٤٨٤) وتحفة السحتاج لـ ابن  
الطلق (١/٤٨٨) والجوهر النق (٣/١٨٣ - ١٨٤) ونيل

الأوطار (٣/٢٢٢) .

ويؤيده أيضاً حديث طارق بن شهاب المتقدم إخراجه ص ٢٠٥

(٣) المغني (٢/٣٣٩) .

(٤) المرجع السابق .

## ١٠- المسألة السادسة: الجمعة على المسافر :

مذهب الإمام عروة: أن المسافر لا تجب عليه الجمعة ، فإن شهد هـا  
 (١) أجزاء .

وهذا قول كثير من أهل العلم قاله ابن المنذر في اختلاف العلماء  
 منهم على وابن عمر وأنس وعبد الرحمن بن سمرة - رضي الله عنهم وهو قول  
 الشعبي وعمر بن عبد العزيز والشوري واسحاق وابو ثور وعطاء والحسن البصري  
 (٢) وطاؤوس  
 واليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .  
 واستدلوا :

- ١ - بحديث جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
 من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو  
 مسافر أو امرأة أو صبي ... الحديث . (٤)
- ٢ - لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر ، فلم ينقل أنه جمع وهو مسافر . (٥)

- (١) سنن البيهقي (١٨٢/٣) .
- (٢) المرجع السليم ، وشعب (١٠٤/٢ - ١٠٥) والاشراف لديبه المنذر  
 (٢١/٣/خ) والأوسط لابن المنذر، أيضًا (١٨٠ ب/ج) واختلاف العلماء  
 (٩١/خ) وشرح السنة (٤٢٦/٤) وبداية المجتهد (١٥٢/١)  
 والمغني (٢٣٨/٢) والمجموع (٤٤٥/٤) والمعانى البدية -  
 العبادات (٢٢٣/٢ - ١٢٣٤) والفتح الرباني (٦/٦)
- (٣) بداية المبتدى (٨٣/١) والمداعع (٢٥٨/١) والكافى - بر (٢١٢/١)  
 وشرح الرسالة (٣٣٥/١) والتنبيه (عن ٤٣) والمجموع (٤٤٥/٤) ،  
 والمغني (٢٣٨/٢) والتحرر (١٤٢/١) .
- (٤) تقدم إخراجها عن ٣٥
- (٥) اختلاف العلماء لابن المنذر (٩١/ج) والمغني (٢٣٨/٢) .

### ١٠١- المسألة السابعة: الجمعة على العريض :

(١) مذهب الإمام عروة أن العريض لا تجب عليه الجمعة .

(٢) والقول بعدم وجوب الجمعة على العريض هو قول جميع العلماء .

ودليل ذلك :

١ - قوله تعالى ( ليرعلى الضعفاء ولا على العرض ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج ... ) .

فهذه الآية أصل في سقوط التكليف من العاجز ، وكل من عجز عن شيء سقط عنه .

٢ - قوله تعالى ( وما جعل عليكم في الدين من حرج )  
وجه الدلالة : دلت الآية على رفع الضيق عن هذه الأمة ، والعربي اذا كان يشق معه حضور الجمعة فلا يجب عليه حضورها لدفع الحرج عنه .

٣ - قوله تعالى ( ليرعلى الأعنة حرج ولا على الأئمة حرج ولا على العريض حرج )  
أى لا إثم عليهم في التخلف عن الواجبات لعماهم وزمامتهم وضعفهم .

(١) هـ (١٨٢/٣) .

(٢) الاشراف (٢٢١/٦) ومداية المجتهد (١٥٢/١) والمغني (٦٣١/١)  
وعون المعبود (٣٩٥/٣) .

(٣) سورة التوبة آية (٩١) .

(٤) تفسير القرطبي (٢٢٦/٨) .

(٥) سورة الحج آية (٢٨) .

(٦) سورة الفتح آية (١٢) .

(٧) تفسير القرطبي (٢٢٣/١٦) .

٤ - وبحديث طارق بن شهاب - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد ملوك أو امرأة أو صبي أو مريض".<sup>(١)</sup>  
فدل على أن العريض تسقط عن الجمعة .

٥ - بحسب ابن عباس - رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر ، قالوا : يا رسول الله وما العذر ؟ قال "خوف أو مرض ، لم تقبل منه الصلاة"<sup>(٢)</sup>  
<sup>(٣)</sup>  
التي صلى .<sup>(٤)</sup>

ويقلب على ظني أن الإمام عروة قد بالمرصاد للسقط الجمعة ...  
المر .. الذي يلحق صاحبه به مشقة غير محتملة لحضورها .<sup>(٥)</sup>  
أما لو كان العرض يسيرا لا يشق معه الحضور كوجع ضرس أو صراع يسير  
فإن هذا لا يسقط الجمعة .<sup>(٦)</sup>

(١) تقدم إخراجه عن ٣٠٥

(٢) أي الحاضرون لا بن عباس - رضي الله عنهما - بذل المجهود (٤/٣٤)

(٣) أي قبولا كاملا . بذل المجهود (٤/٣٥) وعن المعبد (٢/٢)  
٢٥٦ .

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب في التشدد في ترك الجمعة (١/١١)  
٣٢٤ ) واللفظ له - وابن ماجه في المساجد والجماعات ، بباب التغليظ  
في التخلف عن الجمعة (١/٢٦٠ )

قال المنذري في مختصره لسنن أبي داود (١/٢٩١) : في إسناده  
أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي ، وهو ضعيف ، وقال في إسناد ابن  
ماجه ، إنه أمثل ، وفيه نظر : ونقله في عن المعبد (٢/٢)  
٢٥٦ .  
وانظر : تلخيص الحبير (٢/٣٠) .

(٥) المجموع (٤/٤٨٦) .

(٦) المجموع (٤/٢٠٥ و ٤٨٦) .

## المطلب الثاني

### الأحكام المتعلقة بخطبة الجمعة وصلاة المساجد

وفي سبع سائل :

السؤال الأول : حكم الانصات لمستمع الخطبة .

السؤال الثانية : التكلم للمؤمن الذي لا يسمع الخطبة .

السؤال الثالثة : التكلم للمؤمن إذا أخذ الإمام في غير ذكر الله تعالى .

السؤال الرابعة : التكلم للمؤمن إذا انقضت الخطبة ونزل الإمام من المنبر  
قبل الدخول في الصلاة .

السؤال الخامسة : الإحتياط حال الخطبة .

السؤال السادسة : التغافل حال الخطبة .

السؤال السابعة : من أدرك ركعة من الجمعة .

## ٤٠٢- المسألة الأولى : حكم الإنصال لستمع الخطبة :

اختلف المعلما في حكم الإنصال والإمام يخطب يوم الجمعة على قولين

### القول الأول :

وهو مذهب الإمام عروة : أنه يستحب الإنصال والإمام يخطب يوم الجمعة  
 وهذا مروي عن أبي بزرة الأسلمي - رضي الله عنه - وهو قول النخعي  
 وسعید بن جبیر والشعیب وإبراهیم بن مهاجر <sup>(١)</sup> والثوری .  
<sup>(٢)</sup> وسعید بن جبیر والشعیب وإبراهیم بن مهاجر <sup>(٣)</sup> والثوری .  
<sup>(٤)</sup> وإلیه ذهب الشافعی في الجدید <sup>(٥)</sup> روایة عن أحد .

واستدلوا :

١ - بحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال أصابت الناس سنة على  
 عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب  
 في يوم الجمعة ، قام أعرابي <sup>(٦)</sup> فقال يا رسول الله هلت المال وجاء

(١) المجمع (٤/٥٢٥) والمعانى البدعة - العادات (٣/١٢٨٥)  
 وعدة القارى (٦/٢٢٩) والتجربة (٦/٢٤) والفتح الربانى  
 (٦/١٠٣) .

(٢) هو إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي ، روى عن طارق بن  
 شهاب والنخعي وخلق عنه : شعبة وزائدة ، قال عنه ابن القطان  
 والنمسائى لم ير بالقوى ، وقال عنه الإمام أحمد لا يأس به .  
 طبقات ابن سعد (٦/٢٣١) و Mizan al-Istidal (١/٦٨ - ٦٧) ،  
 والكافش (١/٩٤) .

(٣) المراجن السابقة وعبد (٣/٢٢٩) وشب (٢/١٢٦) والأوسط (٣/١١٨٨)  
 (٦/٢١٩) وهى (٣/٢١٩) والمفتني (٢/٣٢٠) وطرح التثريب (٣/١٩٣) .

(٤) المعجمون (٤/٥٢٣ و ٥٢٥) والنهج مفہی المحتاج (١/٢٨٢) ،  
 والمفتني (٢/٣٢٠) والإنصاف (٢/٤١٢) .

(٥) قال في الفتح (٢/٥٠١) لم أقدر على تسميتها ، قيل : إنه كعب بن  
 مرة ، وقيل : إنه خارجة بن حصين وقيل غير ذلك .

العيال فادع الله لنا - إلى أن قال - حتى الجمعة الأخرى وقام ذلك الأعرابي أو قال غيره ، قال : يا رسول الله تهدم النساء وفرى المال ... (١) الحديث .

٢ - وبحديث جابر - رضي الله عنه - قال : دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال : أصلحت ، قال : لا ، قال : فصل ركعتين . (٢)

٣ - وبحديث أنس - رضي الله عنه - : دخل رجل المسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة فقال يا رسول الله حتى الساعة فأشار إليه الناصر أن أسكن ... الحديث . (٣)

#### القول الثاني :

لا يجوز الكلام حال خطبة الجمعة .

والعمل على هذا عن أهل العلم قاله الترمذى في السنن ، وقال ابن قدامة في المفتى وبه قال عامة أهل العلم منهم عثمان وابن سعيد وابن عمر رضي الله عنهم - وهو قول الأوزاعي وابن المنذر . (٤)

(١) أخرجه البخارى في الجمعة ، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة (١/٢٤) واللفظ له - وسلم في الاستسقاء ، باب الدعا في الاستسقاء (٢/٦١٢ - ٦١٣)

(٢) البخارى في الجمعة ، باب من جاءه والأمام يخطب (١/٢٢٣) وسلم في الجمعة ، باب التحية والأمام يخطب (٢/٥٩٦) واللفظ للبخارى .

(٣) أخرجه البيهقي في الجمعة ، باب الإشارة بالسكت دون التكلم به (٢/٢٢١) وصححه النووي في المجموع (٤/٥٢٥) .

(٤) عب (٣/٢١٢) وشب (٢/١٢٤) وسنن الترمذى (٢/١٢) والأوسط (٢/١٨٨) وهن (٣/٢١٩) والمفتى (٢/٣٢٠) .

واليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعى في القديم وهو المذهب عند  
الحنابلة وعليه أكثر الأصحاب .<sup>(١)</sup>  
واسندوا :

- ١ - بحديث أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا قلت لصاحب يوم الجمعة أنت وأمام يخطب فقد لغوت  
<sup>(٢)</sup>
- ٢ - وبحديث أبي ذر - رضى الله عنه - أنه قال : دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلست قريبا من أبي بن كعب فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سورة براءة ، فقلت لأبي حبيبي  
نزلت هذه السورة فحصر ولم يكلمني ، فلما صلى الرسول صلى الله عليه وسلم صلاته ، قلت لأبي أني سألك فتجهشت ولم تكلمني  
قال أبي : مالك من صلاتك إلا ما لغوت فقد هبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت يا نبي الله ، كنت بحاجة إلى، وأنت تقرأ براءة فسألته  
حتى أنزلت هذه السورة فتجهشت ولم يكلمني ، ثم قال مالك من صلاتك

---

== والمعنى المدعاة - العبارات (١٢٨٤/٣) ونيل الأوطار (٢٢٣/٣)  
وعون المعبد (٤٦١/٣) .

(١) البدائع (٢٦٣/١) ومرائق الغلاح (١٠٤) والقوانين الفقهية (ع ٩٦) وفتح الرحيم (٩٣/١) والجمع (٤/٥٢٣ و٥٢٥) والنهج للنبوى (٢٨٢/١) والمفسن (٢٢٠/٢) والانصاف (٤١٢/٢) .

(٢) اللغو : الكلام الذي لا فائدة فيه من الباطل وشبهه  
وقيل : عدل عن الصواب . وقيل : وغير ذلك .  
النهاية (٢٥٨/٢) وفتح الباري (٤١٤/٢) والمصباح المنير (٥٥٥/٢)  
والمنتقى للهاج ، (١٨٨/١) .

(٣) أخرجه البخارى في الجمعة ، باب الانصاف يوم الجمعة والأمام يخطب (١/٢٢٤) ولللفظه له - وسلم كذلك (٥٨٣/٢) .

(٤) النجة : الرد والنهر ، يقال نجحت الرجل نجحه إذا استقبلته بما يكتبه عن .  
النهاية (٥/٢٦) .

إلا مالغوت فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق أبا .<sup>(١)</sup>

٣ - لأن الخطيبين يدل الركعتين ، فحرم بينهما الكلام كالصلة .<sup>(٢)</sup>

يعنى هذا البيان فأنت ترى أن أدلة الجمهور عامة في النهي عن الكلام ، سواء في كلام الإمام مع المؤمن أو المأمور فيما بينهم ، وأدلة أصحاب القول الثاني وارادة في كلام الإمام مع المؤمن ، وحيث أن الجميع بين الأدلة أهلن وهو ممكن هنا بأن قيقال: إن الكلام لا يجوز إلا إذا تكلم الإمام مع مؤمن فلا بأس به ، لأن النهي الوارد عن الكلام حال الخطبة إنما هو من أجل سباع الموعظة وهذا منتف في كلام الإمام مع المؤمن ، لأنه لا يشغل المؤمن عن سباع خطبة الإمام .<sup>(٣)</sup>

---

(١) أخرجه البهقى في الجمعة ، باب الإنصات للجمعة (٢١٩/٢) .

(٢) وقال عنه : وليس في الباب أصح من الحديث الذى ذكرنا إسناده .

(٣) المجموع (٤/٥٢٥) .

(٤) المغني (٢/٣٢١) وطرح التثريب (٣/١٩٥) .

وهو الأصح عن الحنفي وبه قال أبو يوسف وإليه ذهب الإمام مالك وهو الأصح عند الشافعية تغريباً على القدسي ويرجع عند العناية. (١)

وأستدلاً :

١ - بحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنت الإمام يخطب فقد لغوت . (٢)

٢ - بحديث سليمان الغارسي - رضى الله عنه - قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم ... ثم ينصت إذا تكلم الإمام ... الحديث .  
قال هذان الحديثان بمحضهما على وجوب الإنعام للخطبة ، ولم تفرق بين من سمعها أو لم يسمعها (٣)  
والظاهر من القولين ما ذهب إليه جمهور العلماء من حرمة الكلام حتى لعن لم يسمع الخطبه لدلالة الأدلة على هذا .

وإمام عروة وإن جوز الكلام والحالة هذه، فعلمك قد ما هو ذكر لله تعالى كرامة القرآن والتسبيح والتهليل ... لا أن الرجل يتكلم مع جليسه، فإن كان هذا مراده، فقد روى أباها عن عبد الله بن الزبير - رضى الله عنهما

(١) شرح فتح القيو (٤٢١/١ - ٤٢٢) والاختيار (٨٤/١) والمحرر الراقي (١٦٨/٢) والكاف - بره (٢١٤/١) والمنتقى للماجي (١١٨٨) والروضة (٢٩/٢) وطرح التثريب (١٦٩/٣) والمعنى (٢٣٢) والميدفع (٢٠٦/٢) .

(٢) تقدم إخراجه ص ٣١٦

(٣) إخراجه البخاري في الجمعة ، باب الرهن للجمعة (٢١٣/١) .

(٤) المنتقى للماجي (١٨٨/١) وسبل السلام (٥١/٢) وطرح التثريب (١٩٦/٣) .

**٤- المسألة الثالثة:** التكلم للعاصم اذا أخذ الإمام في غير ذكر الله تعالى .

---

ذهب الإمام عروة : أن الإمام إذا خطب يوم الجمعة فتكلم في حال الخطبة في غير ذكر الله فلا بأس بالكلام للحاضرين<sup>(١)</sup> .

بهذا قول الليث بن سعد ، وعده الله بن عروة بن الزبير والزهري<sup>(٢)</sup> .  
فعمله سعيد بن حبير والنخعي والشعبي وإبراهيم بن مهاجر وأبو سردة .  
ولم أحد لهؤلاء دليلا على قولهم هذا . يمكن الاستدلال لهم بأن

النهي عن الكلام والإمام خطيب الوارد في حدث أبي هريرة - رضي الله عنه - : " اذا قلت لصاحب يوم الجمعة أنت ، والإمام خطيب فقد لغوت إنما هو لأجل الاستفادة من الموعظة ، فإذا أخذ الإمام في السب والشتم فلا سب الاستماع إليه لعدم الفائدة التي تحصل من الاستماع .  
ولم أحد أيضاً أحداً من أصحاب المذاهب الأربع تابع لهؤلاء العلماء في قولهم " إلا أن الشافعى في الحدبد وروايةعن أحمد قالا : باستحباب السكوت والإمام خطيب يوم الجمعة<sup>(٣)</sup> ، أي أن الكلام حائز ، فمن سب أولئك أن يحوز الكلام إذا تكلم الإمام في غير ذكر الله تعالى .

---

(١) الاستذكار : ٢٨١ / ٢ .

(٢) المرجع السابق والمغني : ٣٢٠ / ٢ .

(٣) تقدم إخراجيه ص ٦٦٦ ، بباب الاتصالات يوم الجمعة والامام خطيب (٢٤٤ / ١) - ولللفظ لهـ وصلم كذلك (٥٨٤ / ٤) .

أما الحنفية والمالكية والشافعى في القديم والحنابلة في المذهب فقالوا  
بتحرير الكلام والإمام يخطب<sup>(١)</sup> ، ولم يفصلوا بين أن يتكلم الإمام في ذكر الله  
الموعظة ... أو في غير ذكر الله ... وذلك لعموم حديث أبي هريرة  
رضي الله عنه - المتقدم .

الأولى عدم الكلام والحاله هذه لعموم حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -  
والخاص يحتاج لدليل . والله أعلم

---

(١) المجموع : ٤/٤ - ٥٢٣ - ٥٢٥ ، والضياع : ٢٨٧/١ ، والمفتري  
٣٢٠/٢ ، والانصاف : ٤٢٧/٢ .

(٢) المدائع : ٢٦٣/١ ، ومراقي الفلاح : ١٠٤ ، والقوانين الفقهية  
٩٦ ، وفتح الرحم : ٩٣/١ ، ومراجع الشافعية والحنابلة  
المتقدمة في (١) .

١٠٠- المسألة الرابعة : التكلم للماضي إذا انقضت الخطبة ونزل الإمام من  
النبر قبل الدخول في الصلاة :

ذهب الإمام عروة : أنه كان لا يرى ناساً بالكلام حين ينزل الإمام من  
النبر إلى أن يدخل في الصلاة يوم الجمعة .<sup>(١)</sup>

واليه ذهب جمهور العلماء قاله النووي في شرحه لصلوة فد روى عن  
أبي عمر - رضي الله عنهما - وفعله طاوس وهو قول الحسن البصري وأبي  
سفيان وطاة وحماد والزهري ويكتب بن عبد الله المترى والنخعى وأسحاق وأبا زامن  
والثوري .<sup>(٢)</sup>

وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، والمالكية والشافعية  
والحنابلة .<sup>(٣) (\*)</sup>

---

(١) شب (١٢٦/٢) .

(٢) المرجع السابق ، والموطأ (عن ٥٥) وصب (٢١٤/٢ و ٢١٩) ،  
والمعنى (٢٢٤/٢) والنووي على صلح (١٣٩/٦) وعدة القاري  
(٦/٢٣٠) والفتح الريانى (١٠٣/٦) .

(٣) بداية المبتدى مع الهدایة (٨٥/١) وعدة القاري (٦/٢٣٠ و  
٢٤٠) والشرح الكبير (٣٨٢/١) والجمع (٥٢٢/٤) ومن نفس  
المحتاج (٢٨٢/١) والمفتني (٢٢٤/٢) .

(\*) وقال أبو حنيفة : يجب الإنعامات من حين خرق الإمام ، بداية المبتدى  
مع الهدایة وعدة القاري الصفحات السابقة .

٦٠١- المسألة الخامسة : الإحتياء حال الخطبة يوم الجمعة :

مذهب الإمام عروة : أنه لا يأس بالاحتياط حال خطبة الجمعة .<sup>(١)</sup>  
 وبهذا قال أكثر العلماء قاله العراقي عن تحفة الأحوذى : شهم أنس  
 ابن مالك وأبن عمر - رضى الله عنهم - طلبوا ذهب اسحاق وسعده بين  
 المسيب والحسن البصري وعطاه بن أبي رباح وأبن سيرين والقاسم بن محمد  
 ونافع وشريح وسالم بن عبد الله والثوري وأبو ثور وعكرمة بن خالد المخزومي .<sup>(٢)</sup>  
 وصعصعة بن صوحان <sup>(٣)</sup> ولا وزاعي وربيعة واساعيل بن محمد <sup>(٤)</sup> بين  
 سعد بن أبي وقاص التخعمي ومكيحول ونافع وشريح

(١) الدرة (١٤٩/١) .

(٢) هو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي ، ثقة ، روى عن أبي  
 هريرة وأبن عباس وأبن عمر ... وعنه قادة وأبيوب والأوزاعي ، توفي  
 سنة بعد عطاء .

ميزان الإعدال (٩٠/٣) والكافل (٢٢٥/٢ - ٢٢٦) والتهدب  
 (٢٥٩ - ٢٥٨/٢)

(٣) هو صعصعة بن صوحان - بضم الصاد - العبدى ، نزيل الكوفة  
 تابعى كبير ، روى عن علي وعنه الشعبي ومالك بن عمير ، توفي فسى  
 خلافة سعاوية رضى الله عنه .

التاريخ الكبير (٣١١/٤) والجرح والتعديل (٤٤٦/١) والتقريب  
 (٣٦٢/١) .

(٤) هو أبو محمد اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الدنى ، ثقة  
 حجة ، روى عن أبيه وأنس ... وعنه مالك والزهرى ، توفي  
 سنة ٢٥ هـ .

الكافل (١٢٨/١) والتقريب (٢٣/١) والتهدب (٣٢٩ - ٣٣٠/١)

### ١٠٧- المسألة السادسة : التخلف حال خطبة الجمعة :

مذهب الإمام عروة أن من دخل والإمام يخطب يوم الجمعة فإنه يجلس  
 ولا يصلن الركعتين .<sup>(١)</sup>

وهذا مذهب جمهور السلف من الصحابة والتابعين قال القاضي عياض  
 نقلًا عن النبوى على صحيح سلم منهم على وعثمان وأبي حماس—رضي  
 الله عنهما — وهو قول النخعس وقناطر والزهري وبجاهد وأبي المسيب وعطا  
 أباً رباح وسعيد بن عبد العزيز والنبوى والليث وشريح وأبي سيرين .<sup>(٢)</sup>  
 وهو قول الحنفية والمالكية .<sup>(٣)</sup>

وأستدلوا :

١ - بقوله تعالى ( فإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون )<sup>(٤)</sup>  
 وجه الدلالة : أن الصلاة تفوت الإستئذان والإنتصاف فلا يجوز ترك الغرض  
 لإقامة السنة .<sup>(٥)</sup>

(١) شب (١١١/٢) والدرية (٢١٢/١) ونيل الأوطار (٢٥٢/٣)  
 وهذا المذهب (١٢٢/٦) .

(٢) المراجع السابقة ، والمدونة (١٤٨/١) وسب (٢٤٥/٣ - ٢٤٦)  
 والأوسط (١٩١ بـ خ) والمعنى (٣١٩/٢) ولابن الأحكام  
 (١٩٢ خ) وشرح سلم للنبوى (٦٤/٦) والمعانى البديعة  
 العبارات (١٢٨٢/٢) والتجربة (٤٦ بـ خ) .

(٣) مختصر الطحاوى (ص ٣٥) والاختيار وشرحه الاختيار (٨٤/١) ،  
 والمدونة (١٤٨/١) وشرح الرسالة مع حاشية المدى (٣٣٨/١)  
 وفتح الرحمن (٩٣/١) .

(٤) سورة الأعراف آية (٢٠٤) .

(٥) المداعع (٢٦٤/١) .

فقد قال به سفيان بن عيينة والحسن البصري ومكحول وأبو شو واسحاق  
 والقبرى (١) والحسيدى (٢) وابن المندى (٣)  
 واليه زهيب الشافعىي والحنابلة . (٤)

واستدلوا :

بحديث جابر بن عبد الله قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب  
 يوم الجمعة إذ جاءه رجل (٥) فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أصلحت  
 يا فلان ، قال : لا قال : قم فاركع . (٦)

(١) هو كسان بن سعيد القبرى الدنى مولى أم شريك ، سمع عن وأبا  
 هريرة . . . . وروى عنه أبو صخر حميد وابنه سعيد ، ثقة ثبتت سنتين  
 الثانية ، توفي سنة ١٠٠ هـ .  
 التقريب (١٣٢/٢) والكاف (١٢/٣) والتاريخ الكبير (٢٤٤/٢  
 - ٢٤٥) .

(٢) هو أبو بكر عبد الله بن النمير القرشى الأسدى الحميدى الحافظ أخذ  
 عن ابن عيينة وسلم بن خالد والدرادوى . . . . وفه البخارى والذهلى  
 وأبوزرعة ، توفي بمكة سنة ٢١٩ هـ .  
 تذكرة الحفاظ (٤١٤ - ٤١٣) والجمع بين رجال الصحيحين  
 (٢٦٥/١) .

(٣) سنن الترمذى (١٨/٢) وشرح السنة (٤/٢٦٦) والمغنى (٣١٩/٢)  
 وشرح النووي بصحيف سلم (١٦٤/٦) ونبيل الأوطار (٢٥٦/٣ -  
 ٢٥٢) والمعانى البدية - العبارات (١٢٨٣/٣) والأوسط  
 (١٩١ ب / خ) .

(٤) المجمع (٤/٥٥٢) والوجيز (١/٦٤) والمغنى (٢/٣١٩) .  
 والمحرر (١/١٥٢) والإنصاف (٢/٤١٦) .

(٥) قبيل هو سليمك - مصفرة - بن هدية ، وقبيل هو ابن عمر ، وقبيل النعسان بن  
 نوقل ، وقبيل غير ذلك . فتح البارى (٢/٧٠) ونبيل الأوطار (٢٥٧٣) .

(٦) تقدم أخراجها من ٣١٥ . واللفظ هنا مسلم .

فإن قبل : هذه واقعه عين لا صوم لها فتحت بذلك الرجل .<sup>(١)</sup>

قبل له : أن الأصل عدم الخاصية<sup>(٢)</sup> يؤيد هذا ماجاء في حديث  
جاير والذى فيه "... إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليمسل  
ركعتين .<sup>(٣)</sup>

قال النووي : وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل ولا أغلن عالما يخلفه هذا  
اللفظ صحيحما فيخالفه<sup>(٤)</sup>

والجواب بما استدل به أصحاب القول الأول كالتالي :

أما الاستدلال بالآية – فالجواب : أن الخطبة ليست قرآن<sup>(٥)</sup> ،  
وطبع هذا فلابد في هذا المرضع أو بقوله إن الأمر بالإنعامات حال قراءة القرآن  
عام منحصر بوقت صلاة الركعتين .<sup>(٦)</sup>

وأما الاستدلال بحديث عبد الله بن بسر – فجوابه :

١- أنه تضيئ في حق من يحتفل أن يكون الموضع يضيق من الصلاة<sup>(٧)</sup>

(١) نيل الأوطار (٢٥٢/٣) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) أخرجه سلم في الجمعة ، باب التحية والإمام يخطب (٥٩٦/٢) .

(٤) شرح النووي على سلم (١٦٤/٦) .

(٥) نيل الأوطار (٢٥٢/٣) وسبيل السلام (٢/٥١) وفتح الباري (٢/٤٠٩) .

(٦) المرجع السابقة .

(٧) المغني (٣١٩/٢) .

- ٢- ويعتزل أن يكون في آخر الخطبة بحيث لو تشغل بالصلوة فاتته تكبيرة  
الإحرام . (١)
- ٣- ويعتزل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالجلوس ليكف إذاه عن  
الناس لتخطيه إياهم . (٢)
- ٤- ويعتزل أن الرسول صلى الله عليه وسلم ترك أمره بالتسمية قبل شروعه فيها  
٥- ويعتزل أن يكون صلى التسمية في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من  
سماع الخطبة ، فوقع منه التخطي فأنكر عليه . (٣)
- ٦- ويعتزل أن الرسول صلى الله عليه وسلم ترك أمره بها لبيان الجواز ،  
 فإنها ليست واجبه . (٤)

وأما حديث أبا هريرة إذا قلت لصاحبك أنت ... نجواه : أنه  
وارد في النعنة المالمة للغير ، ولا مالمة في الصلاة . (٥)

ولو سلم أن قوله "إذا قلت لصاحبك أنت" يتناول كل كلام حق الكلام  
في الصلاة فإنه يقال . إن هذا الحديث عام خص بأحاديث صلاة ركعتين .

---

(١) المغني (٢١٩/٢) .

(٢) المرجع السابق ، وفتح الباري (٤٠٩/٢) .

(٣) فتح الباري (٤٠٩/٢) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) فتح الباري (٤٠٩/٢) .

(٦) نيل الأوطار (٢٥٢/٣) .

(٧) المرجع السابق .

### ١٠٨- المسألة السابعة : من أدرك ركعة من الجمعة :

ذهب الإمام عروة : أن من أدرك ركعة من الجمعة أنها جمعة ،  
 طان أدرك دون الركعة أنها ظهراء . <sup>(١)</sup>

وبهذا قال أكثر أهل العلم قال ابن قدامة في المغني منهم ابن سعد  
وابن عمر وأنس - رضي الله عنهما - وهو قول الأوزاعي والزهري والثوري وأسحاق  
وابن العمارك وسعيد بن جبير وابن السيب والحسن البصري وطبقه وأبي شور  
والنخعى والأسود وابن السندر والحسن بن حني واللبيث بن سعد وعبيدة  
السلمانى والشعانى وسفيون بن مهران ونافع مطرى ابن عمر وسالم بن عبد الله  
وخلاس (٢) وقتابة (٣)

به قال محمد بن الحسن من الحنفية وهو قول المالكية والشافعية  
 والحنابلة . <sup>(٤) (\*)</sup>

(١) شب (١٣٠/٢) والأوسط (١٩٢ ب/خ) والمغني (٣١٢/٢)  
 والمجموع (٥٥٨/٤) والمعانى المديدة - العبارات (١٢٨٨/٣)  
 والفتح الريانى (١٠٩/٦) .

(٢) هو خلاس بن عمرو البهجرى ، حدث عن علي وعمر وعاشرة وأبي هريرة  
 وعن قتادة وحوف داود بن أبي هند ، وثقة احمد وغيره .  
 سير أعلام النبلاء (٤/٤٩١) وتاريخ الإسلام (٣٦٤/٢) وطبقات  
 ابن سعد (١٤٩/٢) .

(٣) المراجع السابقة في " ١ " وقب (٢٢٤/٢ - ٢٢٦ - ٢٩٢) وسنن  
 البهق (٢٠٤/٢) والاستذكار (٢٩١/٢ - ٢٩٢) وطارحة الأحوذى  
 (٢١٥/٢) وتبين الحقائق (٢٢٢/١ - ٢٢٣) بالتجربة  
 (٤٢ ب/خ) .

(٤) البدائع (٢٦٢/١) وختصر الطحاوى (ص ٣٥) والدرونة (١٤٧/١)  
 وفتح الرحمن (٩٢/١) والمجموع (٥٥٨/٤) وسنن الشهاب مع مغني  
 المحتاج (٢٩٦/١) والإنساف (٣٨٠/٢) والمغني (٣١٢/٢) والمعد  
 (٢/٢ - ١٥٥/٤) .  
 (\*) وذهب أبوحنيفه وأبو يوسف إلى أن من الإمام في التشهد أو في سجود

فدل هذا على أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها ، ويعنى  
ذلك لم تفته تلك الصلاة ، ومن لم تفته الجمعة صلاتها ركعتين<sup>(١)</sup> .  
وهذا القول هو المعروف عند أهل المدينة ، قال الإمام مالك :  
وطى ذلك أدرك أهل العلم ببلدنا .<sup>(٢)</sup>

---

--- الشيوخين . . . ووافته الذهاب وأخرجه البيهقي في الجمعة ،  
باب : من أدرك ركعة من الجمعة (٢٠٣/٢) والدارقطني في  
الجمعة ، باب فيه يدرك من الجمعة ركعة (١١/٢) وللفظ  
لابن ماجه والحاكم والبيهقي والدارقطني .

(١) الأم (٢٠٥/١) ونقله في المجموع (٥٥٦/٤) .

(٢) الموطأ (ص ٥٥) .

المبحث الثاني عشر  
أحكام صلاة العيد بين ولا استئنفاته

و فيه ثمان مسائل :

- المسألة الأولى : خروج النساء للعيد بين .
- المسألة الثانية : حكم التكبير المطلق في العيد بين .
- المسألة الثالثة : وقت التكبير في عيد الفطر .
- المسألة الرابعة : وقت الأذان في عيد الفطر .
- المسألة الخامسة : عدد التكبيرات الزوايدة في صلاة العيد .
- المسألة السادسة : موضع القراءة في صلاة العيد بين .
- المسألة السابعة : التنفل قبل وبعد صلاة العيد .
- المسألة الثامنة : تحويل الرداء في صلاة الاستئنفاته .

## ١٠٩ - المسألة الأولى : خروج النساء للعيدين :

(١) مذهب الإمام عروة : أنه يكره خروج النساء للعيدين .

(٢) وهو قول القاسم والنخعى ومحى بن سعيد والثوري وأبن المبارك .  
والإمام ذهب المالكية وقبد الحنفية والشافعية بالشابة . (\*)

وأستدلوا :

١ - بحديث عاصمة إبراز قالت : لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لعندهن المسجد ، كما شئت نساؤهن اسرافيل

(١) عصدة القاري (٣٠٥/٢) و (٦/٢٨٥) و (٦/٣٠٣ - ٣٠٤)

(٢) الرجع السابق ، وسنن الترمذى والأوسط (٢١٦ ب و ١٢١٢ خ) والإشراف (١٤١ خ) وشرح السنة (٤/٢٢٠) والمغني (٢٢٥/٢) ودلائل الأحكام (١١١١ خ) والمعانى الهدىمة - العبارات (١٣٠٦/٣) ونبيل الأوطار (٢٨٨/٣) والضليل العذب المورود (٢١٢/٦) .

(٣) الكافي - بر (٢٢٦/١) وحاشية العدوى (١/٢٥٠) والقتاوى الخامنئي (١٨٣/١) وعصدة القاري (٦/٣٠٣) والمهذب (١/١٢٦) والمجموع (٥/٩) .

(٤) وقال الحنفية والشافعية أن العجوز تخرج للعيدين إلا الرافعى فقال بلا تخرج أيضا .

و عند الحنابلة : لا يأس بحضورهن غير مطبيات .  
الخامنئية وعصدة القاري والمهذب والمجموع الصفحات السابقة ،  
والمغني (٢/٢٢٥) والإقناع للحجاجي (١/٢٠٠) .

قال فقلت لعمرة أنساً بنى إسرائيل من عن المسجد ؟ قالت : نعم <sup>(١)</sup>  
فإذا كان الأمر قد تغير في زمان عائشة حتى قالت هذا القول ،  
فإذا يكون اليوم الذي هم الفساد فيه، وفشت المعاشر من الكهار والصفار  
فتسأل الله المغفرة والمعافاة . <sup>(٢)</sup>

٢ - ولأن الفتنة وأسباب الشر في هذه الأعصار كثيرة، بخلاف العصر  
الأول . <sup>(٣)</sup>

---

(١) أخرجه سلم في العلاء ، باب خروج النساء إلى المساجد (١) /  
٣٢٩ ) وللهذه له -

(٢) عدة القاري (٦/٢٩٦) .

(٣) المجمع (٥/٩) .

١١٠- المسألة الثانية : حكم التكبير المطلق في العيد من :

اختلاف العلماء في حكم التكبير المطلق في العيد من على قولين :

القول الأول :

وهو مذهب الإمام عروة : أن التكبير في الفطر واحد وفي الأضحى

<sup>(١)</sup> مستحب .

<sup>(٢)</sup> وهذا مروي عن سعيد بن المسيب .

<sup>(٣)</sup> وبه قال داود وابن حزم .

واستدلوا :

أولاً ) على وجوب التكبير في الفطر .

قوله تعالى : (( ولتكملوا العدة ولتکروا الله على ما هداكم ))  
قوله (( ولتکروا )) أمر والأمر للواجب، فدل هذا على وجوب التكبير في  
الفطر لأن ذكره في سباق شهر رمضان <sup>(٤)</sup> .

وعلى استحسانه في الأضحى :

بأنه لم يرد فيه أمر فسكون غير واحد إلا أنه فعمل خير وأحرر <sup>(٥)</sup>

القول الثاني :

أنه مستحب في العيد من .

(١) المجموع : ٤١ / ٥ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المحلى : ٨٩ / ٥ .

(٤) سورة المقرة من آية : ١٨٥ .

(٥) المحلى : ٨٩ / ٥ .

(٦) المرجع السابق .

سَهْدًا قَالَ الْحَمْهُورُ قَالَهُ أَبْنَ رَشْدٍ فِي بَدَايَةِ الْمُحْتَدِ وَقَالَ الرَّبِيعِيُّ : سَهْدًا  
قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلَى وَابْنِ عَمْرٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَابْنِ مَفْسُلَ  
وَأَبْرَدَ عَدَ الرَّحْمَنِ السَّلْمَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَهُوَ قَوْلُ سَعْدٍ مِنْ حَسِيرٍ  
وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَالْحَكْمَ وَحَمَادَ وَالْأَوزَاعِيِّ<sup>(١)</sup>.

إِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنْفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابَلَةُ .<sup>(٢)</sup>

وَلَاحَظَ أَنَّ هَذَا القَوْلَ مَعَ القَوْلِ الْمُتَقْدِمِ

يَتَقَوَّلُانِ: فِي أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي الْأَضْحَى مُسْتَحْبٌ

وَمُخْتَلِفَانِ فِي أَنَّ اَصْحَابَ الْقَوْلِ الْأُولَى يَرَوْنَ وَحْوْبَ التَّكْبِيرِ فِي  
الْفَطَرِ، فِي حِينِ أَنَّ اَصْحَابَ الْقَوْلِ الثَّانِي يَرَوْنَ الْاَسْتِحْبَابَ .

وَاسْتَدَلَ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِي عَلَى اَسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ فِي الْفَطَرِ .

١- بِأَنَّ تَكْبِيرَ فِي عِيدِ فَاتِحَيْهِ تَكْبِيرُ الْأَضْحَى<sup>(٣)</sup> .

٢- بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوَحْوْبِ، وَلَمْ يُرِدْ مِنَ الشَّرْعِ إِحْجَابَهُ، فَبِقِيَّ عَلَى الْأَصْلِ<sup>(٤)</sup>.  
وَالْقَوْلُ عَدَمُ الْوَحْوْبِ فِي الْعَدِيْدِ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ .

(١) ثُبٌ : ٢/١٦٤ - ١٦٥ ، هـ : ٣/٢٧٩ ، بَدَايَةُ الْمُحْتَدِ :  
١/٢٢١ وَالنَّوْءُ عَلَى مُسْلِمٍ ٦/١٧٩ وَعِدَّةُ الْقَارِي : ٦/٢٩٥  
وَنَصُّ الْأُوْلَائِرَ : ٣/٢٨٨ .

(٢) الدَّائِعُ : ١/٢٧٩ - ٢٨٠ ، وَالْبَحْرُ الرَّائِئُ : ١/١٧٢ ، وَالْكَافِي  
- بَرٌ - ١/٢٢٦ وَالْمُنْتَقِيُّ لِلْبَاحِي : ١/٣١٨ ، الْمَهْدِيُّ ١/١  
وَالْمَحْمُوعُ : ٥/٤١ ، وَالتَّحْرِيدُ : ١٥٠/١٥٠ ، وَالْمَغْنِيُّ : ٢/٣٦٨  
وَالْمَحْرُرُ : ١/١٦٢ .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنْفَةَ أَنَّهُ لَا يَكْرِهُ فِي الْفَطَرِ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى سَعْدِ الْعَنْفَةِ  
عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْمِرُ بِهِ .

(٣) الْمَغْنِيُّ : ٢/٣٦٩ .

(٤) الْمَغْنِيُّ : ١/٣٦٩ .

وَمَا اسْتَدَلَ بِهِ أَسْحَابُ الْقَوْلِ الْأُولِيِّ مِنْ إِيحَابِ التَّكْبِيرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى :  
(( وَلَتَكْبِرُوا اللَّهَ . . . )) فَقَدْ أَحَابَ عَنْهَا ابْنُ قَدَّامَةَ<sup>(١)</sup> بِقَوْلِهِ : " وَالْآيَةُ  
لِسْرِ فَهَا أَمْرٌ إِنَّمَا أَخْرَجَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ ارْادَتِهِ فَقَالَ (( يَرِيدُ اللَّهُ سَكُونَ الْبَرِّ  
مَلَأَ سَبْدَ سَكُونَ الْعَسْرِ وَلَتَكْمِلُوا الْعَدْدَةَ وَلَتَكْبِرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ))<sup>(٢)</sup>

---

(١) المفسرى : ٠٣٦٩/١

(٢) سورة البقرة من آية (١٨٥)

١١- المسألة الثالثة : وقت التكبير في عيد الفطر :

اختلف أهل العلم في وقت إبتداء التكبير في عيد الفطر

علی قولین :

**القول الأول :** أنه يبتدئ بغروب الشمس ليلة العيد.<sup>(١)</sup>

وهذا مروى عن عمر وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - وهو  
قول أبي سلمة بن عبد الرحمن وزيد بن أسلم وسعيد بن المسيب (٢)  
واليه ذهب الشافعية . (٣)

واستد لوا :

وقوله تعالى (( ولتكملوا العدة ولتکروا الله على ما هدأكم )) (٤)  
وإكمال العدة يكون بغروب الشمس من ليلة الفطر . (٥)

(١) شرح السنة : ٣٠١/٤ ، تفسير القرطبي ٣٠٦/٢ ، المجموع ٤١/٥  
حاشية أَحْمَد الشَّافِعِي عَلَى تَبْيَانِ الْعَقَائِدِ : ٢٢٤/١

(٢) المراجع السابقة ودلائل الأحكام ١١٠ ب / خ والنووى على مسلم  
١٧٩ / ٦ ، والشرح الكبير : ٢٥١ / ٢

(٣) المذهب : ١٢٨/١ ، والمجموع : ٤١/٥ ، والتحريف : ٥٠/٦/خ  
والمعنى البدية - العبادات - ١٣٣٢/٣ .

(٤) آية من سورت البقرة : ١٨٥

العذب : ١٢٨ / ١ (٥)

القول الثاني :

أنه يبتدئ<sup>\*</sup> عند الغدو إلى صلاة العيد .

هذا قول حمّهور العلماء، قاله ابن رشد في بداية المحتهد<sup>(١)</sup> فقد روى عن  
علي وابن عمر وأبي أمامة - رضي الله عنهم - وهو قول سعيد بن حبيبر  
وابن أبي ليلى والحكم وحماد وأبي ثور واسحاق وعمر بن عبد العزيز  
وأبان بن عثمان وأبي الزناد والنخعى وابن المنذر . (٢)  
والإيه ذهب المالكية<sup>(\*)</sup> .

واستدلوا :

بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

(١) الاشراف لابن المنذر : ١٠٦ ، وببداية المحتهد : ٢٢١/١

والمجموع : ٤١/٥ ، والمعاني البديعة - العبادات - ١٣٣٢/٣

وحاشية أحمد الشلبي على تبيين الحقائق ٢٤٤/١

العدوة : ١٦٧/١ ، وتفسير القرطبي ٠٣٠٦/٢

(\*) وأما الحنفية فقد حصل كلام كثير عندهم فقالوا : لا يكبر في الفطر قبل الصلاة العيد لا جهراً ولا سراً وأنه لا فرق بين التكبير في البيت أو في الطريق أو في المسلى مثل الصلاة ، إلا أنهم قالوا : إن أحكام الأضحى كالفطر إلا أنه لا يكبر في الطريق جهراً، فيكون المراد في الفطر أنه لا يكبر جهراً ، فيصبح النفي مسلطاً على المفالة . إلا أنه نقل عن أبي حنيفة أنه لا يكبر ، وعند هما ورواية عن أبي حنيفة أنه يكبر ويختلف .

وعلى هذا فالخلاف بينهم وقع في أصله وصفته .

تبيين الحقائق : ٢٢٤/١ ، والبحر الرائق : ١٧٢/٢ ، والمنذر

الحکام : ١٤٢/١ ، والإختيار : ٨٦/١ .

يُكِبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتى المصلى . (١) .

والأولى : أن يُكِبر ليلة العيد وعند الغدو للصلوة .

١- لأن هذا ذكر لم يرد نهى عن إيقاعه ليلة العيد فاستحب فعله  
كالذكر عند الخروج للصلوة .

وأهـ ما ورد من حديث ابن عمر المتقدم فليس فيه نهـ عن التكبير  
ليلة العيد . فـ ما فيه حـ كـ اـ يـ فـ عـلـ .

وإلى هذا ذهب الحنابلـة . (٢)

---

(١) أخرجه الدارقطني في العـيـدـيـن ٤٤/٢ ، والبيهـقـيـ في العـيـدـيـن  
باب التـكـبـيرـ لـيلـةـ الـفـطـرـ ٢٧٩/٣ ، وضعـفـهـ ابنـ القـطـانـ التـعلـيمـقـ  
المـغـنـىـ ٤٤/٢ .

وذكر البيهـقـيـ : ٢٧٩/٢ أـنـ فيـ إـسـنـادـهـ مـوـضـعـيفـ وـمـحـفـوظـ  
عـنـ ابنـ عمرـ مـنـ قـوـلـهـ .

وانـظـرـ : الـدرـاـيـةـ ٢١٩/١ ، وتـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ : ٧٩/٢

(٢) المـغـنـىـ : ٢/٢ - ٣٦٩ - ٣٦٨ ، وـالـمـحـرـرـ : ١٦٧/١ ، وـالـمـدـعـ ١٩١/٢

## ١١٢- المسألة الرابعة : وقت الأكل في عيد الفطر :

كان الإمام عروة يأكل في عيد الفطر قبل أن ينذر وللعمل<sup>(١)</sup>.

ويفعل عروة هذا قال به أكثر أهل العلم قال ابن الصندري الإشراف

فقد روى عن علي بن أبي طالب وأبي عباس - رضي الله عنهما - وعن عطاء

وسعيد بن المسيب وأبي شهاب الزهرى وعبد الله بن مقل<sup>(٢)</sup> والشعى<sup>(٣)</sup>.

فقد قال به الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا .

١ - بحديث أنس - رضي الله عنه - قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينذر يوم الفطر حتى يأكل ثرات<sup>(٥)</sup>.

(١) الموطأ (ص ٨٩) وحب (٣٠٦/٢) والأوسط (٢١٦ ب/خ) والإشراف (٤٠ ب/خ) .

(٢) هو أبو الواسد عبد الله بن مقل بن مقرن العزني روى عن علي وأبي سعيد وأبيه ... وعنه أبو اسحاق ويزيد بن أبي زياد .

طبقات ابن سعد (١٢٥/٦) والجمع بين رجال الصحيحين (١/٢٥٩) وسير أعلام النبلاء (٢٠٦/٤) .

(٣) البرج السابقة "١" والمفتى (٣٢١/٢) ودلائل الأحكام (١١١/١، خ) والفتح الرباني (١٣٠/٦) .

(٤) شرح الدر السختار (١٥١/١) والإختمار (٨٦/١) والكافى - بر (٢٢٥/١) وشرح الزرقانى على خليل (٧٥/٢) والمسندب (١/١٢٦) والجمع (٦/٥) والمفتى (٣٢١/٢) والإقناع للحجاجى (٢٠٠/١) .

(٥) أخرجه البخارى في العيدين ، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٣/٢) .

٢ - وبحد بيت بريدة - رضي الله عنه - قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينجد يوم الفطر حتى يأكل ... الحديث <sup>(١)</sup>

قال عزان الحديث على مذكرة الرسول صلى الله عليه وسلم للفطر قبل الغدو للصلوة يوم عيد الفطر . <sup>(٢)</sup>

٣ - لأن يوم الفطر يوم حرم الله تعالى فيه الصيام عقيب وجوبه فاستحب تعجيل الفطر لإظهار العبادة إلى طاعة الله تعالى ، واستئثار أمره في الفطر على خلاف العادة . <sup>(٣)</sup>

والحكمة في الأكل يوم عيد الفطر قبل الغدو للصلوة يحتمل عدة أسماء : <sup>(٤)</sup>

١ - قبيل : لشلا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصل العيد ، فكانه أراد سد الذريعة .

٢ - وقبل : لما وجب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى استئثار أمر الله تعالى ، ويشعر بذلك اقتداره على القليل ، ولو كان لغيره إلا استئثار لأكل قد الشبع .

(١) أخرجه أحاط (٥٤٢/٥ - ٥٤٣) واللطف له - والترمذى فى العبد بن ، باب فى الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٢٢/٢) وقال حد بيت بريدة ... حد بيت غريب ، والحاكم فى العبد بن (٢٩٤/١) وقال عنه : هذا حد بيت صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذى هبى على تصحيحه وانظر تحفة المحتاج لابن الط AQن (٥٤٢/١) .

(٢) سبل السلام (٦٤/٢) .

(٣) المغني (٣٢١/٢) .

(٤) فتح البارى (٤٤٢/٢ و ٤٤٨) وعده القارى (٤/٦٤) وسبل السلام (٢٨٩/٣) وسبل الأوطار (١٤٠/١) .

### ١١٣- المسألة الخامسة : عدد التكبيرات الزوايد في صلاة العيد بن

أجمع العلماء على أن صلاة العيد بن ركعتان وصفتها المجزئه كصفة  
سائر الصلوات .<sup>(١)</sup> إلا <sup>١</sup> يشرع فيها تكبيرات زوايد .

ذهب الإمام عروة إلى أنه يكبر في الأطهار سبع تكبيرات مع تكبيرة الإحرام ،  
<sup>(٢)</sup> وفي الثانية خمس تكبيرات .

وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم قال البيهقي في  
شرح السنة، شهيد أبو بكر الصديق وعمر وعلي وزيد بن ثابت وأبيه عمر وابن  
هشام وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وأبو أيوب الأنباري -  
رضي الله عنهم .

واليه ذهب الأوزاعي وأسحاق وعمر بن عبد العزيز والزهري ويعي الأنباري  
<sup>(٣)</sup> ويكحول وقية الفقيه السمعة .

(١) المجمع (١٢٥) .

(٢) المغني (٢٨٠/٢) وضيل الأوطار (٢٩٨/٣) والنفح الرهانى (٦)  
١٤٣ .

ويلاحظ أن ابن قدامة في المغني (٣٨٠/٢) : قد نقل عن الإمام عروة  
أنه يرى أن تكبير سبعة مع تكبيرة الإحرام ولكن الكتب التي ذكرت رأى  
الإمام عروة وموافقيه قد أثبتت أنه يرى سبعة زوايد ، فلعل ما وقع  
في المغني سبق ظلم . والله أعلم .

(٣) المراجع السابقة ، واختلاف العلماء للمرزوقي (٥٨) والأوسط  
٢١٩ ب / خ ) وهي (٢٨٢/٣ - ٢٨٩) وشرح السنة (٣٩/٤)  
ملذ الآحكام (١١٠ ب / خ ) والمجمع (١٩/٥ - ٢٠) والتجريد (٥٠  
ب / خ ) واختلاف الصحابة (١٣٣ ب / خ ) وعن السعدي (٦/٤)  
والشنيل العذب العور (٣٢٢/٦) .

وهو قول المالكية والشافعية مادا العزني وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup>:

ياستدلوا :

- ١ - بحديث عرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيد بن الأفضل والغطري حتى صرخة تكبيرة في الأولى سبعا وفي الأخيرة خمسا سوى تكبيرة الصلاة.<sup>(٢)</sup>
- ٢ - بحديث كثير بن عبيد الله بن عرو بن عوف عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيد بن في الأولى

(١) لباب اللباب (ص ٢٦) وفتح الرحمن (٩٩/١ - ١٠٠) والمجموع (١٢/٥) والروضة (٢١/٢) والغروع (١٣٩/٢) والمعنى (٣٨/٢) والانصاف (٤٢٢/٢ - ٤٢٨) .

(٢) وذهب الحنفية إلى أنه يكبر ثلاث تكبيرات في كل ركعة .  
وذهب العزني إلى أنه يكبر في الأولى ست زوايد .  
وروى عن الإمام أحمد أنه يكبر في الأولى ست زوايد، وفي الثانية خمسا وهذا هو المذهب وهذه  
وهي خمسا في الأولى زوايد وأربعا في الثانية .  
مختصر الطحاوي (ص ٣٢) والمختار (٨٦/١) والوجيز (٢٠/١)  
والمجموع (١٢/٥) والغروع (١٣٩/٥) والانصاف (٤٢٣/٢ - ٤٢٨)  
أخرجه أحمد (١٨٠/٢) وأبو داود من الصلاة، باب التكبير من العبيدين ١٦٧  
وابن ماجه في أقامة الصلاة ، باب ماجاه في كم يكبر (٤٠٢/١) ،  
والبيهقي في العبيدين ، باب التكبير في صلاة العبيدين (٢٨٥/٣)  
والدارقطني في العبيدين (٤٢/٢ - ٤٨) .  
وقد صححه الأئمة أحمد والبخاري وابن العيني ، تلخيص الحمير  
(٨٤/٢) والفتح الريانى (١٤١/٦) .

سبعا قبل القراءة ، وفي الثانية خمسا قبل القراءة . (١)

٢ - وحدى ثناشرة - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكرر في العيد بن سبعة في الركعه الأولى وخمسا في الآخرة  
سوى تكبيرات الركوع . (٢)

٣ - وحدى ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حدثني أبي عن أبيه عن جده - رضي الله عنه  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكرر في العيد بن ، في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة . (٣)

وقال عنه الألباني : في سند ضعف واختلاف .  
لكن يعتمد ماتقدم من الأحاديث .

(١) أخرجه الترمذى في العيد بن ، باب التكبير في العيد بن (٢٤/٢) -  
واللطفوله - وقال عنه . . . حدثت حسن وهو أحسن شيء روى في هذا  
الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة  
باب ماجا في كم يكرر (٤٠٢/١) والدارقطنى في العيد بن (٤٨/٢)  
والبيهقي في العيد بن ، باب التكبير في صلاة العيد بن (٢٨٥/٣) .  
ونقل عن البخارى والترمذى تصحيحه .

(٢) أخرجه أحمد (٢٠/٦) واللطفوله - وأبوداود في الصلاة ، باب  
التكبير في العيد بن (٦٨٠/١) وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب  
ماجا في كم يكرر الإمام (٤٠٢/١) والدارقطنى في العيد بن (٤٦/٢)  
والحاكم في العيد بن ، باب تكبيرات العيد بن (٢٩٨/١) والبيهقي  
في صلاة العيد بن ، باب التكبير في صلاة العيد بن (٢٨٦/٣) وقد  
صححه الألبانى في إرطا الغليل (١٠٢/٣) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ماجا في كم يكرر (٤٠٢/١) -  
واللطفوله - والحاكم في معرفة الصحابة ، في ذكر سعد القرظ (٦٠٢/٣)  
والبيهقي في العيد بن ، باب التكبير في صلاة العيد بن (٣٢٦/١) والدارس  
في الصلاة ، باب التكبير في العيد بن (٢٨٨/٣) .  
إرطا الغليل (١١٠/٣) .

#### ٤١ المسألة السادسة : موضع القراءة في صلاة العيدين

ذهب الإمام عروة : أن القراءة في صلاة العيد تكون بعد التكبيرات  
وهذا قول كافة العلماء قاله النووي في المجموع منهم عروطن وأبوهريرة  
وأبوسعيد وجابر وابن عمر وابن عباس وأبوأبيوب وزيد بن ثابت وعائشة - رضي  
الله عنهم - وإليه ذهب مكحول وعمر بن عبد العزيز والزهرى واللثيم وقيمة  
الفقها السبعة .<sup>(٢)</sup>

وهو قول المالكية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة وطريق جماهير  
الأصحاب .<sup>(٣) (\*)</sup>  
واستدلوا :

١ - بحديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - أن النبي  
صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأطهار سبعاً قبل القراءة

(١) المغني (٢٢٩/٢) ونيل الأوطار (٢٩٨/٣) والمنهل العذب  
الموروث (٣٢٥/٦) والفتح الريانى (١٤٣/٦) .

(٢) الراجع السابقة ، وشرح السنّة (٣٠٩/٤) والمجموع (٢٠/٥) .

(٣) الشرح الكبير مع الدسوقى (٣٩٢/١) وشرح الزرقانى للموطأ (٧٣/٢)  
والمجموع (٢٠/٥) والمنهج ومعه مفتى المحتاج (٣١١/١) والمغني  
(٣٢٩/٢) والإنصاف (٤٢٩/٢) وعارضة الأحوذى (٧/٣) واختلاف  
العلماء للمروزى (ص ٥٨) .

(\*) وذهب الحنفية برواية عن الإمام أحمد أنه يوالى بين القراءتين أى أنه  
يقرأ بعد التكبير في الركعة الأولى ، ويقرأ قبل التكبير في الثانية .  
تبين الحقائق (٢٢٥/١) وبداية المبتدى مع المهدى (٨٦/١) ،  
والمغني (٣٢٩/٢) والإنصاف (٤٢٩/٢) .  
روى عن الإمام أحمد أنه مخير في ذلك .  
\*\*\*

وبحول راين سيرين .<sup>(١)</sup>

وهو قول الشافعية .<sup>(٢)</sup>

وقد يمتد لهم بأن الأصل إباحة الصلاة حتى يثبت النهي .

---

--- راين عرو . . . وذه قتارة وخاص الأحول والحسن بذكر العزى .  
التاريخ الكبير (٤/٣٠٥) وتنكيره الحفاظ (٦١/٦٠) والكافف  
• (٣٠/٢)

(١) المراجع السابقة (ص ٣٥٢ هامش ٢) وسب (٢٢١/٢) وشب  
(٢/١٢٩ - ١٨٠) والمعانى البدعة - العيادات (١٣٢٤/٣)  
والأوسط (١٢١٨/١ - ب/خ) وفتح البارى (٤٢٦/٢) ومسدة  
القارى (٣٠٠/٦) .

(٢) المجموع (٥/١٣) وحلية المعلم (٢٥٥/٢) .

(\*) قال الحنفية : يكره التتفل قبل الصلاة في العمل اتفاقا .  
وأما في البيت : فما عليهم طلاق الكراهة وهو الأصح .  
وأما بعدها فإن كان في العمل فڪروه عند المأمة .  
 وإن كان في البيت فلا كراهة .

وقال المالكية : لا يكره التتفل قبل صلاة العيد وبعدها يصلى  
لا بمسجد فلا يكره .

وأما الحنابلة : فقالوا لا ينتفل قبلها ولا بعدها في موضعها وهذا  
هو الصحيح من المذهب وقيل : يصلى تحية المسجد .  
وعل قوله "في موضعها" على جواز الناظرة في غير الموضع من غير  
كراهة وهذا هو الصحيح من المذهب .

وقال في النصيحة : لا ينبع أن يصلى قبلها ولا بعدها حتى تزول  
الشمس لا في بيته ولا في طريقه .

انظر : شرح فتح الديبر (١/٤٤) وتمرين الحقائق (١/٤٤ - ٤٥)  
والبحر الرائق (١/٤٢) وأقرب السالك (١/٤٨) والكافف  
بور (١/٤٦) والغروع (٢/٤٣) والانصاف (٢/٤٣ - ٤٣١) .

١١٦

المسألة الثامنة : تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء<sup>(١)</sup>

اختلف العلماء في تحويل الرداء<sup>(٢)</sup> في صلاة الاستسقاء<sup>(٣)</sup> طعن  
ثلاثة أقوال :

القول الأول :

وهو مذهب الإمام عروة : أن الإمام إذا خطب في الاستسقاء الخطبة  
الثانية استحب له تحويل رداءه ولا يتحول المأمومين أبداً بهم .<sup>(٤)</sup>

وهذا هو قول سعيد بن المسيب والشوري والليث بن سعد .<sup>(٥)</sup>

(١) الاستسقاء :

لغة : طلب السق ، مثل الاستئثار طلب المطر .  
وشرعاً : طلبه من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه الخصوص .  
الصبح العظيم (٢٨١/١) وختار الصلاح (ص ٢٠٥) والنهاية  
(٢/٣٨) وفتح العزيز (٨٢/٥) وفتح الباري (٤٩/٢) والمدح  
(٢٠١/٢) .

(٢) التحويل هو أن يجعل ما على عاتقه الأربعين على عاتقه الأربع والعشرين  
فتح العزيز (٥/١٠٢ - ١٠٣) والمعانى البدعية - العيادات -  
(٣/١٣٦٠) وعدة القاري (٢٥/٢) ، والمدح (٢٠٢/٢) .  
والعنبر العذب (٧٢/٢)

(٣) السنن (٤٢٥/٢) والمجموع (١٠٣/٥) والمعانى البدعية -  
العيادات (٣/١٣٦٠) وعدة القاري (٢٥/٢) والتجريد (١٥٤  
/خ) والفتح الريان (٦/٢٤٦) .

(٤) الراجع السابقة ، والاشراف (٩٢٩/خ) وفتح الباري (٤٩٨/٢)  
وسهل السلام (٢٩/٢) وليل الأطوار (٤/١٢) وتحفة الأحوذى  
(٢/١٣١) .

وإليه ذهب محمد بن الحسن وهو رواية عن أبي يوسف وقال به  
محمد بن عبد الحكم <sup>(١)</sup> المالكي. <sup>(٢)</sup>

واستدلوا :

بحديث عمار بن تميم عن عمه <sup>(٣)</sup> - رضي الله عنه - قال خرج  
النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يستسقى واستقبل القبلة فصل ركعتين  
وقرب رداءه . <sup>(٤)</sup>

وجه الدلالة : دل الحديث على أن فعل التحويل نقل عن النبى  
صلى الله عليه وسلم دون أصحابه <sup>(٥)</sup>

القول الثاني :

أنه يستحب التحويل للإمام والمؤمن .

بهذا قال أكثر أهل العلم قاله ابن قدامة في المغني والريان في المعانى  
المديدة وابن حجر في الفتح وأبن مظح في المدح <sup>(٦)</sup>

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المالكي ، إليه انتسب  
رئاسة الفقه المالكي في مصر ، سمع من أبيه وابن وهب وأشيب وابن  
القاسم وبروي ابن ذي يك وأنس بن عياض وشبيب بن الليث .  
ترتيب المدارك (٦٣ - ٦٢/٢) وفيات الأعيان (٤/٩٣ - ٩٤)

(٢) تبيين الحقائق (١/٢٣١) والدرر العكام (١/٤٨) وبداية المجتهد  
(١/٢١٦) والمنتقى للهاجن (١/٢٢٣) .

(٣) هو عبد الله بن زيد المازني كما هو عند سلم (٢/٦٦١).

(٤) أخرجه البخاري في الاستسقاء ، باب الاستسقاء في المصلى (٢/٢٠)  
واللفظه - وسلم في الاستسقاء ، باب صلاة الاستسقاء (٢/٦٦١) .

(٥) المغني (٢/٤٣٥) .

(٦) المغني (٢/٤٣٤) والمعانى المديدة الطهارة (٣/١٣٦٠) والمسند

(٢/٢٠٨) ونبيل الأوطار (٤/١٢) .

وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة <sup>(١) (\*)</sup>.

واستدلوا :

ب الحديث عمار — رضى الله عنه — المتقدم وفيه زيارة : " وحمل الناس

معه . <sup>(٢)</sup>

القول الثالث :

أنه لا تحويل للإمام ولا للمأمور .

وإليه ذهب أبو حنيفة <sup>(٣)</sup>

واستدل

١ - بحديث أنس — رضى الله عنه — أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ...

ثم قال يا رسول الله ، هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله

ينصتنا ، قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال :

" اللهم أفتنا ، اللهم أفتنا ، اللهم أفتنا ..." <sup>(٤)</sup> الحديث

فلم يذكر في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قلب

رداءه .

(١) المدونة (١٦٦/١) والموطأ (ص ٩٤) طياب اللباب (ص ٢٢) ،

والجمعون (١٠٣/٥) والنورى على سلم (١٨٨/٦) والمعنى (٢/

٤٣٤) والمعدع (٢٠٢/٢ - ٢٠٨/٢) .

(٢) أخرجها الإمام أحمد في المسند (٤/٤١)، قال الساعاتي في الفتح الريانى وتم أقتضى هذه الجملة لغير الإمام أحمد ، وقال أياها : فقد انفرد بها الإمام فيما أعلم . الفتح الريانى (٢٤٥/٦) .

وسكت عنها ابن حجر في الفتح (٤٩٨/٢) .

(٣) تبيين الحقائق (١٢١/١) والبحر الرائق (١٨١/١) .

(٤) نعم إخراج من ٢١٥ دالعاظ هذا لم يلم .

٢ - لأن هذا دعاء ، فلا معنى لتفعير الشوب فيه كما في سائر الأذعنة !<sup>(١)</sup>

والذى يظهر من هذه الأقوال ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من استحباب التحويل للامام والمؤمن .

١- لأن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ثابت في حق غيره ، مالم يتم على اختصاصه به دليل .<sup>(٢)</sup>

٢- لأن المعنى في ذلك هو التفاؤل بقلب الرد ا ليقلب الله ما بهم من الجدب إلى الخصب فلا يختص الإمام .<sup>(٣)</sup>

٣- لأن المقصود بالتحويل التفاؤل بتحول الحال بما هو عليه<sup>(٤)</sup> كما في حديث جابر - رضي الله عنه - قال : استسق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحول رداءه ليتحول الفحط<sup>(٥)</sup> فهذا التفاؤل يشترك فيه الإمام والمؤمن .

(١) المدائح (٢٨٤/١) .

(٢) المغني (٤٣٥/٢) والمدع (٢٠٨/٢) .

(٣) المغني (٤٣٥/٢) .

(٤) فتح الباري (٤٩٩/٢) وتحفة الأحوذى (١٣١/٣) وفتح العزيز (١٠٣/٥) والنيل العذب (٢/٢) وفتح المبارك (٢٥/٢) ونصب الراية (٢٤٢/٢) والمدع (٢٠٨/٢) .

(٥) أخرجه الدارقطني في الاستسقاء (٦٦/٢) والحاكم في الاستسقاء (٣٢٦/١) - وللهظ له - وقال عنه : هذا حديث صحيح الاستناد ولم يخرجاه وقال عنه الذهبي : غريب عجيب صحيح وقال عنه في الفتح (٤٩٩/٢) : رجاله عقات ، ووجه الدارقطني ارساله .

المبحث الثالث عشر  
أحكام صلاة الجنائز

---

وفيه ست مسائل :

المسألة الأولى : الصلاة على الجنائز في المسجد .

المسألة الثانية : رفع اليدين في تكبيرات الجنائز .

المسألة الثالثة : استئذان أهليه الميت بعد الصلاة على الجنائز .

المسألة الرابعة : القيام عند رؤية الجنائز .

المسألة الخامسة : موضع المشي مع الجنائز .

المسألة السادسة : الجلوس لمن تبع الجنائز .

١١٢- المسألة الأولى : الصلاة على الجنازة في المسجد :

كان عروة يصلّى على الجنازة في المسجد .

ويعنى هذا أن الإمام عروة كان لا يرى مأساً بالصلوة على الميت في المسجد (٢) لكن هذا مقيد بما إذا لم يخف تلوينه.

وهو رواية المذهبين وغيرهم عن الإمام مالك و اخته أبا حبيب والبيه  
ذهب الشافعية والحنابلة . (٤) (\*)

• (١) عب (٣/٥٢٦ - ٥٢٢) والمفني (٢/٤٩٣).

(٢) المرجع السابق .

(٣) عب (٥٢٦/٣) وشب (٣٦٤/٣) والمجموع (٢١٣/٥) وفتح الباري  
 (١٩٩/٣) وشرح الزرقاني على الموطأ (٦٤/٢) والفتح الربانى  
 : (٢٤٩/٢)

(٤) المتنق للهاجي (١٨/٢) وشرح الزرقاني للموطأ (٦٤/٢) والمذهب (١٠٠/١) والجنس (٢١٣/٥) والمفتني (٤٩٣/٢) والمسدع :

(\*) وقال الحنفية وهو الشهور عن الإمام مالك : يكره الصلاة عليه فس  
المسجد ، وهو عند الحنفية كراهة تحريم على الأصل عندهم واختار  
ابن الهمام أنها كراهة تترتب .

البحر الرائق (٢٠١/٢) وتبين الحقائق (٢٤٢/١) وشرح فتح  
القدير (٤٦٤/١) والدرر الحكم (١٦٥/١) وأقرب المسالك (١/  
٢٤٥) والقوانين لابن جزى (١١١) وشرح الزرقاني على الموطأ  
٦٤/٢)

واستدلوا :

- ١ - بحديث عمار بن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت أن يبر جنازة سعد ابن أبي وقاص في المسجد فتلقي عليه فأنكر الناس ذلك عليها ، فقالت ما أسرع ما نسى الناس ، ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن البيضا إلا في المسجد .  
<sup>(١)</sup>
- ٢ - وما روى عن عمروة عن أبيه أنه قال : ما صلى على أبي بكر في المسجد .  
<sup>(٢)</sup>
- ٣ - وما روى عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن عمر صلى عليه في المسجد .  
<sup>(٣)</sup>  
وهذا كان بحضور من الصحابة قلم ينكر .
- ٤ - ولأن هذه الصلاة سن لها الجماعة فجاز أن تفعل في المسجد من غير ضرورة كسائر الصلوات .  
<sup>(٤)</sup>
- ٥ - ولأنها صلاة فلم يمنع منها كسائر الصلوات .  
<sup>(٥)</sup>

---

(١) أخرجه مسلم في الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز في المسجد (٢/٢)  
٦٦٨ ) وغيره ولفظ لمسلم .

(٢) أخرجه شب في الجنائز ، باب في الصلاة على الميت في المسجد (٣/٣)  
٣٦٤ ) ولللفظه - وعب في الجنائز ، باب الصلاة على الميت في  
المسجد (٥٢٦/٣) ونقله ابن حزم في المثلث (١٦٢/٥) عن عتب  
وقال عنه محقق شرح السنة (٥١/٥) ولسانه صحيح .

(٣) شب وعب والمثلث كما تقدم . ولللفظ - "شب" ومالك في الموطأ  
في الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز في المسجد (ص ١١٢) والطحاوي  
في الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز (٤٩٢/٢) .

قال الخطابي في معالم السنن (٣١٢/١) وقد ثبت أن أبو بكر وعمر  
رضي الله عنهما صلى عليهما في المسجد .

(٤) المفتني (٤٩٤/٢) .

(٥) المستنق للهاجي (١٨/٢) .

(٦) المفتني (٤٩٤/٢) .

١١٨ - المسألة الثانية : رفع اليدين في تكبيرات الجنائز :

أجمع العلماء على أن رفع اليدين سنة في التكبير الأولى من صلاة الجنائز .<sup>(١)</sup>

وأما في سائر التكبيرات فإن مذهب الإمام عروة أنه يشرع رفع اليدين في كل تكبير أياها .<sup>(٢)</sup> وهو قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين قاله المغنو في شرح السنة منهم عمر وأنس وزيد وابن عمر - رضي الله عنهم - وعليه ذهب عمر بن عبد العزيز وسالم بن عبد الله والأوزاعي واسحاق والقاسم بن محمد وابن المنذر وقيس بن أبي حازم <sup>(٣)</sup> وربيعة وسودة بن غفلة <sup>(٤)</sup> ويعني بن سعيد وسعيد ابن المسيب وعطا<sup>٥</sup> بن أبي رباح والحسن وابن سيرين ومكتحول وسالم بن عبد الله

(١) المغني (٤٩٠/٢) والمجموع (٥٥/٢٢٢) والتجريدة (٢٣؛ ب/خ) .

(٢) المدونة (١٢٦/١) والأم (١٢١/١) وشرح السنة (٣٤٢/٥) وفتح العزيز للرافعى (١٢٢/٥) والمعانى البدعية - العبارات (٣/١٤٠٨) واختلاف الصحابة (١٣٢/١/خ) والتجريدة (١٢٣؛ ب/خ) .

(٣) هو أبو عبد الله قيس بن أبي حازم البجلي الكوفي روى عن الخلفاء الأربعة وعن أبيه . . . وعن الحاكم بن عتيبة والاعشن . توقف في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك ، يقال إن له رواية .

طبقات ابن سعد (٦٢/٦) والإصابة (٢٤٤/٣) وتهذيب التهذيب (٣٨٦ - ٣٨٩/٨) .

(٤) هو أبو أمية سويد بن غفلة الجعفري ولد عام الفيل ، وقدم المدينة حين دفوا النبي صلى الله عليه وسلم سعى أبا هرثمة وعمر وعلى . . . وعن سلمة ابن كهيل وعبد الله بن أبي ليماء . توفي سنة ٨١ هـ .

أسد الغاية (٦٨٠ - ٦٢٩/٢) وتاريخ الإسلام (٢٥٢/٣ - ٢٥٤) وذكرة العفاظ (٥٣/١) .

وابن العمار وعبد الرزاق صاحب المصنف .<sup>(١)</sup>

وهو قول كثير من شايخ بلخ من الحنفية واختاره الإمام مالك وقال به ابن وهب من المالكية وهو قول الشافعية والحنابلة .<sup>(٢) (\*)</sup>

واستدلوا :

١ - بحديث ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يده به في كل تكبيرة .<sup>(٣)</sup>

(١) المراجع السابقة في إثبات مذهب عروة ، وubb (٤٦٩/٢) - (٤٢٠) وشب (٢٩٦ - ٢٩٢) وهي (٤٤/٤) والمعنى (٤٩٠/٢) وعدة القاري (١٢٣/٨) .

(٢) تبيين الحقائق (٢٤١/١) والبحر الرائق (١٩٢/١ - ١٩٨) والجمع (٢٣٢/٥) والوجيز (٢٢/١) والشهاج (٣٤٢/١) والمعنى (٤٩٠/٢) والانصاف (٥٢٢/٢) .

(\*) وذهب الحنفية في ظاهر الرواية إلى أن الأيدي لا ترفع إلا في أول تكبيرة فقط وهذا هو المشهور عند المالكية .

شرح الدر المختار (١٦٢/١) وتبيين الحقائق (٢٤١/١) وسراج السالك (١٢٠/١) وقوانين الأحكام (عن ١١١) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز بباب في الرجل يرفع يده في التكبير (٢٩٦ و ٢٩٢) وعبد الرزاق في الجنائز ، بباب رفع اليدين في التكبير على الجنائز (٤٢٠/٣) والميهيق في الجنائز متوقفا في باب يرفع يده في كل تكبيرة (٤٤/٤) وطبقه البخاري في الجنائز ، بباب سنة الصلاة على الجنائز (٨٩/٢) قال الحافظ في الفتح (١٩٠/٣) وصله البخاري في الأدب المفرد (عن ١٠٠) قال محقق نصب الراية (٢٨٥/٢) : بسند صحيح ، وأخرج هذا الحديث أيضـاً الميهيق متوقفا في الجنائز بباب يرفع يده في كل تكبيرة (٤٤/٤) وكذا أخرجه الدارقطني في عله " عن التعليق السفياني (٢٥/٢) وذكر

- (١) وهذا الحديث مختلف في رفعه ووقفه وقد صح الدارقطني وقفه  
رواوه البيهقي موقوفاً بزيارة "على الجنائز".  
وقد قال الشيخ ابن باز على رواية الدارقطني "وأخرجه الدارقطني في  
العلل" بإسناد جيد عن ابن عمر مرفوعاً وصوب وقفه لا . لم يرفعه سوى عمر  
ابن شيبة ، قال : والأظهر عدم الالتفات إلى هذه العلة، لأن عمر المذكور  
ثقة في قبل رفعه ، لأن ذلك زيارة من ثقة وهي مقبولة على الراجح عند أئمة  
الحديث ، ويكون ذلك دليلاً على شرعية رفع اليدين في تكبيرات الجنائز ،  
٢ - لأنها تكبيرة حال الاستقرار أشبهت الأولى .  
٣ - لأنها تكبيرة لا تتصل بسجود ولا قعود، فمن لها رفع اليدين تكبيرة  
الإحرام في سائر الصلوات .

---

== فـي المغني (٤٩١/٢) أن ابن أبي موسى رواه ، وذكر ابن حجر  
فـي الفتح (١٩٠/٣) أن الطبراني رواه في الأوسط مرفوعاً بـسند  
ضعيف .

(١) عـلـيـ الدـارـقـطـنـيـ عـنـ التـعـلـيـقـ المـغـنـيـ (٢٥/٢)

(٢) سنـنـ الـبـيهـقـيـ (٤٤/٤) .

(٣) تـحـقـيقـ الشـيـخـ اـبـنـ باـزـ عـلـىـ فـتـحـ الـبـارـيـ (١٩٠/٣) الـبـاهـشـ

(٤) المـغـنـيـ (٤٩٠/٢) .

(٥) الصـدـقـ بـعـدـ المـجـمـعـ (٢٢٩/٥) .

١١٩- المسألة الثالثة : استئذان أهلها المتى بعد الصلاة على الجنائزه :

مذهب الإمام عروة أن من صلى على المتى فإن له الإنصراف ولا يستأنف

(١) أهلها المتى

وهذا مذهب جماهير العلماء قاله النووي في شرحه لمسلم وقال ابن حجر في الفتح هو الذي عليه معظم أئمة الفتاوى منهم زيد بن ثابت وأبن مسعود وجابر ابن عبد الله - رضي الله عنهم - وهو قول أبي قلابة وقناة والحسن والقاسم ابن محمد وحميد بن هلال (٢) ومصر وعمر بن عبد العزيز وسالم بن عبد الله وأبن سيرين .  
وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية . (٤) (\*)

(١) عدة القاري (١٢٦/٨) .

(٢) هو أبونصر حميد بن هلال بن هبيرة المدوي الهلالي البصري ، سمع عبد الله بن مغفل وأبا بردة وأبا صالح ذكوان . . . وروى عنه أبي سوب ويونس بن حسان وشعبة قال قنادة فيه : ما كانوا يفضلون أحداً علىه في العلم .

الجمع بين رجال الصحيحين (٩٠/١) وبيزان الإحتدال (٦١٦/١)  
والكافر (٢٥٨/١) .

(٣) صحيح البخاري (٨٩/٢) والمحلبي (١٥٥/٥) والنوعي على مسلم (١٤/٢)  
وفتح الباري (١٩٣/٢) وعدة القاري (١٢٦/٨) .

(٤) عدة القاري (١٢٦/٨) والمجمع (٢٢٨/٥) والمهذب (٢٢٦/٥)  
وفتح الباري (١٩٣/٢) والمحرر (٢٠٢/١) والمغني (١٠٠/٢) أو  
لم تذكر مراجع الشافعية والحنابلة الاستئذان والمحلبي (١٥٤/٥) .

(٥) وقال المالكية لا ينصرف من صلى عليه حتى يأذن له أهلها ، إلا إن بطول ذلك ويضره جلوسه فيما يخشى فواته من معانى دينه ودنياه ،  
الكافر - بر - (٢٤٤/١) .

واسدلوا :

ب الحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من شهد الجنازة حتى يصلى قبراط ، ومن شهد حتى تدفن " كان له قبراطان ، وقيل وما القبراطان ؟ قال : مثل الجيلين العظيمين <sup>(١)</sup> فهذا الحديث ظاهر أن ترتب أجر القبراط على الصلاة ، ولم يذكر فيه إذن الأولياء .

---

(١) أخرجه البخارى في الجنائز ، باب فضل إتيا الجنائز (٨٩/٢) ومسلم في الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها (٦٥٢/٢) - واللفظ للبخارى .

#### ١٢٠ - المسألة الرابعة : القيام عند رؤية الجنائز :

(١) مذهب الإمام عروة: أنه لا يجب القيام على من مرت به جنائزه

وهذا قول الجمهور قاله ابن حزم في قوانينه، فقد روى عن علي وأبي بن عباس وأبي هريرة والحسن بن علي - رضي الله عنهم - وهو قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعلقمة والأسود ونافع وعطاً بن أبي رباح ومجاحد واسحاق .  
(٢)

(٣) والمذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .  
واسندوا :

بحديث علي بن أبي طالب أنه قال في شأن الجنائز : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد  
(٤) وفي رواية قال :رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد  
فقعدنا يعني في الجنائز .  
(٥)

(١) الأشراف (٦٤ بـ خ) والناسخ والمتسوخ للحازمي (عن ١٠٠) وعده القاري (١٠٢/٨) والفتح الرباني (٣٩/٨) .

(٢) المرجع السابق والاعتبار للحازمي (عن ١٠٠) والقوانين الفقهية (ص ١٢)

(٣) تبيين الحقائق (٢٤٤/١) وعده القاري (١٠٢/٨) والكافكى - بر - (٢٤٤/١) والقوانين الفقهية (عن ١١٢) والمجموع (٢٨٠/٥) ومغني المحتاج (٣٤٠/١) والمحرر (٢٠٢/١) والمبدع (٣٥/٢) .

(٤) أخرجه سلم في الجنائز ، باب نسخ القيام للجنائز (٦٦٢/٢) .

(٥) المرجع السابق .

### ١٢١- المسألة الخامسة : موضع المشي مع الجنازة :

ذهب الإمام عروة إلى أن المشي أمام الجنازة أفضل .<sup>(١)</sup>

وهو قول أكثر أهل العلم قاله الخطابي في معالم السنن فقد روى هذا القول عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي سعيد الساعدي وأبي قتادة وأبي الزبير وأبي هريرة والحسن بن علي - رضي الله عنهم - وهو قول الزهري والقاسم بن محمد وسالم وشريح وأبي ليل وعبيد بن عمير .<sup>(٢)</sup>

واليه ذهب المالكية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة وعليه أكثر الأصحاب .<sup>(٣) (\*)</sup>

---

(١) شرح السنة (٣٣٢/٥) وطرح التثريب (٢٨٤/٣) واختلاف الصحابة (٣٨ ب / خ) .

(٢) المرجع السابق ، ومعالم السنن (٢٠٨/١) والشرف (٦٤/خ) وبداية المجتهد (٢٣٣/١) والمغني (٤٢٤/٢) ودلائل الأحكام (١٢٢/خ) والمجموع (٢٢٩/٥) وشرح النووي لمسلم (١٤/٢) والتجزيف (٥٨/١، خ) وشرح الزرقاني للموطأ (٥٦/٢) وسائل السلام (١٠٧/٢) ونبيل الأوطار (٢٢/٣) والفتح الرباني (١٨/٨) .  
• (١٩ - )

(٣) إرشاد السالك (٤٢) وشرح الزرقاني على خليل (٩٨/٢) ، والمهذب (١٤٣/١) والمجموع (٢٢٩/٥) والمغني (٤٢٤/٢) ، والمحرر (٦١/٢٠١ - ٢٠٢) والإنصاف (٥٤١/٢) .

(\*) وذهب الحنفية إلى أن المشي خلفها أفضل ،  
وذهب ابن حمدان من الحنابلة إلى أنه يمشي حيث شاء .  
الدر الحكم (٩٦/١) وشرح الدر المختار (١٦٥/١) والمختار (١/٩٦) والمبدع (٢٦٤/٢) والإنصاف (٥٤١/٢) .

واستدلوا :

ب الحديث ابن عمر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا هرثعه يرشون أمام الجنائزة .  
(١)

وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرشون أمام الجنائزة لأنهم شفعاء لهم (٢) بدليل قوله صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة " ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلام شفاعة له الا شفعوا فيه .  
(٣)

وفي رواية أربعين .  
(٤)  
(٥) وانشعرين يتقدم الشفاعة له .

(١) أخرجه أحمد في السنن (٢/٨) واللطفلي - وأبوداود في الجنائز ، باب الشئ أمام الجنائز (٥٢٢/٢) والترمذى في الجنائز ، باب ماجا في الشئ أمام الجنائز (٤٣٢/٢) والنمساني في الجنائز ، باب مسكن الشئ من الجنائز (٥٦/٤) وابن ماجه في الجنائز ، باب ما جاء في الشئ أمام الجنائز (٤٢٥/١) والبيهقي في الجنائز ، باب الشئ أمام الجنائز (٤٢٣/٤) وذكر في نيل الأوطار (٤/٢٢) وملوغ الأمانى

(٦) وجزم بصحته ابن الصدر وابن حزم .  
وصححه الألبانى في تحريره لأحاديث الشكاة ، انظر مشكاة المصايب (٥٢٦/١) وقال محقق شرح السنة (٣٣٢/٥) وإسناده صحيح ،  
وقال النووي في المجموع (٤٢٩/٥) إسناده صحيح .

(٧) المغنى (٤٢٥/٢) عن أبي صالح وشرح منح الجليل (٢٩٩/١) .  
(٨) أخرجه سلم في الجنائز ، باب من صلى عليه مائة شفاعة فيه (٦٥٤/٢) .  
(٩) المرجع السابق (٦٥٥/٢) من رواية ابن عباس رضي الله عنهما .  
(١٠) المغنى (٤٢٥/٢) .

## ١٤٢ - المسألة السادسة : الجلوس لمن تبع الجنائزة :

اختلف النقل عن الإمام عروة فيمن تبع الجنائزة هل يجلس التابع قبل

وضعها ؟ على روايتين :

الرواية الأولى :

(١) أنه يكره لمن تبع الجنائزة أن يجلس قبل أن توضع .

وهو قول أكثر من يحفظ عنه . . . قال ابن المنذر في الإشراف فقد

روى عن أبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري والحسن بن علي وأبي هريرة  
والمسور بن مخرمة وأبا الزبير وهو رواية عن ابن عمر - رضي الله عنهم - وهو  
قول النخعي والشعبي والأوزاعي واسحاق وأبي سيرين . (٢)

(٣) وللبيه ذهب الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة وطيه الأصحاب .

واستدلوا :

١ - بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا رأيتم الجنائزة فقوموا فمن تبعها فلا يقدر حتى توضع " .

(١) شب (٣٠٩/٣) .

(٢) المرجع السابق ، والمغني (٤٨٠/٢) والإشراف (٦٤ بـ خ) ،  
والمحلى (١٥٣/٥ - ١٥٤) والنبوى على سلم (٢٢/٢) والمجموع  
(٢٨٠/٥) وفتح البارى (١٢٩/٢) وعدة القارى (١٠٢/٨) ونبيل  
الأوطار (٢٤/٤) .

(٣) شرح الدر المختار (١٦٥/١) والمختار (٩٦/١) والمحرر (٢٠٢/١)  
والإنصاف (٥٤٢/٢) .

(٤) أخرجه المخارق في الجنائز ، باب من تبع جنازة ظلا يقدر (٨٢/٢) ،  
وسلم في الجنائز ، باب القيام للجنائز (٦٦٠/٢) واللقطة للمخارق .

٢ - بحديث عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - قال : قاتل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها حتى تخلفكم  
أو توضع .<sup>(١)</sup>

الرواية الثانية :

أنه يجلس وإن لم توضع .<sup>(٢)</sup>

وهذا مروي عن علي والحسن بن علي وأبن عباس وأبن هربة وأبن عمر  
- رضي الله عنهم - طال هذا ذهب سعيد بن المسيب وطعنه والأسود ونافع  
وأبن جبير وعطا بن أبي رباح ومجاحد وأبواسحاق والقاسم بن محمد وسالم  
ابن عبد الله والحسن المصري وموسى العجلن <sup>(٣)</sup> وبروان بن الحكم .<sup>(٤)</sup>  
وهو قول المالكية والإمام أحمد في رواية لمن كان بعيداً .<sup>(٥)(\*)</sup>

(١) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب متى يقعد إذا قام للجنائز (٢/٨٦) وسلم كما تقدم ، واللفظ لمسلم .

(٢) عدة القاري (١٠٢/٨) .

(٣) هو أبو معتمر موسى بن عبد الله العجلن المصري روى عن عمر وأبن ذر ،  
 وأنس وسلمان الفارسي ... عنه جبيلة بن سليم وقادة ومحب  
الطولان وغيرهم وقد وثق الجمع بين رجال الصحيحين (٥١٨/٢) ،  
وتهذيب التهذيب (١٠/٣٢١) والكافش (١٨٠/٢) .

(٤) شب (٣٠٩/٣ - ٣١٠) والمحلبي (١٥٤/٥) وعده القاري (١٠٢/٨)

(٥) بلغة السالك (٢٠٢/١) وشرح الزرقاني على خليل (١٠٨/٢) والمحرر  
(٢٠٢/١) والإنصاف (٥٤٢/٢) .

(\*) وعند الشافعية هو بالخيار بين الجلوس والقيام .  
معنى الحاج (٣٤٠/١) .

واستدلوا :

ب الحديث على - رضي الله عنه - قال : رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ، فقمنا وقصد فقعدنا ، يعني في الجنازة .<sup>(١)</sup>

وهذا القيام تكلم فيه العلماً هل هو مستمر أو منسخ ؟

فقال الشافعى : هذا القيام منسخ<sup>(٢)</sup> بحديث على - رضي الله عنه - قال : رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا . . . الحديث .

لكن لم يوسع النوى القول بالنسخ وقال . . . صحت الأحاديث بالأمر بالقيام ولم يثبت في القعود شيء إلا حديث على رضي الله عنه وهو ليس صريحاً في النسخ ، بل لغير فيه نسخ لأنه محتمل القعود لبيان الجواز .<sup>(٣)</sup>

وقال ابن قدامة ، ورأى الشافعى أن هذا منسخ<sup>(٤)</sup> بحديث على قال : ولا يصح ، لأن قول علي يعني ما ذكره إسحاق<sup>(٥)</sup> والسبب الذي ذكرناه فيه ، وليس في اللفظ عموم فيما الأمرين جميماً ، فلم يجز النسخ بأمر محتمل .<sup>(٦)</sup>

(١) تقدم إمراجه ص ٣٦٦

(٢) المتنق للماجو (١٠/٢) والمجموع (٢٨٠/٥) والتجريد (١٢١/ج)  
وشن الرزقانى للموطأ (٢٠/٢) .

(٣) المجموع (٢٨٠/٥) وشرح النوى على مسلم (٢٩/٢) .

(٤) أى البقاء على القيام إلى وضع الجنازة .

(٥) أى القول الأول .

(٦) المغني (٤٨٠/٢) .

ولأن قول على " قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد " يدل على ابتدأ فعل القيام ، وها هنا إسماً وجدت منه إستدامة . (١)

ولما كان الجمع بين أدلة الروايتين مكناً بذلك بأن يقال : أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقوم في وقت ثم تركه أصلاً ، فعلى هذا يكون فعله الآخر قرينة في أن الأمر بالقيام للنذب . (٢)

فيحمل قول الإمام عروة على أن إستدامة القيام إلى الوضع غير واجب لكن الأولى أن يستمر قائماً حتى توضع .

---

(١) المغني (٤٨٠/٢) .

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٢٠/٢) والفتح الرباني (٣٨/٨) .

## الباب الرابع

### في أحكام الزكاة والصيام والإعتكاف

---

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في الزكاة .

الفصل الثاني : في الصوم والإعتكاف .

## الفصل الأول

### في الزكاة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الأصناف التي تؤخذ منها الزكاة ، وشروط  
وجوهها .

المبحث الثاني : في زكاة الفطر .

## المبحث الأول

### الأصناف التي تؤخذ منها الزكاة وشروطها وجوهها

وفيه ست مسائل :

المسألة الأولى : الزكاة فيما عدا النخيل والعنب والحنطة والشعير

المسألة الثانية : اشتراط النصاب في الزروع والثمار .

المسألة الثالثة : الزائد على النصاب .

المسألة الرابعة : نصاب الذهب والفضة .

المسألة الخامسة : ويجب الزكاة ضمن ملوك عشرين متقدلا لا تبلغ مائة

درهم .

المسألة السادسة : زكاة عروض التجارة .

١٢٣ - المسألة الأولى : الزكاة في باد النخيل والعنب والحنطة والشعير

(١) اتفق العلماء على وجوب العشر في النخيل والعنب والحنطة والشعير وأما في غيرها .

(٢) فذهب الإمام عروة أنه لا زكاة فيه .

وهذا مروي عن عمر بن الخطاب وطن بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري وأبن عمر رضي الله عنه وهو قول الحسن البصري وسعيد بن سيرين والشعبي والحسن بن صالح وأبن لطفي وأبن العبارك وعطا وأبي عبد الله وسفيان والثوري ومجاهد وعروبة دينار والحاكم ومقية الفقيه السبعة .

وهو قول أبي يوسف وسعيد بن الحسن من الحنفية وهو قال بعض المالكية وهو قول الشافعية والحنابلة .

(١) المعلن (٢٠٩/٥) وشرح السنة (٢٩/٦) بداية المجتهد (١)  
٢٥١) وتفسير القرطبي (١٠٠/٢) .

(٢) المعلن (٢٢١/٥ - ٢٢٢) وسنن البيهقي (٤/٤) (١٣٥٠ ١٢٥) .

(٣) شب (١٤٠/٣) والمغني (٦٩١/٢) وفتح القدور (٥١٥/٥)  
والمعانى المديدة - الطهارة (١٥٣٢/٢) .

(٤) بداية المجتهد (١٠٩/١) ولا اختيار (١١٣/١) وتبين الحقائق  
(١/١ - ٢٩٢) طهاب اللباب (ص ٣٦ - ٣٧) والمنتقى  
للبااجن (١٦٤/٢) والمجموع (٤٥٦/٥) وفتح القدور (٥٦٠/٥)  
- (٥٦١) والمغني (٢/٦٩١) والمحرر (٢٢٠/١ - ٢٢١) .

(\*) وذهب أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة في قليل ما تخرجه الأرض

وأستدلوا :

- ١ - بحديث أبن موسى معاذ بن جبل - رضي الله عنه - وفيه :  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهما إلى البيه فأمرهما أن  
يعلم الناس أمر دينهم ، وقال : لا تأخذوا في الصدقة إلا من  
هذا الأصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر .<sup>(١)</sup>
- ٢ - بحديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال : " فيما سقت الساء والمعل <sup>(٢)</sup> والسيل  
العشر وفيها سقى بالنضح نصف العشر ، يكون ذلك في التسر

---

وكتيره ... وهو قول ابن الماجشون وأبن حبيب من المالكية .  
وذهب الحنابلة إلى عموم وجوب الزكاة فيها تقدم إلا في القطن  
والزعفران فعلى روايتين وفي العصر والمرسم وجهان .  
المراجع السابقة في مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة .

(١) أخرجه الدارقطني في الزكاة ، باب ما يجب فيه الزكاة من الحب  
(٩٤/٢) - واللفظ له - وأبن ماجه في الزكاة ، باب ماتجب  
فيه الزكاة من الأموال (٥٨٠/١) والحاكم في الزكاة ، بباب  
أخذ الصدقة من الحنطة والشعير (٤٠١/١) والمبهق في الزكاة  
باب لا تؤخذ صدقة شيء من العجر (١٢٥/٤) واللفظ له -  
صححه الحاكم ووافقه الذهبي على الصحيح (٤٠١/١)

(٢) المعل : هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقى  
بساء ولا غيرها .  
النهاية (١٤١/١) .

والحنطة والحبوب ، فاما القثاء والمطين والرمان والقصب والخضر ، فعنده  
عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .<sup>(١)</sup>

٢ - وما روى عن مجاهد قال : لم تكن الصدقة في عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إلا في خمسة أشياء : الحنطة والشعير والتمر  
والزبيب والذرة .<sup>(٢)</sup>

٣ - وعن الحسن قال : لم يفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في  
عشرة أشياء : الإبل واليقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير  
والتمر والزبيب ، قال ابن عيينة أرأه قال : والذرة .<sup>(٣)</sup>

٤ - وعن الشعبي قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل  
المدين : إنما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب .<sup>(٤)</sup>

---

(١) أخرجه الدارقطني في الزكاة ، باب ليس في الخضروات صدقة  
(٩٢/٢) - ولللهذه لـ - والحاكم في الزكاة ، باب أخذ  
الصدقة من الحنطة والشعير (٤٠١/١) وقال عنه : هذا  
 الحديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي على هذا  
المستدرك (٤٠١/١) لكن تكلم في هذا الحديث . انظر  
التعليق المفنى على سنن الدارقطني (٩٢/٢) وقال في  
التعليق المفنى واخرجه الطبراني في معجمه التعليق المفنى  
• (٩٢/٢) .

(٢) أخرجهها كلها البهق في الزكاة ، باب الصدقة فيما يزرعه  
الأذمن ... (١٢٩/٤) .

## ١٢٤-السالة الثانية : اشتراط النصاب في الزروع والثار:

مذهب الإمام عروة : اشتراط النصاب في الزروع والثار ، فلا تجب  
الزكاة إلا إذا بلغ خمسة أوصى .<sup>(١)</sup>

وهذا قول أكثر أهل العلم قاله ابن قدامة في المغني : منهم  
عبد الله بن عمر وجاير بن عبد الله وأبو أمامة بن سهل - رضي الله عنهما -  
وهو الذي ذهب إليه عمر بن عبد العزيز وجاير بن زيد والحسن وعطاء  
وكمول والحكم والنخع وأهل المدينة والشوري والأوزاعي وأبي ليلى  
واللثي وهو قول بقية الفقهاء السبعة .<sup>(٢)</sup>  
واليه ذهب أبو يوسف وسعيد بن الحسن من الحنفية وهو قول المالكية  
والشافعية والحنابلة .<sup>(٣)\*</sup>

(١) مقدار السوق بالكميات = ٦٦ كجم .  
مجالس شهر رمضان (ص ١٢٠) .

(٢) سن البيهقي (٤/١٣٥) .

(٣) الرجوع السابق ، وعي (٤/١٣٩) وشب (٢/١٠٢) والاشراف  
(١/٢١) " وشرح السنّة (٥/٥٠١) وبداية المجتهد (١/٢٦٥)  
والمعنى (٢/٦٩٥) والمجموع (٥/٤٥٨) والمعانى البدىءة  
الطبارة (٣/١٥٣٩) ونبيل الأوطار (٤/١٤١) .

(٤) تحفة الفقهاء (٢/٢٣٢) والمدافع (٢/٥٩) والإختيار (١/١١٣)  
وبداية المجتهد (١/٢٦٥) وقوانين الأحكام (ص ١٢٢) والمذهب  
(١/١٠٠) والمجموع (٥/٤٥٨) والمعنى (٢/٦٩٥) والمحسر  
(١/٢٢٠) .

(\*) وقال الإمام أبو حنيفة إن الزكاة تجب في القليل والكثير .  
تحفة الفقهاء (٢/٢٣٢) والمدافع (٢/٥٩) .

واستدلوا :

١ - بحديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس فيما دون خمسة أواق من تمر ولا حب صدقة " .

٢ - بحديث جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " ليس فيما دون خمس أواق من الورق <sup>(١)</sup> صدقة ، طيب فيما دون خمسة أواق من خمس ذود <sup>(٢)</sup> من الإبل صدقة ، طيب فيما دون خمسة أواق من التمر صدقة . <sup>(٣)</sup> .

فدل هذان الحديثان على أن الزروع لا زكاة فيها حتى تبلغ خمسة أواق <sup>(٤)</sup> .

٣ - وأنه مال يجب فيه الصدقة ، فلم يجب في بسريره كسائر الأموال الزكائية <sup>(٥)</sup> .  
وقد نقل الإجماع على هذا القول .

---

(١) أخرجه المخارق في الزكاة ، باب ليس في ما دون خمس ذود صرفة .  
٦٩٦ و مسلم في الزكاة (٦٢/٦٢) . واللفظ له .

(٢) الورق الفضي يقال ورق بفتح الواو وكسرها وبكسر الراء وسكونها .  
فتح الباري (٣١٠/٣) والنهاية (٢٥٤/٢) .

(٣) الذود من الإبل ما بين اثنتين إلى التسع ، وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر ، وهذه اللقطة مئونة ولا واحد لها من لفظها كالنعم  
النهاية (١٢١/٢) .

(٤) أخرجه مسلم في الزكاة (٦٢٥/٢)

(٥) فتح الباري (٣١١/٣) .

(٦) المغني (٦٩٦/٢) .

(٧) التجريد (١٦٥) "خ"

### ١٢٥- المسألة الثالثة : الزائد على النصاب :

لَا يخلو الحال في الزوايد على النصاب من أَنْ يكون في المعاش أو زِيادها

فَإِنْ كَانَ فِي الْمَوَالِيِّ :

فَذَهَبَ إِلَيْهِ مَأْمُورًا بِأَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْأَوْقَاصِ .<sup>(١)</sup>

وهو قول أكثر أهل العلم قاله ابن المنذر في الأشراف منهم : سفيان الثوري والحسن بن صالح واسحاق وأبو عبد الله وأبو ثور والشعبي وهو قول  
بقية الفقهاء السبعة .<sup>(٢)</sup>

وهو قول الحنفية والمالكية وهو الصحيح عند الشافعية فإنه ذهب  
الحنابلة .<sup>(٣)</sup>

(١) الواقع : بفتحتين ، وقد تسكن القاف وهو (الأوقاص) فـى  
الصدقة وهو ما بين الغريبتين وكذا الشنق ، وبعض العلماء  
 يجعل الواقع في البقر خاصة والشنق في الإبل خاصة .  
 مختار الصحاح (عن ٢٢٢) والصباح السنوي (٦٦٨/٢) .

(٢) سنن البيهقي (٤/١٣٥) .

(٣) البرجع السابق ، والاشراف (١٦٦) خ . والمجموع (٢٩٣/٥)  
 والمعانى البديعة - الزهاء (٥٠٨) البهاش

(٤) شرح الدر المختار (١٢٦/١) والمداين (٢٢/٢) وفتح الرحمن  
 (١١٩/١) وشرح الرسالة (٤٢٩/١ و ٤٤٣) والمجموع  
 (٣٩١ و ٣٩٣/٥) .

(\*) وذكر البيهقي عن الشافعى : أَنَّ الزَّكَاةَ تَتَعَلَّقُ بِالْجَمِيعِ ،  
 المجموع (٣٩١/٥) .

واستدلوا :

- ١ - بحديث أنس - رضي الله عنه - أن أبا هرثمة - رضي الله عنه - كتب  
له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين <sup>(١)</sup> بسم الله الرحمن الرحيم  
هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على  
ال المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ... في أربع وعشرين من  
الإبل فما دفعها من الغنم من كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسا  
وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها ست مخاض أتنى <sup>(٢)</sup> ... الحديث  
فدل هذا الحديث على أنه لا شيء في الأوقاع . <sup>(٣)</sup>
- ٢ - ولأنه وقعن قبل النصاب فلم يتعلّق به حق كالاربعة الأولى .  
« أما لو كان الزائد في غير الماشية ، فإنه لا يخلو الحال .  
من أن يكون :  
- في التزروع والشمار .  
- أو في الذهب والفضة .

(١) أى عاملًا عليها . فتح الباري (٣١٨/٣) .

(٢) أبناء المخاض: هي التي أتت عليها الحول ودخلت في الثاني ، وحيطت  
أباهما ، والمخاض الحامل ، والمراد أنه قد دخل وقت حملهما  
طبن لم تتحمل .  
نيل الأوطس (١٢٢/٤) .

(٣) أخرج البخاري في الزكاة ، باب زكاة الغنم (١٢٣/٢ - ١٢٤/١) .

(٤) شرح السنّة (٥/٨) .

(٥) المهدب مع المجمع (٥/٣٩٠) .

فإن كان الزائد على النصاب في الذهب والفضة . (١)

فذهب الإمام عروة : أن الزائد في نصاب الذهب والفضة تخراج  
زكاته بحسبه سواء كان الزائد قليلاً أو كثيراً . (٢)

ووهذا قول جمهور العلماء قاله النووي في المجموع منهم على بن أبي  
طالب وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - وهو قول عمر بن عبد العزيز  
والحسن بن حنفية ووكيع (٣) واسحاق وأبي ثور وأبي سعيد وابن المنذر  
والنخعى وابن أبي ليلى وابن سيرين والنوى واللثيم بن سعد ، وقيمة  
الفقها السبعة وطاقة أهل الحديث . (٤)

(١) نصاب الذهب ٥٠ غراماً يعادل أحدي عشر جنيهاً سعودياً  
وثلاثة أسابع جنيه .

وأما الفضة فنصابها ٥٩٥ غراماً تعادل ٦٥ ريالاً عربياً من  
الفضة .

مجالس شهر رمضان (ص ١٢٢ و ١٢٤) وفقه الزكاة (٢٦٠ / ٢) .

(٢) سنن البيهقي (١٣٥ / ٤) .

(٣) هو أبو سليمان وكيع بن الجراح الرواشي ، أحد الأعلام ، سمع  
إسماعيل بن أبي خالد وهشام بن عروة ولا عُش ... . وعنه ابن  
الهارك ويحيى بن آدم وقيمة بن سعيد ... . توفي بقيمة فسق  
محرم سنة ٩٧ هـ وهو ابن ٦٦ سنة .

صفة الصفة (٣ / ١٢٠ - ١٢٢) و تاريخ بغداد (٤٨١-٤٦٦ / ١٣)

(٤) العرج السابق له وشب (٣ / ١١٨ - ١١٩) ومعالم السنن (١٥ / ٢)

بداية المجتهد (١ / ٢٥٦) والمعنى (٢ / ٢-٦) وتفسير القرطبي

(٨ / ٢٤٦) والجمع (٦ / ٦ - ١٢) والنوى على مسلم (٢ / ٤٩)

والمعنى المديدة (٣ / ١٥٢٥) والتجزيد (٦ / ١٦)

واليه ذهب أبو يوسف وسند بن الحسن من الحنفية وهو قول  
المالكية والشافعية والحنابلة. (١) (\*)

واستدلوا :

- ١ - بحديث أنس والذى فيه "... وفى الرقة (٢) ربع العشر...". الحديث وجه الدلالة : دل هذا الحديث بعمومه على وجوب الزكاة في الغضة فـ القليل والكثير . (٣) والذهب مقيس.

- ٢ - وحديث عبي بن أبي طالب - قال زهير - أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هاتوا ربع العشور ، من كل أربعين درهما درهم ، وليس عليكم شئ حتى تتم مائتى درهم ، فإذا كانت مائتى درهم ، ففيها خمسة دراهم ، فـ زاد فعلى حساب ذلك ... . (٤) الحديث نـ دل قوله "فما زاد فعلى حساب ذلك" على وجوب الزكاة في الزائد على النصاب

(١) الإختيار لـ تعليل المختار (١١١/١) والمهدى (١٠٣/١) وعدة القاريء (٢٥٩/٨) وسراج السالك (١٨٣/١) وتفسير القرطبي (٢٤٦/٨) ، والمجموع (١٦/٦) وصفى المحتاج (٣٨٩/١) والمحبر (٢١٢/١) والمغني (٦/٣) . . . . .

(\*) وقال أبو حنيفة : لاشئ في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهما فيكون فيها درهم شئ في كل أربعين درهما درهما . بداية المحتدى مع المهدى (١٠٣/١) والإختيار في تعليل المختار (١١١/١)

(٢) الرقة : هي الغضة والدرارم المضروبة . النهاية (٢٥٤/٢) .

(٣) هذا جزء من حديث طويل : أخرجـه البخاري في الزكاة ، بـاب زـكـاة الغنم (١٢٤/٢) . . . . .

(٤) المجموع (١٢/٦) . . . . .

(٥) أخرجـه أبو داود في الزكـاة - بـاب فـي زـكـاة السـائـه - (٢٢٨/٢)

٣ - لأنه مال متجر ، فلم يكن له عفو بعد النعاب كالحبوب .<sup>(١)</sup>

---

== واللقط له ، والدارقطني في الزكاة ، باب وجوب زكاة الذهب  
(٩٢/٢) والبيهقي في الزكاة ، باب نعاب الذهب وقدر الواجب  
فيه . (١٣٨/٤) .

وقد قال فيه ابن القطان : إسناده صحيح وكلهم عات .  
نصب الراية (٣٦٦/٢) .

(١) المغني (٢/٣) .

#### ١٢٦- المسألة الرابعة : نصاب الذهب والفضة :

مذهب الإمام عروة : أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً ، ونصاب

الفضة مائتا درهماً فلا تجب الزكاة في أقل من ذلك . (١)

بهذا قول حماعة فقهاء الأصحاب قاله ابن رشد في بداية المحتهد فقد روى  
عن علي - رضي الله عنه - وهو قول الحسن البصري والشعبي وأبي عبد  
و عمر بن عبد العزيز وأبي سيرين والنخعي والحكم والليث والثورى والأوزاعى  
واسحاق . (٢)

والإيه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (٣)

واستدلوا :

١- بحديث أبا عمر وعائشة - رضي الله عنهم - أن النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار ، ومن الأربعين ديناراً  
ديناراً . (٤)

(١) الأشراف : ٥٨ ب / خ . المعاني البديعة - زكاة - ١٥٦٨/٣

(٢) المرحان السابقان ، ثب : ١١٩/٣ - ١٢٠ ، العلوي ٦٩/٧ - ٧٠

حلية العلماء : ٧٧ - ٧٦/٢ ، بداية المحتهد : ٢٥٥/١ ،

المغني : ٤-١/٣ ، نيل الأوطار : ٤/١٣٩

(٣) تيسين الحقائق : ٢٧٦/١ والمختار : ١١١/١ ، والموطأ : ١٢١

وارشاد السالك : ٤٩ ، والتنبيه : ٥٩ ، والضياج : ٣٨٩/١

ومختصر الخرقى : ٣٧ ، والمغني : ٤/١ و ٣/١ ، والمحرر : ٢١٧/١

(٤) أخرجه ابن ماجه في الزكاة ، باب زكاة الورق والذهب : ٥٧١/١

والدارقطني في الزكاة باب وجوب زكاة الذهب ٩٢/٢ ، وذكر

الموسيري في الزوائد : ٥٧١/٢ ، أن إسناده ضعيف ، وصححه

الألباني في إرواء الغليل : ٢٨٩/٣ لشهادته .

٢ - وحدست عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهما - عن النبي  
صلى الله عليه وسلم ... ولا في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء ولا في  
أقل من مائتي درهم شيء (١)

---

(١) رواه الدارقطني في الزكاة ، باب وحوب زكاة الذهب والورق ٩٣ / ٢  
- والل地道 له - .

ورواه أبو عبيد في الأموال في كتاب الصدقة وأحكامها ٥٦٠  
وصححه الألباني في إرهاء الفليل : ٢٩٢ / ٣ باعتبار ماله من  
الشاهد .

١٢٢- المسألة الخاصة : وجوب الزكاة فيع ملوك عشرين مثقالا لا تبلغ  
مائتي درهم .

---

ذهب إلا مام عروة: وجوب الزكاة في عشرين مثقالا من الذهب وإن لم  
(١) تبلغ مائتي درهم .

وهذا قول عامة الفقهاء قاله ابن قدامة في المغني ، فقد روى عن  
علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وهو  
.

وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن سيرين والنخعي والحكم والثوري والأوزاعي  
(٢) والليث وأسحاق وأبي ثور وأبي عبد .

وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (٣)  
واستدلوا :

---

١- بحديث ابن عمر وعائشة - رضي الله عنهم - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار ، ومن الأربعين دينارا  
دينارا . (٤)

٢- وحدثت عبد الله بن محمد بن جحش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه

---

(١) الاشراف : ٥٨ ب / خ والمجموع : ١٧/٦

(٢) المرجعان السابقان ، وبداية المجتهد : ٢٥٥/١ ، المغني  
٤/٣ ، الشرح الكبير : ٥٩٧/٢

(٣) البدائع : ١٦/٢ ، والهداية للمرغنياني : ١٠٣/١ ، ١٠٤ -  
بر - ٢٤٧/١ ، والقوانين الفقهية من ١١٧ ، والتنبيه  
من ٥٩ ، والمجموع : ١٢/٦ ، والمغني : ٤/٣ ، والمبدع : ٣٦٢/٢

(٤) تقدم تخرجه في : ٣٨٨

أمر معاذ بن جبل - رضي الله عنه - حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل  
أربعين دينارا دينارا ، ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم . . . الحديث<sup>(١)</sup>.  
٣ - وبحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهما - عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال : "... ولا في أقل من عشرين متقالا من الذهب شيء  
ولا في أقل من مائتي درهم شيء" . . . (٢)  
ففي هذه الأحاديث إعتبار كل صنف على حدة، فالذهب صنف والفضة صنف آخر  
لا يعتبر أحد هما بالأخر .  
٤ - لأن مال تجب الزكوة في عينه ، فلم يعتبر بغيره كسائر إلا موال الزكوية<sup>(٣)</sup>.

---

(١) تقدم إخراجه س : ٣٧٧

(٢) تقدم إخراجه س : ٣٨٩

(٣) المغني : ٣ / ٥٠

### ١٢٨ - المسألة السادسة : زكاة عروض التجارة :

ذهب الإمام عروة : وجوب الزكاة في قيمة عروض التجارة<sup>(١)</sup>

وهو قول أكثر أهل العلم قال ابن قدامة في المغني وقال النووي فس  
المجموع : قال به جمahir العلماء من الصحابة والتابعين والفقها<sup>\*</sup> بعد هم  
أجمعين منهم : عمر بن الخطاب وعائشة وجابر بن عبد الله وجد الله  
ابن عمر وأبي عباس - رضي الله عنهم - وهو قول الحسن البصري وجابر  
ابن زيد وسليمان بن مهران وطاوس والنخعى والثوري والأوزاعى وأبي محمد  
واسحاق بن راهويه والحسن بن صالح وبقية الفقهاء السبعة .<sup>(٢)</sup>

وهو قول الحنفية والمالكية وأحد قطبي الشافعى في القديم وقوله  
في الجديد وهو ذهب الحنابلة .<sup>(٣) (\*)</sup>

(١) مصنف عبد الرزاق (٤/٩٢ - ٩٨) والمغني (٣٠/٢) والمجموع  
(٦/٤٢) ونصب الرأمة (٣٢٨/٢) والمعانى البديمة - الطهارة  
(١٥٨٨/٢) - التن والهاشم .

(٢) المراجع السابقة ، وشرح السنة (٦/٥٣) وفتح القدير (٣٨/٦)  
والتجربة (١٦٨/٢) .

(٣) بداية المبتدى (١٠٤/١) والبدائع (٢٠/٢) والمدونة (١/٢٧٩)  
وقوانين الأحكام (ص ١٢٠) والمجموع (٤٢/٦) وفتح  
القدير (٣٨/٦) وختصر السرذنى (ص ٣٢) والمغني (٣٠/٢)  
والتفصيح (ص ٨٦) .

(\*) يمكن عن الشافعى أنه قال في القديم لا تجب الزكاة فيها .  
مراجع الشافعى السابقة .

وأستدلوا :

- ١ - بقوله تعالى ( يا أئمها الذين آتوا أنفقا من طيبات ما كسبتم ... )  
 أمر الله تعالى عباده بالإنفاق والمراد به الصدقة هنا ، قال ابن عباس - رضي الله عنهما - من طيبات مارزقهم من الأموال التي اكتسبوها ، وقال مجاهد : يعني التجارة بتيسيره أيامها لهم فهذه الآية تعنى وجوب الزكاة في أموال التجارة وقد أورد لها البخاري في باب صدقة الكسب والتجارة في كتاب الزكاة <sup>(٢)</sup> فصنفها هذا يدل على وجوب الزكاة في أموال التجارة .
- ٢ - بقوله تعالى ( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ... )  
 أمر الله تعالى بأخذ الصدقة وهي الزكاة المفروضة من الأموال قاله ابن عباس، ولم يفرق عزوجل بين مال التجارة وغيره ، فدللت بمحسوبيها على وجوب الزكاة في أموال التجارة .
- ٣ - بقوله تعالى ( والذين في أموالهم حق نعلم )  
 أراد بهذه الزكاة المفروضة قاله قتادة وابن سيرين ، ولم يفرق عزوجل بين مال وأخر ، فدللت بمحسوبيها على وجوب الزكاة في أموال التجارة .

(١) سورة البقرة آية (٢٦٢) .

(٢) تفسير المغوي (٢٥٣/١) وتفسير القرطبي (٣٢٠/٢) وزاد المسير

(٣) وعدة القاري (٣١٠/٨) .

(٤) صحيح البخاري (١٢١/٢) .

(٥) سورة التوبة آية (١٠٣) .

(٦) تفسير القرطبي (٢٤٤/٨) وزاد المسير (٤٩٦/٣) وتفسير الشوكاني

(٧) (٣٩٩/٢) .

(٨) سورة العنكبوت آية (٢٤) .

(٩) تفسير القرطبي (٢٩١/١٨) وتفسير الشوكاني (٢٩٢-٢٩٣/٥) .

٤ - محدث سرة بن جندب - رضي الله عنه - قال : أما بعد ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى تعدد للبيع .  
(١)

٥ - محدث أبي ذر - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " في الإبل صدقها ، وفي البقر صدقها وفي البز  
صدقه ."  
(٢)  
(٣)

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب العروض اذا كانت للتجارة ...  
(٢) ٢١٢/٢ ) واللّفظ له - والدارقطني في الزكاة ، باب زكاة مال التجارة ٠٠ ١٢٨/٢ ) بمعناه ، وعده الرزاق في الزكاة ، باب الزكاة في العروض ٤/٩٦ ) والبيهقي في الزكاة ، بباب زكاة التجارة ٤/١٢٦ - ١٢٢ ) وهو محدث حسن انتظر الدراء في تخرج أحاديث النهاية ١١/٢٦٠ ) ونصب الرايه ٢٦٢/٢ ) وذكر في نصب الرايه ٢/٣٢٦ ) أن الطبراني رواه في المعجم ، خلاصة الهدى المنير ١/٣٠٩ ) .

(٢) البز : ضرب من الشاب .  
تهذيب اللغة ١٢٣/١٢ ) والمصحاح ٣/٨٦٥ ) .

(٣) أخذ في المسند ٥/١٢٩ ) والدارقطني في الزكاة باب ليس في الخضراء صدقة ٢/١٠١ ) - واللّفظ له - والبيهقي في الزكاة ، بباب زكاة التجارة ٤/١٤٢ ) والبيهقي كما تقدم ٤/١٤٢ ) والحاكم في الزكاة ١/٣٨٨ ) إلا أنه قال وفي البر صدقه وصححه بإسناده لا يأس به عند الدارقطني والحاكم ، محقق السجعو وفتح العزيز ٦/٣٩ ) وقال في الدراء ١/٢٦ ) : إسناده حسن وصححه ابن الطقون خلاصة الهدى المنير ١/٣٠٩ ) .

٦ - <sup>(١)</sup> محدث أبي عمرو بن قاس عن أبيه أنه قال : كثرة أدم والجعاب  
فرعن عربن الخطاب فقال : أدر صدقة مالك ، فقلت : يا أمير  
<sup>(٢)</sup> المؤمنين إنما هو في الأدم قال : قويه ، ثم أخرج صدقته .  
<sup>(٣)</sup> وهذه قصة يشتهر منها ولم تذكر فيكون اجماعا .

وبدل على هذا أيضا :

٧ - ما روى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : كان فيها كان  
من مال في رقيق أو في دواب أو بزيمدار للتجارة الزكاة كل عام .  
وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن ابن عمر - ليس في العروض زكاة إلا  
<sup>(٤)</sup>  
<sup>(٥)</sup> ما كان للتجارة

(١) الأدم هو الجلد السبوغ والجمع أدم كبريه وبر . المصباح النمير  
(٢٩/١) .

وما الجعاب فهو جمع جعابة وهي الكائنات التي تجمع فيها السهام  
النهائية لابن الأثير (٢٤٤/١) والمصباح النمير (١٠٢/١) .

(٢) صب في الزكاة ، باب الزكاة العروض (٤/٩٦) وابن أبي شيبة في  
الزكاة ، باب ما قالوا في المتأخر يمكن من عند الرجل . (٣/٨٣)  
وأخرجه الدارقطني في الزكاة ، باب تعجيل الصدقة قبل الحصول  
(١٢٥/٢) - وللظاهر - والبيهقي في الزكاة ، باب زكاة  
التجارة (٤/١٤٢) .

(٣) المغني (٣٠/٣) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في الزكاة ، باب الزكاة من العروض (٤/٩٢)  
قال في الدرية (١/٢٦١) إسناد صحيح .

(٥) أخرجه البيهقي في الزكاة ، باب زكاة التجارة (٤/١٤٢) قال في  
الدرية (١/٢٦١) إسناد صحيح وكذا أصححه النووي في المجموع  
(٦/٤٨) .

بعد هذا البيان ، فإن مجموع الأدلة المتقدم تدل على وجوب الزكاة في العرض المعد للتجارة وهو المعروف عند علماء أهل الدين.

قال الإمام مالك : الأمر عندنا فيما يدار من العرض للتجارات ، أن الرجل إذا صدق ماله ثم اشتري به حرضاً يرباً أو رققاً أو ما أشبه ذلك ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول فإنه لا يودي من ذلك المال زكاة ، حتى يحول عليه الحول من يوم صدقة .<sup>(١)</sup>

وقد ترجم البخاري بما في الزكاة فقال : باب صدقة الكسب والتجارة<sup>(٢)</sup> وذكر فيه قوله تعالى (بِمَا أَيْمَنَاهُ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ مِنْ طَهِيرَاتِ مَا كَسَبُوكُمْ ) الآية<sup>(٣)</sup> فدل من يه هذا على وجوب الزكوة في أموال التجارة .

---

(١) الموطأ (ص ١٢٦ - ١٢٧) .

(٢) صحيح البخاري (١٢١/٢) .

(٣) سورة البقرة آية ٢٦٧

المبحث الثاني

في زكوة الفطر

وفيه سألتان :

المسألة الأولى : زكوة فطر العبد

المسألة الثانية : مقدار البر في صدقة الفطر.

١٢٩- المسألة الأولى : زكاة فطر العبد :

مذهب الإمام عروة: أنه يجب على السيد إخراج زكاة الفطر عن العبيد  
 (١) الذين في خدمته

وهذا قول الجمיה قال ابن المنذر في الأشراف وحکاء عنه النووي فس  
 المجموع فقد ذهب إلى هذا القول ابن عمر رضي الله عنهما. وهو قول سعيد  
 ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وطاوس وعطاً بن يسار والزهري ،  
 (٢) وأسحاق بن راهينه وأبي ثور .  
 (٣) وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

واسندوا :

- ١ - بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ليس في العبد صدقة إلا صدقة" الفطر
- ٢ - بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حراً وعمر

(١) عب (٣٢٢/٣) .

(٢) المرجع السابق ، والاشراف (٢٥ ب / خ) وشرح السنة (٢٢/٦)  
 والمغني (٢٠/٣) والمجموع (٦٠/٦) والشرح الكبير (٦٥٠/٢)  
 - (٦٥) واختلاف الصحابة (٤٤/أ/خ) والتجربة (٢٠/أ/خ)  
 وهذا المذهب (١٢٩/٨) .

(٣) مختصر الطحاوى (ص ٥١) وبداية البىتدى (١١٥/١) والمنتقى  
 للماجى (١٨٤/٢) وفتح الرحمن (١٤٣/١) والمبندب (١/  
 ١٢١) والمنهاج مع مفتى المحتاج (٤٠٢ - ٤٠٣) والمجموع  
 (٦٠/٦) والمغني (٢٠/٣) وال歇歇 (٢٢٦/١) .

(٤) أخرجه البخارى في الزكاة ، باب ليس على السلم في فرسه وغلامه

(١) ذكر أوانئ من المسلمين .

(٢) فعموم أو عهد يشمل عباد التجارة فتجب زكاتهم .

(٣) ٣ - لأن نفقتهم واجبة عليه، فوجبت فطرتهم كعبيد القنة .

وقد نقل ابن قدامة وغيره إلا جماع على هذا القول .

قال ابن قدامة : تجب زكاة فطره العبد إذا كان لغير تجارة على

(٤) سيد .

(٥) وقال النووي: وهو قال المسلمين كافة إلا داود الظاهري . . .

واصبر قول داود باطلا مزددا عليه بالإجماع ، فقد نقل ابن المنذر

(٦) وغيره اجماع المسلمين على وجوبها على السيد .

(٧) لكن قول داود يحمل على أنها تجب على العبد بتحصلها عنه السيد

كما يقال تجب على الصغير مع أن الوالى <sup>(٨)</sup> يتاحلها فلا يكون قول داود مخالفًا

لقول عامة أهل العلم ، وطبيه فتصح حكاية الإجماع .

== صدقة (١٢٢/٢) وسلم في الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبد ،  
وغرسه (٦٢٦/٢) وللنفظ له .

(١) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب صدقة الفطر على العبد . . . (١٣٨/٢)  
واللفظ له — وسلم في الوكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين (٦٢٢/٢)

(٢) معالم السنن (٤٩/٢) .

(٣) السنن (٢١/٢) .

(٤) المرجع السابق (٢٠/٣) يتصرف .

(٥) إذ قال يخرجها الرقيق عن أنفسهم . المحل (١٣٣/٦) .

(٦) المجمع (١٢٠/٦) والإجماع لابن المنذر (ص ٥٠) .

(٧) المنقى للباجن (١٨٦/٢) .

(٨) فتح الباري (٣٦٩/٣) .

١٢٠- السؤال الثانية : المقدار الواجب من البر في صدقة الغطر :

اختلف العلماء في المقدار المجزي<sup>\*</sup> من البر في صدقة الغطر . على

قولين :

القول الأول :

وهو مذهب الإمام عروة : أن يجزي<sup>\*</sup> نصف صاع . (١)

واليه ذهب الخلفاء الأربعـة وابن سعيد وجابر بن عبد الله وأبوهريرة  
وعبد الله بن الزبير وابن عباس وزيد بن علي وعاوية بن أبي سفيان وأسماء  
بنت أبي هريرة الصديق - رضي الله عنهم - وهو قول سعيد بن المسيب  
وطا ومجاحد وسعيد بن جابر وصر بن عبد العزيز وطاوس والنخعى والشعبي  
وأبي ثور والحكم وحماد وطبقه وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وأبي قلابة  
والقاسم بن محمد والأوزاعى والثوري وابن المبارك وعبد الله بن شداد (٢)  
والأسود وصubb بن سعيد وسالم بن عبد الله .

(١) الجوهر النقى (٤/١٢٠) والتمهيد (٤/١٣٢) والمغنى (٢/٥٢)  
والجمع (٦/١٤٣) وعدة القاري (٩/١١٣) وطرح التثريب  
(٤/٥٢) والمعانى البدية - الطهارة (٣/١٦٤٢) والتجريد  
(٢/٢١ بـ خ).

(٢) هو عبد الله بن شداد بن الهادى الليش ، طلق في عهد النبي صلى  
الله عليه وسلم ، روى عن علي وطلحة بن عبد الله وابن سعيد وعاشرة  
وعنه ربعي بن خراش وطاوس وسعد بن ابراهيم .

الاصابة (٣/٦) وتاريخ الإسلام (٢/٢٥-٢٦) والتقريب (١/٤٢٢)

(٣) المراجع في "١" وشب (٢/٢٠-١٢٢) وسائل السنن (٢/٥٠)  
وسنن البيهقي (٤/١٦٩) وشرح معانى الآثار (٢/٤٥-٤٨)  
وضريح السنة (٦/٢٤) واختلاف الصحابة (٤/٤ بـ خ) ونيل الأوطار  
(٩/١٨٢) والفتح الربانى (٩/١٤٢)

وهو قول الحنفية وهو اختيار الشيخ تقي الدين من الحنابلة .<sup>(١)</sup>

واستدلوا :

١ - بحديث شعبة بن صعير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أداء صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، أو نصف صاع من ببر ، عن كل صغير أو كبير ذكر أو أنثى حراً أو عد .<sup>(٢)</sup>

٢ - بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مثاداً ياف في فجاج مكة إلا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حراً أو عد صغير أو كبير مدان من قبح أو سوء صاع من طعام .<sup>(٣)</sup>

---

(١) مختصر الطحاوى (٥١) والمختار مع شرحه الاختيار (١٢٣/١)  
والانصاف (١٢٩/٢) والفروع (٥٣٤/٢) .

(٢) أخرجه أحمد (٤٣٢/٥) وأبوداود في الزكاة ، باب من روى نصف صاع من قبح (٢٢١/٢) والدارقطنى في زكاة الفطر (١٤٢/٢)  
واللقط له — ومهد الرزاق في العبيدين ، باب زكاة الفطر (٣/٣١٨)  
والبيهقي في الزكاة ، باب من قال  
والحاكم في معرفة الصحابة ، ذكر مناقب شعبة بن صعير (٢٢٩/٣)  
وقال في التعليق المغني أخرجه الطبراني في معجمه ، وقال في  
نصب الراية (٢٠٢/٢) عن سند عبد الرزاق : وهذا سند صحيح  
قوى . وقال في نصب الراية بعد أن سأله طريق عبد الرزاق قال :  
وهذا سند صحيح قوى . نصب الراية (٤٠٢/٢) .

(٣) أخرجه الترمذى في الزكاة ، باب ما جاء في صدقة الفطر (٩٢/٢)  
والدارقطنى في زكاة الفطر (١٤١/٢) واللقط للترمذى — وقال عنه  
الترمذى : هذا حد ثبت غريب حسن ، سنن الترمذى (٩٢/٢)  
والبيهقي في الزكاة ، باب وجوب زكاة الفطر (٤/١٢٢-١٢٣) ،  
وطريق بمنصب الراية (٤٢٠/٢) .

٣ - وحدث أبى سعيد الخدري - رضى الله عنه قال : كنا نعطيه  
في زمان النبى صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو  
صاعا من شعير أو صاعا من زبيب ، فلما جاء معاوية وجاءت السراء<sup>(١)</sup>  
قال : أرى مددا من هذا يعدل مدانا .  
فدل مجمعه هذا على أن الواجب مدانا من البر اى نصف صاع .

#### القول الثاني :

أنه لا يجزى أقل من صاع .

وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف قاله العراق في طرح  
التشريب وغيره منهم : على بن أبي طالب وابن الزبير وابن عباس وأبو سعيد  
الخدري - رضى الله عنهم - وهو قول الحسن البصري وأبى العالية والشعبي  
واسحاق وجابر بن زيد ومسروق .  
والإيه ذهب المالكية والشافعية وهو الصحيح عند الحنابلة .

(١) أبى القبح الشامي . فتح البارى (٢٢٤/٢) .

(٢) أخرجه البخارى في الزكاة ، باب صاع من زبيب (١٣٩/٢) وسلم  
في الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٢ / ٦٢٨)  
والللهظة للبخارى .

(٣) شب (١٢٣/١) ومعالم السنن (٥٠/٢) وشرح معانى الآثار (٢/٤١ - ٤٢)  
وسنن البيهقي (٤/١٦٨) والجواهر النق (٤/١٦٩) .  
١٧٠ وشرح السنة (٦/٢٤) والمعنى (٣/٥٢) والمجموع (٧/١٥) .  
١٧١ وشرح النووي لسلم (٢/٦٠) وطرح التشريب (٤/٥٢) واختلاف  
الصحابية (٤/٤ بـ خ) والتجربة (٢١ بـ خ) وتميل الأوطار (٤/٦٢) .  
١٧٢ والرسوخ النضير (٢/٦٤١) وعن المعبود - عنه - (٥/٢) والفتح  
الريانى (٩/٤١) ومعانى البديمة - الرقة (٦٤١-٦٤٣) .

وأسئلوا :

١ - وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو ماء ذكر أو اثنين من المسلمين .  
(١)

٢ - وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه انه كان يقول : كما يخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقطاف أو صاعا من زبيب .  
(٢)

---

(١) تعميم إخراجاته من ٣٩٩

(٢) المرجعان السابقان : الأول في (١٣٨/٢) والثاني في (٦٧٨)  
حالياً في المجموع باب نصوص صدوره (الغفران) ... ج ٢ ... دو ... به في الرؤوف ... باب  
زكوة الفطر على المسلمين ... ج ٢ ... دو ... به في تجده لم

وقد ناقش الجمسم أدلة أصحاب القول الأول بما يلى :

(١)

ـ إنها لاتثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال ابن قدامة : وحديث شعلة تفرد به النعمان بن راشد ، قال

(٢)

الخارى وهو بهم كثيرا وهو صدوق في الأصل .

وقد سئل الإمام أحمد عن حديث شعلة فقال : ليس ب صحيح ، إنما

(٣)

هو مرسلا ، بروبه معاشر بن جرير عن الزهرى مرسلا ... الخ

وقد ضعف الإمامان أحمد بن حنبل وطى بن السدين ابن أبي صعير

(٤)

قال ابن عبد البر : ليس دون الزهرى من يقوم به حجة .

وقد رواه أبو إسحاق الجوزجاني بلفظ " أدا صدقة الفطر صاعا

(٥)

من قمح - أو قال - بر عن كل إنسان صغير أو كبير .

وهذه الرواية حجة الجمسم ، قال الجوزجاني : والنصف صاع ذكره

(٦)

عن النبي صلى الله عليه وسلم روايته ليس بثابت .

(١) المغني (٥٨/٣) . وطرح الترتيب (٤/٥٢) .

(٢) المغني (٥٨/٣) والتاريخ الكبير (٨٠/٨) .

(٣) المغني (٥٨/٣) .

(٤) المغني (٥٩/٣) .

(٥) المرجع السابق .

(٦) ذكر في المغني أن أبا اسحاق الجوزجاني أخرجه المغني (٢/

٥٩) وقال في المغني (٥٩/٢) اسناده حسن .

(٧) المغني (٥٩/٣)

٢ - وأما حديث عروبة شعيب عن أبيه عن جده: ففي إسناده سالم بن نوح قال فيه ابن معين : ليس بخشى ، وقال النسائي : ليس بالقوى .<sup>(١)(٢)</sup>

٣ - وأما ما روى عن معاوية - رضي الله عنه - فهو إجتهاد له ، لا يعادل  
 النصوص <sup>(٣)</sup> ، وقد خالفه فيه أبو سعيد الخدري ، وغيره من الصحابة <sup>(٤)</sup>  
 إضافة إلى أن معاوية قد صرّح بأنه رأى رأي لا أنه سمعه من النبي صلى  
 الله عليه وسلم . <sup>(٥)</sup>

(١) نصب الراية (٤٢٠/٢) وتحفة الأحوذى (٣٤٨/٢) وسيزان  
الاعتلال (١١٢/٢) .

لكن رد على هذا بأن نوحاً صدوق ، وقد روى له سلم في صحيحه  
نصب الراية (٤٢٠/٢) .

(٢) طمزيد الكلام حول حد يش ثعلبة وعمر وبن شعيب . . انظر: نصب  
الراية (٤٢١/٢) وعبد القاري (١١٤/٩) والغروع (٥٣٣/٢)-  
- (٥٣٤) وتحفة الأحوذى (٣٤٨/٣) والفتح الريانى (١٤٣/٩)  
• (١٤٤)

٢) المجموع (٦/٤٣).

٤) فتح الباري (٣٢٤/٣) .

(٥) المراجع السابق .

(٦) المفني (٥٩/٣).

## البحث الأول

### في صوم الصبي والمسافر

---

وفيه سالتان :

المسألة الأولى : صيام الصبي .

المسألة الثانية : صيام المسافر .

## ١٣١- الصالحة الأولى : صيام الصبي

اختلف العلماء في الصبي متى يُؤمر بالصوم . على قولين :

القول الأول :

وهو مذهب الإمام عروة : أن الصبي يُؤمر<sup>(١)</sup> إذا أطافه .

جاء في عدة القاري<sup>(٢)</sup> : أن الإمام عروة يرى وجوب الصوم على الصبي ، لقليل إن قول الإمام عروة - المتقدم - لا يدل على وجوب الصوم عليه ، لأن الأمر بالصوم للصبي قد يكون للتدرّب والاعتیاد له لا من باب الوجوب عليه ، فعلى هذا فإن ما جاء في العدة يعتبر مفسراً لما جاء في صنف عبد الرزاق .

وقد روى وجوب الصوم على الصبي عن ابن سيرين والحسن البصري والزميري وعطا وقادة والأوزاعي<sup>(٣)</sup> .

وهو رواية عن الإمام أحمد واختارها أبو بكر وابن أبي موسى<sup>(٤)</sup> .

واستدلوا :

بحديث عبد الرحمن بن أبي لبيبه عن أبيه - رضي الله عنه - قال : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا صام الغلام ثلاثة أيام متتابعة ، فقد وجب عليه صيام شهر رمضان"<sup>(٥)</sup> .

(١) عب : ٤/١٥٣ .

(٢) عدة القاري : ١١/٦٩ .

(٣) المرحومان السابقان والمغنى : ٣/١٥٤ ، والشرح الكبير : ٣/١٤ .

(٤) الانصاف : ٣/٢٨١ ، والفروع : ٣/٢١ .

(٥) أخرجه البخاري في الصيام باب متى يُؤمر الصبي بالصوم : ٤/٤٥٤ - ٤/٤٥٥ .

وذكره ابن حجر في الإصابة : ٢/٤١٠ - ٤١١ في ترجمة

عبد الرحمن بن أبي لبيبة ، وذكره ابن قدامة في المغني : ٣/١٥٤ .

والعيني في العدة : ١١/٩٩ ولم يذكرها من أخرجه .

فدل الحديث على أن الصبي إذا أطلق صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام رمضان .

القول الثاني :

أن الصوم لا يجب عليه .

وهذا قول أكثر أهل العلم قال ابن قدامة في المغني والعيني في عمدة القاري<sup>(١)</sup> .

وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وهو الصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup> .

واستدلوا :

١- بحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يحتم<sup>(٣)</sup> .  
فدل هذا الحديث على أن الصبي غير مكلف وعلى هذا فلا يجب عليه الصوم .

٢- لأن الصوم عبادة بدنية ، فلم تجب على الصبي كالحج<sup>(٤)</sup> .  
والظاهر من القولين الثاني ، يدل على هذا أنه لو ترك الصيام فإنه لا يجب عليه القضاء بلا خلاف ، فدل هذا على عدم الوجوب .

(١) المغني : ١٥٤/٣ ، وعمدة القاري : ٦٩/١١ .

(٢) مواقي الفلاح س ١٢٣ ، والختار ومعه الإختيار : ١٢٥/١ ، وشرح الرسالة : ٣٩٦/١ ، والكافي - بر - ٢٨٦/١ ، والمجموع : ٢٥٣/٦  
والعنایج مع مغني المحتاج : ٤٣٢/١ ، والإقناع - للحجاؤى -  
٣٠٥/١ ، والغروع : ٢١/٣ ، والتنقیح المشبع : ٩٠ ، والانصاف  
٠٢٨١/٣

(٣) تقدم إخراجه ( ص ١٢٢ ) .

(٤) المغني : ١٥٤/٣ .

(٥) المجموع : ٢٥٣/٦ .

٤- لأن العبادات والغائض لا تلزم إلا عند اللوغ فكذا المسموم .<sup>(١)</sup>

لكن يؤمر الصبي به للتدريب والتمرير ، يدل على هذا :<sup>(٢)</sup>

• حديث الربيع بنت المعوذ - رضي الله عنها - قالت : أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه .  
ومن أصبح صائماً فليصم ، قالت : فكما نصومه بعد ، ونصوم صباحنا ونعمل لهم اللعنة من العهن ، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار .<sup>(٣)</sup>  
<sup>(٤)</sup>

---

(١) عدة القاري : ٦٩/١١ .

(٢) المرجع السابق والتحريف : ٧٨ / خ .

(٣) أى الصوف . فتح الباري : ٤٠١/٤ .

(٤) أخرجه البخاري في الصيام ، باب صوم الصبيان : ٢٤٢/٢ .

## ١٢٢- المسألة الثانية : صوم المسافر :

اختلف النقل عن الإمام عروة في صوم المسافر أياً صح منه ؟ وأن صح فهل الأفضل له الصوم أو الإفطار . على روايتيْن <sup>الرواية الأولى</sup> وهي مذهب الإمام عروة : أن المسافر يصح صومه ، والأفضل له الصوم <sup>(١)</sup> اذا لم يجهده .

بهذا قال أكثر العلماء قال الريسي شهم ابن سعد وأنس وعثمان بن أبي العاص الشققي وعائشة وحديفة وفيهن بن عباد وابن عمر - رضي الله عنهما - . وإليه ذهب النخعي وسعيد بن جبير ومجاحد وأبوئثرو والفضيل بن عياض <sup>(٢)</sup> وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وجابر بن زيد وابن سيرين <sup>(٣)</sup> والأسود بن عزى وسفيون بن مهران وأبو وائل وابن المبارك والثوري .

(١) المعلق (٦/٢٢١) والبدائع (٩٦/٢) والمجمع (٦٥/٦)  
والمعانى البدعية - الصوم (٣/١٢٠) .

(٢) هو أبو علي الفضيل بن عياض التميمي البرهوي العروزي ، حدث عن منصور بن المعتدر وعطاء بن السائب ويحيى بن بشر وهذه ابن المبارك ويحيىقطان . توفي في يوم عاشوراء سنة ١٨٧ هـ .  
صفة الصفة (٢٤٢ - ٢٣٢) وتذكرة الحفاظ (١/٤٤٥ - ٤٤٦) والنجوم الظاهرة (٢/١٢١) .

(٣) شب (٢٤٥/٦ - ٦/١٢) وهـ (٦/٢٤٥) وتفسير المغنو (١/١)  
ودلائل الأحكام (٢٨٠/٢) وتحقيق القرطبي (٢/١٥٢)  
وفتح الباري (٤/١٨٣) وعدد القاري (١١/٤٣) والتجرید  
(٢/٧٨) وعن المعبد (٢/٤٠) .

وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية .<sup>(١)</sup>

واستدلوا :

- ١ - بحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة .<sup>(٢)</sup>
- ٢ - بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مصت من رمضان ، فتنا من صام ، ومنا من أفطر ، قلم يصعب الصائم على المنفطر ولا المفتر على الصائم .

---

(١) البدائع (١٠٢٠/٢) والمختار (١٣٤/١) واللباب (٤٢٠/١)  
والكافي بر (٢٩٢/١) وبداية المجتهد (٢٩٦/١) والروضة  
(٣) (٣٢٠/٢) والإقناع في حل القواعد أئم شجاع (٢١١/١) .

(\*) وذهب الحنابلة إلى كراهة الصوم في السفر ويسن له الإفطار ولو مـ تلحـقـهـ مشـقةـ .

والكافـيـ قدـ (٤٦٥/١)ـ والمـغـنىـ (١٤٩/٣)ـ والـرـوـضـ النـدـىـ (صـ ١٦٢ـ )ـ .

(٢) أخرجه البخاري في الصوم ، باب : بدون ترجمه (٢٣٨/٢) وسلم في الصوم ، باب التخيير في الصوم والغطـرـ فيـ السـفـرـ (٢٩٠/٢) .

(٣) أخرجه مسلم في الصيام ، باب جواز الصوم والغطـرـ فيـ شـهـرـ رمضانـ للـسـافـرـ ... (٢٨٦/٢) .

٣ - وبحديث عائشة قالت : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
عمره رمضان ، فأفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصمت ،  
وقصر وأتمت ، فقلت بأبي وأمي ، افطرت وصمت وقصرت وأتمت  
قال : أحسنت يا عائشة . <sup>(١)</sup>

فدللت هذه الأحاديث على أن من وجد في نفسه قوة على الصوم  
فام وافطر .

٤ - وبحديث عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي  
صلى الله عليه وسلم أصوم في السفر ؟ وكان كثير الصيام ، فقال :  
ان شئت فصم وإن شئت فأفطر . <sup>(٢)</sup>

٥ - وبحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : كما نسافر مع النبي  
صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفتر على الصائم <sup>(٣)</sup>

---

(١) أخرجه الدارقطني في الصيام ، باب القبلة للصائم (١٨٨/٢)  
وحسن التوسي في المجموع (٢٦٥/٦) .

(٢) أخرجه البخاري في الصوم ، باب الصوم في السفر ولا فطار (٢/٢٢)  
واللفظ له - وسلم في الصوم ، باب التخيير في  
الصوم (٢٩٠/٢) .

(٣) أخرجه البخاري في الصوم ، باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم بعضهم بعضا (٢٣٨/٢٠٠) وسلم في الصوم ،  
باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان (٢٨٧/٢٠٠) .

### الرواية الثانية :

(١) أن من صام في السفر قضاء في الحضر.

وهذا مروي عن عمر وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة - رضي الله عنهم

(٢) وهو قول الضحاك والنخعى والزهري وعلى بن الحسين .

واستدلوا :

(٣) ١ - لقوله تعالى ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) .

وصوم شهر رمضان على من شهده مقیماً غير مسافر ، وجعل على من

سافر عدة من أيام آخر فقال ( من كان مريضاً أو على سفر فعدة من

(٤) أيام آخر ) فكما لا يجوز للمقيم إفطار أيام شهر رمضان وصوم

عدة أيام آخر مكانها ، لأن الذي فرضه الله عليه بشهوده الشهر

صوم الشهر دون غيره فكذا لا يجوز لمن لم يشهده من المسافرين

(٥) مقیماً صومه ، لأن الذي فرضه الله عليه عدة من أيام آخر .

(١) تفسير الطبرى ( ١٥١/٢ ) وتفسير المفوى ( ١٥٢/١ ) .

(٢) المرجعان السابقان ، وشب ( ١٨/٢ ) ومعالم السنن ( ١٢٣/٢ )  
وشرح معانى الآثار ( ٦٢/٢ ) وشرح السنة ( ٣٠٢/٦ ) وفتح  
الهارى ( ١٨٢/٤ ) وعددة القارى ( ٤٣/١١ ) والتجربة ( ١٧٨  
/٨ ) وعن المعبد ( ٤٠/٢ ) وهذل المجهود ( ٣٤١/١١ ) .

(٣) سورة البقرة م الآية ( ١٨٥ ) .

(٤) سورة البقرة آية ( ١٨٤ ) .

(٥) تفسير الطبرى ( ١٥/٢ ) .

٢ - وحديت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر<sup>(١)</sup> فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل ، فقال : ماله ؟ قالوا رجل صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس من البر أن تصوموا في السفر<sup>(٢)</sup> .

٣ - وحديت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان ، فصام حتى بلغ كراع الغمام<sup>(٣)</sup> فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ، ثم شرب قليل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام ، فقال : " أملئ العصاء ، أملئ العماء" .<sup>(٤)</sup>

والرواية الأولى أطلي بالصواب لاجماع الجمیع على أن المریض لوصام شهر رمضان وهو من له الإفطار لعرضه أن صومه ذلك مجزي عنه ، ولا قضاه عليه اذا برأ . . . فكذا المسافر قياسا عليه ، لأن الذي جعل للمسافر من الإفطار وأمر به من قضاه عدة من أيام آخر مثل الذي جعل معه ذلك للمریض ، وأمر به من القضاه .<sup>(٥)</sup>

(١) أى في غزوة الفتح . فتح الباري (٤/١٨٥) .

(٢) أخرجه البخاري في الصوم ، باب قول النبي . . . لعن ظلل عليه . . .

وسلم في الصيام ، باب جواز الصوم والغطرف في رمضان للمسافر (٢/٢٧٦) – ولللفظ له .

(٣) اسم موضع على سبع مراحل أو أكثر من المدينة وهو راد ناماً لخان به بني سينا أميال شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٢٣١) دعيم البلاء ٤٣٤

أخرجه مسلم كما تقدم عنه (٢/٢٨٥) .

(٤) تفسير القرطبي (٢/١٥٤) .

إضافة إلى أن الله تعالى قال ( يويد الله بكم المسر ولا يويد بكم العسر )<sup>(١)</sup> ولا عسر أعظم من أن يلزم من صامه في سفره عدة من أيام آخر ، وقد تكلّف أداء فرضه في انتقال الحالين عليه حتى قيامه واداء .<sup>(٢)</sup>

ولأن قوله تعالى ( يا أيها الذين أتوا كتب عليكم الصيام )<sup>(٣)</sup> يشمل بعموم المقيمين والمسافر<sup>(٤)</sup> ولأن الصوم في السفر يحصل به براءة الذمة في الحال ، فكان أفضل<sup>(٥)</sup> والجواب عما استدل به الإمام عروة ومواقبيه أن معنى قوله تعالى ( ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر ) أي من كان مريضاً أو على سفر فأفطر برخصة الله تعالى صوم عدة من أيام آخر مكان الأيام التي أفطراها في مرضه أو سفره .<sup>(٦)</sup>

أو يقال : إن قوله ( فمن شهد منكم الشهر ظبيحه ) يسراً بالشاهد إعفاء من الحضور فتشمل من حضر ذاتاً أو عزماً .<sup>(٧)</sup>

والجواب عن الحديثين :

أما حديث جابر الأول : والذي فيه : ليس من البر الصوم في السفر .

فقد أجاب عنه العلامة بثلاثة أجوبة :

الأول : أنه خرج على سبب فيقتصر عليه وعلى من كان في مثل حاله فمن تضرر

(١) سورة البقرة من آية ١٨٠

(٢) تفسير الطبرى ( ١٥٤ / ٢ ) .

(٣) سورة البقرة آية ( ١٨٣ ) .

(٤) تفسير الطبرى ( ١٥٤ / ٢ ) .

(٥) شرح النووي على صحيح سلم ( ٢٢٩ / ٢ ) .

(٦) المرجع السابق وزاد المسير ( ١٨٥ / ١ ) وفتح البارى ( ١٨٣ / ٤ )

(٧) روح المعانى ( ٦١ / ٢ ) .

بالصوم فالأفضل له الغطر .<sup>(١)</sup>

وطهذا ذكره البخاري في ترجمته إذ قال : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لعن ظلل عليه واشتد الحر " ليس من البر الصوم في السفر " فأشار بهذه الترجمة إلى سبب قوله صلى الله عليه وسلم هذا وهو ماذكر من الشقة<sup>(٢)</sup>

الثاني : أن نفي البر في الحديث معناه عدم قبول الرخصة ، فلم يتحمل قوله قبول رخصة الله تعالى .<sup>(٣)</sup>

الثالث : أن معنى الحديث ليس من البر الذي هو أبر البر الصوم في السفر لأنه قد يكون الإفطار هناك أبراً منه إذا كان على التقوى للقاء العدو ،  
وما أشبه ذلك .<sup>(٤)</sup>

وأما حديث جابر الثاني: والذى فيه أولى تلك العصمة...

فقد أجاب عنه العلماً بجواهين :  
الأول : أنه محول على من تضرر بالصوم .<sup>(٥)</sup>

ويؤيد هذا ما جاء في رواية أخرى لهذه الحديث : إن الناس قد شق عليهم الصيام .<sup>(٦)</sup>

الثاني : أنهم أمروا بالغطر أمراً جازماً لصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب .<sup>(٧)</sup>

(١) أحكام القرآن للجماعي (٢١٤/١) وتفسير البغوي (١٥٢/١) وشرح النووي ل الصحيح مسلم (٢٢٢/٢) وفتح الباري (٤/٤) .

(٢) صحيح البخاري (٢٣٨/٢) وفتح الباري (٤/١٨٣ و ١٨٤) .

(٣) شرح السنة (٦/٣٠٨-٣٠٩) وفتح الباري (٤/١٨٥) .

(٤) شرح معانى الآثار (٢/٦٤ و ٦٢) .

(٥) شرح النووي ل الصحيح مسلم (٢٢٢/٢) .

(٦) أخرج هذه الرواية مسلم في الصيام ، باب جواز الصوم والغطر في شهر رمضان للمسافر . . . (٢٨٦/٢) .

(٧) شرح النووي ل الصحيح مسلم (٢/٢٣٢ - ٢٣٣) .

## البحث الثاني

### الأمور المواردة على المصائم

---

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : الحجامة للصائم .

المسألة الثانية : الأكل والشرب لمن ظن أن الفجر لم يطلع أو  
الشمس لم تغرب .

المسألة الثالثة : طلوع الفجر على الجنب .

المسألة الرابعة : ذوق الطعام .

المسألة الخامسة : القبلة للصائم .

### ١٢٣- المسألة الأولى : العجامة للصائم :

ذهب إلا مام عرفة، أن العجامة لا تفتر الصائم، سواه كان حاجاً أو

(١) محبوباً.

وهو قول أكثر أهل العلم من أهل العجاز والكونية والمصرة والشام ..

قال العازمي في الناسخ والمنسوخ منهم : ابن سعيد وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وأبن عباس وأسامة بن زيد وعائشة وأم سلمة والحسن والحسين أبنا علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وزيد بن أرقم وسماذ بن جبل وأبو هريرة وأبن عمر - رضي الله عنهم - .

واليه ذهب سعيد بن المسيب والشعبي والثوري وعطا بن يسار والقاسم بن محمد وعكرمة وسفيان والنعمان وأبو العالية وسعيد بن جبير وطاوس وأبو وايل ومجاهد وسالم بن عبد الله .

(١) الموطأ (عن ١٥١) وعب (٤/٢١٤) وشب (٢٦٢/٥٣) والمنتقى للبياجي (٢/٥٢) والمسنون (عن ٢٦٢) والمعنى (٣/١٠٣) والمجموع (١/٢٤٩) واختلاف الصحابة والتابعين (٤٨ بـ خ) ونيل الأوطار (٤/٢٠٠) .

(٢) المراجع السابقة، رانظر؛ صحيح البخاري (٢٣٦/٢) ومعالم السنن (٢/٢) وشرح معانى الآثار (٢/١٠٢) وسنن البيهقي (٤/٢٦٤) وتبين الحقائق (١/٣٢٣) وفتح الباري (٤/١٢٦) وعدة القاري (١١/٢٩) والتجزيد (٢٨ بـ ح) بذل المجهود (١١/١٢٢) وعن المعبد (٦/٤٩٤) .

وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية . (١) (٢) (٣)

واستدلوا

١ - بحديث ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم  
وهو محرم واحتجم وهو صائم . (٤)

٢ - ويحدث أبى سعيد قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى  
الحجامة للصائم . (٥)

قدل هذا على أن الحجامة لا تفتر الصائم .

---

(١) بداية العتدى (١٤٢/١) وتمين الحقائق (٣٢٣/١) وشرح  
الرسالة (٣٩٢/١) والشرح الكبير (٥١٨/١) والمجموع (٦/  
٣٤٩) وفتح الجواب (٢٩١/١) .

(٢) وذهب الحنابلة إلى أنها تفتر العاجم والمحجوم .  
المفتى (١٠٣/٣) والاقناع (٣١٠/١) .

(٣) تقدم إخترجه (ص ٩٥) .

(٤) أخرجه الدارقطنى في الصوم ، باب القبلة للصائم (١٨٣/٢) ،  
وقال : رواته كثيرون ثقات ، والبيهقي في الصيام ، باب الصائم  
يحتاج (٢٦٥/٤) والبزار في الصوم ، باب جواز الحجامة  
للصائم . انظر كشف الاستار (٤٢٢/١) وقال عنه البيهقي :  
رجال البزار رجال الصحيح .  
مجمع الزوائد (١٢٠/٢) .

## ١٣٤- المسألة الثانية : الأكل والشرب لمن ظن ان الفجر لم يطلع أو الشمس لم تغرب

اختلف العلماء فيمن أكل أو شرب على ظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو قد طلع ، أو الشمس لم تغرب فإذا هي قد غربت .

### القول الأول :

وهو مذهب الإمام عروة أن من أكل أو شرب على أن الفجر لم يطلع ثم بان له أنه قد طلع أو أكل على أن الشمس قد غربت فإذا هي لم تغرب صحيه ولا فضاء عليه . (١)

وهذا مروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو قول مجاهد وأسحاق وخطا واحسن المصرى وجابر بن زيد . (٢)

وهو قول العزني وابن خزيمة من الشافعية . (٣) (٤)

واستدلوا :

١ - بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان واستكرهوا عليه" . (٤)

(١) المغني (١٣٦/٣) والجمعون (٢٠٩/٦) والمعانى البدعية - التصوم

(٢) وعدة القاري (١٢٤٥/٣) والفتح الربانى (٦٥/١٠)

(٣) الراجع السابقة ، وشب (٢٤/٣) وسنن البيهقي (٤/٤) (القرآن للمراسى) (١١٣/١) وتفسير القرطبي (٣٢٨/٢)

(٤) الروضة (٢٦٣/٢) .

(٥) روى قول عن الشافعية أنه يغطر فيها إذا ظن أن الشمس قد غربت ...  
ولا يغطر فيها إذا ظن أن الفجر لم يطلع ... (٢٦٣/٢) .

(٦) تقدم لإخراجه ص ٢٩٨

وجه الدلالة : دل الحديث على أن الله عز وجل تجاوز عن هذه الأمة الخطأ ، فمن أكل أو شرب على ظن أن الفجر لم يطلع وإن الشخص لم تغرب فهو مخطئ في دخوله في عموم الرفع الوارد في الحديث .

٢ - وما رواه زيد بن وهب <sup>(١)</sup> قال بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والمساء متغيبة فرأينا أن الشخص قد غابت وأنا قد أسمينا فأخرجت لنا عباس <sup>(٢)</sup> من لين من بيت حفصة فشرب عمر وشربنا فلم نلمس أن ذهب السحاب وهذا الشخص فجعل بعضنا يقول ليعرض نقضي يومنا هذا ، فسمع ذلك عمر فقال والله لا نقضيه واتجاهنا <sup>(٣)</sup>  
<sup>(٤)</sup> لإثمه .

٣ - ولأنه لم يقصد الأكل في الصوم ، فلم يلزم منه القضاء كالناسى .

(١) هو أبو سليمان زيد بن وهب الجهنمي الكوفي ، رحل إلى النسي صلى الله عليه وسلم نقبه في الطريق ، روى عن عمر وعثمان وعلى .. وعنه : الحاكم بن عبد الرحمن وحماد والاعشن ، ثقة جليل .  
التبذيب (٤٢٢/٣) والتقريب (٢٢٢/١) تاريخ الثقات (ص ١٧١)

(٢) عباس : بكسر العين هي الأقداح واحدها عن بضم العين .  
الفتح الرباني (٦٤/١٠) .

(٣) أي غير متسللين متعددين . الصباح الشير (١١١/١) .

(٤) أخرجه البهبهقي في الصوم ، هاب من أكل وهو يرى أن الشخص قد غربت  
(٥) المغني (١٣٦/٣) .

القول الثاني :

أن عليه القضاة .

هذا قول أكثر أهل العلم من الفقهاء وغيرهم قاله ابن قدامة في المغني  
وقاله غيره منهم عمر وابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وأبو سعيد الخدري -  
رضي الله عنهم - وهو قول مجاهد والزهري والشوري وأبي ثور واللثمي وابن  
سييرين وسعيد بن جبير وعطا وفق رواية عنه . (١)

طاله ذهب الحنفية والمالكية وهو الصحيح النصوص عليه عند الشافعية  
(٢) وهو مذهب الحنابلة

واستدلوا :

١ - بقوله تعالى ( وكلوا وشربوا حتى يتبعن لكم الخطيب الأبيض من الخطيب  
الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ) . (٣)

وجه الدلالة : أن الله عز وجل ربط وقت الصوم بسمقات ، وهذا قد أكل  
في النهار . (٤)

٢ - يحدى أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - قالت أفترنا على عهد  
النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس ، قبيل لپھاشام

(١) شب (٢٤/٣ - ٢٥/٢) وسنن البيهقي (٤/٢٦) وتفسير القرطبي  
(٢/٣٢٨) والمجموع (٦/٣٠٩) والمعانى البدعة (٣/١٢٤٥)  
والفتح الربانى (١٠/٦٥).

(٢) البسط (٣/٥٦) والمختار مع شرحه الاختيار (١/١٣٢) والعدونة  
(١١٢/١) والكافى لابن عبد البر (١/٤٣٠) وتفسير القرطبي (٢/٣٢٨)  
والبروقة (٢/٣٦٣) والمجموع (٦/٣٠٩) وسائل أحمد لأبي داود (ص  
٩٢) والمغني (٣/١٣٦).

(٣) سورة البقرة آية (١٨٢).

(٤) المجموع (٦/٣١٠) يتصرف.

فأمروا بالقضاء ، قال : لا بد من قضاه ...<sup>(١)</sup>

وقد ناقش أصحاب القول الأول أدلة القول الثاني بالتالي :

١ - أما حديث ابن عباس - رضي الله عنه - فهو محمول على رفع الإثم ، فإنه عام خص منه غرامات المخالفات وانتقاض الوضوء بخروج الحديث سهوا ، والصلة بالحدث ناسيا ، فيخص هنا بما ذكره .<sup>(٢)</sup>

٢ - وأما حديث زيد بن وهب : فقد غلطوا فيه زيد بن وهب في هذه الرواية المخالفة لحقيقة الروايات .<sup>(٣)</sup>

وفي هذه الرواية إرسال يعقوب بن سفيان<sup>(٤)</sup> كان يحمل على زيد ابن وهب بهذه الرواية المخالفة لحقيقة الروايات ، وزيد شقة إلا أن الخطأ

(١) أخرجه البخاري في الصوم ، باب إذا أفتر في رمضان ثم طلعت الشمس (٢٤١/٢) وزاد البخاري وقال معاشر : سمعت هشاما قال :

لا أدرى أقضوا أم لا ؟

وهذا التردد زال برواية أبى (٣٤٦/٦) وأبوداود في الصوم ، باب الفطر قبل غروب الشمس (٢٦٥/٢ - ٢٦٦) وأبن ماجه في الصيام ، باب ما جاء فين أفتر ناسيا (٥٣٥/١) وأبن خزيمة في الصوم ، باب ذكر اسقاط القضاة ... (٢٣٩/٢) والمبيهقي في الصيام ، باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت (٢١٢/٤) والدارقطنى في الصيام ، باب طلوع الشمس بعد الإفطار (٢٠٤/٢) وقال عنه : هذا إسناد صحيح ثابت وهذه الروايات فيها عدم التردد في القضاة .

(٢) المجمع (٣١١/٦) والفتح الرباني (٦٥/١٠) .

(٣) عدة القاري (١١/٦٨) .

(٤) هو أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوئي روى عن حبان بن هلال والفضل ابن دكين . . وعنه الترمذى والنشائى ومحمد بن اسحاق ، شقة حافظ التقريب (٣٢٥/٢) والتهذيب (١١/٣٨٥ - ٣٨٨) .

(١) غير مأمون .

وقد ثبتت في هذه القصة أن عمر أمرهم بقضاء هذا اليوم .

◦ فعن علي بن حنظلة عن أبيه قال كذا عند عمر رضي الله عنه فأتنى بجفنة في شهر رمضان فقال المؤذن الشخص طالعة ، فقال أغني الله عنا شرك، إنما لم نرسلك راعياً للشمس إنما أرسلناك داعياً إلى الصلاة ، يا هؤلاً منكم أفتر نفضاً يوم بيبر ، ولا فليتم صومه .

◦ وعن بشر بن قبيس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : كثت عنده عشيّة في رمضان وكان يوم غيم فظن أن الشمس قد غابت فشرب عمر وسقانس ثم نظروا إليها على سفح الجبل فقال عمر : لانبهالي ، والله نقض يوماً مكانه .

قال البيهقي : وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر الخطاب رضي الله عنه في القضاة دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاة .

٣ - وأما ما استدلوا به من القواسم على الناس فهو مردود :-  
لأن الأكل في هذه المسألة يمكن التحرز منه فأشبهه أكل العائد وفارق الناس فإنه يمكن التحرز منه .

(١) سنن البيهقي (٢١٢/٤) وعده القاري (٦٨/١١) .

(٢) سنن البيهقي في الصيام ، باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ... (٢١٢/٤) .

(٣) سنن البيهقي في الصوم ، باب من أكل أو شرب وهو يرى أن الشمس قد غربت ... (٢١٢/٤) .

(٤) سنن البيهقي (٢١٢/٤) .

(٥) المغني (١٣٦/٢) .

١٣٥- المسألة الثالثة : طلوع الفجر على الجنب:

اختلف أهل العلم فيين طلوع الفجر وهو جنب هل يصح صومه ؟

(١) وذلك على قولين :

القول الأول :

وهو مذهب الإمام عروة : أن من علم بجنباته ففطر في الفسل حتى

(٢) أصبح بطل صومه ، وإن لم يعلم بها حتى أصبح صح صومه .

وهذا هو الشهور عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو قول طاووس

(٣) وعطا والنخعس وهشام بن عروة والحسن بن صالح .

واستدلوا :

بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أدركه الصبح جنباً فلا صوم له " .

(١) في هذه المسألة أكثر من قولين ، وإنما اكتفيت بقولين لأن الأول هو مذهب عروة ، والآخر قول الجمهور ، وانظر بقية الأقوال في النموذج على مسلم (٢٢٢/٢) وطرح التثريب (١٢٤/٤) وعدة القاري (٦/١١)

(٢) عب (٤/٢١٤) والناسخ والمنسوخ للحاوزي (عن ٢٠٩) وتفسیر القرطبي (٢/٣٢٥ - ٣٢٦) والمغنى (٢/١٢٨) وفتح الباري والمعانى المديدة - الصبرم (٣/١٢٣١) وفتح البارى (١١/٤) وعدة القاري (٦/١١) وطرح التثريب (٤/١٢٣)، (٤/١٤٢) وعدة القاري (٦/١٦) .

(٣) المراجع السابقة والمنتقى للبااجن (٢/٤٣) .

(٤) أخرجه مسلم موقوفاً على أبي هريرة في الصيام ، بباب صحة صوم من طلوع عليه الفجر وهو جنب (٢٢٩/٢) وأخرجه مرفوعاً أحده (٦/٣٠٨) وعبد الرزاق في الصيام ، بباب من أدركه الصبح جنباً (٤/١٢٩)، (١٨٠) وقال محقق شرح السنن عن طريق عبد الرزاق (٧/٣٠٨) : بأسنانه صحيح .

القول الثاني :

أن من جامع قبل الفجر وأصبح جنباً من غير جامع في شهر رمضان  
أو في غيره فان صومه صحيح .

وهذا هو الذي عليه جماعة فقهاء الأئمّة بالعراق والمحاجز وأئمّة  
الفتوح بالأئمّة ، قاله العيني في المعدة ، منهم : عروطى وابن  
مسعود وابن عباس وأبو نزد وأبو الدرداء وزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة  
واللهم رجع أبو هريرة - رضى الله عنهم - وهو قول الثوري وأبي شمر  
واسحاق والوزاعى والليث بن سعد وابن عليه وابن جرير الطبرى وجماعة  
أهل الحديث .  
(١)

وللبيه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .  
(٢)

واستدلوا :

١ - بقوله تعالى ( فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ) الآية  
وجه الدلالة : أن هذه الآية تقتضي إباحة الوضوء في ليلة الصيام ومن جملتها  
الوقت المقارب بظهور الفجر فلزم إباحة الجماع فيه ، ومن ضرورته أن يصبح

(١) عب (٤/١٨٢) وشب (٢/٨٨ - ٨٩) والمنتقى للماجو (٤٥/٢)  
والناسخ والمنسوخ (٢٠٩) والمغني (١٣٢/٢) وتفسير  
القرطبي (٢٢٥ - ٣٢٦) والنحو على مسلم (٢٢٢/٢) ،  
والمعنى البدعة - الصرم (٢٢١/٣) الصلب والمهاش ،  
وفتح الباري (٤/١٤٣ - ١٤٤) وعدة القاري (٦/١١) وطرح  
التثريب (٤/١٢٤) .

(٢) الإختيار (١/١٣٣) وعدة القاري (٦/١١) وتفسير القرطبي  
(٢٢٥/٢) والمنتقى للماجو (٤٥/٢) والنحو على مسلم (٢/٢  
٢٢٢) والمعنى البدعة - اليوسف (٢٢١/٣) والمغني (٣/  
١٣٧) والإنصاف (٣٠٨/٢) .  
(٣) سورة البقرة الآية (١٨٢) .  
ص

(١) فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه .

٢ - ويحدى ثنا عائشة وأم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يفتسد ويصوم <sup>(٢)</sup> الحديث .

٣ - ويحدى ثنا عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر جنبا في رمضان من غير حلم فيفتسد ويصوم <sup>(٣)</sup> .

قدل هذا على أن من أصبح جنبا فان صومه صحيح ولا يؤثر ذلك على صومه .

طهاب القول : أن حدث عائشة وأم سلمة أولى بالإعتماد .

١ - لأنهما أعلم ب مثل هذا من غيرهما .

٢ - ولأنه موافق للقرآن الكريم فان الله تعالى أباح الأئنة وال المباشرة الى طلوع الفجر ، قال تعالى ( فَالآن باشرونهم ...) والمراد بال المباشرة اجماع بهذه قال تعالى ( وابتغوا ما كتب الله لكم ) وعلمنا أنه إذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر لزم منه أن يصبح جنبا ويصح صومه لقوله تعالى ( شم أتموا الصيام إلى الليل ) <sup>(٤)</sup> .

ولذا دل القرآن وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على جواز الصوم

لمن أصبح جنبا، فلابد من الجواب على حدث أبى هريرة ...

وقد أجب عنه <sup>باب</sup> ثلاثة أوجه :

(١) تفسير القرطبي (٢٢٦/٢) وهو في منتقى الهاجى مختصرًا (٤٥/٢)

(٢) أخرجه البخارى في الصوم ، باب الصائم يصبح جنبا (٢٣٢/٢) .

(٣) أخرجه في الصوم ، باب انتقال الصائم (٢٣٤/٢) .

(٤) شرح النووي على مسلم (٢٢١/٢) .

الأول: أنه منسوخ وذلك أن هذا الحكم وهو الإفطار كان في ابتداء الإسلام حين كان الجماع محرما في ليالي الصوم بعد النوم كالطعام والشراب ، فلما أباح الله عز وجل الجماع إلى طلوع الفجر جاز الصوم وإن وقع الفسل بالنهار فكان أبو هريرة يفتى بالأمر الأول، فلما سمع حديث عائشة وأم سلمة صار إليه .<sup>(١)</sup>

الثاني : أنه محمول على أن يدركه الفجر وهو مجتمع، فاستدام بعد طلوع الفجر  
عالما فإنه يفطر ولا صوم له . (٢)

الثالث: أنه أشار إلى الأفضل ، فإن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر فهو خالٍ جاز ، ولا يرد على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل بعد الفجر لأنه صلى الله عليه وسلم فعله لم يبيان الجواز ويكون في حقه حينئذ أفضـل لأنـه يتضـمن البـيـان لـلـنـاس وـهـوـ مـأـمـر بـالـبـيـان وـهـذـا كـاـ تـوضـأ مـرـة مـرـة فـي بـعـض الأـوقـات بـيـانـاـلـلـجـواـز ، وـمـعـلـومـ أـنـ الـثـلـاثـ أـفـضـلـ وـهـوـ الذـىـ وـاـظـبـ عـلـيـهـ وـمـظـاـهـرـتـ بـهـ الـأـهـادـيـتـ . (٢)

الرابع : أنه مرجوح قد عارضه ما هو أصح منه <sup>(٤)</sup> ، وهذا مان هب اليه الإمام البخاري فقال بعد أن ذكر حدث أبي هريرة في الإفطار ... والأول <sup>(٥)</sup> أسنده

(١) شرح السنة (٢٨١/٦) دلائل الأحكام (١٤٢) بـخ) والمغني (٣/٢)

• وطرح التشريب (١٤٤/٤) وسبل السلام (٢٦٥/٢)

(٢) شرح السنة (٦/٢٨١) وشرح النبوة على مسلم (٢٢١/٢) وطرح التشريب  
• (٤/١٢٤).

٣) النووي على مسلم (٢٢١/٢).

(٤) العرج السابق (٢٢٢/٧) ونقله في طرح التثريب (٤/١٢٥)

٥) صحيح البخاري (٢٢٣/٢)

واسندوا :

- ١ - بحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم أنها قالت لم يرخص في أيام التشريق أن يحسن إلا لمن لم يجد البدى .  
<sup>(١)</sup>
- ٢ - ولأنه صوم واجب، فلا يسقط بخروجه وقته كصوم رمضان .  
<sup>(٢)</sup>

---

(١) تقدم إخراجه في ع ٤٣٦ - ٤٣٧

(٢) المفتري (٤٢٨/٣) .

(١) وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

واستدلوا :

(٢) بقوله تعالى ( فعن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر )  
 وجه الدلالة : دلقت الآية على أن من صام قضاه رمضان متفرقاً فقد صام  
 عددة من أيام آخر وذلك (٣) لأنه أتى بلفظ ( أيام ) وهي منكرة ،  
 فمن فرق فقد أتى بما اقتضاه الأمر .

وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : نزلت : فعدة  
 من أيام آخر متتابعات فسقطت متتابعات . (٤)

قال البيهقي : قوله سقطت تردد نسخت ، لا يصح له تأويل  
 غير ذلك . (٥)

== والمعنى (١٥٠/٢) والمجموع (٣٦٢/٦) وعدة القاري (٥٢/١١)  
 واختلاف الصحابة (٨٤/١٧) والمعانى البدعة - الصوم (١٢٢٢  
 /٢) والتجزيد (٨٠/١٧)

(١) اللباب للمنجى (٤٢٣/١) والمختار ومعه شرحه الاختيار (١٣٥/١)  
 ولباب اللباب (٤٦) والشرح الصغير (٢/٢) والمهذب (١٩٤/١)  
 والمجموع (٣٦٢/٦) والمعنى (١٥٠/٢) والفرع (٩٠/٢) .

(٢) سورة المقرئية (١٨٤) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢٠٨/١) وتفسير القرطبي (٢٨٠/٢) وأحكام  
 القرآن للمهراسي (١٠٤/١) .

(٤) عبد الرزاق في الصيام ، باب قضاه رمضان (٤/٤) (٢٤٢-٢٤١) والدارقطني  
 في الصوم في باب القبلة للصائم (١٩٢/٢) وقال عنه : هذا إسناد صحيح  
 والبيهقي في الصوم ، باب قضاه شهر رمضان . . (٤/٤) (٢٥٨) .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٤/٢٥٨) .

الرواية الثانية :

أنه يجب التتابع في قصائه . (١)

وهذا مروي عن علي وعائشة وابن عمر - رضي الله عنهم - وهو قول :

الحسن البصري والشعبي ونافع وابن جبير بن مطعم وابن سيرين والنخعس  
(٢) وسعید بن المسیب والقاسم بن محمد .  
(٣) والیه ذهب الظاهری .

واستدلوا :

١ - بحديث أئب هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من  
(٤) كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه .

وهذا الحديث قال البیهقی : في إسناده عبد الرحمن بن إبراهيم وقد  
(٥) ضعفه يحيى بن معین والنمسائی والدارقطنی .

لكن رد هذا بأن البخاری وابن معین وثقاه، وقال أَحْمَد لِيْسَ بِهِ بِأَسْ  
(٦) وَقَالَ عَنِ النَّسَائِيِّ لِيْسَ بِالْقُوَىِ .

(١) شب (٣٤/٣) وأحكام القرآن للجصاص (٢٠٨/١) والمجموع (٦/٢)  
٢٦٧ وعدة القارئ (٥٢/١١) واختلاف الصحابة (٤٨/١/خ)  
والتجزید (٨٠/١/خ) .

(٢) المراجع السابقة ، والمغنى (١٥٠/٣) والمغونة (٢١٣/١) .

(٣) المحلی (١٠٠/٦) .

(٤) أخرجه الدارقطنی في الصوم (١٩٢/٢) واللطفلي - والبیهقی في  
الصوم ، باب قضا شهر رمضان (٢٥٩/٤) .

(٥) سنن البیهقی (٤/٢٥٩) والجوهر المقى (٤/١٥٩) والروع  
النضیر (٣/٥٢) .

(٦) الجوهر النقى (٤/٢٥٩) .

(١) قال ابن القطان : فهو مختلف فيه والحديث من روايته حسن .

والظاهر أن قضاة شهر رمضان لا يجب فيه التتابع :-

(٢) لما رواه صالح بن كيسان قال : قيل يا رسول الله : رجل  
كان عليه قضاة من رمضان فقضى يوماً وسبعين منقطعين أجزئاً عنه ؟ فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : «رأيت لو كان عليه دين فقضاه درهماً  
ودرهاً حتى يقضى دينه ، أترؤن برأيتي ؟» قال : نعم قال : يقضى عنه .  
ويؤيد هذا ما رواه ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في  
قضايا رمضان : «إن شاء فرق فإن شاء تابع» .  
٢ - ولأن صوم القضاة لا يتعلق بزمان بعدينه فلم يجب فيه التتابع  
كالمذكر المطلق .

(١) الجوهر النق (٤/٢٥٩) .

(٢) هو أبو محمد صالح بن كيسان المدني أو الحارث مهدى ولد عمر بن  
عبد العزيز سمع من ابن عمر وابن الزبير ... عنه ماله وعروة وابن جرين  
التقريب (١/٢٦٢) والتهذيب (٤٠١ - ٣٩٦) .

(٣) أخرجه البيهقي في الصوم ، باب قضاة شهر رمضان (٤/٢٥٩) ،  
وأخرجه الدارقطني من طريق محمد بن المنكدر في الصوم (٢/١٩٤) ،  
وقال أنسانه حسن إلا أنه مرسلاً ، وكذا أخرجه البيهقي وسكت عنه  
(٤) وقال الذهبي كيف يكون حسناً وفي أنسانه يعني بن  
سليم الطائفي ... قال البيهقي عنه كثير الوهم سُنّ الحفظ .

(٤) سنن الدارقطني في الصوم (٢/١٩٣) وقال لم يسند غير سفيان بن  
بشر ، لكن صحة هذا الحديث ابن الجوزي وقال : «ما علينا أحداً  
طعن في سفيان بن بشر» .

انظر التعليق المغني (٢/١٩٤) .

(٥) المغني (٣/١٥١) .

- ٣ - لأن التتابع في رمضان وجب لفترة الوقت فـ  
انتهى رمضان اتساع الوقت وسقط التتابع .<sup>(١)</sup>
- ٤ - لأن التتابع في رمضان إنما هو للشهر لا لنفس الصوم <sup>(٢)</sup>، فلا يجب  
إذن في القضاة لفقد العملة .

---

(١) المهدى ب (١٩٤ / ١)

(٢) أحكام القرآن للهراش (١٠٤ / ١) وتفسير القرطبي (٢٨٢ / ٢)

### المبحث الرابع

#### صوم التطوع

وفيه سألتان :

المسألة الأولى : صوم يوم عرفة للحجاج .

المسألة الثانية : صوم الدهر .

### ١٤١- المسألة الأولى : صوم يوم عرفة للحجاج :

اختلف العلماء في صوم يوم عرفة للحجاج هل يستحب ؟ على ثلاثة أقوال :

#### القول الأول :

(١)

وهو قول الإمام عروة : أنه يستحب صوم يوم عرفة للحجاج  
وهو مروي عن عمر وعثمان وأبي الزبير وعثمان بن أبي العاص وعائشة  
وأسامة بن زيد - رضي الله عنهم - وهو قول سعيد بن جبير والحسن  
المصري وأسحاق بن راهوية والقاسم بن محمد وسخط بن سيرين وهو مروي  
عن عطاء في الشتا خاصة وعن قتادة إذا لم يضعفه عن الدعاء .  
وهذا محكى رواية عن الإمام أحمد اختارها الآجري واليه ذهب  
الحنفية إذا لم يضعفه .

(١) عدة القاري (٩/٣٠٠) .

(٢) المرجع السابق ، ومعالم السنن (٢/١٢١) وال محل (٢/٧١)  
وشرح السنة (٦/٣٤٥ - ٣٤٦) والمغني (٣/١٢٦) والمجموع  
(٦/٣٨١ - ٣٨٠) وشرح النموي على سلم (٨/٢) وتهذيب  
سنن أبي داود لابن القيم (٣/٢٢١ - ٢٢٢) والتجريد (٨٠)  
ب / خ ) ونيل الأوطار (٤/٢٤٠) وعن العبيدي (٢/٥٠) .

(٣) الانصاف (٣/٤٤ و ٥١٢) والمبدع (٣/٥٣) وال محل

(٤) وشرح الدر المختار (١/١٩٣) .

واستدلوا :

ب الحديث أئن قتادة قال : رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : كيف تصوم - فذكر الحديث - إلى أن قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم " ثلاثة من كل شهر رمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر  
كه ، صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكرر السنة التي قبله ، والسنة التي  
بعده ، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكرر السنة التي قبله ".  
(١)  
قدل هذا الحديث بعمومه على استحباب صيام يوم عرفة سواه فعن  
(٢) ذلك الحاج والمعiem .

### القول الثاني :

أنه لا يستحب صومه ، بل يستحب فطره .  
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قال الترمذى في السنن منهم  
أبو بكر وعمر وعثمان وأبي عباس وأبي عبد الله - رضي الله عنهم وهو قول الثوري .  
(٣)  
وليه ذهب المالكية والشافعية وهو مذهب عند الحنابلة وعليه  
جماهير الأصحاب وهو قول الحنفية إذا كان يضعفه .  
(٤)

(١) أخرجه سلم في الصيام ، بباب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر  
(٨١٩/٢) وغيره وللهذه لسلم .

(٢) نيل الأوطار (٤/٤٠) (٢٤٠) .

(٣) سنن الترمذى (١٢٦/١) وشرح السنة (٦/٣٤٦) والمسنون (٦/  
٢/١٢٦) ودلائل الأحكام (١١٥٢/ح) فالنحوى على سلم  
(٢/٨) والمجموع (٦/٣٨٠ - ٣٨١) وعذرة القارى (٩/٣٠)  
والتجريد (٨٠/٣/خ) وعن المعبود (٢/٧٠) (١٠٥) .

(٤) الكافي - بر (١/٤٣٠) والشرح الصغير (٢/٢) والمهدى (٦/٢٢٩)  
والمجموع (٦/٣٨٠) والانصاف (٣٤٤/٣) وكتاب المعدع (٥١٢) والمعدع (٣٤٤/٣)  
وحاشية ابن عابد بن (٢/٣٢٥) وشرح معانى الآثار (٢/٢٢) .

واستدلوا :

١ - بحديث أم الفضل بنت العارث أن ناسا تماروا عند ها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم ، وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت إليه بقدح لمن وهو واقف على بعيره فشربه .<sup>(١)</sup>

٢ - وب الحديث ابن أبي نجيح عن أبيه قال : سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة قال : حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ومع أبي بكر لم يصمه ومع عمر ظم يصمه ومع عثمان لم يصمه ، وأنا لا أصوم ولا أترد به ولا أنهن عنه .<sup>(٢)</sup>

القول الثالث :

أنه يجب فطراه .  
وهذا منقول عن يحيى بن سعيد الانصاري .<sup>(٣)</sup>

ولم أجده من وافقه على هذا القول .

واستدل

١ - بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات .<sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه البخاري في الصوم ، باب صوم يوم عرفة (٢٤٩ / ٢ - ٢٤٨ / ٢) واللفظ له - وسلم في الصيام ، باب استحباب القطر للحجاج يوم عرفة (٢٩١ / ٢) وغيرهما .

(٢) أخرجه الترمذى في الصوم ، باب ماجا في كراهة صوم يوم عرفة بعرفة (١٦ / ٢) وقال عنه هذا حديث حسن وقال محقق شرح السنة (٦ / ٣٤٧) رجاله رجال الصحيح .

(٣) المجموع (٦ / ٣٨١) وفتح الباري (٤ / ٢٣٨) وعدة القارى (٩ / ٣٠٠) والتجزىء (٨٠ / ب / خ) وسبل السلام (٢ / ١٢٢) ونيل الأوطان (٤ / ٢٤٠)

(٤) أخرجه أبو داود في الصوم ، باب في صوم يوم عرفة بعرفة (٢ / ٨١٦) ==

٢ - وَحَدِيثُ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَوْمُ عِرْفَةَ وَيَوْمُ النَّحرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ إِذَا نَاهَى أَهْلَ الْإِسْلَامَ هُنَّ أَيَّامٌ أَكْلُ وَشَرْبٌ " .  
(١)

وَجْهُ الدَّلَالَةِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ يَوْمَ عِرْفَةَ بِيَوْمِ النَّحرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَهَذِهِ مِنْهُنَّ عَنْ صُومِهَا وَطَلَّ ذَلِكَ بِأَنَّهَا عِيدٌ ، وَأَنَّهَا أَيَّامٌ أَكْلُ وَشَرْبٌ ، فَيَأْخُذُ يَوْمَ عِرْفَةَ حَكْمَهَا .  
(٢)

وَيَعْدُ هَذِهِ الْبَيَانِ فَإِنْتَ تَرَى أَنَّ صِيَامَ يَوْمِ عِرْفَةِ قدْ وُردَ فِي فَضْلِ صُومِهِ  
أَهَادِيَّ ثَتَّحدُتْ عَلَى صُومِهِ وَهِيَ لَمْ تَغْرِفْ بَيْنَ الْحَاجِ وَالْمُقْبِمِ ... ، وَلَكِنْ  
عَارِضَتْهَا الْأَهَادِيَّاتُ الَّتِي وُردَ فِيهَا فَطْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْيَوْمِ  
أَوَالْذَّمِيرِ بِغَفْرَاهُ  
(٣)

== = == =  
وَاللُّفْظُ لَهُ - وَابْنُ مَاجِهِ فِي الصَّوْمِ بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عِرْفَةِ (٥٥١/١) ،  
وَالنَّسَائِيُّ فِي مَنَاسِكِ الْحَجَّ ، بَابُ النَّهَيِّ عَنْ صُومِ يَوْمِ عِرْفَةِ (٢٠٣/٥)

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ فِي الصَّوْمِ ، بَابُ مَاجِهِ فِي كُراهِيَّةِ صُومِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ  
(١٣٥/٢) وَقَالَ عَنْهُ حَسْنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو دَاوُدُ فِي الصَّوْمِ ، بَابُ  
صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (٨٠٤/٢) وَالنَّسَائِيُّ فِي مَنَاسِكِ الْحَجَّ ، بَابُ  
النَّهَيِّ عَنْ صُومِ يَوْمِ عِرْفَةِ (٢٠٣/٥) .

(٢) نَيلُ الْأُطْهَارِ (٤٤٠/٤) بِتَصْرِيفِهِ .

(٣) انْظُرْ (ص ٤٤٧ )

(٤) انْظُرْ (ص ٤٤٨ - ٤٤٩ )

والجمع بينهما أن يقال: إن هذا من باب العموم والخصوص فإنما تعارضاً قد م  
الخاص على العام أى أن الصوم في يوم عرفة أفضل للعموم والغطرس أقل  
للإعجال ، فلا يستحب له صومه كما جاء في حديث أم الفضل وابن عسرة  
(١) .  
إضافة إلى أن الصوم يضعف عن الذكر والدعا ، فلأجل تحصيل هذه  
المصلحة استحب فطراه .

لكن لم يوتشد اهل حجر الاستدلال على استحباب فطراه بفعله صلى الله  
عليه وسلم وقال : فيه نظر لأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم لمجرد لا  
يدل على نفع الاستحباب ، إذ قد ترك الشيء المستحب ليبيان العوارف  
(٢) .  
ويكون في حقه أفضل لمصلحة التبليغ .

لكن فعل أئمّة بكر وعمر وعثمان وابن عمر في الغطرس يرجح استحباب  
الفطرا ؟

وأما الجواب عما استدل به بحسن بن سعيد من حديث أئمّة هريرة  
(٣) .  
في النهي عن صوم يوم عرفة فإن هذا الحديث مختلف في تصحيحه .

وعلى فرض صحته فيحمل النهي الوارد فيه على كراحته الصيام للإعجال  
يوم عرفة وذلك خوفاً عليه أن يضعف الصوم عن الدعا في ذلك .

(١) انظر (ص ٤٤٨) .

(٢) فتح الباري (٤/ ٢٣٨) .

(٣) فصححه ابن خزيمة والحاكم والذهباني واستدركه العقيلي لأن فسق  
اسناده مهد يا المجرى وهو مجاهول ، وقال ابن معين : لا أعرفه  
بلغ العرام (ص ١٥) وسبيل السلام (١٢٢/ ٢) ونبيل الأوطمار  
(٤/ ٢٣٩) والمجموع (٦/ ٣٨١) وختصر سنن أئمّة داود للمذدرى  
(٣/ ٣٢١) والمحلق (٢/ ١٨) .

العاصم <sup>(١)</sup> وليس على التحرير .

وأما حديث عقبة بن عامر فليس فيه نهي صريح عن صوم يوم عرفة ،  
فكونه عيدا لا ينافي الصوم .. وقطبه " هي أيام أكل وشرب " راجع إلى  
<sup>(٢)</sup> يوم النحر وأيام التشريق .

---

(١) معالم السنن (١٣١/٢) ونقله في عون المعبد (١٠٤/٢) ،  
ويقرب منه في عارضة الأحوذى (٢٨٨/٣) ونبيل الأوطار (٤ /  
٢٤٠) وتهذيب سنن أبي داود (٣٢١/٣) .

(٢) بذل المجهود (٢٢١/١١) .

١٤٢- المسألة الثانية : صوم الدهر : <sup>(١)</sup>

ذهب الإمام عروة إلى جواز صيام الدهر ، إلا الأيام العتيقين عن حبومه  
<sup>(٢)</sup>  
فقد روى ابن أبي شيبة أنه كان يصوم الدهر

وروى عبد الرزاق أنه صام أربعين سنة أو ثلاثين ما فطر إلا يوم فطر  
<sup>(٣)</sup>  
أو نحر وقبض وهو صائم .

وقد نقل النووي في المجموع عن صاحب الشامل أن هذا هو قول عامة  
العلماء ونقل عن القاضي عياض وغيره أنه قول جماهير العلماء وذكر في الفتح  
الهارى أنه قول الجمهور فقد قال بهذا عمر وعثمان وأبي طلحة وأبو  
حمراء الأسلمي وعائشة وأبو أمامة وأمرأته - رضى الله عنهما - وعليه ذهب  
سعيد بن المسيب وسعيد بن أبي إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف  
<sup>(٤)</sup>  
والأسود بن يزيد .

وهذا هو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . <sup>(٥)</sup>

(١) الفرق بين صوم الوصال والدهر :

صوم الوصال : أن يواصل بين اليومين أو أكثر ولم يفطر الليل .  
وأما صوم الدهر : فهو أن يصوم عمره إلا أنه يفطر في لياليه .  
عدة القاري (٩٠/١١) .

(٢) شب (٢٩/٣)، والنفر من ٣٥٧

(٣) عب (٢٩٢/٤) وانظر مع هذا المراجع في (ص ٣٥٧) - هامش  
(١)

(٤) عب وشب كما تقدم ، وهـ (٤/٣٠١) وشـ (٦/٣٦٦) والمعنى  
(٢/١٦٢) والنووى على مسلم (٨/٤٠) وفتح البارى (٤/٢٢٢) وعدة  
القارى (١١/٩٠) وبذل المجهود (١١/٢٨٢) .

(٥) الفتوى الهندية (١/٢٠١) والفتوى الخامسة (١/٢٠٥) ،

واستدلوا :

١ - بحسب عائشة - رضي الله عنها - أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله : إنني رجل أسرد الصوم فأصوم في السفر ، فقال : صم إن شئت ، وافطر إن شئت .<sup>(١)</sup>

ووجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه سرده الصوم لاسيما وقد عرض به في السفر.<sup>(٢)</sup>

٢ - وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صام الدهر ضيق عليه جهنم هكذا ، وقبض كفه .<sup>(٣)</sup>

== والكافى - بر (٢٠٣/١) وسراج السالك (٢٠١/١) والقطونين (١١٥) والمجموع (٣٨٩/٦) والعنایج ومعه مفہی المحتاج (٤٤٨/١) والمفہی (١٦٢/٣) والاقناع (٣١٩/١) . الا ان اصحاب المذاهب الاربعة قيدوا الجواز لمن قوى عليه طم يخف ضررا ولم يفوت به حقا .

(١) وتقديم اخراجه (ص ٤١٢) واللفظ هنا لمسلم .

(٢) المجموع (٣٨٩/٦) وشرح النووي لصحیح سلم (٤٠/٨) .

(٣) أخرجه شب في الصيام ، باب من كره صوم الدهر (٧٨/٣) ، وأحمد (٤١٤/٤) واللطفوله - وابن خزيمة في الصيام ، باب فضل صيام الدهر (٣١٣/٣) وصحح اسناده الأعظمي وأخرجه أيضا . والبزار في الصيام ، باب : صيام الدهر . انظر : كشف الأستار (٤٨٨/١) والطبراني في الكبير (١٠٥/٥) ،

==

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على عدم كراهة صوم الدهر  
لان معنى ضيقـت عليه أى عنه قلم يدخلها أوضيقـت عليه أى لا يكون له فيها  
موضع .<sup>(١)</sup>

وقد احتاج بهذا الحديث المبيهقـ على عدم كراهة صوم الدهر  
وافتح به باب من لم يرسـد الصيام بأسـ، في كتاب الصيام .<sup>(٢)</sup>

---

==== وقال عن روايته في مجمع الزوائد (١٩٣/٣) : ورجاله رجال  
الصحيح ، وحق في الصيام بباب من لم يرسـد الصيام بأسـ  
(٣٠٠/٦) مرفوعاً وموقوفاً .

(١) المجموع (٣٨٩/٦)

(٢) سنن المبيهقـ (٣٠٠/٤) ونقله في المجموع (٣٨٩/٦) .

البحث الخامس  
أحكام الاعتكاف

---

وفيه أربع مسائل :

- المسألة الأولى : اشتراط الصوم .
- المسألة الثانية : اشتراط مسجد الجماعة .
- المسألة الثالثة : اشتراط مسجد الجمعة .
- المسألة الرابعة : بطل الاعتكاف .

### ١٤٣ - المسألة الأولى : اشتراط الصوم :

(١) مذهب الإمام عروة : أنه لا يصح الاعتكاف بغير صوم .

وهو قول الأكثرون قاله النووي في شرح لمسلم، وقال الريبي : هو

قول أكثر العلماء منهم علي بن أبي طالب وعائشة وابن عباس وابن عمر -  
رضي الله عنهم - وهو قول الزهرى والشوى والأوزاعى واللبيث والحسن بن  
صالح بن حنفية والنخعى واسحاق بن راهوية في رواية عنه وسعيد بن  
المسيب .

والىيه ذهب الحنفية والمالكية وهو مكتوب عن الشافعى في القديم وهو  
رواية أحد . (\*)

(١) عب (٤/٣٥٥) وشب (٢/٨٢) ومعالم السنن (٢/١٣٨) والشرف  
(٢/٩٤) وال محل (٥/١٨٢) وشرح السنة (٦/٣٩٥) ولدائل  
الأحكام (٦/١٥٦) والمجموع (٦/٤٨٢) والمعانى المديدة  
الصدر (٣/١٢٩٥) واختلاف الصحابة (٩/٤) بـ (٦/٤٩) وعن المعبود  
(٢/١٣٥)

(٢) المرجع السابقة ، وهي (٤/٣١٧) والمقادمات (١/١٩٢) وبداية  
المجتهد (١/٣١٥) والمفتني (٣/١٨٥ - ١٨٦) وتفسير القرطبي  
(٢/٢٣٤) وال النووي على مسلم (٨/٦٢) ونبيل الأوطار (٤/٢٦٢)  
ويندل العجب (١١/٢٦١) .

(٣) الإختيار (١/١٣٢) طياب اللباب (عن ٤٨) والكافى - بر (١/٦٣)  
والرودة (٢/٣٩٢) والبدائع (٢/١٠٩) والانصاف (٣/٣٥٨)  
والمفتني (٣/١٨٦) .

(\*) وذهب الشافعية في المشهور والمذهب إلى صحة الاعتكاف بغير صوم  
وهذا هو المذهب عند الحنابلة وعليه الأصحاب .

واستدلوا :

١ - بحديث ابن عمر أن رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوما عند الكعبة ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " اعتكف وصم ".<sup>(١)</sup>

وهذا الحديث في إسناده عبد الله بن بدبل وهو ضعيف<sup>(٢)</sup> لكن حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشراء وأخر من رمضان حتى تفواه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده .<sup>(٣)</sup> يؤيده

٢ - لأن الإعتكاف قرن مع الصوم في آية واحدة<sup>(٤)</sup> فعل ذلك على أن الصوم شرط فيه ، لأن قصر الخطاب على الصائمين .<sup>(٥)</sup>

== المجموع (٤٨٢/٦) والروضة (٢٩٣/٢) والانصاف (٣٥٨/٣)  
والمعنى (١٨٦/٣) .

(١) أخرجه أبو داود في الصوم ، باب المعتكف بعد العريض (٨٣٧/٢)-  
(٨٣٨) والنسائي في الإيمان والنذور ، باب إذا نذر ثم أسلم . . .  
(٢٠/٢) والحاكم في الاعتكاف (٤٣٩/١) والدارقطني في الصوم  
باب الاعتكاف (٢٠٠/٢) .

(٢) سنن الدارقطني (٢٠٠/٢) والمعلق (١٨٣/٥) ونصب الراية  
(٤٨٧ - ٤٨٨) وختصر سنن ابن داود للمنذري (٣٥٠/٣)  
وفتح الباري (٤٢٤/٤) وتميل الأوطار (٤٢٦٩/٤) ويدل المجمد  
(٣٦٣/١١) وعن المعبد (١٥٢/٢) .

(٣) أخرجه البخاري في الصوم ، باب الإعتكاف في العشراء وأخر . . . (٢/٢)  
(٢٥٥) ولللفظه - وسلم في الاعتكاف بباب اعتكاف العشراء وأخر من رمضان (٢/٨٣) .

(٤) بداية المجتهد (١/٣١٦) وتفسير القرطبي (٢٣٤/٢) .

(٥) روح المعانى (٢/٦٨) .

#### ٤١- المسألة الثانية : اشتراط مسجد الجمعة :

(١) أجمع العلماء على أنه لا يصح إعتكاف الرجل إلا في مسجد .

وهل يسترط أن تصل في الجمعة ؟

ذهب الإمام عروة في هذا : اشتراط مسجد الجمعة .

وهذا مروي عن علي وعذيفه وعائشة وأبي عباس وأبي سعيد - رضي الله عنهم . وإليه ذهب سعيد بن جبير وأبو قلابة والزهري وهمام بن الحارث والنخعى والحكم وحماد وأبو ثور والحسن البصري وأبو سلمة بن عبد الرحمن والثوري وأبي عليه والطبرى .

وهو قول الحنفية والمالكية والمشهور عند الشافعية وهو مذهب

(٤) (\*) الحنابلة .

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢٤٣/١) والتمهيد (٣٢٥/٨) والمفسن (١٨٢/٣) وتفسير القرطبي (٢٢٣/٢) والمبدع (٦٢/٣) .

(٢) عب (٣٤٧/٤) وشب (٩٢/٣) .

(٣) المرجعان السابقان ، والمحلى (١٩٥/٥) وهو (٤/٤) - ٣١٥ (٣١٦) والتمهيد (٢٢٦/٨) والمجموع (٤٨٢/٦) والنوى على شرح مسلم (٦٨/٨) وطرح التثريب (٤/١٢١) وروح المعانى (٢/٦٨) وذل المجهود (٣٥٢/١١)

(٤) البسط (١١٥/٣) وشرح الدر المختار (٢٠٢/١) والكافى - بر (٣٠٦/١) وبداية المجتهد (٢١٣/١) والمحرر (٢٣٢/١) ، والمفسن (١٨٢/٣) والروضة (٣٩٨/٢) والضهاج (٤٥٠/١) واعانة الطالبين (٢٦٠ - ٢٥٩/٢) .

(\*) روى عن الإمام الشافعى في القديم أن المسجد الجامع لا يشترط الروضة والضهاج ولعانة الطالبين - الصفحات المتقدمة .

واستدلوا :

(١)

١ - لقوله تعالى ( لا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد )

(٢)

فالآية عامة في كل مسجد ، فلذا يصح الاعتكاف في كل مسجد واختصاصه بمسجد تقام فيه الجمعة لأن صلاة الجمعة واجبة ، واعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجمعة يفضي إلى ترك الجمعة ، أولى خروجه فيتكرر منه كثيراً مع إمكان التحرز منه ، وذلك مناف للاعتكاف الذي هو لزوم المعتكف وإن قامة على طاعة الله تعالى فيه .

(٣)

٢ - ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفا في المسجد مع المشقة في ملazته ، فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة لا سيما النساء لأن حاجتهن إليه في البيت أكثر .

---

(١) سورة البقرة م آية (١٨٢) .

(٢) التمهيد (٣٢٦/٨) .

(٣) المتنى (١٨٧/٣) .

(٤) شرح النووي على سلم (٦٨/٨) ونقل في بذل العجب (١١/١) .

• (٣٥٢)

### ٤٥- المسألة الثالثة - اشتراط مسجد الجمعة :

اختلف العلماء في اشتراط مسجد الجمعة للاعتكاف على قولين :

#### القول الأول :

وهو مذهب الإمام عروة : أنه لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجمعة .<sup>(١)</sup>

وهذا مروي عن علي وابن سعيد - رضي الله عنهما - وهو قول عطا والحسن والزهري وحماد والحكم وأبي جعفر محمد بن علي .<sup>(٢)</sup>

وللإمام ذهب مالك في رواية وهي الشهيرة عند المالكية وهو وجهه عند الحنابلة .<sup>(٣)</sup>

وأستدلوا :

بقوله ( وأنتم عاكفون في المساجد ) .<sup>(٤)</sup>

وجه الدلالة : دلت الآية على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد وهي تشير إلى ذلك الجنس من المساجد .<sup>(٥)</sup>

(١) التمهيد (٣٢٥/٨) وتفسير القرطسي (٣٢٣/٢) وعدة القاري (٣٢٥/٨) .

(٢) المراجع السابقة ، ومعالم السنن (١٣٩/٢) والمحلن (١٩٤/٥) وللإمام الأحكام (٥٦ بـ خ) وفتح الباري (٢٢٢/٤) وعن المعبد (١٣٢/٢) .

(٣) اللباب (٤٨) والتمهيد (٣٢٥/٨) والكلافي - بر (٣٠٦/١) ، وحاشية المعدوى (١٠/١) والانتصاف (٣٦٦/٢) والميدع (٣/٦٨) .

(٤) سورة البقرة من آية (١٨٢) .

(٥) التمهيد (٣٢٥/٨) .

### القول الثاني :

أنه يصح الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجمعة أولاً تقام :

هذا قول الجمهور قاله العيني في المعدة ، وذكر في الميدع

أنه قول أكثر العلماء فقد قال بهذه القول النخعي وأبو سلمة بن

عبد الرحمن والشعبي والثوري وأصحاب وأبو ثور وسعيد بن جبير وأبو قلاية

وهمام بن الحارث <sup>(١)</sup> وابن علي <sup>(٢)</sup> والطبرى .

وهو قول الحنفية رواية عن الإمام مالك واختارها عبد الطبك وهو قول

الشافعية رواية عن الإمام أحمد هي المذهب <sup>(٣)</sup> .

واستدلوا :

١ - بعموم قوله تعالى ( ولا تهشرون وأنتم عاكفون في المساجد ) <sup>(٤)</sup>

ووجه الدلالة : دلت الآية بعمومها على اشتراط المسجد في الاعتكاف

ولم تخص مسجداً دون مسجد فعلم أن الاعتكاف يصح في أي مسجد ولو

لم تقم فيه الجمعة . <sup>(٥)</sup>

(١) هو همام بن الحارث النخعي الكذري ، أنسد عن عمرو بن سعيد وعاشرة . . . وعنه النخعي وسلیمان بن يسار . . . وثقة ابن معين ، توفى بالكونفنة في ليلة الحجاج .

تاریخ الإسلام (٢١٢/٣-٢١٣/٣) وصفة الصفة (٣٥/٣-٣٦/٣) ،

وطبقات ابن سعد (١١٨/٦-١١٩/٦) .

(٢) التمهيد (٣٢٦/٨) والمعانى البدية - ١١ (١٧٩٢/٣) ،

وعدة القارى (١٤٢/١١) والميدع (٦٨/٣) .

(٣) مختصر الطحاوى (ص ٥٨) وحاشية ابن عابد بن (٤٤٠/٢) والتمهيد (٨/٣) والكافى - بر (٣٠٦/١) والروضة (٣٩٨/٢) والمنهاج ومعه مفتى المحتاج (٤٥٠/١) والمحرر (٢٢٢/٢) والميدع (٦٨/٣) والانصاف (٣٦٦/٣) .

(٤) عدة القارى (١٤٢/١١) .

(٥) سورة البقرة مرآية (١٨٢) .

(٦) المفتى (١٨٩/٣) والجمع (٤٨٣/٣) وعدة القارى (١٤٢/١١) .

وَهَذَا القول أُولى القولين ، قال النووي في المجموع : ولا يقبل تخصيص من خصه ببعضها الا بدليل ، ولم يصح في التخصيص شيء<sup>(١)</sup> صريح .

لأن الجمعة لا تتكرر فلا يضر الخروج إليها ، كما لو اعتفت المرأة مدة يتخللها أيام حيضها .<sup>(٢)</sup>

وأما وجه الدلالة الذي قال به أصحاب القول الأول فجوابه : أن الأولى حمل الآية على عمومها في كل مسجد .<sup>(٣)</sup>

---

(١) المجموع (٤٨٣/٣) .

(٢) المغني (١٨٩/٣) .

(٣) التمهيد (٣٢٦/٨) .

#### ١٤٦ - المسألة الرابعة : بطل الاعتكاف :

(١) اتفق العلماً على أن من خرج للبيول والغائط فلا يبطل بخروجه .  
واما الخروج لعيادة العريض وشهاد الجنائزه .

فذهب الإمام عروة : أنه لا يجوز للمعتكف أن يخن لعيادة  
العربيش أو شهاد الجنائزه ويبطل به الاعتكاف . (٢)

واليه ذهب أكثر العلماً قاله البيقوى في شرح السنة ، فقد روى عن  
علي - رضي الله عنه - وهو قول الحسن البصري وعطاء ومجاحد والزهري  
وسعيد بن المسيب وأسحاق وأبي ثور وأبن المنذر والنعمان . (٣)  
واليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد هى  
المذهب ونصها طيبها . (٤) (\*)

واستدلوا :

١ - بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل البيت

(١) فتح الباري (٤/٢٢٣) عدة القاري (١٤٥/١١) والتجربة  
١٨٢ (خ).

(٢) المغني (١٩٥/٣) والمجموع (٥١٢/٦).

(٣) المرجمان السابقان ، ومعالم السنن (١٤٠/٢) وسنن البيهقي  
(٤/٣٢) وشرح السنة (٦/٢٩٨) ودلائل الأحكام (١٥٢  
/خ) وعن المعبد (١٤٠/٧) وهذل المجهود (١١/٣٥٤)  
٣٥٥ .

(٤) المدائع (١١٤/٢) والمحhtar (١٣٢/١) وشرح الرسالة (٤١٢/١)  
وسراج السالك (١١٤/٢٠) والتنبيه (عن ٦٨) والمجموع (٥١٢/٦)  
والمعنى (١٩٥/٢) والمحرر (١٢٣/١) .  
إلا ان العناية قيده ماذا اشترط فشرطه يصح ، الانصاف (٣٢٥/٣)  
روى عن الإمام أحمد أن له ان يعود العريض وشهاد الجنائزه ويعد

إلا لحاجة الإنسان .<sup>(١)</sup>

٢ - وعدها عائشة - رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يربن إلى رأسه وأثاق حُجرى، ماجل رأسه لأنها تضر دل هذا الحديث على أن المعتكف من نوع من الخروج من المسجد<sup>(٢)</sup>

فلو جاز له الخروق لغير المول والغائز لما احتاج إلى إخراج رأسه من المسجد خاصة، ولكن يخرج بجطته ليفعل حاجته<sup>(٣)</sup> فلما كان الأمر كذلك دل على أنه لا يجوز الخروق لعيادة العريض وشهاد الجنائزة .

٣ - ولأن من شرط الاعتكاف البقاء في المسجد وبذلك قوله تعالى عند ذكره في قوله ( ولا تماشوهن وأنتم عاكفون في المساجد )<sup>(٤)</sup> يجب أن لا يخرج إلا لما لا بد منه .<sup>(٥)</sup>

٤ - ولأن عيادة العريض واتباع الجنائزه غير واجب ، فلا يجوز ترك الاعتكاف الواجب من أجله كالمش مع أخيه في حاجة ليقضيهما له .<sup>(٦)</sup>

== إلزام معتكفيه من غير شرط .

المغني (١٩٥/٣) والانصاف (٣٢٥/٣) وختصر الخرق (ص ٤٤)

(١) أخرجه البخاري في الاعتكاف (٢٥٦/٢) في باب لا يدخل البيت إلا لحاجة ، وسلم في العيض ، باب جواز غسل العائض رأس زوجها (٢٤٤/١) واللفظ لمسلم .

(٢) تقدم إخراجه (ص ١٤٤) واللفظ حسان مسلم .

(٣) معالم السنن (١٤٠/٢) ونقله العراقي في طرح التشريب (٤/١٢٢) .

(٤) طرح التشريب (٤/١٢٢) .

(٥) سورة البقرة آية (١٨٢) .

(٦) أحكام القرآن للجصاص (٢٤٨/١ - ٢٤٩) .

(٧) المغني (١٩٥/٣) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حدول لصحيف الزخاء والاسناد ونحوها : " المزد الزلل "

الصواب	المخطأ	النفر
تند مين لهم	تلميذ لهم	٤
على مقدمة	من مقدمة	٥
أهمهم الطغى ، دينه تمسه فضول	أهمهم الطغى	٦
والدمعة في ، فيه نظر	والدمعة في	٧
لقول الدمام روايته حاولت	لقول الدمام حاولت	٨
متنا لخرج	متنا لخرج	٩
لأنه عشرة سنة	لأنه عشر سنة	١٠
هذا حد كتاب	هذا حد كتاب	١١
في سنة ١٢٣	في سنة موارد	١٢
لسبب الفتوحات	لسبب الفتوحات	١٣
استغفار بنو امية	استغفار بن امية	١٤
التكامل	التكامل	١٥
ذؤابتنا	ذؤابتنا	١٦
خوب سعيد الله	طيب سعيد الله	١٧
درهم واحد	درهم واحد	١٨
لأنه عشرة بية	لأنه عشر بية	١٩
قدمه	قدمه	٢٠
(٤) حد الندية ، ٢٥٣	(٤)	٢١
حراءاته	حراءاته	٢٢
تصور	تصور	٢٣
يعود	يعود	٢٤
ابنه ابي طالب	بيه ابي طالب	٢٥
ولد قبل	ولقد قتل	٢٦
سلعنه	بلغته	٢٧
الدعيدال	الدعيدال	٢٨
مانع	ما يمنع	٢٩
جزء	جزءاً	٣٠
يد عله هنا	يدك هذا	٣١
وأبيه	وأديبه	٣٢



الصواب	المخطأ	النفر	اللتر
البعض	البعض	٣١	٣٦
الموالحة	الموالحة	٣٢	٣٩
التقل	التقل	٤٤	٤٦
الوضوء	الوضوء	٤٦	٤٨
مما يُؤدي	يُؤدي	٥٠	
الباقي في المنفرد	الباقي	٥١	٥٠
وعبد الله به مسعود	عبد الله به مسعود	٥٣	
داني مسعود الدانصاري	داني مسعود الدانصاري	٥٣	
٧٣٥٤	٧٣١	٥٥	
٥٦٩٦	٥٦٣	٥٩	
منذ الشاش	عنه الشاش	٦٤	٦٥
العن	العن	٦٥	
وتتضارب	وتتضارب	٦٧	
عشرة	عشر	٦٧	٦٨
المحل	وال محل	٦٨	٦٩
وصوته	وضوته	٦٩	
منه مذهب	عنه مذهب	٧٠	
المراجع السابقة في (٢)	المراجع السابقة	٧٧	٧٨
الاختيار	ال اختيار	٧٧	
داني بوطر	داني بوطر	٧٨	
داني بوغي داني بوغر	داني بوغي داني بوغر	٧٨	
جديت	ردبيت	٧٩	
كتبه	كتبه	٧٩	
أنا نوضأ	أنا تووضنا	٧٩	
منه	فيه	٨٠	
دفعه	آخره	٨٠	
قبل	قبل	٨١	
الاختيار	ال اختيار	٨٢	٨٣
الحدثا	الحدثا	٨٥	٨٨

الصواب	المخطأ	النفر	الصواب
ذبا هدرة	ذبا هدرة	١٦	٩١
لحضورها	لحضورها	٧	٩٢
السب	السب	١٣	٩٣
الإختيار	الإختيار	١٦	٩٤
وحربة	وجه	١١	١٠٠
مذهب	فضيبي	٠٢	١٠٢
الإختيار	الإختيار	١٦	١٠٣
قصرا	قصير	١٩	١٠٤
معه أندى الألير مصل	معه أندى فصل	١٧	١٠٨
والرما	لامات	٠٨	١١٠
تدل	فندل	٥	١١١
ووجهنا	هزنا	٤	١١٢
الباب	بابا	١٦	١١٥
الإختيار	الإختيار	١٤	١١٩
شوب	شوب	٤	١٢٢
أخرجت الثاني	الرمح الرابع	٢٣	١٢٤
صورة	صورة	٩	١٢٨
الأذانه والرضا لم يحصل في بيته منفرد	الأذانه والرضا للمنفرد	٥	١٢٩
إذا	إذا	٩	١٣٠
البرتلام	البرتلام	٣	١٣١
وقد صلوا	محمد لوا	٢	١٣٨
الدّمامه	الدّامه	٥	١٣٨
الإختيار	الإختيار	١٨	١٣٨
الإهمال	الإهمال	٢٥٨	١٤٠
هومول	حال بـ	٠١	١٤١
مرئاه	مرئيه	٢	١٤٢
الإختيار	الإختيار	١٩	١٤٣
هادئ	هادئ	١٠	١٥٠

الصواب	الخطأ	النفر	النفر
صحح البخاري	دصحح البخاري	٢٢	١٥٠
الاصطلاح	الداصتحاج	٥٠	١٥١
الاختيار	الإختيار	١٤	١٥١
عدم الخبر	هونعدم الخبر	٢٠	١٦٣
مصل	مصل	١٠	١٦٦
لغير دوافع	لغير دوافع	٢٠	١٦٨
الطول	الطول	١٤	١٦٩
الاختيار	الإختيار	٩٠	١٦٩
لابد من تفوه	لابد من قصوه	٧٠	١٦٦
يقتصر	يقتصر	١٠	١٦٦
الدفلدف	الدفلدف	١٤	١٦٦
الاختيار	الإختيار	٢٠	١٦١
من حالم آخر كوع	من الرائع	٢٠	١٦٨
الزذاه	الزذاه	٢٤	١٦٨
وابي سعيد	وابو سعيد	٦	١٧٠
عنه	عن	٨	١٧١
فدل	فـ	٨	١٧٢
خباب	خباب	٢	١٧٣
البراد	البراد	١٧	١٧٢
٤٩٣/١ من الصق	٤٩٣/١ من الصق	١١	١٧٤
دهو	رهذا	١٣	١٧٦
دررائية	دررائية	١٤	١٧٧
لام	لام	٢	١٧٨
محبباً	محبباً	٤	١٧٨
بنقاء اللعبي	بنقاء الاصبه محبباً	٤	١٧٨
والجواهرها	الجوهرها	١	١٨٢
الاختيار	الإختيار	٩	١٩٣
(١)	وكما	٨	١٩٤

الصواب	الخطأ	النفر	النفر
لقد أوجزه <sup>(١)</sup>	لقدة <sup>(٢)</sup>	١	١٩٧
عَمَّ وهو مذهب الاختيار التَّحَارُ وهذا مذهب دَائِيَّا	حَا مذهب الإخْتِيَار الثَّحَارُ مذهب دَائِيَّا	٢٣ ٤٣ ١٨ ٥٠ ٤٤ ٢٣	١٩٨ ١٩٨ ١٩٨ ١٩٨ ٥١ ٥١
وَالْمُتَّ الاختيار الضططاع الستيباب إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا النَّبِيُّ وَهُوَ مُذَهَّبٌ	الْمُخْتِيَار الضططاع السَّتِيبَاب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَنَّمَا النَّبِيُّ مُذَهَّبُ الدِّيَام	٢٣ ٤٤ ٨٠ ١٠ ١٠ ٣٠ ٥٠ ٦٠	٢٠٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢١٢ ٢٨ ٢٩ ٢٩
مردى أَنَّ الْعَلَادَ حَالَهُ إِنَّمَا إِنَّهُ هَذَا كَلَاحَاءُ كَفَتَهُ أَبِي لِيْوَلَى إِنَّ	فَرْدَى أَكْلُ العَلَادَ مُخْرِبَيْهِ إِنَّهُ هَذَا لَمَاجَار كَفَتَهُ أَبِي الْعَلَادَ الْمُخْرِبَيْهِ	٨ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٣٢١ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٨ ٣٢٨ ٣٤٠ ٣٤٤	٢٢٠ ٢٢٢ ٢٢٨ ٢٣١ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٨
انه فعل مارأى بالصحاب	نَاقْلَةٌ كَعْنَى أَنَّهُ مَعْصِيٌّ مَار بِالْجَنَابِ	٠١ ٢١ ٠٥ ٠١ ٠٣	٣٢٨ ٣٢٨ ٣٤٠ ٣٤٤

الصواب	المخطأ	النفر	الصفر
الدُّعَامٌ <sup>(١)</sup>	الدُّعَام	.٣	٥٥٥
وَبِهِذَا	بِهِذَا	.٣	٦٦٠
سَنَابَ اللَّه	سَنَابَ اللَّه	.٢	٦٦١
الرُّدَاءُ	الرُّدَاء	.٥	٦٦٢
وَبِهِذَا	بِهِذَا	.٣	٦٦٦
الْمَرَأَةُ	الْمَرَادُ	.٢	٦٧٠
وَعَسْرٌ	عَسْرٌ	.٦	٦٧٢
وَهُوَ قُولُ عَرْدَةٍ	عَرْدَةٌ	.١	٦٧٦
الْإِقْتِرَادُ	الْإِقْتِرَادُ	.٧٨٤	٦٧٧
الْإِقْتِرَادُ	الْإِقْتِرَادُ	.٦	٦٧٨
ثَلَاثَةٌ	ثَلَاثَةٌ	.٨	٦٨٢
الزَّهْرَى	الزَّهْرَى	.٦	٦٨٣
عَمْرٌ	عَمْرٌ	.١٩	٦٨٤
عَدْمُ جَوَانِ (الجمع)	عَدْمُ حَوَانِ	.٩	٦٨٥
~٥	~٣	٦٨٧	
الرَّجَاهُ إِلَيْ بَقَاءٍ	الرَّجَعُ إِلَيْ بَقَاءٍ	.١.	٦٨٨
ثَلَاثَةٌ	ثَلَاثَةٌ	.١.	٦٨٨
وَهُوَ مَذَهَبٌ	مَذَهَبٌ	.٤	٦٩٠
إِذْ هُوَ مَرْدُى	مَرْدُى	.١٠	٦٩٠
هَذَا عَلَى أَنْهَى ~	أَنْهَى ~	.٣	٦٩٣
حَالَةِ الرَّوْزَى فِي - تَـ	حَالَةِ الرَّمْزَى	.٢	٦٩٤
وَمَالِهِ غَيْرَهُ	وَغَيْرَهُ	.٢	٦٩٤
البَصَرِيُّ	البَعْدِيُّ	.٦	٦٩٤
رِئَيْهُ سِبْعَ حَسْنَى	وَفِيهِ سِتْحَنَى	.٢	٦٩٥
جَوَانِيٌّ	جَوَانِيٌّ	.٩	٦٩٥
اَنْهَالَكُ	مَالَكُ	.١٩	٦٩٦
مَذَهَبٌ	مَذَهَبٌ	.٠٥	٦٩٧
عَنْهُ	عَنْهُ	.١٠	٦٩٨
وَالدَّارِ رَفِيْهُ مِنَ الْجَمِيعِ	وَالدَّارِ مَطْنَ الْجَمِيعِ	.٢.	٦٩٩

الصواب	الخطأ	النفر المطر
حاله	مقاله	٢٠٨
عند	معه	٢٩
وانى نوى	وأبو نوى	٣١٠
عبد	معه	٣١١
وحيثت ابنته	كديبا ابنته	٣١٢
صداع	صراع	٣١٣
الدكتاء	الدكتاء	٣١٤
من	هن	٣١٥
من	هن	٣١٦
بدل	بدل	٣١٧
يقال	فيقال	٣١٧
جوز ن (لكلم)	جوزل	٣١٨
ذاللصع	دهواللصع	٣١٩
تقىم اخراجه م	شم اخراجم	٣٢١
سما	سما	٣٢٢
ثم	ثم	٣٢٤
الدكتاء	الدكتاء	٣٢٥
الدعندال	الدعندال	٣٢٥
والليل (٢)	والليل	٣٢٦
بعض	بعد	٣٢٩
المون	المون	٣٢٩
عند	على	٣٢٩
الاختيار	إلى اختيار	٣٤٢
المنتزال	إلى منتزال	٣٤٥
المعنى في	إلى معنى	٣٤٦
الدانة	الدا	٣٤٧
يقول هـ (الغول نـ سـ ٩-١٠) إـ اـ خـ رـ اـ يـ	الغول نـ سـ ٩-١٠ إـ اـ خـ رـ اـ يـ	٣٤٩
متلكـ	لا	٣٥٢
الستـ	٣٥٤	٣٥٤

الصواب	الخطأ	النفر	النفر
بالعام	الدائم	٧	٣٥٧
لذاته	لذاته	٤٠٤	٣٦٣
تدفعه	تدفعته	٣٠٣	٣٦٥
مالا يهم المترد	مالا يهم المترد	٦٢٦	٣٦٩
إيما	إيما	٢٢٢	٣٧٨
إله الرسول	أله الرسول	٣٠٣	٣٧٩
الرائحة في	الرياح في	٥٠٥	٣٧٣
عدم	عدم	١٠١	٣٧٧
الدقائق	الدقائق	٥٠٥	٣٧٩
هذا	هذا	٨٠٨	٣٨١
الزاد	الزاد	٢٠٢	٣٨٢
بيت	بيت	٧٠٧	٣٨٣
نصف	نصف	٧٠٧	٣٨٤
احد	احد	٩٠٩	٣٨٥
مقيس عزل الفضة	مقيس	٦٠٦	٣٨٦
ما زاد	ما زاد	١٠١	٣٨٧
ال اختيار	ال اختيار	١٨١٢	٣٨٦
صلوة العذرية سبم دينه	صلوة العذرية سبم	٤٤	٣٩٤٨٩
السباب	الثواب	١٥	٣٩٤
يهدف إلى أسراره	ومدرجم	١٠٧	٣٩٦
العبد	العبد	٠٥	٣٩٩
ويتحمل	يتحمل	١٠	٣٩٩
يتحمل	ويتحمل	١١	٣٩٩
أن	أن	٥٠٥	٤٠٠
حافه	حافه	١٩	٤٠١
ومالك غيره	غيره	٩٠٩	٤٠٢
الرائحة في	الرياح في	٨٠٨	٤٠٦
ال اختيار	ال اختيار	١٧١٧	٤٠٩
الدملاء على مرaines	الدملاء	٢٢	٤١١

الصواب	الخطأ	النفر	الصف
" يجذف "	وهو مذهب الرفاعي لمردة	٤	٤١١
مضت	مضت	.٨	٤١٢
لقوله	لقوله	.٦	٤١٣
وذلك	أى	١٥	٤١٤
ظل على	ظل عليه	١٦	٤١٥
دلويد	دبيود	١٣	٤١٦
قد ثرثرت على عطليس	قد ثرثرت	٣	٤١٧
الاختيار	الإختيار	٢١	٤١٨
العِمَاد	الدِّعْمَاد	٧	٤١٩
ماربعة	سبعين	١٧	٤٢٠
الاختيار	الإختيار	١٣	٤٢١
ذوفة	ذف	.٨	٤٢٢
بديت عاشر	حدث عاشر	.٨	٤٢٣
المقتنع	القتنع	.٢	٤٢٤
دردابية	دهور درابية	.٦	٤٢٥
لندر	لندر	١.	٤٢٦
دردوس	دهوس	٧	٤٢٧
شارل الترمذى	حال الترمذى	١١	٤٢٨
إذهن	مذهبها	١٢	٤٢٩
عيونا	عذنا	.٢	٤٣٠
تحت	تحت	.٨	٤٣١
لجرد	لجرد	.٧	٤٣٢
يتزل	نزل	.٨	٤٣٣
المواز	الموار	.٨	٤٣٤
فتح	الفتح	.٧	٤٣٥
أنه صرم	نصرم	١٢	٤٣٦
الأثرية	الأثرية	.٣	٤٣٧
درابية دمه أحمر	رواية أحمد	.٩	٤٣٨
الإختيار	الإختيار	١٩	٤٣٩

(١١)

(١١)

الصواب	الخطأ	ال弟兄	النفر
الدُّعَاءُ فِي	الدُّعَاءُ فِي	٢٨	٤٥٧
لَهُمْ أَنْ	لَهُمْ لَهُمْ	٩	٤٥٧
أَعْتَدَنَا فِي	أَعْتَدَنَا	٢	٤٥٨
يَقُولُ	لَغُولُ	٢	٤٦٩
عَمْرُو	عَمْرُوا	١٤	٤٧١
بَا إِذَا	مَاذَا	٢٣	٤٧٢

المملكة العربية السعودية  
جامعة الإسلامية بالمدينة المنورة  
قسم الدراسات العليا  
شعبة الفقه

# فتوى

## الأحكام والمتارك بين

«جماعاً ودراسة»

إعداد

عبدالله بن عبد الرحمن الأباري السريفي

لتحقيق درجة العالمية العالمية «الدكتوراه


إشراف

أ. د. عبد الله بن العوفاوي

رئيس شعبة الفقه

الجزء الثاني

العام الجامعي ١٤٠٨ هـ



## الباب الخامس

في أحكام الحج و الجهاد والعقيدة

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في أحكام الحج .

الفصل الثاني : في أحكام الجهاد والعقيدة .

## الفصل الأول : في أحكام الحج :

وفيه ثمانى مباحث :

المبحث الأول : في حج المرأة وأشهر الحج .

المبحث الثاني : مباحث ومحظورات الإحرام .

المبحث الثالث : جزاً الصيد وما في معناه .

المبحث الرابع : دخول مكة وأحكام الطواف والسعى .

المبحث الخامس : صفة الحج .

المبحث السادس : أحكام العمرة وما يتعلق بها .

المبحث السابع : أحكام الاحصار .

المبحث الثامن : أحكام الهداي .

البحث الأول : في حج المرأة وأشهر الحج

وفي مسائلان :

الأولى : المحرم في حق المرأة التي ترمي الحج .

الثانية : أشهر الحج .

## ١٤٢ - المسألة الأولى : المحرم في حق المرأة التي ترید الحج :

مذهب الإمام عروة أن اعتبار المحرم في حق المرأة ليس بشرط في وجوب الحج ، فيجوز لها أن تتسافر للحج ، وإن لم يكن معها محرم .<sup>(١)</sup>

وعلى أن المحرم ليس بشرط للمرأة في وجوب الحج ، هو قول أكثر العلماء ، قاله الرئيسي ، فقد روى هذا القول عن عائشة وابن عمر - رضي الله عنهم ، وهو قول عطاء والحسن البصري وابن سيرين والأوزامي والحكم والزهري وقتادة .<sup>(٢)</sup>

وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والإمام أحمد ، في رواية ، وداد وذهبي<sup>(٣)</sup>

واستدلوا :

١ - بحديث عدى بن حاتم - رضي الله عنه - قال : " بينما أنت عند النبي صلى الله عليه وسلم - إذ أتاه رجل فشكى إليه الفاقة ، ثم أتاه آخر<sup>(٤)</sup>

(١) هـق (٢٢٦/٥).

(٢) المرجع السابق ، وشب (٤/٤) ، والاشراف (٩٧ب/خ) والمحلبي (٤٨/٢) والاستذكار (٢٤٢-٢٣) ، والمفسني (٢٣٢/٣) ، والمجمع (٢٤٣/٨) والمعانى البدعية - العبادات (١٨٢٨/٣) ، ونبيل الأوطار (٤/١)، وعون المعبد (٢٩١) وعون المعبد (١٥٠/٥).

(٣) لباب اللباب (٥٠) ، والاستذكار (٢٤/خ) ، والمنتقى للباجي (٨٢/٣) ، والمجمع (٣٤٣/٨) ، والمعانى البدعية (١٨٢٨/٣) ، والانصاف (٤١١/٣) ، والفرع (٢٣٥/٣) ، والمحلبي (٤٨/٢) .

(٤) وقال الحنفية والإمام أحمد في رواية ، هي الذهب ، وعلى أكثر الأصحاب أن وجود المحرم شرط في الحج ، وروى عن الإمام أحمد : أنه لا يشترط إلا في مسافة القصر .

وعنه : لا يشترط في القواعد من النساء اللاتي لا يخشى منها ولا عليهم فتنة ، مختصر الطحاوى (٥٩) ، وشرح فتح القدير (١٢٢/٢ - ١٢٩) ، والمختار (١٤٠/١) ، ومراجع الحنابلة السابقة ، وأضف الاقناع (٣٤٣/١) ، والمغنى (٣/٣ - ٢٣٦) .

(٥) قال في فتح البارى (٦١٢/٦ - ٦١٣) ، لم أقف على اسم أحد هما .

فشكأ إلّي قطع السبيل ، فقال : يا عدى هل رأيت الحيرة ؟ <sup>(١)</sup> قلت :  
 لم أرها ، وقد أنيشت عنها ، قال : فإن طالت بك حياة لترى الظعينة  
 ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة ، لا تخاف أحد الآلهة...الحديث <sup>(٢)</sup>.

قالوا : بين النبي - صلى الله عليه وسلم - أن المرأة ت safر من الحيرة  
 إلى مكة بدون محرم ، فلو كان المحرم شرطا لما كان في باب المدح .

- ٢ - وب الحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : جاء رجل إلى النبي  
 - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ما يوجب الحج ؟ قال : الزاد  
 والراحلة . <sup>(٣)</sup>

- ٣ - وب الحديث أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
 سُئل عن قول الله : " من استطاع إلّي سبيلا " ، فقيل : ما السبيل ؟  
 قال : الزاد والراحلة . <sup>(٤)</sup>

(١) بالرسوم التكوينية درار : مدینة نسرين على سلاسل أصابع الدوران في الجنة  
 مجمعهم (الدرار) هيكل ينبع منها رماد صحراء الطهارة <sup>(٥)</sup>

(٢) هي المرأة في المهدوج ، وهو في الأصل اسم للمهدوج .  
 فتح الباري (٦ / ٦١٣) .

(٣) أخرجه البخاري في المناقب ، باب : علامات النبوة (٤ / ١٢٥ - ١٢٦) .

(٤) أخرجه الترمذى في الحج ، باب ما جاء في ايجاب الحج ... (٢ / ١٥٤)،  
 وحسنـه ، وأخرجه الدارقطنى في الحج (٢ / ٢١٢)، والبيهقـي في  
 الحج ، باب المرأة يلزمها الحج ... (٥ / ٢٢٥) .

(٥) سورة آل عمران وآية ٩٧ .

(٦) أخرجه الدارقطنى في الحج (٢ / ٢١٦) ، والحاكم في المناقب  
 (١ / ٤٤٢) ، واللفظ له ، وصححـه .

دل هذان الحدينان على أن المحرم ليس شرطا في سفر المرأة ، لأن الله عز وجل أوجب الحج على المستطيع في قوله تعالى : " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ".<sup>(١)</sup>

وقد فسر النبي - صلى الله عليه وسلم - الإمكانية بالزاد والراحلة ، فعلم أن المحرم في حج المرأة ليس واجبا .

---

(١) سورة آل عمران آية ٩٢ .

١٤٨

## المسألة الثانية : أشهر الحج :

اتفق العلماء على أن أول شهر الحج شوال .<sup>(١)</sup>

اختلفوا في تعين أشهر الحج على ثلاثة أقوال :

### القول الأول :

وهو مذهب الإمام عروة : أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذوالحج

<sup>(٢)</sup> بكماله .

وهذا مروي عن عمر وجابر وابن مسعود وابن عمر - رضي الله عنهـ -

<sup>(٣)</sup> وهو قول عطا والزهري ومجاهد وطاوس والربيع بن أنس وقتادة .

وهو رواية من مالك ، <sup>هي</sup> المشهورة عنه ، ومحكي عن الشافعـي

<sup>(٤)</sup> في القديم ، وهو اختيار ابن هبيرة <sup>(٥)</sup> من الحنابلـة .

### واستدلوا :

بنحوه تعالى : "الحج أشهر معلومات".<sup>(٦)</sup>

(١) المجمع (١٤٦/٢) .

(٢) صدة القارى (١٩١/٩) .

(٣) المرجع السابق ، والاشراف (١٠٢ بـخ) ، وأكمال المعلم (٥٠١ بـخ) ، والمعنى (٢٩٥/٣) ، والمجمع (١٤٥/٢) ، والمعانـي البدـيمـة - العـبـادـاتـ (١٨٤٢/٣) ، والتجـريـدـ (٨٤ بـخ) .

(٤) هو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الوزير العالم العادل ، سمع القاضـيـ الفـراـءـ والـزاـفـونـيـ وـابـنـ الـحـصـينـ ...ـ أـلـفـ كـتـبـةـ كـثـيرـةـ مـنـهاـ :ـ الصـيـادـاتـ الـخـصـ ،ـ وـالـافـصـاحـ ،ـ وـالـمـقـتـصـدـ .ـ تـوـفـيـ سـنـةـ ٥٦٠ـ هـ .ـ ذـبـيلـ طـبـقـاتـ الـحنـابلـةـ (٢٨٩-٢٥١/١) ،ـ وـالـشـذـراتـ (٤/١٩١-١٩٤) ،ـ وـالـنـجـومـ الـبـاهـيـةـ (٣٦٩/٥ - ٣٧٠) .ـ

(٥) بداية المجتهد (٣٢٥/١) ، وتفسير القرطبي (٣٨٢/٢) ، وأكمال المعلم (٥٠١ بـخ) ، والمجمع (١٤٢/٢) ، والتجـريـدـ (٨٤ بـخ) ، والـانـصـافـ (٤٣١/٣) .

(٦) سورة البقرة آية ١٩٧ مـنـ

وجه الدلالة : "أن الأشهر ، جمع ، وأقله ثلاثة<sup>(١)</sup> ، والآية عامة ، فوجب أن يطلق على جميع أيام ذى الحجة ، أصله انطلاقه على جميع أيام شوال وذى الحجة<sup>(٢)</sup> .

القول الثاني :

أن أشهر الحج شوال وذو القعدة ، وتسعة أيام وعشرين لليالي من ذى الحجة .

وهذا مروي عن عليّ بن أبي طالب ، وابن عباس وابن مسعود وابن الزبير وهو رواية عن ابن عمر أيضاً - رضي الله عنهم - ، وهو قول أبي قور وعطا<sup>(٣)</sup> ومجاحد وقتادة والنخعي والشوري .

وإليه ذهب الشافعية ، وهو الصحيح المشهور ، الذي نهى عليه الشافعى  
<sup>(٤)</sup> وهو اختيار الآجرى من الحنابلة .

واستدلوا :

١ - بما رواه نافع عن ابن عمر ، أنه قال في قوله : "الحج أشهر معلومات" قال شوال وذو القعدة وعشرون من ذى الحجة .

(١) المغني (٢٩٥/٣) ، والمجمع (١٤٦/٢) .

(٢) بداية المجتهد (٣٢٥/١) .

(٣) الأشراف (١٠٢ بـ خ) ، والمجمع (١٤٥/٢) ، والمعانى البدىعةـ العادات (١٨٤٢/٣) ، والتجريد (٨٤/خ) .

(٤) التنمية (ص ٢٠) ، والمهذب (٢٠٢/١) ، والمجمع (١٤٠/٢) ، وحاشية الشرقاوى (٤٦١/١) ، والإنصاف (٤٣١/٣) .

(٥) أخرجه البخارى تعليقاً في الحج ، باب قول الله تعالى : "الحج أشهر معلومات" (١٥٠/٢) ، والبيهقى في الحج ، باب بيان أشهر الحج (٣٤٢/٣) ، والدارقطنى في الحج (٢٢٦/٢) ، وصححة النسوى في المجمع (١٤٦/٢) .

٢- وكذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير مثله .<sup>(١)</sup>

٣- ولأن يوم النحر فيه ركن الحج ، وهو طواف الزيادة ، وفيه كثير من أفعال الحج ، منها رمي جمرة العقبة والنحر والحلق والطواف والسعى ، والرجوع إلى منى ، وما بعده ليس من أشهره ، لأنه ليس بوقت لاحرامه ولا لأركانه فهو كالمحرم .<sup>(٢)</sup>

### القول الثالث :

أنها شوال ذو القعدة وعشرة أيام من ذى الحجة .

وهذا قول أكثر العلماء ، قاله العيني في العمدة ، فقد حكى هذا القول عن عمر على وابن مسعود ، وابن الزبير وابن عباس - رضي الله عنهم وهو المنسوب عن عطاء وطلاوس ومجاهد والنخعي الشعبي والحسن وابن سيرين ومكحول وقتادة والضحاك والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان وأبي الثور ، واختاره ابن جرير .<sup>(٣)</sup>

وهو قول الحنفية ، ومروى عن مالك ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وعليه أكثرا الأصحاب .<sup>(٤)</sup>

(١) أخرجهما البيهقي ، كما تقدم ، والدارقطني في الحج (٢٢٦/٢) ، قال في المجمع (١٤٦/٧) ، وصحح البيهقي رواية ابن عباس وصحح في التعليق المغني (٢٢٦/٢) : طريق ابن مسعود .

(٢) المغني (٢٩٥/٣) .

(٣) الأشراف (٢٠١/٦) ، أكمال المعلم (٥٠١/٦) ، والمغني (٢٩٥/٣) .

(٤) مختصر الطحاوي (٦٦) ، والمختار (١٤١/١) ، وتفسير القرطبي

(٢) (٣٨٢/٢) ، والمجمع (١٤٥/٢) ، وتحفة الطلاب مع الشرقاوى

(١) (٤٦١/١) ، والمبدع (١١٤/٣) ، والإنصاف (٤٣١/٣) .

واستدلوا :

١- بحديث ابن عمر - رضي الله عنهم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج ، فقال : "أى يوم هذا ؟ قالوا : "يوم النحر" ، قال : "هذا يوم الحج الأكبر".<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أن يوم الحج الأكبر يوم النحر ، فكيف يجوز أن يكون هذا اليوم ليس من أشهره ؟<sup>(٢)</sup>

٢- لأن يوم النحر فيه ركن الحج ، وهو طواف الزيارة ، وفيه كثير من أفعال الحج ... وما بعده ليس من أشهره .

وبهذا يتبيّن أن قول جمهور العلماء من أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجه أولى وأقرب للصواب .

وقد أجاب العلماء بما استدل به الإمام عروة ومن معه ... بأن التعبير بلغظ الجمع عن شيئاً وبعض الثالث لا يمتنع<sup>(٣)</sup> ، كما ورد ذلك في قوله تعالى : "يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرء".<sup>(٤)</sup> بأنه يحمل على قرأين بعض القراء مهد من يقول إن القراء هي الاطهار .<sup>(٥)</sup>

وكذلك العرب تقول : "ثلاث خلون من ذي الحجه ، وهم في الثالث".<sup>(٦)</sup>  
والجواب عن استدلال أصحاب الفريق الثاني بأن هذا اجتهاد  
صحابي فيما يقبل الاجتهاد ، فلا حجة فيه .

(١) أخرجه أبو داود في الحج ، باب يوم الحج الأكبر (٤٨٣/٢) ، واللفظ له وأبن ماجفه المنسك ، باب الخطبة يوم النحر (١٠١٦/٢ - ١٠١٧/٢) .  
أخرجه البخاري تعليقاً في الحج ، باب الخطبة أيام مني (١٩٢/٢) .

(٢) المغني (٣/٢٩٥) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) سورة البقرة من آية ٢٢٨

(٥) المغني (٣/٢٩٥) ، والمنجتمع (٢٤٦/٢) .

(٦) المغني (٣/٢٩٥) .

**المبحث الثاني : مباحث ومحظورات الاحرام**

وفيه خمس مسائل :

**المسألة الأولى : شد الهميان لحفظ النفقة فيه.**

**المسألة الثانية : عقد السرداً.**

**المسألة الثالثة : ليس الخفين لمن لم يجد النعلين.**

**المسألة الرابعة : الطيب قبل الاحرام.**

**المسألة الخامسة: التداوى بما يؤكّل .**

١٤٩ - المسألة الأولى : شد الهميان لحفظ النفقه فيه :

اتفق العلماء على أنه يحرم على الرجل لبس المخيط ، فإن فعل ذلك  
 (٢) فعليه الفدية .

وأما شد الهميان :

(٣) فذهب الإمام عروة : أنه لا بأس به ، إذا كان يحرز فيه نفقة .

وهذا قول أكثر أهل العلم . قاله ابن قدامة في المف

وقال النووي في المجموع : " وبه قال العلماء كافة . فقد روى هذا القول عن ابن عباس ، وعائشة ، وابن عمر في رواية - رضي الله عنهم - وهو قول عطا ، ومجاحد ، والنخعي ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، والقاسم ابن محمد ، وطاؤوس ، وسالم بن عبد الله ، وأبي ثور ، واسحاق ، وأبي جعفر ،  
 (٤) وسعيد بن جبير .

واليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

(١) الهميان : كيس يجعل فيه النفقة ، ويشد على الوسط ، وجمعه همايين ، وهو مغرب ، وهو دخيل على كلامهم .

المصباح المنير (٦٤١/٢) ، والنهاية (٥/٢٧٦) .

(٢) مراتب الإجماع (ص ٤٢) ، والاشراف (٨٠/أ/خ) ، والمجموع  
 (٢/٢٥٤) ، والافتتاح (١/٢٩٢) .

(٣) شب (٤/٥٢) .

(٤) المرجع السابق ، والمغني (٣٤٣/٢) ، واختلاف الصحابة (٥٧ ب/خ)  
 وعمدة القاري (٩٤١/١) .

(٥) المسوط (٤/١٢٢) ، والمخтар (١/٤٥) ، والكافي - بر - (١/٣٣٢) ،  
 والخرشبي (٢/٣٤٩) ، والوجيز (١/١٢٤) ، ومغني المحتاج  
 (١/٣٤٤) ، والمبعد (٣/١٤٤) ، ولا نصف (٣/٤٦٢) .

واستدلوا :

- ١- بما روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " رخص للمحرم فسي  
الخاتم والهيمان ".<sup>(١)</sup>

فهذا وإن كان موقوفا ، فله حكم الرفع ، لأن الترخيص ، إنما يصدر من الشارع ، كالنهي .

- ٢- ولأن الحاجة داعية إليه ، فلا يحرم لبسه .

- ٤- ولأن الأصل أن النهي وارد عن لباس المخيط ، وليس هذا مثله ، فارتفاع  
أن يكون له حكم <sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه شب في الحج ، باب في الهميـان للـمحرم (٤/٥١) ، والـبيهـقـيـ فيـ الحـجـ ، بـابـ الـمحـرمـ يـلـبـسـ الـمـنـطـقـةـ وـالـهـمـيـانـ (٥ـ/٦ـ٩ـ) .

## ٢) عمدة القاري (١٥٤ / ٩)

١٥٠- المسألة الثانية : عقد الرداء :

مذهب الإمام عسروة : أن المحرم لا يعقد ودائعه<sup>(١)</sup>.

وهذا مروى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وهو قول عطا ، وجابر

ابن زيد<sup>(٢)</sup>.

واليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، في المشهور ، وهو مذهب

الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا :

بأن العقد في معنى المخيط من حيث أنه مستمسك بنفسه ، فلذا لا يجوز.

(١) شب (٤٩/٤) ، والمعاني البدعة - العادات (١٨٩٦/٣) ، وعدة  
القارى (١٥٥/٩) .

(٢) المراجع السابقة ، والمحلي (٢٥٩/٧ - ٢٦٠) ، والتجريد (٨٨ بـ خ) .

(٣) البدائع (١٢٣٠/٣) ، وعدة القارى (١٥٥/٩) ، والكافـي - بـ -

(٤) وحاشية العدوى (٤٨٦/١) ، والمجمع (٢٥٢ - ٢٥٧) ،  
والمعاني البدعة - العادات (١٨٩٦/٣) ، والمغني (٣٠٣/٣) ،  
والشرح الكبير (٢٧٦/٣) .

(\*) وقال بعض الشافعية : " لا يحرم وبهذا قطع إمام الحرمين وغيره .  
المجمع (الصفحات السابقة) .

(٥) المجمع (٢٥٦/٢) .

١٥١ - المسألة الثالثة : ليس الخفين لمن لم يجد النعلين :

مذهب الإمام عروة أن المحرم إذا لم يجد نعلين ، فإنه يقطعهما أسفل من الكعبين ، فإن لم يبسهما من غير قطع افتدى .<sup>(١)</sup>

وهذا قول الجمهور قاله النووي في المجموع وغيره منهم : عمر بن الخطاب ، عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - وهو قول الثوري ، واسحاق ، وابن المنذر ، والنخعسي .<sup>(٢)</sup>

وهو قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وهو رواية عن الإمام أحمد .<sup>(٣)</sup>

واستدلوا :

بحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - أن رجلا<sup>(٤)</sup> قال : يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا يلبس القص ولا العمام ، ولا السراويلات ولا البرانس<sup>(٥)</sup> ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين ، فليلبس خفين ولقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا

(١) شب (٤/١٠٠) ، والمغني (٣/٣٠١) ، والمجموع (٧/٢٦٥) ، والمعاني البدعة (٢/١٩٠٠) ، المهاش ، وعمدة الفارى (٩/٦٢) ،

(٢) المراجع السابقة ، وإكمال المعلم (٤٧٢/ب/خ) ، وفتح البارى (١٠/٢٠٣) ، ونبيل الأوطار (٥/٤) .

(٣) بداية المبتدى (١/١٣٨) ، وشرح الدر المختار (١/٢١٨) ، الكافي - بر - (١/٢٢٦ - ٣٣٢) ، وبلغة السالك (١/٢٨٦) ، الوجيز (١/١٢٤) ، والمجموع (٢/٢٦٥) ، والمغني (٣/٣٠١) ، والمحرر (١/٢٣٨) ، والإنصاف (٣/٤٦٤) .

(\*) وذهب الحنابلة في المشهور إلى أنه لا يقطعهما ولا فدية عليه .

المغني ، والمحرر ، والإنصاف (الصفحات السابقة) .

(٤) قال في فتح البارى (٣/٤٠١) : "لم أقف على اسمه في شيء من الطرق ."

(٥) البرانس: كل ثوب راسه منه ملتقي به من ذراعه أوجهة .

من الشياب شيئاً مسّه الزعفران أو ورس".<sup>(١)(٢)</sup>

فهذا ترخيص من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعن لم يجد نعلين  
أن يلبس خفين بعد قطعهما أسفل من الكعبين ، ولا فساد فيما أمر به الشرع ،  
أو أذن فيه ، إنما الفساد فيما نهت عنه الشريعة ، وليس على العباد من أمر  
<sup>(٣)</sup> الشريعة إلا الاتباع .

---

(١) الورس : بفتح الواو ، وسكون الراء ، نبت أصفر ، طيب الريح ، يصبح به .  
فتح الباري (٤٠٤ / ٣) ، عدة القارى (١٦١ / ٩ - ١٦٢) .

(٢) أخرجه البخاري ، باب ما لا يلبس المحرم من الشياب (١٤٥ / ٢ - ١٤٦)  
واللّفظ له ، ومسلم في الحج ، باب ما يباح للمرء بحج أو عمرة (٢٠٠ / ٢ )  
٨٣٤ ، وغيرها .

(٣) شرح السنة (٢٤٤ / ٢) .

١٥٢ - المسألة الرابعة : الطيب قبل الإحرام :

ذهب الإمام عروة : أنه لا بأس للمحرم أن يتطيب في بيته خاصة قبل احرامه بما شاء ، من الطيب ، سواً مما يبقى عليه كالمسك ، أو أثره كالعود .<sup>(١)</sup>

وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف ، والمحدثين والفقهاء ، قاله النووي في المجمع وغيره ، منهم : سعد بن أبي وقاص ، ومعاوية ، وأبي عباس ، وأم حبيبة ، وأبي سعيد الخدري ، وعائشة ، وأبي الزبير ، وأبو ذر ، وكثير بن الصلت ، ومعاوية ، وأبي الزبير ، وعبد الله بن جعفر ، والحسين بن علي ، والبراء بن عازب ، ومحمد بن الحنفية - رضي الله عنهم - وهو قول عمر ابن عبد العزيز ، والأسود بن زيد ، وسالم وهشام بن عروة ، وخارجة بن زيد ، وأبي جريح ، والثوري ، والأوزاعي ، واسحاق ، والقاسم بن محمد ، وأبي المنذر ، وأبي ثور .<sup>(٢)</sup>

وهو قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية .<sup>(٣)</sup>

المعنى

(١) شب (٤ / ١٠٠) ، المغني (٣ / ٢٢٣) ، وعدة القاري (٩ / ١٥٦) و(٩ / ١٠٠) .<sup>(٤)</sup>

(٢) المراجع السابقة وآكمال المعلم للماضي عياض . (٤٨٠ / بـ خ ) ، والجمع (٢٢١ - ٢٢٢) ، والمعانى البديعة - العادات (٣٣٣ / ٢) ، والتجريد (٨٧ / بـ خ ) .

(٣) المختار (١ / ٤٣) ، وحاشية ابن عابدين (٢ / ٤٨١) ، وشرح الدر المختار (١ / ٢١٦) ، والمدونة (١ / ٣٦١) ، ولباب اللباب (ص ٢٥) والمجموع (٢ / ٢٢١) ، والتنبيه (ص ٧) ، والمغني (٣ / ٢٢٣) ، والانصاف (٣ / ٢٢١) ، وال محلى (٣ / ٤٣٢) ، وال محلى (٢ / ٨٣) .

الآن محمد بن الحسن روى عنه في رواية ضعيفة ، أنه لا بتطيب لما يبقى بعد الإحرام ، وكره المالكية لما يبقى ريحه بعد الإحرام .

المدونة ، ولباب اللباب ، والإختيار ، (الصفحات السابقة) ، والبحسر الراقي (٢ / ٣٤٥) .

واستدلوا :

- ١- بحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : " كنت أطيب رسول الله صلي الله عليه وسلم - لا حرام حين يحرم وحله قبل أن يطوف بالبيت ".  
<sup>(١)</sup>
  - ٢- وب الحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : طيب رسول الله - صلي الله عليه وسلم - بيدي بذريعة في حجة الوداع للحل والإحرام .  
<sup>(٢)</sup>
  - ٣- لأن الطيب معنى يراد للاستدامة ، فلم يمنع الإحرام من استدامته كالنکاح .  
<sup>(٣)</sup>
- 

(١) أخرجه البخاري في الحج ، باب الطيب عند الأحرام (١٤٥/٢) .  
ومسلم في الحج ، باب الطيب للمحرم عند الأحرام (٨٤٦/٢) وغيرهما .  
واللفظ للبخاري .

(٢) أخرجه البخاري في اللباس ، باب الذريرة (٦١/٢) ، ومسلم في الحج  
باب الطيب للمحرم عند الأحرام (٨٤٦/٢) وغيرهما . واللفظ للبخاري .

(٣) المجمع (٢٢٢/٢) .

### ١٥٣- المُسَأْلَةُ الْخَامِسَةُ : التَّدَاوِي بِمَا يُؤْكِلُ :

(١) مذهب الإمام عروة، أنه يباح التداوى بما يأكل ، كالشحم والزباد .

وهذا قول ابن عباس ، وأبي ذر ، وابن عمر - رضي الله عنهم - وهو  
قول الأسود بن يزيد ، وعطا ، والضحاك ، ونافع ، والحسن ، وجابر بن زيد ،  
(٢) وسعید بن جبیر .

(٣) وهو قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

(٤) حتى أن ابن المنذر وغيره ، نقل الإجماع على هذا القول .

واستدلوا :

١- بحديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أنه حدث من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الرجل إذا أشتكي عينيه وهو محرم ، ضمد لها بالصبر .

٢- وب الحديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - من النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه فعل ذلك .

(١) عمدة القاري (١٥٤/٩) .

(٢) المرجع السابق ، والمغني (٣٢٢/٣) .

(٣) البدائع (١٢٤٠/٣) ، والمدونة (٣٨٩/١ و ٤٥٦) ، والكافي - برواية  
الإجماع لابن المنذر (٦١) ، ونقله في تحفة الأحوذى (٤/٣٦) .

(٤) والإجماع للخطيب (٢٢٤/١) ، ومغني المستحباج (٣٣٥/١) ، والمعنى (٣٢٢/٣) ، والمبدع (١٤٨/٣) .

(٥) الإجماع لابن المنذر (٦١) ، ونقله في تحفة الأحوذى (٤/٣٦) .

وانظر: شرح النووي على سلم (١٢٤/٨) .

(٦) أخرجه سلم في الحج ، باب: جواز مداواة السحوم حينئذ (٢/٨٦٢) .

(٧) أي : ضمد لها بالصبر ، كما في الرواية المتقدمة .

(٨) أخرجه سلم - كما تقدم - . في (٥) .

٣ - وب الحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يدهن عند الإحرام بالزيت غير المقتطع .<sup>(١)(٢)</sup>

---

(١) أي : المطيب ، يقال زيت مقتطع طبخ فيه الرياحين ، أو خلط بأدهان مطيبة .

النهاية (٣ / ١٠٠) ، والقاموس المحيط (١٠٠ / ١٠) ، والفتح الرباني (٢٠٠ / ١١) .

(٢) أخرجه أحمد (٥٩ / ٢٥ و ٢٥ / ٢) واللّفظ له في (ص ٢٥) ، والترمذى في الحج ، باب - بدون ترجمة - (٢١٨ / ٢) ، وأبن ماجه في المناسك باب ما يدهن به المحرم (٢ / ٣٠١) ، والبيهقى في الحج ، باب المحرم يدهن جسده غير رأسه ولحيته ... (٥٨ / ٥) .

قال عنه الترمذى (٢١٨ / ٢) : " هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث فرقـد السـبحـى عن سـعـيدـ بنـ جـبـيرـ ، وـقدـ تـكـلمـ يـحيـىـ بنـ سـعـيدـ فـيـ فـرقـدـ السـبحـىـ ، وـروـىـ عـنـ النـاسـ ."

لكن . قال عنه ابن حجر في التقريب (٢ / ١٠٨) برقم ١٦ ، باب الفساد : فرقـدـ بنـ يـعقوـبـ السـبـحـىـ ، بـفتحـ الـبـهـلـةـ وـالـمـوـحـدـةـ وـبـخـاـ" معجمة : أبو يعقوب البصري ، صدوق ، عابد ، لكنه لمن الحديث ، كثير الخطأ ، من الخامسة . مات سنة احدى وثلاثين ."

المبحث الثالث : جزاء الصيد وما في معناه

وفيه سبع سائل :

المسألة الأولى : الجزاء في النعامة.

المسألة الثانية : الجزاء في الحمار الوحشى .

المسألة الثالثة : الجزاء في بقرة الوحش .

المسألة الرابعة : الجزاء في الظبي .

المسألة الخامسة: الجزاء في الحمام .

المسألة السادسة: الجزاء في الجراد .

المسألة السابعة: قتل ما لا يؤكل لحمه.

١٥٤- المسألة الأولى : الجزء في النعامة :

مذهب الإمام عروة : أن المحرم إذا قتل النعامة فيها بدنه .<sup>(١)</sup>

وهذا قول أكثر العلماء . قاله : ابن مقلع في المبدع ، منهم : عمر ، وعثمان ، وعلي ، وزيد ، وابن عباس ، ومعاوية ، وابن مسعود - رضي الله عنهم - ، وهو قول مجاهد ، والنخعي ، وطاوس ، وطاء .<sup>(٢)</sup>

وهو رواية عن : محمد بن الحسن . واليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية .<sup>(٣)</sup>

واستدلوا :

١- بأن الصحابة حكموا فيه كذلك<sup>(٤)</sup> فقد روى عطاء الخراصاني ، أن عمر ،

(١) المحلى (٢٢٧/٢) .

(٢) المرجع السابق ، والشرف (١١٠/أ/خ) ، وهـ (١٨٢/٥) ، والمغني واختلاف الصحابة (٥٩/ب/خ) والمحـ (٥٠٩/٣) ، والمبدع (١٩٣/٣) .

(٣) تحفة الفقها (٤٢٣/٢) ، والبدائع (١٩٨/٢) ، والاستذكار (٩/خ) ، والزرقاـ على الموطن (٣٨٤/٢) ، وأقرب المسالك (٨٢/١) ، والتنبيـ (ص٤٧٤) ، والمنهاج (٥٢٥/١) ، والمعنـ ومعه المبدع (١٩٣/٣) ، والمحـ (٢٤١/١) ، والمحلى (٢٢٦/٧) .

(٤) وقال أبوحنـ ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، في رواية الكرخي : " عليه قيمة الصيد المقتول ، إن شـ اشتـ بها هـ ، فـ ذبحـ في الحـ ، وإن شـ اشتـ بها طـ فـ تـ صـ يـ على فـ قـ نـ صـ صـ من حـ ، وإن شـ لـ سـ مـ كـ كل نـ صـ صـ من حـ يومـ ."

تحفة الفقـ (٤٢٢/٢) ، والبدائـ (١٩٨/٢) ، ومجمع الأئـ (٢٩٨/١) .

(٤) المـ (٣/٥١٠) ، والـ (٢/٤٢٨) .

ويعثمان ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، وأبي عباس ، ومعاوية - رضي الله عنهم -

قالوا في النعامة : " يقتلها المحرم بدنة من الإبل " .<sup>(١)</sup>

٢- لأن النعامة تشبه البعير في خلقه ، فكان مثلاً لها<sup>(٢)</sup> ، فيدخل في عموم

قوله تعالى : " فجزاً مثل ما قتل من النعم " .<sup>(٣)</sup>

---

(١) أخرجه عبد في العنايس ، باب النعامة يقتلها المحرم (٤ / ٣٩٨) .

والبيهقي في الحج ، باب فدية النعم (٥ / ٠٠٠) (١٨٢) .

وقد أهل بالإرسال ، لأن عطاء الخراساني لم يسمع من هؤلاء الصحابة.

السنن الكبرى (٥ / ١٨٢) ، والمجمع (٢ / ٤٢٦) .

(٢) المبدع (٣ / ١٩٣) .

(٣) سورة العنكبوت آية ٩٦ .  
صـ

١٥٥- المسألة الثانية : الجزء في الحمار الوحشي :

**مذهب الإمام عروة :** أن المحرم إذا قتل حماراً وحشياً ففيه بقرة<sup>(١)</sup>.

وهذا مروي عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنه

عنهم - وهو قول سعيد بن المسيب ، وعطا ، ومجاحد .<sup>(٢)</sup>

وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية ، وللإمام ذهب المالكية ، والشافعية ،

وأحمد ، في رواية هي المذهب ، وعليها الأصحاب . وهو قول الظاهرية .  
(\*)(٣)

واستدلوا :

بأن البقرة شبيه به ، فوجب الحكم بالبقرة لقوة المعاشرة . (٤)

(١) المعني (٣٥١٠/٣)، والمبدع (٣٩٣/٣).

(٢) المرجعان السابقان ، والاشراف (١١٠ بـخ) ، والمحلبي (٢٢٨/٢) ،

وهو (١٨٢/٥)، واختلاف الصحابة (٥٩ب/خ)، والزرقاني على الموطأ

• ( ۳۸۳ / ۲ )

(٣) البدائع (٢/١٩٨)، والاستذكار (٩/خ)، وأقرب المسالك (١/٨٢).

وسراج السالك (٢٢١/١) ، والمنهاج ، ومعه مفني المحتاج (٥٢٥/١)

٢٦٥٠)، والمجمع (٤٢٨/٧)، والمفني (٣٠١/٣)، والمحرر (١/٢٤)،

• والانساف (٣/٥٣٦)، والمبدع (٢٢٦/٧)، والمحلبي (١٩٣/٣).

(\*\*) وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، عليه القيمة ، كما في ص : ٤٨٦ .

وروى عن الإمام أحمد أن فيه بدنة .

**مراجع العناية السابقة .**

• (٤) المُحلّي (٢٢٨/٧) ، والمُبدع (٣/١٩٣) .

### ١٥٦- المسألة الثالثة : الجزاء في بقرة الوحش :

(١) مذهب الإمام عروة : أن المحرم إذا قتل بقرة الوحش ، وجب عليه بقرة !

وهذا مروي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - ، وعطاء ، وقتادة ، وأبي عبيدة .

وهو قول محمد بن الحسن في رواية .

(٢)(\*) وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

واستدلوا :

١- بأن الصحابة حكموا فيه كذلك <sup>(٤)</sup> ، فقد روى أن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " وفي بقرة الوحش بقرة ... " .

٢- ولأن البقرة شبيه به ، فوجب الحكم بالبقرة لقوة العماالة .

(١) ص (٤٠/٤) ، وهـ (١٨٢/٥) ، والمغني (٣٥١٠/٣) ، ودلائل الأحكام (١٢٣ ب/خ) .

(٢) المراجع السابقة ، والبدع (١٩٣/٣) ، والزرقاني على الموطأ (٣٨٣/٢) .

(٣) البدائع (١٩٨/٢) ، وأقرب المسالك (٨٢/١) ، وسراج السالك (٢٢١/١) ، والمهذب (٤٢٣/٢) ، والمجمع (٤٢٨/٢) ، والمغني (٣٥١٠/٣) ، والمحرر (٢٤١/١) ، والأنصاف (٥٣٦/٣) .

(٤) عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد : فيه القيبة ، كما في ص : ٤٨٦ .  
المجمع (٤٢٨/٢) .

(٥) أخرجه البيهقي في الحج ، باب فدية النعام (١٨٢/٥٠٠) والشافعية .  
وصححه الترمذ في المجمع (٤٢٥/٢) .

(٦) البدع (١٩٣/٣) ، وال محلبي (٥٢٨/٢) .

#### ١٥٢- المسألة الرابعة : الجزاء في الظبي :

مذهب الإمام عروة : "أن المحرم إذا قتل ظبياً فعليه شاة".<sup>(١)</sup>

وهذا مروي عن عمر ، وعلى - رضي الله عنهما - وهو قول عطاء .

<sup>(٢)</sup> وابن المنذر .

وهو رواية عن محمد بن الحسن .

<sup>(\*) (٣)</sup> واليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

واستدلوا :

بأن الصحابة حكموا فيه بشاة<sup>(٤)</sup> ، فقد روى قبيصة بن جابر الأسدى ، قال :

"كنت محرباً فرأيت ظبياً فوصلت خشاشاً" ، يعني أصل قرنه ، فمات ، فوقع في نفسي من ذلك ، فأتيت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أسلمه : فوجدت

(١) عب (٤٠٠ / ٤) ، والاشراف (١١٠ ب/خ) ، وهـ (٥ / ١٨٢) ، وشرح السنة (٢٧٢ / ٢) ، والمغني (٥١١ / ٣) ، ودلائل الأحكام (١٢٣ ب/خ) .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) تحفة الفقها (٤٢٣ / ٢) ، والبدائع (١٩٨ / ٢) ، والكافـ - بر - (٣٤١ / ١) ، والقوانين (ص ١٥٨) ، والمجمع (٤٣٠ / ٧) ، ومغني المحتاج (٥٢٦ / ١) ، والمغني (٣ / ٥١١) ، والمحرر (٢٤١ / ١) .

(\*) وأما مذهب أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن في الرواية الثانية ، فيه القيمة ، كما في هـ : ٤٨٦ .

(٤) المغني (٥١٠ / ٣) ، والمجمع (٤٢٨ / ٢) .

(٥) هو أبوالعلا قبيصة بن جابر الأسدى ، روى عن عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وعنـ الشعـبي ، وعبدـ الملكـ بنـ عمـيرـ . . . وهوـ أخـوـ مـعاـوـيـةـ مـنـ الرـضـاعـةـ ، تـوفـىـ بـالـكـوـفـةـ سـنـةـ ٦٩ـ هـ .

تاريخ الإسلام (٣ / ٦٠ - ٦١) ، والشذرات (١ / ٧٧) ، والكافـ

(٢ / ٣٩٥) .

إلى جنبه رجلاً أبيض وقيق الوجه ، وإذا هو عبد الرحمن بن عوف ، فسألت  
عمر : فالتفت إلى عبد الرحمن ، فقال : " ترى شاة تكفيه ؟ " ، قال : نعم ،  
فأمرني أن أذبح شاة ... الخ . <sup>(١)</sup>

قال ابن العذر ، وابن قدامة <sup>(٢)</sup> عن هذا القول : " ولا نحفظ عن غيرهم  
خلافهم " . <sup>(٣)</sup>

---

(١) أخرجه البيهقي في الحج ، باب جزاء الصيد بثله من النعم (٥/١٨١)،  
وصححه النسوي في المجمع (٧/٤٢٥) .

(٢) الأشراف (١١٠ بـ خ) ، والمغنى (٢/٥١١) .

(٣) لكن ثبتت المخالفة عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، في  
رواية الكرخي - كما تقدم - ص ٤٩٠ و ٤٨٦ .

### ١٥٨- المسألة الخامسة : الجزء في الحمام :

مذهب الإمام عروة : أن في الحمام شاة ، سواء قتلها محرم ، أو قتلها حلال في الحرم .<sup>(١)</sup>

حكم بهذا أعمرين الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وأبن عمر ، وأبن عباس ، ونافع بن الحارث بن كلدة - رضي الله عنهم - وبه قال سعيد بن المسيب ،<sup>(٢)</sup> واسحاق ، وفتادة ، وعطا ، بن أبي رباح .<sup>(٣)</sup>  
وهذا قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .<sup>(٤)</sup>

واستدلوا :

- ١- بأنها حمام مضمونة لحق الله تعالى ، فضمنت بشاة كحمام الحرم .<sup>(٥)</sup>
- ٢- ولأن الحمام يشبه الغنم ، فإنه يعب ويهدى كالغنم ، فضمن به .<sup>(٦)</sup>  
قال في السدع : " قال الأصحاب : " هو اجماع الصحابة ". وذلك لأحد أمرئين :  
  - ١- أما لتوقيف بلغتهم .<sup>(٧)</sup>
  - ٢- أو لعلها بينهما من الشبه ، وهو ألف البيوت .<sup>(٨)</sup>

(١) الأشراف (١١١ بـ خ) ، والمغني (٥١٨ / ٣) ، والمجموع (٤٤٠ / ٢) ،  
والمعاني البدية - العادات - (٤ / ١٩٦٨) .

(٢) المرجع السابق ، وهو (٥ / ٥ - ٢٠٥ / ٢٠٦) ، والاستذكار (١٢ / خ) ، والمهذب  
(١ / ٢٢٣) ، واختلاف الصحابة ... (٥٩ بـ خ) ، والمبدع (٣ / ١٩٤) .  
المدونة (١ / ٤٤٣) ، والكافي - بر - (١ / ٣٤١) ، وشرح السالك (٢٢ / ٢)  
والمجموع (٧ / ٤٣١) و (٤٤٠) ، ومغني المحتاج (١ / ٥٢٦) ، والمغني  
(٣ / ٣٤١ - ٥١٨) ، والحرر (١ / ٢٤١) ، والمبدع (٣ / ١٩٤) .

(\*) وقال الحنفي فيه فيتها طعاما . مختصر الطحاوي (ص ٧١) ، والبدائع (٢٠ / ٦٩٧) .  
المغني (٣ / ٥١٨) ، والمبدع (٣ / ١٩٥) .

(٥) المهدب (١ / ٢٢٣) .

(٦) المبدع (٣ / ١٩٤) .

(٧) مغني المحتاج (١ / ٥٢٦) .

(٨) المرجع السابق .

## ١٥٩- المسألة السادسة : الجزاء في الجراد :

اختلف العلماء في المحرم يقتل الجراد . هل يضمنه ؟ على قولين :

القول الأول :

وهو مذهب الإمام عروة : أنه لا جزاء على المحرم في قتل الجراد <sup>(١)</sup>.

وهذا مروي عن أبي سعيد الخدري ، وابن عباس ، في رواية - رضي الله عنهم - وهو قول كعب الأحبار الحميري <sup>(٢)</sup> .

وليه ذهب أبوسعيد الأصطخري من الشافعية <sup>(٣)</sup> .

واستدلوا :

١- بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) الأشراف (١١٢/٦)، والمغني (٥١٨/٣)، والمجموع (٣٣١/٧) ،

والمعاني البديعة - العبادات (٤/١٩٢٠) ، وبذل العجبود (١٠١/٩) .

(٢) وهو أبواسحاق كعب بن ماتع بن ذي هجن الحميري ، أسلم في زمن الصديق ، وسمع عمر ، وعنه أبوهريرة وابن المسيب ، وله شيء في صحيح البخاري وغيره <sup>(٤)</sup> .

(٣) المراجع السابقة، والمحلية (٢٣١-٢٣٠/٢) . واختلاف الصحابة (٥٩/٦) ،

(٤) هو أبوسعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الأصطخري ، شيخ الشافعية بالعراق ، روى عن سعدان بن نصر ، وحفص بن عمرو الربالي ، وعيسى ابن جعفر الوراق ، والدارقطني ، وله وجه في المذاهب ، وقد صنف كتاباً كثيرة ، منها : الأقضية .

الشذرات (٣١٢/٢) ، وتاريخ بغداد (٢٦٨/٢ - ٢٧٠) ، ووفيات الأعيان (٧٤/٢ - ٧٥) .

(٥) المجموع (٣٣١/٧) .

قال : "الجراد من صيد البحر" <sup>(١)</sup> ، وحيث أنه من صيد البحر ، فهو دليل على جواز صيده ، إذ لا جزاء في صيد البحر على المحرم أجمعًا . <sup>(٢)</sup>

- ٢ - وب الحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : "أصبنا صرماً من جراد ، فكان رجلاً منا يضرب لسوطه وهو محرم ، فقيل له : إن هذا لا يصلح ، فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : إنما هو من صيد البحر" . <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup>

### القول الثاني :

أنه يجب الجزاء باتفاقه .

وهو قول أكثر العلماء . قاله ابن قدامة في المغني ، فقد روى عن عمر ، وعثمان ، وأبن عمر ، وأبن عباس في رواية - رضي الله عنهم - وهو قول عطا . <sup>(٥)</sup>

وليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والأباسعید الأصطخري <sup>(٦)</sup> وهو مذهب الحنابلة .

(١) أخرجه أبو داود في المتناسك ، باب في الجراد للمحرم (٤٢٩/٢) ، والبيهقي في الحج ، باب ما جاء في كون الجراد من صيد البحر (٢٠٢/٥) .

(٢) المغني (٥٠٢/٣) .

(٣) بكسر الصاد وسكون الراء ، قطعة من الجماعة الكبيرة . عن المعبد (٣٠٨/٥) .

(٤) أخرجه أحمد (٣٠٦/٣) ، وأبوداود (الصفحات السابقة) ، وأبن ماجه في الصيد ، باب صيد الحيتان والجراد (٢٠/٧٤) ، والترمذى في الحج بباب ما جاء في صيد البحر للمحرم (١٢١/٢) ، والبيهقي في الحج بباب ما جاء في كون الجراد من صيد البحر (٢٠٧/٥) .

(٥) الأشرف (١١٢/خ) ، والمحلبي (٢٣٠ - ٢٣١) ، والمغني (٥٠٨٣) ، واختلاف الصحابة (٥٥٩/خ) والمجموع (٣٣١/٢) .

(٦) بداية المبتدى (١٢٢/١) ، والبدائع (١٩٨/٢) ، ومختصر خليل (ص ٨٥)، وأقرب المسالك (٨١/٢) ، والمجموع (٣٣١/٧) ، والمعاني البديعية - العيادات (٤/١٩٧٠) ، والمغني (٥٠٨/٣) ، والحرر (٢٤١/١) .

واستدلوا :

- ١- بحديث عبد الله بن أبي عمار<sup>(١)</sup>، أنه أقبل مع معاذ بن جبل ، وكعب الأحبار ، في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة ، حتى إذا كنا ببعض الطريق ، وكعب على نار يصطلي ، موت به رجل من جراد ، فأخذ جراديين فقتلهم ، ونسى إحرامه ، ثم ذكر إحرامه ، فألقاهم ، فلما قدمنا المدنية دخل القوم على عمر - رضي الله عنه - ودخلت معهم ، فقص كعب قصة الجراديين على عمر ، فقال عمر - رضي الله عنه - : " من بذلك ، لعلك يا كعب قال : نعم ، قال : إن حمير تحب الجراد ، ما جعلت في نفسك ، قال درهمن ، قال : بخ ، درهمان خير من مائة جرادة ، اجعل ما جعلت على نفسك " .<sup>(٢)</sup>
- ٢- وبما رواه القاسم بن محمد ، قال : " كنتجالسا عند ابن عباس - رضي الله عنهما - فسأله رجل عن جرادة يقتلها وهو محرم ، فقال ابن عباس : " فيها

= الا أن المالكية قالوا : ان عم واجتهد المحرم في التحفظ من قتله فلا شيء عليه ، والا ففيه قيمة طعاما وان كثرا وفي الواحدة الى عشرة حفنة .

(١) صوابه عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار العكي ، حليف بني جع ، الملقب بالقس - بفتح القاف وتشديد السين - سمع أبا هريرة ، وابن عمر ، وابن الزبير - وعنه - عمرو بن دينار ، وابن جريج ، وعكرمة بن خالد .

التقريب (١/٤٣٤ و ٤٨٧) ، والكاف (٢/١٧١ - ١٧٢) ، وتهذيب التهذيب (٦/٢١٣) .

(٢) أخرجه الشافعي في المناك (ص ١٣٥ - ١٣٦) ، والبيهقي في الحج باب ما ورد في جزاء ما دون الحمام (٥/٢٠٦) ، واللفظ له ، قال عنه في المجمع (٧/٣٣٢) :

" رواه الشافعي باسناد صحيح .  
وقاله أيضا في بذل المجهود (٩/١٠١) .

قبضة من طعام ، ولتأخذ به بقعة جرادات ولكن ولو <sup>(١)</sup> .

قال الشافعي : " قوله " ولو " يقول تحتاط فتخج أكثر مما عليك بعد أن ألمتك أنه أكثر مما عليك <sup>(٢)</sup> :

والأظهر أن فيهجزاء ، لأن طير يشاهد طيرانه في البر ، ويهلكه الماء إذا وقع فيه . ففيهجزاء كالعصافير <sup>(٣)</sup> .

#### وما الجواب عن حديث أبي هريرة :

فقد قال أبو داود عن روايتي أبي هريرة - رضي الله عنه - والحديثان جميعاً وهم <sup>(٤)</sup> :

وذكر البيهقي في حديث أبي هريرة - الأول - : " أن في إسناده ميمون ابن جابان ، وهو غير معروف " <sup>(٥)</sup> .

وذكر أبو داود عن حديث أبي هريرة - الثاني - : " في إسناده أبا المهزم وهو ضعيف " <sup>(٦)</sup> .

وقال الترمذى عن هذه الرواية : " هذا حديث غريب لا نعرفه الآمن حديث أبي المهزم عن أبي هريرة ، وأبا المهزم اسمه يزيد بن سفيان ، وقد تكلم فيه شعبة " <sup>(٧)</sup> .

(١) المراجع السابقة ، والللغظ للبيهقي . وصححه النوى في المجموع (٣٣٢/٧) .

(٢) سنن البيهقي (٢٠٦/٥) .

(٣) المغنى (٥٠٩/٣) .

(٤) سنن أبي داود (٤٣٠/٢) .

(٥) سنن البيهقي (٢٠٧/٥) .

قال صاحب الجوهر النقى (٢٠٢/٥) : " بل هو معروف ، روى عنه الحمادانه

والبارك بن فضالة ، ووثقه العجلي ، وقال ابن حجر عنه في التقريب : " ميمون بن جابان ، بجم موحدة ، البصري ، أبو الحكم ، مقبول ، من السادسة " .

تقريب التهدى (٢٩١/٢) رقم (١٥٤٨) .

ووثقه العجلي في تاريخ الثقات (ص ٤٤) وهو برقم (١٦٦٨) .

(٦) سنن أبي داود (٤٣٠/٢) ، وبذل المجهود (١٠١/٩) . ومختصر سنن أبي داود للمنذري ص ٢٣٧ .

(٧) سنن الترمذى (١٧١/٢) .

١٦٠ - المسألة السابعة : قتل ما لا يُوكِل لحْمَه :

مذهب الإمام عروة : أنه لا جزاء في قتل جميع ما لا يُوكِل لحْمه  
سواء كان طبعه الأذى أو لم يكن ، لا يجب الجزاء إلا في قتل صيد حلال  
الأكل . (١)

وهذا قول أكثر أهل العلم قال ابن قدامة في المغني ، فقد قال به إسحاق  
ابن راهويه والشوري .<sup>(٢)</sup>

واليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (٣)

واستدلوا :

١- بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(١) الاستذكار : ١٢/٤ / خ .

(٢) المرجع السابق ، والمغني : ٣٤٢/٣ ، شرح النووي لمسلم : ١١٣/٨  
المعاني البديعة - العادات - ١٩٢١/٣ ، فتح الباري : ٤٠/٤ .

(٣) البدائع : ١٩٧/٢ ، والهدایة للمرغيفانی : ١٢٢/١ ، والمخтар  
ومعه الاختيار : ١٤٥/١ ، والكافی - بر - ٣٣٩/١ ، وسراج السالك  
٢٢١/١ ، والمهذب : ٢١٩/١ ، والمجموع : ٣١٦/٢ ، ومختصر  
الخرقی عن ٤٦ ، والمغني : ٣٤٢/٣ ، والبعدع : ١٤٩/٣ .

إلا إن الحنفية قالوا : إن غير المؤذى الذي لا يبتدىء بالآذى  
كالضيع والثعلب لا شيء في قتله عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ،  
وقال زفر عليه الجزاء .

وقال الشافعية : إن المتولد من بين الحلال والحرام حكم حكم ما يُوكِل  
لحْمَه في تحريم صيده .  
مراجع الحنفية والشافعية المتقدمة .

" خمس لا جناح على من قتلهم في الحرم والإحرام : الفارة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور . (١)

٢- وب الحديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خمس فواشق يقتلن في الحرم : العقرب والفارة والحدأة والغراب والكلب العقور " (٢)

وهذان الحديثان ليسا قصرا على ما ذكر، بل إنه يقتل ما في معناها<sup>(٣)</sup> ، وإنما نس عليها لكترة أذاهما .

---

(١) أخرجه البخاري في الحج " جزاء الصيد " باب : ما يقتل المحرم من الدواب ٢١٢/٢ ، وسلم في الحج ، باب : ما يندب للمحرم قتله من الدواب ٨٥٧/٢ - واللفظ له - .

(٢) أخرجه سلم كما تقدم .

(٣) شرح النووي لصحيح سلم : ١١٣/٨ .

## البحث الرابع

دخول مكة وأحكام الطواف والسعى

أُبَيْهَرَهُ مَلِمْ  
وَفِيهِ مَسَائِلٌ :

المسألة الأولى : المكان الذي يدخل منه مكة.

المسألة الثانية : الطواف راكباً.

المسألة الثالثة : قراءة القرآن في الطواف.

المسألة الرابعة : الأذكار في الطواف.

المسألة الخامسة : حكم الرمل.

المسألة السادسة : مكان الرمل.

المسألة السابعة : استلام الحجر وتقبيل اليد بعده.

المسألة الثامنة : استلام الركنين الشاميين.

المسألة التاسعة : الجمع بين سبعي الطواف.

المسألة العاشرة : صعود الصفا واستقبال البيت.

المسألة الحادية عشرة : حكم السعى.

المسألة الثانية عشرة : السعى رابعاً.

## ١٦١- المسألة الأولى : المكان الذي يدخل منه مكة :

كان الإمام عروة يدخل من الثنية العليا والسفلى<sup>(١)</sup>، وأكثر ما يدخل من كداء<sup>(٢)</sup>.

الثنية العليا وكذا بفتح الكاف "يعني واحد".<sup>(٣)</sup>

والثنية السفلی وكذا - بضم الكاف - بمعنى واحد أيضاً.<sup>(٤)</sup>

والدخول من الثنية العليا ، والخروج من السفلی ، وهو فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد روى عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما جاء إلى مكة ، دخل من أعلىها ، وخرج من أسفلها<sup>(٥)</sup>.

وفي حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - يدخل مكة من الثنية العليا ، ويخرج من الثنية السفلی ".<sup>(٦)</sup>

(١) الثنية : كل عقبة في طريق أو جبل ، وهذه الثنية المعروفة بالثنية العليا ، وهي : التي ينزل منها إلى باب المعلى مقبرة أهل مكة ، وهي التي يقال لها الحجون .

وأما الثنية السفلی ، فهي التي عند باب الشبيكة بقرب شعب الشاميين وشعب ابن الزبير .

فتح الباري (٤٣٢/٢) ، والفتح الرباني (٥/١٢ - ٦) .

(٢) اختلف في ضبط "كذا". فقيل بفتح الكاف والعد . وشهره النوى .

انظر: الخلاف في هذا: شرح النوى لمسلم (٤/٩) ، وفتح الباري

(٤٣٢/٢) ، وعمدة القارى (٢١٠/٩) .

(٣) صحيح البخاري (١٥٥/٢) ، صحيح مسلم (٩١٩/٢) .

(٤) فتح الباري (٤٣٢/٣) ، ونبيل الأوطمار (٣٦/٥) .

(٥) فتح الباري (٤٣٨/٣) .

(٦) أخرجه البخاري في الحج ، باب من أين يخرج من مكة؟ (١٥٤/٢ - ١٥٥) ،

واللفظ له ، ومسلم في الحج ، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا

(٩١٨/٢) ...

(٧) أخرجه البخاري في الحج ، باب من أين يدخل مكة؟ (١٥٤/٢) ، واللطف له ، ومسلم (الصفحات السابقة) .

والدخول من الثنية العليا والخروج من السفل ، هو قول جمهور العلماء ،

قاله : البناء في شرح الفتح الريانى <sup>(١)</sup> ، وقد استحب العلماء الدخول من الثنية العليا ، والخروج من السفل ، لفعله صلى الله عليه وسلم .

وهذا قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة <sup>(٢)</sup> .

ولما كان الامام عروة هو راوى حديث دخول النبي - صلى الله عليه وسلم -

من الثنية العليا ، والخروج من السفل ، وقد خالقه <sup>(٣)</sup> بين ابنه هشام سبب كثرة دخول أبيه من كداء . فقال : ... وكان أقربهما إلى منزلة <sup>(٤)</sup> ، ورأى الإمام أن ذلك ليس بحتم لازم ، وكان ربما فعله وكثيرا ما يفعل غيره بقصد التيسير <sup>(٥)</sup> .

فلت : إذا ضبطت كداء - بفتح الكاف - وهو المكان الذى يدخل منه عروة - فلا يحتاج لهذا الاعتذار ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما دخل من كداء - بفتح الكاف - فعل عروة لا يخالف روایته .

وإذا ضبطت بضم الكاف ، فيكون فعل الإمام عروة ، مخالف لروايته ، فاحتاج الاعتذار ، ولذا ضبطه العيني في عمدة القارى بالضم ، وقال : "وكذا رويناه" .

(١) شرح الفتح الريانى (٨/١٢) ، وانظر : شب (٤/١١١ - ١١٢) .

(٢) البحر الرائق (٢/٣٥٠) ، وتبين الحقائق (٢/١٤) ، والكافى - بسر-

(٣) (١/٤٦٤ - ٤٦٣) ، وشرح الرسالة (١/١) ، والتنبيه (ص ٧٥) ،

والجمع (٨/٥) ، والمفنى (٣٦٨/٢) ، والاقناع (٤/٢٧٩) .

(٤) فتح البارى (٣/٤٣٧ - ٤٣٨) .

(٥) صحيح البخارى (٢/١٥٥) .

(٦) فتح البارى (٣/٤٣٨) ، وعمدة القارى (٩/٢١٠) .

(٧) عمدة القارى (٩/٢١٠) .

## ١٦٢- المسألة الثانية : الطواف راكبا :

نقل الإمام مالك في الموطأ عن الإمام عروة ، أنه كان إذا رأى الناس يطوفون على الدواب ، ينهاهم أشد النهي ، فيعتلون بالمرض ، حياء منه ، فيقول لنا فيما بيننا وبينه : "لقد خاب هؤلاء وخسروا" .<sup>(١)</sup>

قال الباجي مبينا قول الإمام عروة : " قوله : "لقد خاب هؤلاء وخسروا" ، يريد أنهم تركوا المشرع المأمور به ، وفعلوا المكره مع تعبهم وتلتهم قطع المسافة السويلة والمشقة السعيدة ، وتمسون النفقه الكثيرة ، فقد خابوا من أجر من أتى بالعبادة على الوجه المأمور به ، وخسروا ما غنم من أتى بها على وجهها".<sup>(٢)</sup>

ويظهر لى من قول الإمام عروة ، أنه كان يرى أن الطواف راكبا لعذر صحيح .

وهذا لا خلاف فيه بين العلماء<sup>(٣)</sup> . وللليل ذلك :

١- ما جاء في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طاف بالبيت وهو على بعير ، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكسره .<sup>(٤)</sup>

وطوافه صلى الله عليه وسلم ، راكبا إنما كان لعذر يوضح ذلك حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - فقد قال : " طاف النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع على راحلته بالبيت ، وبالصفا والمروة ، لسيراه الناس ، وليسرق وليسألوه ، فإن الناس غشوة ".<sup>(٥)</sup>

(١) الموطأ ( ص ١٩٦ ) .

(٢) المنتقى للباجي ( ٣٠٣ / ٢ ) .

(٣) الأشراف ( ١١٩ / خ ) ، والمعنى ( ٢٩٢ / ٢ ) .

(٤) أخرجه البخاري في الحج ، باب العريض يطوف راكبا ( ١٦٦ / ٢ ) ، ومسلم في الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره ٠٠٠ ( ٩٢٦ / ٢ ) - واللفظ للبخاري .

(٥) أخرجه سلم - كما تقدم - ( ٩٢٧ / ٢ ) .

٢ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " طاف النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع ، حول الكعبة على بعيره ، يستلم الركن ، كراهة  
أن يضرب عنه الناس .<sup>(١)</sup>

٣ - ول الحديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : " شكت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أني أشتكي فقال : " طوفي من رواه الناس وأنت  
راكبة ، فلتفت ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلى إلى جنب البيت ،  
وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور ".<sup>(٢)</sup>

---

(١) أخرجه مسلم - كما تقدم (٩٢٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم (الصفحات السابقة) ، واللفظ للبخاري .

### ١٦٣- المسألة الثالثة : قراءة القرآن في الطواف :

اختلف العلماء في حكم قراءة القرآن في الطواف . على قولين :

#### القول الأول :

مذهب الإمام عروة ، كراهة قراءة القرآن في الطواف .<sup>(١)</sup>

وهذا مروى عن ابن عمر ، وأبي عباس - رضي الله عنهم - وهو قول الحسن

البصري ، ومحاده ، وعطاء .<sup>(٢)</sup>

وهو رواية عن الإمام أحمد .<sup>(٣)</sup>

ولم أحد لهم دليلا ، وكأنهم يقولون إنه لم يرد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ القرآن في الطواف ، وما ورد عنه صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقرأ به في حديث عبد الله بن السائب - رضي الله عنه - أنه قال : " سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول ما بين الركنين : " ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " ، إنما قصد به الدعا ، لا قراءة القرآن .<sup>(٤)</sup>  
<sup>(٥)</sup>

#### القول الثاني :

أنه لا بأس بقراءة القرآن في الطواف .

(١) شب (٤/١٠) ، والاشراف (١١٧/خ) ، والمغني (٣٧٨/٣) ، والمجموع

(٥٩/٨) ، وفتح الباري (٤٨٣/٣) ، والتجريد ٩١ ب/خ .

(٢) المراجع السابقة ، وعب (٥٠/٥) .

(٣) المغني (٣٧٨/٣) ، والإنصاف (٤/١١) .

(٤)

(٥) سورة البقرة مآية ٢٠١ .

(٦) أخرجه أحمد (٤١١/٣) ، وأبوداود في المناك ، باب الدعا ، في الطواف

(٤٤٨ - ٤٤٩) ، واللفظ له ، وعب في الحج ، بباب الذكر في الطواف

(٥٠/٥ - ٥١) ، والبيهقي في الحج ، باب القول في الطواف (٨٤/٥) ،

والحاكم في المناك ، باب الدعا بين الركنين (٤٥٥/١) ، وصححه  
ووافقه الذهبي على تصحيحته .

وهو قول جمهور العلماء ، قاله النووي في المجموع ، فقد روى عن عمر ،  
وعبد الرحمن بن عوف ، وأبن عمر رضي الله عنهم .  
وإليه ذهب ابن الصارك ، وأبوثور ، والثوري ، وأبن المنذر ، وهو مسروق  
أيضاً عن عطاء ، ومحاده<sup>(١)</sup> .

وهو قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وهو الذي نص عليه الإمام  
أحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup> .

واستدلوا :

١ - بحديث عبد الله بن السائب - رضي الله عنه - قال : " سمعت رسول الله  
- صلى الله عليه وسلم - يقول : " ما بين الركبتين - ربنا آتنا في الدنيا  
حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار<sup>(٣)</sup> ". فدل هذا الحديث  
على مشروعية العراء في الطواف .<sup>(٤)</sup>

٢ - ولأن الطواف صلاة ، ولا تكره القراءة في الصلاة .<sup>(٥)</sup>

٣ - ولأن الطواف موضع ذكر<sup>(٦)</sup> ، كما في حديث عائشة - رضي الله عنها -.  
قالت : " قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إنما جعل الطواف

(١) عب (٥٠/٥) ، شب (١٠/٤) ، والاشراف (١١٧-١١٧ بـ خ) ، والمغني

(٢) (٣٢٨/٣) ، والمجموع (٥٩/٨١) ، وفتح الباري (٤٨٣/٣) .

(٣) شرح فتح القدير (١٨٢/٢) ، والبحر الرائق (٣٥٤/٢) ، ولباب اللباب  
(ص ٤٥) ، والشرح الصغير (٥٤/٢) ، والقوانين (ص ١٥١) ، والمهدى ب  
(١/٢٣٠) ، والمجموع (٤٤/٨ و ٥٩) ، والمغني (٣٢٨/٣) ، والانصاف  
(١١/٤) .

(٤) سورة البقرة آية ٢٠١ .

(٥) تقدم إخراجه من ٥٠٤ .

(٦) نيل الأوطار (٤٧/٥) ، ونقله في بذل المحبهود (١٥٥/٩) .

(٧) المغني (٣٢٨/٢) .

(٨) المهدى (٢٣٠/١) ، ومفي المحتاج (٤٨٩/١) .

بالبيت ، وبالصفا والمروة ، ورمي الجمار ، لإقامة ذكر الله عز وجل<sup>(١)</sup> ، والقرآن<sup>(٢)</sup> من أعظم الذكر ، سلبيات بعض العبادات افأنت

فعلى هذا يستحب قراءة القرآن في الطواف.

لأن مستحب في جميع الأحوال ، ففي حال تلبسه بهذه العبادة أولى .  
قال ابن المنذر : " من أباح القراءة في المبادى والطرق ، ومنعه ففي  
الطواف ، لا حجة له " . (٤)

(١) أخرجه أحمد (٦٤/٦) - واللّفظ له - . وأبوداود في المناك ، باب  
في الرجل (٤٤٧/٢) ، واللّفظ له ، والترمذى في الحج ، باب كيف  
ترمى الجمار؟ (١٩٣/٢) ، وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح .  
وأخرجه عب في المناك ، باب الذِّكر في الطواف (٤٩/٥ - ٥٠) ،  
وشب في الحج ، باب في الذِّكر في الدُّعاء (٣٢/٤) ، وقال في المغنى  
(٣٨٢/٣) : " رواه الأشترى وابن العذار " .

(٢) المعذب ، ومفني المحتاج ( الصفحات السابقة ) .

(٢) المغني (٣٢٨ / ٣)

فتح الباري (٤٨٣/٣) (٤)

الدستري ١١٧/٤ دليل اب-حرفي

#### ٦٤-المسألة الرابعة : الأذكار في الطواف :

كان الإمام عروة يقول في الطواف: "اللهم لا إله إلا أنت، وأنت تحسي بعده ما أمت، يخفي صوته بذلك".<sup>(١)</sup>

هذا الذكر في الطواف المعروي عن الإمام عروة لا يدل على أنه لا يحسور أن يأتي بغیره، بل إنه مهما أتى به من الدعاء والذكر فحسن.<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>

قال الباجي معقباً على ما نقل عن الإمام عروة: "كان يقوله على حسب ما تخيره الإنسان من الذكر أو الدعاء...".<sup>(٤)</sup>

وهذا قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.<sup>(٥)</sup>

والمعروي عن الإمام عروة، نقله أيضاً عن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -.<sup>(٦)</sup>

وقد ورد في حديث عبد الله بن السائب - رضي الله عنه - قال: "(سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "ما بين الركنين : "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار").<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup>

(١) الموطأ (ص ١٩١)، والاشراف (١١٢ بـ خ).

(٢) المستقى للباجي (٢٨٥/٢).

(٣) المغني (٣٨٢/٣).

(٤) المستقى للباجي (٢٨٥/٢).

(٥) شرح فتح القدير (٢/١٥٠ - ١٥١)، تبيين الحقائق (٢/١٧)، ومراقي الفلاح (ص ١٤٦)، والكافي - بر - (١/٣١٨)، وارشاد السالك (ص ٦٦ - ٦٧)، والمجموع (٨/٣٥)، والمنهاج ومعه مغني المحتاج (١/٤٨٨) - (٤٨٩)، والمغني (٣٨١/٣)، والانصاف (٤/١١).

(٦) الاشراف (١١٧ بـ خ)، والمغني (٣٨٢/٣).

(٧) سورة البقرة آية ٢٠.

(٨) تقدم بخاراً ج ٤ ص ٥٠٤.

وروى أيضاً أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يقول ذلك.<sup>(١)</sup>

وروى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يقول - وهو يطوف بالبيت -  
لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على  
كل شيء قدير ، ثم قال : " رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا  
عذابَ النَّارِ ".<sup>(٢)</sup>

والمعنى : أن أي شيء ذكر إليه تعالى به فحسن ، فقد ورد في حديث  
عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:  
" إنما حعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروءة ، ورمي الجمار ، لإقامة ذكر الله  
عز وجل ".<sup>(٣)</sup>

وقوله : " يخفي بها صونه " . هذا حكم الذكر في الطواف والسعى ، وعلى  
الصفا والمروءة ، وفي كل موضع مجمع ينفرد كل أحد ، بالذكر والعداء ، ولو رفع  
كل إنسان صوته لآذى بعضهم عضا ، وليس كذلك التلبية ، فإنها شعار الحج ،  
فلذلك سرع فيها الإعلان .<sup>(٤)</sup>

---

(١) أخرجه عب في المناك ، باب الذكر في الطواف (٥١/٥)، والبيهقي  
في الحج ، باب القول في الطواف (٨٤/٥) .

(٢) أخرجه عب - كما تقدم - (٥١/٥) .

(٣) تقدم إخراجه ص ٥٠٦ .

(٤) المنتقى للسياجي (٢٨٥/٢) .

١٦٥- المسألة الخامسة : حكم الرمل :

مذهب الإمام عروة : أن الرمل سنة في الأشواط الثلاثة من الطواف،  
يرمل من الحجر الأسود إلى أن يعود إليه ، لا يمشي في شيء منها .<sup>(٢)</sup>

والعمل على هذا عند أهل العلم ، قاله : الترمذى في السنن ، وقى  
ابن حجر في فتح البارى : " ومه قال الجمهور ، ومثله في بلوغ الأمانى . فقد  
روى عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وابن الزبير ، وابن عمر  
- رضى الله عنهم - وإليه ذهب أبو شور ، والنحوي ، والثوري ، وابن المنذر ،  
واسحاق .<sup>(٣)</sup>

وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .<sup>(٤)</sup>

واستدلوا :

١- بحديث ابن عمر - رضى الله عنهم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقم<sup>(٥)</sup> : سعي ثلاثة أطواف

(١) الرمل : هو الإسراع في المشي ، مع هز منكبيه ، يقال : رمل يرمن رملا ورملانا ، اذا أسرع في المشي .

المصباح المنير (١/٢٣٩)، والنهاية (٢/٢٦٥).

(٢) الأسفاف (١١٦/خ) ، وإكمال المعلم (٥٣٠/خ) ، والمغني (٣٧٤/٣) ،  
والنحوى على مسلم (٩/١٠) ، والمجموع (٨/٥٨) .

(٣) المرائع السابقة ، وسن الترمذى (٢/١٧٤) ، وشرح السنة (٧/٥١٠) ،  
وبلغ الأمانى (١٢/٢٢) .

(٤) شرح الدر المختار (١/٢١٩) ، والمخтар (١/١٤٧) ، والكافى - بـ  
(١/٣١٧) ، وقوانين الأحكام (١٥١/ص) ، وفتح الرحيم (١/١٥١)، والمهذب

(١/٢٣٠) ، واعانة الطالبين (٢/٢٩٩) ، والإنصاف (٤/٨) ، والمحرر  
(١/٢٤٥) ، والكتاف (٢/٥٥٨ - ٥٥٩) .

(٥) أى في حجة الوداع ، عمرة القضية .

فتح البارى (٣/٤٢١) .

ومشى أربعة ، وثم سجد سجدين ، ثم يطوف بين الصفا والمروة".<sup>(١)</sup>

٢ - وبحديث حابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ، ثم مشى على يمينه مرمل ثلاثة ومشى أربعاً.<sup>(٢)</sup>

٣ - وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : "رمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصحبه ثلاثة أشواط بالبيت ، إذا انتهى إلى الركن اليماني مشى حتى يأتي الحجر ، ثم يرمي ، ومشى أربعة أشواط ، قال : قال ابن عباس : وكانت سنة زاد في رواية ... أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك في حجة الوداع".<sup>(٣)</sup>

فدل قوله : "وكانت سنة" على أن الرمل في الأشواط الثلاثة الأول ، والمشي في الأربعة الباقية ، صار سنة ، وإن زال سببه ، يؤيده الرواية الأخرى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك في حجة الوداع ، وقد زال سببه".<sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه البخاري في الحج ، باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة (١٦٢/٢) ، وللهفظ له ، ومسلم في الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرمة ... (٩٢٠/٢) ، وغيرها .

(٢) أخرجه مسلم في الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (٨٩٣/٢) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢٤٧/١) ، قال في شرح الفتح الريانى (١٧/١٢) : " لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد ، وسنه جيد .

(٤) شرح الفتح الريانى (١٢/١٦ - ١٧) .

## ١٦٦- المسألة السادسة : مكان الرمل :

مذهب الإمام عروة : أن الرمل يكون في الأشواط الثلاثة بكمالها ، يومئذ من الحجر الأسود إلى أن يعود إليه ، لا يمشي في شيء منها .<sup>(١)</sup>

وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - وهو قول النخعي ، والثوري ، واسحاق ابن راهويه ، وأبي ثور ، وابن المندز .<sup>(٢)</sup>

وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .<sup>(٣)</sup>  
واستدلوا :

١ - بحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه قال : "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - رمل من الحجر الأسود حتى انتهي إليه ، ثلاثة أطواب" .<sup>(٤)</sup>

٢ - وب الحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : "رمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الحجر إلى الحجر ثلاثة ، ومشي أربعاً".<sup>(٥)</sup>

(١) الأشراف (١١٦ ب/خ) ، المغني (٣٧٤ / ٣) .

(٢) المرحان السابقان ، وشرح السنة (١٠٥ / ٧) ، وإكمال المعلم (٥٣٠ / خ) ، والمجموع (٥٨ / ٨) .

(٣) انظر: مراجع المذاهب في المسألة ١٦٥ ص: ٥٩ .

(٤) أخرجه مسلم في الحج ، باب استحباب الرمل ... (٩٢١ / ٢) .

(٥) أخرجه مسلم في الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف وال عمرة ...  
(٩٢١ / ٢)

١٦٢ - المسألة السابعة : استلام الحجر وتقبيل اليد <sup>(١)</sup> بعده :

أجمع المسلمون على أن تقبيل الحجر الأسود من سن الطواف.  
فإن عجز عن تقبيله . فهل يقبل بيده ؟

ذهب الإمام عروة ، أن من عجز عن تقبيل الحجر الأسود ، وفيه فإنه  
<sup>(٣)</sup> يستلمه بيده ثم يقبل بيده .

والعمل على هذا عند أهل العلم - فإنهم - يستحبون تقبيل الحجر ،  
فإن لم يمكنه أن يصل إليه استلمه بيده وقبل بيده ، ... قاله الترمذى في السنن ،  
وقال ابن حجر في الفتح : " وهو قول جمهور العلماء ، منهم : عمر ، وجابر ،  
وأبوسعيد الخدري ، وأبواهربيرة ، وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - واليـه  
ذهب سعيد بن جبير ، وعطا ، بن أبي رياح ، وأبي السخـتـيـانـي ، وعكرمة بن  
خالد ، وابن العـذـرـ ، وابن أبي ملـكـة ، وعمـروـ بنـ دـيـنـارـ ، وـشـورـىـ ، وـاحـسـاقـ  
<sup>(٤)</sup> والأـزـاعـيـ .

والـيـهـ ذـهـبـ الحـنـفـيـ ، وـإـمـامـ مـالـكـ فـيـ أـحـدـ قـوـلـهـ ، وـهـوـ قـوـلـ الشـافـعـيـةـ ،  
<sup>(٥)</sup> وـالـحـنـابـلـةـ .

(١) الاستلام : هو المسح باليد ، والتقبيل : بالغم . فتح البارى (٤٢٥/٣) .

(٢) الفتح الرباني (٣٧/١٢) .

(٣) الأشـرافـ (١١٦ـ بـ خـ ) ، والمـجـمـعـ (٥٢ـ ٨ـ ) .

(٤) المرـجـعـانـ السـابـقـانـ ، وـعـبـ (٤٠ـ ٥ـ وـ٤٢ـ ) وـسـنـنـ التـرـمـذـىـ (١٢٥ـ ٢ـ )  
وـهـقـ (٢٥ـ ٥ـ ) ، وـشـرـحـ السـنـنـ (١١٣ـ ٢ـ ) ، وـإـكـمـالـ الـمـعـلـمـ (٥٣١ـ خـ ) ،  
وـشـرـحـ النـوـىـ عـلـىـ مـسـلـمـ (١٦ـ ٩ـ ) ، وـفـتـحـ الـبـارـىـ (٤٢٣ـ ٣ـ ) ، وـنـيـلـ  
الأـطـارـ (٤١ـ ٥ـ ) .

(٥) شـرـحـ الدـرـ المـخـتـارـ (٢١٩ـ ١ـ ) ، وـتـبـيـنـ الـحـقـائـقـ (١٥ـ ٢ـ ) ، وـالـلـبـابـ  
(صـ ٤ـ ٥ـ ) ، وـإـكـمـالـ الـمـعـلـمـ (٥٣١ـ خـ ) ، وـالـمـجـمـعـ (٣٥ـ ٨ـ ) ، وـمـفـسـنـيـ  
الـمـحـتـاجـ (٤٨٨ـ ١ـ ) ، وـالـمـحـرـرـ (٢٤٥ـ ١ـ ) ، وـالـمـبـدـعـ (٢١٤ـ ٣ـ ) ، وـالـاـنـصـافـ  
٦ـ ٤ـ .

(\*) وـقـالـ إـمـامـ مـالـكـ فـيـ القـوـلـ الآـخـرـ : " إـنـهـ لـاـ يـقـبـلـ . وـهـذـاـ وـجـهـ عـنـدـ =

واستدلوا :

١- بما رواه نافع . قال : "رأيت ابن عمر يستلم لحجر بيده ، ثم قبل يده ، وقال : "ما تركته منذ رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعله".<sup>(١)</sup>

٢- وب الحديث أبى الطفيل . قال : "رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يطوف بالبيت ، ويستلم الركن بمحجن معه ، ويقبل المحجن".<sup>(٢)</sup>  
<sup>(٣)</sup>

الحنابلة .

لباب اللباب ، واكمال المعلم (الصفحات السابقة) ، وحاشية العندوى  
(٤٦٥/١) ، والانصاف ، والمبدع (الصفحات السابقة) .

(١) أخرجه مسلم في الحج ، باب استحباب استلام الركنتين اليمانيتين في  
الطواف ... (٩٢٤/٢) .

(٢) المحجن : عصا معقة الرأس كالصلجان ، والميم زائدة .  
الصحاح (٢٠٩٧/٥) ، والنهاية (٣٤٢/١) ، واكمال المعلم  
(٥٣٢/خ) .

(٣) أخرجه البخاري في الحج ، باب تقبيل الحجر (١٦٢/٢) ، ومسلم في  
الحج ، باب حواز الطواف على بعضه وبقية ... (٩٢٧/٢) .

<sup>(١)</sup> ١٦٨- المسألة الثامنة : استلام الركين الشاميين :

اختلف العلماء في استلام الركين الشاميين اللذين يليان الحجر على قولين :

القول الأول :

مذهب الإمام عروة : أنهما يستلمان .

وهو قول حابر بن عبد الله ، وعبد الله بن الزبير ، وأنس ، وابن عباس ، ومعاوية بن أبي سفيان ، والحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - وسويد بن غفلة ، وحابر بن زيد .

واستدلوا :

بأنه ليس شيء من البيت مهجورا ، فقد روى عن معاوية - رضي الله عنه -

<sup>(٤)</sup> أنه قال : "ليس شيء من البيت مهجورا".

(١) البيت له أربعة أركان : الركن الأسود ، والركن اليماني ، ويقال لهما : اليمانيان ، تغليبا ، والركن الشامي ، والركن العراقي ، ويقال لهما : الشاميان .

بذل المجهود (١٣٢/٩) ، وسبل السلام (٢٠٥/٢) ، وفتح الباري (٤٧٥/٢) .

(٢) الأشرف (١١٦/خ) ، وإكمال المعلم (٥٣١/خ) ، والمغني (٣٨٠/٣) ، والمجموع (٥٨/٨) ، وعدة القاري (٢٥٥/٩) ، والتجريد (٩١/خ) ، وشرح الفتح الرباني (٤٣/١٢) .

(٣) المراجع السابقة ، وشرح السنة (٧/١١٠ - ١١١) ، والمعانى البدية - العيادات (٤/١٩٩) ، ونيل الأوطار (٤٣/٥) .

(٤) أخرجه البخاري تعليقا في الحج ، باب من لم يستلم إلا الركين اليمانيين (١٦٢/٢) ، ووصله أحمد (٣٣٢/١) ، والترمذى في الحج ، باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر (١٢٤/٢) ، وعبد الرزاق في المصنف في الحج ، باب الاستلام في عيرطواوف (٤٥/٥) ، وقال عند الترمذى (١٢٥/٢) : "حدى يحسن صحيح . وحسن محقق شرح السنة (١١١/٢) .

ويعندهم عن الرزير .<sup>(١)</sup>

القول الثاني :

أنهما لا يستلمان .

بهذا قال جمهور العلما ، قاله : النوى في المجموع ، وعليه العمل عند أهل العلم ، فقد ذهب إلى هذا عمر وابنه . وروى أيضاً عن معاوية ، وأبي سن عباس - رضي الله عنهما - وهو فول مجاهد .<sup>(٢)</sup>

وهو قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .<sup>(٣)</sup>

واستدلوا :

١ - بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : " لم أر النبي - صلى الله عليه وسلم - يستلم إلا الركنتين اليمانيتين " .<sup>(٤)</sup>

٢ - وب الحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " لم أر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستلم غير الركنتين اليمانيتين " .<sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في الحج ، باب من لم يستلم غير الركنتين اليمانيتين (١٦٢/٢) ، ووصله الشافعي في المتناسك (ص ١٢٧) ، وأشار العيسوي في عمدة القارئ (٢٥٤/٩) إلى أن ابن أبي شيبة وصله ، ولكن لم أجده في ج ٤ .

(٢) الأشراف (١١٦ ب/خ) ، وإكمال المعلم (٥٣١ خ) ، والمجموع (٥٨/٨) ، والمعاني البدعة - الحج (١٩٩١/٤) ، والتجريد (٩١/خ) ، وسبيل السلام (٢٠٥/٢) ، ونبيل الأوطار (٤٣/٥) ، وعن العبود (٣٢٦/٥) ، وشرح الفتح الرباني (٤٣/١٢) .

(٣) الدر الحكم (٢٢٣/١) ، والإختيار (١٤٢/١) ، ولباب اللباب (ص ٤٥) ، متن السنن مع مغني المحتاج (٤٨٨/١) ، والمجموع (٥٨/٨) ، والمغني (٣٨٠/٣) ، والمبدع (٢١٦/٢) .

(٤) أخرجه البخاري في الحج ، باب من لم يستلم إلا الركنتين اليمانيتين ٣ / ٤٧٣ . ومسلم في الحج ، باب استحباب الركنتين اليمانيتين ... (٩٢٤/٢) ، واللطف للبخاري

(٥) أخرجه مسلم في الحج ، باب استحباب استلام الركنتين ... (٩٢٥/٢) . واللطف له .

فدل هذان الحديثان على أنه لا يستلزم غير الركنيين اليمانيين .

وإنما اقتصر الرسول - صلى الله عليه وسلم - على إسلام الركنيين اليمانيين ، لأن الشاميين لم يبنوا على قواعد إبراهيم<sup>(١)</sup> ، فقد ثبت في الصحيحين أن ابن عمر قال : " ما أرى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ترك استلام الركنيين اللذين يليان الحجر ، الا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم " .<sup>(٢)</sup>

فعلى هذا لا يسن استلامهما كالحائط الذي يلي الحجر .<sup>(٣)</sup>

إضافة إلى أنه لم يترك استلامهما هجرا للبيت ، بل اتباع للسنة ، فعلاً وتركاً ، فلو كان ترك استلامهما هجرالهما ، لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرا لها . ولا فائل به ".<sup>(٤)</sup>

وقد ذكر القاضي عياض إجماع أئمة الأمصار والفقهاء على هذا القول .  
وقال : " وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين ، وانقرض الخلاف وأجمعوا على أنهما لا يستلمان ... " .<sup>(٥)</sup>

(١) نيل الأوطار (٤٢/٥) ، وشرح الفتح الرباني (٤٣/١٢) .

(٢) أخرجه البخاري في الحج ، باب فضل مكة وبنائها ... (١٥٦ / ٢) ، واللقط له - ومسلم في الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها (٩٦٩ / ٢) ، وغيرهما .

(٣) المغني (٣٨٠ / ٣) .

(٤) عن بذل المجهود (١٣٣ / ٩) .

(٥) عن المجموع (٥٨ / ٨) ، وسبيل السلام (٢٠٥ / ٢) .

### ٦٩- المسألة التاسعة : الجمع بين سبعي الطواف :

أجمع العلماء على أن من طاف بالبيت سبعاً ، ثم صلى ركعتين ، فإنه

(١)

مصيب للسنة . وما الحكم فيما لو حمع عدّة أطوفة ثم صلى بعدها ؟  
نحوه الإمام عروة : كراهة الجمع سبعي الطواف ، ولا يصلى بينها .

وهذا قول جماهير العلماء . قاله : النووى في المجموع ، وفي شرحه  
لمسلم ، نخلا عن القاضي عياض ، فقد روى هذا القول عن ابن عمر - رضي الله  
عنهم - وإليه ذهب الحسن البصري والزهري ، وأبوثور ، وابن المنذر ، ومجاهد .

وهو قول أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، ومالك .

واستدلوا :

١- بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يفعله ، وحيث أن النبي - صلى  
الله عليه وسلم - لم يفعله . فيكره ذلك .

٢- ولأن تأخير الركعتين عن طوافهما يخل بالموالاة بينهما<sup>(٦)</sup> . فكره لذلك .

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ٦٢) .

(٢) الموطأ (ص ١٩٢) ، والاشراف (١١٨/خ) ، والمعانى البدية - العادات  
(٤/١٩٩٤) .

(٣) عب (٥/٦٤-٦٦) ، واكمال المعلم (٤/٥٢٤/خ) ، والمغني (٣/٢٨٥) ،  
وشرح صحيح مسلم للنووى (٨/١٢٦) ، والمجموع (٨/٦٣) ، والمعانى  
البدية - الحج . (٤/١٩٩٤) .

(٤) الميسوط (٤/٤٧) ، وتبين الحقائق (٢/١٩) ، والموطأ (ص ١٩٢) ،  
وشرح الزرقاني للموطأ (٢/٣٠٧) ، وكراحته عند أبي حنيفة ومحمد كراهة  
تحريم . البحر الرائق (٢/٣٥٦) .

(\*) وذهب أبو يوسف والشافعية والحنابلة إلى أنه لا بأس به ولا كراهة في ذلك .  
الميسوط ، وتبين الحقائق ، والبحر الرائق (الصفحات السابقة) ، والمجموع  
(٨/٦٣) ، والروضة (٣/٨٣) ، وسائل الإمام أحمد لعبد الله  
(٣/٢٣٢) ، والمبدع (٣/٢٢٤) .

(٥) المغني (٣/٣٨٥) ، وشرح الزرقاني للموطأ (٢/٣٠٧) .

(٦) المغني (٣/٣٨٥) .

١٧٠ - المسألة العاشرة: صعود الصفا واستقبال البيت :

**مذهب الإمام عروة :** أنه من السنة أن يصعد المحرم على الصفا حتى يجد له البيت مستقلاً .  
(١)

وهذا مروي عن عمر ، وأبين عمر ، وأباين مسعود - رضي الله عنهم . والييه  
ذهب النحوي ، وطاوس ، والضحاك<sup>(٢)</sup> ، وأبوبكر بن عبد الرحمن ، وسالم بن  
عبد الله<sup>(٣)</sup> .

وهو قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . (٤)

واستدلوا :

- ١- بحديث حابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - الطويل . وفيه : "... ثم خرج من الباب إلى الصفا<sup>(٥)</sup> ، فلما دنا من الصفا قرأ : "إِن الصفا والمروة من شعائر الله"<sup>(٦)</sup> . أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقى عليه ،

• شہب (۴/۸۶) (۱)

(٢) هو : أبو محمد ، وقيل أبو القاسم الضحاك بن مزاحم الهلالي ، صاحب التفسير . حديث عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي سعيد الخدري ... وعنده مقاتل ، وعلي بن الحكم ، وقرة بن خالد ... ، توفي سنة ١٠٦ هـ .  
 سير أعلام النبلاء (٤/٥٩٨ - ٦٠٠) ، وتأريخ الإسلام (٤/١٢٥-١٢٦)،  
 ومراة الجنان (١/٢١٣) .

(٣) شب (٤/٨٦) ، وهو (٥/٩٤-٩٥) ، وشرح الفتح الرباني (١٢/٨٨) :

(٤) بداية المبتدى (١٤١/١) ، والدبر الحكام (٢٤٤/١) ، والكاف -

(٣١٩/١)، وشرح الرسالة (١/٤٧)، والروضة (٣/٨٩)، ومختصر

المحتاج (١/٤٩٤)، وسائل الإمام أحمد لابن عبد الله (٢/٣)، والاقناع

• (585/1)

(٥) أى : باب الصفا . بذل المجهود ( ١٨٠ / ٩ ) ، وعن المعيوب ( ٣٦٢ / ٥ ) .

(٦) أى : جبل الصفا . عن المعبود ( ٣٦٧ / ٥ ) .

## (٧) سورة البقرة آية ١٥٨

حتى رأى البيت فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره... الحديث".<sup>(١)</sup>

- ٢ - وب الحديث أبى هريرة - رضي الله عنه - الطويل . وفيه : ... فلما فرغ من طوافه ، أتى الصفا فعلا عليه ، حتى نظر إلى البيت ، ورفع يديه ،  
فجعل يحمد الله ، ويدعو بما شاء أن يدعو".<sup>(٢)</sup>

- ٣ - وب الحديث ابن عمر - رضي الله عنهم - قال : "قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الصفا والمروة ، وكان عمر يأمر بالمقام عليهم من حيث  
يراهما".<sup>(٣)</sup>

---

(١) أخرجه مسلم في الحج ، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - ٨٨٦ / ٢ - ٨٩٢ .

(٢) أخرجه مسلم في الجهاد والسير ، باب فتح مكة (١٤٠٥ / ٣ - ١٤٠٧) .

(٣) أخرجه أحمد (١٠٠) . وقال في بلوغ الأمانى (٨٦ / ١٢) : " رجاله رجال الصحيحين .

### ١٧١- المسألة الحادية عشرة : حكم السعي :

مذهب الإمام عروة : أن السعي ركن لا يتم الحج إلا به .<sup>(١)</sup>

وهذا مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم ،  
قاله النووي في شرحه لمسلم ، وقال الريسي : " وهو قول أكثر العلماء ، منهم  
عائشة - رضي الله عنها - وروى عن أبي ثور ، وأسحاق .<sup>(٢)</sup>  
وإليه ذهب المالكية والشافعية ، وهو المشهور والصحيح من مذهب  
الحنابلة . ونص عليه الإمام أحمد .<sup>(٣)</sup>

واستدلوا :

١- بحديث عروة بن الزبير قال : " قلت لعائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - ما أرى على أحد لم يطوف بين الصفا والمروءة شيئاً ، وما أبالـي أن لا أطوف بينهما ، قالت : " بئس ما قلت يا ابن أخي ، طاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وطاف المسلمين ، فكانت سنة ، وإنما كان من أهل لمناة الطاغية التي بالمشلل ، لا يطوفون بين الصفا والمروءة ، فلما كان الإسلام ، سألنا النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك ؟ ، فأنزل الله عز وجل : " إن الصفا والمروءة من شعائر الله ، فمن حج البيت أو اعمـر فلا جناح عليه أن يطوف بهما " ، ولو كانت كما تقول ل كانت ، فلا جناح عليه

(١) المفتى (٣٨٩ / ٣) .

(٢) المرجع السابق ، وإكمال المعلم (٥٣٢ / خ) ، وشرح النووي لمسلم (٢٠٩)،  
والمجموع (٧٢ / ٨) ، والمعانـي البدـيعة-العبـادات (٤ / ١٩٩٨)، والتجـريد  
(٣٦٩٢ / خ) ، وشرح الفتح الربـاني (١٢ / ٢٨) .

(٣) لباب اللباب (ص ٤٥) ، وإكمال المعلم (٥٣٢ / خ) ، والمهدـب (١ / ٢٣١) ،  
والمجموع (٧٢ / ٨) ، والمبدـع (٣٦٣ / ٣) ، والمـفتـى (٣٨٨ / ٣) ، والـانـصـاف  
(٤ / ٥٨) .

(\*) وقال الحنفـية : " أنه واجـب وليس بـركـن " . وهو قول القاضـي منـالـحنـابـلةـ، واختـارـه  
ابـنـقـدـامـةـ فـيـ المـفـتـىـ ، وأـبـوـالـحـسـينـ التـمـيمـيـ .  
وـروـيـ عـنـ إـلـاـمـ أـحـمـدـ : " أـنـهـ سـنـةـ لـاـ يـجـبـ تـرـكـهـ بـدـمـ .

الـهـدـاـيـةـ للـمـرـغـيـنـاـيـ (١٤٢ / ١) ، وـالـبـحـرـ الرـاـقـ (١٥٧ / ٣) ، وـمـرـاجـعـ الـحنـابـلـةـ السـابـقـةـ .

(٤) سورة العـمـةـ آـ١٠ـ، ٨ـ، ١ـ

أن لا يطوف بهما ".<sup>(١)</sup>

٢- ولأن الطواف بين الصفا والمروءة منقوص عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعله ، وقد روى جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما حدثنا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وفيه : "... ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ : "إِن الصفا والمروءة من شعائر الله " أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقى عليه ، وساق صفة حجة النبي - صلى الله عليه وسلم إلى آخرها ".<sup>(٢)</sup>

٣- ولأن السعي نسك في الحج والعمرة ، فكان ركنا فيهما كالطواف بالبيت.  
وناهر قول عروقة يدل على أنه كان يرى عدم وجوب السعي، إذ قال: " ما أرى، على أحد لم يطف بين الصفا والمروءة شيئاً، ولا أبالي أن لا أطوف بيضهما ... . لكنه قد يحمل على أحد أمرين :

الأول : أنه أراد أن يتعلم من عائشة الجواب عن يستدل بهذه الآية : " إِن الصفا والمروءة من شعائر الله فعن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ".<sup>(٤)</sup> في أن السعي غير واجب في حين أنه لم يكن يعتقد أن السعي غير واجب .

الثاني : أنه كان يرى أن السعي غير واجب ، فلما بينت له عائشة - رضي الله عنها - معنى الآية رجع عن هذا القول .

ويقصد المنحى الأول أنى لم أجده - فيما اطلعت عليه - من قال أن عروة يرى عدم وجوب السعي .

(١) أخرجه مسلم في الحج ، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروءة ركن ٩٢٩ / ٢١

(٢) تقدم إخراجـه ص ٥١٩ .

(٣) المغني (٣٨٩ / ٣) .

(٤) في لحديث المتقدم ص (٥٩٠) .

(٥) سورة البقرة آية ١٥٨ .  
سمـ

### ١٧٢- المسألة الثانية عشرة : السعي راكبا :

مذهب الإمام عسروة : كراهة السعي راكبا<sup>(١)</sup>.

وهذا مروي عن عائشة - رضي الله عنها - وهو قول إسحاق<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عبد البر : "ومما يدل على كراهة الطواف راكبا من غير عذر، أني لا أعلم خلافا بين علماء المسلمين أنهم لا يستحبون لأحد أن يطوف بين الصفا والمروءة على راحلته راكبا ، ولو كان طوافه راكبا لغير عذر لكان ذلك مستحب<sup>(٣)</sup> عندهم ، أو عند من صح عنده ذلك منهم".

وطا هر قول الإمام عروة مأن من سعي راكبا أجزاء مع كراهيته ، لأنه لم يرد  
عنه الإعادة له ، ولا شيء عليه .

وهذا قول المالكية ، والشافعية ، وهو للحنابلة<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا :

ب الحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : " طاف النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع على راحلته ، بالبيت ، وبالصفا والمروءة ، ليراهم الناس ، وليشرف وليسأله ، فإن الناس غشوه ".

على جابر - رضي الله عنه - سعي النبي - صلى الله عليه وسلم - راكبا ليراه الناس فيسألوه ... يدل هذا على أنه إذا انتفت هذه العلة فلا يستحب أن يسعى راكبا .

(١) التمهيد (٩٥/٢) ، والمجموع (٧٧/٨) ، والمعانى البدعة- العبادات - (٤/٤) ٢٠٠٠/٤ ، والتجريد (٩٢ بـ خ) .

(٢) المراجع السابقة ، وسنن الترمذى (١٧٧/٢) .

(٣) التمهيد (٩٥/٢) .

(٤) المرجع السابق ، وحاشية العدوى (٤٦٨/١) ، والمجموع (٧٥/٨) ، ومغني المحتاج (٤٩٥/١) ، والمغني (٣٩٨/٣) .

الآن المالكية قالوا : إن فعله لغير عذر أعاده إن كان قريبا وإن رجع فعليه دم .

(٥) وتأل الحنفية : "المشي في السعي واجب ، فلو سعي راكبا من غير عذر لزمه دم .

البحر الرائق (٣٥٨-٣٥٧/٢) ، ومراقي الغلاح (ص ١٤٥) .

(٦) تقدم إخراجه ص : ٥٠٠ .

## المبحث الخامس

### صفة الحج

أربع

وفي مائة مسائل :

- المسألة الأولى : وقت إهلال العكي بالحج .
- المسألة الثانية : وقت الوقوف بعرفة .
- المسألة الثالثة : صلاة المغرب والعشاء في غير مزدلفة .
- المسألة الرابعة : التحلل برمي جمرة العقبة .
- المسألة الخامسة : الدليل بطواف الإفاضة .
- المسألة السادسة : حكم المبيت بهمنى .
- المسألة السابعة : حكم التحصىب .
- المسألة الثامنة : رمي الجمار ليلاً .
- المسألة التاسعة : حكم طواف السوداء .

### ١٧٣- المسألة الأولى : وقت إهلال المكي بالحج :

مذهب الإمام عروة : أنه يستحب لمن كان بمكة حلاً ، من الممتنعين الذين حلوا من عمرتهم ، أو من كان مقينا بمكة من أهلها ، أو من غيرهم ، أن يحرموا <sup>(١)</sup> لإهلال ذى الحجة ، وعلى هذا أمر جمهور الصحابة .

قال الباجي في المتنقى ، وقال القاضي عياض في إكمال المعلم : " وهذا قول أكثر الصحابة والعلماء" ، ونقله النووي في المجموع عنه . فقد روى عن عمر ابن الخطاب ، وعبد الله بن الزبير . رضي الله عنهم - وهو قول أبي ثور . <sup>(٢)</sup>

وبه قال المالكية ، ورواية عن الإمام أحمد <sup>(٣)</sup> .  
ولم أحد لهم دليلاً

إنه أاما روى عن عمر بن الخطاب . رضي الله عنه -

أنه قال : " يا أهل مكة ، ما شأن الناس يأتون شعثاً وأنتم مد هنون ، أهلكوا إذا رأيتم الهرلال ." <sup>(٤)</sup>

(١) الموطأ (ص ١٢٥) ، والمتنقى للباجي (٢١٩/٢) ، وشرح السنة (٥٩٧) .

(٢) المراغع السابقة ، وإكمال المعلم (٤٨٠/أ/خ) ، والمغنى (٤٠٤ / ٣)، والمجموع (١٨١/٧) .

(٣) المتنقى للباجي (٢١٩/٢) ، والكافى-بر. (٣٢٢/١) ، والمبدع (٣/٢٢٩) ، والانصاف (٤/٢٥) .

(٤) قال الحنفية ، والشافعية ، والامام أحمد في رواية : هي المذهب ونصر عليها : " وعليها أكثر الأصحاب أن الأفضل أن يحرم يوم الترويّة ، إلا أن الحنفية قالوا : " فكلما قدم الاحرام فهو أفضل " .

البدائع (١٥٠/٢) ، والاختيار (١٤٩/١) ، والمجموع (٧/١٨١) ، والمنهج (٤٩٦ - ٤٩٥/١) ، والتجريد (٨٧/أ/خ) ، والمبدع ، والانصاف (الصفحات السابقة) ، وأضف المغنى (٤٠٤/٣) .

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في الحج ، باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم (ص ١٢٥) .

فانكار عمر - رضي الله عنه - على أهل مكة الإدھان وعدم الشعـت، دليل على أن الإحرام في أول الحجة أفضل من التأخير ، ليبعد عهدهـم بالترجل والادھان ، ويأخذوا من الشعـت بحظ وافر .<sup>(١)</sup>

٤- وما رواه هشان بن عمرو : أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنـين <sup>(٢)</sup> وهو يهل بالحج لھلال ذى الحجه .

و فعل عبد الله بن الزبير - رضي الله عنـهما - هذا ، كان بحضورـة الصحابة والتابعـين ، وهو الأمـر الذي يـشهر فعلـه ولا يـخفـي أمرـه ، ولا يـنكر عليه أحد ، ولا يـثابـر مع دينـه وفضـله وروعـه إلاـ على ما هو الأـفضل عندـه ... فـعدم الانـكار عليه دـليل تـأيـيد فعلـه .

وخلـاصـة القـول: أن الإـحرام بالـحج في أول ذـى الحـجه ، أوـ في يومـ التـروـيـة جـائزـاً جـمـاعـاً ، وإنـما كـلامـ الـعلمـاءـ فيـ الأـفـضـلـيـةـ .<sup>(٤)</sup>

قال ابن قدامة في المغـنى : " ولـم أحـرم قـبـل ذلكـ كانـ جـائزـاً ".<sup>(٥)</sup>

(١) المنـقـى للـبـاجـى (٢١٩/٢) .

(٢) أـخـرـجـهـ الـإـمـامـ مـالـكـ فـيـ الـموـطـأـ (ـ كـماـ تـقـدـمـ) .

(٣) المنـقـى للـبـاجـى (٢١٩/٢) .

(٤) المـجمـوعـ (١٨١/٧) .

(٥) أـىـ : قـبـلـ يـومـ التـروـيـةـ .

(٦) المـغـنىـ (٤٠٥/٣) .

١٧٤- المسألة الثانية : وقت الوقوف بعرفة :

أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج لا يتم إلا <sup>(١)</sup> به.

وأما وقت الوقوف بها :

فقد قال الإمام عروة : إن من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاتته الحج ، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد <sup>(٢)</sup> أدرك الحج .

قال الباجي <sup>(٣)</sup> موضحا قول الإمام عروة : قوله من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاتته الحج . يقتضي معنيين :

أحدهما : أنه يريد أن هذا آخر ما يدرك به الوقوف ، وإن كان يجوز الوقوف قبله ، ويحترا به .

والثاني : أنه يقصد تبيين زمان الوقوف فيكون معناه إن لم يقف ليلة المزدلفة بعرفة فلا وقوف له وقد فاتته الحج ، وإن كان قد وقف قبل ذلك . اهـ .

قال الباجي : وهذا الوجه <sup>(٤)</sup> هو الأظهر في اللفظ لتعليقه الحكم على الليلة <sup>(٥)</sup>. وعلى هذا فإن الإمام عروة يرى أن <sup>من</sup> وقف بعرفة نهارا ولم يقف بالليل فلا يجزي . ومع هذا فإنه سألاً سفين المعنيين اللذين أشار إليهما الباجي . إن شاء الله .

(١) المعني : ٤١٠/٣

(٢) الموطأ : ج ٢٠٦

(٣) المتنقى للباجي : ١٩/٣

(٤) يشير إلى الثاني .

(٥) المتنقى للباجي : ١٩/٣

### أما المعنى الأول :

وهو أن آخر وقت الوقوف بعرفة هو إلى طلوع الفجر من ليلة المزدلفة  
فهذا اجماع بين العلماء . (١)

ل الحديث عبد الله بن يعمر - رضي الله عنه - أن ناساً من أهل نجد أتوا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فسألوه فأمر منادياً فنادى الحج  
عرفة من حاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ... الحديث . (٢)

فدل قوله : " قبل طلوع الفجر " على أن وقت الوقوف بعرفة معتد على  
ما قبل طلوع الفجر .

---

(١) المغني : ٤١٥/٣ ، والمعاني البدية - العادات - ٤/٢٠٠  
وبداية المجتهد : ٣٤٨/١ ، وسنن الترمذى : ٢/١٨٨ .

(٢) أخرجه أحمد ٤٣٠ - ٣٠٩ / ٤ وأبوداود في المناسك ، باب  
من لم يدرك عرفة ٢١٦ / ٢ ، والترمذى في الحج ، باب ما جاء فيمن  
أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج : ٢/١٨٨ ، - واللطف لـ -  
والنسائي في المناسك ، باب فرض الوقوف بعرفة ليلة جمع : ٥٦١ / ٥ ، وابن ماجة  
في المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع : ٢/١٠٠٣  
والدارقطني في الحج ، باب المواقف : ٢٤١ - ٢٤٠ / ٢ ، والدارمي  
في المناسك ، باب بما يتم الحج : ٢/٥٩ ، والبيهقي في الحج  
باب وقت الوقوف لا دراك الحج : ٥/١١٦ ، والحاكم في المناسك  
١/٤٦٤ ، وقد صلح هذا الحديث الذهبي . انظر: المستدرك  
١/٤٦٤ .

وأما على المعنى الثاني :

فقد اختلف العلماء فيمن وقف بعرفة نهاراً ولم يقف بها ليلاً أى أنه  
دفع قبل الغروب هل يجزئ هذا الوقوف على قولين :

القول الأول :

(١) وهو مذهب الإمام عروة: أنه لا يجزئ هذا الوقوف ولا يدرك به الحج.

وهذا قول الإمام مالك وأصحابه . (٢)

واستدلوا :

ب الحديث جابر - رضي الله عنه - الطويل وفيه . . . ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف ، فجعل بطنه ناقته القصواه إلى الصخرات وجعل المثابة بين يديه ، واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس . . . الحديث . (٣)

فجمع النبي صلى الله عليه وسلم بين النهار والليل فدل هذا على وجوب الوقوف ليلاً . . .

وأفعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب لا سيما في الحج (٤) ، وقد قال صلى الله عليه وسلم " لتأخذوا مناسككم " (٥)

(١) الموطأ : س ٢٠٦

(٢) المدونة : ٤١٣/١ والموطأ س ٢٠٦ ، والمنتقى للباجي : ١٩/٣  
والكافي - بر - ٠٣٢٣/١

(٣) تقدم إخراجه ص ٥١٩ .

(٤) المنتقى للباجي : ٢٠/٣

(٥) أخرج هذا الجزء سلم في الحج ، باب استحباب رمي حمرة العقبة  
يوم النحر راكباً . . . ٩٤٣/٢

وبحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
" من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته  
الحج ، فليحل بعمره وعليه الحج من قابل " (١)

القول الثاني :

أن وقوفه مجزئٌ وحجه صحيح .

قال ابن الصدر وبه قال جميع العلماء إلا مالكا ، وقال ابن قدامة في المغني  
في قول جماعة الفقهاء وذكر الرئيس أنه قول أكثر العلماء فقد قال به  
أبو ثور والثوري وعطاء . (٢)

وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة . (٣)

واستدلوا :

١ - بحديث عروقين مضرس - رضي الله عنه - أنه حج على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فلم يدرك الناس إلا ليلاً وهو جمع <sup>(٤)</sup> فانطلق إلى عرفات  
فأفاض منها ثم رجع فأتى جمعاً فقال يا رسول الله : أتعبد نفسي وأنصبت

(١) أخرجه الدارقطني في الحج ، باب المواقف : ٢٤١/٢

(٢) المجموع : ١١٩/٨ ، المعاني البديعة - الحج - ٢٠٠٢/٤

(٣) مختصر الطحاوي ع ٧٠ ، والبدائع : ١٢٦/١ ، والمهدب ٢٣٣/١  
والمجموع : ١١٩/٨ ، والمغني : ٤١٤/٣ ، والانصاف : ٥٩/٤

(٤) يعني المزدلفة شرح الفتح الربانى : ١٢٠/١٢

راحلتى<sup>(١)</sup> ، فهل لي من حج ؟ فقال من ملى معنا صلاة الغداة بجمع ووقف معنا حتى تغيب وقد افاض قبل ذلك من عرفات ليلاً وأنهاراً فقد تم حجته وقضى نفثه . (٢) (٣)

٢- لأنّه وقف في زمن الوقوف فأجزأه كالليل . (٤)  
وهذا القول هو الظاهر الموافق للدليل ، وما استدل به أصحاب القول  
الأول من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - فقد أحبب عنه  
النحوى في المجموع بحوايين :  
الأول : أنه محمول على الاستحباب  
الثاني : أن يقال إن الجمع بين الليل والنهار يجب لكن يجير ~~بعد~~

(١) أى اعيبتها من التعب .

الصباح المنير : حـ لـ و شرح الفتح الرباني ١٢١/١٢ :

قال العراد به أنه أتى بما عليه من المناسك .

وقيل العراد ما يصنعه عند حلته من تقصير شعر أو خلعه أو حلق العانة . . .

آخره أحمد : ٤/٢٦١ - واللفظ له - وأبوداود في العناسك ، باب  
من لم يدرك عرفة : ٢/٤٨٦ - ٤٨٧ ، والترمذى في الحج ، باب  
من أدرك الا مام يجمع ٢/١٨٨ - ١٨٩ والنسائي في الحج ، باب  
فيمن لم يدرك صلاة الصبح : ٢١٠ ، وابن ماجه في الحج ، باب  
من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع : ٣٠١٦ ، والدارمى في الحج باب  
ما يتم الحج : ٢/٥٩ ، وقد قال عنه الترمذى : ٢/١٨٩ : هذا  
حدث حسن صحيح ، وصححه النوى في المجموع : ٨/١١٩

٤) المفهـي : ١٤ / ٣

المجموع : ١١٩ / ٨ (٥)

قال النووي : سعد هذا : ولا بد من الجمع بين الحديثين ، وهذا الذى ذكرناه طريق الجمع<sup>(١)</sup> .

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهم - ففي إسناده : رحمة بن مصعب أضعف ولم يأثث بهذا الحديث غيره<sup>(٢)</sup> ، وقال ابن القطان : لا أعرفه .<sup>(٣)</sup>  
وعلى فرض صحته ، فيقال : إن تخصيص الليل بالإدراك لأن الفوات يتعلق به<sup>(٤)</sup> إذا كان يوجد بعد النهار ، فهو آخر وقت الوقوف كما قال عليه السلام والصلوة " من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر .<sup>(٥)</sup>

(١) المجموع : ٠١٢٠/٨

(٢) سنن الدارقطني : ٠٢٤١/٢

(٣) التعليق المغنوي على سنن الدارقطني : ٠٢٤١/٢

(٤) المغنوي : ٤١٤/٣

(٥) أخرجه البخاري في المواقف ، باب من أدرك من الفجر ركعة : ١٤٤/١ - ١٤٥ ، ومسلم في المساجد ، باب من أدرك ركعة من الصلاة ٤٢٤/١ - واللفظ له - وذلك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

١٧٥ - المسألة الثالثة : صلاة المغرب والعشاء في غير مزدلفة :

أجمع العلماء على أن السنة ، أن يجمع الحاج بين المغرب والعشاء ،

بمزدلفة<sup>(١)</sup> ، وما حكم من صلاتها قبل أن يأتي مزدلفة ؟

فمدحه الإمام عروة : أرأى من حمع بين المغرب والعشاء في وقت المغرب ، أو في وقت العشاء ، بأرض عرفات أو في غيرها ، أو صلى كل صلاة في وقتها حاز ، وصحت صلاته ، إلا أنه خالف بفعله هذا السنة .  
<sup>(٢)</sup>

وهذا قول أكثر العلماء . قاله : الريسي وغيره ، منهم : عطا ، والقاسم ابن محمد . وسعيد بن جبير ، واسحاق بن راهوية ، وأبوثور ، وابن المنذر ،  
<sup>(٣)</sup> وأصحاب الحديث .

وهو قول أبي يوسف ، والشافعية ، والحنابلة .  
<sup>(٤)</sup>

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ٦٥)، والمجموع (١٤٨/٨)، وشرح النسوى ل الصحيح مسلم (٣٠٩)، والفتح الرباني (١٤٩/١٢).

(٢) الأشراف (١٢٥/١٦)، والمغني (٤٢٠/٣)، والمجموع (١٤٨/٨)، وعتمدة القاري (١٢-١١/١٠)، والفتح الرباني (١٤٩/١٢)، وتحفة الأحودي (٦٣١/٣).

(٣) المراجع السابقة ، والمعانى البديعة - العادات - (٤/٢٠١٠)، المعن والسهامش - وعون المعبد (٤٠٤/٥).

(٤) الهدایة (١/١٤٦)، والمبسط (٤/٦٢)، والعلهدب (١/٢٢٤)، والمجموع (٨/١٣٤، ١٤٨)، والمغني (٣/٤٢٠)، والمحرر (١/٢٤٢).

(٥) وقال أبوحنيفة ، ومحمد : " من صلى المغرب بعرفة بعد الغروب أو صلاتها في طريق مزدلفة قبل الغيبوبة ، أو بعده ، فعليه أن يعيدها بمزدلفة . وبه قال ابن حبيب من المالكي .

واستدلوا :

- ١- بأن كل صلاتين حاز الحمع بينهما ، حاز التفريق بينهما ، كالظاهر والعصر بعرفة .<sup>(١)</sup>
  - ٢- ولأنه قد أدى الفرض في وقته ، لأن ما بعد غروب الشمس ، وقت المغرب ، بالنصر الظاهر . وأداء الصلاة في وقتها صحيح .<sup>(٢)</sup>
- 

وقال المالكية : " أن من وقف مع الإمام ونفر معه ، فإنه يجمع بمزدلفة ، ومن وقف معه وتأخر لعدم ، فإنه يجمع في أي محل شاء ، وإن تأخر اختياراً فلا يجمع إلا في المزدلفة ، ومن لم يقف مع الإمام فلا يحوز جمعه ، وعليه أن يصلى كل صلاة في وقتها .

بداية المبتدئ (١٤٦/١) ، والمبسط (٤/٦٢) ، والكافي - بر - (٣٢٤)،  
وأكمال المعلم (١٤٥/خ) ، وحاشية العدوى (٤٧٦/١) .

(١) المغني (٣/٤٢٠) .

(٢) السبوط (٤/٦٢) ، والهدایة (١٤٦/١) .

## ١٧٦- المسألة الرابعة : التحلل برمي جمرة العقبة :

اختلف العلماء فيمن رمى جمرة العقبة ماذا يحل له :-

على خصبة أقوال :

ومن الإمام عروة رواياتان :

القول الأول :

وهو الرواية الأولى عن الإمام عروة : أنه يحل له كل شيء إلا النساء

والطيب . (١)

وهذا مروي عن عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله - رضي الله عنهما - وهو

مروي أيضاً عن عباد بن عبد الله بن الزبير <sup>(٢)</sup> <sub>(٣)</sub>

واستدلوا :

بحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"إذا رمي أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء" . (٤)

(١) المغني : ٤٣٨/٣ ، وعدة القاري : ٩٣/١٠ ، وشرح الفتح  
الرباني : ١٩٢/١٢ .

(٢) هو عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، روى عن عمر وأسماء وعائشة  
وابيه . . . وعنه ابنه يحيى وابن أخيه عبد الواحد بن حمزة . . . وثقة  
النسائي .

تقريب التهذيب : ٢٩٣/١ . وتهذيب التهذيب : ٩٨/٥ ، طبقات  
ابن سعد : ٩٨/٥ .

(٣) المراجع السابق ذكرها (١) والموطأ : ٢١٦، هـ ١٣٩٥  
نيل الأ渥ار : ٧١/٥ .

(٤) أخرجه أبو داود في المناك ، باب في رمي الحمار : ٤٩٩/٢ ،  
واللقط له - والدارقطني في الحج ، باب العواليت : ٢٧٦/٢ ==

واما تحريم الطيب فلأنه من دواعي الوطن ، (١)

القول الثاني :

وهو الرواية الثانية عن الإمام عروة : أنه لا يحل له اللباس كالعمامة

والقميص ، والطيب أيضا . (٢)

وهو قول جماعة من السلف . (٣)

واستدلوا :

بحديث أم قيس بنت محسن قالت : دخل على عكاشة بن محسن وآخر في  
 "مني" صائم يوم الأضحى فنزعوا ثيابهما وتركا الطيب فقلت : مالكا ؟ فقالا :  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا : "من لم يغفر إلى البيت من  
 عشيء هذه فليعد الشاب والطيب . (٤)

القول الثالث :

أنه يحل له كل شيء إلا النساء .

وإليه ذهب حمهور العلماء قاله الساعاتي في شرح الفتح الرباني ، فقد روى

(=) والسيحي في الحج ، باب ما يحل بالتحلل الأول : ١٢٥/٥ وقال  
 عنه أبو داود : ٤٩٩/٢ ، هذا حديث ضعيف ، العجاج لم يسر  
 الزهرى ولم يسمع منه .

(١) المغني : ٤٣٨/٣

(٢) المغني : ٤٣٨/٣ ، وعدة القاري : ٠٩٣/١٠

(٣) عدة القاري : ٠٩٣/١٠

(٤) أخرجه الطحاوى في مناسك الحج ، باب اللباس والطيب مستقى  
 بحلان للمحرم ٠٢٢٨/١

هذا عن ابن عباس وابن الزبير وعائشة - رضى الله عنهم - وهو قول سالم  
وطاوس والنخعي واسحاق وأبي ثور <sup>(١)</sup> وعلقمة <sup>(٢)</sup> عبد الله بن الحسين وخارج  
ابن زيد وأبي ثور . <sup>(٣)</sup>

والبيه ذهب الحنفية وهو الصحيح من مذهب الحنابلة . <sup>(٤)</sup>

واستدلوا :

بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : طببت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بيدى هاتين حين أحرم ، ولحله حين أحل قبل أن يطوف . وبسطت  
بدهما . <sup>(٥)</sup>

القول الرابع :

يحل له جميع المحظورات إلا الوط .

وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد <sup>(٦)</sup>

---

(١) هو علقة بن عبد الله الكوفي ، ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن عمرو عثمان وعلى وسعد .. وعن عاصي الشعبي وأبو الضحى وأبو وائل وابن أخيه عبد الرحمن بن يزيد .  
تهذيب التهذيب : ٢٧٨-٢٢٦/٧ ، والحلية : ٩٨/٢ - ١٠٢ ،  
و تاريخ بغداد : ٢٩٦/١٢ .

(٢) عدة القاري : ٩٣/١٠ ، وشرح الفتح الرباني : ١٩٦-١٩٢/١٢ .

(٣) شرح فتح القدير : ١٢٩/٢ ، وعدة القاري : ٩٣/١٠ ، والمختار  
١٥٣/١ ، والمغني : ٤٣٨/٣ .

(٤) أخرجه البخاري في الحج ، باب الطيب بعد رمي الجمار ١٩٥/٢  
واللقط له - وسلم في الحج ، باب الطيب للحرم عند الأحرام  
٨٤٦ - ٨٤٧/٢ .

(٥) المذهب : ٢٣٢/١ ، والجمعون : ٢٣٣/٨ ، والمغني : ٤٣٨/٣ .

واستدلوا :

**بأن الوطء أغلظ المحرمات وبفسد النسك بخلاف غيره . (١)**

القول الخامس :

**أنه يحل له كل شيء إلا النساء والطيب وقتل الصيد .**

**وهو قول الإمام مالك ونقول ليعذر الشافعية . (٢)**

واستدلوا :

**على تحريم النساء بما تقدم . (٣)**

**وعلى تحريم الطيب بما تقدم . (٤)**

**وعلى تحريم قتل الصيد بقوله تعالى (( لا تقتلوا الصيد وأنتم حرام ))<sup>(٥)</sup>**

ووجه الدلالة :

**أن هذا حرام فلا يجوز له قتل الصيد .**

**والاُظهر أن المحرم يحل بالرمي الجمرة العقبة كل محظوظ من محظسوات  
الا حرام الا الوطء للنساء .**

**ويدل على تحليل ما عدا الوطء .**

**حدثت عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**

(١) المغني : ٤٣٨/٣ ، وشرح الفتح الرباني : ١٩٧/١٢

(٢) الكافي - بر - ٣٢٥/١ شرح الرسالة : ٤٧٨/١ ، المهدى  
٠ ٢٣٧/١

(٣) تقدم ص : ٥٤٤ .

(٤) تقدم ص : ٥٤٥ .

(٥) سورة العنكبوت آية : ٩٥ .

"إذا رمى أحدكم جمرة العقبة ، فقد حل له كل شيء إلا النساء".<sup>(١)</sup>

وحدثت ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء ، فقال رجل والطيب فقال ابن عباس : أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

<sup>(٢)</sup> يضخ رأسه بالمسك ، أطيب ذاك أملا ؟ <sup>(٣)</sup>

وهذا إن الحديثان يردان على بقية الأقوال . <sup>(٤)</sup>

(١) تقدم عن ٥٣٤

(٢) التضخ هو التلطخ بالطيب وغيره والإكثار منه .

شرح الفتح الرباني : ١٨٦/١٢ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند : ٢٣٤/١ ، - وللهظ له - والنسياني في  
الناسك ، باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار : ٢٢٥/٥ موقوفا  
وابن ماجه في الناسك ، باب ما يحل للرجل اذا رمى جمرة العقبة  
١٠١/٢ ، والبيهقي في الحج ، باب ما يحل بالتحلل الأول ...  
١٣٦/٥ موقوفا ونسبة في شرح الفتح الرباني : ١٨٦/١٢ الا بى داود  
ولم أجده الا عن عائشة وأيد الآبادى في عون المعبود ٤٥٤/٥  
نسبة رواية ابى داود لحدث عائشة .

وإسناده حسن . شرح الفتح الرباني : ١٨٦/١٢ ، وعون المعبود

٤٥٤/٥

(٤) نيل الأوطار : ٧١/٥ ، ونقله الآبادى في عون المعبود : ٤٥٤/٥

## ١٢٧- المسألة الخامسة: الأحдел بطواف الإفاضة :

---

(١) مذهب الإمام عروة : أن من أفاض فقد قضى الله حجته .

ومعنى قوله : "أن الحاج إذا رمى ونحر وحلق وأفاض إلى مكة ، فطهاف طواف الإفاضة ، حل له كل شيء حرمته الإحرام ، حتى النساء" .  
(٢)

وهذا الطواف ركن من أركان الحج ، لا يصح الحج الآبه ، بإجماع الأمة ،  
وهو الذي يحل به الحاج من إحرامه كله .  
(٣)  
(٤)

١- لقوله تعالى : "وليطوفوا بالبيت العتيق" .  
(٥)

فالطواف المذكور في هذه الآية هو طواف الإفاضة الذي هو من واجبات  
الحج .  
(٦)

٢- ولقوله تعالى : "ثم محلها إلى البيت العتيق" .  
(٧)

قال القرطبي : "يريد أنها تنتهي إلى البيت ، وهو الطواف ، فقوله : "محلها" مأخذ من احلال المحرم ، والمعنى أن شعائر الحج كلها ، من الوقوف بعرفة ورمي الجماجم والسعى ، ينتهي إلى طواف الإفاضة بالبيت العتيق" .  
(٨)

---

(١) الموطأ (ص ١٩٤) .

(٢) المغني (٤٤٢/٢) .

(٣) المرجع السابق (٣ / ٤٤٠) ، وакمال المعلم (٥٤٢/خ) ، والمجموع (٢٢٠/٨) .

(٤) تفسير القرطبي (٥١/١٢) .

(٥) سورة الحج وآية ٢٩ .

(٦) الاشراف لابن المنذر (١٣٢/ب/خ) ، وتفسير القرطبي (٥٠/١٢) .

(٧) سورة الحج وآية ٣٣ .

(٨) تفسير القرطبي (٥٧/١٢) .

٣ - ولحدیث عائشة - رضي الله عنها - قالت : " حاضت صفية بنت حسين ، بعد

ما أفاضت ، قالت عائشة : فذكرت حيضتها لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أحابستنا هـي ؟ قالت : " قلت : يا رسول الله إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ، ثم حاضت بعد الإفاضة ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلتتغافر .<sup>(١)</sup>

فدل هذا الحديث على أن هذا الطواف لابد منه ، وأنه حabis لمن لم يأت به .<sup>(٢)</sup>

وقال العلماء أن من رجع إلى بلده قبل طواف الإفاضة ، لم ينفك إحرامه ورجع متى أمكنه محرما لا يجزئه غير ذلك .<sup>(٣)(٤)</sup>

(١) أخرجه البخاري في الحج ، باب اذا حاضت بعد ما افاضت (١٩٥/٢) .  
ومسلم في الحج ، باب وجوب طواف الوداع ... (٩٦٤/٢) . واللفظ له .

(٢) المغني (٣/٤٤٠، ٤٤٠/٣) .

(٣) ولم يخالف في هذا الأحسن ، وعطا في قول له ، إذ قالا : " إنه يحج من العام المقبل . المغني (٣/٤٦٤) .

(٤) المغني (٣/٤٦٤) .

## ١٧٨- المسألة السادسة : حكم المبيت بمعنى :

<sup>(١)</sup> مذهب الإمام عروة : أن المبيت بمعنى ليالي مني واجب.

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء ، قاله : البناء في شرح الفتح الرباني .  
فقد روى عن عمر - رضي الله عنه - وهو قول أبي قلابة ، وسالم بن عبد الله ،  
<sup>(٢)</sup> والنخعي ، ومجاهد ، وعطا .

وهو قول المالكية ، وهو الصحيح عن الشافعی ، وهو الصحيح عند  
<sup>(٣) (\*)</sup> الحنابلة ، وعليه أكثر الأصحاب .

استدلوا :

١- بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : "استأذن العباس بن عبد المطلب  
- رضي الله عنه - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبيت بمعك ليالى  
<sup>(٤)</sup> مني من أجل سقايتها فأذن له" .

(١) الموطأ (ص ٢١) ، والمغني (٤٤٩/٣) ، وعمدة القارى (٢٢٥/٩) ،  
والفتح الرباني (٢٢١/١٢) .

(٢) المراجع السابقة ، ونيل الأوطار (٨٠/٥) ، وبذل المجهود (٢٢٣/٩) .  
باب اللباب (ص ٥٦) ، والشرح الصغير (٦٣/٢) ، وفتح الرحيم (١٥٤١)،  
والوجيز (١٢١/١) ، والمجمع (٢٤٧/٨) ، ومغني المحتاج (٤٩٩/١) ،  
ومغني (٤٤٩/٣) ، والانصاف (٦٠/٤) .

(\*) وقال الحنفية ، والشافعی في القول الآخر عنه ، واختاره الرافعی ، وإليه  
ذهب أحمد في رواية : "أنه سنة" . وقال السبکی من الشافعیة : "أنه رکن"  
البسيط (٤/٦٧) ، والبحر الرائق (٥٢٠/٢) ، وحاشیة ابن عابد (١٥٢٠/٢)  
، والمجمع ، ومغني المحتاج ، والمغني ، والانصاف  
(الصفحات السابقة) .

(٤) أخرجه البخاری في الحج ، باب سقاية الحج (١٦٢/٢) ، ومسلم في  
الحج ، باب وجوب المبيت بمعنى ... (٩٥٣/٢) ، واللفظ  
للبخاری .

## ١٧٨- المسألة السادسة : حكم العبيت بمعنى :

مذهب الإمام عروة : أن العبيت بمعنى ليالي مني واجب .<sup>(١)</sup>

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء ، قاله : البناء في شرح الفتح الرباني .  
فقد روى عن عمر - رضي الله عنه - وهو قول أبي قلابة ، وسالم بن عبد الله ،  
<sup>(٢)</sup>  
والنخعي ، ومجاهد ، وعطاء .

وهو قول : المالكية ، وهو الصحيح عن الشافعى ، وهو الصحيح عند  
<sup>(٣)</sup>  
الحنابلة ، وعليه أكثر الأصحاب .

استدلوا :

١- بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : " استأذن العباس بن عبد المطلب  
- رضي الله عنه - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبيت بعكة ليالي  
<sup>(٤)</sup>  
مني من أجل سقايتها فأذن له " .

(١) الموطأ (ص ٢١) ، والمغني (٤٤٩/٣) ، وعدة القاري (٢٧٥/٩) ،  
والفتح الرباني (٢٢١/١٢) .

(٢) المراجع السابقة ، ونيل الأوطار (٨٠/٥) ، وبذل المجهد (٢٧٣/٩) .  
لباب اللباب (ص ٦٥) ، والشرح الصغير (٦٣/٢) ، وفتح الرحيم (١٥٤/١) ،  
والوجيز (١٢١/١) ، والمجمع (٢٤٧/٨) ، ومغني المحتاج (٤٩٩/١) ،  
والمغني (٤٤٩/٣) ، والانتصاف (٤٦٠/٤) .

(\*) وقال الحنفية ، والشافعى في القول الآخر عنه ، واختاره الرافعى ، وإليه  
ذهب أحمد في رواية : " أنه سنة " . وقال السبكي من الشافعية : " أنه ركن " .

المبسوط (٤٦٧) ، والبحر الرائق (٥٢٠/٢) ، وحاشية ابن عابد يسن  
(٥٢٠/٢) ، والمجمع ، ومغني المحتاج ، والمغني ، والانتصاف  
(الصفحات السابقة) .

(٤) أخرجه البخارى في الحج ، باب سقایة الحج (١٦٢/٢) ، ومسلم في  
الحج ، باب وجوب العبيت بمعنى ... (٩٥٣/٢) ، واللفظ  
للبخارى .

٢- وحديث عاصم بن عدی - رضي الله عنه - قال : "أن رسول الله - صلی الله عليه وسلم - أرخص لرعاة الإبل في البيوتة خارجين عن منی ، يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغد ، ومن بعد الغد ليومين ، ثم يرمون يوم النفر".<sup>(١)</sup>

فالتعبير بالرخصة يقتضى أن مقابلها عزيمة ، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة ، فإذا لم توجد ، أو ما في معناها لم يحصل .<sup>(٢)</sup>

٣- وحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : "أفاض رسول الله - صلی الله عليه وسلم - من آخر يومه ، حين صلی الظهر ، ثم رجع إلى منی ، فمكث بها ليالي التشريق ، يرمي الجمرة ، إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبعين حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى ، وعند الثانية ، فيطبل القيام ، ويترفع ، ويرمى الثالثة ، لا يقف عند ها ".<sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه مالك في الحج ، باب الرخصة في رمي الجمار (٢١٥)، واللفظ له ، وأبوداود في المناسك ، باب رمي الجمار (٤٩٢/٢ - ٤٩٨)، والترمذى في الحج ، باب ما جاء في الرخصة للرعاية أن يرموا يوما ... (٢١٥/٢)، والنسائي في الحج ، باب رمي الرعاية (٢٢٣/٥) ، وابن ماجه في المناسك بباب تأخير رمي الجمار من عذر (١٠١٠/٢) ، وقال عنه الترمذى (٢١٦/٢) : " وهذا حديث حسن صحيح " .

(٢) الفتح الرباني (٢٢١/١٢) .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٩٠/٦) ، واللفظ له ، وأبوداود في المناسك بباب في رمي الجمار (٤٩٧/٢) . والحاكم في الحج (٤٧٧/٢ - ٤٧٨) ، وقال عنه : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، والبيهقي في الحج ، باب الرجوع إلى مني أيام التشريق ... (١٤٨/٥) .

١٧٩- المسألة السابعة: حكم التحصيب<sup>(١)</sup>

اتفق العلماء على أن النزول بالمحصب ليس بواجب على الحاج .<sup>(٢)</sup>

واختلفوا في استحباب نزوله . على قولين :

القول الأول :

وهو مذهب الإمام عروة ، أن النزول بالمحصب ليس سنة .<sup>(٣)</sup>

وهذا مروى عن ابن عباس ، وعائشة ، وأسماء ، وابن عمر - رضي الله عنهم - وهو قول سعيد بن جبير ، وطاوس ، والنخعي .<sup>(٤)</sup>

واستدلوا :

١- بما روى عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : "نزول الأبطح ليس بسنة ، إنما نزله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأنَّه كان أسع لخروجـ<sup>(٥)</sup> إذا خـرـجـ ."

(١) المحصب - بضم الميم ، وفتح الحاء والمصاد - : على وزن محمد ، وهو اسم لمكان متسع بين مكة ومنى ، وهو إلى منى أقرب ، سمي بذلك لكثرـة ما به من جر السبيل . ويقال له أيضا : "الأبطح والبطحة" ، وخيف بمنى كنانة .

المصباح المنير (١٢٨/١) ، والصحاح (١٠٠/١) ، والمجموع (٢٥٣/٨) ، والنهاية (٣٩٣/١) ، والفتح الرباني (٢٢٩/١٢) .

(٢) المغني (٤٥٢/٣) ، والمجموع (٢٥٣/٨) ، ونيل الأوطار (٥/٨٤) ، وشرح الفتح الرباني (٢٣١/١٢) .

(٣) عمدة القاري (١٠١/١٠) ، وشرح الفتح الرباني (٢٣١/١٢) ، وتحفة الأحوذى (٦٧٠/٣) .

(٤) المراجع السابقة ، والمغني (٤٥٢/٣) ، والمعانـي الـبـدـيـعـةـ العـبـادـاتـ (٤٩١/٥) - الشهـاشـ ، وعونـ المعـبـودـ (٢٠٣٥/٤) ، وبذـلـ العـجـهـوذـ (٣٤٢/٩) .

(٥) أخرجه البخاري في الحج ، باب المحصب (١٩٦/٢) ، وسلم في الحج بباب استحباب النزول بالمحصب... (٩٥١/٢) . وللهـظـ لـمـسـلـ .

٢- وبما روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " ليس التحصب بشيء  
 إنما هو منزل نزله رسول الله - صلى الله عليه وسلم " .<sup>(١)</sup>

٣- وب الحديث أبى رافع . قال : " لم يأمرنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
 أن أنزل بالأبشع حين خرج من منى ، ولكنى جئت فضررت فيه قبضة ،  
 فجاء فنزل " .<sup>(٢)</sup>

### القول الثاني :

أنه يستحب للحجاج إذا نفر أن يأتي الممحص وينزل به .

وهذا قول الجمهور . قاله : النوى في شرحه لمسلم ، منهم : أبو بكر ،  
 وعمر ، وعثمان ، وأبن عمر - رضي الله عنهم - وهو قول : النخعي ، وطساووس ،  
 ابن كيسان ، ورواية عن سعيد بن جبير .<sup>(٣)</sup>

وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .<sup>(٤)</sup>

(١) المرجعان السابقان . ولللهذه للكاظم للبخاري .

(٢) أخرجه مسلم في الحج ، باب استحباب النزول بالممحص ... (٩٥٢/٢)

(٣) المرجع السابق .

(٤) صحيح مسلم (٩٥٢/٢) ، والمغني (٤٥٧/٣) ، والمجموع (٢٥٣/٨)  
 واختلاف الصحابة (٥٧/أ/خ) . والنوى على مسلم (٥٩/٩) ، وعدة  
 القاري (١٠١/١٠) وشرح الفتح الرباني (٢٣١/١٢) ، وعــــون  
 المعبد (٤٩١/٥) ، وبذل المجهود (٣٤٢/٩) ، وتحفة الأحوذى  
 (٦٢٠/٣) .

(٥) بداية المبتدى (١٥٠، ١٥١) ، وشرح الدر المختار (٢٢٤/١) ، وأكمال  
 المعلم (٥٤٣/خ) ، والخرشى (٣٤١/٢) ، والمجموع (٢٥٣/٨) ، والتجريد  
 (٩٥ ب/خ) ، وفيض الله المالك (٣٥٤/١) ، والكافى - قد - (٦٦٥/١) ،  
 والبدع (٢٢٥/٣) .

واستدلوا :

١- بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : " قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " من الغد يوم النحر ، وهو يعني : نحن نازلون غداً بخيف نبي كنانة ، حيث تقاسموا على الكفر ، يعني ذلك الممحص ، وذلك لأن قريشاً وكافة تحالفت على سبّ هاشم وبني عبدالمطلب ، أو بني المطلب لأن لا ينأحوم ولا يبايعوهم حتى تسلمو إليهم النبي - صلى الله عليه وسلم - ".<sup>(١)</sup>

٢- وب الحديث قتادة : أن أنس بن مالك - رضي الله عنه - حدثه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم رقد رقدة بالممحص ، ثم ركب إلى البيت فطاف به ".<sup>(٢)</sup>

٣- وب الحديث نافع بن عمّار - رضي الله عنّهما - كان يصلّى بها ، يعني الممحص - الظهر والعصر ، أحسبه قال والمغرب . قال خالد : " لا أشك في العشاء ، ويسمّى هجّة ، ويدرك ذلك عن النبي ( صلى الله عليه وسلم ).<sup>(٣)</sup> ندلّت هذه الأحاديث على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ينزل الممحص ، فاستحب نزوله لإتباعاً للرسول ( صلى الله عليه وسلم ) .

وبعد هذه فإن من نفي أنه سنة ، أراد أنه ليس من المناسب ، فلا يلزم بتركه شيء ، ومن أثبته أراد دخوله في عموم التناسي بأفعاله ( صلى الله عليه وسلم )

(١) أخرجه البخاري في الحج ، باب نزول النبي - صلى الله عليه وسلم - مكة ( ١٥٨ / ٢ ) ، ومسلم في الحج ، باب استحباب النزول بالممحص ( ٩٥٢ / ٢ ) . واللفظ للبخاري .

(٢) أخرجه البخاري في الحج ، باب طواف الوداع ( ١٩٥ / ٢ ) .

(٣) البخاري في الحج ، باب النزول بدوى طوى ( ١٩٧ / ٢ ) ، وغيره . واللفظ

لَا الزَّام بِذَلِكَ ، فَيُسْتَحْبِط نَزْوَلُهُ اتِّبَاعًا لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ  
فَعَلَهُ الْخَلْفَاءُ بَعْدَهُ <sup>(١)</sup> . فَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ : " كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - ، وَأَبُوبَكْرٍ ، وَعُمَرَ يَنْزَلُونَ إِلَيْهِ بَطْحًا " .  
وَفِي لِفْظِهِ : قَالَ أَبْنَى عُمَرَ : " كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ،  
يَنْزَلُونَ إِلَيْهِ بَطْحًا " <sup>(٢)</sup> .

بَلْ قَالَ الْقَاضِي عِياضٌ <sup>(٣)</sup> : " أَنَّهُ مُسْتَحْبِطٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ ، وَعَلَى هَذَا  
فَإِنْ مَنْ نَفَى أَنَّهُ سَنَةً أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْعَنَاسِكَ ، فَلَا يَلْزَمُ بِتَرْكِهِ شَيْءٌ ، وَمَنْ  
أَشْبَهَهُ ، أَرَادَ دُخُولَهُ فِي عَوْمَةِ التَّأْسِيِّ بِأَفْعَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا الزَّام  
بِذَلِكَ " <sup>(٤)</sup> .

وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَصْلَى بِهِ الظَّهَرُ وَالعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءُ ، وَبِبَيْتِهِ بَعْضُ  
الَّذِينَ <sup>(٥)</sup> ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَنَسٍ <sup>(٦)</sup> . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَيلَ أَنَّ السَّبَبَ فِي نَزْوَلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَحْصُبُ ، إِنَّمَا  
هُوَ شَكْرُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الظَّهُورِ بَعْدِ الْاِخْتِفَاءِ ، وَعَلَى اَظْهَارِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى  
بَعْدِ مَا أَرَادَ الْمُشْرِكُونَ أَخْفَاءً " <sup>(٧)</sup> .

(١) فتح الباري (٥٩١/٣)، ونقله في تحفة الأحوذى (٦٢١/٣) .

(٢) أخرجه سلم في الحج، باب استحباط النزول بالمحصب ... (٩٥١/٢)  
وغيره . ولله لفظ لسلم والبخاري في الحج ، باب النزول بذى طوى  
بعد ما أراد المشركون أخفاءه" <sup>(٨)</sup> .

٠٠٠ / ٢ / ١٩٧ .

(٣) أخرج البخاري في أبيه ، باب : ماجاء من نزول الأبطح (٢٠١/٢)  
وقال " حدثنا ابن عمر حدثنا حسن صحيح غريب " .

(٤) إكمال المعلم (٥٢١/خ) ، وهو منقول في المجموع (٢٥٣/٨) ، ونيل  
الأوطار (٨٤/٥) .

(٥) فتح الباري (٥٩١/٣) ، وشرح الفتح الرباني (٢٣١/١٢) .

(٦) شرح النووي على مسلم (٥٩١/٩) ، ونقله في فتح الباري ، وشرح الفتح  
الرباني (الصفحات المتقدمة) .

(٧) تتم في هذه المسألة ص ٥٤٥ .

(٨) عمدة القاري (١٠١/١٠) .

## ١٨٠ - المسألة الثامنة : رمي الجمار ليلا :

مذهب الإمام عروة : كراهة رمي الجمار ليلاً .<sup>(١)</sup>

وهذا النقل عن الإمام عروة يدل على أن من رمى ليلاً أحرازه مع كراهة هذا الفعل .

وروى هذا عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - وهو قول الحسن ،  
<sup>(٢)</sup>  
وأبي ثور .

وهو قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .<sup>(٣)</sup>  
واستدلوا :

بأن وقت الرمي إذا زالت الشمس إجماعاً<sup>(٤)</sup> ، دل عليه حديث جابر - رضي الله عنه - قال : "رمي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجمرة يوم النحر ،  
وأما بعد : فإذا زالت الشمس"<sup>(٥)</sup> ،  
فإن أخره عن هذا الوقت كره له ذلك .

(١) شب (٤ / ٢٩)

(٢) المرجع السابق والمغني (٤٩٠ / ٣) .

(٣) البحر الرائق (٢٥ / ٣) ، والمخтар (١٥٥ / ١) ، وحاشية الدسوقي

(٤) والخرشي (٣٣٩ / ٢) ، وحاشية الباجوري (٣١٨ / ١) .

والمعانى البديعة - العادات (٤ / ٢٠٣٠) .

(٥) الأشرف لابن المندり (١٢٧ / أخ) ، وبداية المجتهد (١ / ٣٥٣) .

أخرجه مسلم في الحج ، باب بيان وقت استحباب الرمي (٩٤٥ / ٢) .

### ١٨١ - الصالحة التاسعة : حكم طواف الوداع

اختلف العلماء في حكم طواف الوداع . على قولين :

القول الأول :

وهذا مذهب الإمام عروة : أن من أراد مفارقة مكنته فإنه يطوف  
للوداع ، فإن مضى ولم يطف فلا دم عليه . (١)  
وفي هذا دلالة على أن الإمام يروى سببه هذا الطواف ، وأنه لا يجب في تركه  
شىء . (٢)

وهذا مروي عن مجاهد بن جبر واختاره ابن الصذري . (٣)  
وهو قول مالك وأصحابه . (٤)

واستدلوا :

١- أن هذا الطواف يسقط عن الحائط كما في حديث عائشة - رضي الله عنها -  
قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد من صفة ما يريد الرجل من  
أهله ، فقالوا : إنها حائط يارسول الله ، قال : وإنها لحابتنا ، فقالوا :  
يارسول الله : إنها قد زارت يوم النحر ، قال : فلتتفرق معكم . فلم يكن طواف  
الوداع واجباً كطواف القدوم . (٥)

(١) شرح السنة : ٢٣٥/٧

(٢) شرح النووي على مسلم : ٧٩/٩

(٣) شرح النووي لمسلم : ٧٩/٩ ، والمعانبي البدية - الحج - ٤/٣٦

- المتن والهامش - وعده القاري : ١٠/٩٥

(٤) الكافي - بر - ١/٣٢٨ ، وآكمال المعلم : ٥٥٠/خ والخرشي : ٢/٤٣٢

(٥)

(٦) المغني : ٣/٤٥٨

٢- لأنَّ كتحية البيت أتبه طواف القدوم<sup>(١)</sup>.

القول الثاني :

أنَّه واجب ويجب بتركه دم .

وهذا قول أكثر العلماء قاله النووي في شرحه لمسلم منهم : الحسن البصري والحكم وحماد والشوري واسحاق وأبو ثور ، ورواية عن مجاهد أيضًا .  
واليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة . (٢)

واستدلوا :

١- بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كان الناس ينصرفون في كل وحده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت " . (٣)

٢- وب الحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُف عن الحائط .  
والأمر هو النبي صلى الله عليه وسلم (٤) كما في حديث ابن عباس المتقدم .

(١) المغني : ٤٥٨/٣

(٢) المرجع السابق وشرح النووي لمسلم : ٢٩/٩ ، ٢٩/١٠ ، وعدة القاري

(٣) الهدایة للمعرفینانی : ١٦٠/١ ، والختار ومعه الاختیار : ١٥٥/١  
والمجموع : ٢٥٤/٨ ، والمعانی البدیعة - العبادات - ٢٠٣٦/٤  
والمعنى : ٤٥٨/٣ ، والمصدع : ٢٥٥/٣ ، والانصاف : ٤٥١/٤

(٤) أخرجه سلم في الحج ، باب وجوب طواف الوداع ٩٦٣/٢

(٥) أخرجه البخاري في الحج ، باب طواف الوداع : ١٩٥/٢ ، ومسلم في الحج ، باب وجوب طواف الوداع : ٩٦٣/٢ - واللفظ للبخاري -

(٦) فتح الباري : ٥٨٥/٣

٣- وب الحديث عائشة - رضي الله عنها - أن صفية بنت حمزة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضرت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :  
أحابستنا هي ، فقالوا : إنها قد أفاضت قال : فلا إذا ١)  
والذى يظهر من القولين أن طواف الوداع واجبًا يجب بتركه دم ، وليس  
في سقوطه عن المعدور ما يجوز سقوطه لغيره كالصلاوة تسقط عن الحائض  
وتحب على غيرها بل تخصيص الحائض باسقاطه عنها دليل على وجوبه  
على غيرها ، إذ لو كان ساقطا عن الكل لم يكن لتخصيصها بذلك معنى . ٢)

(١) تقدم اخراجه ص : ٤٨٥ ، واللقط هذا المسلم .

(٢) المفني : ٤٥٩/٣

## البحث السادس

### أحكام العمرة وما يتعلّق بها

وفيه أربع مسائل :

المقالة الأولى : وقت قطع المعتمر التلبية .

المقالة الثانية : متى يحل المعتمر ؟

المقالة الثالثة : فسخ الحج إلى العمرة .

المقالة الرابعة : الصعنة لأهل مكة .

١٨٢ - المسألة الأولى : وقت قطع المعتمر التلبية :

ختلة . . . ما، في المعتبر سبب، يثبت التلبية حسنة عملين :  
القول الأول :

مذهب الإمام عروة : أن المحرم بالعمرة يقطع التلبية إذا دخل الحرم.<sup>(١)</sup>

وهذا مروى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - والحسن .<sup>(٢)</sup>

والمذهب للإمام مالك ، بشرط أن يكون محرما من المقيمات .<sup>(٣)</sup>

واستدلوا :

بأن مقصود المحرم دخول الحرم ، فلما حصل له ذلك ، استحب له قطعها عن دخول الحرم ، لأن من حكم النسك أن يعرى بعضه من التلبية  
<sup>(٤)</sup> كالحج .

القول الثاني : أن المعتبر يقطع التلبية إذا استلم الحجر .

ويقصد بهذا أنه يقطعها إذا افتتح الطواف ، لأن انتهاء الطواف من الحجر الأسود .

وهذا قول أكثر أهل العلم ، قاله الترمذى في سنته ، منهم : ابن عباس - رضي الله عنهما - ، وهو قول سفيان ، واسحاق ، وهو قول الحنفية ، والشافعية  
<sup>(٥)</sup> والحنابلة .

(١) الموطأ (ص ١٧٨) ، واختلاف الصحابة (٥٥ بـ خ) ، والتجريد (٩٣ أـ خ) ،

(٢) المراجع السابقة ، والمحلى (١٣٨/٧) ، وهق (٤٥/٤) ، وعدة القاري  
 (١٨٠/٩) ، وبذل المجهود (٣٢/٩) .

(٣) الموطأ (ص ١٧٨) ، والكافى - بر - (٣٢٢/١) ، والمنتقى للباجى  
 (٢٢٦/٢) ، وفتح الرحيم (١٢٥/١) .

(٤) المنتقى للباجى (٢٢٦/٢) .

(٥) سنن الترمذى (٢٠١ - ٢٠٠/٢) ، واختلاف الصحابة (٥٥ بـ خ) .

(٦) مختصر الطحاوى (ص ٦٣) ، والفتاوى الهندية (٢٣٢/١) ، والفتاوى  
 الخانية (٣٠١/١) ، والمجموع (٢٦٤/٨) ، ومغني المحتاج (٥٠١/١) ،  
 والمغني (٤٠١/٣) .

واستدلوا :

ب الحديث ابن عباس - رضي الله عنهم - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " يلى المعتمر حتى يستلم الحجر ".<sup>(١)</sup>

فهذا الحديث يدل على أن المعتمر يلبي في حال دخوله المسجد ، وبعد رؤية البيت ، وفي حال مشيء حتى يسرع في الاستلام ، إلا أنه يستثنى منه الأوقات التي فيها دعا ، مخصوص .<sup>(٢)</sup>

وهذا هو الأولى ، لأن التلبية شعار المعتمر ، فلا يستحب له قطعها قبل أن يدخل في أفعال العمرة .

وقول الإمام عروة ومن معه ... لم يقم عليه دليل مع مخالفته لحديث الباب .<sup>(٣)</sup>

---

(١) أخرجه أبو داود في المناك ، باب متى يقطع المعتمر التلبية (٤٠٦/٢) واللّفظ له ، والترمذى في الحج ، باب متى يقطع التلبية في العمارة (٢٠٠/٢) ، وصححه .

(٢) تحفة الأحوذى (٦٦٧/٣) .

(٣) المرجع السابق .

## ١٨٣ - المسألة الثانية : متى يحل المعتمر ؟

اختلف العلماء في المعتمر متى يحل ؟ على ثلاثة أقوال :

### القول الأول :

وهو مذهب الإمام عروة : أن المعتمر إذا دخل الحرم ، فقد حل ، وهذه  
<sup>(١)</sup> أن يلبس ويتطيب ويعمل ما بعمله الحلال .

وهذا مروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وهو قول سعيد بن المسيب ،  
<sup>(٢)</sup> والحسن .

### القول الثاني :

أنه يحل بالطواف .

وهذا مروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - واسحاق بن راهوية .<sup>(٣)</sup>

وهذا إن المذهبان شاذان<sup>(٤)</sup> ، ولا أعلم لهما دليلا .

### القول الثالث :

أنه لا يحل حتى يطوف ويستعى .

قال ابن بطال : " لا أعلم خلافا بين أئمة الفتوى ، أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويستعى ، فقد روى عن عائشة ، وابن عمر ، وجابر - رضي الله عنهم -  
<sup>(٥)</sup> وهو قول الحسن ، واسحاق .

(١) إكمال العلم (٥٢٥ / خ) ، وعمدة القارى (١٠ / ١٣٠ و ١٠ / ١٢٧) .

(٢) المرجعان السابقان ، وفتح البارى (٣ / ٦١٦) .

(٣) فتح البارى (٦١٦ / ٣) ، وعمدة القارى (١٢٧ / ١٠) .

(٤) فتح البارى (الصفحات السابقة) وعمدة القارى (١٠ / ١٢٨) .

(٥) شرح المخارق لابن بطال (١٠٠ / أ / خ) ، دلائل الأحكام (١٦٦ / أ / خ) ،  
و عمدة القارى (١٢٨ / ١٠) .

وهذا قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة<sup>(١)</sup> :

ودليلهم :

١ - بحسب حديث عمرو بن دينار قال : " سأله ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رجل طاف بالبيت في عمرة ، ولم يطف بين الصفا والمروءة ، أبأته أمراته ؟ فقال : " قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - فطاف بالبيت سبعا ، صلى خلف المقام ركعتين ، وطاف بين الصفا والمروءة سبعا ، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، قال : " وسألنا جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - فقال : " لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروءة . <sup>(٢)</sup>"

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على أن المعتمر لا يحل ، حتى يطوف بين الصفا والمروءة سبعا ، بعد ما طاف بالبيت سبعا . <sup>(٣)</sup>

٢ - وحديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال : " قدمت على النبي - صلى الله عليه وسلم - بالبطحاء - وهو منيغ ، فقال : أتحججت ؟ قلت : نعم ، قال : " بما أهلكت ، قلت : لم يك باهلال كاهلال النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : أحسنت ، طف بالبيت وبالصفا والمروءة ، ثم أحل ، فطافت بالبيت وبالصفا والمروءة ، ثم أتيت امرأة من قيس ، فقلت برؤسي ، ثم أهلكت بالحج ، فكنت أفتى به حتى كان في خلافة عمر فقال : إن أخذنا بكتاب الله فإنه بأميرنا بالتّمام ، وإن أخذنا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - فأنه لم يحل حتى يبلغ الهدى محله . <sup>(٤)</sup>

فهذا الحديث يدل أيضا على أن المعتمر يحل بعد الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروءة . <sup>(٥)</sup>

(١) المختار (١٥٧/١١) ، وسراج السالك (٢٢٣/١) ، والمهذب (١/١) ، (٢٣٩) ، والمجموع (٢٦٤/٨) ، والمقطوع (ص ٨٢) ، والمغني (٣٩١٩٣٩٠/٣) .

(٢) أخرجه البخاري في الحج ، باب متى يحل المعتمر (٢٠٣/٢) .

(٣) عدة القاري (١٢٩/١٠) .

(٤) أخرجه البخاري في الحج ، باب متى يحل المعتمر (٢٠٣/٢ - ٢٠٤) .

(٥) عدة القاري (١٢٩/١) .

### ١٨٤ - المسألة الثالثة : فسخ الحج إلى العمرة

مذهب الإمام عروة : عدم حواز فسخ الحج إلى العمرة . (١)  
وهذا قول أكثر أهل العلم قاله ابن قدامة المغنى وابن مفلح فسي  
المدع . (٢)

وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية<sup>(٣)</sup>

واستدلوا :

١- بقوله تعالى (( وأتموا الحج والعمرة لله )) (٤)  
أمر الله عز وجل باتمام الحج والعمرة فمن دخل في أحد هما ، فلا يخرج  
منه حتى ينته .

(١) صحيح البخاري : ١٤٩-١٤٨/٢ ، صحيح مسلم : ٨٢٠/٢ ،  
وانظر في شرح الحديث : النووى على مسلم ١٦٢/٨ ، وشرح  
معانى الآثار : ١٩٠-١٨٩/٢ ، وفتح البارى ٤٧٧/٣ ، وعمدة  
القارى ٠٢٥٨/٩

(٢) النووى على مسلم والفتح والعمدة - الصفحات السابقة - ، والمغنى  
٣٩٩/٣ ، والمجموع : ١٦٨/٢ ، والمدع : ١٢٧/٣ ، ونيل  
الاوطار : ٠٣٢٥-٣٢٤/٤

(٣) شرح معانى الآثار : ١٩٧/٢ ، وبداية المحتهد : ٣٣٣/١ ، قوانين  
الأحكام عن ١٥٥ ، والمجموع : ١٦٦/٧ ، وشرح النووى لصحيح مسلم  
١٦٢/٨ .

(٤) وذهب الحنابلة إلى أن من كان مفرداً أو قارنا استحب له أن يفسخ  
ويجعلها عمرة وغير القاضي واصحابه .. بالحواز .  
هذا إذا لم يكن معه هدى .

أما إذا كان معه هدى فإنه يكون على احرامه وليس ان يحل من احرام  
الحج .

مختصر الخرقى ٤٨-٤٧ ، والمعنون ٢٠ ، والمغنى ٣٩٨/٣  
المدع : ١٢٢/٣

(٤) سورة البقرة من آية ١٩٦: .

٢- وحدى عائشة - رضي الله عنها - قالت : خرحتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهملنا عمرة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهيل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل ضمما حسعا . (١)

فظاهره أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر من حج مفردا بالفسخ بل أمره اتمام . (٢)

٣- وحدى أبي ذر - رضي الله عنه - قال : كانت التمعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة . (٣)

وفي لفظ : أن أبي ذر - رضي الله عنه - كان يقول فيمن حج ثم فسخه بعمره ، لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأراد بالتعمة فسخ الحج إلى العمرة لأنها كان لصلاحها وهي بيان جواز الاعتمر في أشهر الحج وقد زالت ، فلا يجوز ذلك اليوم لأحد . (٤)

٤- وحدى الحارث بن ملال عن أبيه - رضي الله عنه - قال : قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ، أو لعن بعدها ؟ قال : بل لكم خاصة . (٥)

(١) أخرجه البخاري في الحج ، باب : كيف تهل الحائض والنفاس .  
١٤٩ - ١٤٨ / ٢ - واللطف له - وسلم في الحج ، باب بيان وجود الإحرام . ٨٢٠ / ٢

(٢) نيل الأوطار : ٣٣١ / ٤ .

(٣) أخرجه سلم في الحج ، باب حواز التمعن : ٨٩٧ / ٢ .

(٤) أبو داود في المنسك ، باب الرجل يهيل بالحج ثم يجعلها عمرة . ٣٩٩ / ٢

(٥) هـ : ٤١ / ٥ ، المجموع : ١٦٩ / ٧ .

(٦) أخرجه أبو داود في المنسك ، باب الرجل يهيل بالحج ثم يجعلها عمرة . ٣٩٩ / ٢ - ٤٠٠ - واللطف له - وابن ماجه في المنسك ، باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة . ٩٩٤ / ٢ ، والنسائي ١٧٩ / ٥

.....

(+) والدارقطني في الحج ، باب المواقف : ٢٤١/٢

قال النووي في المجموع : ١٦٨/٧ ، وإسناده صحيح إلا الحارت  
ابن بلال ولم أر في الحارت جرحاً لا تتعديل ، وقد رواه أبو داود  
ولم يضعفه . . . وما لم يضعفه فهو حد بث حسن عنده إلا أن يوجد  
ما يقتضي ضعفه . اه .

وقد تكلم إلا مام أحمد في هذا الحديث .

انظر: مختصر سنن البذري ٣٣١/٢ ، والمعنى ٤٠٠/٣ ،  
المجموع : ١٦٨/٧ ، وزاد المعاد : ١٨٣/٢ ، والزوائد من  
سنن ابن ماجه : ٩٩٤/٢ ، وعون المعبد : ٢٤٦/٥

#### ١٨٥- المسألة الرابعة : المتعة لأهل مكة :

ذهب إلا مام عروقانه لا متعة . لأهل مكة . (١)

وهذا مروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وهو قول الزهرى ومجاهد  
وطاوس وسليمون بن مهران (٢) .

وهو قول الحنفية والمالكية وروي عن الإمام أحمد (٣) .

واستدلوا :

١- بقوله تعالى : (( ذلك لعن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ))  
فقد جعل الله تعالى التمتع لعن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام  
على الخصوص ، لأن اللام للاختصاص (٤) .

٢- لأن دخول العمرة في أشهر الحج ثبت رخصته لقوله تعالى (( الحج  
أشهر معلومات )) واللام للاختصاص فليقتضي اختصاص هذه الأشهر  
بالحج ، وذلك بأن لا يدخل فيها غيره إلا أن العمرة دخلت فيها رخصة

(١) ثب : ٤/٨٩ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) البدائع : ٣/١١٩٢ وبداية البتدى : ١/١٥٨ ، والمختار  
١/١٥٩ ، والمنتقى للباجي : ٢/٢٢٩ . والمهذب : ١/٢٢٢  
والجمع : ٧/٦٩ ، والمعنى : ٣/٣٢٤ ، والميدع : ٣/١٢٢ .

(٤) قال الشافعى وال الصحيح من ذهب الحنابلة أنه يصح منهم التمتع  
ولا يكره

المهذب والجمع والمعنى والميدع - الصفحات السابقة - والاتفاق

٣/٤٤٠ .

(٥) سورة البقرة من آية ١٩٦ .

(٦) البدائع : ٣/١١٩٢ .

٧/١٩٧ .

للآفاق ضرورة تعذر إنشاء السفر للعمره ، نظرا له بإسقاط أحد السفرين ، وهذا المعنى لا يوجد في حق أهل مكة ومن بمعناهم فلم تكن العمره مشروعة في أشهر الحج في حقهم ... والثابت بطريق الرخصة يكون ثابتا بطريق الضرورة ، والضرورة في حق أهل الآفاق لا في حق أهل مكة . (١)

---

(١) البدائع (٢/١١٩٢).

## المبحث السابع

### أحكام الأحصار

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : حكم الاشتراط في الحج .

المسألة الثانية : التحلل بالاحصار.

المسألة الثالثة : بماءدا يتحلل المحصر؟

المسألة الرابعة : ما يتحلل به المحصر العكى

## ١٨٦- المسألة الأولى : حكم الاشتراط في الحج :

اختلف النقل عن الامام عروة فيمن اشترط التحلل عند حدوث شيء بأن يقول  
”... إن حبستني حابس فمحلى حيث حبستني ... هل يجوز ويفيده؟ على روايتين<sup>(١)</sup>“

الرواية الأولى : أنه يجوز الاشتراط ويفيده .<sup>(٢)</sup>

بهذا قال جمهور الصحابة والتابعين ، قاله : ابن حزم في المحتلى ، منهم :  
عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وعمار وعائشة وأم سلمة - رضي الله عنهم -  
وسعيد بن المسيب وعكرمة وعلقة وشريح واسحاق وأبوثور وأبوبكر بن عبد الرحمن  
ابن الحارث والحسن وعبيدة السلماني والأسود بن يزيد وعطا ، بن أبي رباح  
وعميره بن زياد والنخعي وعطا ، بن يسار وعكرمة بن المنذر .<sup>(٣)</sup>

وإليه ذهب الشافعى في القديم ، وهو المذهب عن الحنابلة وعليه جماهير

الأصحاب ، وبه قال داود<sup>(٤)</sup> . واستدللوا<sup>(٥)</sup> :

١) بحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : ”دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ضباعة بنت الزبير ، فقال لها : لعلك أردت الحج ، قالت : والله لا أجدني إلا وجمة ، فقال لها : حجي واشتريني ، قولي : اللهم ملئ<sup>(٦)</sup>  
حيث حبستني ، وكانت تحت المقدام بن الأسود .“

(١) مختصر الخرقى ص ٢٤٢ / ٣ ، والمغنى (٢٨٢ / ٣)

(٢) عدة القارى (٢٠ / ٨٥)

(٣) المرجع . السابق ، والشرف لابن المنذر (٠٠١ / خ) ، وال محلى (١١٤ / ٢) ، والمغنى (٢٨٣ / ٣) ، والاستذكار (٤ / ٢٣ / خ) ، وتفسير القرطبي (٣٢٥ / ٢) ، والمعانى البديعة - العبادات (٤ / ٢٠٤٥) ، وطرح التشريب (٥ / ١٦٩ - ١٦٨) ، ونبيل الأوطار (٤ / ٣٠٨) .

(٤) الوجيز (١ / ١٣٠) ، والمهدى (١ / ٢٤٢) ، والمجموع (٨ / ٣١٠) ، والمبدع (٣ / ٢٧٤) ، والمغنى (٣ / ٢٨٣) ، والانصاف (٣ / ٤٣٤) ، وال (٤ / ٧٢) ، وال محلى (٧ / ١١٤) .

(٥) ذكر في المستوعب وغيره : أنه أن كان من هدى فيلزم نحره . الانصاف (الصفحات السابعة) .

(٦) أخرجه البخارى في النكاح ، باب الأكفاء في الدين (٦ / ١٢٢) ، واللطف له ، ومسلم في الحج ، بباب جواز اشتراط المحرم التحلل ... (٢ / ٨٦٧ - ٨٦٨) .

(١) وبحديث ابن عباس - رضي الله عنهم - بمعناه :  
الرواية الثانية :

(٢) أنه لا يصح اشتراط التحلل ولا يفيده .

قال الريسي في المعاني البدعة - وهو قول أكثر العلماء - : " فقد روى عن ابن عمر وعائشة - رضي الله عنهم - ، وللإمام ذهب النخعي وحماد وطاوس وسعيد بن حبیر والزهري والنورى والحكم بن عتبة ."

(٤) وهو قول الحنفية والمالكية والشافعی (في الجديد) .

واستدلوا :

- ١ - بما روى سالم بن عبد الله ، قال : كان ابن عمر - رضي الله عنهم - يقول : أليس حسبيكم سنة - رسول الله صلى الله عليه وسلم - إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدية .
- ٢ - لأن الحج عبادة تجب بأصل الشرع فلم يقد الاشتراط فيها ، لصلة ولصوم ،

(١) أخرجه مسلم في الحج ، باب جواز اشتراط المحرم (٨٦٨/٢ - ٨٦٩) .

(٢) أسلحي (١١٥/٧) ، وطرح التشريب (١٦٩/٥) .

(٣) المرجان السابقان ، والاستذكار (٤/٢٣/خ) ، والمعنى (٣/٢٨٣) ، وتفسير القرطبي (٢٣٥/٢) ، والمعاني البدعة - العادات (٤/٤٥) ، وعدة القارئ (٢٠/٤٥) .

(٤) الفتاوى الهندية (١/٢٥٥) ، وحاشية ابن عابدين (٢/٥٩١) ، والكاففي - سير - <sup>٤٤</sup> ، وتفسير القرطبي (٢/٣٢٥) ، والوجيز (١/١٣٠) ، والمهدب (١/٢٤٢) ، والمجموع (٨/٣١٠) .

(٥) أخرجه البخاري في الحج ، باب الاحصار في الحج (٢/٢٠٢) .

(٦) المعني (٣/٢٨٣) .

والظاهر من القولين ، هو الأول .

ويحمل قول ابن عمر ، على أنه لم يبلغه الحديث ، فقد قال البهقي :

"عندى أن أبا عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -  
لوببلغه حديث ضباعة بنت الزبير لصار إليه ، ولم ينكر الإشراط كما لم ينكره  
أبوه <sup>(١)</sup>"

وأما القول بأن الحج عبادة تجب بأصل الشرع ... الخ .

فجوابه : أن للشرط تأثيرا في العبادة بدليل قوله : إن شفـى اللـهـ  
<sup>(٢)</sup>  
مريضـ، صـمتـ شـهـرـاـ، فـلـزـمـهـ بـوـجـودـهـ ، وـيـعـدـ مـيـعـدـهـ .

---

(١) سنن البهقي (٢٢٣/٥) ، ونقله في طرح التثیریب (١٢١/٥) .

(٢) المبدع (٢٧٤/٣) .

١٨٧ - المسألة الثانية : التحليل بالاحصاء :

اتفق العلماء على أن المحرم إذا أحرى عن الحج بعده ، أنه يتحل  
عليه هذى ، وهو دم شاة يذبحه حيث أحرى ، ثم يحلق .<sup>(١)</sup>

**وَمَا إِذَا حَسِنَهُ مَوْرِضٌ أَوْ عَذَّرٌ غَيْرُ حَبْسِ الْعَدُوِّ . فَهَلْ يَتَحَلَّسُ ؟**

مد هب الإمام عروه في هذا : أن الإحصار يكون بكل ما يمنع المحرم من  
اكثار نسكه ، سواء كان عدواً أو مريضاً ...  
(٢)

وهذا مروى عن كثير من الصحابة ، قاله : ابن حجر في فتح الباري ، والشوكاني  
في نيل الأوطار ، ومنهم : زيد بن ثابت ، وابن عباس ، وابن الزبير - رضي  
الله عنهم - وإليه ذهب الحسن ، وعطاء ، والنخعي ، ومجاهد ، وأبوثبور ،  
والشوري ، وعلقمة ، ومقاتل بن حيان ، وسعيد بن المسيب .<sup>(٤)</sup>

هذا قول الحنفية . وإمام أحمد في رواية ، قال عنها الزركشي : " لعلها

(\*) (o) ظ

## ١) شرح السنة (٢٨٥/٧)

(٢) المرجع السابق (٢/٢٨٨)، وتفصير الفرطبي (٢/٣٦)، ومحمد القاري (١٤١/١٠).

(٣) هو أبوسطام مقاتل بن حيان النبطي البلاخي ، مولى البكر بن وائل ، سمع مسلم بن هيسن ، وعكرمة ، والشعبي ، ومجاحد ، وسالم بن عبد الله ، وروى عنه : علقة بن مرثد ، وبكير بن معروف ، وأبن العبارك .

التاريخ الكبير (١٣/٨) ، وتدكرة الحفاظ (١٧٤/١) ، وتهذيب  
النهذيب (١٠/٢٧٨ - ٢٧٩) .

(٤) المراجع السابقة في قول عروة ، وشرح معاني الآثار (٢٤٩/٢ - ٢٥٦ ) ،  
وشرح السنة (٢٨٨/٧) ، والمجمع (٣٥٥/٨) ، وفتح الباري (٤/٣) ،  
ونيل الأوطار (٥/٩١) .

(٥) عمدة العاري (١٤٠/١)، وشرح معاني الآثار (٢٥٢/٢)، والمبسوط (١٠٧/٤)، وشرح الدر المختار (٢٣٦١)، والشرح الكبير (٣٢٧/٥)، والانصاف (٢١/٤).

(\*) وقال المالكية والشافعية والإمام أحمد في رواية اختارها الخرقى وهو —————

واستدلوا :

١ - لقوله تعالى : "فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدِيِّ" .<sup>(١)</sup>

فهذه الآية عامة في كل ما يمنع من الوصول إلى البيت من عدو أو مرض  
أو غيرهما ...<sup>(٢)</sup>

٢ - وب الحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري - رضي الله عنه - قال : " قال رسول  
الله - صلى الله عليه وسلم - : " من كسر أو عرج فقد حل ، وعليه الحج من  
قابل ، قال عكرمة : " سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك . فقالا : صدق ".<sup>(٣)</sup>

فدل هذا على أن من أحصر بكسر أو عرج ، فقد جاز له التحلل .

---

= ظاهر المذهب، والمخтар للأصحاب ، أن الحصر لا يكون إلا بالعدو ،  
فنـ أحـصـرـ بـعـرضـ أوـغـيرـهـ فـلـيـسـ لـهـ التـحلـلـ .

باب اللباب (ص ٥٧) ، وتفسير القرطبي (٣٢٤ / ٢) ، والوجيز (١٣٠ / ١) ،  
والمجموع (٣٥٥ / ٨) ، والشرح الكبير ، والانصاف (الصفحات السابقة) ،  
والمبديع (٢٢٣ / ٣) .

(١) سورة البقرة من آية ١٩٦ .

(٢) فتح الباري (٤ / ٤) .

(٣) أخرجه أبو داود في المناك ، باب الا حصار (٤٣٣ / ٢ - ٤٣٤) ، واللطف  
له ، والترمذى في الحج ، باب ما جاء في الذى يهل بالحج فيكسر أو يعمر  
(٢٠٩ - ٢٠٨ / ٢) ، وقال عنه : " حدیث حسن " ، وابن ماجه في الحج  
باب المحصر (١٠٢٨ / ٢) ، والنسائى في الحج ، باب فیمن أحصر  
ل العدو (١٥٦ / ٥) ، والحاکم (٤٨٢ / ١ - ٤٨٣) .

### ١٨٨- المسألة الثالثة : ماذَا يتحلّل المحصر؟

لا يخلو الحال في الإحصار أن يكون بأحد أمرين :

١- إما أن يكون بعده

٢- أو يعرض وما في معناه كذهب نفقة

الأمر الأول : أن يكون لسبب عدو :

وقد نقل عن الإمام عروة في تحلل المحصر بعدد روايتان :

الرواية الأولى :

أنه يتحلّل بهدى ببعثة إلى الحرم . (١)

وهذا قول أكثر أهل العلم قاله ابن قدامة في المغني ، فقد روى هذا القول عن ابن مسعود وابن حباس - رضي الله عنهما - وهو قول قتادة والحسن وعطاء والنخعى ومجاحد . (٢)

والإيه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (٣)

واستدلوا :

١- بقوله تعالى : (( فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدِي )) (٤)

(١) تفسير القرطبي : ٣٢٥/٢

(٢) المرجع السابق ٣٢٣/٢ ، والمغني : ٣٥٦/٣

(٣) بداية المبتدى : ١٨٠/١ ، والختار : ١٦٨/١ ، والكافى - سر -

٣٤٧/١ ، والأم : ٢١٨/٢ ، والتنبيه ٨٠ ، والمغني ٣٥٦/٣  
والمعنى ٨٣ ، والصدع : ٢٧٠/٣

(٤) سورة البقرة من آية : ١٩٦

فدللت هذه الآية على أن المحصر بالعدد يتحلل بالهوى ، لأن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية . (١)

٢- لأنه أبيح له التحلل قبل إتمام نسكه فكان عليه الهوى كالذى فاته  
الحج . (٢)

الرواية الثانية :

أنه لا يحل إلا بالطواف . (٣)

وهذا قول عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - (٤)  
واستدلا :

بأثر عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تقول : المحرم لا يحله إلا البيت.  
والظاهر هو ما ذهب جمهور العلماء من أن المحصر بالعدد يتحلل بهوى .  
لما تقدم من استدلالهم بآلية .

والجواب عن أثر عائشة - رضي الله عنها - أن هذا في المعرف الذي لا يقدر  
أن يصل معه إلى البيت ، فإنه يبقى على حاله . . . فإذا هرئي أتنى البيت  
وطاف وسعى (٥) يلويده ما روى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال

(١) الأم : ٢١٨/٢ ، المغني : ٠٣٥٦/٣

(٢) المغني : ٠٣٥٦/٣

(٣) عدة القارئ : ١٤١/١٠

(٤) المرجع السابق .

(٥) أخرجه مالك في الحج ، باب ما جاء فيمن احصر بغير عدد من : ١٨٨  
والبيهقي في الحج ، من لم ير إلا حلال بالاحصار بالمعرف ٢٢٠/٥  
- واللفظ له - وسكت عنه الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان ١٠٩/١

(٦) شرح الزرقاني على الموطأ (١٩٥/٢)

المحصر بمفرلا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ...<sup>(١)</sup>

قال العيني في العمدة عن رواية عروة الثانية: لا نعلم لهم<sup>(٢)</sup>

موافقا من فقهاء الأئمّة .<sup>(٣)</sup>

---

(١) أخرج مالك في الحج ، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدد وص ١٨٨  
وهي في الحج ، باب من لم ير الأحلال بالاحصار بالعرض (٢١٩/٥) ، والفقه المأثور .

(٢) أى لعبد الله بن الزبير وعروة .

(٣) عمدة القاري : ١٤١/١٠ ..

الأمر الثاني :

أن يكون الإحصار بسبب مرض وما في معناه  
ونقل عن الإمام هروة في تحلل المحصر بالعرض . . . روايتان أخضا :  
الرواية الأولى :

أن عليه الهدى يبعثه للحرم ويتحلل . (١)  
وهذا مروي عن ابن مسعود وابن عباس - رضى الله عنهما - وهو قول قتادة  
والحسن وطأة والنخعى ومجاهد . (٢)  
وإليه ذهب الحنفية . (٣)

واسدلوا :

بقوله تعالى : (( فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهُدَى )) (٤)  
وحي الدلالة : أن الإحصار هو المتع ، والمنع كما يكون من العدو يكون من العرض .

(٥) وغيره والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، إذ الحكم يتبع اللفظ لا السبب .

(١) تفسير القرطبي : ٣٧٥/٢

(٢) المرجع السابق والمغنى : ٣٦٣/٣ ، والمجموع : ٣٥٥/٨ ، وعدة  
القارى : ١٤٠/١٠

(٣) بداية الصيدى : ١٨٠/١ ، والبدائع : ١٢٨/٢ ، والختار  
٠١٦٨/١

(٤) سورة البقرة من آية : ١٩٦

(٥) البدائع : ١٢٠٢/٣ ، والمغنى : ٣٦٣/٣

الرواية الثانية :

أنه لا يحل إلا بالطواف . (١)

وعلى هذا لا يجوز له التحلل حتى يرأ من مرضه ، ويطوف بالبيت ويسعى  
فسكون متخللا بعمرة . (٢)

وهذا مروي عن ابن الزبير وابن عمر وابن عباس - رضى الله عنهم - واليه ذهب  
مروان بن الحكم وأصحابه . (٣)

«لكره ترك المالكية والشافعية والحنابلة . (٤)

واستدلوا :

١ - بما روى عن عائشة - رضى الله عنها - أنها كانت تقول : المحرم لا يحله  
البيت " (٥)

٢ - بما روى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أنه قال : المحصر بمفرز لا يحل  
حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة . . . (٦)

(١) عمدة القاري : ١٤١/١٠

(٢) أضواء البيان : ١٠٧/١ - ١٠٨

(٣) المرجع السابق وبداية المحتهد : ٣٥٦/١ . والمجموع ٣٥٥/٨

(٤) الكافي - بر - ٣٤٦/١ ، وبداية المحتهد : ٣٥٦/١ ، والمذهب

والمعنى : ٣٦٤/٣ والمجموع : ٣٥٥/٨ ، والمعنى : ٣٦٤/٣

والهداية لأبي الخطاب : ١٠٧/١

إلا أن الشافعية والحنابلة قالوا : إذا اشترط التحلل إذا حبسه فهل  
له التحلل على قولين عندهم .

المذهب والمجموع والمعنى والهداية لأبي الخطاب - الصفحات السابقة

(٥) تقدم إخراجه ع : ٥٦٨

(٦) تقدم إخراجه ع : ٦٩٦

١٨٩- المسألة الرابعة : ما يتحلل به المحصر المكى :

مذهب الإمام عروة أنه ليس على أهل مكة إحرار إنما إحرارهم أن يطوفوا بالبيت .<sup>(١)</sup>

ومقصد بهذا أن المكى إذا أحرم بالحج ثم أحصر فإنه يبقى على إحرامه ويتحلل بعمره<sup>(٢)</sup> .

وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .<sup>(٣)</sup> واستدلوا :

١- بما روى عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : ما نعلم حراما يحله الا الطواف بالبيت .<sup>(٤)</sup>

(١) ثبٰ٠ ٨٩/٤ وأحكام القرآن للجصامي : ٢٨٠/١

(٢) وأحكام القرآن للجصامي - الصفحة السابقة -

(٣) المرجع السابق والمختار ومهلا اختيار : ١٧٠/١ ، المتنقى للباجي ٢٧٢/٢ ، وحاشية الدسوقي مع مختصر خليل : ٩٥/٢ ، والخرشبي ٣٩١/٢ ، والمجموع : ٣٥٥/٨ ، والمعانى البديعة - الحج - ٢٠٤٢/٤ ، والمغني : ٣٦٠/٣

وما قاله الباجي في المتنقى : ٢٧٢/٢ ، أنه ضد المالكية يحل وليس عليه طواف ولا سعي .

فراده والله أعلم - طواف وسعي الحج ويدل آخر قوله " وإنما علىه - أي المحصر هذا - أن يأتي من العمل بما منع منه بالحصر على أن يتحلل بعمره . والله أعلم .

(٤) تقدم إخراجه ص : ٥٦٨ .

٢- وبما روى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - انه قال : **المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة . . . (١)**  
فدل هذا على أن المحصر لا يحل إلا بالعمره ولو بقى زماناً .

---

(١) تقدم إخراجه ص : ٥٦٩ .

## البحث الثامن

### أحكام الهدى

وفيه سنت مسائل :

- المسألة الأولى : الهدى الواجب في الأحصار والتمتع.
- المسألة الثانية : كيفية نحر الأبل .
- المسألة الثالثة : تقليد البدن .
- المسألة الرابعة : حكم ركوب الهدى.
- المسألة الخامسة : ولد الهدى ينحر مع الهدى .
- المسألة السادسة : شرب لين الهدى .

١٩٠- المسألة الأولى : الهدى الواجب في الاحضار والتمتع :

اختلف العلماء في الهدى الواجب في الاحصار والتمتع . على قولين :

## القول الأول :

فمذهب الإمام عروة : أنه لا يكون إلا من الإبل والبقر .<sup>(1)</sup>

وَهُذَا مَرْوِيٌّ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ الزَّبِيرِ، وَابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَهُوَ  
تَوْلِي سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَحَاهِدَ،  
وَطَاطَ وَوسَ . (٢)

و مستند هم في هذا :

قصة الحديبية ، فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه ذبح في تحله ذلك شاة ، وإنما ذبحوا الإبل والبقر<sup>(٣)</sup> ، فقد روى مسلم عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : " نحرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الحديبية البدنة ، عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ".<sup>(٤)</sup>

عن حابر - رضي الله عنه - قال : " خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مهليين بالحج ، فأمضنا رسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نشتراك في الإبل والبقر ، كل سبعة منا في بدنة " .<sup>(5)</sup>

(١) تفسير الطبرى (٢١٨ / ٢)، والمحلى (١٥٠ / ٧)، وتفسير البحر العجيز

(٢٣/٢) ، وتفسیر ابن كثير (٣٣٦/١) ، وعمدة القاري (١٤١/١٠) .

(٢) المراجع السابقة ، والاشراف (١٢٨ ب/خ) ، وأحكام القرآن للحصان .

(٢٧١/١)، والمحلى (١٤٩/٧) ، و(١٥٠/٧) ، واختلاف الصحابة.

(٥٦) (خ) و تفسير القرطبي (٣٧٨/٢)، و تفسير الشوكاني (١٩٦/١).

١٤١ / ١٠ ) عمدة القاري (

(٤) أخرجه مسلم في الحج ، باب الاشتراك في الهدى ... (٢/٩٩٥) روى عنه

(٥) المراجع السابق .

القول الثاني :

أنه من الإبل والبقر والغنم ، فأعلاها بذلة ، وأوسطها بقرة ، وأدنها شاة .

وهذا قول جمهور أهل العلم ، منهم : على ، وابن مسعود ، وابن عباس وروى عن عائشة - رضي الله عنهم - وهو قول مجاهد ، وطاوس ، وأبوالعالية ، ومحمد بن الحسين ، وعبد الرحمن بن القاسم ، والشعبي ، والنخعي ، والحسن ، وقتادة ، والضحاك ، وقاتل بن حيان ، والسدى ، وعلقة ، ومغيرة ، وعطاء<sup>(١)</sup> .

وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم .<sup>(٢)</sup>

---

(١) تفسير الطبرى (٢١٥/٢-٢١٧)، والمحلى (١٤٩/٢)، وزاد المسير (٢٠٥/١)، وتفسير القرطبي (٣٢٨/٢)، والبحر المحيط (٧٢/٢)، وعدة القارى (١٤١/١٠)، وتفسير الشوكانى (١٩٦/١)، وروح المعانى (٨١/٢)، وفرائب القرآن (١٥٦/٢) .

(٢) الاختيار (١٧٢/١)، وتبين الحقائق (٨٩/٢)، والمدونة (٣٨٧/١)، وبلغة السالك (٣٠١/١)، وفتح الرحيم (١٦٧/١)، والمهدب (٣٤/١)، والمعجou (٢٥٦/٨)، والمحرر (٢٤٩/١)، وكشاف النقانع (٦١٥/٢)، والمحلى (١٤٩/٢) .

واستدلوا :

- ١- بقوله تعالى : " فإن أحضرت مما استيسر من الهدى ... إلى قوله تعالى :  
" فمن تمنع بالعمرة إلى الحج مما استيسر من الهدى " .<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة :

دللت هذه الآية على أن الواحـبـ ما استيسرـ منـ الـ هـ دـىـ ،ـ وـ هـ يـ قـ يـعـ  
على كل ما تيسـرـ المـ هـ دـىـ أـنـ يـ هـ دـيـ كـائـنـاـ ماـ كـانـ ...<sup>(٢)</sup>

٢- وبـ حـ دـيـثـ أـبـيـ عـبـاسـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ - أـنـ النـبـيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .  
قـسـمـ غـنـمـاـ يـوـمـ النـحـرـ فـيـ أـصـحـابـهـ وـقـالـ :ـ "ـ إـذـ بـحـوـهـاـ لـعـمـرـتـكـ ،ـ فـإـنـهاـ تـجـزـىـ  
عـنـكـ ،ـ فـأـصـابـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ تـيـسـاـ " .<sup>(٣)</sup>

وأـظـهـرـ القـوـلـيـنـ قولـ مـنـ قـالـ :ـ "ـ إـنـ الـ هـ دـىـ يـكـوـنـ مـنـ الـ إـبـلـ وـالـ بـقـرـ وـالـ غـنـمـ " :

١- لأنـ اللـهـ تـعـالـىـ إـنـاـ أـوـجـبـ ماـ اـسـتـيـسـرـ مـنـ الـ هـ دـىـ وـذـكـ علىـ كـلـ ماـ تـيـسـرـ  
لـلـهـ دـىـ أـنـ يـهـ دـيـ كـائـنـاـ ماـ كـانـ ذـكـ ،ـ الـذـىـ يـهـ دـىـ ،ـ إـلـاـنـ يـكـوـنـ اللـهـ  
عـزـ وـجـلـ خـصـ مـنـ ذـكـ شـيـئـاـ .

٢- لأنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ "ـ فـمـاـ اـسـتـيـسـرـ مـنـ الـ هـ دـىـ "ـ يـقـضـىـ ظـاهـرـهـاـ دـخـونـ الشـاةـ  
فـيـهـ لـوـقـعـ الـاسـمـ عـلـيـهـاـ .

وأـمـاـ مـاـ اـسـتـنـدـ لـهـ أـصـحـابـ القـوـلـ الـأـوـلـ فـيـ قـصـةـ الـحـدـيـبـيـةـ ،ـ فـإـنـ لـمـ أـجـدـ  
جـواـبـاـ عـلـىـ هـذـاـ عـنـ الـعـلـمـ ،ـ لـكـنـ يـظـهـرـلـىـ أـنـ النـبـيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -  
أـمـرـهـ بـنـحـرـ إـبـلـ وـبـقـرـ لـكـونـهـاـ مـعـهـمـ ،ـ بـخـلـافـ الـغـنـمـ فـلـمـ تـكـنـ مـعـهـمـ ،ـ فـلـذـاـ لـمـ  
يـأـمـرـ بـذـبـحـهـاـ ،ـ إـذـ الـأـمـرـ بـذـبـحـ مـاـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـمـ لـاـ فـائـدـةـ فـيـهـ ،ـ وـالـنـبـيـ - صـلـىـ  
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - مـنـزـهـ عـنـ قـوـلـ مـاـ لـاـ فـائـدـةـ فـيـهـ .ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(١) سورة البقرة من آية ١٩٦ .

(٢) تفسير القرطبي (٢١٩ / ٢) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٠٧ / ١)، وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٦ / ٣) : " رجاله رجال الصحيح " .

(٤) تفسير الطبرى (٢١٩ / ٢) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٢٧٢ / ١) .

## ١٩١- المسألة الثانية : كيفية نحر الإبل :

نقل ابن أبي شيبة عن الإمام عروة ، أنه كان ينحر بذنته وهي قائمة .<sup>(١)</sup>

ويعنى هذا أن الإمام عروة يرى استحباب نحر الإبل قائمة معقولة يدها

اليسرى .

وهذا قول الجمهور ، قاله النووي في شرحه لمسلم ، فقد روى عن ابن عباس ، وفعله ابن الزبير ، وابن عمر - رضي الله عنهم - وفعله القاسم بن محمد ومن استحب ذلك مجاهد ، وأسحاق ، وابن العنذر ، وطاوس في رواية عنه .<sup>(٢)</sup>

وهو قول المالكية ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وعليه

الأصحاب .<sup>(٣)</sup>

واستدلوا :

١- بحديث أنس - رضي الله عنه - قال : " صلى الله عليه وسلم - الظهر بالمدينة أربعا ... فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا ، ونحر النبي - صلى الله عليه وسلم - بيده سبع بدن قياما ... الحديث ".<sup>(٤)</sup>

٢- وب الحديث زياد بن جبير قال : "رأيت ابن عمر - رضي الله

(١) الموطأ (ص ٢٠٨) ، وشب (٤/٨٢).

(٢) شب (٤/٨٢-٨٣) ، والمغني (٤٣١/٣) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (٦٩/٩) ، والفتح الرباني (٥٥/١٣) .

(٣) الكافي - بر - (١/٣٥٠ - ٣٥١) ، وشرح الرسالة (١/٥١٠ - ٥١١) ، والمجموع (٨/٤٠٨) ، وشرح النووي على مسلم (٦٩/٩) ، والمبدع (٣/٢٨١) ، والإنصاف (٤/٨٢) .

(٤) وقار الحنفية : " وهو ورواية عن الإمام أحمد نقلها حنبل ، أنه يستوي نحرها قياما وباركة . شرح فتح القدير (٢/٣٢٤) ، وعمدة القاري (١٠/٥٠) ، والمبدع ، والإنصاف ، (الصفحات السابقة) .

(٥) أخرجه البخاري في الحج ، باب نحر البدن قائمة . . . (٢/١٨٥) .

(٥) هو زياد بن جبير بن حية الثقي البصري ، روى عن أبيه ، وسعد

عنهما - أتى على رجل <sup>(١)</sup> قد أنماخ بدنـته ينحرها قال : "أبـعثـها قـيـاما مـقـيـدة  
 سـنة مـحـمـد - (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) . <sup>(٢)</sup>  
<sup>(٣)</sup> ".

وـعـنـدـ سـلـمـ : "وـهـوـ يـنـحـرـ بـدـنـتـهـ بـارـكـةـ". <sup>(٤)</sup>

فـقـولـهـ : "مـقـيـدةـ" أـيـ مـعـقـوـلـةـ الرـجـلـ ، قـائـمـةـ عـلـىـ ماـ بـقـيـ منـ قـوـائـمـهـ . يـوضـحـ  
<sup>(٥)</sup> ذـلـكـ . <sup>(٦)</sup>

٣ - وبـحـدـيـثـ جـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ - أـنـ النـبـيـ - صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ  
 وـسـلـمـ - وـأـصـاحـابـهـ كـانـواـ يـنـحـرـونـ الـبـدـنـ مـعـقـوـلـةـ الـيـسـرـىـ ، قـائـمـةـ عـلـىـ ماـ بـقـيـ  
<sup>(٧)</sup> مـيـنـ قـوـائـمـهـ".

وـعـلـىـ هـذـاـ حـمـلـ اـبـنـ عـبـاسـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ - قـولـهـ تـعـالـىـ : "فـاذـكـرـواـ  
<sup>(٨)</sup> اـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـاـ صـوـافـ" .  
<sup>(٩)</sup> قـالـ : "أـيـ قـيـاماـ" .

== والـمـغـيـرـةـ بـنـ شـعـبـةـ ، وـابـنـ عـمـ ، وـعـنـهـ اـبـنـ عـونـ ، وـيـونـسـ بـنـ عـبـيدـ ، وـمـسـارـكـ  
 اـبـنـ فـضـالـةـ . تـوـفـيـ سـنـةـ ٤١٠ـ هـ .

سـيرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ <sup>(٤/٦٠٥)</sup> ، وـالتـارـيـخـ الـكـبـيرـ لـالـبـخـارـيـ <sup>(٣٤٧/٣)</sup> ، وـتـهـذـيـبـ  
 التـهـذـيـبـ <sup>(٣٥٧-٣٥٨)</sup> .

<sup>(١)</sup> قال في الفتح <sup>(٥٥٣/٣)</sup> : "لم أقف على اسمه".

<sup>(٢)</sup> أـيـ : أـبـرـكـ بـعـيـرـةـ . مـخـتـارـ الصـحـاحـ <sup>(صـ٦٨٤)</sup> ، فـتـحـ الـبـارـىـ <sup>(٣٩١/٣)</sup> .

<sup>(٣)</sup> أـبـعـثـهاـ : أـيـ أـثـرـهـاـ ، يـقـالـ : بـعـثـتـ النـاقـةـ أـثـرـتـهاـ . فـتـحـ الـبـارـىـ <sup>(٥٥٣/٣)</sup> .

<sup>(٤)</sup> أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ الـحـجـ ، بـابـ نـحـرـ الـاـبـلـ مـقـيـدةـ <sup>(١٨٥/٢)</sup> ، وـالـلـفـظـ لـهـ ،  
 وـسـلـمـ فـيـ الـحـجـ ، بـابـ نـحـرـ الـبـدـنـ قـيـاماـ مـقـيـدةـ <sup>(٩٥٦/٢)</sup> .

<sup>(٥)</sup> أـخـرـجـهـ سـلـمـ ( كـمـ تـقـدـمـ) .

<sup>(٦)</sup> فـتـحـ الـبـارـىـ <sup>(٥٥٣/٣)</sup> .

<sup>(٧)</sup> أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ فـيـ الـعـنـاسـكـ ، بـابـ كـيـفـ تـنـحـرـ الـاـبـلـ <sup>(٣٢١/٢)</sup> ؟ ، وـصـحـحـهـ  
 الـثـوـوـيـ فـيـ شـرـحـ لـمـسـلـمـ <sup>(٦٩/٩)</sup> ، وـقـالـ : "إـسـنـادـهـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ".

<sup>(٨)</sup> سـوـرـةـ الـحـجـ مـآـيـةـ ٣٦ـ .

<sup>(٩)</sup> صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ <sup>(١٨٥/٢)</sup> .

١٩٢- المسألة الثالثة : تقليد البدن :<sup>(١)</sup>

روى ابن أبي شيبة عن الإمام عروة : أنه اذا اشتري بدنه قلد ها حيث ابتعها بعكة أو بمني .<sup>(٢)</sup>

وهذا يدل على أن الإمام كان يرى استحباب التقليد .

وهذا قول جماهير العلماء من السلف والخلف . قاله النووي في المجمع، وفي شرحه لمسلم . فقد روى هذا القول عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وهو قول النخعي .<sup>(٣)</sup>

وهو قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .<sup>(٤)</sup>

واستدلوا :

- بحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : " قتلت قلائد بدن النبي - صلى الله عليه وسلم بيديّ ، ثم قلّدّها وأشعرها وأهدّها ، فما حرم "
- 

(١) التقليد : هو تعليق نعل أو جلد ليكون علامه الهدى ، المصباح المغير ٢٠٢/٢٠ ، وشرح الفتح الرباني (٢٨/١٣) . والحكمة في تقليد النعل إشارة إلى السفر والجذ فيه . فتح الباري (٣٥٤٩/٣) ، وشرح الفتح الرباني (٢٨/١٣) .

(٢) شب (٤٦٠/٤) .

(٣) المرجع السابق ، وإكمال المعلم (٨٥/٦) ، والمجموع (٨/٣٥٨) ، وشرح النووي لصحيح مسلم (٩٧٠) ، والمعانوي البديعي - العادات (٤/٢٠٤٧) ، وشرح الفتح الرباني (١٣/٣٠) ، وعنون المعبدود (٥/١٧٥) .

(٤) مختصر الطحاوي (ص ٧٣) ، والمخтар (١١٧٥/١) ، والخوشبي (٢٣٨٣/٢) ، وارشاد السالك (ص ٧١) ، والمجمع (٨/٣٥٨) ، وحاشية الشرقاوي (٤/١٥٠٦) ، والمعنى (٣٥٤٩/٣) ، والانصاف (٤/١٠١) .

عليه شرءٌ كان أحبل له<sup>(١)</sup>:

٢ - وبحديث المسور بن مخرمة ومروان - رضي الله عنهم - قالا : " خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه ، حتى اذا كانوا بذى الحلقة ، قلد النبي - صلى الله عليه وسلم - المهدى وأشعره ، وأحرم بالعمره .<sup>(٢)</sup>

٣ - وبحديث ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : " صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الطهر بذى الحلقة ، ثم دعا بناقه فأشعراها في صفحة سمامها الأيممن ، وسللت الدم ، وقلد ها نعلين ، ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج " .<sup>(٣)</sup>

---

(١) أخرجه البخاري في الحج ، باب من أشعر وقلد بذى الحلقة (١٨٢/٢) ، ومسلم في الحج ، باب استحباب بعث المهدى الى الحرم (٩٥٧/٢) واللظف للبخاري .

(٢) أخرجه البخاري (كما تقدم) .

(٣) أخرجه مسلم في الحج ، باب تقليد المهدى واسعارة عند الاحرام (٩١٢/٢) .

### ١٩٣- المسألة الرابعة : حكم ركوب الهدى :

اختلف النقل عن الإمام عروة في حكم ركوب الهدى . على روايتي :

#### الرواية الأولى :

أن من اضطر إلى ركوب الهدى فله أن يركبه .<sup>(١)</sup>

وهذا قول الجمهور . قاله النووي في شرحه لمسلم ، والقاضي عياض في إكمال المعلم ، منهم : اسحاق بن راهوية ، والشعبي ، والحسن البصري ، وعطاء ، ابن أبي رباح ، وابن المنذر .<sup>(٢)</sup>

وهو قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .<sup>(٣)</sup>

واستدلوا :

ب الحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه سئل عن ركوب الهدى ؟ فقال : " سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : " اركبها بالمعروف إذا ألمت بها حتى تجد ظهرا ".<sup>(٤)</sup>

(١) الموعظاً (ص ١٩٨) ، والاشراف (١٣٠أ/خ) ، وشرح السنة (١٩٦/٧) ، وشرح التثريب (١٤٥/٥) .

(٢) المراجع السابقة ، ومعالم السنن (١٥٥/٢ - ١٥٦) ، وسنن الترمذى (١٩٧/٢) وشرح معانى الآثار (١٦١/٢) ، وإكمال المعلم (٥٤٨/خ) ، والمغني (٥٤٣/٢) ، والمجموع (٣٦٨/٨) ، وعمدة القارى (٢٩/١٠) ، ونبيل الأوطار (١٠٣/٥) ، وشرح الفتح الربانى (٤٤/١٣) .

(٣) بداية المبتدى (١٨٧/١) ، وعمدة القارى (٢٩/١٠) ، والمستوى للباقي (٣٠٩/٢) ، والكافى - بر - (٣٥٠/١) ، والمهذب (٢٤٣/١) ، والمجموع (٣٦٨/٨) ، والمغني (٥٤٠/٣) ، والميدع (٢٨٨/٣) .

(٤) آخره مسلم في الحج ، باب جواز ركوب البدنة ... (٩٦١/٢) .

الرواية الثانية :

أنه يجوز ركوب الهدى مطلقاً ، سواء اضطر إليه أولاً <sup>(١)</sup>

ونسب ابن المندر هذا القول إلى إسحاق بن راهوية . <sup>(٢)</sup>

وهو رواية عن الإمام أحمد <sup>(٣)</sup>.

واستدلوا :

١ - بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأي رجلاً يسوق بدنـة فقال : " اركبها ، فقال : إنـها بـدنـة ، فقال : اركبها ، فقال : إنـها بـدنـة ، فقال : اركبها ، ويلـك في الثالثـة أو فـي الثانية " <sup>(٤)</sup> .

٢ - وب الحديث أنس - رضي الله عنه - بمعنى حديث أبي هريرة . <sup>(٥)</sup>

والذى يظهر من القولين هو عدم جواز ركوب الهدى إلا للمحتاج ..

١ - لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أهدى ، ولم يركب هديه ، ولم يأمر الناس برکوب الهدايا <sup>(٦)</sup> ، ولو أمر جميعهم بالركوب لكان ركوب البدن مشروعـاً كثيرـاً مشهورـاً ، وهذا ما لا خلافـ في بـطـلـانـه ، ولو كان ذلك لـجـازـ

(١) المجمع (٣٦٨/٨) ، وشرح النووي لمسلم (٧٤/٩) ، وفتح المـاري (٥٣٢/٣) ، وعدة القارى (٢٩/١٠) ، ونبيل الأـوطـارـ (١٠٣/٥) ، وبـذـلـ العـمـهـودـ (٣٥٤/٨) .

(٢) المراجع السابقة ، وسنن الترمذى (١٩٧/٢) ، وشرح معانـى الآثارـ (١٦١) ، وشرح الفتح الربـانـىـ (٤٤/١٣) .

(٣) المـغـنىـ (٥٤٠/٣) ، والـانـصـافـ (٩١/٤) ، والمـبـدـعـ (٢٨٨/٣) .

(٤) أخرـجـ البـخـارـىـ فـيـ الحـجـ ، بـابـ رـكـوبـ الـبـدـنـ ... (١٨٠/٢) ، وـالـلـفـظـ لـهـ ، وـمـسـلـمـ فـيـ الحـجـ ، بـابـ جـواـزـ رـكـوبـ الـبـدـنـ ... (٩٦٠/٢) .

(٥) المـرـجـانـ السـابـقـانـ .

(٦) شـرحـ النـوـوىـ لـمـسـلـمـ (٧٤/٩) ، وـالـمـنـتـقـىـ لـلـبـاجـىـ (٣٠٩/٢) .

أن يحمل عليها الأحمال ، وتصرف في العمل والحمل عليها ، والكرلوج وغيرها ، وذلك منع بالاتفاق ، لأن البدن ما أخرج لله تعالى ، وذلك يقتضي الامتناع من الانتفاع بها ، لأنه نوع من الرجوع فيها .<sup>(١)</sup>

وأما حديث أبي هريرة ، وأنس المستدل بما في جواز ركوبه مطلقا ، فقد  
أحب النبوي عنه . فقال : " وأما قوله صلى الله عليه وسلم : " ويلك أركبها ،  
فهذه الكلمة أصلها لعن وقع في هلة ،  
ـ فقيل : لأنه كان محتاجا قد رفع في تعب وجهد .

٤- وقيل : إن هذه الكلمة تجري على اللسان ، وتستعمل من غير قصد إلى ما وضعت له أولاً ، بل تدعم بها العرب كلامها ، ك قوله : " لا ألم له ، لا أباله ، تربت يداه ، قاتله الله ، ما أشجعه وعقرى وحلقى وما أشبهه .<sup>(٤)</sup>

(١) المنتقى للباجي (٢٠٩/٢٠)

٢) المغني (٣٤٠ / ٣)

(٣) شرح النووي لمسلم (٩/٧٤)، ومقرئ منه في المتنى للباجي  
• (٢/٣٠٩)

٤) شرح النووي لمسلم (٧٤ / ٩)

**١٩٤ - المسألة الخامسة : ولد الهدى ينحر مع الهدى :**

**مذهب الإمام عروة :** أن الهدى إذا ولد فإنه ينحر مع أمّه .<sup>(١)</sup>

وهذا قول أهل العلم . قاله البغوي في شرح السنة . <sup>(٢)</sup>

وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنالية .<sup>(٣)</sup>

استدلوا:

١١) بما روى عن علي - رضي الله عنه - أن رجلاً اشتري بقرة ليضحى بها  
شنحنت ، فقام : لا تشرب من لبنها إلاّ فضلاً ، وإذا كان يوم النحر ، فاذبحها  
وولدها عن سبعه .<sup>(٤)</sup>

٢) وبما روى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يقول : "إذا أنتحت  
الناثة ، فليحمل ولدها حتى ينحر معها ، فإن لم يوجد له محمل ، حمل على  
أمه ، حتى ينحر معها " .<sup>(٥)</sup>

(٣) ولأن حكم الولد حكم الأم ، كولد أم الولد ، تلك أن تكون أم ولد ، فان حكمها حكمه .<sup>(٤)</sup> ولأنه صار أضحية على وجه التبع لأمه ، فلم يتقدم به ولم يتآخر كأمه .

<sup>١١</sup> الموطأ (ص ١٩٨)، وشرح السنة (١٩٧/٧)، وهـ (٥/٢٣٧).

(٢) شب (٤ / ١٤ - ١٥) وشح السنة (١٩٧ / ٧)

(٣) البحر الرائق (٢٨/٣)، وتبين الحقائق (٩١/٢)، والاختيار (١٢٤/١)،  
والمنتقى للباجى (٣١١/٢)، وارشاد السالك (ص ٧١)، والمهذب  
(٢٤٣/١)، والمجموع (٣٦٦/٨)، والمغني (٣/٥٣٩)، والانصاف  
إ (٩١/٤).

(٤) أخرجه البيهقي في الحج ، باب لين البدنة لا يشرب ... (٢٣٧/٥) .  
وقال في المغني (٣٩/٣ - ٥٤٠) : " رواه سعيد والأثرم ، ولم أجده  
تصححه في الدرية ولا في مجمع الزوائد ولا نصب الراية ولا الفتح الرباني  
... وسكت عنه التركمانى في الجوهر الثقى (٢٣٧/٥) .

(٥) أخرجه مالك في الحج ، باب ما يجوز من الهدى (ص ١٩٨) ، والبيهقي في الحج ، باب لين البدنة لا يشرب ... (٢٣٧/٥) ، واللّفظ لمالك ، وقد صحّه التّنوي في المجموع (٣٦٣/١) .

٦) المنتقى للباحث (٢١١/٢)

٧) المبدع (٣ / ٢٨٨) .

### ١٩٥- المسألة السادسة : شرب لبن الهدى :

مذهب الإمام عروة : أنه يجوز شرب لبن الهدى بعد رؤي فصيلها <sup>(١)</sup>.

وهو قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . <sup>(٢)</sup>

واستدللوا :

١- بقوله تعالى : " لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت

<sup>(٣)</sup> العتيق " .

٢- بما روى عن على - رضي الله عنه - أن رجلاً اشتري بقرة ليضحى بها

ففتحت . فقال : " لا تشرب من لبنها إلا فضلا ، وإذا كان يوم النحر

<sup>(٤)</sup> فاذبحها ولدها عن سبعة " .

٣- ولأن اللبن غذاء الولد ، والولد كالأم ، فما لم يجز أن يمنع الأم علبهما

<sup>(٥)</sup> لم يجز أن يمنع الولد غذاءه .

٤- ولأنه جزء منها غير فاضل ، فلا يجوز شربه لدفع الضرر عن ولدها . <sup>(٦)</sup>

(١) الموطأ (١٩٨)، وفق (٢٣٧/٥)، وشرح السنة (١٩٦/٢).

(٢) الكافي - بر - (٣٥٠/١)، والمنتقى للباجي (٣١١/٢)، والمجموع

(٣٦٨/٨)، ومعاني البدعة - العبادات - (٤/٤٩)، والمبدع

(٢٨٨/٣)، والإنصاف (٤/٩١).

(\*) وقال الحنفية : " لا يجوز شربه ، لكن ينصح شرعاً بالماء البارد ليذهب وهذا إذا قرب من وقت الدفع ، أما إذا كان بعيداً حلبها لدفع الضرر عنها ، ويصدق به ، وإن استهلكه تصدق بقيمه .

وقال ابن القاسم : " لا يشربه ، وعند الشافعية وجه : " أنه لا يجوز شربه ، بل يجب التصدق به .

تبين الحقائق (٩١/٢)، والبحر الرائق (٢٨/٣)، والمختار مع شرحه

الاختيار (١٧٤/١)، وللمنتقى للباجي (٣١١/٢)، والمجموع (٣٦٧/٨).

(٢) سورة الحج آية ٣٣.

(٤) تقدم إخراجه ص ٥٨٦.

(٥) المهدب (٢٤٣/١).

(٦) المبدع (٢٨٨/٣).

## الفصل الثاني

### في أحكام الجهاد والعقيدة

و فيه ثلاثة مسائل :

- المسألة الأولى : إذا استولى المشركون على مال مسلم ثم وجده المسلم.
- المسألة الثانية : حكم العقيدة.
- المسألة الثالثة : العقيدة عن الغلام والجارية.

١٩٦ - المسألة الأولى : اذا استولى المشركون على مال مسلم ثم وجد المُسلم :

مذهب الإمام عروة : أن المشركين إذا أغنموا مال مسلم ثم وجد المُسلم ، فإنْ  
كان قبل قسمة الغنيمة ، فهو أحق به ، وإن وجده بعد القسمة فلا يأخذ  
إلاً بالقسمة أو بالقيمة . <sup>(١)</sup>

وهو قول عامة أهل العلم ، قاله ابن قدامة في المغني . فقد روى عن  
عمرو زيد ، وابن عمر ، وأبي عبد الله بن الجراح - رضي الله عنهم - ، وهو قول  
الليث بن سعد ، ومجاهد ، والأوزاعي ، وبقية الفقهاء السبعة ، وهو روایة  
عن كل من عطاء ، والنخعي ، والحسن ، وشريح . <sup>(٢)</sup>

وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والإمام أحمد في رواية ، قال في المحرر :  
" وهو المشهور عنه قال في الانصاف : " وهو المذهب " . <sup>(٣)</sup>

واستدلوا :

١ - بحديث ابن عمر - رضي الله عنهم - قال : " ذهب فرس له فأخذته العدو ،

(١) المحتوى (٣٠١/٢) ، وفتح الباري (١٨٢/٦) ، وعدة القاري (٢/١٥) ،  
ونيل الأوطار (٢٩٣/٢) .

(٢) المراجع السابقة ، ومعالم السنن (٢٩٤/٢) ، والاشراف لابن المنذر  
(١٢٨١/٨) ، والمغني (٤٣٠/٨) ، وتهذيب سنن أبي داود مع اختصار  
المنذر (٤/٣٢) ، والاختيار (٤/١٣٤) .

(٣) وعدة القاري (٢/١٥) ، والمختار (٤/١٣٣) ، والموطأ (ص. ٢٣٠) ، والمنتقى  
للباقي (٣/٣) ، وللمهذب (٢٤٣/٢) ، وفتح الباري (١٨٥١٨٤/٣) ، والمعنى (٦/١٨٢) ،  
والمعنى (٨/٤٣٠) ، والانصاف (٤/١٥٧) ، والمبدع (٣٥٤/٣) .  
وذهب الشافعية إلى أن له أخذه قبل القسمة وبعدها . <sup>(\*)</sup>

وروى عن الإمام أحمد : " أنه لا حق له فيه بعد القسمة ، وقدمه صاحب  
المحرر وغيره .

المهذب (٢/٢٤٣) ، وفتح الباري (٦/١٨٢) ، والمبدع (٣٥٥/٣) ،  
والمحرر (٢/١٢٤) ، والانصاف (٤/١٥٧) .

فظهر عليه المسلمين فرد عليه ، في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبق عبد له فلحق بالروم ، فظهر عليهم المسلمين فرد عليه خالد ابن الوليد ، بعد النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>.

وهذا محمول على أن رده قبل القسمة<sup>(٢)</sup> ، فقد أخرج الإمام مالك عن نافع أن عبد العميد الله بن عمر أبق وأن فرسا عمار<sup>(٣)</sup> ، فأصحابها المشركون ثم غنمتهم المسلمون فردا على عبد الله بن عمر ، وذلك قبل أن تصيّبهم<sup>(٤)</sup> المقاسم .

٢ - ولأن ملك المشركين على ما غنموه لم يستقر ، ولو استقر ، لما كان لصاحب قبل القسمة ولا بعدها ، وإنما يتقوى بشبهة الإسلام ، فإذا لم تقترب به شبهة الإسلام ، فهو على ملك صاحبه الأول<sup>(٥)</sup> .

وأما بعد القسمة فان ملك الغانمين متقرر عليها ، فلم يكن لصاحب ذلك أخذه إلا بالثمن كالشفعية<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير ، باب إذا غنم المشركون مال المسلم .  
٤٠٠ / ٤٢٥ .

(٢) المنتقى للبياجي (٣/٤٨٤) .

(٣) أي : ذهب وخرج من يد صاحبه . المصباح المنير (٢/٤٢٧) .

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في الجهاد ، باب ما يرد قبل القسمة ... (ص ٢٣٠) ، وأبوداود في الجهاد ، باب في المال يصيّب العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه .٠٠٠ (٣/١٤٧) ، واللفظ لمالك ، وسكت عند العندري في مختصره (٤/٣٢) .

(٥) المنتقى للبياجي (٣/٤٨٥) .

(٦) المرجع السابق .

(١) ١٩٧ - المسألة الثانية : حكم العقيقة :

(٢) مذهب الإمام عروة : أن العقيقة سنة .

قال ابن قدامة في المغني : "والعقيقة سنة في قول أهل العلم ، وذكر التوسي في المجموع : "أن هذا قول جمهور العلم ، فقد قال بسنته ابن عمر . وأبن عباس ، وفاطمة بنت - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عائشة ، وبريدة الأسلمي - رضي الله عنهما - وهو قول القاسم بن محمد ، وعداء ، والزهري ، وأبي الزناد ، واسحاق ، وأبي ثور .

(٣) (٤) وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

واستدلوا :

(١) بحديث أم كرز - رضي الله عنها - قالت : "سمعت النبي - صلى الله أقرروا الطير على مكانتها" <sup>(٦)</sup> ، قالت : وسمعته يقول : "عن الغلام شاتسان ،

(١) العقيقة : أصل العق ، الشق والقطع ، وسميت الشعرة التي يخن المولود من بطن أمه وهي عليه عقيقة ... ويقال للذبيحة عقيقة ، لأنها تذبح ويُشَق خلقها ويريها .

تهدىء اللغة (١/٥٦) ، والصحاح (٤/١٥٢٧) ، والمصباح المنير

(٢/٤٢٢) ، وانظر: معالم السنن (٣/١٠٠) ، وعمدة القارى (٨٢/٢١) .

(٢) الأشراف (٤/١٤ بـ خ) ، والمجمعون (٨/٤٤٧) .

(٣) المرجع السابقان، وشرح السنة (١١/٢٦٣) ، والمغني (٨/٦٤٤-٦٤٥) ، والمعانى البديعة - العبادات (٤/٢٠٦٩) ، وعمدة القارى (٢١/٨٣) ،

ونيل الأوطار (٥/١٣٢) ، والفتح الرباني (١٣/١٢٤) .

(٤) أقرب المسالك (٢/١٠٥) ، وسراج السالك (٢/١٢) ، والمجموع

(٨/٤٤٧) ، ومغني المحتاج (٤/٢٩٣) ، وحلية العلامة (٣/٣٣٢) ،

والمغني (٨/٦٤٤) ، والخرقى (ص ١٢٧) .

(\*) وذهب الحنفية إلى باحثتها ، إلا أنها لا تستحب عندهم .

(٥) البدائع (٥/٦٩) ، وعمدة القارى (٢١/٨٣) .

(٦) اختلفوا في المراد من إقرار الطير على مكانتها .

وعن الجارية شاة ، لا يضركم أذكروانا كنْ أم لِناثاً " .<sup>(١)</sup>

٢) وب الحديث ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : " عق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحسن والحسين ، رضي الله عنهم ، بكشرين  
كبشرين " .<sup>(٢)</sup>

فدل هذان الحديثان على مشروعية العقيقة .

قال ابن المنذر : ... وانتشر استعمال ذلك في عامة بلدان المسلمين  
متبعين في ذلك ما سنته لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم ... .<sup>(٣)</sup>

قال : " وإذا كان كذلك لم يضر السنة من خالفها وعدل عنها " .<sup>(٤)</sup>

وقال الإمام مالك : " وهي من الأمور الذي لم ينزل عليه الناس عندنا " .<sup>(٥)</sup>

قال أبوالزناد : " العقيقة من أمر الناس كانوا يكرهون تركها " .<sup>(٦)</sup>

وذكر ابن قدامة : الإجماع على هذا القول .<sup>(٧)</sup>

= فقيل : معناه : كراهة صيد الطير بالليل . وقيل : فيه النهي عن زجر  
الطير ، معناه : أقووها على مواضعها التي جعلها الله بها من أنها  
لا تضر ولا تنفع .

وقيل : غير ذلك . انظر : شرح السنة (٢٦٦/١١) .

(١) أخرجه أحمد (٦/٤٢٩٣٨١) ، وأبوداود في الأضاحي ، باب في العقيقة (٢/٢٥٨ - ٢٥٢) ، واللفظ له ، وابن ماجه في الذبائح ، باب العقيقة (٢/١٠٥) ، والدارمي في الأضاحي ، باب السنة في العقيقة (٢/٨١) ، والن sai في العقيقة ، باب العقيقة عن الجارية (٧/١٤٦) ، والترمذى في الأضاحي ، باب ما جاء في العقيقة (٣٥/٣) ، وقال عنه : " هذا حديث صحيح " .

(٢) أخرجه النسائي في العقيقة ، باب كم يعق عن الجارية؟ (٧/١٤٦) ، وقال محقق شرح السنة (١١/٢٦٥) ، عنه : " اسناده قوى " .

(٣) الشرف لابن المنذر (٤٤١ بـ ٤١١ أـ خ) ، ونقله النووي في المجموع (٤٤٧/٨) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) الموطأ (ص ٢٦٠) .

(٦) الشرف لابن المنذر (٤٤١ بـ ٤١١ أـ خ) ، والمغني (٨/٦٤٤) .

(٧) المغني (٨/٦٤٤) .

١٩٨ - المسألة الثالثة : العقيقة عن الغلام والجارية :

اختلف أهل العلم في قدر العقيقة . وذلك على قولين :

القول الأول :

وهو مذهب الإمام عروة : أنه يعوق عن الذكر والأئم شاة شاة .<sup>(١)</sup>

و فعل مثل هذا ابن عمر ، وأسماء بنت أبي بكر ، وروى عن ابن عباس ،  
وعائشة ، وفاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (رضي الله عنهم) ،  
وهو قول أبي جعفر ، وأبي ثور ، واسحاق .<sup>(٢)</sup>

والله ذهب المالكي .<sup>(٣)</sup>

واستدلوا :

ب الحديث ابن عباس - رضي الله عنهم - أن رسول الله - صلى الله عليه  
وسلم - عق عن الحسن والحسين كيشاً كيشاً .<sup>(٤)</sup>

الم Howell الثاني :

أنه يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة واحدة .

(١) المودأ (ص ٢٥٩) ، وشب (٥٢/٨) ، وشرح السنن (١١/٢٦٥) .

(٢) الأشرف لا بن المنذر (٤٤/١٤٤) ، وشرح السنة (١١/٢٦٥) ، والمجموع (٤٤٧/٨) ، والمعاني البدعية - العادات - (٤/٢٠٦٩) ، وشرح الفتح الرباني (١٢٥/١٣) .

(٣) الخرشى (٣/٤٢) ، وشرح الرسالة (١/٥٢٣) ، وسراج السالك (٢/١٢) .

(٤) أخرجه أبو داود في الأضاحي ، باب في العقيقة (٣/٢٦١ - ٢٦٢) ،  
وذكره ابن دقق العيد في الإلعام (ص ٢٩٨) ، وقال عنه محقق شرح  
السنة (١١/٢٦٤) : " وإننا له صحيح " .

يُهذا قول جمهور العلماء ، قاله النووي في المجموع ، منهم : ابن عباس ،  
وعائشة - رضي الله عنهم - وهو قول أحق ، وأئمَّة ثور ، وعطاء .<sup>(١)</sup>

واليه ذهب الشافعية ، والحنابلة .<sup>(٢)</sup>

واستدلوا :

ب الحديث أَمْ كَرْزَ - رضي الله عنها - قالت : " سمعت النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول : " أَقْرَأُوا الطِّيرَ عَلَى مَكَانَتِهَا ، قالت : " وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : " عَنِ الْفَلَامِ شَاتَانٌ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ، لَا يَضْرُكُمْ أَذْكَرَانَا كُنْ أَمْ أَنَاثًا ".<sup>(٣)</sup>

فدل هذا الحديث على أن عقيقة الغلام شاتان ، والجارية شاة .

وعلى هذا فقول الجمهور أقرب للصواب ، وما استدل به أصحاب القوْنَى  
الأول من حديث ابن عباس ، فيحتمل أن النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اقتصر  
عليه شاة لبيان الجواز ، وحديث أَمْ كَرْزَ لبيان الاستحباب .<sup>(٤)</sup>

(١) شرح السنة (١١/٢٦٥) ، والمغني (٨/٦٤٥) ، والمجموع (٨/٤٤٧) ،  
وفتح الباري (٩/٥٩٢) ، وعن المعسود (٨/٣٥) ، والفتح الرباني  
(١٣/١٢٥) .

(٢) الوجيز (٢/٢١٥) ، والمجموع (٨/٤٤٧) ، وكافي المبتدى مع شرحه  
الروض الندى (ص ١٩٦) ، ومختصر الخرقى (ص ١٢٧) ، والمغني (٨/٦٤٥) .

(٣) تقدم إخراجه (ص ٥٩٢) .

(٤) شرح سنن أبي داود لابن القيم (٨/٤٢) ، وفتح الباري (٩/٥٩٢) . ونقله  
في تحفة الأحوذى (٥/٤١٠) .

## الباب السادس

### أحكام البيع والفرائض والعتق

وفيه فصلان :

الفصل الأول : أحكام البيع .

الفصل الثاني : أحكام الفرائض والعتق .

## الفصل الأول

### أحكام البيع

وفيه سبع عشرة مسألة :

- المسألة الأولى : حكم بيع أنياب الفيلة .
- المسألة الثانية : عهدة الرقيق .
- المسألة الثالثة : تداخل العهد .
- المسألة الرابعة : بيع اللحم بالحيوان .
- المسألة الخامسة : حكم ربا الفضل .
- المسألة السادسة : هلاك الرهن .
- المسألة السابعة : الكفالة بالنفس .
- المسألة الثامنة : إذا أفلس المشترى بالثمن .
- المسألة التاسعة : حكم المزارع .
- المسألة العاشرة : إجارة الأرض بالذهب والفضة .
- المسألة الحادية عشرة : إجارة الأرض بأكثر من أجورها .
- المسألة الثانية عشرة : من اكتفى دابة إلى موضع معين فجاوزه .
- المسألة الثالثة عشرة : من تثبت له الشفاعة .
- المسألة الرابعة عشرة : تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة .
- المسألة الخامسة عشرة : رجوع الورثة في زائد الهبة .
- المسألة السادسة عشرة : العمري تورث .
- المسألة السابعة عشرة : بيع السلاط وهبته .

١٩٩ - المسألة الأولى : حكم بيع أنياب الفيلة :

---

(١) تقدم في الطهارة حكم الإنتفاع بأنياب الفيلة وهو ما يسمى بالعاج وأبحث هنا حكم بيع أنياب الفيلة .

اختلف العلماء في حكم بيع أنياب الفيلة على قولين :

القول الأول :

(٢) وهو مذهب إلا مام عرورة أنه يجوز بيع العاج وهو أنياب الفيلة .

وهذا قول ابن سيرين . (٣)

واليه ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وكذا ابن سريج (٤) من الشافعية .

(١) انظر ص : ٥

(٢) المجمع : ٢٣٠ / ٩ ، عن ابن المذذر ، والمعانى البديعة - البيع

٠ ١٥٥ / ١

(٣) المجمع : ٢٣٠ / ٩ والمعانى البديعة - كما تقدم -

(٤) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج ، شيخ الشافعية في زمانه أخذ الفقه عن أبي القاسم الانطاقي عن العزّى عن الشافعى ، حدث يسيرا عن الحسن بن محمد الزغفرانى ومباس بن محمد الدورى . . . وهذه سليمان بن أحمد الطبرانى وأبو أحمد الفطريفى وأبى داود السجستانى . توفي سنة ٦٣٠ هـ .

تذكرة الحفاظ : ٨١١ / ٣ - ٨١٣ ، ومرآة الجنان : ٢٤٦ / ٢ - ٢٤٢

وتاريخ بغداد : ٢٨٢ / ٤ - ٢٩٠

(٥) البدائع : ١٤٢ / ٥ ، وعقدة القارى : ١٦٠ / ٣ ، والمجمع ٢٣٠ / ٩

والمعانى البديعة - البيع - ٠ ١٥٥ / ١

واستدلوا :

ب الحديث ثبيان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه . . . . يا ثبيان

اشتر لفاطمة قلادة من حصب وسوارين من عاج .<sup>(١)</sup>

فدل قوله اشتري على جواز بيع ناب الفيل .

القول الثاني :

أنه لا يجوز بيع العاج .

وهذا قول عمر بن عبد العزيز وعطا<sup>(٢)</sup> بن أبي رباح وطاوس واختاره ابن الصدر .

وإليه ذهب محمد بن الحسين والمالكي<sup>(٣)</sup> والمشهور عند الشافعية ويزيد<sup>(٤)</sup> .

واستدلوا :

١- بأن عظم الفيل نجس فلا يجوز إذن بيعه<sup>(٤)</sup> ، وذلك لأن جزءاً من حيوان غير  
مأكول اللحم ولليل تحريم أكل الفيل حديث أبي ثعلبة الخشنى - رضي الله  
عنه - قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من

السباع .<sup>(٥)</sup>

(١) تقدم إخراجه عن : ٧

(٢) المجموع : ٢٣٠/٩ ، والمعانى البدعة - البيوع - ١٥٥/١ ، الهاشمى

(٣) البدائع : ١٤٢/٥ ، وعدة القارى : ١٦٠/٣ ، والقوانين : ٢٧٢

والمجموع : ٢٣٠/٩ ، ٢٤٣/١ ، والمعانى البدعة - البيوع - ١٥٥/١

والماء<sup>(٦)</sup> .

(٤) البدائع : ١٤٢/٥

(٥) أخرجه البخارى في الذبائح والصيد ، باب : أكل كل ذى ناب من

السباع : ٢٣٠/٦ ، وسلم في الصيد والذبائح ، باب : تحريم

أكل كل ذى ناب من السباع . . . . ١٥٣٢/٣ . - واللفظ له .

- ٢ والغيل من أعظمها نابا<sup>(١)</sup> فدخل في عموم الحديث .
- ٣ وأنه مستحبث في دخل في عموم<sup>(٢)</sup> قوله تعالى (( ويحرم عليهم الخبائث ))<sup>(٣)</sup>  
والأظهر أنه لا يجوز بيع العاج ، لما تقدم .
- وقد تكلم في سند حديث ثوبان مما لا يصلح معه الاحتجاج به<sup>(٤)</sup> ، فعلى هذا  
لا يصح الاستدلال بما في إسناده ، ويكون القول الثاني أولى . والله أعلم .

---

(١) المجموع : ١٤ / ٩ .

(٢) المغني : ٥٨٩ / ٨ .

(٣) سورة الزمر من آية ١٥٧

(٤) انظر: هامش ص ٧

٢٠٠ - المسألة الثانية : عهدة الرقيق<sup>(١)</sup>

اختلف العلماء في عهدة الرقيق ، هل تثبت في ثلاثة أيام والستة ؟

القول الأول :

وهو مذهب الإمام عروة ، أن عهدة الرقيق تثبت في ثلاثة أيام وفي السنة<sup>(٢)</sup>.

ومعنى ذلك : أن كل عيب يحدث في الرقيق ، من القبض إلى ثلاثة أيام ، فهو من ضمان البائع ، وهذا ما يطلق عليه عهدة الثلاث .

وعهدة السنة ، وهي من العيوب الثلاثة : البرص والجزام والجنون ، مما حدث في السنة من هذه الثلاث بالطبع فهو من ضمان البائع ، أما لو حصل غيرها فإنها على المشتري .

ويقول عروة قال بقية الفقهاء السبعة ، وأبان بن عثمان ، وهشام بن اسماعيل ، وبيحيى بن سعيد ، والزهري ، وقضى عمر بن عبد العزيز في عهدة الثلاث .

واليه ذهب مالك<sup>(٤)</sup> .

(١) العهدة : كتاب الشراء ، وتسمى وثيقة المتباهين ، لأن المشتري يرجع إليها عند الالتباس بما يدركه في المبيع .  
والمراد بالعهدة هنا : أن يشتري العبد أو الجارية ، ولا يشترط البائع البراءة من العيب ، فما أصاب المشتري من عيب في الأيام الثلاثة لم يبرد إلا بيته .

مختار الصحاح (ص ٤٦٠) ، والمصباح المنير (٤٣٥/٢) ، ومعالم السنن (١٤٧٣) .

(٢) بداية المجتهد (١٢٦/٢) .

(٣) الرجع السابق

(٤) المرجع السابق ، والمدونة (١٨٩/١) ، ومعالم السنن (١٤٢/٣) ، والمحللي (٣٨٠/٨) ، وشرح السنة (١٤٩/٨) ، وعن العبيود (٤١٣/٩) ، وبذل المجهود (١٨٣/١٥) ، وتكلمة المجمع الأددي (١٣٠/١٢) .

(٥) بداية المجتهد (١٢٦/٢) .

واستدلوا :

أما الأدلة على ثبوت عهدة الثلاث :

- ١ - فبحديث الحسن عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم - قال : "عهدة الرقيق ثلاثة أيام".<sup>(١)</sup>

وفي رواية عنه : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "لا  
عهدة بعد أربع".<sup>(٢)</sup>

- ٢ - وب الحديث الحسن عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال : قال  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "عهدة الرقيق ثلاثة أيام".<sup>(٣)</sup>

فدلل مجموع هذا على ثبوت العهدة في الثلاث .

- ٣ - ويعمل أهل المدينة<sup>(٤)</sup> ، فقد روى الإمام مالك عن يحيى بن سعيد  
الأنصاري وغيره ، أنهم كانوا يقولون : "لم تزل الولاة بالمدينة في الزمان  
الأول يقضون في الرقيق بعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص ، ان  
ظهر بالملوك شيء من ذلك قبل أن يحول الحول عليه ، فهو رد إلى  
البائع ، ويقضون في عهدة الرقيق بثلاث ليالي ، فان حدث بالرأس شيء  
في تلك الثلاث ليالي حدث من سقم أو موت أو غيره فهو من الأول".<sup>(٥)</sup>

وهذا في عهدة الثلاث والسنة .

القول الثاني :

أن العهدة في الرقيق لا تثبت .

(١) بداية المجتهد (١٢٦/٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع ... ، باب في عهدة الرقيق (٢٢٦/٣) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في التجارات ، باب عهدة الرقيق (٢٥٤/٢) .

(٤) ابن ماجه (كما تقدم) .

(٥) بداية المجتهد (١٢٧/٢) .

(٦) المدونة (١٨٩/١٠٠ - ١٩٠) .

بهذا قال فقهاء الأمصار ، قاله ابن رشد في بداية المجتهد ، و قال السبكي : " هو مذهبنا ومذهب جمهور العلماء ، منهم : الزهرى .<sup>(١)</sup>  
واليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة .<sup>(٢)</sup>

واستدلوا :

بأن العيب ظهر في يد المشترى ، فيجوز أن يكون حادثا ، فلم يثبت به الخيار كسائر المبيع أو ما بعد الثلاث أو السنة .<sup>(٣)</sup>

وقد أجاب الجمهور على أدلة أصحاب القول الأول بما يلى :

أما حديث الحسن عن عقبة ، فقد قال علي بن المديني وأبوحاتم : إن الحسن لم يسمع من عقبة شيئا ، فتكون روايته منقطعة لا يحتاج بها .<sup>(٤)</sup>

وأيضاً الحسن لم يسمع من سمرة أيضا إلا حديث العقيقة عند أكثر الحفاظ ، ف تكون روايته منقطعة .<sup>(٥)</sup>

وقال الإمامان أحمد وابن المنذر : " ليس في العهدة حديث صحيح ".<sup>(٦)</sup>

وأما الاستدلال بإجماع أهل المدينة ، فقد قال ابن قدامة : " وإجماع أهل المدينة ليس بحججة ، وما نقل عن عمر بن عبد العزيز ويعيى بن سعيد فهو ضعيف ".<sup>(٧)</sup>

(١) بداية المجتهد (١٢٦/٢ - ١٢٢) ، وتكلمة المجمع الثانية (١٣١/١٢) .

(٢) البدائع (٢٧٣-٢٧٢/٥) ، والمختار (١٩-١٨/٢) ، ومعالى السنن (١٤٧/٣) ، والروضة (٥٠٤/٣) ، والمغني (٤/١٣٦) ، والمحرر (٣٣٧/١) .

(٣) المغني (٤/٤) .

(٤) تكلمة المجمع الأولى (١٣١/١٢) .

(٥) المرجع السابق ، والفتح الرباني (١٥/٨٠) .

(٦) شرح السنّة (١٤٩/٨) ، والمغني (١٣٧/٤-١٣٧) ، وتكلمة المجمع الأولى (١٣١/١٢) .

(٧) المغني (كما تقدم) .

(٨) تكلمة المجمع الأولى (١٣١/١٢) .

وعلى هذا فيظهورأن العهدة في الرقيق ، لا تثبت سواء في ذلك عهدة  
الثلاث أو السنة .

قال ابن رشد : ... وأما سائر فقهاء الأمصار فلم يصح عندهم في العهدة  
أثر ، ورأوا أنها لوضحت مخالفة للأصول ، وذلك أن المسلمين مجتمعون  
على أن كل مصيبة تنزل بالمبيع قبل قبضه ، فهي من المشترى ، فالشخص يمس  
لمثل هذا الأصل المتفق عليه يكون بسماع ثابت<sup>(١)</sup> ، ولأن الداء الكامن لا اعتبار  
به ، وإنما النقص بما يظهر لا بما كمن .<sup>(٢)</sup>

---

(١) بداية المجتهد (١٢٢/٢) .

(٢) المعنى (٤/١٦٧) ، وتكلمة الجميع الأولى (١٣١/١٢) .

٢٠١ - الصالحة الثالثة : تداخل العهد :

اختلف العلماء القائلون بثبوت العهدة في الرقيق في تداخل  
عهد الاستبراء والثلاث والستة .

مذهب الإمام عروة : أن العهد لا تتدخل فعهد الاستبراء<sup>(١)</sup>  
 أولاً ثم عهدة الثلاث ثم عهدة السنة . <sup>(٢)</sup>  
 وإليه هذا ذهب بقية الفقهاء السبعة <sup>(٣)</sup> .  
 وهو رواية أشيب وابن القاسم عن الإمام مالك <sup>(٤)</sup> .  
 واستدلوا <sup>(٥)</sup> :

بأن العهدين متنافيان أحکامهما مختلفة فوجب أن لا يتداخل ، وإنما  
يتداخل من المدد ما تتفق . <sup>(٦)</sup>

(١) الاستبراء هو أن يتبعن حال المرأة أهي حامل أولاً ؟  
النهاية : ١١١/١ - ١١٢ - والصبح الصير : ٤٧/١

(٢) بداية المجتهد : ١٢٦/٢ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) بداية المجتهد : ١٢٦/٢ ، والمنتقى للباجي : ٤/٤ ، ١٧٥ ، والكافى  
- بر - ٦٨/٢ .

(٥) وروى ابن حبيب عن مالك أن ذلك داخل في السنة ، وأن السنة من  
يوم التباع . مراجع المالكية السابقة .

(٦) المنتقى للباجي ٤/١٧٥ .

## ٢٠٢- المسألة الرابعة : بيع اللحم بالحيوان

مذهب الإمام عروة ، عدم جواز بيع لحم الحيوان المأكول بجنسه ، كبيع لحم إبل بابل أو لحم بقر بقر عاجلاً وآجلاً .<sup>(١)</sup>

وبه قال جمهور الفقهاء ، قاله الباقي في المتنقي : منهم أبوبكر الصديق رضي الله عنه - والأوزاعي ، واللثيث بن سعد ، وبقية الفقهاء السبعة .<sup>(٢)</sup>

قال أبوالزناد : " وكل من أدرك من الناس ينهون عن بيع اللحم بالحيوان ، وهو قول المالكية والشافعية ، ما عدا المدنى ، وإليه ذهب العنابلة .<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>

واستدلوا :

١- بما رواه سعيد بن المسيب ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الحيوان باللحم .<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>

(١) شرح السنة (٢٢/٨) .

(٢) المرجع السابق ، والمحلبي (٥١٧/٨) ، وسنن البيهقي (٢٩٧/٥) ، والمنتقى للباقي (٢٥/٥) .

(٣) الموطأ (ص ٣٥٢) ، والمحلبي (٥١٧/٨) ، وسنن البيهقي (٢٩٧/٥) ، وشرح السنة (٢٢/٨) .

(٤) بداية المجتهد (١٥٢/٢) ، والمنتقى للباقي (٢٥/٥) ، والقوانين (٢٢٩) ، والمجموع (١٩٩/١١) ، وفتح القدير (١٨٢/٨) والمعنى (٣٢/٤) ، والإنصاف (٢٣/٥) .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ في البيع ، باب بيع الحيوان باللحم (ص ٣٥٢) عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب ، قال ابن عبد البر : " هذا أحسن أسانيده عن المعنى (٣٢/٤) ، وأخرجه البيهقي في البيوع ، باب بيع اللحم بالحيوان (٢٥/٥) .

(\*) وذهب أبوحنيفة وأبي يوسف والمعنوي من الشافعية ، وابن حزم إلى الجواز . وقال محمد بن الحسن : " أنه يجوز إذا كان اللحم أكثر من اللحم الذي في الحيوان ، فيكون فاضل اللحم في مقابلة الجلد والعظم ، واحتاروا الطحاوى . مختصر الطحاوى (ص ٢٦ - ٢٢) ، والاختيار (٣٣/٢) ، والمجموع (٢٠٠/١١) ، وفتح القدير المحلبي (٥١٥/٨) الصفحات السابقة .

فهذا وإن كان مرسلاً<sup>(١)</sup> ، فتؤيد ما رواه البيهقي عن الحسن عن سمرة  
ـ رضي الله عنه ـ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن تباع الشاة باللحم<sup>(٢)</sup> .

قال البيهقي : " هذا إسناد صحيح ، ومن أثبت سماع الحسن البصري  
من سمرة بن جندب عده موصولاً ، ومن لم يثبته فهو مرسلاً جيد يضم إلى  
مرسل سعيد بن المسيب ... الخ " .<sup>(٣)</sup>

ـ ٢ـ ولأن اللحم نوع فيه الربا بيع بأصله الذي فيه منه ، فلم يجز كبيـع  
السمسم بالسمن والزيت بالزهـتون<sup>(٤)</sup> .

---

(١) المنتقى للباجي (٢٥/٥) .

(٢) أخرجه البيهقي في البيوع ، باب بيع اللحم بالحيوان (٢٩٦/٥) .

(٣) سنن البيهقي (٢٩٦/٥) .

(٤) المنتقى للباجي (٢٥/٥) ، والمغني (٤/٣٨) ، والشرح الكبير  
ومعه المغني (٤/١٤٦) .

### ٢٠٣- المسألة الخامسة : حكم ربا الفضل

(١) لا يخلو الحال في ربا الفضل من حالتين :

١- إما أن يقتن به النساء .

٢- أو لا يقتن .

فإن اقتن به النساء ، كبيع درهم بدرهمين نسبيّة ، فهذا حرام أجمعًا .

وأما إذا لم يقتن به نساء ، كبيع درهم بدرهمين نقداً ، فقد كان فيه

خلاف قديم ، على قولين :

القول الأول :

مذهب الإمام عروة في هذا : جواز التفاضل في الجنس الواحد إذا كان

(٢) يداً بيد ، كبيع درهم بدرهمين .

فقد روى عن ابن عباس ، وابن مسعود ، والبراء بن عازب ، وابن عمر ، وزيد بن أرقم ، وهو يروى عن عبد الله بن الزبير ، وأسامة بن زيد ، وفيه عمن معاوية بن أبي سفيان ، شئ محتمل - رضي الله عنهم - وأما من التابعين فقد صح عن عطاء بن أبي رباح وفقهاء مكة ، وهو مروي عن سعيد .

(٤) استدلوا :

بحديث أسامة بن زيد ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "الربا في النسبيّة" .

(١) الإفصاح (٣٣٥/١) وببداية المجتهد (١٢٩/٢)

(٢) المرجعيات السابعة ، والنحو على مسلم (٩/١١) ، وتكلمة المجموع الأولى (٢٦/١٠) .

(٣) تكلمة المجموع الأولى (٢٦/١٠) ، ونبيل الأوطار (١٩١/٥) .

(٤) المرجع السابق وهـ (٢٨٠/٥ - ٢٨٢) ، وشرح النحو على مسلم (٣٣/١) .

(٥) أخرجه مسلم في المساقاة ، باب بيع الطعام مثلًا بمثل (١٢١٧/٣) .

وفي رواية : " إنما الربا في النسيئة " .<sup>(١)</sup>

وفي رواية : " لا ربا فيما كان يدا بيد " .<sup>(٢)</sup>

القول الثاني :

أنه لا يجوز .

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم ... ، وقال ابن قدامة في المغني : " وإلى هذا ذهب الجمhour، منهم : الخلفاء الأربعـة ، وسعد ، وطلحة ، والزبير ، وابن عمر ، وأبوالدرداء ، وأبوعـيد ، وعبـادـة ، وفضـالـةـ بن عـيـدـ ( رضـيـ اللـهـ عـنـهـ ) ، وـهـوـ قـوـلـ الأـوزـاعـيـ ، والثـورـيـ ، والـلـيـثـ بن سـعـدـ ، وـاسـحـاقـ ، وـأـبـيـ شـورـ " .<sup>(٣)</sup>

وإليـذـ هـبـ الحـنـفـيـ وـالـمـالـكـيـ وـالـشـافـعـيـ وـالـحـنـابلـيـ .<sup>(٤)</sup>

واستدلـوا :

١ - بـحـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - قـالـ : " لـاـ تـبـيـعـوـ الـذـهـبـ بـالـذـهـبـ ، إـلـاـ مـثـلـ بـمـثـلـ ، وـلـاـ تـشـفـوـ بـعـضـهاـ عـلـىـ بـعـضـ ، وـلـاـ تـبـيـعـوـ الـوـرـقـ بـالـوـرـقـ ، إـلـاـ مـثـلـ بـمـثـلـ ، وـلـاـ تـشـفـوـ بـعـضـهاـ عـلـىـ بـعـضـ ، وـلـاـ تـبـيـعـوـ مـنـهـاـ غـائـبـاـ بـنـاجـزـ " .<sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه مسلم في المساقاة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل (١٢١٨/٣) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) شـبـ (١٠٥/٢) - (١٠٨) وـسـنـ التـرـمـذـيـ (٣٥٦/٢) فـالـمـغـنـيـ

(٤) وـتـكـلـمـةـ المـجـمـعـ الـأـولـيـ (٤٠/١٠) ، وـفـتـحـ الـبـارـيـ (٤٢٨/٤)

(٥) اـنـظـرـ : الـبـادـيـعـ (١٨٣/٥) ، وـالـمـختارـ (١/٣٠ - ٣١) ، وـبـداـيـةـ

الـمـجـتـهدـ (١٢٩/٢) ، وـقـوـانـيـنـ الـأـحـكـامـ (صـ٢٧٦) ، وـالـوـجـيزـ

(١٣٦/١) ، وـالـنـوـوـيـ عـلـىـ مـسـلـمـ (٩/١١) ، وـالـمـغـنـيـ (٤/٣ - ٤/٤) ، وـالـمـحرـرـ

(٣١٨/١) .

(٦) أخرجه البخاري في البيوع ، باب بيع الغضة بالغصة (٣٠/٣ - ٣١) ، وـمـسـلـمـ

في المساقاة ، باب الربا (١٢٠٨/٣) ، وـالـلـفـظـ لـهـ .

وفي رواية : " لا تباعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، إلا وزنا  
بوزن ، مثلاً بمثل ، سواه بسواه ".<sup>(١)</sup>

٢ - وب الحديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله  
عليه وسلم - قال : " لا تباعوا الدینار بالدینارين ، ولا الدرهم بالدرهمين ".<sup>(٢)</sup>

٣ - وب الحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : " قال رسول الله - صلی  
الله عليه وسلم - : التمر بالتمر ، والعنطة بالعنطة ، والشعير بالشعير ،  
والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فعن زاد أو استزاد ، فقد أربى  
الآما اختلفت ألوانه ".<sup>(٣)</sup>

٤ - وب الحديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : " قال رسول الله  
- صلی الله عليه وسلم - : الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ،  
والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ،  
فعن زاد أو استزاد ، فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواه ".<sup>(٤)</sup>

٥ - وب الحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : " قال رسول الله - صلی الله  
عليه وسلم - : الذهب بالذهب وزنا بوزن ، مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة ،  
وزنا بوزن ، مثلاً بمثل ، فعن زاد أو استزاد فهو ربا ".<sup>(٥)</sup>

٦ - وب الحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلی الله عليه  
وسلم - قال : " الدینار بالدینار ، لا فضل بينهما ، والدرهم بالدرهم ،

(١) أخرجه مسلم - كما تقدم - (١٢٠٩/٣) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق (١٢١١/٣) .

(٤) أخرجه مسلم في المسافة ، باب الصرف (١٢١١/٣) .

(٥) أخرجه مسلم - كما تقدم - (١٢١٢/٣) .

لا فضل بينهما".<sup>(١)</sup>

٧- وبحديث على بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : " قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما ، فمن كانت له حاجة بورق ، فليصطيرها بذهب ، ومن كانت له حاجة بذهب ، فليصطيرها بالورق ، والصرف ها دها ".<sup>(٢)</sup>

فهذه الأحاديث تدل على تحريم التفاضل في أصناف الربا ، ولو كان بيد .

وقد ذكر ابن المنذر وغيره ، الإجماع على هذا القول ، فقال : " أجمع عوام الأمصار : مالك بن أنس ، ومن تبعه من أهل المدينة ، وسفيان الثوري ، ومن وافقه من أهل مصر ، والشافعي وأصحابه ، وأحمد ، واسحاق ، وأبيثور ، والنعيمان ويعقوب ، ومحمد بن علي . على أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب ، ولا فضة بفضة ... ، باتفاقاً بيد ولا نسبيّة ، وإن من فعل ذلك فقد أربى ، والبيع مفسوخ ، وقد روينا هذا القول عن جماعة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجماعة يكثر عددهم من التابعين .<sup>(٤)</sup>

وقال ابن عبد البر : " لا أعلم خلافاً بين أئمة الأمصار بالحجاز والعراق ، وسائر الآفاق ، في أن الدينار لا يجوز بيعه بالدينارين ، ولا بأكثر منه وزناً ،

(١) أخرجه مسلم - كما تقدم (١٢١٢/٣) .

(٢) أى خذ لهات درنه نيزن لـ *ثمن الذهب* *هيلا*

(٣) أخرجه ابن ماجه في التجارات ، باب صرف الذهب بالورق (٢٦٠/٢) ، واللطف له ، والدارقطني في البيوع (٢٥/٣) ، والحاكم في المستدرك في البيوع (٤٩/٢) ، وقال عنه هذا حديث غريب صحيح ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، ووافقه الذهبي على ذلك .

(٤) عن تكملة المجمع الأولى (٤١/١٠) .

ولا الدرهم بالدرهمين ، ولا يشيء من الزيادة عليه ، الا ما كان عليه أهل مكة قد يما وحدينا من اجازتهم التفاضل على ذلك ، إذا كان يدا بيد ، أخذوا ذلك عن ابن عباس ... ولم يتابع ابن عباس على قوله في تأويله حديث أسامة ، أحد من الصحابة ، ولا من التابعين ، ولا من بعدهم من فقهاء المسلمين ، الأطائفة من المكينين أخذوا ذلك عنه وعن أصحابه ، وهم محججون بالسنة الثابتة التي هي الحجة على من خالفها أو جهلها ، وليس أحد بحجة عليها .<sup>(١)</sup>

وقال ابن قدامة : " أجمع العلماء على تحريميه " .<sup>(٢)</sup>

ونقل النووي في شرحه لمسلم : إجماع المسلمين على ترك العمل بظاهر حديث اسامة ، وحكاه غيره .<sup>(٣)</sup>

وسبب حكاية هذا الإجماع مع وجود الخلاف فيه ، هو أنه قد نقل عن أكثر من تقدم رجوعه عن الإفتاء بجواز التفاضل .

أما ابن عباس وابن عمر ، فقد روى رجوعهما<sup>(٤)</sup> ، فإن مسلماً أخرج عن أبي نصرة ، قال<sup>(٥)</sup> : سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف ، فلم يرريا به بأساً ،

(١) عن تكملة المجمع الأولى (٤١/١٠) .

(٢) المعنى (٤/٣) .

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (١١/٢٥) ، وعدة القاري (١١/٢٩٦) .

(٤) النووي على مسلم (٩/٢٣) ، وتكميلة المجمع الأولى (١٠/٣٣ و ٤٠) ، وفتح الباري (٤/٣٨٢) ، وعدة القاري (١١/٢٩٦) .

(٥) هو أبو نصرة منذر بن مالك بن قطعة ، بضم القاف ، وفتح الطاء ، البصري العوقي ، بفتح الواو والقا ، البصري ، سمع أبو سعيد الخدري ، وجابر بن عبد الله وابن عباس ... ، وعنه : قتادة وأبو الأشهب ...

التقريب (٢/٢٧٥) ، وميزان الإعتدال (٤/١٨١ - ١٨٢) ، والجمع بين رجال الصحيحين (٢/٤٥٠) .

فأني لقاعد عند أبي سعيد الخدري ، فسألته عن الصرف ، فقال : " مازاد فهو ربا فأنكرت ذلك ، لقولهما ، فقال : لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب ، وكان تمر النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا اللون ، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : " أنت لك هذا ؟ ، قال : انطلقت بصاعين فاشترى به هذا الصاع ، فان سعر هذا في السوق كذا ، وسعر هذا كذا ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ويلك أربيت إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ، ثم اشتري بسلعتك أى تمر شئت ، قال أبوسعيد : " فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة ، قال : " فأتيت ابن عمر بعد فنهاني ، ولم آت ابن عباس قال فحدثني أبوالصهباء أنه سأله ابن عباس عنه بعكة فكرمه . <sup>(١)</sup>

وكذلك ابن سعود فقد روى البيهقي أنه على بيت المال ، وكان يبيع نهاية بيت المال ، يعطي الكثير ويأخذ القليل ، حتى قدم المدينة ، فسأل أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - فقالوا : "... ولا تصلح الفضة إلا وزناً بون ، فلما قدم عبد الله ... أتى الصيارة ، فقال : يا عشر الصيارة إن الذي كنت أبأيعكم لا يحل ، لا تحل الفضة بالفضة إلا وزناً بون . <sup>(٢)</sup>

وأما أسامة بن زيد ، فلا يعلم النقل عنه صريحاً إلا في روايته عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما الربا في النسبة " ، ولا يكفي ذلك في نسبة هذا القول اليه ، فإنه لا يلزم من الرواية القول بمقتضى ظاهرها لجواز أن يكون

(١) أخرجه مسلم في المساقاة ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ( ١٢١٦ / ٣ ) - ( ١٢١٧ ) .

(٢) تكملة المجمع الأولى ( ٣٩ / ١٠ ) .

(٣) أخرجه البيهقي في البيع ، باب ما يستدل به على رجع من قال من الصدر الأول : لا ربا إلا في النسبة ... ( ٢٨٢ / ٥ ) .

معناها عنده على خلاف ذلك ، أو يكون عنده معارض راجح .<sup>(١)</sup>

وأما زيد بن أرقم ، والبراد بن عازب ، فقد قال السبكي : " لا أعلم  
النقل عنهم صريحاً في ذلك " .<sup>(٢)</sup>

وأما عبد الله بن الزبير فقال السبكي أيضاً : " لم أقف على استناد اليه " .<sup>(٣)</sup>

وأما معاوية ، فلم يتحقق ذلك عنه ، فإنه روى عنه شيء محتمل لذلك ولغيره ،  
وجرت له في ذلك قصة مع عبادة بن الصامت ، فقد أخرج مسلم عنه قال : " غزونا  
غزة وعلى الناس معاوية ، فغنمنا غنائم كثيرة ، فكان فيما غنمنا آنية من فضة ،  
فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس ، فتسارع الناس في ذلك ، فبلغ  
عبادة بن الصامت ، فقام فقال : " إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
ينهى عن بيع الذهب بالذهب ... الحديث ، فبلغ معاوية فقام خطيباً فقال :  
" ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحاديث  
قد كنا نشهد ونصحبه ، فلم نسمعها منه ، فقام عبادة بن الصامت ، فأعاد  
القصة ، ثم قال : لتحدثن بما سمعنا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
ولن كره معاوية " أو قال : " وإن رغماً ، ما أبالي أن لا أصحبه في غبره ليلة  
سوداء ، قال حماد هذا أوعوه " .<sup>(٤)</sup>  
<sup>(٥)</sup>

وأما التابعون فإنهم قد أخذوا بذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهم - لما  
كان يرى إباحة ذلك ، ولم يعلموا برجوعه عنه فظلووا على روايته الأولى .

(١) تكملة المجمع الأولى ( ٤٠ / ٣٢ - ٣١ / ١٠ ) .

(٢) المرجع السابق ( ٤٠ / ١٠ ) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) تكملة المجمع الأولى ( ٤٠ / ١٠ ) .

(٥) شرح مختصر لهامش ، باب الشرف ، درس العدد ... .

(٦) تكملة المجمع الأولى ( ٣٣ / ١٠ ) .

فعلى هذا فإن الظاهر من هذين القولين ما قاله به الجمهور من تحريم ربا الفضل في الجنس الواحد .

وقد أجاب العلماً على حديث أسامة بن زيد ( لا ربا إلا في النسيمة ) :  
” بعدة أوجه منها :

- ١- أنه منسخ .<sup>(١)</sup>
- ٢- أنه محمول على غير الربويات ، كبيع الدين بالدين مؤجلاً ، لأن يكون له عنده نقد موصوف فيبيعه بعرض موصوف مؤجلاً .<sup>(٢)</sup>
- ٣- أنه محمول على الجنسين الواحد يجوز التماثل فيه نقداً ولا يجوز نسخاً .
- ٤- وقيل أن المعنى في قوله : ” لا ربا ” ، الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد ، كما تقول العرب : ” لا عالم في البلد الأزيد ، مع أن فيها علماً غيره ، فالقصد إنما هو نفي الأكمل لا نفي الأجل .<sup>(٤)</sup>
- ٥- أن نفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة ، إنما هو بالمفهوم ، فيقدم عليه حديث أبي سعيد ، لأن دلالته بالمنطق ، والمنطق ملدم على المفهوم .<sup>(٥)</sup>
- ٦- أنه محمل ، وأحاديث التحريم مبينه ، فوجب العمل بالصيغتين وتنزيل المجمل عليه .<sup>(٦)</sup>

(١) تكملة المجموع الأولى ( ٥٣ / ١٠ ) ، وشرح النووي على صحيح مسلم ( ٢٥ / ١١ ) ، وفتح الباري ( ٣٨٢ / ٤ ) ، وعدة القاري ( ٢٩٦ / ١١ ) .

(٢) النووي على مسلم ( ٢٥ / ٩ ) ، ونقله السبكي في تكملته المجموع ( ٥٢ / ١٠ ) ، وانظر : عدة القاري ( ٢٩٦ / ١١ ) .

(٣) تكملة المجموع الأولى ( ٥٢ / ١٠ ) .

(٤) فتح الباري ( ٣٨٢ / ٤ ) ، وعدة القاري ( ٢٩٦ / ١١ ) .

(٥) المرجعان السابقان .

(٦) النووي على مسلم ( ٢٥ / ٩ ) .

٢٠٤ - المسألة السادسة : هل لاك الرهن <sup>(١)</sup>

ذهب الإمام عروة : أن الرهن إذا هلك فإنه يذهب بما فيه  
سواء كانت قيمته مثل الدين أو أكثر أو أقل ولا يرجع واحد منها على صاحبه  
بشيء ، هذا إذا عصت قيمته ولم تقم بيته ، أما إنْ قامت بيته ترداداً الفضل .<sup>(٢)</sup>  
وهذا مروي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وهو قول الليث  
وشرح الشعبي وبقية الفقهاء السبعة .<sup>(٣)</sup>

وبه قال الحنفية اذا كانت قيمة الرهن والدين سواه . (\*)

(١) الرهن هو المال الذي يجعل وشقة بالدين ليستوفى من ثمنه  
إذا تذر استيفاؤه من هو عليه .

المغني : ٤/٣٦١ ، وأسهل المدارك : ٢/٣٦٦ ، وكفاية الأخيار  
١/٦٣ ، الصباح الضير : ١/٢٤٢

(٢) شرح معاني الآثار : ٤٣٧ / ٦ ، التمهيد : ١٠٢ / ٤ ، والجوهر النقى : ٤٢ / ٦ .

(٣) المراجع السابقة ، عب : ٢٣٨/٨ - ٢٣٩ ، ومسند ابن الجعدي : ١٨٤/٧ - ١٨٩ ، شب : ٢١٢/١ ، الاشراف لابن النذير ٧١/١ ، وأحكام القرآن للحصانى : ٥٢٦ - ٥٢٧ .

(٤) المبسوط : ٦٤/٢١ ، البدائع : ١٦٠/١ - ١٦١ ، والهدامة  
للمرغباني : ١٢٨/٤

**وقال الحنفية** إذا كانت قيمة الرهن أكثر من الدين كان لفضل أمانة في يده  
**ولأن** كانت أقل سقط من الدين بقدره ورجع العرتهن بالفضل  
**وقال المالكية** : هو من ضمان العرتهن فيما يغاب عليه ، **ومؤتمرون**

واستدلوا :

(١) بما رواه عطا بن أبي رباح أن رجلا ارتقى فرسا فمات الفرس في يد المُرتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب حنك<sup>(١)</sup>

فدل قوله "ذهب حنك" على سلطان الدين بضياع الرهن<sup>(٢)</sup>.

(٢) بحديث أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "الرهن بما فيه"<sup>(٣)</sup>

(٣) وب الحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الرهن بما فيه"<sup>(٤)</sup>

(=) فيما لا يغاب عليه .

وقال الشافعية والحنابلة هو من مال الراهن ولا ضمان على المُرتهن بتلفه . المسوط والبدائع والهداية الصفحات السابقة ، وبدابة المحتهد : ٢٢٢/٢ ، والتمهيد : ٤٣٥/٦ ، والاشراف لابن المنذر ٧١/١ ، والمنهاج : ١٣٧/٢ ، وفتح القدير : ١٣٨/١٠ والمعنى ٤٣٨/٤ ، والمحرر : ٠٣٣٢/١

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في البيوع والقضايا ، باب في الرجل يرهن الرهن فيهلك ١٨٣/٧ ، الطحاوى في الرهن ، باب : الرهن يهلك ١٠٢/٤ ، واللّفظ له ، والبيهقي في الرهن ، باب من قال بهرورن معيه الرهن مضمون : ٤١/٦ ، نصب الراية : ٣٢١/٤ ، وسكت عن ابن حجر في الدرية ٢٥٧/٢

وقال ابن التركمانى : ٤٠/٦ - ٤١ - ٤٢ ، قد تأيد بعده أحاديث مرسلي وأقوال الصحابة والتابعين . . . والمرسل حجة عند من يقول بالتضمين له القصد .

(٢) شرح معاني الآثار : ١٠٢/٤

(٣) أخرجه الدارقطنني في البيوع ٣٢/٣ ، والبيهقي كما تقدم : ٤٠/٦ واللّفظ له وانظر الكلام حوله في البيهقي والجوهر النقي الصفحات السابقة والتعليق المعنى ٣٢/٣ .

(٤) أخرجه البيهقي كما تقدم : ٤٠/٦

## ٢٠٥- المُسَأْلَةُ السَّابِعَةُ : الْكَفَالَةُ بِالنَّفْسِ<sup>(١)</sup>

مذهب إمام عروة : "أن الكفالة بالنفس في الأموال صحيحة"<sup>(٢)</sup>

وهو قول أكثر أهل العلم ، قاله بن قدامة في المغني ، وقال الرافعي في فتح الغدير : " وقد أطبق الناس عليها في الأعصار ، منهم : شريح ، والشوري ، والليث ، وأبوزور ، وبقية الفقهاء السبعة ."<sup>(٣)</sup>

وهو قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .<sup>(٤)</sup>

واستدلوا :

١ - بقوله تعالى : " قال لِنَّ أَرْسَلْتُ مَعَكُمْ حَتَّى تَؤْتُونَ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتَنَّنِي بِهِ إِلَّا أَن يَحاطَ بِكُمْ ، فَلَمَا أَتُوهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقَوْنَا وَكِيلٌ ".<sup>(٥)</sup>

قال القرطبي : " هذه الآية أصل في جواز الحمالة بالعين ، والوثيقة بالنفس "<sup>(٦)</sup> ، لأن معنى قوله : " موثقا " ، أي كفيلاً بنفس الأخ المبعوث منهم .

(١) الكفالة في اللغة : هي الالتزام بالشيء .

تهدىء اللغة (٢٥١/١) ، والصحاح (١٨١١/٤) .

وفي الاصطلاح : التزام حق ثابت في ذمة الغير ، أو احضار من هو عليه أو عين مضمونة .

معنى المحتاج (١٩٨/٢) ، والروض العريض (١٨٧/٢) .

(٢) الحاوى (٢/٢) ، كتاب الضمان عن فقه سعيد (٩٥/٢ - ٩٦) .

(٣) المرجع السابق ، وشرح البخاري لابن بطال (٥٠١/١)، والمحاسبي

(١٢٠/٨) ، وبداية المجتهد (٢٩٥/٢) ، والمغني (٤/٤) ، وفتح

الغدير (١٠/٣٧٣) ، وتفسير القرطبي (٩/٢٢٥) ، وعمردة القاري (١٢/١١٥) .

(٤) البحر الرائق (٦٢/٢) ، والمختار (٢٥٥/٦) ، وبداية المجتهد

(٢٩٥/٢) ، والمنتقى للباجي (٦٠/٦) ، والوجيز (١/٨٤) ، وفتح

الغدير (١٠/٣٢٢) ، والمغني (٤/٤) ، والمحرر (١/٣٤١) .

(٥) سورة يوسف آية ٦٦ .

(٦) تفسير القرطبي (٩/٢٢٥) .

(٧) المرجع السابق ، وتفسير الشوكاني (٣/٢٩) .

٢ - وبحديث حمزة بن عمرو الأسلمي - رضي الله عنه - أن عمر - رضي الله عنه - بعثه مصدقا ، فوقع رجل على جارية امرأته ، فأخذ حمزة من الرجل كفيلا ، حتى قدم على عمر ، وكان عمر قد جلد مائة جلد فصدقهم وعدره بالجهاله .<sup>(١)</sup>

فاستفيد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالأبدان ...<sup>(٢)</sup>

٣ - وبحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل سأله بعض بني إسرائيل أن يسلمه ألف دينار ، فقال : ائتني بالشهداء أشهد لهم ، فقال : كفى بالله شهيدا ، قال : فأتنى بالكفيل ، قال : كفى بالله كفيلا ، قال : صدقت ندفعها إليك أجر سمعي ... الحديث .<sup>(٣)</sup>

وهذا وإن كان في شرع من قبلنا ، فقد دل تحدث النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك ، وتقريره له على جوازها ، وذكر ذلك ليتأسى به فيه ، ولأن لم يكن لذكرة فائدة .<sup>(٤)</sup>

٤ - وبحديث أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - قال : " سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول في خطبته عام حجة الوداع : "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث ، والولد للفراس ، وللعاهر الحجر ، وحسابهم على الله ... إلى أن قال - : " العارية مسورة <sup>(٥)</sup>"

(١) أخرجه البخاري ، في الكفالة ، باب الكفالة في العرض والديون والأبدان وغيرها (٥٦/٣) واللفظ له .

(٢) عدة القاري (١١٤/١٢) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) فتح الباري (٤٧٢/٤) ، تبصرف .

(٥) أى : تؤدى إلى صاحبها .

تحفة الأحوذى (٤٨١/٤) ، وعن المعبد (٤٢٩/٩) ، وبذل المجهود (٢٤٣/١٥) .

(١) والمنحة مردودة ، والدين م قضي والزعيم غارم .  
(٢) (٣) (٤)

فهذا الحديث يفيد باطلاقه مشروعية الكفالة ،

(٥) (٤) ولأن ما وجب تسليمه بعقد وجب تسليمه بعدد الكفالة كالمال .

وكفالة الأبدان أمر معروف عند الصحابة - رضي الله عنهم - فقد روى البخاري أن جرير والأشعث قالا لعبد الله بن مسعود في المرتدين : استبهم وكثّلهم فتابوا وكفلهم عشائرهم .  
(٦)

---

(١) بكسر : فكُون ما يمنحه الرجل لصاحبه ، أى يعطيه من ذات در يشرب لبنيها ، أو شجرة ليأكل ثمارها .

تحفة الأحوذى (٤/٤٨١) ، وعن المعبود (٩/٤٧٩) ، وبذل المجهود (١٥/٢٤٣) .

(٢) أى يجب على المديون أن يقضى .  
(المراجع السابقة) .

(٣) الرعيم غارم : أى الكفيل ، والزاعمة : الكفالة ، غارم : أى يلزم نفسه بما ضمنه ، والفرم : أداء شيء يلزمته .

تحفة الأحوذى (٤/٤٨٢) ، وعن المعبود (٩/٤٧٩) ، وبذل المجهود (١٥/٢٤٣) .

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٦٢) ، واللقط له ، وأبوداود في البيع والاجارات ، باب في تضمين العارية (٢/٤٨٠ - ٢/٤٨٢) ، والترمذى في البيع ، باب ما جاء في أن العارية مؤداة (٢/٣٦٨) ، وقال عنه : حديث حسن ، وابن ماجه في الصدقات ، باب الكفالة (٢/٤٠)، وصححه الألباني في أ رواد الغليل (٥/٤٢٥) .

(٥) المغني (٢/٤٦١) .

(٦) أخرجه البخاري في الكفالة ، باب الكفالة في القرض والديون والأبدان وغيرها (٣/٥٦) ، واللقط له .

وهذا مختصر من قصة أخرجها البيهقي بطولها (٦/٢٧) .

٢٠٦ - المسألة الثامنة : إذا أفلس المشترى بالثمن<sup>(١)</sup>

مذهب الإمام عروة : أن المشترى إذا أفلس بالثمن ، وحجر عليه الحاكم ،  
فوجد البائع عن ماله ، فله فسخ البيع وأخذ سلعته .<sup>(٢)</sup>

وبه قال جمهور السلف ، قاله ابن حزم في المحتلي ، وقاله البغوي في  
شرح السنة ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، فقد قضى بهذا عثمان بن عفان ،  
وروى عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة - رضي الله عنهم - واليه ذهب اسحاق  
ابن راهوية ، والأوزاعي ، وأبوثور ، وابن المنذر ، وعبد الله بن الحسن  
<sup>(٣)</sup> العنبرى .

وهو قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وابن حزم .<sup>(٤)</sup>

واستدلوا :

١ - بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله  
عليه وسلم - : يقول "من أدرك ماله" يعنيه عند رجل أو إنسان قد أفلس

(١) التفليس في اللغة : أفلس الرجل اذا لم يبق له مال .

تهذيب اللغة (٤٢٩/١٢) ، وختار الصحاح (ص ٥١١ - ٥١٠) .

وشرعا : جعل الحاكم المديون مفلسا ، بمنعه من التصرف في ماله .  
معنى المحتاج (١٤٦/٢) ، والمغني (٤٠٨/٤) .

(٢) معالم السنن (١٥٧/٣) ، شرح السنة (١٨٢/٨) ، والمغني (٤/٤٥٣) ،  
والجمع (٢٩٢/١٢) ، والمعاني البديعة - البيوع (٤١١/١) ، وعمدة  
القارى (٢٣٨/١٢) ، وعون المعبد (٤٣١/٩) ، وبذل المجهود  
(١٩٩/١٥) .

(٣) المراجع السابقة ، وسنن الترمذى (٣٦٧/٢) ، والمحتلي (١٧٦/٨) ، وفتح  
البارى (٦٣/٥) .

(٤) بداية المجتهد (٢٨٣/٢) ، والتأفى - بر - (١٥٤/٢) ، وفتح القدير  
(٢٣٤/١٠) ، والمعاني البديعة - البيوع (٤١٦/١) ، والمغني  
(٤٥٣/٤) ، والمحرر (٣٤٥/١) ، وكافي العتدى في شرحه الروض الندى  
(ص ٢٤٨) ، والمحتلي (١٧٥/٨) .

\* قال الحنفية : هو أسوة الفرماء .  
بداية العتدى (٢٨٧/٣) ، والبدائع (٤٤٢/٩) ،

فهو أحق به من غيره .<sup>(١)</sup>

- ٢ - وبهذا يثبت سمرة بن جندب - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " من وجد متابعاً عند مفلس بعيته فهو أحق به ".<sup>(٢)</sup>

- ٣ - وبهذا يثبت عمر بن خلدة<sup>(٣)</sup> ، قال : أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس فقال : لأقضين فيكم بقى ، رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من أفلس أو مات فوجد رجلاً متابعاً بعيته فهو أحق به ".<sup>(٤)</sup>

- ٤ - ولأن هذا العقد يلحقه الفسخ بالإقالة فجاز فيه الفسخ ، لتعذر العرض كال المسلم فيه إذا تعذر .<sup>(٥)</sup>

- ٥ - ولأنه إذا شرط في البيع رهنا ، فعجز عن تسليمه ، استحق الفسخ ، وهو وثيقة بالثمن ، فالعجز عن تسليم الثمن بنفسه أولى .<sup>(٦)</sup>

(١) أخرجه البخاري في الاستقرار ، باب إذا وجد ماله عند مفلس ٨٦٣/٠٠٠ ، ومسلم في المسافة ، باب من أدرك ما باعه عند المشترى ١١٩٣/٣ .

(٢) أخرجه أحمد ١٠٥ ، واللظ له ، وأبوداود في البيوع والاجارات ، باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل ٨٠٢/٣ ، قال عنه في الفتح ٦٤٥ : " وهو حديث حسن يحتاج بمثله ، ونقله في نيل الأوطوار ٢٤٢/٥ .

(٣) هو أبو حفص عمر بن خلدة ، ويقال عمر بن عبد الرحمن بن خلدة - بفتح الخاء وسكون اللام - الأنباري المدني ، قاضي المدينة ، روى عن أبي هريرة ، وعن أبي العتمر بن عمرو بن رافع المدني ، وربيعة ، وقد وثقه التقريب ٥٤/٢ ، وتهذيب التهذيب ٤٤٢/٧ - ٤٤٣ .

(٤) أخرجه أبو داود في البيوع ، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متابعاً بعيته عند ٢٩٣-٢٩٤ ، واللظ له ، وابن ماجه في الأحكام ، باب من وجد متابعاً بعيته عند رجل قد أفلس ٢٩٠/٢ ، والحاكم في البيوع ٥٠٢ . وقال عنه : " هذا حديث عالي صحيح الاسناد ... ووافقه الذهبي ، وقال عنه الحافظ في الفتح ٦٤٥ : " وهو حديث حسن يحتاج بمثله ."

(٥) المغني ٤٤٤/٤ .

(٦) المرجع السابق .

٢٠٧ - المسألة التاسعة : حكم الزراعة<sup>(١)</sup>

مذهب الإمام عسروة : جواز المزارعه .

وهي جائزة في قول كثير من أهل العلم ، قاله ابن قدامة في المغني منهم : آل أبي بكر ، آل عمر ، وآل علي ، وابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، والزبير ، وأسامه ، وابن عمر ، وسعد بن مالك ، وخباب ، وعمار بن ياسر - رضي الله عنهم - وروى جوازها أيضاً عن عمر بن عبد العزيز ، والقاسم بن محمد ، وابن سيرين ، وسعيد بن المسيب ، وابن أبي ليلى ، وابنه عبد الرحمن ، وطاوس ، والأوزاعي ، والثوري ، والزهوي ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وموسى ابن طلحة<sup>(٢)</sup> ، والحسن ، وعبد الرحمن بن يزيد .

وهو قول أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن من الحنفية ، وإليه ذهب

(١) يقال زرع ، كفنة ، يزرع زرعاً ورزراعة : طرح البذر ، والزرع : الانبات .

تاج العروس (٥/٣٦٢ - ٣٦٨) ، والصحاح (٣/١٢٤ - ١٢٥) .

وشرعاً : دفع الأرض إلى من يزرعها ، أو يعمل عليها ، والزرع بينهما .

المغني (٥/٣٨٢) ، والمخختار (٣/٧٤) .

(٢) شب (٦/٣٤٢) ، وصحيح البخاري (٣/٦٨) ، وهـ (٦/١٣٥)، وشرح

السنة (٨/٢٥٣) ، والمغني (٥/٤١٦) ، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

(٩٦/٢٩) .

(٣) هو أبو محمد ، أو أبو عيسى موسى بن طلحة بن عبد الله التيمي المدني ،

نزيل الكوفة ، سمع أبا أبيوب ، وحكيم بن حرام ، وأبا طلحة وابن عمر ،

وروى عنه عبد الملك بن عمير ، وسماع بن حرب . توفي سنة ١٠٤ هـ .

التقريب (٢/٢٨٤) ، وشهذب التهذيب (١٠/٣٥٠ - ٣٥١) ، والجمع

بين رجال الصحيحين (٢/٤٨٣) .

(٤) شب (٦/٣٤٢) ، وصحيح البخاري (٣/٦٨) ، والشرف لابن المنذر

(١٥٦ - ١٥٥/١) والمحلي (٨/٢١٦ - ٢١٧) ، وهـ (٦/١٣٥) ، وشرح

السنة (٨/٢٥٣) والناسخ والمنسوخ للحازمي (ص ٣٢١) والمغني (٥/٤١٦)

ومجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٩٦/٢٩) وفتح الباري (٥/١١ - ١٢) ، وعددة القاري (١٢/١٦٧) ، ونبيل الأوطار (٥/٢٧٤) .

المالكية ، وابن خزيمه ، وابن المندر ، وابن سريح ، والخطابي من الشافعية ،  
 (١) واليه ذهب الحنابلة .

واستدلوا :

١ - بحديث ابن عمر - رضي الله عنهم - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عامل خبير بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، فكان يعطي أزواجها مائة وسق شهانون وسق تمر وعشرون وسق شعير ، فقسم عمر خبير ، فخير أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يقطع لهنّ من الماء والأرض ، أو يعطي لهنّ ، ففهي من اختار الأرض ، ومنهن من اختار الوسق ، وكانت عائشة اختارت الأرض .<sup>(٢)</sup>

وفي رواية قال : عامل النبي - صلى الله عليه وسلم - خبير بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع .<sup>(٣)</sup>

وفي رواية أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أعطى خبير اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ، ولهم شطر ما يخرج منها .<sup>(٤)</sup>

في هذا الحديث عدمة من أجاز المزارعة ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - عقد مع اليهود مزارعة أرض خبير ليقوم أهلها بالعمل فيها من

(١) مختصر الطحاوي (من ١٣٢ / ١) ، والبدائع (١٧٥ / ٦) ، وعدمة القاري (١٦٧ / ١٢) ، وبلغة السالك (١٢٨ / ٢) ، وشرح الزرقاني على خليل (٦٦ / ٦) ، وفتح الباري (١٢ / ٥) ، ومعنى المحتاج (٣٢٤ / ٢) ، والروض (١٦٨ / ٥) ، والاقناع (٢٨٠ / ٢) ، والمحرر (٣٥٤ / ١) ، والمغني (٤١٦ / ٥) .

(٤) وقال أبوحنيفه والجورى من الشافعية أنها لا تجوز .  
 (مراجع الحنفية والشافعية السابقة) .

(٢) أخرجه البخارى في الحرف والمزارعة ، باب المزارعة بالشرط (٦٨ / ٣) ، ومسلم في المسافة ، باب المسافة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (١١٨٧ / ٣) ، واللقط للبخارى .

(٣) المرجعان السابقان ، البخارى في باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة (٦٩ / ٣) ، ومسلم على ما تقدم .

(٤) المرجعان السابقان ، فالبخارى في باب المزارعة مع اليهود (٦٩ / ٣) .

(٥) عدمة القاري (١٦٧ / ١٢) .

زرعها وعمل ما يحتاج اليه في ذلك ، على أن يكون للرسول - صلى الله عليه وسلم - شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ... الحديث .<sup>(١)</sup>

- ٢ - وب الحديث ابن عمر - رضي الله عنهم - أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أحل اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما ظهر على خير أراد إخراج اليهود منها ، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله - صلى الله عليه وسلم - وللمسلمين ، وأراد إخراج اليهود منها ، فسألت اليهود رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليقرهم بها أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " نحركم بها على ذلك ما شئنا فقرروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيما ، وأريحا ".<sup>(٢)(٣)(٤)</sup>

---

(١) أخرجه البخارى في الحرف والمزارعة ، باب المزارعة بالشطر ... (٦٨/٣) ، وذلك من حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - .

(٢) تيما : بالفتح والمد ، بلد في أطراف الشام ، بين الشام ووادي القرى ، على طريق حاج الشام ودمشق ، ويقال أنها صلح صالح ، أهلها رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) .

معجم البلدان (٦٢/٢) ، ومعجم ما استعجم (٣٢٩/١ - ٣٢٩/٢) .

(٣) أريحا : بالفتح ثم الكسر وياء ساكنة والفاء المهملة والقصر ، وقد رواه بعضهم بالفاء اللغة عبرانية ، وهي مدينة الجبارين في الغور من أرض الأردن بالشام ... سميت بذلك فيما قبل بأريحا بن مالك بن أرفخشذ بن سام ابن نوح عليه السلام .

المراجعان السابقان : الأول (١٦٥/١) ، والثاني (١٤٣/١) .

(٤) أخرجه البخارى في المزارعة ، باب اذا قال رب الأرض أفرك ما أفرك الله ... (٧١/٣) ، واللقط له ، وسلم في المسافة ، باب المسافة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (١١٨٧/٣) .

فالمزارعة أمر صحيح مشهور<sup>(١)</sup> ، فقد قال أبو جعفر: ما بالعدينة أهل بيته  
هجرة لا يزرون على الثالث والربع ...<sup>(٢)</sup> فذكر من الصحابة والتبعين بعض ماتقدم.  
قال ابن قادمة : " وعمل بالمزارعة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى  
مات ، ثم خلفاؤه الراشدون ، حتى ماتوا ، ثم أهلوهم من بعدهم ، ولم يبسق  
بالعدينة أهل بيته إلا عمل به ، وعمل به أزواج رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
<sup>(٣)</sup> من بعده .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " فإذا كان جميع المهاجرين كانوا يزارعون  
الخلفاء الراشدون ، وأكابر الصحابة والتبعين من غير أن ينكرو ذلك منكر ، لم  
يكن اجماع أعظم من هذا ، بل أن كان في الدنيا اجماع فهو هذا ، لاسيما  
وأهل بيته الرضوان جميعهم زارعوا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
<sup>(٤)</sup> وبعدء إلى أن أجلا عمر اليهود إلى تيماء .

---

(١) المغني (٤١٨/٥) .

(٢) أخرجه البخاري في الحرش والمزارعة ، باب المزارعة بالشطر ... (٦٨/٣) .

(٣) ص ٦٢٢ .

(٤) المغني (٤١٨/٥) .

(٥) مجمع الفتاوى (٩٧/٢٩) .

٢٠٨ - **المسألة العاشرة** : إجارة الأرض بالذهب والفضة .

**مذہب الٰیمam عرورہ :** جواز إجارة الأرض بالذهب والورق .<sup>(۱)</sup>

وهذا قول أكثر أهل العلم ، قاله ابن قدامة في المغني ، منه :  
سعد بن أبي وقاص ، ورافع بن خديج ، وسعيد بن زيد ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس بن مالك وسعد بن مالك ، وعبد الله بن الحارث - رضي الله عنهم - وعمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن جبير ، وسالم بن عبد الله ، ومحمد ابن مسلم ، والنخعي ، واللith ، وأبوثور ، وسعيد بن المسيب ، واسحاق ،  
أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين .  
(٢)

وهو قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . <sup>(٣)</sup>

واستدلوا :

٤- بحديث حنظلة بن قيس - رضي الله عنه - أنه سأله رافع بن خديج - رضي الله عنه - عن كراه الأرض ؟ فقال : "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كراه الأرض . قال فقلت : "أما لذهب والفضة ؟ فقال : أما بالذهب والورق فلا بأس به . <sup>(٤)</sup>

(١) الموطأ (ص ٣٨٨)، وشعب (٩١/٨)، والأشراف لابن المنذر (١٥٨/١)، والمغني (٤٢٩/٥)، وعدة القاري (١٢/١٨٤).

(٢) المراجع السابقة ، وبداية المجتهد (٢٢١/٢) ، وشرح النموذج لصحبي  
مسلم (١٩٨/١٠) ، وفتح الباري (٢٥/٥) ، ونبيل الأوطار (٢٧٩/٥).

(٢) مختصر الطحاوى (ص ١٣٢)، والمبسوط (١٢/٢٣)، والمختار (٥١/٢)،  
والمنتقى للباجي (١٤٣/٥)، وبداية المجتهد (٢٢١/٢)، والأم (١٢/٤)،  
وشرح النبوى على مسلم (١٩٨/١٠)، والمغنى (٤٢٩/٥) .

(٤) أخرجه البخاري في الحوت والمزارعة ، باب كراء الأرض بالذهب والفضة (٧٣/٣) ، ومسلم كذلك (١١٨٣/٣٢) ، وغيرها - واللفظ لمسلم - .

قال ابن بطال : " قد ثبت عن رافع مرفوعاً أن كراء الأرض بالتقديم جائز <sup>(١)</sup> ، وهو خاص يقضي على العام الذي فيه النهي عن كراء الأرض بغير استثناء ذهب ولا فضة <sup>(٢)</sup> ، والزاد من الأخبار أولى أن يؤخذ به لئلا تتعارض الأخبار فيسقط شيء منها . <sup>(٣)</sup>

ويؤيد الجواز حديث سعد ، قال : " كنا نكرى الأرض بما على السوقى من الزرع ، وما سقي بالماء منها " <sup>(٤)</sup> ، فنهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك ، وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة . <sup>(٥)</sup>

٢ - لأنها عين يمكن استيفاؤها المنفعة المباحة منها ، مع بقائها ، فجارت اجراتها بالأثمان ... كالدور . <sup>(٦)</sup>

(١) تقدم هذا الحديث ص: ٦٠٦ .

(٢) كحديث جابر بن عبد الله ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن كراء الأرض .

صحيح سلم ، البيوع ، باب كراء الأرض (١١٢٦/٣) .

(٣) عدة القاري (١٨٤/١٢) .

(٤) أى بما ينبع على أطراف النهر . عن المعبد (٢٤٩/٩) ، وبذل المجهود (٥٥/١٥) .

(٥) أى جرى بالماء من السوقى . المرجعان السابقان .

(٦) أخرجه أبو داود في البيوع والاجارات ، باب في المزارعة (٦٨٤/٢) - (٦٨٥) ، واللهظ له ، والنثائي في المزارعة ، باب النهي عن كراء الأرض ... (٣٨/٣٧) . قال في فتح الباري (٢٥/٥) : " ورجاله ثقات إلا أن محمد بن عكرمة المخزومي ، لم يرد عنه إلا إبراهيم بن سعد " .

(٧) المغني (٤٣٠/٥) .

٢٠٩ - المسألة الحادى عشرة : إجارة الأرض المستأجرة بأكثر من أجرتها .

ذهب الإمام عروة إلى جواز إجارة الأرض المستأجرة بأكثر من أجرتها التي استأجرت به .<sup>(١)</sup>

وهذا مروى عن سليمان بن يسار ، والحسن ، وعطا ، وأبي ثور<sup>(٢)</sup>  
والزهوي ، وابن المندر ، وهو رواية عن سعيد بن المسيب .  
وهو قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وابن حزم .<sup>(٣)\*</sup>

واستدلوا :

(٤) ١) بأنه عقد يجوز برأس المال ، فجاز بزيادة كبيع المبيع بعد قبضه .

٢) ولأن قبض العين قام مقام قبض المนาفع ، بدليل أنه يجوز التصرف فيها  
جاز العقد عليها - بأكثر منها - كبيع الشمرة على الشجرة .<sup>(٥)</sup>

(١) وubb (٢٢٢/٨) ، وشب (٢٢٨/٢) ، والمحلبي (١٩٨/٨) .

(٢) المراجع السابقة ، والمدونة (٤٥١٥-٥١٦) ، والشرف لابن المندر

(٣) المدونة (٥١٥/٤) ، وبداية المجتهد (٢٢٩/٢) ، والمهذب (٤١٠/١)  
والمعاني البديعة - البيع (٢٣٨/٢) ، والمغني (٤٧٩/٥) ، والانصاف

(٤) (٣٤/٦) ، والمحلبي (١٩٨/٨) .

(\*) عند الحنفية : إذا كانت الأحرة الثانية من غير جنس الأولى ، فيجوز ،  
وان كانت جنس الأولى فلا يجوز ، حتى يزيد في الدار زيادة بناه أو حفر ...

البدائع (١٢٦٣/١) ، والمبسوط (١٣٠/١٥) .

(٥) المغني (٤٧٩/٥) ، وتكلمة المجمع الثالثة (٥٣٣/١٣) .

(٦) المغني (٤٧٨/٥) بتصرف .

**٢١٠- المسألة الثانية عشرة : من أكثرى دابة الى موضع فجاوزه .**

---

مذهب الإمام عروة : أن من أكثرى دابة إلى بلد معين ، فجاوزه إلى بلد سواه ، فإن عليه كراهاً الذي تكاراها به ، وكراهاً ما بعدها ، وإن تلتفت ضفافها .<sup>(١)</sup>

وهذا مروي عن عمر - رضي الله عنه - وهو قول الحكم ، وابن شيرمة ،<sup>(٢)</sup> وشريح ، والنخعي ، وحماد ، والثوري ، وبقية الفقهاء السبعة .

وهو قول الشافعية ، والحنابلة ، والإمام مالك (في التعدي) ، والحنفية<sup>(٣)</sup> (في التلف خاصة) .  
وأسئلوا :  
 بأن السنفة لصاحب العين ، فإذا جاوز المحدد ، كان تعديا ، ومن تعدي على حق الغير وجب الضمان عليه .<sup>(٤)</sup>

---

(١) المدونة (٤/٤٨٣)، والمغني (٥/٥٠١ - ٥٠٠).

(٢) المرجعان السابقان ، وعب (٨/٢١١-٢١٣)، وشب (٦/٤٩ - ٥٠) ،  
وحق (٦/١٢٣) .

(٣) الروضة (٥/٢٦١)، وحاشية الشرقاوى (٢/١٥١)، والمغني (٥/٥٠٠)،  
والمحرر (١/٣٥٨)، ومختصر الطحاوى (ص ١٢٨)، والمبسوط (١١/٧٨) .

(\*) وذهب الحنفية إلى أنه لا شيء في الزائد .

وقال مالك : "إن رب الدابة يخير، إن أحب أخذ كراهاً دابته إلى المكان الذي تعدى بها إليه ، فله ذلك ، ويقيض دابته قوله الكراها الأول ، وإن أحب رب الدابة فله قيمة دابته من المكان الذي تعدى منه المستكري ، قوله الكراها الأول - إن كان مستكري الدابة البدأة - فإن كان مستكري داهياً وراجعاً ، ثم تعدى فلرب الدابة نصف الكراها الأول ."

مختصر الطحاوى (ص ١٢٨)، والبدائع (٧/١٦٠)، والموطأ (ص ٤٠٣)،  
المدونة (٤/٤٨٣ - ٤٨٤) .

(٤) المغني (٥/٥٠١) بتصريف .

٤١١ - **السؤال بالثالثة عشرة من تثبت له الشفعة<sup>(١)</sup>:**

**مذهب الإمام عروفة أن الشفعة تثبت للشريك في العقار المشاع ،  
ولا تثبت في الجوار . (٢)**

وهو قول أكثر العلماء قاله الخطابي في معالم السنن وأبن المذري في الأشراف  
فقد روى عن عمر وعثمان وعلى في أصح الروايتين عنه وهو قول سعيد بن المسيب  
وليمان بن سار وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى بن سعيد وأبي الزناد  
وربيعة والأوزاعي والمغيرة بن عبد الرحمن<sup>(٣)</sup> واسحاق وأبي ثور وأبي سلمة  
أبي عبد الرحمن وأهل الحرمتين . (٤)

**واليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة . (٥) (\*)**

(١) **الشفعة هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث  
وفيه مجال المضائقات .**

**المخنى : ٣٠٧/٥ وفتح العزيز : ٣٦٢/١١ ، وفتح الباري  
٤٣٦/٤ ، وعدة القاري : ٧١/١١ ، ونيل الأوطار : ٣٣١/٥**

**تكلمة المجموع الثانية : ٣٥٨/١٣**

(٢) **هو أبو هاشم ويقال أبو هشام المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث  
المخزومي ، روى عن أبيه وهشام بن عروة ومالله بن أنس . . . وضنه ابنه  
عياش ومحرز بن سلمة ويعقوب بن حمود بن كاسب . . .  
الديباج : ٣٤٣/٢ ، وترتيب المدارك : ٣٤٣/٢ ، ٢٨٢ - ٢٨٣ ، تهذيب  
التهذيب : ٢٦٤/١٠ - ٢٦٥**

(٤) **عبد : ٨٦/٨ ، وصالح السنن : ١٥٦/٣ ، والأشراف لا بنن :**  
**المنذر : ٢٤٠٢/١ شرح معاني الآثار : ٢٥/٤ لوالمحلى : ٩/١  
٨٣ ، وهق : ١٠٥/٦ ، وبداية المجتهد : ٢٥٦/٢ ، والمغني : ٥/٣  
٣٠٨ ، وشرح النووي لمسلم ٤٦/١١ ، ونيل الأوطار : ٣٣١/٥**

(٥) **الكافى - بر - ١٧٨/٢ ، وبداية المجتهد : ٢٥٦/٢ ، والأم : ٤/٤  
والمهذب : ٣٨٤/١ ، وختصر الخرقى عن ٦٣ ، والمغني : ٣٠٨/٥  
وذهب الحنفية إلى أنها تثبت أيضاً للجار .**  
**المبسوط : ٤/١٤ ، والهدایة : ٤/١٨ ، والمختر : ٢/٤٣ . . .**

واستدلوا :

١) بحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعه في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة . (٢)

فهذا الحديث دليل على أن الشفعة لا تثبت إلا في الخلطه لا العوار . (٣)

٢) لأن الشفعة ثبتت في موضع الوفاق على خلاف الأصل لمعنى معدهم في محل النزاع فلا تثبت فيه، وبيان انتفاء المعنى هو أن الشريك ربما دخل عليه شريك فيه تأذى به فتدعوه الحاجة إلى مقاسمه أو يطالب الداخيل المقاسمة فيدخل الضرر على الشريك بنقص قيمة ملكه وما يحتاج إلى إحداثه من العrafق ، وهذا لا يوجد في المقصوم . (٤)

(١) أي بثبت صارف الطرق وشوارعها ، كأنه التصرف أو من التصريف وقيل معناه خلعت وانت .

فتح الباري : ٤٣٦/٤ ، ونيل الأوطار : ٥/٣٣١ .

(٢) أخرجه البخاري في الضفعه ، باب الشفعة فيما لم يقسم ٠٠٣٧/٣ وسلم في المساقاة بباب الشفعة ١٢٢٩/٣ - وللهذه للبخاري .

(٣) بداية المجتهد : ٢٥٧/٢ ، ونيل الأوطار : ٥/٣٣١ .

(٤) المغني : ٥/٣٠٩ .

٢١٢ - المسألة الرابعة عشرة : تفضيل بعض الأولاد على بعض في المهمة

أجمع أهل العلم على أن للإنسان أن يهب جميع ماله لأجنبي .<sup>(١)</sup>  
وأختلفوا في حكم تفضيل بعض ولده على بعض في المهمة ، على قولين :

القول الأول :

وهو مذهب الإمام عروة : أنه لا يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض في المهمة ، بل يجب عليه التسوية بينهم ، فإن خص بعضهم بعطائه ، أو فاضل بينهم أثم ، ووجبت عليه التسوية ، برد ما فضل به البعض ، أو ب تمام نصيب الآخر .<sup>(٢)</sup>

وهذا قول طاوس ، وأبن العبارك ، ومجاهد ، واسحاق ، وهو رواية عن الشورى ، وهو قول الحسن البصري ، الأأن يجيره في القضاة .<sup>(٣)</sup>

وإليه ذهب العنايلية .<sup>(٤)</sup>

واستدلوا :

بحديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - أن أباه أتى به إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : إني نحلت ابني هذا غلاما ، فقال : "أكل ولذلك نحلت مثله ؟ قال : لا ، قال : فارجعه .<sup>(٥)</sup>

(١) بداية المجتهد (٣٢٢/٢)

(٢) الأشراف لأبن المنذر (٣٨٦/١) ، والمحلى (١٤٣/٩) ، والمغني (٦٦٤/٥)

، والنوى على مسلم (٦٦/١١) .

(٣) المراجع السابقة ، وشرح السنن (٢٩٧/٨) ، وعون المعبد (٤٥٩/٩) ، وتحفة الأحوذى (٢٢٦/١٥) .

(٤) المغني (٦٦٤/٥) ، والإنصاف (١٣٦/٧) .

(٥) أخرجه البخاري في المهمة ، باب المهمة للولد ... (١٣٤/٣) ، ومسلم

في المهمات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في المهمة (١٢٤٢/٣) - (١٢٤٣) ، واللفظ للبخاري .

القول الثاني :

أن تفضل بعض ولد ه على بعض في المهمة جائز ، لكن يستحب التسوية بينهم .

وهذا قول جمهور فقهاء الأمصار ، قاله : ابن رشد في بداية المجتهد ،  
فقد قال به : الليث بن سعد ، وشريح ، وجابر بن زيد ، والحسن بن صالح ،  
وربيعة ، والقاسم بن محمد ، وهو روایة عن الثوري .  
<sup>(١)</sup>  
والى ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .  
<sup>(٢)</sup>

واستدلوا :

١- بحسب حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال : انطلق بي أبي بحمسى إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله : أشهد أنى قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالى . فقال : "أكل" بنريك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان ؟ قال : لا . قال : فاشهد على هذا غیرى ، ثم قال : "أيسرك أن يكونوا إلينك في البر سوا ؟" . قال : بلى ، قال : فلا إذا :<sup>(٣)</sup>

## وجه الدلالة :

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمره بالرجوع في الهبة ، ولم يبين أنها لا تجوز ، فدل على جواز التناضل .<sup>(٤)</sup>

(١) الأشراف لابن المندز (٣٨٦/١)، والمحلبي (١٤٣/٩)، وهق (١٢٨٦)، والمعنفي (٥٦٤/٥)، والنحوى على مسلم (٦٦/١١).

(٢) المبسوط (١٢/٥٦) ، والبدائع (٨/٣٦٩٧) ، وبداية المجتهد  
 (٢/٣٢٨) ، والكافي - بر - (٢/٣٠٢) ، ومغني المحتاج (٤٠/٢) ،  
 والمعاني البديعة - البيوع - (٢/٨١٢) ، والروضة (٥/٣٢٨) ، وشرح  
 النووي لصحيح مسلم (١١/٦٨) .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم - كما تقدم (١٢٤٣ / ٣ - ١٢٤٤ ) ، واللحوظ لمسلم .

٤) المفني (٦٦٤ / ٥) ،

٢ - وبحديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : "أن أبا بكر الصديق،  
 كان نحلتها جاداً <sup>(١)</sup> عشرين وسقا من ماله بالغابة ، فلما حضرته الوفاة،  
 قال : والله يا بنبيه ، ما من الناس أحلى أحببالي <sup>(٢)</sup> بعدي منك ، ولا أصرز  
 على فقرا بعدي منك ، وإن كنت نحلتك جاداً عشرين وسقا ، فلو كنت  
 حددتني واحترمته <sup>(٣)</sup> ، كان لك ، وإنما هو اليوم مال وارث ... الخ".

والذى يظهر من القولين هو ما ذهب إليه الإمام عروة ومن وافقه :

- ١ - لأن الأخذ بهذا القول أحسوط .
- ٢ - ولأن تفضيل بعض الأولاد على بعض يورث بينهم الداوة والبغضاً وقطيعة  
 الرحم ، فمنع منه ، كنزووج المرأة على عمتها وخالتها . <sup>(٤)</sup>

وقد جاء في حديث النعمان - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله  
 عليه وسلم - قال له : "فاقتوا الله وأعدلوا بين أولادكم" . قال : فرجع أبي فسرد  
<sup>(٥)</sup> تلك الصدقة".

وفي لفظ : "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له : "فأمردهه".<sup>(٦)</sup>

وفي لفظ : "فارجعه".<sup>(٧)</sup>

(١) أي الجاد ، إذا جد ، أي قطع ، يقال هذه أرض جاد مائة وسق ،  
 أي يجد ذلك منها .

المصباح المنير (٩٢/١) ، وشرح الزرقاني للموطأ (٤٤/٤) .

(٢) باسكان الحاء والزاي ، وتأء مفتوحة ، أي حزتية . شرح الزرقاني (كتاب التدم).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في الأقضية ، باب : ما لا يجوز من النحل  
 (ص ٤١٣) ، وقال محقق شرح السنة عنه (٣٠٣/٨) : "واسناده صحيح".

(٤) المغني (٥/٤٦٠ - ٦٠٥) .

(٥) أخرجها مسلم - كما تقدم - (١٢٤٣/٣) .

(٦) المرجع السابق (٣/٤٢١) .

(٧) تقدم إخراجه في (ص ٦٤٦) .

وفي لفظ : قال صلى الله عليه وسلم : " فلا أشهد على جور ".<sup>(١)</sup>

فهذه الروايات وغيرها ، دليل على التحريم ، لأنه أمر برد ، وسماء حورا ، وامتنع من الشهادة عليه .<sup>(٢)</sup>

وما استدل من فعل أبي بكر ، فقد أجاب عنه ابن قدامة بخمسة أوجه :<sup>(٣)</sup>

- ١- أن قول أبي بكر ، لا يعارض قول النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا يحتاج به معنى .
- ٢- يحتمل أن أبا بكر - رضي الله عنه - خص عائشة بعطية زائدة ، لاحتياجاً وعجزها عن الكسب والتسبب فيه ...
- ٣- ويحتمل أن يكون قد نحلها ونحل غيرها من ولده .
- ٤- ويحتمل أن تحلها ، وهو يريد أن ينحل غيرها ، فأدراكه الموت قبل ذلك .
- ٥- ويحتمل أنه زادها ، لكونها أم المؤمنين ، زوج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

قال ابن قدامة : ويتعين حمل حديثه على أحد هذه الوجوه ، لأن حمله على مثل محل النزاع منهى عنه ، وأقل أحواله الكراهة ، والظاهر من حال أبي بكر اجتناب المكرورات .

(١) أخر هذه الرواية مسلم ( كما تقدم ) ( ١٢٤٣ / ٣ ) .

(٢) المغني ( ٦٦٤ / ٥ ) .

(٣) المرجع السابق ( ٦٦٥ / ٥ ) .

## ٢١٣- المسألة الخامسة عشرة : رجوع الورثة في زائد المباهة

(١) تقدم اختلاف العلماء في حكم تفضيل بعض ولد الرجل إلى بعض في المباهة .  
والآن أتطرق إلى حكم ما إذا فاضل بينهم ، ثم مات قبل أن يسترده  
فهل يثبت للموهوب له ؟ أو يحق للورثة أن يسترجعوا ؟ . على قولين :

### القول الأول :

(٢) وهو مذهب الإمام عروة ، أن للورثة أن يسترجعوا ما وهبه .

(٣) وبهذا قال إسحاق بن راهويه .

(٤) وهو روایة عن الإمام أحمد .

واستدلوا :

بحديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - المتقدم - إذ في بعض رواياته :  
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له : " ألك بنون سواه ؟ . قال: نعم ،  
قال : فكلهم أعطيت مثل هذا ؟ قال : لا ، قال : فلا أشهد على جور ".  
(٥)

### وجه الدلالة :

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سمي فعله هذا جورا ، والجور حرام ،  
لا يحل للفاعل فعله ولا للمعطي تناوله ، والموت لا يغيره عن كونه جورا حراما  
(٦) فيجب رد .

### القول الثاني :

أن هذه العطية تثبت للموهوب له ، وليس لباقي الورثة الرجوع .

(١) انظر ص ٦٢٦ .

(٢) عب (٩/١٩١) ، وشب (١١/٢٢١) ، والمحلبي (٩/٤٣) ، والمغني (٥/٦٦٤) .

(٣) المغني (٥/٦٦٤) .

(٤) المرجع السابق (٥/٦٢٦) ، والإنصاف (٢/٤١) .

(٥) تقدم أخراجها ص ٦٢٦ ، واللفظ لمسلم (٢/٤٣) .

(٦) المغني (٥/٦٢٦) .

هذا قول أكثر أهل العلم قاله ابن قدامة في المغني .<sup>(١)</sup>

وهو رواية عن الإمام أحمد ، هي المذهب وعليها أكثر الأصحاب .<sup>(٢)</sup>

واستدلوا :

١ - بحديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : " إن أبا بكر الصديق كان نحلتها جادّ عشرين وسقا من ماله بالغابة ، فلما حضرته الوفاة ، قال : والله يا نبئه ما من الناس أجد أحبّ إلّي بعدي منك ، ولا أعزّ علىّ فقرا بعدي منك ، واني كنت نحلتك جادّ عشرين وسقا ، فلو كنت حددتني وأختزلي كان لك ، وإنما هو اليوم مال وارث ... الخ ".<sup>(٣)</sup>

٢ - ولأنها عطية لولده فلزتم بالموت كما لو انفرد .<sup>(٤)</sup>  
والظاهر هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول .

لأن في بعض روايات حديث النعمان بن بشير ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له : فاتقوا الله واعدلوا بين أولادهم ، قال : فرجوع أبي فرد تلك الصدقة .<sup>(٥)</sup>

وفي رواية : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال له : " فارددوه ".<sup>(٦)</sup>  
 وفي رواية : فارجعه .<sup>(٧)</sup>

في هذا دليل على وجوب رد البهبة إذا كانت بهذه الصفة ، إلا إذا أجاز الورثة ذلك فلهem .

(١) المغني (٦٧٦/٥) .

(٢) المقفع (١٦٥) ، والمغني (٦٧٦/٥) ، والانصاف (١٤٠/٧) .

(٣) تقدم إخراجه في ص ٦٢٤ .

(٤) المغني (٦٧٧/٥) .

(٥) تقدم إخراجه في ص ٦٢٤ .

(٦) تقدم إخراجه في ص ٦٢٤ .

(٧) تقدم إخراجه في ص ٦٢٤ .

٢١٤- المسألة السادسة عشرة : العمرى تورث .<sup>(١)</sup>

مذهب الإمام عروة : أن العمرى تورث ، ولو لم يقل هي لعقبك من بعده  
 أو لورثتك .<sup>(٢)</sup>

وهذا قول الجمهور قاله : ابن حجر في فتح الباري ، وقال غيره ، فقد  
 روى هذا عن علي ، وجابر ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر - رضي  
 الله عنهم - وهو قول الثوري ، وطاووس ، وشريح ، واسحاق ، وسليمان بن  
 يسار ، ومجاهد .<sup>(٣)</sup>

واليه ذهب الحنفية ، وقول عند المالكية ، والشافعى في الجيد ،  
 وهو مذهب الحنابلة .<sup>(٤)</sup>

(١) العمرى : بضم العين وسكون الميم ، على وزن حبلى ، وهي مأخذة من  
 العمر ، وهو الحياة ، سمعت بذلك العمرى : هي أن يقول الرجل لآخر  
 أعمرك هذه الدار ، أو جعلتها لك عمرك ، أو ما عاشت ، أو نحوك ذلك  
 فقبل ، سمعت بذلك لتقييدها بالعمر .

المعنى (٦٨٦/٥) ، وشرح السنة (٢٩٣/٨) ، ومعالم السنن  
 (١٢٤/٣) ، شرح النووي لمسلم (٧٠/١١) ، وعون المعبدود (٤٦٣/٩)  
 - (٤٦٤) .

(٢) الأم (٦٤/٤) والمحلى (١٦٥/٩) وشرح السنة (٢٩٣/٨) .

(٣) المرجع السابقة ، وسنن الترمذى (٤٠٢/٢) ، والashraf لا بن المنذر (١٠٠/٤٠٠) ، وفتح البارى (٥٢٨/٥ و ٢٣٩) ، وعمدة القارى (١٢٩/١٣)  
 وتحفة الأحوذى (٥٨٢/٤) ، وعون المعبدود (٤٦٢/٩) .

(٤) المهدىة (٢٣٠/٣) ، والمخтар (٥٣/٣) ، والخرشى (١١٢/٧) ، والمهذب  
 (٤٥٥/١) ، والنوى على مسلم (٧٠/١١) ، والمعانى البديعة - البيوع .

(٥) و قال الإمام مالك : " أنها ترجع إلى الذى أعمراها .

وروى عن الإمام الشافعى : " أن هذا العقد باطل ، لكن فسر بعض الشافعية  
 هذا القول بأمرىين :

- ١- أن الدار تكون للمعمر حياته ، فإذا مات عادت للواهب أو ورثته .
- ٢- وقيل معناه : أنها عارية يسترد لها الواهب متى شاء ، فإذا مات عادت  
 إلى ورثته . الموطأ ص (٤١٥) ، والكافى - بر - (٣١٢/٢) ، والخرشى  
 والنوى على مسلم الصفحات السابقة ، وفتح البارى (٥٢٩/٥) .

واستدلوا :

- ١- بحديث جابر - رضي الله عنه - قال : " قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالعمرى أنها لعن و هبت له ".<sup>(١)</sup>
- ٢- وب الحديث أبى هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " العمرى جائزة ".<sup>(٢)</sup>

فهذا الحديثان يدلان بطلاقهما على أن العمرى تكون للمعتمر  
ولعقبه .<sup>(٣)</sup>

ويدل على هذا :

- ٣- بحديث جابر بن عبد الله : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " أياً رجل أعم عمرى له ، ولعقبه ، فإنها للذى أعطىها ، لا ترجع إلى الذى أعطاها ، لأنه أعطى عطاً وقعت فيه المواريث ".<sup>(٤)</sup>
- ٤- وب الحديث جابر - رضي الله عنه - أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها ، فماتت فجأة أخوته فقالوا : " نحن فيه شرع سواء ، فأى فاختصوا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقسمها بينهم ميراثاً ".<sup>(٥)</sup>

- (١) أخرجه البخارى في البهبة ، باب ما قيل في العمرى والرقى (٣ / ١٤٣)، واللطف له ، ومسلم في الهبات ، باب العمرى (٣ / ١٢٤٦).
- (٢) المرجعان السابقان .
- (٣) نيل الأوطار (٦ / ١٤).
- (٤) أخرجه سلم - كما تقدم - (٣ / ١٢٤٥).
- (٥) أى : سواء . المصباح المنير (١ / ٣١٠).
- (٦) أخرجه أحمد (١٥ / ١٧٦ - ١٧٧ - ١٧٨)، وأبوداود في البيوع والاجارات ، باب من قال فيه ولعقبه (٣ / ٨٢٠ - ٨٢١)، والبيهقي في الهبات ، باب العمرى (٦ / ١٧٤).
- ونقل البنا في بلوع الأماني (١٥ / ١٧٧)، وفي عون المعبد (٩ / ٤٢١) عن ابن رسلان في شرح السنن مالحظه : " وهذا الحديث رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٥- ويحدهيث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال : " قال رسول الله - صلي

الله عليه وسلم - : " من أعمـر عمرـي فـهي لـعـمرـه مـحـيـاه وـمـاتـه ، لا تـرـقـبـوا ،

فـمن أـرـقـبـ شيئاً فـهـو سـبـيلـ الـعـيرـاتـ " . <sup>(١)</sup>

---

(١) أخرجهأحمد في المسند (١٨٩/٥)، واللـفـظـ لهـ ، وأبـوـ دـاـودـ فيـ الـبـيـوعـ  
وـالـجـارـاتـ ، بـابـ فيـ الرـقـىـ (٨٢١/٣) ، والنـسـائـىـ بـعـنـاهـ فـيـ الرـقـىـ  
(٦/٢٢٨) ، وـابـنـ مـاجـهـ نـحـوـهـ فـيـ الـهـبـاتـ ، بـابـ الـعـمـرـىـ (٧٩٦/٢)  
وـالـبـيـهـقـىـ بـعـنـاهـ فـيـ الـهـبـاتـ ، بـابـ الـعـمـرـىـ (١٧٤/٦) .

وقـالـ عـنـهـ فـيـ بـلـوغـ الـأـمـانـىـ (١٧٦/١٥) : " وـسـنـدـ جـيـدـ " .

٢١٥- المسألة السابعة عشرة : بيع الولاء وهبة .

اختلف العلماء في حكم بيع الولاء وهبة .

القول الأول :

وهو مروي عن الإمام عروة : أنه يجوز بيع الولاء ، رأى الربيعي وهبة .<sup>(٢)</sup>

وهو قول عثمان بن عفان ، في بيعه ، وميمونة ، في الهبة ، - رضي الله عنهما - ، والشعبي ، والنخعي ، وسعيد بن المسيب ، فيهما .<sup>(٣)</sup>

ولا أعلم لهم دليلا على هذا القول .

القول الثاني :

أنه يجوز بيع الولاء ، اذا كان من مكتبة ، ويكره اذا كان عتقا .

وهذا مروي عن سعيد بن المسيب أيضا .<sup>(٤)</sup>

ولا أعلم له دليلا .

القول الثالث :

أنه لا يصح بيع الولاء ولا هبة ولا الوصية به .

(١) الولاء : النصرة .

المصباح المنير (٦٢٨/٢) .

وفي الشرع : حق ميراث المعتق من المعتق - بالفتح - .

معنى المحتاج (٤٣٥/٤) ، وتحفة الأحوذى (٤٣٥/٤) .

(٢) شرح البخارى لابن بطال (١٥٥/١٤) ، والمعنى (٣٥٢/٦) ، والمعانى البديعة - الفرائض (٩٨٨/٢) ، ونيل الأوطار (٧٠/٦) .

(٣) المراجع السابقة ، وشب (٦/١٢٣ - ١٢٤) و (١١/٤٢١) ، وتحفة الأحوذى (٤/٤) .

(٤) شب (١١/٤٢١ - ٤٢٢) .

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم قاله الترمذى في السنن، وقال النووي في شرحه لمسلم : " وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف ، قاله النووي في شرحه لسلم : منهم عمرو على ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعمرو ابن العاص ، وابن مسعود ، وجابر بن عبد الله - رضي الله عنهم ، وعطاء وابن سيرين ، وطاووس ، واياس بن معاوية ، والحسن ، وهو مروي عن النخعى ، والشعبي ، وابن العسيب " .<sup>(١)</sup>

وهو قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .<sup>(٢)</sup>

واستدلوا :

(١) بحديث ابن عمر قال : " نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الولاء ، وعن هبته .<sup>(٣)</sup>

فيه دليل على أنه لا يصح بيع الولاء ولا هبته .<sup>(٤)</sup>

(٥) وأنه معنى يورث ، فلا ينتقل كالقرابة .

وقد نقل البغوى في شرح السنة عن الإمام ... الاجماع على هذا

(١) عب (٩ / ٣ - ٥) نوشب (٦ / ١٢٢ - ١٢٣) و (١١ / ٤٢٢ - ٤٢٣) ، والمغني (٦ / ٣٥٢) ، وشرح النووي لمسلم (١٠ / ١٤٨) ، والمعانى البديعة - البيوع - (٢ / ٩٨٨ - ٩٩٩) .

(٢) البدائع (٥ / ٢٥٥٣) ، وبداية المجتهد (٢ / ٣٩٦) ، والكافى - بر - (٢ / ٢٧٨) ، والمرودة (١٢ / ١٧٠) ، والمعانى البديعة - البيوع -

(٢ / ٩٨٨) ، والمغني (٦ / ٣٥٢) ، والمحرر (١ / ٤١٨) .

(٣) أخرجه البخارى في العنق ، باب بيع الولاء وهبته (٢ / ١١٤٥) وغيرهما واللقط للبخارى .

(٤) نيل الأوطار (٦ / ٧٠) .

(٥) المغني (٦ / ٣٥٢) ، ونيل الأوطار (٦ / ٧٠) .

القول ، فقال : " قال الإمام : " اتفق أهل العلم على هذا ، أن الولاء لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، إنما هو سبب يورث به كالنسب يورث به ولا يورث ، وكانت العرب في الجاهلية تبيع ولاء مواليها ، فنهىهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك <sup>(١)</sup>

ومن روى عنه جواز بيع الولاء وحبته ، فلعلهم لم يبلغهم حديث النبي <sup>(٢)</sup>

وقال ابن قدامة : " وفعل هؤلاء شاذ يخالف قول الجمهور ، وتردد <sup>(٣)</sup>  
السنة ، فلا يعوّل عليه " .

(١) شرح السنة (٨/٣٥٤).

(٢) شرح النووي لمسلم (١٠/١٤٨).

(٣) المغني (٦/٣٥٢).

## الفصل الثاني

### أحكام الفرائض والعتق

وفي هذه مباحثان :

المبحث الأول : أحكام الفرائض .

المبحث الثاني : أحكام العتق .

المبحث الأول

أحكام الفرائض

و فيه ثمانى مسائل :

- |                 |   |
|-----------------|---|
| المسألة الأولى  | : معنى الكلمة .                                       |
| المسألة الثانية | : ميراث الأب مع أمه .                                 |
| المسألة الثالثة | : ميراث ولد الملاعنة والزنا .                         |
| المسألة الرابعة | : ميراث العبد .                                       |
| المسألة الخامسة | : أثر الكفر في الارث .                                |
| المسألة السادسة | : أثر الطلاق في العرض المخوف على الإرث .              |
| المسألة السابعة | : أثر قتل الخطا على الارث .                           |
| المسألة الثامنة | : حكم اعطاء أولى القربي من الميراث إذا حضروا القسمة . |

٢١٦- السائلة الأولى : المراد بالكلالة<sup>(١)</sup>

مذهب الإمام عروة : أن العراد بالكلالة من يرثه من حوائمه  
لا أصله ولا فروعه ، وهو من لا والد له ولا ولد<sup>(٢)</sup>.

وهذا قول حمئور أهل العلم قاله القرطبي في التفسير ، وحكاه  
العنى في شرحه للبخاري عن جمهور السلف والخلف ، فقد روى هذا القول  
عن أبي مكرا وعمر في رواية عنه هي الصحيحة وعلى ابن مسعود في رواية هي  
الصحيحة وابن عباس وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - وهو قول الشعبي  
والنخعي والحسن البصري وقتادة وجابر بن زيد والحكم وهو قول بقية  
الفقهاء السبعة وبه يقول أهل المدينة والكوفة والبصرة<sup>(٣)</sup> .  
وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٤)</sup> .

(١) الكللة مصدر من "تكللا" النسب أي تطوفه كأنه أخذ طرفيه من  
 جهة الوالد والولد فليس له منها أحد مسمى . بالصدر وسموا  
 كللة لاستدارتهم بحسب الميت لا قرب فالأقرب من تكلله النسب  
 اذا استدار به .

مختر الصلاح : ٥٧٦ ، وتهذيب اللغة : ٤٧/٩ ، وانظر فتح  
الباري : ٢٦/١٢ ، وعدة القاري : ٠٢٩٤/١٨

(٢) عمدۃ القاری .

(٣) الموطاً : ١١٣/٣ ، شب : ٤١٥/١١ - ٤١٧ - ٤١٥/١١ ، تفسير الطبرى  
٤/٤ - ٢٨٤ - ٢٨٥ ، الاشراف : ٢٢٨ بـ خ ، أحكام القرآن  
للحصان : ٨٧/٤ ، هـ : ٢٢٤/٦ - ٢٢٥ ، المسنون :  
١٥٢/٢٩ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٣٤٧/١ وشرح السنة :  
٣٣٩/٨ ، والمفتى : ١٦٧ ، و تفسير القرطبي : ٧٦/٥  
والنووى على سلم ٥٧٨ ، المعانى البدىعة - الفرائض - ١٤٤/١ ،  
فتح الباري : ٢٦٨/٨ ، ٢٦٨/١٢ ، وعدة القاري : ١٦٢/٩ ،  
شرح الزرقاني على الموطاً : ١١٣/٣ و عن المعمود : ٩٣/٨  
بذيل المجهود : ١٥٤/١٣

واستدلوا :

١- حدثنا حابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : مرضت فأتأنسى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر يعوداني ما شئن فاغمى على فتوضاً ثم صب علىّ من وضوئه ، فأفاقت ، قلت يا رسول الله كيف أقضى في مالي ؟ فلم يرد على شيئاً حتى نزلت آية المواريث (( يستفتونك قل الله يفتكم في الكلله ))<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>

وفي رواية عند الطبرى لفظ قلت يا رسول الله : إنما يرثى كللة فكيف بالميراث وحاسرون مثذ لم يكن له ولد ولا والد<sup>(٤)</sup> . فدل هذا على أن الكلله من لا ولد له ولا والد .

٢- وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه - أن رجلاً قال يا رسول الله ما الكلله قال :  
(( أما سمعت الآية التي نزلت في الصيف (( يستفتونك قل الله يفتكم في الكلله ))  
والكلله من لم يترك ولداً ولا والداً .<sup>(٥)</sup>)

(١) ٢٤١ / ٦ ، والمعانى البديعة - الفراغ - ١٤٤ / ١ ، والمغنى ٦ / ٦٧

(٢) سورة النساء من آية : ١٢٦

(٣) أخرجه البخارى في تفسير سورة النساء ، باب يوصيكم الله في أولادكم ١٧٨ / ٥ ، وسلم في الفراغ ، باب ميراث الكلله : ١٢٣٤ / ٣ :  
- واللفظ له .

(٤) أخرجه الطبرى في التفسير ، تفسير سورة النساء .

(٥) فتح البارى : ٠ ٢٤٣ / ٨

(٦) سورة النساء من آية ١٢٦

(٧) أخرجه الحاكم في الفراغ ، باب الكلله من لم يترك ولداً ٤ / ٣٣  
وقال عنه هذا حديث صحيح لا سناد على شرط سلم ولم يخرجاه وذكر  
الذهبى أن فيه بحى الحمانى وهو ضعيف .

٣- وب الحديث البراء بن عازب - رضي الله عنهما - قال : سألك أوسئل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال : ما خلا الولد والوالد<sup>(١)</sup>.

٤- [إضافة إلى أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أوصى عند المصوت  
قال : " الكلالة قلت ، قال ابن عباس : وما قلت ؟ قال " من لا ولد له<sup>(٢)</sup>  
ولم ينكر عليه أحد .

---

(١) أخرجه أبو يعلى كما في مجمع الزوائد : ٤/٢٢٨ ، وقال فيه  
الحجاج بن أرطأة وهو مدلس وقال ابن الملقن في تحفة  
الضياع ٢/٣٢٣ ، رواه ابن أبي عاصم ، كما عزاه الفيسي  
في أحكامه إليه ثم قال إثره : اسناده ثقافت .

(٢) أخرجه العاكم في الفرائض ، باب الكلالة : ٤/٣٦ ، وصححه  
ووافقه الذهببي .

## ٢١٧- المسألة الثانية : ميراث الأب مع أمه :

أجمع العلماء على أن الأب يحجب أباء عن الميراث .<sup>(١)</sup>

وأختلفوا في الأب . هل يحجب أمه ؟ بمعنى هل ترث الجدة مع ابنها الحى الوارث ؟ . وذلك على قولين :

القول الأول :

وهو مذهب الإمام عروة : أن الأب لا يحجب أمه .<sup>(٢)</sup>

. وهذا مروى عن أبي بكر ، وعمر ، وابن مسعود ، وأبي موسى الأشعري ، وعمان بن حصين ، وأبي الطفيلي عامر بن وائلة - رضي الله عنهم - وهو قول شريح ، والحسن ، وابن سيرين ، وجابر بن زيد ، واسحاق ، والعنبرى ، وابن المنذر ، والشعبي ، وابن حرير الطبرى .<sup>(٣)</sup>

وهذا ظاهر مذهب الحنابلة ، وعليه أكثر الأصحاب .<sup>(٤)</sup>

واستدلوا :

١- بحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : "أول جدة أطعهمها رسول الله صلى الله عليه وسلم السادس : أم أب مع ابنها وابنها حي" .<sup>(٥)</sup>

(١) المغني (٢١١/٦)، والمبدع (١٤٣/٦)،  
لابن المنذر (٢٣١/٦)،

(٢) شب (٣٢٣/١١)، والمحلي (٢٨٠/٩).

(٣) المرجعان السابقان ، وعب (٢٢٧/١٠ - ٢٢٩/٢٢٧)، وسنن سعيد بن منصور (٧٨-٢٥/١)، والأشراف لابن المنذر (٢٣١/٦)، هـ (٢٢٦/٦)، والمغني (٢١١/٦)، ومعاني البدعة - الفرائض (١٣٠/١)، تحفة الأحوذى (٢٨١/٦).

(٤) المغني (٢١١/٦)، والإنصاف (٣١١/٧).

(٥) أخرجه الترمذى في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها (٢٨٥/٣)، والدارمى في الفرائض ، باب في الجدات (٣٥٨/٢) واللفظ للترمذى .

- ٢- ولأن الجدات وأمهات يرثن ميراث الأم ، لا ميراث الأب ، فلا يحجزن  
بـه ، كأمهات الأم .<sup>(١)</sup>

## القول الثاني :

أن الأب يحب أمه ، فلا ترث الأم مع ابنها .

وبه أحد جمهور العلماء ، قاله : الريمي في المعاني البدية ، والزيلعي  
في تبيين الحقائق .

فقد روى عن عثمان بن عفان ، وعلي ، والزبير ، وسعد بن أبي وقاص ، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - ، وهو قول الثوري ، والأوزاعي ، وابن شور ، وسعيد بن عبد العزيز ، وابن جابر ، وشريح ، واللبيث .<sup>(٢)</sup>

وهو قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد .<sup>(٣)</sup>

بأنها جدة أدلت بولدها فلا ترث معه ، كالحد مع الأب ، وأم الأم مع  
الأم ، وبنت الابن مع وجود الابن .<sup>(٤)</sup>

(١) المعني (٦/٢١١) .

(٢) عب (١٠/٢٢٦ - ٢٧٩)، وشب (١١/٣٣٣ - ٣٣٥)، وهو  
 (٦/٢٢٣ - ٢٢٥)، والمفني (٦/٢١١)، وتبين الحقائق (٦/٢٢٣)،  
 والمعانى البديعة- الغرائض (١/١٢٨ - ١٢٩) وتحفة الأحوذى (٦/-)  
 (٢٨١)

(٢) تبيين الحقائق (٢٣٣/٦)، والبحر الرائق (٥٦٢/٨)، والموطأ (ص ٢٦٦-٢٦٧)، والمنتقى للباجي (٢٤٠/٥)، وبداية المجتهد (٣٧٤/٢)، وفتح الرحيم (١٥٤/٣)، والمنهاج ومعه مفني المحتاج (١٥١١/٣)، والروضة (٩/٦)، والمعنى والانصاف (الصفحات السابقة).

(٤) تبيين الحقائق (٦/٢٣٣)، والمفني (٦/٢١١).

### الزيلع

وقد اعترض على الاستدلال بحديث ابن مسعود على توريث الأم مع ابنها ،  
فقال : " لا حجة لهم في الحديث ، لأن حكاية حال ، فيحتمل أن ذلك الابن  
كان عما للميت لا أباً ".<sup>(١)</sup>

وقال : " ولا نسلم أنها ترث ميراث الأم ، بل ميراث الأب ، لأن له السدس  
فرضًا ، فترت ذلك عند عدمه "...<sup>(٢)</sup>

إضافة إلى أن الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول ، قال عنه  
الترمذى : " هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه "<sup>(٣)</sup> ، لأن في أسناده  
محمد بن سالم الهمداني الأسهل الكوفي ، وهو ضعيف .<sup>(٤)</sup>

فعلى هذا . فالقول الأقرب للصواب ، هو قول الجمهور ، ولذا قال الإمام  
مالك : " الأمر المجتمع عليه عندنا ، الذي لا اختلاف فيه ، والذي أدرك عليه  
أهل العلم ببلدنا ... وأن الجدة أم الأب لا ترث مع الأم ، ولا مع الأب شيئاً  
... الخ ".<sup>(٥)</sup>

(١) تبيين الحقائق (٦/٢٣٣).

(٢) المرجع السابق .

(٣) سنن الترمذى (٣/٢٨٥).

(٤) تحفة الأحوذى (٦/٢٨٠).

(٥) الموطأ في الفرائض ، باب في ميراث الجد ( ص ٢٦٦ - ٢٦٧ ) .

### ٢١٨- المسألة الثالثة : ميراث ولد الملاعنة والزنا :

مذهب الإمام عروة: أن ابن الملاعنة ، وولد الزنا ، إذا مات ورثته أمّه حقها في كتاب الله تعالى ، وأخوته لأمه حقوقهم ، ويرث البقية موالى أمّه إن كانت مولاً ، وإنْ كانت عربية ورثت حقها وورث أخويه لأمه حقوقهم ، وما بقي فليبيت مال المسلمين (١)

وهذا قول جمهور العلماء وأكثر فقهاء والأمصار ، قاله ابن حجر في الفتح ،  
بل قال الشوكاني في نيل الأوطار : " وهذا مجمع عليه ، فقد روى عن : زيد  
ابن ثابت ، وابن عباس ، وابن عمر - رضي الله عنهم - وسعيد بن المسيب ،  
وليمان بن يسار ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهدى ، وربيعه ، وأبوالزناد ،  
والنخعى ، والشعبي ، والحكم ، وحماد ، وأهل المدينة وأهل البصرة . " (٢)

وهو قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وهو رواية عن الإمام أحمد  
هي الصحيح من المذهب . (٣)

(١) الموطأ (ص ٢٧٣) ، وهـ (٦/٢٥٩) ، وشرح السنة (٨/٣٦٢ - ٣٦٣) ،  
والمعنى (٦/٢٦١) ، والقارى (٢٤٩/٢٣) .

(٢) المراجع السابقة ، وعب (٧/١٢٤ - ١٢٧) ، وشب (١١/٣٣٦ - ٣٤٠) ،  
والاشراف لابن المنذر (٢٣٦ بـ خ) ، وأكمال المعلم (٣٣٤ أـ خ) ،  
واختلاف الصحابة (٨٩ بـ خ) وتذهيب سنن أبي داود مع عون المعبد  
(١١٥/٨) ، وفتح الباري (٢١/١٢) وعمدة القارى (٢٠/٢٩٧) ، ونيل  
الأوطار (٦٢/٦) .

(٣) البحر الرائق (٨/٥٧٤) ، والدر المختار للحصيفي (٢/٥٢٧) ، والموطأ  
(ص ٢٢٣) ، والمذهب (٢/٣١) ، والروضة (٦/٤٣ - ٤٤) ، وتمكـة  
المجمع الثانية (١٤/٥٤٩ - ٥٥٠) ، والمحرر (١/٣٩٨) ، والمبدع  
(٦/١٣٠) ، والإنصاف (٢/٣٠٩) .

(\*) روى عن الإمام أحمد أنها هي عصبه .  
المحرر والمبدع والإنصاف ( الصفحات السابقة ) .

واستدلوا :

١ - بحديث ابن عمر - رضي الله عنهم - أن رجلاً لاعن أمرأته في زمان النبي - صلى الله عليه وسلم - وانتقى ولدتها ، ففرق النبي - صلى الله عليه وسلم - بينهما ، وألحق الولد بالمرأة <sup>(١)</sup>.

فهذا الحديث دل بمفهومه على أن كلاً منهما يرث الآخر <sup>(٢)</sup>، وقد جاء مصرياً بذلك في حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ، ما فرض الله لها . <sup>(٣)</sup>

٢ - وب الحديث ابن عباس - رضي الله عنهم - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " ألحقو الغرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر " . <sup>(٤)</sup>  
فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما فضل عن ذوى السهام لأقرب  
رجل وهم أقارب أمه " . <sup>(٥)</sup>

٣ - وب الحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : " قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلى قضاوه ، ومن ترك مالا فلورشه " . <sup>(٦)</sup>

(١) أخرجه البخاري في الغرائض ، باب ميراث الملاعنة (٨/٨ - ٩/٩) .

(٢) أحاديث أحكام المواريث (ص ٢٧٥، ١٦٤، ٩٩، ٨٨) .

(٣) أخرجه البخاري في تفسير سورة النور ، باب " والخامسة أن لعنة الله عليه أن كان من الشادين (٤ - ٣/٦) ، ومسلم في اللعنان (٢/١١٣٠) ، واللفظ للبخاري .

(٤) أخرجه البخاري في الغرائض ، باب ميراث الولد من أبيه وأمه (٤/٥) ، ومسلم في الغرائض ، باب " ألحقو الغرائض بأهلها ... (٣/٢) ١٢٣٣ ، واللفظ للبخاري .

(٥) شرح السنة (٨/٣٢٦) ، والمغني (٦/٢٦٠) .

(٦) أخرجه البخاري مطولاً ، في الكفالة ، باب الدين (٣/٥٩ - ٦٠) ، ومسلم أيضاً في الغرائض ، باب من ترك مالا فلورشه (٣/١٢٣٧) .

## ٢١٩- المسألة الرابعة : ميراث العبد :

أجمع العلماء على أن العبد لا يورث .<sup>(١)</sup>

وأما هل يورث ؟ فذهب الإمام عروة : أنه لا يرث أيضاً .

فقد أخرج عبد الرانق أن عروة سئل عن رجل توفى وترك أمه ملوكه ، وجدته أم أمها حرة ، هل ترثه ؟ قال : نعم ، ترثه ".<sup>(٢)</sup>

وأوضح من هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة أن عروة قال في رجل مات وترك أمه ملوكه ، وجدته حرة ، قال : "المال للجدة ".<sup>(٣)</sup>

فدل هذا على أن مذهب الإمام عروة : عدم توريث العبد .

وهذا مروي عن عمر ، وعلي ، وزيد - رضي الله عنهم - وهو قول قتادة ، وشريح ، والثورى ، وعامر بن شهب ، واسحاق .<sup>(٤)</sup>

بل قال ابن قدامة في المغني : لا نعلم خلافاً في أن العبد لا يورث ،  
الآما روى عن ابن مسعود ، في رجل مات وترك أبا ملوكاً يشتري من ماله ، ثم  
يعتق فيرث ، وقاله الحسن ، وحكي عن طاوس ، أن العبد يرث ويكون مارثته  
لسيده كسبه ... ".<sup>(٥)</sup>

وحكاه الريمي عن كافة أهل العلم ... وحكي خلاف ابن مسعود ، والحسن ،  
وطاوس ، والأمامية فقط .<sup>(٦)</sup>

(١) المغني (٦/٢٦٦).

(٢) عتب (١٠/٢٨٠).

(٣) شب (١١/٢٧١).

(٤) المرجان السابقان ، وسنن الدارمي (٢/٣٥١) ، والمغني (٦/٢٦٢)،  
والمعاني البديعة - الفرائض (١/٤٠).

(٥) المغني (٦/٢٦٦).

(٦) المعاني البديعة - الفرائض (١/٤٠).

وعلى عدم توربيث العبد ، هو قول : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ،  
والحنابلة . <sup>(١)</sup>

واستدلوا :

بأن فيه نقصاً منع كونه موروثاً ، فمنع كونه وارثاً كالمرتد . <sup>(٢)</sup>

---

(١) مختصر الطحاوي (ص ١٤٢) ، والمختار (٥ / ٨٦) ، وشرح الرسالة  
(٢ / ٣٥٥) ، والكافي - بر - (٣٣٦/٢) و (٢ / ٣٣٦)، ومغني  
المحتاج (٣ / ٢٥) ، والروضة (٦ / ٣٠) ، والمذهب الأحمد  
(ص ١٥٥) ، والإقناع (٣ / ٨٢) .

(٢) المغني (٦ / ٢٦٦).

٢٢٠- المسألة الخامسة : أثر الكفر في الميراث :

(١) أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم .

وأما هل يرث المسلم الكافر ؟

فذهب الإمام عروة في هذا : "أن المسلم لا يرث الكافر أيضاً" . <sup>(٢)</sup>

قال الترمذى في السنن : "والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، وقال ابن قدامة في المغنى : "وهذا قول جمهور الصحابة والفقها، وقال النووي في شرحه مسلم : "وهذا قول جمahir العلما من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم . فقد روى عن الخلفاء الأربعـة ، وأسامة ، وجابر ، وزيد ، وابن عباس - رضي الله عنـهم - وعمر بن عبد العزيز ، والزهرى ، وعطاء ، وطـاوسـونـ ، والحسن ، وعمرو بن عثمان ، وعمرو بن دينار ، والشوري ، وعكرمة ، واختاره ابن المنذر" . <sup>(٤)</sup>

قال ابن قدامة : "عليه العمل" . <sup>(٥)</sup>

وهو قول : الحنفـية ، والمالـكـية ، والشـافـعـية ، والحنـابـلة ،

(١) التمهيد (٩/١٦٢ - ١٦٣) ، والمغنى (٦/٢٩٤) ، والنوى على مسلم

(١١/٥٢) ، وعدة القاري (٢٣/٢٦٠) .

(٢) المـغـنى (٦/٢٩٤) ، والـمعـانـي الـبـدـيـعـة - الفـرـائـض (١/٢٨ - ٢٩) .

(٣) إـشـارـة إـلـى حـدـيـث أـسـامـة بـن زـيد الـأـتـي صـ: ٦٥٧ .

(٤) عـبـ (١٠/٣٤١ - ٣٤٤) ، وـشـبـ (١١/٢٧١ و ٢٧٢) ، وـسـنـ التـرـمـذـى (٣/٢٨٧) ، والتـمـهـيد (٩/١٦٢ - ١٦٤) ، والمـغـنى

(٦/٢٩٤) ، واختلاف الصحابة (٩١ بـخـ) ، والنوى على مسلم

(١١/٥٢) ، وعدة القاري (٢٢/٢٦٠) ، وعن المعبود (٨/١٢٠) ،

وتحفة الأحوذى (٦/٢٨٧) ، وبذل المجهود (١٣/١٨٨ - ١٨٩) .

(٥) المـغـنى (٦/٢٩٤) .

في المذهب ، وعليه الأصحاب .<sup>(١)</sup>

واستدلوا :

١- بحديث أنس بن زيد - رضي الله عنهم - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " .<sup>(٢)</sup>

٢- وب الحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا يتوارث أهل ملتين شئ ".<sup>(٣)</sup>

فدل هذان الحديثان على المسلم لا يرث الكافر ، ولا العكس ، لأن الإسلام والكافر ملتان مختلفتان ، فلا توارث بين أهليهما .<sup>(٤)</sup>

٣- ولأن الولاية منقطعة بين المسلم والكافر ، فلم يرثه كما لا يرث الكافر المسلم .<sup>(٥)</sup>

(١) تبيين الحقائق (٢٤٠ / ٦) ، والبحر الرائق (٥٧١ / ٨) ، ولباب اللباب (ص ٣١٠) ، والمنتقى للباجي (٢٥٠ / ٦) ، ومغني المحتاج (٢٤ / ٣) ، والنوى على مسلم (٥٢ / ١١) ، والمغني (٢٩٤ / ٦) ، والمحرر (٤١٣ / ١) ، والأنصاف (٣٤٨ / ٢) .

(\*) وقال الشيخ تقى الدين من الحنابلة أن المسلم يرث من قريبه الكافر الذي في الانتقام (الصفحة السابقة) .

(٢) أخرجه البخاري في الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر (١١ / ٨) ، ومسلم في الفرائض (١٢٣٣ / ٣) وغيرها - والله تعالى للبخاري .

(٣) أخرجه أحمد (١٩٥، ١٧٨ / ٢) ، وأبوداود في الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ؟ (٣٢٩ - ٣٢٨ / ٢) ، والله تعالى له ، وابن ماجه في الفرائض ، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٩١٢ / ٢) ، والبيهقي في الفرائض باب : لا يرث المسلم الكافر (٢١٨ / ٦) ، والدارقطني في الفرائض (٤ / ٤ - ٧٥ / ٢٦) ، وقال في الفتح (٥١ / ١٢) : " وسند أبي داود على عمرو صحيح ، وقال في الفتح الرباني (١٥٥ / ١٩٠) : " وسنه عن الإمام أحمد وأبي داود جيد " ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٢١ / ٦) .

(٤) التمهيد (١٧١ / ٩) ، وتبيين الحقائق (٢٤١ / ٦) .

(٥) المغني (٢٩٥ / ٦) .

## ٢٢١- المسألة السادسة : أثر الطلاق في المرض المخوف على الارث :

أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقا يملك رجعتها في عدتها ، لم يسقط التوارث بينهما ، مادامت في العدة ، سواء كان في المرض أو الصحة .<sup>(١)</sup>

وأجمعوا أيضا على أنه إذا طلقها في الصحة طلاقا بائنا أو رجعيها ،<sup>(٢)</sup> فباتت بالقضاء عدتها لم يتوارثا .

وأما إن طلقها في المرض المخوف ، ثم مات من مرضه ذلك وهي في عدتها فهل ترثه ؟ .

مذهب الإمام عرفة في هذا : " أنها ترثه ".<sup>(٣)</sup>

وهذا مروى عن عمر وعثمان ، وأبي بن كعب ، وعائشة - رضي الله عنهم وشريح ، والحسن ، والنخعي ، والشعبي ، والثورى ، وأبي ليلى ، وعثمان البينى ، وأصحاب الحسن ، واسحاق بن راهوية ، وهشيم ، والأوزاعي .<sup>(٤)</sup>

وهو قول الحنفية ، والمالكية ، وهو قول الشافعى في القديم ، ونص

(١) عب (٢٢/٧) ، وسنن سعيد بن منصور (٦٩/٢) ، وشرح السنة (٨/٣٣) ، المغني (٦/٣٢٩) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق ، والمعانى البديعة - الفرائض (١١/٦٢) .

(٤) هو أبو معاوية هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي ، مولاهم الواسطى سمع حميد الطويل ، واسعاعيل بن أبي خالد ، وروى عنه : عمر والنادر وعمر بن زراة ... . توفي سنة ٤١٠ هـ .

التقريب (٢/٣٢٠) ، وتهذيب التهذيب (١١/٥٩ - ٦٤) ، والجمع بين رجال الصحيحين (٢/٥٥٦) .

(٥) المحلى (١١/٥٥٥ - ٥٥٨) ، والمنتقى للباجي (٤/٨٥) ، والمغني (٦/٣٢٠) .

عليه في الإملاء ، فيكون جديدا ، وهو قول الحنابلة<sup>(١)</sup> .

واستدلوا :

١- بحديث ابن أبي مليكة ، أنه سأله ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة ، فبيتها ثم يموت ، وهي في عدتها ، فقال عبد الله بن الزبير : "طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبع الكلبية ، فبيتها ، ثم مات وهي في عدتها ، فورثها عثمان - رضي الله عنه - قال ابن الزبير : أما أنا فلا أرى أن ترث متوفة" .<sup>(٢)</sup>

وهذه قصة اشتهرت في الصحابة ، فلم ينكِر أحد ، فكان إجماعا .<sup>(٣)</sup>

٢- ولأن هذا قصد قصدا فاسدا في الميراث ، فعورض بتفصيل قصده ، كالقاتل العاقد استعجال الميراث ، فإنه يعاقب بحرمانه منه .<sup>(٤)</sup>

(١) الهدایة ومعه شرحه فتح الکدير (١٥٠/٣)، والمبسوط (٦٠/٣٠)، والمختار (١٤٣/١)، والمنتقى للباجي (٨٥/٤)، وشرح الرساللة (٣٥٢-٣٥٦/٣)، والمنهاج (٢٩٤/٣)، والمعانی البدیعۃ - الفرائض - (٦٣/١)، والروضة (٧٢/٨)، والانصاف (٣٥٦-٣٥٧/٧)، والمغنى (٣٢٩/٦)، والکافی (٥٦١/٢)، والمحرر (٤١١/١) .  
الآن عند الحنفیة ترثه ان مات وهي في العدة .  
وقال المالکیة ترثه ولو اتصلت بالأزواج .

و عند الحنابلة أنها ترثه ما دامت في العدة بلا نزع ، وأما بعد انقضائه فعلى روایتين : أنها ترثه ولو كانت غير مدخل بها ما لم تترث ، وهو  
الصحيح من المذهب . وعنه لا ترثه .  
المرجع السابقة لأصحاب المذاهب .

(\*) وذهب الشافعی في الجديد ، واختاره المدنی ، أنها لا ترثه .

المنهاج مع مغنى المحتاج ، والمعانی البدیعۃ (الصفحات السابقة) .

(٢) أخرجه الشافعی في المسند ، من كتاب الطلاق والرجعة (ص ٢٩٤) ، وقال محقق شرح السنة (٢٧٣/٨) : " واستناده صحيح " .

(٣) المغنى (٦/٦) (٣٣٠) .

(٤) المرجع السابق .

٣ - ولأن توريثها بعد انقضاء العدة ، يفضي إلى توريث أكثر من أربع سنة<sup>(١)</sup> ،  
فلم يجز ذلك كما لو تزوجت . <sup>(٢)</sup>

---

(١) قصد ابن قدامة في هذا الدليل المرد على من قال : أنها ترث ولو انقضت  
عدها ، ما لم تتزوج .

فهو مروى عن أبي بن كعب - رضي الله عنه ، والحسن ، والبقي ، وابن  
أبي ليلى ، وأصحاب الحسن ، وعطاء ، والشعبي ، وشريك القاضي ،  
واسحاق ، وأبي عبيد .

المحلبي (١١ / ٥٥٨ - ٥٥٩) ، والمغني (٦ / ٣٣٠).

وهو المشهور عند الحنابلة . المغني (٦ / ٣٣٠).

(٢) المغني (٦ / ٣٣١) .

## ٢٢٢- المسألة السابعة : أثر قتل الخطأ على الارث :

اتفق العلماء على أن من قتل مورثه عمدًا فلا يرث .<sup>(١)</sup>

فقد قال القرطبي : " لا خلاف بين العلماء أنه لا يرث قاتل العمد من الديمة ولا من المال ، إلّا فرقه شذت عن الجمهور ، كلهم أهل بدع .<sup>(٢)</sup>

وقال ابن قدامة : " أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً ، إلّا ما حكى عن سعيد بن المسيب ، وابن جبير ، أنها ورثاء ، وهو رأي الخواج ... ولا تعویل على هذا القول لشذوذه ، وقيام الدليل على خلافه .<sup>(٣)</sup>

أما لو قتله خطأ . مهل يرث القاتل ؟ .

مذهب الإمام عروة في هذا : " أنه لا يرث أيضًا .<sup>(٤)</sup>

والعمل على هذا عند أهل العلم قاله الترمذى في سننه ، فقد روى هذا القول عن أبي بكر الصديق ، وعمر ، وعلي ، وزيد ، وابن مسعود ، وابن عباس - رضي الله عنهم - وعمر بن عبد العزيز ، وجابر بن زيد ، وطاوس ، والنخعى ، والشعبي ، والثورى ، وشريك ، والحسن بن صالح ، ووكيع ، ويحيى بن أدم .<sup>(٥)</sup>

(١) شرح السنة (٢٦٢/٨) .

(٢) تفسير القرطبي

(٣) المغني (٢٩١/٦) .

(٤) عب (٤٠٦/٩) ، والمنتقى للباجي (١٠٨/٧) ، والمغني (٢٩١/٦) ، وتحفة الأحوذى (٢٩١/٦) .

(٥) هو أبوزكريا يحيى بن آدم بن سليمان ، مولى خالد بن خالد ... صاحب الشورى ، سمع زهير بن معاوية ، وجرير بن حازم ، واسرائيل ... ، وروى عنه اسحاق الحنظلي ، وعبد الله المسندى ، وعباس بن الحسين .

التقريب (٣٤١/٢) ، والجمع بين رجال الصحيحين (٥٥٢/٢ - ٥٥٨) ، وتاريخ الثقات (ص ٤٦٨) .

(١) وشريح .

واليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .<sup>(٢)</sup><sup>(\*)</sup>

واستدلوا :

ب الحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - أن رجلاً من بني ملح يقال له قتادة ، حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه ، فنزى في جرحه فمات ، فقدم سراقة بن جعشن على عمر بن الخطاب ، فذكر ذلك لـ ... اـنـه " . وفيـه ، فـإـن رـسـوـل اللـه - صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ - قـال : " لـيـس لـقـاتـلـ شـئـ " .<sup>(٣)</sup>

---

(١) المراجع السابقة ، وسنن الترمذى (٢٨٨/٣) ، وهى (٦/٢٢٠-٢١٩)، وتفسير القرطبي (١/٤٥٦ و ٥٩/٥) ، والمعانى البدعة - الفرائض (١/٥٥) ، ونيل الأوطار (٦/٧٥) . وتكلمة المجموع الثانية (٤٠٢/١٤) .

(٢) مختصر الطحاوى (ص ١٤٢) ، وتكلمة البحر الرائق (٨/٥٥٢) ، والمنهاج (٣/٢٥-٢٦) ، وحاشية الشرقاوى (٢/١٨٢) ، والمغنى (٦/٢٩١) ، والاقناع (٢/٨٤) .

(\*) وقال المالكية : " إنـه يـرـثـ مـنـ الـمـالـ دـوـنـ الـدـيـةـ .  
تفسـيرـ القرـطـبـيـ (١/٤٥٦) ، ولـبابـ الـلـبـاـبـ (صـ ٣١) .

(٣) أخرجه مالك في العقول ، باب : ما جاء في ميراث العقل والتغلظ عليه ( ص ٤٨٥ ) - واللفظ له .

وأحمد ( ١/٦٢ ) ، والبيهقي في الفرائض، باب لا يرث القاتل (٦/٢١٩)، وابن ماجه في الديات باب القاتل لا يرث (٢/٨٨٤) ، والحاكم

وهذا الحديث منقطع . انظر: نيل الأوطار (٦/٧٥) ، وبلغ الأمانى (١٥/١٩١) ، إلا أنه روى من عدة طرق ، يقوى بعضها بعضاً . بلغ الأمانى (١٩١/١٥) ، وسنن البيهقي (٦/٢١٩) ،

وقال في الزوائد : (٢/٨٨٤) عن اسناد ابن ماجه : " بإسناده حسن " .

وفى رواية الأخرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : " ليس للقاتل شيء ، وإن لم يكن له وارث ، فوارثه أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئاً ".<sup>(١)</sup>

وحدث أبى هريرة . أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :  
" القاتل لا يرث ".<sup>(٢)</sup>

---

(١) أخرجه أبو داود من جديت طويل في الديات ، باب دية الأضعفاء (٦٩٤ - ٦٩١ / ٤ ) ، واللّفظ له .

والدارقطني في الفراغن (٩٦ / ٤ ) ، والبيهقي في الفراغن ، باب لا يرث القاتل (٢٢٠ / ٦ ) .

وقد قواه ابن عبد البر نيل الأوطان (٢٥ / ٦ ) .

(٢) أخرجه الترمذى في الفراغن ، باب ما جاء في ابطال ميراث القاتل (٢٨٨ / ٣ ) ، وابن ماجه في الديات ، باب القاتل لا يرث (٨٨٣ / ٢ ) ، والبيهقي في الفراغن ، باب لا يرث القاتل (٢٢٠ / ٦ ) ، وقد ذكر البيهقي (٢٢٠ / ٦ ) : " أن في إسناده اسحاق بن عبد الله ، لا يحتاج به ، إلا أن قال بعد هذا شواهد تقويه ، واللّفظ للترمذى وابن ماجه .

المسألة الثامنة حكم إعطاء أولى القربي واليتامى . . . من العيرات إذا حضروا القسمة .

اختلف العلماء في حكم أعطية أولى القربي واليتامى والمساكين من العيرات إذا حضروا القسمة . على قولين :

القول الأول :

وهو مذهب الإمام عروة، أنهم يعطون إذا حضروا القسمة . (١)  
هذا مروي عن أبي موسى الشعري وابن عباس وهاشمة - رضي الله عنهما - وبه  
قال ابن حبير والحسن الشعبي والنخعي والزهري وعبد الله بن عبد الرحمن  
ابن أبي بكر (٢) وابن سيرين . (٣)

واستدلوا :

بقوله تعالى (( وإذا حضر القسمة أولاً القربي واليتامى والمساكين فارزقهم منه )) (٤)

دللت هذه الآية على أن من لم يستحق شيئاً في العيرات ، وحضر القسمة وكان

(١) تفسير الطبرى : ٢٦٦/٤ ، المحتوى : ٣١١/٩ ، وتفسير القرطبي  
٠٤٩/٥

(٢) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ابن اخت أم سلمة  
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عن أبيه وخالته أم سلمة . . . وعنده  
ابنه طلحة وأخته اسماء والقاسم بن محمد .

القرىب : ٤٢٨/١ ، وتهذيب التهذيب : ٢٩١/٥ ، والكافر  
٠١٠٣/٢

(٣) المراجع السابقة في (١) وتفسير البغوي : ٣٩٧/١ ، تفسير الشوكاني  
٠٤٢٩ - ٤٣٠ ، وروح المعانى : ٢١٢/٤

(٤) سورة النساء من آية : ٨ .

من الأقارب أو اليتامى ... أن يُكرموا ولا يحرموا . (١)

القول الثاني :

أنهم لا يعطون من الميراث .

وهذا مروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وهو قول عكرمة والضحاك وسعيد ابن جبير وسعيد بن المسيب وقتادة . (٢)  
وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (٣)  
واستدلوا :

قوله تعالى : (( ... إِنَّمَا الْمُرْثَى لِلَّهِ مَنْ أَرَادَ إِذَا دَرَأَهُ ... ))

دللت هذه على أن المرأة <sup>هي</sup> بحسب الرؤوف به  
هذه أقوال العلماء في هذه المسألة <sup>(٤)</sup> ، وسبب الخلاف يعود إلى أن الآية  
المستدل بها هل هي محكمة أو منسوخة . (٥)

(١) تفسير القرطبي : ٤٨/٥ .

(٢) تفسير البغوى : ٣٩٧/١ ، وأحكام القرآن لابن العربي : ٣٢٩/١  
تفسير القرطبي : ٤٩/٥ .

(٣) أباب الدب <sup>الكتاب</sup> والختار : ٨٥/٥ ، والكافي - نبر - ٣٣٦/٢  
شرح الرسالة : ٣٤٤/٢ ، والمذهب : ٢٤/٢ ، والمنهج ومعه  
معنى المحتاج : ٤-٣/٣ ، والمعنون : ١٨٠ ، والإقناع ٢/٨١-٨٢  
اذ ان هذه الكتب لم تذكر هذا الصرف .

(٤) سورة النساء، من آية :

وهناك أقوال أخرى

انظر: تفسير القرطبي : ٤٩/٥ ، وتفسير البغوى : ٣٩٧/١

(٥) تفسير الطبرى : ٢٦٣/٤ .

فمن حكم بنسخها رأى أن الناسخ لها<sup>(١)</sup> قوله تعالى (( يوصيكم الله في  
أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين . . . ))<sup>(٢)</sup>  
والصحيح أن هذا على الندب لأنه لو كان فرضاً لكان استحقاقاً في التركـةـ  
ومشاركة في العيراث لأحد الجهات معلوم ولآخر مجهول وذلك مناقض للحكمة  
وبسب للتنازع والتقاطع .<sup>(٣)</sup>

---

(١) تفسير البغوي : ٣٩٢/١ ، تفسير القرطبي : ٤٩٥ ، تفسير  
الشوكاني : ٤٢٨/١ .

(٢) سورة النساء من الآية : ١١

(٣) تفسير القرطبي ٤٩٥ ، وأحكام القرآن لابن العربي : ٣٢٩/١ .

\*\* المبحث الثاني \*\*

أحكام العتق :

وفيه ثلاثة مسائل :

- المسألة الأولى : عتق الوالد والوليد  
المسألة الثانية : تعليق العتق على الملك  
المسألة الثالثة : المكاتب عبد ما سقى عليه درهم
- =====

٢٤٤ - المسألة الأولى : عتق الوالد والولد :

ذهب إلى مام عروة : أن الوالد إذا ملك الولد عتق الولد ، وإذا  
 ملك الولد <sup>(٢)</sup> والله علما عتق الوالد .

وهذا مروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن سعو - رضي الله عنهما - واليه ذهب الحسن البصري وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والزبير والحكم وحماد وسفيان الثوري واسحاق وابن أبي ليلى ومحى بن آدم والنخعي وعطاء وقتادة والزهري وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن مسوف واللت والحسن بن حبي وشريك بن عبد الله وبقية الفقهاء <sup>(٣)</sup> السبعون <sup>(٤)</sup> وابن شبرمة .  
 وقد نقل ابن الصدر <sup>(٥)</sup> الإجماع على هذا .

(١) العتق : بكسر العين : إزاله الملك .

فتح الباري : ١٤٦/٥ ، وشرح منتهى الإرادات : ٦٤٢/٢ ،  
 والاختيار : ١٧/٣ ، ومغني المحتاج : ٤٩١/٤ ، والتعريفات  
 عن ١٤٧ ، والمغني ٣٢٩/٩ ، شرح السالك : ٢٢٨/٢ .

(٢) المدونة : ٠٢٠٠/٣

(٣) هو أبو عبد الله شريك بن عبد الله النخعي الكوفي ، حدث عن سلمة ابن كهيل وزياد بن علاقه وسماك بن حرب ... وعن أبي أيان بن تغلب ومحمد بن اسحاق وقييبة وابن أبي شيبة ... توفي سنة ١٧٧هـ  
 تذكرة الحفاظ : ٢٣٢/١ ، تاريخ بغداد : ٢٧٩/٩ - ٢٩٥ ،  
 وشذرات الذهب : ٠٢٨٢/١ .

(٤) المدونة ٢٠٠/٣ ، عب : ١٨٣/٩ - ١٨٦ ، معالم السنن ٧٢/٤ ،  
 شرح معاني الآثار : ١١٠/٣ ، شرح البخاري لا بن بطال : ١٦٧: ١٦٧/١ خ  
 المحتلى : ٢٠١/٩ ، هـ : ٢٨٨/١٠ ، بداية المعتمد ٣٧٠/٢  
 المغني : ٣٥٥/٦ ، واللباب : ٦٢١/٢ ، شرح البخاري لا بن الملقن  
 ٦٩٩/٦ خ .

(٥) الاشراف : ٢٦٦/٢ ، والإجماع : ج ١٥٤ - ١٥٥ .

وقال البيهقي : والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا : إذا اشتري الرجل أحدا من آبائه أو أماته أو واحدا من أولاده أو أولاد أولاده أو ملكه سبب آخر يعتق عليه من غير أن ينشئه فيه عتقا ...<sup>(١)</sup>

واستدلوا :

١- بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحزى ولد والد إلا أن يجده مطولاً فيشتريه فيعتقه " <sup>(٢)</sup> . ووجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم سماه معتقا عقب الشراء حيث عطفه بالفاء، والفاء تفسد العلية ، فعلم أن الشراء وقع اعتاقا منه . <sup>(٣)</sup>

٢- وبحديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من ملك ذا رحم محرم فهو حر " <sup>(٤)</sup> .

(١) شرح السنة : ٠٣٦٤/٩

(٢) أخرجه سلم في العنق ، باب فضل عتق الوالد : ١١٤٨/٢ .

(٣) البائع : ١٠٠/٥

(٤) محرم : بفتح العيم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء المخففة ..  
ويقال : محرم بضم العيم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة .  
قال في النهاية ويطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء  
يقال : ذور حرم ، وهم : من لا يحل نكاحه كالأم والبنت  
والعمة والخالة .

النهاية لابن الأثير : ٢١١/٢ .

(٥) أخرجه أحمد : ١٥/٥ ، وأبوداود في العناق ، باب فيمن ملك ذا رحم محرم ٢٥٩/٤ - ٢٦٠ ، واللفظ له ، والترمذى في الأحكام

٣- ومثله عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(١)</sup>:  
فدل هذا على أن شراء القريب اعتاق ، وأقرب الأقربين الوالد والولد  
إذ يدخلان فيه دخلاً أولياً .

---

(=) باب ما جاء في ملوك ذا رحم محرم ٤٠٩ - ٤١٠ ، " وتكلم فيه " وابن ماجه في العتق ، باب من ملوك ذا رحم محرم فهو حرر ٨٤٣ / ٢ - ٨٤٤ ، والحاكم في العتق : ٢١٤ / ٢ صحيحه ووافقه الذهبي على تصحيحه ، والبيهقي في العتق ، باب من يعتنق بالملك : ٢٨٩ / ٧ ، وصححه الألباني في أرواء الغليل : ١٦٩ / ٦  
انظر الجوهر النقي : ٢٩٠ / ١٠ .

(١) أخرجه ابن ماجة في العتق ، باب من ملوك ذا رحم ٠٠٢ / ٨٤٤ - واللفظ له - والترمذى في الأحكام ، باب ما جاء في ملوك ذا رحم ٢١٤ / ٢ ، والحاكم في العتق ، باب من ملوك ذا رحم محرم ٢١٤ / ٢ والبيهقي في العتق ، باب من يعتنق بالملك : ٢٨٩ / ١٠ ، وقد تكلم فيه الترمذى والبيهقي .. وصححه الحاكم وابن التركانى والذهبى .

## ٢٢٥- المُسَأْلَةُ الثَّانِيَةُ : تَعْلِيقُ الْعَنْقِ عَلَى الْمُلْكِ :

مذهب الإمام عروة : أن من علق عنق عبد على الملك لا يقع به

شيء كما لو قال : إذا ملكت فلانا فهو حر فملكه فلا يعتق عليه<sup>(١)</sup>.

وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم  
قاله الترمذى في السنن ، ونقله عنه ابن قدامة في المغني فقد روى هذا  
القول عن على وجابر بن عبد الله وابن عباس - رضي الله عنهم - وله قال  
قتادة والحسن وحاسير بن زيد وأبو ثور وابن المنذر وسوار ، وسعيد بن حمير  
وسعيد بن المسيب وعلى بن الحسن وشرح طاووس وأوسلمة بن عبد الرحمن  
وعطاء بن أبي رباح ووهب بن منبه<sup>(٢)</sup>.

ولإيه ذهب الشافعية ، والإمام أحمد في رواية<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا :

١- سُندَّ بِحَدِيثِ حَارِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا طَلاقٌ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ وَلَا عَتْقٌ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَلْكٍ "

(١) ع : ٤١٩/٦ ، وسنن سعيد بن منصور ٢٩٧/١ ، والشريف  
لابن المنذر : ٢٨٨/٢ ، والمغني : ٧١٩/٨ ،

(٢) المراعي السابقة ، وسنن الترمذى ٣٢٦/٢ وفتح البارى : ٣٨٦/٩

(٣) فتح البارى : ٣٨٦/٩ ، ومغني المحتاج : ٢٩٣/٣ ، والمغني  
٠٧١٩/٨

(\*) وقال الحنفية والمالكية والإمام أحمد في رواية يقع العنق .

السحر الرائق : ٤/٤ ، والمخтар : ١٤٠/٣ ، والعدونة : ١٥١/٣ :

ونوادر الأحكام : ج ٤٠٨

(٤) قال في مجمع الزوائد : ٣٣٤/٤ ، رواه الطبراني في الأوسط - وهذا  
لفظه - والزار بنحوه ورحال البزار رحال الصحيح ، انظر ==

٢- وبحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك " (١)

٣- لأن تعليق على الملك فلا يقع أئمه ما لو قال لا مه غيره : إن دخلت الدار فائت حرة ، فإنه إذا ملكها لا عتق بغير خلاف كذا ما نحن فيه . (٢)

٤- لأن الله عز وجل شرط في وقوع الطلاق النكاح في قوله " يا أئها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن " فكذا الحال في العتق بجامع الملك في كل .

(=) كشف الأستار عن زوائد البزار : ١٩٢/٢ ، في الطلاق ، باب لا طلاق قبل النكاح .

(١) أبو داود في الطلاق ، باب في الطلاق قبل النكاح : ٦٤٠/٢ ، والترمذى في الطلاق ، باب لا طلاق قبل النكاح : ٣٢٦/٢ - واللطف له - وقال عنه حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شى روى في هذا الباب ، وأبن ماجه في الطلاق ، باب لا طلاق قبل النكاح ٦٦٠/١ ، عب في الطلاق ، باب الطلاق قبل النكاح : ٤١٢/٦ والبيهقي في الخلع والطلاق ، باب الطلاق قبل النكاح : ٣١٨/٢

(٢) المخنفي : ٧٢٠/٨

(٣) سورة الأحزاب من آية ٤٩ .

٢٢٦- المسألة الثالثة: المكاتب<sup>(١)</sup> عبد ما بقى عليه درهم :

(٢) مذهب إلا مام عروة : أن المكاتب عن ما بقى عليه من كتابته شيء وعلى هذا فلا يكون حرأً يؤدي جمِيع ما كتب عليه سيده فإذا عجز فهو عبد .

وهذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ... قاله الترمذى في السنن ، ونال القرطبي في التفسير : وهذا قول الجمهور ، فقد روى عن عمر بن الخطاب وعثمان وأبي عباس وزيد بن ثابت وأبن عمر وحابر وعاشرة وام سلمة - رضي الله عنهم - وهو قول سعيد بن الصبب وسالم ابن عبد الله والقاسم بن محمد وعطا ، وربيعة والزهرى وسليمان بن يسار وقتادة وأبن أبي ليلى والثورى والأوزاعي واسحاق وأبي ثور وعمر بن عبد العزيز وشريح والطبرى وأبن شمره<sup>(٣)</sup> .

(١) الكتابة : هي أن يكتب السيد عبده على مال يؤدي إليه من حماه فإذا أداه صار حرأً .

النهاية : ٤/٤٨ ، وتفسير القرطبي : ١٢/٤٤ ، والمغني ٩/٤٠ ، والتعريفات : ١٨٣ ، وسراج السالك : ٢/٣٣٠

(٢) المدونة : ٣/٢٤٢ ، وال محلى : ٩/٢٩٢

(٣) المرجعان السابقان ، والأم : ٧/٨٠ ، وسنن الترمذى ٢/٦٦

حق : ١٠/٢٤٣ - ٣٢٥ ، والمغني : ٩/١٩ ، تفسير القرطبي

١٢/٤٨ - ٤٢٩ ، الشرح الكبير : ١٢/٤٥٣ ، سبل السلام

٤/١٤٥

**وليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وهو الذهب عند الحنابلة<sup>(١)</sup>.**

**واستدلوا :**

١- بحدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " المكاتب عبد ما يقى عليه من كتابته <sup>(٢)</sup> درهم "

**ووجه الدلالة :**

دل هذا الحديث على أن المكاتب عبد حتى لو بقى عليه درهم فلا يخرج من العبودية بدفع بعض كتابته <sup>(٣)</sup>.

٢- لأن دفع المال عوض عن المكاتب فلا يعتق قبل أدائه كالقدر المتفق عليه <sup>(٤)</sup>.

(١) مختصر الطحاوي ٤، ٣٨٤ ، وبداية العبدى : ٢٦٨/٣ المدونة ٢٣٤/٣ ، وبداية المحتهد : ٢٩/٢ ، والأم : ١٨٠/٧ ، والمهذب : ١٥/٢ ، والمغني : ٤١٩/٩ ، والشرح الكبير : ٣٥٤/١٢ ، والانصاف : ٤٥١/٧ .

(\*) وروى عن الإمام أحمد أنه إذا ملك ما يؤدي صار حرا ، ويجب على أدائه ذكر أبو بكر والقاضي وأبو الخطاب أنه إذا أدى ثلاثة أرباع الكتاب وعجز عن ربعها عتق .

المغني والشرح الكبير والانصاف - الصفحات السابقة - .

(٢) أخرجه أحمد : ١٧٨/٢ ، وأبو داود في العتق ، باب المكاتب يؤدي بعض كتابته ٢٤٤/٤ - واللفظه - والترمذى في البيوع ، باب ماحا في المكاتب أو كان عنده ما يؤدي ٣٦٦/٢ ، وأبن ماجه في العتق باب في المكاتب : ٨٤٢/٢ ، والحاكم في المستدرك في كتاب المكاتب ٢١٨/٢ ، وصححه ، وحسنه ابن حجر في بلوغ المرام ٣٢١، وقال عنه النووي في شرحه لصلم : ١٤٢/١٠ ، حديث مشهور .

(٣) سبل السلام : ١٤٥/٤

(٤) المغني : ٤٢٠/٩

\* \* الباب السابع \*

أحكام النكاح ومتطلقاته

---

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في أحكام النكاح .

الفصل الثاني : في أحكام الصداق والستعه والإيلاء والخلع  
والطلاق والظهور .

الفصل الثالث : في أحكام العدة والحدود والرضاع والنفقات .

## الفصل الأول

### في أحكام النكاح

وفيه أربع عشرة سؤالاً :

السؤال الأول : الشهادة في النكاح .

السؤال الثانية : نكاح السر .

السؤال الثالثة : نكاح البكر والثيب

السؤال الرابعة : نكاح الصغير .

السؤال الخامسة : نكاح الوصي للمكر الصغيرة .

السؤال السادسة : نكاح المته .

السؤال السابعة : نكاح الام الكتابية .

السؤال الثامنة : نكاح العزى بها .

السؤال التاسعة : نكاح التحليل .

السؤال العاشرة : نكاح بنت الزوجة إذا لم تكن في حجر الزوج .

السؤال الحادية عشرة : العقد على البنت يحرم الأم .

السؤال الثانية عشرة : الزواج بأخت أو بخاتمة في عدة المطلقة طلاقاً بائنا .

السؤال الثالثة عشرة : ثبوت حرمة المصاهرة بالزناء .

السؤال الرابعة عشرة : لحوق ولد الزنا بالزاني إذا ادعاه .

السؤال الخامسة عشرة : إتيان النساء في أدبارهن .

٢٢٢ - المسألة الأولى : حكم الشهادة في النكاح

علم موليه

اختلف العلماء في حكم الشهادة في عقد النكاح

القول الأول :

وهو مذهب الإمام عروة: أنه بجوز عقد النكاح بغير شهود ، ثم يقع  
إشهاد بعد ذلك .<sup>(١)</sup>

وَفَعَلَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرَ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَالْحُسَنُ بْنُ عَلَىٰ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -

وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَدْرِيسٍ<sup>(٢)</sup> ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدَىٰ ، وَصَبَدِ اللَّهِ بْنِ  
الْحُسَنِ ، وَأَبِي ثُورٍ ، وَفَعَلَهُ سَالِمٌ وَحْمَزَةُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ<sup>(٣)</sup> وَالْزَهْرَىٰ إِلَّا أَنَّهُ  
اشْتَرَطَ أَنْ لَا يَتَوَاصُوا بِكُمَانِهِ .<sup>(٤)</sup>

وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ وَإِلَيْهِ أَخْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَنْهُ .<sup>(٥)</sup>

(١) المتنقى للباقي ٣١٢/٣

(٢) هو : أبو محمد عبد الله بن إدريس بن بزيد الأودي الكوفي ، سمع  
اسعيل بن أبي خالد وأبا جبان التميمي ، وابن جريج وهشام بن  
عروة ... وعنه إسحاق الحنظلي وأبو بكر بن أبي شيبة ومالك  
وابن الصارك . توفي سنة ٩٢ هـ وقيل غير ذلك .

التقريب : ٤٠١/١ وتهذيب التهذيب : ١٤٤/٥ - ١٤٦ ، والجمع  
بين رجال الصحيحين : ٠٢٤٧/١

(٣) هو أبو عمارة حمزق بن عبد الله بن عمر ، روى عن أبيه وعنه حفظه وعائشة  
وعنه الزهرى وموسى بن عقبة وعتبة بن مسلم .. وهو شقيق سالم بن  
عبد الله .

الكاف : ٢٥٤/١ ، والتقريب : ١٩٩/١ ، والجمع بين رجال الصحيحين  
٠١٠٥/١

(٤) المرجع السابق والاشراف لابن العذر : ٤/٤ ، وتكلمة المجموع الثانية  
٠٨٧/١٥

(٥) المتنقى للباقي : ٣١٢/٣ ، شرح الرسالة : ٣٦/٢ ، والانصاف ١٠٢/٨

واستدلوا :

- ١- بحديث أنس ( رضي الله عنه ) في قصة زواج النبي صلى الله عليه وسلم بصفية وفيفه . . . وقال الناس لاندرى أتزوجها أم اتخذها أم ولد ، قالوا إن حبيبها فهو امرأته ، وإن لم حبيبها فهي أم ولد ، فلما أراد أن يركب حبيبها فقدت على عجز البعير ، فعرفوا أنه قد تزوجها . . . <sup>(١)</sup> الحديث فلم يرد أشهاد النبي صلى الله عليه وسلم على زواجه بصفية واستدل على تزويجها بالحباب . <sup>(٢)</sup>
- ٢- لأن عقد لاستباحة البضم ، فلم يفتقر إلى الشهادة كالرجعة وشراء الأم <sup>(٣)</sup> .
- ٣- لأن عقد على منفعة ، فلم تكن ممارقة الشهادة شرطا في صحته كإجازة . <sup>(٤)</sup>

---

(١)

عجز الشئ مؤخره . مختار الصحاح ج : ٤١٣

(٢)

أخرجه البخاري في النكاح ، باب الوليمة ولو بشارة : ١٤٢/٦ ، ومسلم في النكاح ، باب فضيلة امته ثم يتزوجها : ٤٦/٢ واللفظ لسلم .

(٣)

المغنى : ٤٥١/٦ بتصريف والمنتقى للباجي : ٣١٣/٣

(٤)

المنتقى للباجي : ٣١٣/٣

(٥)

المرجع السابق .

القول الثاني :

أن الشهادة تشرط في قد النكاح

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قاله الترمذى في سنته ، فقد روى من  
عمر وعلي وابن حماس - رضي الله عنهم - وهو قول الأوزاعى ، والشعانى وسعيد  
ابن المسىب وخطا ، وحابر بن زيد والحسن البصري ، والنخعى ، وقتسادة  
والثورى والزهرى <sup>(١)</sup> .  
وإلى ذهب الحنفية ، والشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد وهي المذهب  
وعليها الأصحاب <sup>(٢)</sup> .

واستدلوا :

بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : " لانكاح إلا بولي وشاهدى عدل " <sup>(٣)</sup>

(١) الأشرف : ٤٥/٤ ، وهى : ١٢٦/٢ ، ونيل الأوطار ١٢٧/٦

(٢) الميسوط : ٣٠/٥ ، والمختر : ٨٣/٣ ، والاشرف : ٤٥/٤

المذهب : ٤١/٢ ، المغني : ٥١/٦ ، والانصاف : ١٠٢/٨

(٣) أخرجه البيهقي في النكاح ، باب لانكاح الا شاهدين عدلين  
١٢٥/٧ واللقطى ، والدارقطنى في النكاح : ٢٢٧ ، ٢٢٦/٣

وأخرجه عن ابن حماس البيهقي في النكاح ، باب لانكاح إلا بولى  
١٢٢/٧ ، والدارقطنى كما تقدم : ٢٢٢ - ٢٢١/٣

وأخرجه عن عمران بن حصين البيهقي في النكاح ، باب لانكاح  
لا شاهدين عدلين : ١٢٥/٧

وأخرجه الدارقطنى كما تقدم : ٢٢٥/٣ عن ابن سعود وابن عمر .  
في هذه الطرق والشاهد يشد بعضها بعضاً فيصلح الحديث للإشهاد  
قاله محقق شرح السنة : ٤٥/٩ - الباقي .

والحق ما ذهب إليه الجمهور<sup>(١)</sup> من اشتراط الشهادة في عقد النكاح، لأن النفي في قوله " لانكاح إلا بولي وشاهد عدل " يتوجه إلى الصحة وذلك يستلزم أن يكون الاشهاد شرطاً لأنه قد استلزم عدم عدم الصحة وما كان كذلك فهو شرط<sup>(٢)</sup>.

والجواب عما استدل به أصحاب القول الأول من زواج النبي صلى الله عليه وسلم بصفيه من غير اشهاد بأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم في النكاح فلا يلحق به غيره<sup>(٣)</sup> وأما ما استدل به من العقول فحواه<sup>(٤)</sup> : أن النكاح يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد فاشترطت الشهادة فيه لئلا يحدده أبوه فيضيع نسبة . والله أعلم .

---

(١) نيل الأوطار : ١٢٧/٦ مستصرف بسير .

(٢) المصدر السابق : ١٢٧/٦ .

(٣) المغني : ٠٤٥١/٦ .

(٤) المرجع السابق .

## ٢٢٨- المسألة الثانية : حكم نكاح السر :

وصورة ذلك : أن يعقد النكاح بولي وشاهدين إلا أنهم يكتمنون<sup>(١)</sup> ، فما حكم هذا النكاح ؟

ذهب الإمام عروة في هذا : أن النكاح صحيح ويكره فعلهم هذا . <sup>(٢)</sup>

وهذا مروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو قول الشعبي وابن المنذر  
وألف مولى ابن عمر وصيده الله بن عبد الله بن عتبة . <sup>(٣)</sup>  
وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية . <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>

وأستدروا :

ب الحديث أئى موسى ( رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
" لا نكاح إلا بولي ". <sup>(٦)</sup>

(١) المغني : ٥٣٨/٦

(٢) الاشراف : ٤٢/٤ والمغني : ٥٣٨/٦

(٣) المرحوم السابقان .

(٤) العبوسط : ٣٠/٥ - ٣١ - ٢٥٣ - ٢٥٢/٢ ، والأم ٢٢/٥

والاشراف : ٤٧/٤ ، والمغني : ٥٣٨/٦ ، والاقناع للحاوبي :

٤٦٦ ، ٤٦٥/٩ ، ١٧٨/٣ - ١٧٩ ، والمحلى : ١٧٢/٣

(٥) وذهب المالكية إلى عدم حواز ذلك وأنه يفسخ إذا لم يطل النساء  
المدونة : ١٩٣/٢ ، ولباب اللباب على ٨٥ ، وبداية المجتمد : ١٧/٢

(٦) أخرجه أحمد : ٣٩٤/٤ ، ٤١٣ ، ٤١٨ ، ٤١٣ ، واللطف له والترمذى في  
النكاح باب ما جاء لانكاح إلا بولي : ٢٨٠/٢ ، وأبوداود في النكاح  
باب في الولي : ٥٦٨/٢ ، والبيهقي في النكاح ، باب لا نكاح  
لا بولي ١٠٧/٧ والحاكم في النكاح باب لانكاح إلا بولي ١٦٩/٢ .

وجه الدلالة :

مفهوم هذا الحديث يدل على انعقاد النكاح بذلك وإن لم يوجد الإظهار<sup>(١)</sup>.

٢- بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لانكاح إلا بولي وشاهدى عدل " (٢)

٣- ولأنه عقد معاوضة فلم يشترط اظهاره كالبيع<sup>(٣)</sup>.

٤- ولأن اعلان النكاح والضرب فيه بالدف إنما يكون في الغالب بعد عده ، ولو كان شرطا لا تعتبر حالة العقد كسائر الشروط<sup>(٤)</sup>.

وهذا النكاح حضره الزوج والولي والشاهدان فهؤلا أربعة فلم يكن سرا.

(=) وقد أطال في تخريج طرقه . . ثم قال : هذه الأسانيد كلها صحيحة وقال عنه البغوى في شرح السنة : ٣٨/٩ ، هذا حديث حسن .  
وقال محقق شرح السنة : ٣٨/٩ حديث صحيح بطرقه وشوأده .  
فقد أخرجه البيهقي في سننه : ١٠٦/٧ - ١١٠ عن ابن عباس  
وعائشة وأبي بردية عن أبيه أيضا .

(١) المغني : ٥٣٨/٦ .

(٢) تعم اخراجاته من ٦٧٩

(٣) المغني (٥٣٨/٦)

(٤) المرجع السابق .

### ٢٢٩-المسألة الثالثة : نكاح البكر والثيب :

مذهب الإمام عروة : أن الرجل أحق بانكاح ابنته البكر بغير أمرها ، أما الثيب فلا جواز لبيتها في نكاحها إلا باذنها . (١)

وهذا القول سهم إذا لم يبين فيه من هي البكر التي يجوز إجبارها على النكاح والثيب التي لا يجوز ذلك فيها .

ومن المعلوم أن القسمة في النساء رباعية ، لأنها إما أن تكون :

- ١- بكرا صغيرة
- ٢- ثيما صغيرة
- ٣- بكر كبيرة
- ٤- ثيما كبيرة

ويظهر لي أن مقصود الإمام عروة في البكر والثيب الكبيرتان لأمرهن :

- ١- أن الإمامين : مالك والبيهقي أوردا قول الإمام عروة في البكر الكبيرة والثيب الكبيرة ، ويتبين هذا جليا في المدونة أكثر منه في سنن البيهقي ، فدل هذا على أن قول الإمام عروة إنما هو في الكبيرة.
- ٢- أن العلماء إذا أطلقوا البكر والثيب فإنما يعنون بهما - غالبا - الكبيرة فتأيد هذا الغالب - عندي - بسياق إيراد المسألة في المدونة والسنن الكبرى أن مراد الإمام عروة في البكر والثيب الكبيرتان . وعلى هذا ، فإنى سأذكر قول الإمام عروة في هذين الجانبين وبالله التوفيق :

### أولاً ) نكاح البكر الكبيرة :

مذهب إلا مام عروة أن الرجل أحق بانكاح ابنته البكر بغير أمرها<sup>(١)</sup>.  
ومعنى هذا أنه كان يرى جواز إيجار الأب للبكر على النكاح .  
وهذا قول ابن أبي ليلى واسحاق وبقية الفقهاء السبعة<sup>(٢)</sup>.  
وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٣) (\*)</sup>.

واستدلوا :

أ- بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
"لا تنكح الأيم<sup>(٤)</sup> حتى تستأمر ، لا تنكح البكر حتى تستأذن ..... الحديث".

(١) المدونة ، وهـ - الصفحات السابقة .

(٢) المرجعان السابقان ، معالم السنن : ٢٠٢/٣ ، الاشراف لابن الصدر  
٤٣٥/٤ ، المحتوى : ٤٥٩/٩ ، شرح السنة : ٩٣١ .  
بداية المجتهد : ٢/٢ ، المغني : ٦/٤٩٤ والتفوى على مسلم :  
٩٥٨/١٥ تكملة الجمـوع الثانية:

(٣) المدونة : ٢١٥/٢ ، والكافـي - بر - : ~~بر~~ والمذهب  
والصـفـاج : ٣٤٩/٣ ، المـغـني : ٦/٤٨٢ ، والـمـبـدـع : ٧/٢ .  
وذهب الحنفـية والإـمامـ أـحـمدـ فيـ روـاـيـةـ اختـارـهـ أـبـوـ بـكـرـ أـنـ لـهـ  
إـيجـارـهـ .

(٤) الـبـدـائـعـ : ٢٤١/٢ ، والـهـدـائـيـةـ : ١٤٤/١ ، والـمـخـتـارـ : ٣٩٢/٣  
أـرـادـ بـالـأـيمـ الثـيـبـ ، بـدـلـيـلـ أـنـ ذـكـرـ حـكـمـ الـبـكـرـ بـعـدـهـ .

شرح السنة : ٩٣٠/٩

(٥) أخرجه البخارـيـ فيـ النـكـاحـ ، بـابـ : لـاـ يـنكـحـ الـأـبـ وـغـيرـهـ الـبـكـرـ ٦٢٥/٦  
وـمـسـلـمـ فـيـ النـكـاحـ ، بـابـ : اـسـتـذـانـ الـثـيـبـ فـيـ النـكـاحـ بـالـنـطقـ ٢٧٦/١٠

٢- وبحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
"الأيم أحق بنفسها من ولديها ، والبكر تستأذن في نفسها، فإذا ذهبت  
صمامتها " (١)

فلما قسم النساء قسمين ، وأثبتت الحق لاحدهما ، دل على نفيه من الآخر  
وهي البكر فيكون ولديها أحق منها بها . (٢)

ثانياً : نكاح الثيب الكبيرة :

ذهب الإمام عروة أن الثيب أحق بنفسها من ولديها ، فلا يجوز  
له أن يزوجها إلا باذنها . (٣)

وهذا قول أكثر أهل العلم قاله ابن قدامة في المغني منهم : أبو ثور  
وأبو عبيد والشوري واسحاق وابن الصندر وبقية الفقهاء السبعة .  
ولعليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (٤)

واستدلوا :

١- بحديث خنساء بنت خدام الأنصارية - رضي الله عنها - أن أبيها زوجها

(١) أخرجه مسلم كما تقدم : ٠١٠٣٧/٢

(٢) المغني : ٤٨٨/٦

(٣) المدونة وهـ - الصفحات السابقة -

(٤) المرجعان السابقان ، شب : ١٣٦/٤ ، الإشراف : ٣٦/٤ ،  
شرح السنة : ٣١/٩ . المغني : ٤٩٢/٦ ، تكملة المجموع  
الثانية : ٥٩/١٥ .

(٥) البدائع : ٢٤١/٢ ، والمختار : ٩٣/٣ ، والمدونة : ١٥٧/٢  
والكافـي - برـ . المـهـذـبـ : ١٤٩/٣ . النـهـاجـ : ٤٩٢ - ٤٩١/٦ . والمسـوعـ : ٨٢  
ومختصر الخرقـيـ عنـ ٨٢ . والمـغـنيـ : ٤٩٢ - ٤٩١/٦ . والمسـوعـ : ٨٢

وهي ثيب فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها .<sup>(١)</sup>

٢- وب الحديث أبى هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تنكح الأيم حتى تستأمر ... الحديث "<sup>(٢)</sup>.

٣- و الحديث ابن عباس - رضي الله عنهم - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الأيم أحق بنفسها من ولديها ... الحديث "<sup>(٣)</sup>.

٤- لأنها رشيدة عالمة بالمقصود من النكاح مختبرة ، فلم يجز إيجارها عليه كالرجل .<sup>(٤)</sup>

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح ، باب اذا زوج ابنته وهي كارهة ١٣٥/٦  
- والظاهر له - .

(٢) تقدم إخراجه ص : ٦٨٤

(٣) تقدم إخراجه ص : ٦٨٥

(٤) المغني : ٤٩٢/٦

#### ٤٣٠-المسألة الرابعة : نكاح الصغير

ذهب الإمام عروة إلى جواز أن ينكح الرجل ابنه الصغير وابنته الصغيرة<sup>(١)</sup>.  
ومعنى هذا أنه لا يشترط إذن الصغير في النكاح ، للأب أن يزوجه  
صغير إذنه .

وقد تَعَلَّمَ هذا عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأبن عمر - رضي الله  
عنهم - وهو قول الحسن والزهري ، وقتادة ، والشعبي ، وطاوس ، والثوري  
واللبث ، والأوزاعي ، وعبيد الله بن الحسن ، واسحاق ، وأبي عبيد والنعماني  
وأبي ثور ، وأبن المنذر ، وعبد الرزاق صاحب المصنف<sup>(٢)</sup> .  
إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة<sup>(٣)</sup> .

واستدلوا :

سُعد بـث عائشة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي  
بنت ست سفين ، وبنى بها وهي بنت تسعة سنين<sup>(٤)</sup> .

(١) عب : ٦/١٦٤ - ١٦٥ ، سنن سعيد بن منصور : ١/٢٣٦ ،  
وحق : ٢١٢/٤ ، والمبسوط : ٤/١٤٣ .

(٢) المرجع السابق ، والاشراف لابن المنذر : ٤/٣٧ ، وحق : ١٤٣/٧ ،  
بداية العبدى : ١/١٩٨ ، والمخтар : ٣/٩٤ ، وشرح الرسالة  
٢/٣٧ ، والكافى - بر - ١٤٣/٤٢٣ ، والأم : ٥/٢٠ ، والاشراف  
٤/٣٧ ، والمغني : ٦/٤٩٩ ، والهدایة - خطاب - : ١/٤٤٨ .

(٤) أخرجه البخارى في النكاح ، باب تزويج الأب ابنته من الإمام  
٦/١٣٤ ، واللفظ له ، ومسلم في النكاح ، باب تزويج الأب البكر  
الصغرى : ٢/٣٨٠ .

فهذا دليل على أن الصغيرة لا إذن لها<sup>(١)</sup> وكذلك الصغيرة قياساً عليها.  
وقد نقل النwoi وغيره الإجماع على جواز تزويج الأب بنته البكر الصغيرة  
لهذا الحديث . (٢)

---

(١) فتح البارى : ١٩٠ / ٩

(٢) شرح النwoi ل صحيح مسلم : ٢٠٦ / ٩ ، وعمة القارى : ١٢٦ / ٢٠  
ونقله عن النwoi عن المعبد : ١٥٨ / ٦ - ١٥٩ .

### ٢٣١- المسألة الخامسة : نكاح الوصي للبكر الصغيرة :

مذهب إلا مام عروة : أنه يجوز للموصى أن يزوج البكر الصغيرة  
قبل البلوغ<sup>(١)</sup>.

وهذا قول عمر بن عبد العزيز والحسن وعطا، وطاوس وفتادة  
والوزاعي وشريح وحماد وابن شيرمة . (٢)  
وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (٣)  
واستدلوا :

لأن الوصى قام بأب، فجاز له تزويج الصغيرة، كالموصى على المال

(١) شرح النووي على مسلم : ٢٠٦/٩

(٢) المرجع السابق والاشراف لابن المذذر : ٣٢/٤ ، والمغني ٤٨٩/٦

(٣) البدائع : ٤٢٠/٢ ، والمخтар : ٩٤/٣ ، ولباب اللبابى ٨٧  
شرح الرسالة : ٤٤/٢ - ٤٥/٢ ، المهدب : ٢/٢ - ٣/٨ ، مغني  
الحتاج : ١٤٩/٣ ، والمغني : ٦/٥٠٠

إلا أن الحنفية قالوا لها الخيار إذا بلغت إلا أنها يوسف فقال لا خيار  
لها . وقال المالكية : إن الوصى يجوز له التزويج إذا عين له  
رحا وإن كرهت وأما إذا لم يعين ونص على أنه يزوجها قبل البلوغ  
وبعدها فله ذلك على القول المعمول به . وإن جعله لا اختيار له  
فالمعروف أن له إجبارها . وقال ابن القطار : لا يزوجها حتى تبلغ  
وترضى .

الاختيار : ٩٤/٣ ، ومراجع الحنفية والمالكية السابقة .

٢٣٢-المسألة السادسة: نكاح المتعة<sup>(١)</sup>.

مذهب الإمام عروة: أن نكاح المتعة حرام . (٢)

ووه قال عامة أهل العلم قاله ابن عبد البر في الاستذكار فقد نهى عنها عمر بن الخطاب ، وعلى واسن الزبير وابن مسعود ورجع إليه ابن عباس - رضي الله عنهم - وهو قول والحسن البصري والثوري واسحاق وأبي ثور والقاسم بن محمد ورجع إليه عطا . (٣)

قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً يجيز اليوم نكاح المتعة إلاّ بعض الرافة .  
وقد ذكر غير واحد الإجماع على هذا القول . (٤)

ودليل ذلك :

١- قوله تعالى (( والذين هم لفروجهم حافظون، إلا على أزواجهم أو ماملكت أنفاسهم فإنهم غير ملومين ، فمن ابتنى بوراء ذلك فاولئك هم العادون )) (٥)

(١) نكاح المتعة : هي أن يتزوج الرجل المرأة مدة معلومة بأن يقول زوجتك ابنتي شهراً أو سنة أو غير ذلك .

النهاية : ٢٩٢/٤ ، وتبين الحقائق : ١١٥/٢ ، والهدایة للمرغيناني : ١٩٥/١

(٢) سنن سعيد بن منصور ٠ ٢٥٣/١

(٣) المرجع السابق والاشراف : ٢٥/٤ ، والأوسط : ٢٩١/خ ، والاستذكار : ٢١٠/٥ ، خ ، الفتنى للنباچي : ٣٣٤/٣ ، الهدایة للمرغيناني : ١٩٥/١

(٤) الاشراف : ٠ ٧٥/٤

(٥) أحكام القرآن لابن العربي : ١٣١١/٣ ، الهدایة للمرغيناني ١٩٥/١  
والإفصاح لابن هبيرة : ١٣١/٢ ، ورحمة الأمة : م ٢٢٢

(٦) سورة المؤمن الآيات : ٢٠٦، ٥

دللت هذه على تحريم نكاح المتعة وذلك أن الله تعالى أباح النكاح بالنكاح وملك اليدين ، والمتعة ليست بنكاح بدليل حكم النكاح عنها وانتفاء شرطه من الطلاق والعدة والتوارث وصحة الإيلاه والظهور . . . وليست مما ملكت الأيمان فدل هذا على تحريمها إذ هي ليست من المستثناء .<sup>(١)</sup>

٢- وبحديث على بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خير ، وعن أكل لحوم الحمر الأنثوية .<sup>(٢)</sup>

٣- وبحديث الربيع بن سبرة عن أبيه - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وقال : " لا إنما حرام من يومكم هذا إلى يوم القيمة ، ومن كان أطعى شيئاً فلا يأخذته " .<sup>(٣)</sup>

وفي رواية : نهى عن المتعة زمان الفتح .<sup>(٤)</sup>

---

(١) تبيين الحقائق : ١١٥/٢ ، والبدائع : ٢٢٣/٢ ، وتفسير الشوكاني ٤٧٤/٣ ، وتفسير القرطبي : ١٠٦/١٢ ، وأحكام القرآن للهراسبي ٢٤٥/٤ .

(٢) أخرجه البخاري في النكاح ، باب نهى رسول الله عن نكاح المتعة أخيراً ١٢٩/٦ ، ومسلم في النكاح ، باب نكاح المتعة ، وبيان أنه أبیح ثم نسخ : ١٠٢٢/٢ - واللفظ له -

(٣) أخرجه مسلم كما تقدم : ٠١٠٢٧/٢

(٤) أخرجه مسلم كما تقدم : ٠١٠٢٧/٢

### ٢٣٣- المسألة السابعة : نكاح الأئمّة الكتابية :

ذهب الإمام عروة : أنه لا يصح نكاح الأئمة اليهودية ولا النصرانية<sup>(١)</sup>!  
وهذا قول عامة الفقهاء قاله الباجي في المفتقي .

فقد روى هذا عن عمر بن الخطاب ، و ابن مسعود ، وجابر ،  
وابن عباس - رضي الله عنهم - وهو قول الحسن البصري ، والزهري ،  
ومكحول ، والثوري ، والأوزاعي واللبيث بن سعد ، واسحاق بن راهوية ،  
وأبي ثور ، وطاوس ، ومجاحد و ابن العذار وبقية الفقهاء السبعة<sup>(٢)</sup> .

والإيه ذهب المالكية والشافعية وهو ظاهر ذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup> .

(١) هـ : ١٧٢/٧ .

(٢) المرجع السابق ، شب : ٤/١٥٨ ، تفسير الطبرى : ٥/١٨ ،  
أحكام القرآن للعصاى : ٢/١٥٨ ، المفتقي للباجي : ٣/٣٢٨ ،  
تفسير القرطبي : ٥/١٣٢ ، الشرح الكبير : ٧/٥١٢ ، وتفسير  
البحر المعحيط : ٣/٢١٩ ، المعاني البدعية - النكاح - ١/١٣٩ .

(٣) الموطأ : عن ٤٢٨ والمدونة : ٢/٣٠٦ ، والكافى - بر - ١/٤٤٥ ،  
والإم : ٥/٦ ، والمعاني البدعية - النكاح - ١/١٣٩ ، وتكلمة  
المجموع الثانية : ١٥/١٢٨ ، والمغنى : ٦/٥٩٦ ، والانصاف  
٨/١٣٨ ، ومجموع الفتاوى : ٢٢/٢٨ .

(\*) وذهب الحنفية والإمام أحمد في رواية إلى أنه لا بأس بذلك إلا أن  
الخلال رد هذه الرواية .

البدائع : ٢/٢٧٠ ، واللباب في شرح الكتاب : ٣/٧ ، والمغنى  
والانصاف ومجموع الفتاوى الصفحات السابقة .

واستدلوا :

١- بقوله تعالى : (( ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المؤمنات  
المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ))<sup>(١)</sup>

ووجه الدلالة :

أن الله عز وجل شرط في نكاح إلا ما الإبطان ولم يوجد، فلم يجز  
إذن .<sup>(٢)</sup>

٢- ولأنه عقد اكثروه نقصان نفي الكفر والعلك، فإذا اجتمعوا معًا،  
كالمحسوسة لما اجتمع فيها نفس الكفر وعدم الكتاب لم يصح نكاحهما.<sup>(٣)</sup>

(١) سورة النساء من آية : ٢٥

(٢) المغني : ٥٩٦/٦ ، والشرح الكبير : ٥١٢/٧ ، وأيضاً هـ : ١٧٧/٧

(٣) المغني : ٥٩٦/٦ ، والشرح الكبير : ٥١٢/٧ .

### ٢٣٤- المسألة الثالثة : نكاح العزني بها :

مذهب الإمام عروة : أن من زنا بأمرأة فلا تحرم عليه إذا أراد أن ينكحها<sup>(١)</sup>.

وهذا قول أكثر العلماء قاله الريسي ، فقد روى هذا عن أبي بكر وعمر وعلى ابن عمر وابن عباس وحابر ومعاذ بن جبل ، وابن مسعود - رضي الله عنهما وهو قول الزهرى وربيعة وأبي ثور وطاوس وحابر بن زيد ، وخطا ، والحسن وعكرمة ، والثورى ، ونافع مولى ابن عمر ، وعمر بن عبد العزيز ، وحسين بن محمد بن على بن أبي طالب ، وسالم بن عبد الله ، وسعيد بن المسيب في روایة<sup>(٢)</sup>.

وإليه ذهب الحنفية والمالكية ، والشافعية وهو روایة عن الإمام أحمد<sup>(٣) (\*)</sup>.

(١) نيل الأوطار : ١٤٥/٦ ، وتكلمة المجموع الثانية : ١١١/١٥

(٢) المرجعان السابقان والمدونة : ٢٤٩/٢ ، وعب : ٢٠٢-٢٠٢/٢

وسنن سعيد بن منصور : ٢٦١-٢٥٨/١ ، والاشراف لابن الصندور

١٠١/٤ ، وهـ : ١٥٧-١٥٥/٧ ، تفسير القرطبي : ١٦٩/١٢

والشرح الكبير : ٥٠٣/٧ ، وتبين الحقائق : ١١٤/٢ ، المعاني

البدعة - النكاح - ٣٢٥/١

(٣) تبيان الحقائق : ١١٤/٢ ، البحر الرائق : ١١٤/٣ ، والمدونة ٢٤٩/٢ ، والكافـي - بر - : ٤٤/١ ، والأـم : ١٢/٥ ، والمذهب ٤٤/٢ ، والانصاف : ١٣٢/٨

(\*) وذهب الإمام أحمد في روایة عنه هي المذهب وعليها حماهـيسـر أصحابـ أنها تحرم عليه إلى أن تـتـوبـ .

واستدلوا :

١- بقوله تعالى : (( وأحل لكم ما وراء ذلك ))<sup>(١)</sup>.

وحي الدلالة :

أن الله تعالى ذكر المحرمات قبل ذلك ولم يذكر منهن العزني بها ثم عقب بقوله (( وأحل لكم ما وراء ذلك )) فدللت هذه الآية على حجواز نكاح العزني بها .

٢- بقوله تعالى : (( واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ))<sup>(٢)</sup>

وحي الدلالة :

ان الله عز وجل أمر بامساك اللاتي يأتين الفاحشة في هذه الآية فهذا دليل على عدم انقطاع العصمة بينهما من أجل الزنا<sup>(٣)</sup>.

٣- لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم على زنى امرأته ، ولم نعلم حرم على واحد ان يكن غير زانية فدل هذا على أن الزنا لا تأثير له في النكاح<sup>(٤)</sup>.

(١) الشرح الكبير : ٢/٣٥ والمعنوي : ٦٠٢/٦ ، والمحرر : ٢١/٢  
والبدع : ٧٠ - ٦٩ /٧ ، والانصاف : ٠١٣٢/٨

(٢) سورة النساء من آية : ٠٣٤

(٣) الأُم : ٧٥/٧

(٤) الأُم : ٠١٠/٥

### ٢٣٥-المسألة التاسعة : نكاح التحليل :

مذهب الإمام عروة : أنه لا بأس بالتحليل إذا لم يعلم أحد الزوجين به<sup>(١)</sup>.

وهذا قول ابن سيرين والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله  
والشعبي وأبي ثور وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري<sup>(٢)</sup>.

وهو قول الحنفية وإليه ذهب الشافعية وهو رواية عند الحنابلة حكاها  
الشريف وأبو الخطاب ومن تبعهما واعتبر في المعني هذا وجهاً عند  
الحنابلة، إلا أنه عن الشافعية والحنابلة يصح النكاح مع الكرامة<sup>(٣) (\*)</sup>.

واستدلوا :

ب الحديث عائشة - رضي الله عنها - والذى فيه : أن امرأة رفاعة القرطبي

(١) وubb : ٢٦٧/٦ ، المحتوى : ١٨٢/١٠ ، وبذل العبر - ود  
٠٦٩/١٠

(٢) المراجع السابقة ، وشب : ٢٩٥ - ٢٩٦ / ٤ ، والاشراف : ٢٠١ / ٤  
وتفسير القرطبي : ١٥٠ / ٣ ، والبحر المحيط : ٢٠١ / ٢ ، ومدة  
القارى : ٠٢٣٦ / ٢٠

(٣) انظر: البحر الرائق : ٦٣ / ٤ ، وتبين الحقائق : ٢٥٩ / ٢  
وفتح القدير : ١٧٧ / ٣ ، والروضة : ١٢٢ / ٧ ، ومغني المحتاج  
١٨٣ / ٣ ، وتكلمة المجموع الثانية : ١٤٢ / ١٥ ، والانصاف  
١٦١ / ٨ ، والمغني : ٦٤٧ / ٦

(\*) وذهب المالكية وهو ظاهر مذهب الحنابلة قال الزركشي : نهى  
عليه ، وعليه الأصحاب إلى أن النكاح لا يصح .

العنقى للباجي : ٢٩٩ / ٣ ، وتفسير القرطبي : ١٥٠ / ٣ ، والمغني  
٦٤٧ / ٦ ، والانصاف : ١٦١ / ٨ .

جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله : إن رفاعة  
طلقني فت طلاقي وإنني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرطبي  
وإن ما معه مثل <sup>(١)</sup> الهدبة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائذك  
تربيدين أن ترجعى إلى رفاعة ، لا ، حتى يذوق عسلتك <sup>(٢)</sup> وتدقق عسلتها .  
<sup>(٣)</sup>

فالرجوع إلى الزوج الأول مشروط بذوق عسلة الزوج الثاني بدون  
نظر إلى نسبة الزوج الثاني فلذا حاز لرجل أن ينكح المرأة وفي نيتها  
تحليلها لزوجها الأول .

---

(١) الهدبة : ضم الها وسكون الدال : طرف الثوب مما يلى طرفه  
ويقال لها هداية الثوب . عددة القارى : ٠٢٣٥ / ٢٠

(٢) العسلة هنا كتابة عن الحمام . المرجع السابق .

(٣) أخرجه البخاري في الطلاق ، باب من أحاز الطلاق الثالث ١٦٥ / ٦  
واللفظ له - ومسلم في النكاح ، باب : لا تحل المطلقة ثلاثة

٢٣٦ - المسألة العاشرة : نكاح بنت الزوجة إذا لم تكن في حجره :

أجمع العلماء على أن الرجل إذا تزوج امرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها حل له أن يتزوج ابنته<sup>(١)</sup>.

أما إذا دخل بالأم فهل تحرم عليه ابنته إذا لم تكن في حجره؟ ..

ذهب إلا مام عروة في هذا : أن الرجل إذا دخل بالأم حرمت عليه ابنته، سواء كانت في حجر الرجل أو لم تكن في حجره<sup>(٢)</sup>.

وذهب ابن قدامة في المعنى هذا القول إلى عامته الفقهاء ، وقال ابن كثير<sup>(٣)</sup> : وهذا هو مذهب جمهور السلف والخلف منهم بقية الفقهاء السبعة . وهو قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) الإشراف لابن المنذر : ٩٤/٤ ، وعمدة القاري : ٢٠/٣٠

(٢) تفسير ابن كثير : ٢١٩/٢

(٣) المرجع السابق ، وتفسير الشوكاني : ٤٤٥/١ ، تكملة المجموع الثانية : ١٠٢/١٥

(٤) بداية الصيدى : ١٩١/١ ، والاختبار : ٨٥/٣ ، وشرح الرسالة ٥٢-٥١/٢ ، وتفسير القرطبي : ١١٢/٥ ، وحاشية الشرقاوى : ٢١٥/٢ ، والتنبيهى : ١٦٠ ، والمحرر : ١٩/٢ والإقناع : ١٨١/٣

واستدلوا :

١- بحديث أم حبيبه (رضي الله عنها) قالت : قلت يا رسول الله هل لك في بنت أبي سفيان قال : فأفعل ماذا ؟ قلت : تنكح قال : أتحببين ؟ قلت : لست لك بخليه<sup>(١)</sup> وأحب من شركتي فيك أختي ، قال : إنها لا تحل لي ، قلت : بلغتني أنك تخطب قال : ابنة أم سلمة ؟ قلت : نعم ، قال : لو لم تكون ربيستي ماحت لي ، أرضعتني وأباها ثوبية ، فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة :

دل هذا الحديث على تحريم الربيبة سواه كانت في حجر الزرق أو لم تكن لأنها جعل مناط في التحريم مجرد تزويج أم سلمة ، وحكم بالتحريم لذلك<sup>(٣)</sup>.

٢- وب الحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيا رجل نكح امرأة فدخل بها فلا بحل له نكاح ابنته وإن لم يدخل بها فلينكح ابنته إن شاء<sup>(٤)</sup>.

(١) بضم العين وسكون المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من أخلى يخلسى أي لست بمعنفدة بك ولا خالية من ضرة وقيل غير هذا .  
انظر: فتح الباري : ١٤٣/٩ .

(٢) أخرجه البخاري في النكاح ، باب "وربائكم اللاتي في حدوركم..." . ٠ ١٢٧/٦

(٣) الاشراف : ٩٤/٤ ، وتفسير ابن كثير : ٢١٩/٢ .

(٤) سأله إخراجه : ٧٠٤:

فدل هذا الحديث بعمومه على تحريم نكاح الفتاة إذا دخل أهلاً  
ولم يشترط كونها في حجره ،

٣- لأن التربية لا تأثير لها في التحرير كسائر المحرمات<sup>(١)</sup> .

قال ابن الصدر - بعد أن ساق قول المحوذين - وقد أجمع علماء

الأئمة على خلاف هذا القول<sup>(٢)</sup> .

وقال القرطبي : واتفق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوجها  
إذا دخل بالام وإن لم تكون الربيبة في حجره وشذ بعض المتقدمين وأهل  
الظاهر ف قالوا لا تحرم عليه إلا إن تكون في حجر المتزوج بأهلاً<sup>(٣)</sup> .

---

(١) المغني : ٥٦٩/٦ - ٥٧٠/٦

(٢) عن المغني : ٥٦٩/٦

(٣) تفسير القرطبي : ١١٢/٥ ، وتفسير الشوكاني : ٤٤٥/١

### ٢٣٧- المسألة الحادية عشرة : العقد على البنت يحرم الأم :

مذهب إلا مام عروة : أن العقد على البنت يحرم أمها، وإن لم يدخل بالبنت .<sup>(١)</sup>

وبي قال عامة العلماء قاله الكاساني في البدائع ، وقال القرطبي في التفسير وبي قال جميع أئمة الفتوى بالأمس ، وقال ابن كثير في التفسير وبهذا قال جميع أئمة الفتوى بالأمس فقد روى عن عمرو على وهو الصحيح عنه وأبن عباس وأبن مسعود وعمران بن حصين وأبن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم - وسرورق ، وطاوس ، وعكرمة ، وعطا ، والحسن البصري ومكحول وأبن سيرين ، وقتادة والزهري ، والثورى ، والأوزاعي ، وأسحاق وأبي عبد ، وأبي ثور ، وأبن الصدر ، وبقية الفقهاء السبعة<sup>(٢)</sup>.

والإذ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وهو الصحيح من مذهب الحنابلة عليه الأصحاب قاطبة .<sup>(٣)</sup>

(١) تفسير الطبرى : ٤ / ٤ - ٣٢١ - ٣٢٠ . تفسير ابن كثير : ٢ / ٢١٩

(٢) المرجعان السابقان ، المدونة : ٢٧٤ / ٢ ، وتفسير الطبرى ٤ / ٢١

والشرف - لابن الصدر - ٩٣ / ٤ ، وهـ : ١٥٩ / ٢ - ١٦٠ ،

والمنتقى للباجي : ٣٠٣ / ٣ ، والبدائع : ٢٥٨ / ٢ ، وزاد المسير

٤٢ / ٢ ، والمغني : ٥٦٩ / ٦ ، تفسير القرطبي : ١٠٦ / ٥ ،

تفسير البحر المحيط : ٢٠٨ / ٣ ، تكملة المجموع الثانية : ١٠٧ / ١٥

(٣) البدائع : ٢٥٨ / ٢ ، والمختر : ٨٥ / ٣ ، والمنتقى للباجي ٣٠٢ / ٣

وتفسير القرطبي : ١٠٦ / ٥ ، التنبـه عن : ١٦٠ ، وحاشية الشرقاوى

٢١٥ / ٢ ، والمغني : ٥٦٩ / ٦ ، والأنصاف : ١١٤ / ٨

(\*) وروى عن إلا مام احمد: أن الأم لا تحرم إلا بالدخول بالبنت .

الأنصاف الصفحات السابقة والمحرر : ١٩ / ٢

واستدلوا :

١- بقوله تعالى : (( وأمهات نسائكم ))<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة :

هذه الآية لم تخص مدخلًا بالبنت من غيرها ، فيجب حمله على  
عمومه إلا ما خصه الدليل فتدخل الأم في عموم الآية .<sup>(٢)</sup>

٢- وب الحديث ععرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا نكح الرجل المرأة  
ثم طلقها قبل أن يدخل بها فله أن يتزوج ابنته وليس له أن يتزوج  
أمهاتا"<sup>(٣)</sup>

قال المهرى : وهذا خبر وإن كان في إسناده ما فيه فإن إجماع الحجة على  
صحة القول به مستغنٍ عن الاستشهاد على صحته بغيره .<sup>(٤)</sup>

(١) سورة النساء : من آية : ٤٣

(٢) المغني : ٦٦٩ / ٦ ، والضئلي للباجي : ٣٠٣ / ٣

(٣) أخرجه البيهقي في النكاح ، باب ما جاء في قول الله تعالى :

(( وأمهات نسائكم )) ٠٠٠ / ٧

وأخرجه مالك في المدونة باسناده : ٢٧٤ / ٢ ، والطبرى في  
تفسيره : ٣٢٢ / ٤ ، وذكر ابن قدامة : ٦٩٦ أن أبا حفص  
رواه باسناده .

(٤) تفسير الطبرى : ٣٢٢ / ٤ ونقله ابن كثير في تفسيره : ٢١٩ / ٢  
قال البيهقي <sup>رض</sup> مثنى بن الصباح غير قوى وقد تابعه على هذه الرواية  
عبد الله بن لميعة عن عمرو وذلك في حدث عرب بن شعيب عن أبيه  
عن جده - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
"أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا بحل له نكاح  
أمهاتا ، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا بحل له نكاح ابنته وإن لم  
يدخل بها فلينكح ابنته إن شاء .

سنن البيهقي : ١٦٠ / ٢٧ ، في النكاح ، باب ما جاء في قول  
الله تعالى : (( وأمهات نسائكم )) .

٢٣٨- المسألة الثانية عشرة : الزواج بأخت أو بخالة في عدة المطلقة

طلاقاً بائنا :

\* أجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقاً يطلي رجعتها فيه فإنه يجوز له أن ينكح أختها وأربعاً سواها حتى تنقض عدة المطلقة لأن المطلقة في حكم الزوجات . (١)

\* وأجمعوا على أن الطلاق إذا كان قبل الدخول جاز له أن يتزوج اختها وأربعاً سواها ، لأنه لا عدة على المطلقة قبل الدخول . (٢)

\* واختلفوا فيمن طلق طلاقاً بائنا هل يجوز له أن يتزوج اختها وأربعاً سواها على قولين :

القول الأول :

وهو مذهب الإمام عروة : أنه يجوز له أن ينكح أختها وأربعاً سواها وهذا مروي عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما - وهو قول سالم بن عبد الله والزهري والقاسم بن محمد وابن أبي ليلى وأبي شر وأبي عبد وابن المنذر وطاوس وربيعة وعبد العزيز بن أبي سلمة (٤)

(١) الأشراف (٤/١٠٠) وتفسير القرطبي (٥/١١٩) وتكملة المجموع الثانية (٥/١٢٢).

(٢) تكملة المجموع الثانية (٥/١٢٢).

(٣) الأشراف وتفسير القرطبي - الصفعات السابقة - والمدونة (٢/٢٨٣).  
وهي (٦/١٥٠) والمفتني (٦/٥٤٣).

(٤) هو أبو الأصبغ أبو عبد الله عبد العزيز بن أبي سلمة التميمي مولاهم  
الدنى الفقيه ، حدث عن الزهري عبد الله بن دينار و وهب بن كيسان  
وعنه عبد الرحمن بن مهدى وأبو نعيم ... توفي سنة ١٦٤ هـ .

وخلاس بن ععرو وبكر بن عبد الله ويعن بن سعيد وعبد الله بن أبي سلمة <sup>(١)</sup>

وهو رواية عن سعيد بن المسيب والحسن البصري وأثبت الروايتين عن عطاء بن

أبي رباح <sup>(٢)</sup>

وهو قول المالكية والشافعية . <sup>(٣)</sup>

واستدلوا :

يقوله تعالى ( حرمت عليكم أمهاتكم وزناتكم ... وأن تجتمعوا بين

الأخرين إلا ما قد سلف ... ) <sup>(٤)</sup>

---

== تذكرة الحفاظ ( ١/٢٢٢ - ٢٢٣ ) وتهذيب التهذيب ( ٦/٤٣ -

٤٤٣ ) والجمع بين ارجال الصحيحين ( ١/٣٠٩ - ١/٣١٠ )

( ١ ) هو أبو محمد عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التميمي مولى آل المنذر  
روى عن ابن عمر والمسور بن مخرمة وعبد الله بن عبد الله بن ععرو ...  
وعنه بكير بن الأشج ويعن بن سعيد الأنباري وأبو الزبير ، توفي  
سنة ١٠٦ هـ .

تهذيب التهذيب ( ٥/٤٣ ) وتاريخ بغداد ( ١٠/٤٣٦ - ٤٣٩ )  
والجمع بين رجال الصحيحين ( ٢/٩٣ )

( ٢ ) المراجع السابقة وعب ( ٦/٢١٢ - ٢١٦ ) وكتكة المجموع الثانية  
( ١٥/١١٢ )

( ٣ ) المدونة ( ٢/٢٨٣ ) وشرح الرسالة ( ٢/٤٨ ) من المراج  
( ٣/٢٨٢ )

( ٤ ) سورة النساء آية ( ٢٣ ) .

وجه الدلالة : دل قوله تعالى ( حرمت عليكم أمهاتكم ) أى نكاحهن  
فيفسر به أيضا قوله تعالى ( وَأُنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ ) لأنه معطوفا عليه  
والملقبة طلاقا بائنا ليست في نكاحه . <sup>(١)</sup>

### القول الثاني :

أنه لا يجوز له أن ينكح أختها ولا أربعا سواها حتى تنقض عددة المطلقة  
وهذا مروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وزيد بن ثابت أيضا  
رضي الله عنهم - وللإمام زيد بن الخطاب والشمرى ومجاحد وعبيدة وغير بن  
عبد العزيز وهو رواية عن سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء بن أبي  
رباح <sup>(٢)</sup> وهو قول الحنفية والحنابلة . <sup>(٣)</sup>

وأستدلوا  
<sup>(٤)</sup> ١ - بأن المطلقة البائنة محبوسة عن نكاح لحقه أشبه ما لو كان الطلاق رجعيا .  
٢ - لأنها معتمدة في حقه أشبهت الرجعية . <sup>(٥)</sup>

والظاهر من القولين جوز نكاح أختها المطلقة البائنة، وجواز نكاح أربعا  
سوها للأدلة التي ساقها أصحاب هذا القول .

والجواب عما استدل به أصحاب القول الثاني : بأن المطلقة بائن منه  
نجاز له النكاح على أختها كالبائنة قبل الدخول . <sup>(٦)</sup>

(١) المغني (٦/٥٤٤ - ٥٤٣) .

(٢) عب (٦/٢١٩-٢١٢) والإشراف لابن المنذر (٤/١٠٠) وتفسير القرطبي  
(٥/١١٩) وتكلمة المجمع الثانية (١٥/١١٢) .

(٣) بداية المبتدى (١/١٩٣) وختصر الطحاوى (ص ١٢٦) والمقطوع (ص ٢١١)  
والمعنى (٦/٥٤٣) وكشف القناع (٥/٨١) .

(٤) المغني (٦/٥٤٤) .

(٥) المرجع السابق .

(٦) المغني (٦/٥٤٤) وتكلمة المجمع الثانية (١٥/١١٢) .

### ٤٣٩- المسألة الثالثة عشرة : ثبوت حرمة الصاهرة بالزنا :

اختلف النقل عن الإمام عروة في الزنا هل يثبت به تحريم الصاهرة ؟

على روائين :

الرواية الأولى : أن الزنا يحرم ، فمن زنا ساءمة حرم عليه نكاح أمها . . .<sup>(١)</sup>

وهذا قول عمر وحابر وابن عباس وعمران بن حصين وأبي من كعب وعائشة  
 وابن مسعود وأبي هريرة - رضي الله عنهم - وإليه ذهب الثوري والوزاعي  
 وأسحاق وحابر بن زيد والحسن والنخعي والشعبي وطاووس ومحاذ  
 وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو مكر من عبد الرحمن بن الحارث بن هشام  
 وعد الله بن معقل من مقرن وعكرمة وقتادة وسالم بن عبد الله وسلطان بن  
 سار وحماد وعطاء والحكم وحماد وجمهور التابعين وهو رواية عن سعيد بن  
 المسيب .<sup>(٢)</sup>

(١) المحتوى (١١٦/١٠١) والحوهر النقى مع هـ (١٦٩/٧) .

(٢) المرحوم الساشان وش (٤/٤٥-١٦٦) .

والشرف لابن الصدر : ١٠١/٤ ، وأحكام القرآن للحسايمى ١١٣/٢

وتفسير السعدي : ٤١٢/١ ، والمغني ٥٢٦/٦ ، ومتيسن الحقائق

١٠٦/٢ ، والمعانى المدبعة - النكاح : ٣٧٤/١ ، وفتح

البارى : ١٥٧/٩ ، وعمدة القارى : ١٠٢/٢٠ .

والى ذهب الحنفية ومالك في رواية وهو المذهب عند الحنابلة نسخ  
عليه في رواية جماعة .<sup>(١)</sup>

واستدلوا :

١ - بقوله تعالى ( ولا تنكحوا ما نكح أباكم من النساء ) .<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة : أن الوطء يسمى نكاحاً فيدخل من زنا بأمرأة في عموم الآية ، وفي الآية قرينة تصرفه إلى الوطء وهو قوله تعالى ( أنه كان فاحشة ومتناوساً سبيلاً ) وهذا التغليظ إنما يكون في الوطء .<sup>(٣)</sup>

٢ - وبحديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - برويه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنته ".<sup>(٤)</sup>

وفي رواية عن أبي هانئ وأم هانئ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا نظر الرجل إلى فرج المرأة حرمت عليه أمها وابنتها ".<sup>(٥)</sup>

٣ - ولأن ما تعلق من التحرير بالوطء المباح تعلق بالمحظوظ كوطء العائض كما إذا أطلق في حال الحبص فإنه يقع

---

(١) مختصر الطحاوي (ع ١٢٦) وبداية المبتدى (١٩٢/١) وتفسير القرطبي (١٠٥/٥) والمعنى (٥٢٦/٦) والاتفاق (١١٣/٨) .

(٢) سورة النساء آية (٢٢) .

(٣) المعنى (٥٢٦/٦) .

(٤) أخرجه البيهقي في النكاح ، باب الزنا لا يحرم العلال (١٢٠/٢) .

(٥) أخرجه البيهقي كما تقدم .

(٦) المعنى (٥٢٢/٦) .

الرواية الثانية :

أن الزنا لا يحرم ما يحرمه النكاح ، فعن زنا بامرأة جاز له نكاح أهلاً  
وينتها . (١)

وهذا مروي عن على بن أبي طالب وابن سعد وابن عباس - رضي الله  
عنهم - وسعيد بن المسيب وبيعة واللبيث وأبو شر والزهرى ويحيى بن  
يعسر وابن المنذر . (٢)

وهو الصحيح من قول مالك واليه ذهب الشافعية والشیخ تقى الدين  
من الحنابلة . (٣)

واستدلوا :

١ - لأن الزنا لا صداق فيه ولا عدة ولا بيراث فلا يوجب التحرير إذن (٤)

---

(١) عب (١٩٨/٢) وصحيح البخاري (١٢٢/٦) وهو (١٦٨/٢)  
وتفسير البيهقي (٤١٢/١) وشرح السنة (٦٨/٩) والمغني (٥٢٦/٦)  
والمعانى البدعية - النكاح (٣٢٢/١) وعدة القارى (٢٠/١٠٢) و  
(١٠٣)

(٢) المراجع السابقة الاشراف (٤/١٠١) وأحكام القرآن للجمصانى  
(٩/٢١٢) وفتح البارى (٩/٥١٢)

(٣) تفسير القرطبي (٥/١١٥) والكافى - بر (١/٤٤٤) والاشراف  
لابن المنذر (٤/١٠١) ومغني المحتاج (٢/٢٨) والانصاف  
(٨/١١٢) .

(٤) فتح البارى (٩/٥٢) .

٢ - ولأنه وطه تصير به الموطوة فراشا ، فلا يحرم كوطه الصغيرة <sup>(١)</sup>

والظاهر من القطبين ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن الزنا لا يحرم

ما يحرمه النكاح .

وما استدل به من قال بالتحرير بالآية فالجواب عن وجه الدلالة :

بأن العراد بالآية النهي عن أن يطأ الرجل امرأة وطئها الآباء ، إلا ما قد سلف من الآباء في الجاهلية من الزنى بالنساء لا على وجه المناكحة فإنه جائز لكم زواجهن لأن تطئول بعقد النكاح ما وطته آباؤكم من الزنى . <sup>(٢)</sup>

وأما الحديثان :

فحدثت ابن مسعود ضعيف <sup>(٣)</sup> وقال الدارقطني انه موقف <sup>(٤)</sup>

وفي اسناده لبيث وحماد ضعيفان . <sup>(٥)</sup>

وأما حديث أبي هانئ وأم هانئ فقال عنه البيهقي وهذا منقطع

<sup>(٦)</sup> وجاهول ضعيف .

وفي اسناده الحاج بن أرطاء لا يحتاج به فيما يسند له فكيف بما يرسله

<sup>(٧)</sup> عن لا يعرف .

وأما قولهم بأن ما تعلق من التحرير بالوطه المباح تعلق بالمحظوظ .

فجوابه أن النكاح في الشرع إنما يطلق على المعقود عليه لا على مجرد

<sup>(٨)</sup> الوطه .

(١) المفتني (٥٢٦/٦) .

(٢) تفسير القرطبي (١٠٥/٥) .

(٣) سنن البيهقي (١٢٠/٢) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

(٦) المرجع السابق .

(٧) المرجع السابق .

(٨) قفتح الباري (١٥٢/٩) .

ويقصد هذا القول حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم "لا يحرم الحرام العلال".<sup>(١)</sup>

وهذا الحديث رواه البهجه من عدة طرق فيها عثمان بن عبد الرحمن  
الواقص وهو ضعيف قاله ابن معين وغيره.<sup>(٢)</sup>

لكن روى هذا الحديث عن ابن عمر بلفظ حديث عائشة "لا يحرم  
الحرام العلال".<sup>(٣)</sup>

قال في الزوائد في أسناد عبد الله بن عمر<sup>(٤)</sup> وهو ضعيف<sup>(٥)</sup> قاله  
ابن الدینی.<sup>(٦)</sup>

لكن قال عنه ابن معين : لم يربه بأُس ، وقال مرة صالح ثقة ، وقال  
عنه أحمد بن حنبل صالح ثقة.<sup>(٧)</sup>

ولذا قال البهجه حديث عبد الله العمری أمثل.<sup>(٨)</sup>

فعلى هذا يتعدّد حديث عثمان بن عبد الرحمن الواقع المتقدم  
مع ما روى عن علي وابن مسعود وابن عباس - رضي الله عنهم . والله أعلم.

(١) أخرجه البهجه في النكاح ، باب الزنا لا يحرم العلال (١٦٩/٢) .

(٢) سنن البهجه (١٦٩/٢) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في النكاح ، باب لا يحرم الحرام العلال (٦٤٩/١) .  
والبهجه كما تقدم (١٦٨/٢) .

(٤) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمری المدنی  
أخو عبید الله لا الصحابی . انظر : ميزان الاعتدال (٤٦٥/٢) .

(٥) سنن ابن ماجه (٦٤٩/١) .

(٦) ميزان الاعتدال (٤٦٥/٢) .

(٧) المرجع السابق .

(٨) سنن البهجه (١٦٩/٢) .

**٤٠٠ - المسألة الرابعة عشرة : لحقوق ولد الزنا الزاني إذا ادعاه**

أجمع العلماء على أن ولد الزنا إذا ولد على فراش رجل فادعاه آخر أنه لا يلحقه<sup>(١)</sup>.

واختلفوا فيما إذا ولد على غير فراشه . علم مؤليه  
فذهب الإمام عروة : أن ولد الزنا يلحق الزاني إذا ادعاه<sup>(٢)</sup>.

وهو قول سليمان بن بسار واسحاق بن راهوية والحسن وابن سيرين والنخعي إلا أن الحسن وابن سيرين والنخعي اشترطوا إقامة الحد على الواطئ ، فإن أقسم عليه الحد الحق للولد به.

وزاد النخعي أنه يلحقه أيضاً إذا ملك المولودة .<sup>(٣)</sup>  
لا أعلم لهم دليلاً .

**القول الثاني :**

أن ولد الزنا لا يلحق الزاني .

وهذا قول الحمئور قاله ابن قدامة في المغني<sup>(٤)</sup> .

وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .<sup>(٥)</sup>

(١) المغني : ٢٦٦/٦ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق والمعانى البدعة - الفراغ - ١٧٠/١ .

(٤) المغني : ٢٦٦/٦ .

(٥) البائع : ٤٢٩/٤ ، والهدامة للمرغباني : ٣٣/٢ - ٣٧ ، وعدة القاري : ٢٤٩/٢٣ ، والكافي - س - ٣٣٨/٢ ، وقوانين الأحكام ٤٢٨ ، والروضة : ٤٤/٦ ، والمعانى البدعة - الفراغ - ١٧٠/١ ، والمغني : ٢٦٦/٦ .

واستدلوا :

- ١- بحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان عتبة <sup>عهد إلى أخيه سعد</sup> أن ابن وليدة زمعة مني ، فاقبضه اليك ، فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال : ابن أخي عهد إلى فيه ، فقام عبد بن زمعة ، فقال : أخي وابن وليدة أبى ولد على فراشه فتساوقا <sup>(١)</sup> إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد : يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إلى فيه ، فقال عبد بن زمعة : أخي وابن ولد أبى ولد على فراشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر <sup>(٢)</sup> ، ثم قال لسودة بنت زمعة احتبس منه لما رأى من شببه بعتبة ، فما رأها حتى لقى الله . <sup>(٣)</sup>
- ٢- وب الحديث أبى هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الولد لصاحب الفراش <sup>(٤)</sup> ، فقرر الرسول صلى الله عليه وسلم أن الولد لصاحب الفراش .

- (١) أي تلازم في الذهاب بحيث أن لا منهما كان الذي يسوق الآخر .  
فتح الباري : ٣٦/١٢  
(٢) قيل المراد بالحجر : أنه يرحم .  
وقيل له الحنبه أي حرمان الولد الذي يدعوه .  
فتح الباري : ٣٦/١٢ ، وعمدة القاري : ٢٥١/٢٣  
(٣) أخرجه البخاري في الغرائط ، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمه .  
واللقطة له وسلم في الرضاع ، باب الولد للفراش وتوكى الشبهات .  
٠١٠٨٠/٢  
(٤) أخرجه البخاري وسلم كما تقدم .

- المسألة الخامسة عشرة: إتيان النساء في أدبارهن:

**مذهب الإمام عروة :** عدم جواز جماع المرأة في دبرها .<sup>(1)</sup>

وهذا هو مذهب جمهور العلماء قاله ابن كثير في التفسير، وحكاه  
غيره فمن الصحابة عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب وأبي عباس وأبي  
مسعود وجابر بن عبد الله وأبو الدرداء وعبد الله بن عمرو بن العاص وعلى  
ابن طلق وأم سلمة وخزيمة بن ثابت وهو الصحيح عن ابن عمر - رضي الله  
عنهم - ومن التابعين سعيد بن المسيب وأبو سلمة وعكرمة وطاوس والشوري  
وسعيد بن جبير ومجاحد بن جبر والحسن البصري والنخع وعطاء بن أبي  
رباح وأسحاق وأبي المنذر وأبو شر وأبي بكر بن عبد الرحمن (٢)

(٣) وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

واستدروا :

١ - بحديث خزيمة بن ثابت (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله لا يستحب من الحق لا تأتوا النساء فـ أربارهن . (٤)

• (١) تفسیر ابن کثیر (٢٨٩/١)

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣٥١/١) وشرح معانى الآثار (٤٦/٣)، الكافي - بر (٤٦٤/١) وتفسير القرطبي (٩٣/٣) والأم (٩٤/٥) والمهدى (٦٢/٢) والمعنى (٢٢/٢) والإمتاع (٣٤٠/٣) .

(٤) أخرجه أحمد (٢١٣ / ٥) واللطفوله - والطحاوى في النكاح ، باب وط النساء  
في أدبارهن (٤ / ٣) والبيهقي في النكاح ، باب إتيان النساء في أدبارهن  
في ١٩٦٢ - ١٩٧٢ / ٢ :

٢ - وَحْدِيْت أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَلُوْنُ مَنْ أَتَى امْرَأَهُ فِي دِبْرِهَا ". (١)

٣ - وَحْدِيْت أَبْنَ عَبَّاسَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةً فِي الدَّبْرِ ". (٢)

٤ - وَحْدِيْت عُرْوَةَ بْنَ شَعْبَيْنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَرْوَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " تَلِكَ الْلَّوْطِيَّةُ الصَّغِيرَى، يَعْنِى إِتْيَانَ الْمَرْأَةِ فِي دِبْرِهَا ". (٣)

فَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيْثُ عَلَى تَحْرِيمِ إِتْيَانِ النَّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ .

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٤٤/٢ و ٤٨٩) وَأَبُو دَاوُدَ فِي النِّكَاحِ ، بَابِ فِي جَامِعِ النِّكَاحِ (٦١٨/٢) وَابْنِ مَاجِهِ فِي النِّكَاحِ ، بَابِ النِّهَايَةِ عَنِ اتِّيَانِ النَّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ (٦١٩/١) وَالْطَّحاوِي فِي النِّكَاحِ ، بَابِ اتِّيَانِ النَّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ (٤٤/٢) وَاسْنَادُهُ صَحِيقٌ ، سِنَنُ أَبْنِ مَاجِهِ (٦٠٩/١) عَنِ الزَّوَاعِدِ .

(٢) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ فِي النِّكَاحِ ، بَابِ مَا جَاءَ فِي كُراهِيَّةِ اتِّيَانِ النَّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ (٣٦/٢) وَاللَّفْظُ لَهُ - وَقَالَ أَبْنُ حِيَانَ عَنْهُ : هَذَا حَدِيْثُ حَسْنٍ غَرِيبٍ وَقَالَ عَنْهُ مَحْقُوقٌ شَرْحُ السَّنَةِ (١٠٧/٩) : وَسَنْدُهُ حَسْنٌ .

(٣) أَخْرَجَهُ البَيْهِقِيُّ فِي النِّكَاحِ ، بَابِ إِتْيَانِ النَّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ (٦/١٩٨) وَالْطَّحاوِي فِي النِّكَاحِ ، بَابِ إِتْيَانِ النَّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ (٤٤/٣) .

قال القرطبي بعد أن ذكر الخلاف في هذه المسألة : قال : وهذا هو الحق <sup>(١)</sup> والصحيح في المسألة ولا ينفي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يرج في هذه النازلة على زلة عالم أن تصح عنه ، وقد حذرنا من زاله العالم . <sup>(٢)</sup>

وقال ابن المنذر : فإذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء استفني به عما سواه . <sup>(٣)</sup>

وقال النووي في شرحة ل الصحيح مسلم : واتفق العلماء الذين يعتقدون بهم على تحريم وطه المرأة في دبرها حائضاً كانت أو ظاهراً لأحاديث كثيرة مشهورة . <sup>(٤)</sup>

---

(١) يشير بهذا إلى مذهب الإمام عروة ومن معه .

(٢) تفسير القرطبي (٩٥/٣) .

(٣) الأشراف (١٥٢/٤) .

(٤) الشرح النووي ل الصحيح مسلم (٦/١٠) .

## الفصل الثاني

### في أحكام الصداق والمعته و والإيلاء والخلع والطلاق والظهور

و فيه خمس عشرة مسألة :

المسألة الأولى : وجوب الصداق بالخلوة .

المسألة الثانية : اختلاف الزوجين في قبض الصداق بعد البناء .

المسألة الثالثة : اشتراط الحباء للولى .

المسألة الرابعة : حكم متنة الطلاق .

المسألة الخامسة : مقدار المتنة .

المسألة السادسة : عدم اقتضاء مدة الإيلاء للطلاق .

المسألة السابعة : أذية الزوج زوجته لتفادي منه .

المسألة التاسعة : من طلق بصرح الطلاق أو كنابة

المسألة العاشرة : طلاق البتة .

المسألة الحادية عشرة للطلاق قبل النكاح .

المسألة الثانية عشرة : طلاق العبد .

المسألة الثالثة عشرة : مدة خيار المعتقة على النكاح .

المسألة الرابعة عشرة : الظهور من الأجنبية .

المسألة الخامسة عشرة : من ظاهر من نسائه بكلمات .

المسألة السادسة عشرة : من ظاهرها من نسائه بكلمة واحدة .

٢٤٢- المسألة الأولى : وجوب المداق<sup>(١)</sup> بالخلوة :

(٢) اتفق العلماً على أن السهر يجب كه بالدخول أو الموت .  
وهل يجب على من أختلى بامرأته ثم طلقها قبل أن يطأها ؟  
ذهب الإمام عرفة في هذا : وجوب السهر على من خلى بامرأته  
بعد العقد الصحيح وإن لم يطأها .<sup>(٣)</sup>

وهذا مروي عن الخلفاء الأربعة الراشدين وزيد بن ثابت وأبي سعيد  
وابن عمر وأنس بن مالك والسفيرة بن شعبة وعمران بن جبل - رضي الله  
عنهم - وطن بن الحسن وعطاً بن أبي رباح والزهري واسحاق بن راهويه  
واللميث بن سعد وأبي ثور والحسن البصري وزيد بن أسلم وأبي الزناد والثوري  
والإوزاعي وأبي ليل إلا أن الثوري ومن بعده قالوا، إذا كانت رتفاء  
فإن الواجب نصف المداق .<sup>(٤)</sup>

(١) المداق : هو ما يجب بنكاح أو وطه أو تفوته بعض قهرا كرضاع  
ورجوع شهود ...  
سوى بذلك لاشعاره بصدق رغبة باذلة في النكاح الذي هو الأصل  
في ايجاب الصراف .

معنى المحتاج (٢٢٠/٢) .

(٢) بداية المجتهد (٢٤/٢) .

(٣) ص (٢٨٩/٦) والاشراف لا بن السندر (٦٤/٤) وال محل (٤٨٣/٩)  
وهي (٢٥٦/٢) والستنق للهاجي (٢٩٢/٣) والمعنى (١٢٨/٢)

(٤) الراجع السابقة ، والدسوقة (٥/٥) وسنن سعيد بن منصور (٢٣٠/١)  
- (٢٣٦) وشب (٤/٤-٢٣٦-٢٣٦) بداية المجتهد (٢٤/٢) وفتح  
الهاري (٤٩٥/٩) وحدة القاري (١٠/٢١) .

وهو قول الحنفية والمالكية والشافعى في القديم وهو المقصود عند  
الحنابلة . (١) (\*)

واستدلوا :

١ - بقوله تعالى ( فان أردتم استبدال زوج مكان زوج واتّبِعُم إحداهم  
قطارا فلا تأخذوا منه شيئا ، أتَاخْذُونَه بِهِتَانَا وَلَا نَهَا مِنْهَا . . . ) (٢)

وبجهة الدلالة :

دللت هذه الآية على أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً ما أطعماً  
المرأة بعد الخلوة لأن الامضاع مأخوذ من الفضاء من الأرض وهو  
الموضع الذي لا نهايات فيه ولا بناء فيه ولا حاجز يمنع عن إدراك مافيها (٣)  
وهذا يحصل بالخلوة .

٢ - بحديث سعيد بن جبير قال : قلت لابن عمر : رجل قد ذكر أمراته ،  
قال : فرق نبى الله صلى الله عليه وسلم بين أخرى بني العجلان ،  
وقال : الله يعلم أن أحدكم كاذب فهل منكم تائب ؟ فأبى ، فقال  
الله يعلم أن أحدكم كاذب ، فهل منكم تائب ؟ فأبى ، ففرق بينهما

(١) تبيين الحقائق (١٤٢/٢) والبحر الرائق (١٦٢/٢) والستار (٢/٣)  
والعدونة (٢٠٣/٢) وقوانين الأحكام (عن ٢٢٠) والاشراف  
لابن المنذر (٤/٦٤) والمهذب (٥٨/٢) والمغني (٦/٢٢٤)  
والمعد (٢/٢٢٣) .

(٢) وقال الشافعى في الجديد وأحمد في روايه لا يجب التبرير إلا بالمساين .  
المذهب والاشراف لابن المنذر والمغني والمعد - الصفحات السابقة .

(٣) سورة النساء آية (٢٠)

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٢/١١١) والمدائع (٢/٢٩٢) وتفسير  
القرطبي (٥/٢١٠) .

قال أبوب : قال لى عروبن دينار : فى الحديث ش لا أراك تحدث  
قال : قال رجل : مالى ، قال : لا مال لك ، إن كت صادقا فقد دخلت  
بها ، طان كت كاذبا فهو أبعد منك .<sup>(١)</sup>

فقوله " فقد دخلت بها " دليل على أن من أغلق بابا وأرخي سترا  
على المرأة فقد وجب لها الصداق وطيبة العدة .<sup>(٢)</sup>

- ٣ - محدث بن عبد الرحمن بن ثوان أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال : من كشف امرأة فنظر إلى عورتها فقد وجب الصداق .<sup>(٣)</sup>

فيهذا دليل على أن من خلى بامرائه وجب عليه الصداق كاملا فإن  
لم يطأها .

---

(١) أخرجه البخاري في الطلاق ، باب : المهر للدخول عليها وكيف  
الدخول ... باب ٥٢

(٢) فتح الباري (٤٩٥/٥) وعدة القاري (١٠/٢١) .

(٣) أخرجه البيهقي في الصداق ، باب من قال : من أغلق بابا ...  
فقد وجب الصداق (٢٥٢/٢) والدارقطني في النكاح ، باب  
المهر (٣٠٢/٣) .

وقال عنه ابن حجر في التلخيص (١٩٣/٣) : وفي اسناده ابن  
لهمعة مع إرساله ، لكن أخرجه أبو داود في المراسيل من طريق ابن  
ثوان وروجاته ثقات ونقله في التعليق المغني عن سنن الدارقطني  
(٣٠٨ - ٣٠٢/٣) .

وقال الذهبي عنه في الجوهر النفق (٢٥٢/٢) أخرجه أبو داود في  
مراسيله عن قتيبة عن الليث بالسند المذكور أولا وهو سند على شرط  
الصحيح ليس فيه إلا الإرسال .

؛ - وما رواه زرارة بن أوفى - رضى الله عنه - قال : قضى الخليفة  
الراشدون المهديون : أنه من أغلق بابا وأرخي سترا فقد وجب  
عليه العير. (١)

وهذه قضايا اشتهرت بين الصحابة، ولم يخالفهم أحد في عصرهم،  
فكان إجماعاً . (٢)

- لأن التسليم المستحق وجد من جسدها فيستقر به المدل، كما لو وظفها  
أو كلما لو أجرت دارها أو باعها وسلمتها . (٣)

- لأن الغالب عند إغلاق الباب وإرخاؤه الستر على المرأة وقوع الجماع،  
فأقيمت المذنة مقام المثنة لما جعلت عليه النفوس في تلك الحالة من  
عدم الصبر عن الواقع غالباً لفلبية الشهوة وتتوفر الداعية . (٤)

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ( ) وعب في النكاح ، باب وجوب  
الصدق (٦/٢٨٨) وشب في النكاح ، باب من قال : إذا أغلق  
الباب ... (٤/٢٣٥) والمعنى في الصدق ، باب من قال : إذا  
أغلق الباب ... (٢٥٦ - ٢٥٥) - وللهظ لعبد الرزاق -  
وقال في السنن (٢/٤٥١) وأخرجه الأثرم ، وقال في تلخيص  
الحبير (٣/١٩٣) ورواه أبو عبيدة في كتاب النكاح .

(٢) المغني (٦/٢٢٤) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) فتح الباري (٩/٤٩٥) .

٢٤٣- المسألة الثانية : اختلاف الزوجين في قبض الصدق بعد البناه :

اختلف العلماء في الزوجين اذا اختلفا في قبض المهر بعد البناه

بالزوجة على قولهن

القول الأول

وهو مذهب الإمام عروة : أن المرأة إذا ادعت صداقها وأنكر الزوج ذلك ، فإن كان بعد الدخول فالقول قول الزوج بيمينه ، وإن كان قبل الدخول فالقول قول المرأة بيمينها .<sup>(١)</sup>

وهذا قول الأوزاعي وحقيقة الفقهاء السبعة .<sup>(٢)</sup>

وهو قول مالك .<sup>(٣)</sup>

قال ابن رشد معقباً على قول مالك : وقال بعض أصحابه : إنما قال ذلك (مالك) لأن العرف بالمدينة كان عندهم أن لا يدخل الزوج حتى يدفع الصداق ، فإن كان بلد ليس فيه هذا العرف كان القول قولهما أبداً .<sup>(٤)</sup>

ولا يبعد أن يكون قول الإمام عروة ومن معه محملاً على هذا .

والحكم بأن القول قوله قبل الدخول لأن حقها قبل الدخول غير مستقر ف فهو قرين على عدم القبض .<sup>(٥)</sup>

واما الحكم بأن القول قوله بعد الدخول لقوى الشبهة التي له إذا دخل بها<sup>(٦)</sup> وذلك لأن العادة قد جرت بأن المرأة لا تسلم نفسها إلا بقبض مهرها

(١) الإشراف (٤/٦٠) والمغني (٦/٩٢) وتكلمة المجموع الثانية (١٥/٢٦٢).

(٢) المراجع السابقة .

(٣) بداية المجتهد (٢/٣٢) .

(٤) بداية المجتهد (٢/٢١) والكاف - بـ (١/٤٥٨) .

(٥) البحر الزخار (٣/١٣٠) .

(٦) بداية المجتهد (٢/٣١) .

مكان قول الزوج بعد الدخول أقوى .

القول الثاني :

أن القول قول الزوجة بعدها سواه كان قبل الدخول أو بعده .

وهذا قول الجهمي قاله ابن رشد في بدايته وقال الريبي فقد قال بهذا القول الشعري وسعيد بن جبير وأبن أبي ليلى وشريح واسحاق وأبو نصر والثوري وأبن شبرمة . (١)

وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة . (٢)

، واستدلوا

ب الحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لو يعطى الناس بدعاهم لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه . (٣)

فدل هذا الحديث على أن القول قول المرأة لأنها مدعى عليها . (٤)  
و ظاهر السنة يؤيد هذا القول فهو أحسن . (٥)

---

(١) الأشراف لابن المنذر (٤/٦٠) وبداية المجتهد (٢١/٢) والمعانى البدعية - النكاح (٢٠/٦٣) وتكلمة المجموع الثانية (١٥/٢٦) .

(٢) مختصر الطحاوى عن (١٨٥) والبحر الرائق (١٩٢/٢) والمذهب (٢/٢) وتكلمة المجموع الثانية (١٥/٢٦٢) والمعنى (٦/٢٠٩) والاقناع (٢٢٢/٢) .

(٣) أخرجه البخارى في التفسير في تفسير سورة آل عمران ، باب ان الذين يشترون بعهد الله ... (٥/١٦٦) وسلم في الأقضية ، باب: اليمين على المدعى عليه (٢/١٣٦) واللقطة .

(٤) بداية المجتهد (٢/٢١) وتكلمة المجموع الثانية (١٥/٢٦٢) .

(٥) بداية المجتهد (٢/٢١) .

(١)  
٢٤٩ - المسألة الثالثة : اشتراط الحياة في الصداق :

مذهب الإمام عروة أن الولي إذا اشترط حبائمه قبل العقد فهو  
للمرأة، وما كان بعد العقد فهو للولي . (٤)

وبهذا قال عمر بن عبد العزيز والثوري وعطاء وأبو عبيد والأوزاعي ومساوس  
والزهري وسعيد بن المسيب . (٣)  
وإليه ذهب مالك وأصحابه . (٤) (\*)

واستدلوا :

١- بحديث عمرو بن سعيب عن أبيه عن حده - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه

(١) الحياة هو المال الذي يستترط عليه الولي لتزويع من هي تحت ولايته  
ويسمى أيضا بالحلوان . سبل السلام : ١٤٩ / ٣ ، عن المعبد ١٤٩ / ٣  
بذل المجهود ١٦٣ / ١٠

(٢) عدة القاري : ٠١٤٢ / ٢٠

(٣) المرجع السابق ، عب : ٢٥٧ / ٦ - ٢٥٩ ، معالم السنن ، الإشراف  
لأن المدر : ٤٥٥ / ٤ ، عن المعبد : ١٦٥ / ٦ ، وبذل المجهود  
٠١٦٣ / ١٠

(٤) الكافي - بر - ٤٥٥ / ١ ، والمستقى للباجي ٢٨٣ / ٣ ، وبداية المجتهد  
٠ ٢٨ / ٢

(\*) وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن تكون للأب دون غيره من الأولياء  
وذهب الشافعية إلى أن تسمية الصداق تفسد ولها صداق منها  
أحكام القرآن للحصانى : ١٤٤ / ٢ ، والهداية : ١٠٠ / ١ ، المنهاج  
٢٢٦ / ٣ ، والروضة : ٢٦٦ / ٧ ، وفتح الباري : ٢١٨ / ٩ ، المغني  
٦ / ٦٩٦ ، والمحرر : ٣٢ / ٢ - ٣٣ .

وأحق ما أكرم الرجل عليه ابنته وأخته . (١)

فدل هذا على أن ما كان قبل العقد فهو للمرأة وما كان بعده فهو لمن اشترطه . (٢)

٢- لأن عقد معاوضة فوجب أن يكون جميع عوضه لمن عوضه من جهةه كالبيع بالاجارة وهذا قبل العقد وما بعد العقد فهو لمن اشترطه لأنه معنى تردد به الزوج بعد تمام العقد وتقدير العوض فكان ذلك هبة مبتدأة لمن وهبها إليها دون الزوجة . (٣)

---

(١) أخرجه أحمد : ١٨٢/٢ ، وأبو داود في النكاح ، باب في الرجل دخل بامرأته قبل أن يقدّها شيئاً : ٥٩٧/٢ - ٥٩٨ - واللفظ له والنسياني في النكاح ، باب التزويج على نواة من ذهب ٩٨/٦ .  
وأبن ماهي في النكاح باب الشروط في النكاح : ٦٢٨/١ - ٦٢٩ - والبيهقي في الصداق ، باب الشروط في المهر : ٢٤٨/٢ ، عب في النكاح ، باب ما يشترط على الرجال من الحباء ٢٥٢/٦ .  
وسكت عنه ابن حجر في الفتح : ٢١٨/٩ ، ولا شيء فيه إلا من جهة الاحتياج بحدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .  
مختصر المنذرى لأبي داود : ٥٩/٣ ، وعنون المعبد : ١٦٦/٦

(٢) عنون المعبد : ١٦٥/٦

(٣) المتنقى للباجي : ٢٨٣/٣

٢٤٥ - المسألة الرابعة : حكم متعدد الطلاق :

**مذهب الإمام عروة :** أن متنة الطلاق مندوبة .<sup>(٢)</sup>

وهذا قول شريح القاضي وأبي عبيدة وأبي أم كلثوم وعبد العزيز بن أبيه  
سلمة الماجشون واللبيث بن سعد وبقية الفقهاء والسبعين وبروى عن سعيد  
ابن جبير . (٣)

وغاہر الإطلاق عند الإمام عروة وموافقه أن المتعة لا تجب لأئم مطلقة  
ووهذا قول الحنفية والمالكية . (٤) (\*)

(١) المتعه : مال يجب على الزوج دفعه لاماته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه .

مفتى المحتج (٢٤١/٣) .

(٢) المحل (٢٤٥/١٠).

٢) العرج السابق ، وع (٢/٦٩-٧١) وتفصير الطبرى (٢/٥٣٤) ،  
والاشراف لابن المنذر (٤/٢٩٨) والمغنى (٦/٢١)

(٤) المسط (٦١/٦١) وتبين الحقائق (٢/١٤٤) والبحر الرائق (٣/٣)  
 ١٦٦ - ١٦٢) وأحكام القرآن لابن العرين (١٢١/١) وتفسير  
 القرطبي (٣/٢٠٠) والكافى - بر (١/٥١٣) .

(\*) وأوجبهما الحنفية والشافعى في الجديد وأحمد في رواية هى المذهب للمغرضه قبل الدخول، أى التي لم يسم لها مهراً، وهي القديم أنها مستحبة.

وتجب في الجدید للموطدة سواه فوه طلاقها إليها فطلقت أو علقها بفعلها ففصلت .

وفي القديم بلا متعة لها .

عن الإمام أحمد رواية، أنها تجب لكل مطلقة .

واستدلوا :

١ - بقوله تعالى ( وتموهم على الموسع قدره وطن المقترن قدره متاعا  
بالمعرف حقا على الحسنين ) .<sup>(١)</sup>

٢ - بقوله تعالى ( وللمطلقات متاع بالمعرف حقا على المتقين ) .<sup>(٢)</sup>  
وجه الدلالة :

أن الله عز وجل حرم التمعة بالحسنين والمتقين، فدل هذا على أنها  
على سبيل الإحسان والتفضل ، والإحسان ليس بواجب فالستة غير  
واجبة ، أذلو كانت واجبة لم تختص بالحسنين دون غيرهم ولا طلاقتها  
على الخلق أجمعين .<sup>(٣)</sup>

٣ - لأن الشارع لم يقدر التمعة ولا حدودها<sup>(٤)</sup> وإنما قال تعالى ( على  
الموسع قدره وطن المقترن قدره متاعا بالمعرف ) فلو كانت واجبة  
لحدودها .

---

==== وعنه : يجب للكل إلا لمن دخل بها وسن سهرها .  
فراجع الحنفية والمالكية والوجيز ( ٣٤/٢ ) والروضة ( ٣٢١/٢ ) ،  
ويفنى المحتاج ( ٣٤١/٢ ) والمحرر ( ٣٢/٢ ) والمدح ( ١٢٠/٢ )  
والسفى ( ٢١٥/٦ ) .

(١) سورة البقرة آية ( ٢٣٦ ) .

(٢) سورة البقرة آية ( ٢٤١ ) .

(٣) تفسير الطبرى ( ٥٣٤/٢ ) والمغنى ( ٢١٣/٦ ) وأحكام القرآن لأبن  
العربي ( ٢١٢/١ ) وتفسير القرطبي ( ٢٠٠/٢ ) .

(٤) تفسير القرطبي ( ٢٠١/٣ ) .

(٥) سورة البقرة من آية ( ٢٣٦ ) .

### ٢٤٦- المسألة الخامسة : مقدار المتعة :

روى عبد الرزاق أن الإمام عروة متى بخادم .<sup>(١)</sup>

وهذه الرواية حكاية فعل لا دلالة فيها على أن المتعة لا تجزى .  
بأقل من ذلك ، ولعلم الإمام عروة يرى أن أعلى المتعة خادم وأنه يسرى  
أن على الموسوع قدره وكان مستطيمها للخادم وأنه متى بذلك تفضل منه  
واحسانا ، لا أن المتعة لا تجزى بأقل منه .

وقد متى عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم -  
بخادم وكذلك الزهرى ، وصيده الله بن عدى وابن سيرين وهو قول الحسن  
<sup>(٢)</sup> وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ، وسليمان بن يسار ويحيى بن سعيد .

وقد اختلف أصحاب المذاهب الأربعية في مقدار متعة النساء .

فقال الحنفية : ثلاثة أنواع برع وخمار وطحنة على قدر حال الرجل<sup>(٣)</sup>

(١) المدونة (٢٢٤/٢) وعي (٢٤/٢) والاشراف لابن المنذر (٤٠٠/٤)

(٢) المراجع السابقة ، وسنن سعيد بن منصور (٢٩ - ٢٦/٢) وتفسير الطبرى (٥٣٠ - ٥٣١/٢) والمعنى (٢١٢/٦) وتفسير القرطسي (٢٠١/٣) وتفسير ابن كثير (٤٢٤/١) والمعانى البدعية - النكاج (٦١١/٢) .

(٣) الفتاوى الرئدية (١/٣٨٤) والمسوط (٦٢/٦ - ٦٣) واليدائع (٣٠٤/٢)

**وقال المالكية :** ليس لها حد معروف في قليل ولا كثير ، بل يتع  
على قدرته .<sup>(١)</sup>

**وقال الشافعية :** يستحب أن لا تتفصل ثلاثة درهما أو ما قيمته  
ذلك وأعلاها خارم ، وأوسطها ثوب .<sup>(٢)</sup>

**وقال الحنابلة :** إن أعلاها خارم إذا كان موسرا ، وإن فقيرا متعملا  
كسوتها درعا وخمرا وثوبا تصلى فيه .<sup>(٣)</sup>

**والسبب في اختلاف تقديرها** راجع إلى أن الله عز وجل لم  
يقدر طم بحدد مقدارها .<sup>(٤)</sup> بل أطلقها ، فقال تعالى (على الموضع  
قدره ، وطن العقر قدره) .<sup>(٥)</sup>

---

(١) السدونة (٢٢٥/٢) وتفسير القرطبي (٢٠١/٢) .

(٢) والمنهاج (٢٤٢/٣) والروضة (٢٢٢/٢) والمعانى البدىعة –  
النکاح (٦١١/٢) .

(٣) والخرقى (ص ٨٩) والمغنى (٢١٢/٦) .

(٤) تفسير القرطبي (٢٠١/٣) .

(٥) سورة البقرة آية (٢٣٦) .  
سم

٤٧- المسألة السادسة : عدم اقتضاء مدة الإيلاه<sup>(١)</sup> للطلاق :

مذهب الإمام عروة : أن الطلاق لا يقع بمجرد مضي مدة الإيلاه  
وانما يرفع الأمر إلى الحاكم فتأمر المولى بالفق أو الطلاق ، فإذا طلق  
فإنها تكون رجعية له مراجعتها في العدة .<sup>(٢)</sup>

وقد قال الجمبيرون قاله ابن كثير في التفسير منهم : عمر بن الخطاب ،  
وعثمان بن عفان وطلن بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعاشرة وأبن عسر وأبو الدرداء  
وابن عباس - رضي الله عنهم - وإليه ذهب سعيد بن المسيب وعمر بن  
عبد العزيز ومجاهد وأبو الزناد ومحمد بن كعب القرظي<sup>(٣)</sup> والقاسم بن  
محمد واسحاق بن راهوية واللثيم بن سعد وأبو عبيد وأبو ثور وسعيد بن جبير  
وسليمان بن يسار وحيى بن سعيد وأبن السندر ومروان بن الحكم وطاوس وأبنه  
واختاره ابن جرير الطبرى وهو قول سائر أصحاب الحديث .<sup>(٤)</sup>

(١) الإيلاه : هو العلف على ترك الوطء .

المغني (٢٩٨/٢) وحاشية الروض المربع (١٩٠/٣) وأحكام القرآن  
للجماع (٢٥٥/١) وأسهل المدارك (١٦٦/٢) والتعريفات (ع  
٤١) .

(٢) المدونة (٦/٩٢) وتفسير المغنو (٢٠٢/١) والمغني (٤٩٥/٢) .

(٣) هو أبو حمزة وقيل أبو عبد الله محمد بن كعب القرظي روى عن علي وأبن  
سعيد والعباس وعروبة العاشر ... وعنه الحكم بن عتبة ومحمد  
أبن السندر وهشام بن زياد توفي سنة ١١٢ هـ .

صفة الصفة (١٣٢/٢ - ١٣٤) والحلية (٢١٢/٣ - ٢٢١) ،  
والشدرات (١٣٦/١) .

(٤) المراجع السابقة ، وعي (٦/٤٥٢ - ٤٥٩) وصحيح البخاري (٦/  
١٧٤) والاشراف لابن السندر (٤/٢٣٠) وأحكام القرآن للجماع (١/  
٣٥٩) وهى (٢٢٦/٢ - ٣٢٨ و ٣٨٠) وتفسير المغنو (٢٠٢/١)

واليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة . (١) (\*)

واستدلوا :

١ - بقوله تعالى ( للذين يؤتون من نسائهم تربس أربعة أشهر فلن فاً و  
فإن الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ) . (٢)

فظاهر هذه الآية أن الفيئه بعد أربعة أشهر لذكره الفيئه بعدها  
بالفاء المقتضيه للتعقب ثم قال ( وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم )  
فلو وقع الطلاق بعد مضي المدة لم يتحقق إلى عزم عليه ، وقوله ( سميع عليم )  
يقتضى أن الطلاق سمع ، ولا يمكن السماع إلا كلاما . (٣)

---

== والمعنى (٤٩٥/٢) وتفسير القرطبي (١١١/٣) وتفسير ابن كثير  
(٣٩٥/١) وتفسير الخازن مع المفوی (١٨٨/١) وتفسير البحر  
السعيب (١٨٢/٢) ونصب الرأبة (٢٤٢/٣) وعدة القاري (٢٠/  
٢٤٥) .

(١) الكافي - بر (٤٩٦/١) وبداية المجتهد (٢/١٠٠) والوجيز (٢/  
٢٧) والمنهاج (٣٤٩/٣) والمغني (٢/٢١٨ - ٣١٩) والانصاف  
(١٨٦/٩) والاقناع (٤/٢٩) .

(\*) وذهب الحنفية: إلى أنه إذا مضت المدة فإن المرأة تسرين بطلقة  
مختصر الطحاوى (عن ٢٠٢) والختار مع شرحه الاختيار (١٥٢/١)  
 وعدة القاري (٢٢٥/٢٠) .

(٢) سورة البقرة آية (٢٢٦ و ٢٢٧) .

(٣) المغني (٤٩٥/٢) .

قال ابن العربي : وتقدير الآية . . . : للذين يملون من نسائهم  
تربع أربعة أشهر ، فان فاءً ما بعد انتقضائها فان الله غفور رحيم وان عزماً  
الطلاق فان الله سميع طيب . <sup>(١)</sup>

اذ أن قوله " وان عزماً الطلاق " دليل على أن مضمون المدة لا يوقع  
فرقة ، او لا بد من مراعاة قصده واعتبار عزمه . <sup>(٢)</sup>

وقال الفخر الرازي في تفسيره : دل قوله " وان عزماً الطلاق " على  
أن الطلاق لا يقع ب مجرد انتهاء المدة ، لأن معناها : وان عزم الذين  
يملون الطلاق ، فجعل المولى عازماً ، وهذا يقتضي ان يكون الا بلاه والعز  
قد اجتمعا ، وما الطلاق فهو متعلق العزم ، ويتعلق العزم متاخر عن العزم  
فإذا الطلاق متاخر عن العزم لا محالة والا بلاه ، أما أن يكون مقارنا للعزم  
أو مستدما ، وهذا يفيد القطع بأن الطلاق في هذه الآية مغاير لذلك الا بلاه  
وهذا كلام ظاهر فتقدير الآية : فان عرفوا الطلاق وطلقاها فان الله سميع  
لكلامهم عليم بما في قلوبهم . <sup>(٣)</sup>

- ٢ - ولأنها مدة ضربت للمولى تأجيلاً فلم يستحق المطالبة فيها كسائر الأجال !
- ٣ - ولأن هذه مدة لم يتقى بها ايقاع فلا يتقى بها وقوع كمدة العنة . <sup>(٤)</sup>
- ٤ - ولأن مدة العنة ضربت له ليختبر فيها ويعرف عجزه عن الوظيفة بتركه فمسـ  
مدتها وهذه ضربت تأخيراً وتأجلاً ولا يستحق المطالبة إلا بعد مضي الأجل  
كالذين . <sup>(٥)</sup>

- (١) أحكام القرآن لابن العربي (١٨١/١).
- (٢) المرجع السابق (١٨٠/١).
- (٣) تفسير الفخر الرازي (٩٠ - ٨٩/٥).
- (٤) المغني (٤٩٥/٢).
- (٥) المرجع السابق .
- (٦) المرجع السابق .

٤٤٨- المسألة السابعة : أذية الزوج زوجته لتفتدي منه .

مذهب الإمام عروة : أنه حرم على الزوج أن يأخذ شيئاً من مال المرأة على الطلاق ، إلا أن تكون النسوز من قتلها<sup>(١)</sup> .

وهو قال عيام أهل العلم قاله ابن المذري في الأشراف منهم : ابن عباس - رضي الله عنهما - وعطاء، مجاهد والنخعي وابن سيرين والقاسم بن محمد وعمره بن شعيب والزهري وحبيب بن عبد الرحمن والثوري وأبو ثور واسحاق وقتادة<sup>(٢)</sup> .

إلى ذهب الحنفية<sup>(٥)</sup> ، والمالكية والشافعية

(١) وهو ما سمع بالخلع ، والخلع : فراق الزوجة على مال .  
الصباح العظير : ١٧٨/١ ، الاختيار : ١٥٦/٣ ، عن المعبد  
٠ ٣٠٨/٦

(٢) تفسير الطبرى : ٤٦٣/٢ ، الأشراف لابن المذري : ٢١٥/٤ ،  
والمعنى : ٥٥/٧ ، وتفسير البحر المحيط : ١٩٩/٢ .

(٣) هو : أبو إبراهيم وقيل أبو عبد الله عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهبي .  
روى عن أنس وطاوس وسلامان بن يسار . . . وعن مكحول والزهري  
وعطاء وقتادة . . .

ميزان الإعدال : ٢٦٣/٣ - ٢٦٨ - ٤٨/٨ ، وتهذيب التهذيب  
٠ ٥٥

(٤) المرادي السابعة في حاشية رقم (٢١) وتفسير ابن كثير : ٤٠٤/١

(٥) ونقل الحصامي في أحكام القرآن : ٣٩٣/١ ، عن محمد بن الحسن  
أنه لا يجوز أن يأخذ منها شيئاً فإن فعل حاز في القضاء .

ونقل بعض الحنفية في كتبهم أنه يكره تحريماً أخذ شيئاً منها إذا  
كان النسوز من قلبه وحزمه بعضهم بالتحريم .

## ١١) والعنالة :

### واستدلوا :

١- سُمِّلَهُ تَعَالَى : (( لَا حَلَ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا  
إِلَّا أَنْ يَخافُوا إِلَّا نَقْمًا حَدَّدَ اللَّهُ ))<sup>(٢)</sup>

### وجه الدلالَة :

نَسِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَزْوَاجَ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ أَزْوَاحِهِمْ شَيْئًا عَلَى  
وَجْهِ الصَّارَةِ<sup>(٣)</sup>

قال أوس بن الصدر : ( فقد حرم الله على الأزواج في هذه الآية أن يأخذوا منها شيئاً أتاها إلا بعد الخوف الذي ذكره الله ، ثم أكد تحریم ذلك بتعلیمه الوعد على من تعدد أو خالف أمره وقال : )  
(( تلك حدود الله فلا تعتدوها ))<sup>(٤)(٥)</sup>

(١) المختار : ١٥٧/٣ ، وبداية المستدي : ١٤/٢ ، وشرح فتح القدير  
٢٠٣/٣ ، وحاشية ابن عادس على الدر : ٤٤٥/٢ ..

(٢) حاشية العدوى : ١٠٣/٢ ، وأقرب المسالك : ٣٠٣/٢ ، والمذهب  
٢/٢ ، واعنة الطالسين : ٣٨٠/٣ ، وتكملة المجموع الثانية :

٣٣٣/١٥ ، والمغنى : ٥٥/٧ ، والروض الندى : ٣٨٥

سورة القراءة من آية : ٠٢٢٩

تفسير القرطبي : ٠١٣٦/٣

سورة القراءة من آية : ٠٢٢٩

الانراف لابن الصدر : ٠٢١٥/٤

٢- وَقُوله تَعَالَى : (( لَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِعَفْرٍ مَا أُتْيَمُوهُنَّ ))  
وَهُدَى الدِّلَالَةِ :

---

هذا خطاب للأزواج إذا لم يتفقوا مع أزواجهن ، فهو أن يمسكوهن  
على غير عشرة حوصلة حتى يأخذوا ما أعطوهن<sup>(٢)</sup> ، إذ قد سخطر له إنك  
انما أعطيت على النكاح وقد فارقت ، فأنت معذور في أخذك ، فمنه الله  
تعالى ذلك .<sup>(٣)</sup>

٣- وَلَا نَهُ عَوْضًا كُرِهْنَ عَلَى بَذَلَهُ بَغْرِ حَقٍّ، فَلَمْ يَسْتَحْقُ كَالثُّنُونَ فِي الْبَيْعِ،  
وَالْأَحْرَفِ فِي الْأَحَادِيرِ !<sup>(٤)</sup>

---

(١) سورة النساء من آية : ١٩ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي : ٣٦١/١ .

(٣) المرجع السابق . ١٩٤/١ .

(٤) المغني : ٧/٥٥ .

٠٢٤٦ . المسألة الثامنة : نوعية الفرقة في الخلع :

ذهب إمام عروة: أن الخلع يقع به طلاقه بائنة . (١)

وهذا مروى عن عمر وعثمان وعلى وابن سعود - رضي الله عنهم - وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وعطا وقيصرة وشريح ومحاذد وابن سلمة بن عبد الرحمن والنخعي والشعبي والزهري ومكحول وابن أبي نجيح والأوزاعي والثوري وطاوس وعثمان البشري وجابر بن زيد وفتادة . (٢)

وليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد وأحمد في رواية . (٣) \*

واستدلوا :

١- بأن المرأة بذلت العوره للفرقه، والفرقه التي يملك الزوج بايقاعها هي الطلاق

(١) المحتوى : ٠٢٣٨/١٠

(٢) المرجع السابق وعب : ٤٩١/٦ - ٤٩٢ ، معالم السنن : ٢٥٥/٣ ، الاشراف لابن الصدر : ٤/٢١٨ ، المدائع ١٤٤/٣ ، والمغني ٧/٥٦ ، والمعانى البديعة - الخلع ٠٦٥٥/٢

(٣) المدائع : ١٤٤/٣ ، وتبين الحقائق : ٢٦٢/٢ ، والكافى - بر - ٤٩١/١ ، وبداية المجتهد : ٦٩/٢ ، والضهاج : ٢٦٨/٣ وحاشية الشرقاوى : ٢٩١/٢ ، والمعانى البديعة - الخلع ٦٥٥/٢ والمغني : ٧/٥٦ ، والمحرر : ٤٥/٢

(٤) وقال الشافعى في القديم وأحمد في رواية اختارها أبو بكر أنه فسخ وروى عن الشافعى أنه لا يحصل به شىء لا طلاق ولا فسخ .

وروى عن أحمد أنه إن نوى به الطلاق فهو طلاق وإنما فهو فسخ ، قال في المحرر وهو الأصح . الضهاج والمعانى البديعة وحاشية الشرقاوى والمغني والمحرر - الصفحات السابقة - إلا المعانى البديعة ففي

دون الفسخ ، فوجب أن يكون طلاقا . (١)

٢- ولأنه أتى بكتابية الطلاق قاصدا فراتها، فكان طلاقا كغير  
الخلع . (٢)

---

(١) بداية المحتهد : ٦٩/٢ ، والمغني : ٥٧/٢

(٢) المغني - الصفحة السابقة - .

٢٥٠- المسألة التاسعة : من طلق بتصريح الطلاق أو كناته ونوى عددا

ذهب إلا ما معرفة أن من طلق امرأته ونوى عددا فإنه يقع ما نوى  
سواء طلقها بتصريح لفظ الطلاق أو الكتابة . (١)  
وهذا قول أنس بن عبيد ، وأبي المندر وأسحاق . (٢)  
وليه ذهب العالمة ، والشافعية ، وأحمد في رواة هي الأظهر .  
واستدلوا :

١- بحديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى . . .  
فدل هذا الحديث على أن النية لها تأثير في العدد .

(١) معلم السنن : ٢٤٥/٣ ، شرح السنة : ٢١١/٩

(٢) المرمعان السابقان ولا شرافلابن المنذر ١٦٥/٤ ، والمغني : ٢٣٦ ، وعن المعبد : ٢٨٥/٦

(٣) الكافي - بر. ٤٧٤/١ ، وإرشاد السالك ٩٨ ، والتنبيه ١٧٥  
والضياع : ٢٩٤/١ ، والمغني : ٢٣٦/٧ ، والمحرر : ٥٩/٢  
وذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى أنها تقع واحدة . (\*)

الهدایة ٢٣١/١ ، والمختر : ١٢٥/٣

(٤) أخرجه البخاري في بدء الوحى ، باب كيف كان بدء الوحى الذى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢/١ - واللفظ له -  
رسلم في الإماراة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنية

- ٢- لأنه لفظ لو قرئ به لفظ الثلاث بأن قال : أنت طالق ثلاثة  
كان ثلاثة فإذا نوى به الثلاث كان ثلاثة كالكتابات . (١)
- ٣- لأنه نوى سلفظ ما يحتمله فوق ذلك به كالكتابية ، وذلك أنه يصح  
تفسيره به فيقول أنت طالق ثلاثة . (٢)
- ٤- لأن قوله أنت طالق ، اسم فاعل واسم الفاعل يتضمن المصدر كما  
يقتضيه الفعل ، وال المصدر يقع على القليل والكثير . (٣)

---

(١) المغني : ٢٣٦/٧ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

### ٢٥١- المسألة العاشرة : طلاق المتّه :

وصرة ذلك أن يقول الرجل لامرأته : أنت طالق بيته . <sup>(١)</sup>

مذهب الإمام عروة : أن طلاق المتّه ثلاث تطليقات . <sup>(٢)</sup>

وهذا مروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس - رضي الله عنهم - وهو قول الزهرى وربيعة والقاسم بن محمد ومكحول والحسين وقتادة وسعید بن المسيب وعمر بن عبد العزىز وأبي عبد الأوزاعى واختاره ابن السندر وكان يقصى بهذا مروان بن الحكم . <sup>(٣)</sup>

وهذا روايه عن الإمام أحمد هي المذهب وهو قول المالكية في الدخول بها خاصة . <sup>(٤) (\*)</sup>

(١) الأشراف لا بن السندر (٤/٦٨) وذل المجهود (٣١٤/١٠) .

(٢) مالسم السنن (٢/٢٣٢) والمحل (١١/٥٠٢) والاشراف لا بن السندر (٤/٦٨) وعدة القاري (٢٠/٢٣٤) .

(٣) المراجع السابقة والمنتقى للباجي (٤/٦ - ٢) وذل المجهود (٣١٦/١٠) .

(٤) المنتقى للباجي (٤/٦ و ٧) والكافى - بر (١/٤٢٥) والانصاف (٨/٤٨٣) والاقناع (٤/١١) .

(\*) وذهب الحنفية إلى أنها تقع واحدة باقنة إن لم يكن لها نية، أو نوى واحدة أو شتتين، وإن نوى ثلاث فثلاث .

وأما عند المالكية في غير الدخول بها فإن نوى الثلاث أولم ينو شيئاً فثلاث وإن نوى واحدة .

فقبل : له نيته وهو قول الإمام مالك .

وقيل : ثلاث وهو قول سحنون وابن حبيب .

وذهب الشافعية والإمام أحمد في رواية إلى أن له نيته .

داستانیا :

١ - بحسب بيت عائشة - رضي الله عنها - وفيه : أن امرأة رفاعة القرطبي  
جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله : إن  
رفاعة طلقني فبنت طلاقى وإنى نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير  
القرطبي وإن ما معه مثل أهدية ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لعلك تزیدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسلتك وتدقق  
عسلته .  
(١)

فهذا الحديث دليل على أن طلاق البتة يكون ثلاثة في المدخل بهما  
فيما عليةما غير المدخل بجامع الزوجية في كل .

- لأن معنى الميزة القطع ، وهذا اللفظ يقتضي قطع العصمة بينهما والمالفة في ذلك ، ولذلك يقال ما يقى بينهما شـ الميزة تبرىـ ومالفة في قطع ما كان بينهما :

وقد اعتبرت العناية اذا لم ينوي شيئاً وقع واحدة وفي قبليه في الحكم روايات  
الصحيح من المذهب أنه يقبل في الحكم .  
الهداية (١/٤٠ - ٤١) وتمييز الحقائق (٢/١١١ - ١١٢) ومراجع  
المالكية السابقة والمبتدأ (٢/٨٢ - ٨٣) والروضة (٨/٦ - ٧) .  
ومراجع العناية السابقة .

١) تقدم اخراجه (ص ٧٩٧)

(٢) إن يقال لما لا رجعه فيه لا أفعله أبداً . المصباح المنير (١/٣٥)

(٢) المتقد للباحث (٤/٦).

## ٤٥٤- المسألة الحادية عشرة الطلاق قبل النكاح :

اتفق العلماء على أن الرجل إذا قال لأجنبه : أنت طالق ، ثم

(١) تزوجها ، فإن الطلاق لا يقع، وأما إذا علق الطلاق على التزويج بأن قال :

إن تزوجتك فأنت طالق ، فهل يقع الطلاق أولاً ؟

(٢) مذهب الإمام عروة في هذا : أن الطلاق لا يقع أبداً.

وهذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم

قاله الترمذى في السنن ، وأبن قدامه في المفتني ، وقال ابن كثير في

التفسير-بعد أن ذكر من قال بهذا القول: وطائفة كبيرة من السلف والخلف

فقد روى هذا عن علي بن أبي طالب وأبن عباس وعائشة - رضي الله عنهم -

وهو قول شريح وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير والحسن البصري وعكرمة وقتادة

وسفيان بن عيينة وأبيان بن عثمان ومجاحد وطن بن الحسين وعبد الرحمن بن

مهدي وأبي شعر واسحاق وأبن المنذر وجابر وأبن زيد ونافع بن جبير وحمد بن

(٣) كعب القرظى وعرو بن هرم والشعبي وعمر بن عبد العزيز

(١) المتنق للماجي (٤/١١٥) ومفتني المحتاج (٢/٢٩٢) ونيل الأطار (٦/٢٤١)

وعون المعبد (٦/٢٥٩) وبذل المجهود (٠/١٠٢٢).

(٢) صحيح البخارى (٦/١٦٨) وسائل السنن (٣/٢٤١) والاشراف لابن

المنذر (٤/٢٨٥) وهى (٢٢١/٢) وشرح السنة (٩/١٩٩) والمفتني (٨/١٩)

والشرح الكبير (٨/٣٢٩).

(٣) هو أبو محمد عرو بن هرم الأزدى المصرى روى عن ربيعى بن خراش وسعيد بن جبير

وعكرمة وأبن الشعثاء . . . وعنه سالم العرادي وواصال وحبوب بن أبي حبيب

الحرى . ثقة لا بأس به وضعفه يعنىقطان .

تاریخ الثقات (ص ٢٢٢) وبيزان الاعتدال (٣/٢٩١) وتهذيب التهذيب

(٨/١١٣).

وأئن سلمة بن عبد الرحمن ووهب بن منبه<sup>(١)</sup> وبقية الفقهاء السبعة وجمهو  
أهل الحديث<sup>(٢)</sup>.

والإيه ذهب الشافعية وهو الشهير عند الحنابلة وبه قال المالكية بشرط  
أن يعم .

واستدلوا :

١ - بقوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا نَكْحَتُمُ الْمُنْتَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ  
مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوُهُنَّ ... إِلَيْهِ )<sup>(٤)</sup>

وجه الدلالة : عقب الله عز وجل النكاح بالطلاق ، فدل على أنه  
لا يصح الطلاق قبل النكاح وطلي هذا فلا يقع قبله .  

---

(١) هو أبو عبد الله ، وهب بن شبه الصنعاوي عالم اليمن . . . . روى عن أبيه  
هريرة وأبي عمر وأبي عباس وجابر . . . وعن ععرو بن دينار وسماعييل بن  
الفضل وعوف الأعرابي . . . . توفي سنة ١١٠ هـ .

صفة الصفة (٢٩١/٢ - ٢٩٦) وطبقات ابن سعد (٥٤٣/٥)  
والحلمية (٢٣/٤ - ٢٨) .

(٢) المراجع السابقة  
وسنن الترمذى (٣٢٦/٢) وتفسير القرطبي (٢٠٣/١٤) وتفسير ابن كثير  
(٤٣١/٦) وتحفة الأحوذى (٤/٣٥٦) وعن المعبد (٢٥٩/٦) وبذل  
المجهود (١٠/٢٢٢) .

(٣) النهاج (٢٩٢/٣) والاشراف لابن المنذر (٤/١٨٥) وفتح البارى  
(٣٨٦/٩) والمحرر (٦٢/٢) والميدع (٣٢٤/٢) والشرح الكبير (٨/  
٣٨٠ - ٣٢٩) وتفسير القرطبي (٢٠٣/١٤) والكافى - بر (٢٠٣/١٤) .

وقال الحنفية وهو رواية عن الإمام أحمد أنه يقع .  
المختار (١٤٠/٣) والبحر الرائق (٤/٤) وتبين الحقائق (٢٣١/٢)  
(٢٣٢) والمحرر والميدع (٣٢٥/٢) والشرح الكبير الصفحات السابقة .  
وقال المالكية إذا خص امرأة من النساء أو قبيلة معينة فإنه يقع .  
مراجع المالكية المتقدمة .

(٤) سورة الأحزاب من آية (٤١) .  
(٥) تفسير القرطبي (٢٠٣/١٤) .

٢ - وحدى ث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يطرك ولا عتق له فيما لا يطرك ولا طلاق له فيما لا يطرك .<sup>(١)</sup>

٣ - وحديث المسور بن مخرمه (رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك .<sup>(٢)</sup>

٤ - وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل النكاح .<sup>(٣)</sup>

٥ - وحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل النكاح ، ولا نذر فيما لا يطرك .<sup>(٤)</sup>

---

(١) تقدم إخراجه (ص ٦٧٠) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطلاق ، باب لا طلاق قبل النكاح (٦٦٠/١) واللفظ له وهو حديث حسن قاله في الزوائد عن عبد الباقي فس تحققه على ابن ماجه (٦٦٠/١) ولم أجده في مجمع الزوائد .

(٣) أخرجه ابن ماجه كما تقدم - وعبد الرزاق في الطلاق ، باب الطلاق قبل النكاح (٤١٦/٦) والبيهقي في الخلع والطلاق ، باب الطلاق قبل النكاح (٣٢٠/٢) موقعا ، وهذا الحديث في اسناده جوير ابن سعيد الملخي ، انظر الكلام في جوير هذا في ميزان الإعتدال (٤٢٢/١) لكن قال في مجمع الزوائد (٤٢٤/٤) رواه الطبراني في الصغير ، وروجاه ثقات .

(٤) أخرجه البيهقي في الخلع والطلاق ، باب الطلاق قبل النكاح (٦/٢) وعبد الرزاق في الطلاق ، باب الطلاق قبل النكاح (٤١٢/٦) وقال عنه في مجمع الزوائد (٤٣٤/٤) رواه الطبراني في الأوسط وروجاه ثقات إلا أن طاوسا لم يسلق معاذ بن جبل .

٦ - **بِهَدْيَتِ جَابِرِ بْنِ عَدْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :** " لَا طَلاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ وَلَا عِنْقَاقَ إِلَّا بَعْدَ مَلْكٍ . " (١)

**قَالَ الشُّوكَانِيُّ :** لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ . . . مِنْ طَرِيقِ أُولَئِكَ الْجَمَاعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ سَا لَا يَشْكُ نَصْفٌ لَا أَنْهَا صَالِحَةٌ بِسَجْمِهَا لِلْاحْجَاجِ . . . (٢)

**قَالَ فِي الْفَتْحِ :** قَالَ الْبَيْهِقِيُّ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ ثُمَّ مِنَ الْآثارِ الْوَارِدَةِ فِي عَدْمِ الْوَقْعِ : هَذِهِ الْآثارُ تَدْلِي عَلَى أَنَّ مُعَظَّمَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ فَهِمُوا مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّ الطَّلاقَ أَوَ الْعِنْقَاقَ الَّذِي طُلقَ قَبْلَ النِّكَاحِ وَالْمَلْكَ لَا يَحْلُّ بَعْدَ وَقْعِهِمَا . . . (٣)

---

(١) تَقْدِيمُ أَخْرَاجِهِ ص ٦٧١

(٢) نَيلُ الْأَوْطَارِ (٢٤١/٦) .

(٣) فَتحُ الْبَارِيِّ (٣٨٦/٩) .

٢٥٣ - المسألة الثانية عشرة : طلاق العبد :

اختلف النقل عن الإمام عروة في طلاق العبد هل هو بيد العبد

أو السيد ؟ على روايتي :

الرواية الأولى :

أن العبد إذا تزوج بأذن سيده ، فالطلاق بيده (العبد)

فقد روى ابن أبي شيبة عن هشام بن عروة قال قلت لأبي : الرجل  
ينكح سلوكه هل يصلح له أن ينزعها منه بغير طيب نفسه ؟ قال  
(١) .  
بئس ما صنع .

وهذا قال جمهور الصحابة . . . وسائر فقهاء الحجاز وال العراق قال  
الهاجن في المتنق ، فقد روى هذا القول عن عمر وطن وعبد الرحمن بن عوف  
وابن عمر وذبيحة وأنس وجابر وابن عباس في روايه — رضى الله عنهم — وهو قول  
شريح وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والشعبي وعطا وطاوس ومجاحد  
(٢) .  
ومكحول والزهري والضحاك والحسن والنخع .

(٢) .  
وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

(١) عب (٢٤٠/٢) وشب (٥/٨٨) .

(٢) الوجع السابق والمحل (١٠/٢٣٠ - ٢٣١) وهـ (٢٦٠/٢) .  
والمتنق للهاجن (٤/٩٠) .

(٣) بداية المبتدى (٢٣٠/١) وشرح فتح القدر (٤٣/٣ - ٤٤) والمتنق  
للهاجن (٤/٩٠) والكافى — بر (٤٢١/١) والوجيز (٥٣/٢) .  
والتبغى (١٢٣) والمسند (٢٨/٢) والانصاف (٤٣/٨) والإقناع  
(٤/٣) .

واستدلوا :

- ١ - قوله تعالى ( فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره )<sup>(١)</sup>
- ٢ - قوله تعالى ( واذا طلقت النساء فهلفن أجلهن ) .<sup>(٢)</sup> (٣) بجا غيره<sup>(٤)</sup>
- ٣ - بقوله تعالى ( إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقوهن ) .<sup>(٥)</sup>

في هذه الآيات وغيرها أنسدت الطلاق للزوج فعلم من هذا ان الطلاق  
بيد العبد لانه هو الزوج .

- ٤ - لأن السيد لما أذن له في النكاح فقد أذن له في أن يملك سائر  
أحكامه كما ملكه الاستئناف .<sup>(٦)</sup>

الرواية الثانية :

ان السيد اذا زوج العبد فالطلاق بيد العبد ، وان كان اشتراه متزوجا  
فللسيد أن يفرق بينهما .

فقد روى ابن حزم في المحتوى عن هشام بن عروة قال : سأله عروة يعني  
أبااه عن رجل أنكح عبداً أمه هل يصلح له أن ينزعها منه بغير طيب نفس العبد ؟  
قال : لا ولكن اذا ابتعاه وقد انكره .<sup>(٧)</sup>

ولم أعثر على موافقة الإمام عروة في هذه الرواية<sup>(٨)</sup> ولا على سبب هذا  
التفريق والأدلة السابقة في الرواية الأولى حجة على هذه الرواية .

- (١) سورة البقرة آية (٢٣٠) .
- (٢) سورة البقرة آية (٢٢١ - ٢٢٢) .
- (٣) سورة الأحزاب آية (٩٩) .
- (٤) المنتقى للماجى (٤/٩٠) .
- (٥) عب (٢٤٠/٢) والمحتوى (٢٣١/١٠) وذكره الماجى في المنتقى (٤/٩٠)  
ولم ينسبه لأحد .
- (٦) ذكر الماجى هذا القول ولم ينسبه لأحد .

٢٥٤- المسألة الثالثة عشرة: مدة خيار المعتقه على النكاح :

مذهب الإمام عروة: أن الأمة إذا أعتقت وكانت تحت عبد، فلها الخيار في البقاء على النكاح، وهذا الخيار على التراخي .<sup>(١)</sup> هذه المسألة ذات جانين :

الأول : هل الخيار يثبت للمعتقه إذا كانت تحت عبد؟  
الثاني : إذا ثبت الخيار، فهل هو على التراخي أو على الفور؟

أما الجانب الأول :

فإن العلماء أجمعوا على ثبوت الخيار للمعتقه بعد عتقها في زوجها إذا كان عبدا .<sup>(٢)</sup>  
ل الحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان في سيررة ثلاثة قضيات . . .  
قالت : وعنت فخیرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها!<sup>(٣)</sup>  
وفي رواية : وكان زوجها عبدا .<sup>(٤)</sup>

(١) المغني : ٦٦٠ / ٦ .

(٢) المرجع السابق ، ومعالم السنن : ٢٥٦ / ٣ ، والاشراف لابن المنذر  
٤ / ٨٠ ، وبدایة المجتهد : ٥٣ / ٢ ، وسبل السلام : ١٣٠ / ٣ .

(٣) أخرجه البخاري في الطلاق ، باب لا يكون بيع الأمة طلاقا : ١٢١ / ٦  
وسلم في العتق بباب إنما الولاء لمن أعتق ١١٤٣ / ٢ ، واللفظ  
لسلم - .

(٤) أخرجهما سلم - كما تقدم - .

وأما الحديث الآخر :

وهو هل الخيار على التراخي أو الفور  
فذهب الإمام عروة : أنه على التراخي . (١)  
وهذا مروي عن ابن عمر وحصة - رضي الله عنهم - وهو قول نافع والزهري  
وقتادة والأوزاعي وبقية الفقهاء السبعة . (٢)  
ولم تبين الرواية من الإمام عروة موافقية مدة التراخي، فهذا الاطلاق  
دليل على أنه لا وقت له محدد ، إلا أن ابن قدامة ذكر قبل ذلك أنه  
إذا وجد عتق الزرق أو وطوه لها بطل خيارها ، وعلى هذا في يمكن أن يكون  
ذهب عروة ومن معه كذلك .

(٣) وللبيه ذهب أبو حنيفة والمالكية والشافعية والحنابلة . (٤)

(١) المغني : ٦٦٠/٦

(٢) المرجع السابق والشريف لابن الصدر : ٤/٨٠ - ٨١ ، والمعاني  
البدعية - النكاح - ٤٨٦/٢ .

(٣) نقل في بداية المحتهد : ٥٣/٢ - ٥٤ ، والمغني : ٦٦٠/٦  
أن أبي حنيفة يقول . لها الخيار في المجلس ، ولم أحد التقيد بذلك  
في كتبهم بل الذي وحدته الإطلاق بأن لها الخيار . انتظر  
بداية المبتدى ٢١٢/١ ، وشرح فتح القدير : ٤٩٥/٢ ، والمحتر  
١١٠/٣ ، ثم وحدت ما أيد كلامي في عون المعبد ٣١٨/٦  
وبدل المعبد : ٣٦٩/١٠ ، ونسيا التقيد بال مجلس لأصحاب  
أبي حنيفة ، البدائع : ٣٢٦/٢ .

(٤) الكافي - بير - ٤٩٠/١ ، وبداية المحتهد : ٥٣/٢ ، والتنبيه  
٨٧ ، ١٦٣ ، ومغني المحتاج : ٢١٠/٣ ، وختصر الخرقى ٤٢١٣  
والمغني ٦٦٠/٦ ، والمقنع ٢١٣ .  
والأظهر عند الشافعية أن الخيار على الفور ، وقوله أنه يعتد إلى  
ثلاث أيام من حين علمها بالعتق .  
التنبيه ومغني المحتاج - الصفحات السابقة -

واستدلوا :

ب الحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان في سريرة ثلاثة قضيات . . .  
قالت : وعنت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . الحديث (١)  
فلم يحدد النبي صلى الله عليه وسلم زماناً للتخيير ، فدل على أنه على التراخي .  
وؤيد هذا رواية أئتي داود: فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها  
إن قربك فلا خبار لك . (٢)

(١) نقدم لإخراجها ، : ٧٤٧

(٢) المتنقي لا بن تيميه ١٥٢/٦ ، وعن المعبود : ٣١٨/٦

(٣) أخرجها أبو داود في الطلاق ، باب حتى متى تكون لها الخيار :  
٦٧٣/٢ ، قال العذر في مختصر سنن أئتي داود : ١٤٩/٣  
في أسناده محمد بن اسحاق .

٢٥٥- المسألة الرابعة عشرة : الظهار<sup>(١)</sup> من الأجنبية :

اتفق العلماء على أن الرجل إذا قال لمرأته : أنت علي كظهر أمن  
فهو مظاهر<sup>(٢)</sup> وتلزمك الكفارة إذا عاد .

وأختلفوا في حكم ما لو قال لأجنبية : أنت علي كظهر أمن ، أو إن  
تزوجتك فأنت علي كظهر أمن ، أو كل امرأة تزوجتها فهي علي كظهر أمن .

على ثلاثة أقوال :  
القول الأول :

وهو مذهب الإمام عروة : أن الظهار يقع<sup>(٣)</sup> وتلزمك كفارة واحدة .  
وهذا مروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ومه قال عطا واسحاق  
ابن راهين والشوري وسعيد بن المسيب والحسن .  
وهو الصحيح من مذهب الحنابلة .

واسندوا :

بأن لفظ الظهار يعني مكفرة فصح عقدها قبل النكاح، كاليمين بالله تعالى .

(١) الظهار: تشبيه الزوج زوجته أو عصوا منها بظهور من تحرم عليه على التأييد  
أولى أمر .

الاقناع - للحجاوي (٤/٨٢) وأسهل المدارك (٢٦٨/٢) والتعريفات  
(ص ١٤٤) .  
(٢) الإفصاح (١٦٣/٢) .

(٣) المدونة (٣٥٦/٣) والموطأ (ع ٢٩٢) وعبد (٤٢٥/٦) وسنن سعيد بن  
منصور (١/٢٩٢-٢٩٣) والاشراف لا بن السندر (٤/٢٤٢) والمسنون (٢/٢٥٤-٣٥٥)  
وتحفة القاري (٢٠/٢٨١) .  
(٤) المراجع السابقة .

(٥) المسنون (٢/٣٥٤) والمعدع (٨/٣٩) والانصاف (٩/٢٠٢) .

(٦) المعدع (٨/٣٩) والكتاف (٥/٤٢٠) والمسنون (٢/٣٥٥) والكاف (٣/٢٥٥) .

القول الثاني :

لا يقع الظهار .

وهذا مروي عن علي وابن عباس - رضي الله عنهم - والثوري وبه قال  
ابن المنذر .<sup>(١)</sup>

وهو قول الشافعى وأصحابه ووجه ضعيف عند الحنابلة .<sup>(٢)</sup>

واستدلوا :

١ - بقوله تعالى ( والذين يظاهرون من نسائهم ) .<sup>(٣)</sup>

وجه الدلالة : أن المراد بالنساء في الآية الكريمة الزوجات<sup>(٤)</sup>

كما في قوله تعالى ( للذين يطلقون من نسائهم )<sup>(٥)</sup> وقوله تعالى  
( وأمهات نسائكم ) .<sup>(٦)</sup>

٢ - لأن الظهار يبين حد الشرع بحكمها مقيداً بنسائه ، فلم يثبت حكمها  
في الأجنبية كلاماً .<sup>(٧)</sup>

٣ - لأن لفظ الظهار يتعلق به تحريم الزوجة ، فلا تحرم به الأجنبية، قياساً  
على الطلاق .<sup>(٨)</sup>

(١) عب (٤٣٦/٦) والاشراف لابن المنذر (٢٤٢/٤) وال محلى (٥٦١/٠)  
وhec (٢٨٣/٢) وبداية المجتهد (١٠٨/٢) .

(٢) الأم (٥/٢٧٨) ومراجع الحنابلة السابقة في جن ٧٥٠ هامش (٥)

(٣) سورة السجادة من آية (٢) .

(٤) البدايع (٢٣٢/٢) .

(٥) سورة البقرة من آية (٢٢٦) .

(٦) سورة النساء من آية (٢٣) .

(٧) العفني (٢/٣٥٤) .

(٨) البدايع (٢٢٢/٢) وأمسى المطالب (٣٥٨/٢) والعنفي (٢/٣٥٤)  
- ٣٥٤ (٣٥٥) وتكلمة الجموع (١٢/٣٥٥) .

القول الثالث :

التفصيل بين الإطلاق والتعليق ، فإن علقه على التزويج بأن قال لها :  
إن تزوجتك فأنت على كظهر أى وقع الظهار ، وإن أطلق بأن قال لها :  
أنت على كظهر أى لم يقع .

(١) وبهذا قال القاسم بن محمد والأوزاعي .

(٢) والمذهب الحنفية والمالكية .

واسندوا :

أما دليлемهم على وقوع الظهار بالتعليق على التزويج : فلان الرجل يقوله  
هذا . . . أضاف الظهار إلى حال الزوجية فوجب أن يلزم الظهار إذا وجدت  
الزوجية ، أصله إذا قال ذلك لزوجته . (٣)

وأما دليлемهم على عدم وقوع الظهار إذا أطلق : فلان الرجل يقوله هذا  
لل الأجنبية حرام محرماً عليه ، ظلم يلزم شئ ، كما لو قال لها : أنت حرام . (٤)

والذى يظهر من هذه الأقوال هو القول الثالث لأن التعليق بالتزويج  
كالتعليق بشبيهة فلان أو بدخول الدار ، فإذا وقع بذلك وقع بالتزويج ،  
لأن حصول الظهار هنا موقف على المثل فتى حصل المثل حصل الظهار  
بخلاف ما لو قال لها : أنت على كظهر أى فان الظهار لا يقع ،

(١) المدونة (٥٥/٣ - ٥٦) بالمنتقى للهاجي (٤٠/٤) وأحكام القرآن  
لابن العربي (٤/٤٢٥) .

(٢) المدائع (٢٢٢/٣) وحاشية ابن عابد بن علي شرح الدر (٤٦٢/٣)  
والمدونة (٥٥/٣ - ٥٦) بالمنتقى للهاجي (٤٠/٤) .

(٣) المنتقى للهاجي (٤٠/٤) .

(٤) المغني (٢٥٥/٢) .

لأن المرأة في هذه الحالة حرام عليه وطؤها ، لم يعلق ظهاره على ملته  
لها .

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول فجوابه : أن ثبوت الحرمة  
بالظهور أمر ثابت تعمده غير معقول المعنى ، فيقتصر على مجرد وهو الزوجية  
وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني بالآية فالجواب : أن الآية  
خرجت مخرج الغالب ، لأن الغالب أن الإنسان إنما يظهر من نسائه  
فلا يوجب تخصيص الحكم بهن ، كما أن تخصيص الريبيبة التي هي في حجره  
(١) بالذكر لم يوجب اختصاصها بالتحريم .

وأما قولهم بأن الظهور يبين ... فجوابه أن اختصاص الإيلاء بنسائه  
لكرمه يقصد الإضرار بهن ، وأما الكفارة فوجبت لقول المنكر والزور فلا يختص  
(٢) ذلك بنسائه .

وأما قولهم أن لفظ الظهور يتعلق به تحريم الزوجة ... فجوابه أنه  
لا يصح القياس على الطلاق ، لأن الطلاق حل قيد النكاح ، ولا يمكن حله  
قبل النكاح ، بخلاف الظهور فهو تحريم للوطه ، فنجوز تقديمه على العقد  
كالحبيب (٤) فإنه سحر للوطه .

---

(١) المدائع (٢٣٢/٢) .

(٢) المغني (٣٥٥/٢) والمبدع (٣٩/٨) .

(٣) المغني (٣٥٥/٢) والكتاف (٤٣٠/٥) .

(٤) المبدع (٣٩/٨) والمغني (٣٥٥/٢) والكتاف (٤٣٠/٥) .

المسألة الخامسة عشرة : من ظاهر من نسائه بكلمات :

مذهب الإمام عروة : أن من ظاهر من نسائه بكلمات كان قال لكل واحدة منهن : أنت على كظهر أنس ، وجبت طبئه لكل واحدة كفارة إذا عمار . (١)

وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد وهو رواية عن الإمام أحمد ، قال عنها القاضي وابن حامد أنها المذهب . (٢) (\*)

واستدلوا :

١ - بأن أهان الظهار واقعة في حال مختلفة، فتمدد الكفارة كالقتل ، وكما لوحظت الأهان في عقود ستفرقة لأن يقول : والله لا أليس هذا الشوب ثم قال : والله لا أدخل هذه الدار .. وكما لو كفر ثم ظاهر . (٤)

(١) المغني (٢٥٢/٢) وتكلمة المجمع الثانية (١٢٢/١٦).

(٢) المرجعان السابقان .

(٣) المسقط (٢٢٦/٦) والاختيار مع شرحه الاختيار (١٦٣/٣) والمدونة (٥٤/٣) والمنتقى للماجني (٤١/٤) والام (٢٢٨/٥) والروضة (٢٢٥/٨) والمهذب (١١٥/٢) والمغني (٢٥٢/٢ - ٣٥٨) ، والمدع (٤٦/٨) والاتفاق (٢٠٢/٩) والكاف (٢٦١/٣) .

(\*) روى ابن المنذر عن الشافعى أن طبئه كفارة واحدة وهو رواية عن الإمام أحمد ذكرها أبو بكر روى عن الإمام أحمد أنه إذا كررت في مجالس فكفارات والإفادة .

الاشراف لابن المنذر (٤/٢٣٢) ومراجع العناية السابقة .

(٤) المدونة (٥٤/٣) والمنتقى للماجني (٤١/٤) والمغني (٢/٢) . (٣٥٨)

٢ - ولأنها أيمان لا يحيط بها أحداً منها بالحيث في الأخرى ، فلا تكفرها كفارة واحدة كالأصل .<sup>(١)</sup>

٣ - لأن التظاهر بحريم لكل واحدة منهن ، فلا تحل له حتى يكفر ،  
كما لو طلقهن بكلام متفرق على كل واحدة منهن بانفراد هـ<sup>(٢)</sup>  
فإن الطلاق يقع .

---

(١) المغني (٢٥٨/٢) .

(٢) الأم (٥/٢٨) يتصرف .

## ٢٥٧ المسألة السادسة عشرة : من ظاهر من نسائه بكلمة :

اتفق العلماء على أن الرجل إذا قال لمرأته : أنت طي كظهر أني  
فيه ظاهر ، وتلزمك الكفارة لذلك <sup>(١)</sup> .

واختلفوا فيها إذا قال نسائه : أنت طي كظهر أني ، هل تتعدد  
الكفارة عليه بتعدد زوجاته أو أنه تك足 كفارة واحدة ؟ وذلك طي قولين :

### القول الأول :

وهو مذهب الإمام عروة : أن عليه كفارة واحدة إذا عاد . <sup>(٢)</sup>

وهذا مروي عن عمر بن الخطاب وطي بن أبي طالب - رضي الله عنهما  
وهو قول الحسن البصري وطاوس وعطا واسحاق وربيعة والأوزاعي وأبي شر  
وسعيد بن المسيب وعبد الله بن هبيرة . <sup>(٣)</sup>

وإليه ذهب مالك والشافعي في القديم وهو رواية عن الإمام أحمد جزم  
بها بعض أصحابه وقال ابن قدامة : بغير خلاف في المذهب . <sup>(٤)</sup>

واستدلوا :

بأن لفظ الظهار في أمرتين فأكثر بين واحد ، و يجب بمخالفتهما  
الكفارة ، فلم تجب لها أكثر من كفارة كالبيهقي بالله تعالى في الأيلاء . <sup>(٥)</sup>

(١) الأنصاص لأبي هبيرة (١٦٣/٢) .

(٢) المدونة (٥٥/٣) والموطأ (٢٩٢) والإشراف لأبي المنذر (٤/٤٣٢) .

وهي (٢٨٤/٢) والمعنى (٣٥٢/٢) وتكلمة المجموع الثانية (١٢٨/٦) .

(٣) المراجع السابقة وشرح السنة (٢٤٥/٩) وأحكام القرآن لأبي العرين (٤/١٢٥٣)  
وتفسير القرطبي (١٢/٢٢٨) .

(٤) المدونة (٥٤/٣) والكافـى - بر (٥٠٢/١) والسيـدـىـبـ (١١٥/٢) والروضـهـ

(٢٢٥/٨) والمعنى (٣٥٢/٢) والمبدع (٤٥/٨) والانصاف (٩/٢٠٢) .

(٥) بداية المجتهد (١١٣/٢) والمعنى (٢٥٢/٢) والمبدع (٤٥/٨) .

### الفول الثاني :

أن عليه لكل امرأة كفارة .

بهذا قال الزهرى والنخعى وبيهى بن سعيد الأنصارى والثوى والحكم  
والحسن وقتادة وابن السندر .<sup>(١)</sup>

وهو قول الحنفية والشافعى فى الجد به رواية عن أ Ahmad .<sup>(٢)</sup>

واسندلوا :

١ - بأن الظهار والمعد وجب فى حق كل امرأة شهرين ، فوجب عليه عن كل  
واحدة كفارة كما لو أفردها .<sup>(٣)</sup>

٢ - ولأن الحرمة ثبتت فى حق كل واحدة ، والكفارة إنما هي لأنها هذه  
الحرمة ، فتتعدد بتعددها

بياناً لـ أن قيام قرار متعدد الكفارات أولى :

١ - لأن الظهار وإن كان يكمل واحدة واحدة فإنها تتناول كل واحدة منها على  
حياتها فصار مظاهراً من كل واحدة شهرين .<sup>(٤)</sup>

٢ - ولأنه أضاف الظهار اليهن فتتعدد عليه الكفارة كما لو أضاف الطلاق  
اليهن فإنه يقع على كل واحدة .<sup>(٥)</sup>

(١) الأشراف لابن السندر (٤/٢٣٢) وفق (٢/٣٨٤) والمغنى (٢/٣٥٧).

(٢) شرح فتح القيوين (٢/٢٢٣) والمحitar (٣/٦٢) واللام (٥/٢٢٨)  
والمهذب (٢/١١٥) ومراجع العناية المتقدمة .

(٣) المغني (٢/٣٥٢) والمهذب (٢/١١٥) ومغني المحتاج (٣/٣٥٨).

(٤) البداية (٢/٢٣٤) .

(٥) والبداءة للمرغينانى (٢/١٩) وشرح السنة (٩/٤٥) وبداية المجتهد  
• (٢/١١٣) .

### الفصل الثالث في أحكام العدة والعداد والرضاع والنقسات

وفيه سبع عشرة سؤالاً :

السؤال الأول : عدة المختلعة

السؤال الثانية : عدة من خلو بامرأته ولم يصبهها .

السؤال الثالثة : عدة أم الولد المتوفى عنها زوجها .

السؤال الرابعة : إنتقال المعندة من بيتها .

السؤال الخامسة : المراد بالأقراء .

السؤال السادسة : الطيب للحارة .

السؤال السابعة : الحلى للحارة .

السؤال الثامنة : الكحل للحارة .

السؤال التاسعة : الثياب المصبوبة للحارة .

السؤال العاشرة : النوب الأسود للحارة .

السؤال العادية عشرة : ثوب العصب للحارة .

السؤال الثانية عشرة : منه العداد على غير تدرج .

السؤال الثالثة عشرة : التحرير بلبن الفحل .

السؤال الرابعة عشرة : العدة التي يقتضي الرضاع فيها التحرير .

السؤال الخامسة عشرة : عد الرضاعات المحرمة .

السؤال السادسة عشرة : نفقة المطلقة البائنة العامل .

السؤال السابعة عشرة : سكني المطلقة البائنة العامل .

٢٥٨- المسألة الأولى : عدة <sup>(١)</sup> المختلفة :

مذهب الإمام عروة : أن عدة المختلفة كمدة المطلقة بالحسر  
<sup>(٢)</sup> والشهر والأقراء .

وهو قول أكثر أهل العلم قاله ابن قدامة في المغني : منهم على بن  
أبي طالب وهو الصحيح عن ابن عمر - رضي الله عنهما - واليه ذهب سعيد  
ابن المسيب وسليمان بن يسار والزهري والشعبي وسالم بن عبد الله والنخعي  
وعمر بن عبد العزيز وقتادة وخلاس بن عمرو وأبو عياش <sup>(٣)</sup> والليميث والوازاعي  
وأبو سلمة بن عبد الرحمن والثوري وأسحاق وأبو عبيد . <sup>(٤)</sup>

(١) العدة : ترخيص يلزم المرأة أو الرجل عند وجود سببه .

البحر الرائق (٤/١٣٨) والدر المختار للصقلي (١/٣٤٠) ،  
وفني الحاج (٣٨٤/٣) والإقناع للحجاجي (٤/١٠٨) والاختيار  
(٣/١٢٢) .

(٢) شب (٥/١١٣) والشرف لابن المنذر (٤/٢٨٨) والمغني (٢/  
٤٤٩) وتفسير ابن كثير (١/٢٢٦) .

(٣) هو أبو عياش ويقال أبو عبد الرحمن عمرو بن الأسود ويقال ابن قيس  
ابن شعبة القيس الداراني سبع عمر وثمانون عبد الله بن عمرو . . .  
وروى عنه زياد بن فناض ومجاهد وخالد بن معدان وابنه حكيم .  
التقريب (٢/٦٥) والكاف (٢/٢٤) والجمع بين رجال الصعيبين  
(١/٣٢٢) . من (٤)

(٤) المراجع السابقة له والموطأ (ص ٢٩٩) وسنن الترمذى (٢/٣٣٦)  
وحق (٥/٤٥٠) وزاد المعاد (٥/٣٤٥) والمعانى البدىعية  
النکاح (٢/١٠٥٥) .

وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .<sup>(١)</sup>  
واستدلوا :

١ - بقوله تعالى ( والسلطات يtrinsic بأنفسهن ثلاثة قروء ) .<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة :

دللت هذه الآية على أن الله تعالى أوجب على المطلقة ذات الأقراء أن تعتد بثلاثة قروء فظاهر الآية يتناول المطلقة والمختلعة ، فتكون  
٢ - لأن الخلع فرقه بعد الدخول في حال الحياة فكانت ثلاثة قروء كالفرقة  
بالطلاق .<sup>(٣)</sup>

- 
- (١) شرح فتح القدير (٢٦٩/٢) والبحر الرائق (١٣٩/٤) وشرح الرسالة  
(١٠٨/٢) والقوانين (ع ٢٦٠) والمعذب (١٤٤/٢) وتكلمة المجمع  
الثانية (٤٤٨/١٦) والسفى (٤٤٩/٢) والكتاف (٤٨٢/٥) .  
(٢) سورة البقرة الآية (٢٢٨) .  
(٣) السفي (٤٤٩/٢) والمجموع (٤٤٨/١٦) .

٢٥٩- المسألة الثانية : عدة من خل خل بامرأته لم يصيدها :

ذهب الإمام عروة: أن من خل بامرأته ولم يصيدها (الاعينين) ثم طلقها فإنه يجب عليها المدة .<sup>(١)</sup>

وهذا مروي عن الخلفاء الراشد بن وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابن عمر - رضي الله عنهم - وعطاً والزهري وطن بن الحسين والثوري والأوزاعي واسحاق والليث بن سعد .<sup>(٢)</sup>

وليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعى في القديم وهو المذهب عند العناية .<sup>(٣) (\*)</sup>

واستدلوا :

١ - بقوله تعالى ( وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتتكم إحداهن قطراً فلاتأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً ولشاً مبيناً ، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم مبيناً غليظاً )<sup>(٤)</sup> وجده الدليلة :

أن الإضاة هو الخلوة دخل بها أولم يدخل فنح الله عز وجل

(١) عب (٦/٢٨٩) والشرف لابن السندر (٤/٨٤) وهق (٢٥٦/٢) ، والمعنى (٤٥١/٢) وتكلمة المجمع الثاني (٤٤/١٦) .

(٢) الراجع السابقة وتفسير القرطبي (٢٠٥/٣) وعدة القارئ (٢١/١٠) ، البداية (٢٩١/٢) وعدة القارئ (٢١/١٠) ومواهب الجليل (٤/١٤١) وسراج السالك (١٥/١) وتفسير القرطبي (٢٠٥/٢) وال呻ائج مع معنى المحتاج (٣٨٤/٢) وتكلمة المجمع الثانية (٤١٣/١٦) ، والمعنى (٤٥١/٢) والحرر (١٠٣/١) والانصاف (٢٢٠/٩) .

(\*) وذهب الشافعى في الجديد إلى أنها لا تجب .

وذهب الإمام أحمد في رواية إلى أنه لا عدة عليها إذا كان بها مانع شرعى مراجع الشافعية السابقة والمهذب (١٤٣/٢) والمعنى والانصاف الصفحات السابقة .

(٤) سورة النساء : آية : ٢٠

(١) أن يأخذ من الصداق شيئاً بعد الخلوة.

٢ - وَهُدْيَةُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَوَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ كَشَفَ لِمَوْأِةً فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ .<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة : دل الحديث أن من كشف خمار امرأته وجب عليه الصداق ، فإذا وجب الصداق وجبت عليها المدة حتى لو طلقها قبل السين .

٢ - ولأنه عقد على النافع فالتسكين فيه يجري بحسب الاستيفاء في الأحكام المتعلقة بعقد الاجارة . (٢)

٤ - لأنها سلمت المبدل الى زوجها ، فيجب على زوجها نسلم المبدل اليها كما في البيع .<sup>(٤)</sup>

٥ - ويقصد هذا القول عمل الخلفاء الأربعـة - رضي الله عنـهم - فقد  
الإمام أحمد وغيره عن زراة بن أبي أوفى - رضي الله عنه - انه قال  
قضايا الخلفاء الراشدين المهدىين أنه من أغلق بابا وارخي سترا فقد  
وجب الصداق والعدة .<sup>(٥)</sup>

١١) أحكام القرآن للجماع (٤٣٢/١) .

(٢) تقدیم اخراجہ ع ۷۱۹

(٢) المفتي (٤٥١/٢) وتكلمة المجمع الثانية (٤١٦/١٤).

(٤) البدائع (٢٩٢/٢).

(٥٠) تقدم إخراجه ص ٧٢٠ واللّفظ هنا للبيهقي .

٣٦٠ - المسألة الثالثة : عدة أم الولد<sup>(١)</sup> المتوفى عنها زوجها :

اتفق العلماء على أن أم الولد إذا مات عنها زوجها فإن عدتها أربعة أشهر وعشرين إذا لم تكن حاملاً .<sup>(٢)</sup>

وأما إذا كان المتوفى عنها سيدها فما عدتها ؟

مذهب الإمام عروة في هذا : أنها تعتد بعشرة واحدة .<sup>(٣)</sup>

قالى هذا ذهب الجمهور قاله ابن كثير في التفسير فقد روى هذا عن عثمان بن عفان وطائفة وأبن عمر - رضي الله عنهم - وهو قول القاسم بن محمد والشعبي والزهري ومكحول والليث بن سعد وأبي نور وأبي عبد وأبي قلابة والحسن .<sup>(٤)</sup>

وهو قول المالكية والشافعية وأحمد في الشهور عنه .<sup>(٥) (\*)</sup>

(١) هو الجارية التي ولدت من سيدها ، عن العبيود (٤١٩/٦) .

(٢) معالم السنن (٢٩١/٣) وعن العبيود (٤٢٠/٦) .

(٣) المرجعان السابقان .

(٤) المرجعان السابقان ، والموطأ (عن ٣١٦) والمنتقى للبياجي (٤/١٤) ، وانيفني (٥٠٠/٢) وتفسير ابن كثير (٤٢٠/١) وعمردة القاري (١٢٠/١٨) .

(٥) الموطأ (عن ٣١٦) وشرح شرح الجليل (٤٠٢/٢) والأم (٤٢٨/٥) والشرف لابن المنذر (٤/٢٨٩) والمنفي (٥٠٠/٢) والأنصاف (٣٢٦/٩) .

(\*) وقال الحنفية : أنها تعتد ثلاثة أشهر .

روى عن الإمام أحمد : أنها تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً .

ونبه : أنها تعتد شهرين وخمس أيام ، حكاها أبو الخطاب ، واستنكرها ابن قدامة في المنفي .

شرح فتح القدير (٣/٢٨٠) وختصر الطحاوي (عن ٢١٨) والبدائع (٤/٢٠٠) وبراجع الحنابلة السابقة .

واستدلوا :

- ١ - بأن هذه أمة يلوك بين فكان استبراً لها حيضة أصل ذلك الأمة<sup>(١)</sup>.
- ٢ - ولأنه استبراً لزوال الطك عن الرقبة فكان حيضة في حق من تحبى من  
كسافر استبراً المعتقات والمطوقات .<sup>(٢)</sup>
- ٣ - ولأنه استبراً لغير الزوجات والموطوات بشبهة ، فأشبه ما ذكرنا<sup>(٣)</sup>  
وهذا القول هو المعروف عند علماء المدينة ، فقد قال الإمام مالك  
بعد أن ساق الأثر العروي عن ابن عرب في أن عدة أم الولد إذا توفي  
عنها سيدها حيضة<sup>(٤)</sup> قال الإمام مالك : وهو الأمر عندنا .<sup>(٥)</sup>

---

(١) المنتقى للهاجى (٤/١٤٠) .

(٢) المفتى (٨/٦١) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الموطأ (٢١٦) ص .

٢٦١ - المسألة الرابعة : انتقال المعتمدة من بيتها :

مذهب الإمام عروة: أن المتفوّق عنها زوجها والمطلقة لا تنتقل من بيتهما  
الذى تسکه حتّى تنقض، عدتها ، الا أن ينتوى أهلها فتنتوى معهم  
وذلك كالبدوية .

وهذا قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر قاله ابن عبد البر ، فقد قال بهذا عمرو عثمان وابن عمر وابن سعفون وزيد بن ثابت وأم سلمة - رضي الله عنهم - وهو قول الشورى والأوزاعي وأسحاق والليث بن سعد واختاره ابن الصندر . (٢) (٣) واليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

(١) عب (٢/٣٦) وسنن سعيد بن منصور (١/٣٦٦) وشب (٥/١٨٢) وال محلى (١٠/٢٨٢) وشرح السنّة (٩/٢٩٦).

(٢) المسقط (٦/٣٢) والمحرر الرايق (٤/٦٥) والمستنق للهاجي (٤/١٣٤) والكافن - بر (١/٥٢٠) والضهاج مع شرحه مفتي المحتاج (٣/٤٠٣)، والاقناع - للشافعية (٢/١٣٢) والمفتني (٢/٥٢٢) والاقناع - للحجاوي (٤/١١٢).

٤) سورة الطلاق من آية (١).

٥) تفسير الشوكاني (٢٤١/٥).

(١) اسم لأبى قبيلة ، عن العبد (٤٠٥/٦) وتحفة الأحوذى (٤٢٩) .

(٢) قبل موضع على ستة أسمال من المدينة ، وقيل : جبل قرب المدينة  
معجم البلدان ( ١١٠ ) وهذا الجهد ( ٦٤/١١ ) .

(٢) أخرجه مالك في الطلاق ، باب مقام المתוّف عنها زوجها . . . (ص ٥٥)

باب راود في الطلاق ، باب المתוّف عنها تنتقل (٢٢٣ / ٢ - ٢٢٤)

والترمذى في الطلاق ، باب ماجاً ابن تعتد المתוّف عنها زوجها

(٢٣٨ - ٣٣٩) واللطفوله - وقال عنه حديث حسن صحيح

وأخرجه ابن ماجه في الطلاق ، باب أين تعتد المתוّف عنها زوجها

(٦٥٤ / ١) والنسائي في الطلاق ، باب عدة المתוّف

قال قوله صلى الله عليه وسلم "إمكى في بيتك أن يجسب الإعتداد في العزل الذى مات زوجها وهي ساكنة فيه" <sup>(١)</sup>، إلا إذا اضطرت إلى الخروج فإن لها الخروج، لأن خافت هدا أو غرقاً أو انتقل أهلها من مكان آخر .. يدل على هذا حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : طلقت خالتى . فأرادت أن تجد نفسها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : "بلى فجدى نخلك فانك عسى أن تصدقى أو تفعلى معرفة" <sup>(٢)</sup> .  
فدل هذا على جواز خروج المرأة المعتدة من بيتها عند الضرورة <sup>(٣)</sup>.

== عنها زوجها (٦/١٦٦) وذكر ابن قدامة (٥٢١/٢) وأن الأثر رواه وقال ابن قدامة عن هذا الحديث (٥٢١/٢) حديث صحيح .

(١) المغني (٤/٥٢١ - ٥٢٢) .

(٢) أخرجه سلم في الطلاق ، باب جواز خروج المعتدة المائين (٢/١١٢) .

(٣) شرح السنة (٩/٢٩٥) .

## ٢٦٢ - المسألة الخامسة المراد بالقراء :

- \* لا خلاف بين العلماء أن المرأة إذا كانت حاملاً فعدتها وضع الحمل<sup>(١)</sup>.
- \* لا خلاف بينهم أيضاً أن الصغيرة أو الآيسه، عدتها ثلاثة أشهر<sup>(٢)</sup>.
- \* لا خلاف بينهم أن المرأة إذا كانت من ذوات الحيف، فعدتها ثلاثة قروء<sup>(٣)</sup>.

### وما المراد بالقراء ؟

فذهب إلى ما عرّوه أن القراء هي الأطهار<sup>(٤)</sup>.

وهذا ما ذهب إليه كثير من الصحابة وفقها، المدينة . . . قاله الصناعي في سبل السلام مقدمة هذا عن علي بن أبي طالب وهو قول ابن عمر وعائشة وزيد بن ثابت وأبي عباس - رضي الله عنهم - والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وأبي بكر عبد الرحمن وأبان بن هشمان والزهري وأبي ثور وربيعة وعطاً بن أبي رباح وقتادة وعمر بن عبد العزيز وبقية الفقهاء السبعة<sup>(٥)</sup>.

(١) الإجماع لابن المذري : ١١٠ ، وبداية المحتهد : ٨٩/٢ وأضواه  
السان : ٠١٢٩/١

(٢) بداية المحتهد - الصفحة السابقة والمفني : ٤٥٨/٢  
المرجع السابق : ٠٤٥٢/٢

(٤) تفسير البغوي : ٢٠٣/١ ، شرح السنة : ٢٠٦/٩ ، بداية  
المحتهد : ٨٩/٢ ، تفسير ابن كثير : ٣٩٧/١ ، عمدة  
القارى : ٣٠٦/٢٠ ،

(٥) المراجع السابقة، وزاد الضرر : ٢٥٩/١ - ٢٦٠ ، المفني ٤٥٣/٢

وهو قول المالكية والشافعية والإمام أحمد في رواية<sup>(١)</sup>.

واستدلوا :

١- سقوله تعالى : " ثلاثة قروء " <sup>(٢)</sup>

ووجه الدلالة :

لما ذكر لفظ " قروء " وأثبتت الها في العدد ، دل هذا على أن المراد بالقروء الأطهار ، إذ لو أراد الحبيبة المؤنثة لا سقط الها . وقال : ثلات قروء ، فإن الها تشتت في عدد المذكر من الثلاث إلى العشرة وتسقط في عدد المؤنث .<sup>(٣)</sup>

٢- ويقوله تعالى : " فطلقوهن لعدتهن " <sup>(٤)</sup>

(=) تفسير القرطبي : ١١٣/٣ ، البحر المحيط : ١٨٦/٢  
سبيل السلام : ٢٠٥/٣ ، تفسير الشوكاني : ٢٣٥/١ ، نيل  
الاوطمار : ٢٩١/٦ ، روح المعانى : ٠١٣١/٢

(١) بداية المحتهد : ٨٩/٢ ، تفسير القرطبي : ١١٣/٣ ، وشرح  
الرسالة : ١٠٨/٢ ، الام : ٢٠٩/٥ ، ٢١٠ ، الضجاج ٣٨٥/٣  
المغنى : ٤٥٢ - ٤٥٣ ، الانصاف : ٠٢٧٩/٩

(\*) وذهب الحنفية وهو أصح الروایتين عن الإمام أحمد أنها الحيف حتى  
روى أن الإمام أحمد رفع عن قوله أنها الأطهار .

المسنود : ١٣/٦ ، والبدائع : ٤٠٠٢/٤ ، ومراجع الحنابلة السابقة  
والبعد : ٠١١٧/٨

(٢) سورة البقرة من آية : ٠٢٢٨

(٣) أحكام القرآن لابن العربي : ١٨٥/١

(٤) سورة الطلاق من آية : ٠١

وجه الدلالة:

معنى قوله " لعدتهن " أي في عدتهن أي في الزمان الذي يحلح  
لعدتهن ، وهو زمان الظهور اذ الطلاق في الحيف ممنوع احتماما بخلاف  
الطلاق في الظهور فانه مأذون فيه ففيه دليل على أن القرء هو الظهور.<sup>(١)</sup>

٣- وبقوله تعالى : " وأحصوا العدة "<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة:

أمر الله عز وجل بحفظ الوقت الذي وقع فيه الطلاق حتى إذا انفصل  
المشروط منه وهو الثلاثة قروء في قوله تعالى " والمطلقات يتربصن  
بأنفسهن ثلاثة قروء " حللت للأزواج / وهذا بدل على أن العدة هي الأطهار  
<sup>(٣)</sup> .  
وليس بالحيف .

٤- وب الحديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مره فليراحمها ثم ليتركها  
حتى تطهر ثم تحيف ثم تظهر ، ثم إن شاء أمسك سعد وان شاء طلق قبل  
أن يسر فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء<sup>(٤)</sup> .

(١) تفسير القرطبي : ١١٥/٣ ، ١١٥/٤ ، ١٥٣/١٨

(٢) سورة الطلاق من آية : ١

(٣) أحكام القرآن لابن العربي : ٤/١٨٢٦ ، وتفسير القرطبي :

١٥٣ / ١٨

(٤) أخرجه سلم في الطلاق ، ناب تحريم طلاق الحائض غير رضاها

٢/١٠٩٣

وفي رواية . . . فلن أراد أن بطلقها فليطلقها حين تظهر من قبل أن يجتمعها فتلك العدة التي أمر الله أن بطلق لها النساء<sup>(١)</sup>.

فيه دلالة على أن الأقراء في العدة هي الأطهار لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال [كما في الرواية الثانية] فليطلقها حين تظهر . . . ، وعلومن<sup>(٢)</sup> أن الله تعالى لم يأمر بطلاقهن في الحجيج بل حرمته تعالى<sup>(٣)</sup>.

فدل مجموع هذا على أن العزاد سالقراء في قوله : " والمطلقات يتعرضن بأنفسهن ثلاثة قروء " الأطهار .

وروى الإمام مالك عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه قال : ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا<sup>(٤)</sup> أي أن العزاد بالقراء الأطهار .

---

(١) المراجع السابق

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم : ٦٢/١٠ .

(٣) الصوطاً : ص ٣٠٧

٢٦٣- المسألة السادسة : الطيب للحادة<sup>(١)</sup> :

مذهب الإمام عروة أن المرأة الحادة على زوجها لا تمس شيئاً حتى  
<sup>(٢)</sup> ستقضى أحلاه .

والظاهر أن الإمام عروة يزيد أن لا تمس طيباً لأنه قال قبل هذا : السنة  
في الإحداد أن المرأة لا يحل لها أن تحد فوق ثلاثة ، فإذا كان  
سوم الرابع أمرت أن بيس درعها الصفرة أو الزعفران<sup>(٣)</sup> .

، والصفرة ، والزعفران نوع من الطيب .

فإذا كان هذا مراد الإمام عروة فإن ما قال به مجمع عليه فقد قال ابن المذري  
أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم ، إلا ما رواه عن الحسن على أن  
المرأة ممنوعة في الإحداد من الطيب والزينة .<sup>(٤)</sup>

قال : وكان ابن عباس ، وابن عمر ، وعاشرة ، وعطاء ، وحماءات من أهل العلم  
<sup>(٥)</sup> يكرهون ذلك وينهون عنه .

وقال ابن قدامة : ولا خلاف في تحريم<sup>(٦)</sup> عند من أحب الإحداد .<sup>(٧)</sup>

(١) الإحداد : هو احتناف المرأة المتوفى عنها زوجها الزينة .

أسهل المدارك : ٠١٨٧/٢

(٢) سنن سعيد بن منصور : ٠١١٠/٢

(٣) المرجع السابق .

(٤) الأشراف لابن المذري : ٠٢٩٦/٤

(٥) المرجع السابق .

(٦) أي الطيب .

(٧) المغني : ٥١٨/٢ ، الشرح الكسر : ٠١٤٨/٩

واستدلوا :

١- حدث زينب بنت أبي سلمة - رضي الله عنها - قالت : لما أتى أم حبيبة نعى أنس سفان ، دعت في اليوم الثالث ، بصفوة فصحت به ذراعها <sup>(١)</sup> وعارضها ، وقالت : كنت عن هذا غنية ، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا بحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً <sup>(٢)</sup>.

٢- وحدث أم عطية - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تحد امرأة على مت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا تلبس ثوبا مصبينا إلا ثوب حصب ، ولا تكتحل بلا تمس طيبا إلا إذا ظهرت نبذة من قسط أو أظفار . <sup>(٣)</sup>

٣- لأن الطيب يحرك الشهوة ويدعو إلى المعاشرة <sup>(٤)</sup> فلذا منعت منه . وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

(١) العارضان للإنسان صفتا خديه . الصباح النير : ٤٠٤/٢

(٢) أخرجه البخاري في الطلاق ، باب تحد القتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً : ١٨٥/٦ ، وسلم في الطلاق ، باب وحوب الإداد ١١٢٦/٢ ، واللقط له .

(٣) أخرجه البخاري في الطلاق ، باب القسط للحادية عند الطهير : ٦/١٨٦ ، وسلم كما تقدم : ١١٢٢/٢ - واللقط له .

(٤) الغنفي : ٥١٨/٧ ، والشرح الكبير : ٦/١٤٨

(٥) بداية المستدی : ٣١/٢ ، والمختار مع شرحه : ٣/٢٧٧ ، والخرشي ٤/١٤٨ ، وشرح الرسالة : ٢/١١٢ ، والروضة : ٨/٤٠٧ ، وفتح الحواد : ٩/٢٠٣ ، والانصاف : ٩/٣٠٣ ، والكافي - قد - ٣/٣٢٨ ، والروض الندى : ٣/٤٢٨

### ٢٦٤-المسألة السابعة : الحل للحادية :

مذهب الإمام عروة: أنه لا يجوز لبس الحلبي للمرأة في الإحداد<sup>(١)</sup>. وهذا قول عامة أهل العلم قاله ابن قدامة في المغني وقاله غيره منهم: ابن عمر وعائشة وأم سلمة - رضي الله عنهم - وسعيد بن المسيب وأبو شور وابن المنذر<sup>(٢)</sup>.

وهو قول الحنفية والمالكية ، والشافعية، والحنابلة .

واستدلوا :

- ١ - بحديث أم سلمة- رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المشقة . (٣) ولا الحلبي ولا تختطب ولا تكتحل<sup>(٤)</sup>.

(١) الأشراف لابن المنذر : ٢٩٦/٤ ، وال محلبي : ٢٧٨/١٠

(٢) المرجع السابق والمغني : ٥١٩/٧ ، والشرح الكسر : ١٥١/٩ ، والمعانوي البدعية - الحداد - : ١٠٧٤/٣

(٣) تبيين الحقائق : ٣٥/٢ ، والاختيار : ١٧٢/٣ ، والكافي - سر - ٥١٩/١ ، وشرح الرسالة : ١١٢/٢ ، والمهذب : ١٥١/٢ ، والروضة : ٤٠٦/٨ ، والكافي - قد - : ٣٢٩/٣ ، والروض الندي ٤٢٨ .

(٤) هو المصبوع بطن أحمر ، يسمى مشقا - سكسر العيم - وهو المفرة. معالم السنن : ٢٨٨/٣ ، والصاحب الصير : ٥٧٤/٢ ، وشرح الفتح الرباني : ٤٧/١٧ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند : واللقط له ، وأبو داود في الطلاق ، باب فما تحتبه المعتدة في عدتها : ٧٢٧/٢ .

فدل هذا أن المعتدة لا يجوز لها ليس الحل .

٢- لأن الحل بزيد حسنها ويدعو لمباشرتها<sup>(١)</sup> ، وما كان كذلك فلا يجوز لسعه في هذه الحالة .

---

والنسائي في الطلاق ، باب الاحداد ، وما تختلف الحادة من النساء المصيغه ١٦٩/٦ . والبيهقي في العدد ، باب كف الاحداد : ٤٤٠/٧ ، وقال عنه في بلوغ الامانى : ٤٧/١٧ ، ورجاله ثقات .

(١) المغني : ١٢٥/٨ .

### ٢٦٥- المسألة الثالثة : الكحل للحادة :

مذهب الإمام عروة أنه لا يجوز الكحل للمحتجدة إلا أن تشتكى عينها .  
 وهذا مروي عن عائشة ، وأم سلمة ، وأم عطية - رضي الله عنهن - وهو  
 قول سعيد بن المسيب ، والثوري ، واسحاق وأبي ثور ، وعطاء ، والنخعي  
 وسالم بن عبد الله ، وسليمان بن بسار .<sup>(١)</sup>

وهو قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .<sup>(٢)</sup>

واستدلوا :

سند بث أُم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 دخل عليها وهي حاد على أبي سلمة ، وقد جعلت على عينيها صرا ، فقال :  
 " ما هذا يا أُم سلمة " ؟ فقلت : إنما هو صير يا رسول الله ، قال : " ففي  
 أباليه الليل وامسح به بالنهار "<sup>(٣)</sup>

(١) الأشراف لابن المنذر : ٢٩٦/٤ ، المحتوى : ٢٧٨/١٠

(٢) المرجع السابق ، والمغني : ٥١٩/٧ ، والشرح الكبير : ١٤٩/٩

(٣) البحر الرائق : ١٦٣/٤ ، والمختار : ١٧٧/٣ - ١٧٨ ، والخرشني

١٤٨/٤ ، وشرح الرسالة : ١١٢/٢ ، والأم : ٢٣١/٥ ، والأم :

٢٣١/٥ ، والروضة : ٤٠٧/٨ ، والكافい - مد - ٣٢٧/٣ -

والأنصاف : ٣٠٤/٩ .

(٤) أخرجه مالك في الطلاق ، باب ما حاء في الأحاداد بي : ٣٢٠ ،

- واللّفظ له - وأسوداود - بأطول منه - في الطلاق ، باب فيما

تحتنيه المعتمدة في عدتها : ٧٢٨/٢ ، والنسائي في الطلاق

باب الرخصة للحادة أن تعيشط بالسدر : ٢٠٤/٦ .

## ٢٦٦- المسألة التاسعة : الثياب الصبغة للحادة :

مذهب الإمام عروة إلى أن المرأة الحادة لا يجوز لها لبس الثياب  
(١) الصبغة .

إذ روى عنه أنه قال : لا تلبس الحادة الخمار الصبور ببقم  
وهذا أمر لا اختلاف فيه ، فقد نقل ابن المنذر إلا حمام على عدم حواز لبس  
الحادية الثياب الصبغة والمعصفرة (٤) .

وقال الربيعى : عند الشافعى وعامة العلماء يحرم عليها لبس المعصفرة (٥)  
ودليل ذلك :

حدثت أم عطية - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
لاتحد امرأة على ميت فوق ثلاث ، الا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، ولا تلبس  
ثوابا صبيحا إلا ثوب حسب ... الحديث (٦)

وهل يجوز لها أن تلبس الثوب الصبور بسواد وثوب العصب .  
سيأتي بيان هذا - إن شاء الله تعالى - (٧)

(١)

سنن سعيد بن منصور : ١١٠ / ٢ ، والمحلى : ٢٧٨ / ١٠

(٢) القم : تشديد القاف صبغ . الصحاح : ١٨٧٣ / ٥ ، والصبح  
المغير : ٥٨ / ١ .

(٣)

سنن سعيد بن منصور والمحلى - الصفحات السابقة - .

(٤)

الاشراف لابن المنذر : ٢٩٥ / ٤ ، الإجماع له م : ١١١ .

(٥)

المعانى البديعة - حداد - ١٠٧٦ / ٣ .

(٦)

تقدى إخراجه م : ٧٧٣ .

(٧)

انظر م : ٧٧٨ و ٧٧٩ .

٤٦٧ - المسألة العاشرة : الثوب الأسود للحادة :

اتفق العلماء على أن المحتدة تجتنب من الثياب المصيفة

(١) والمعصفرة

وأما الثوب الأسود :-

(٢) فذهب إلى مام عروة أنه بحوز لها لبسه .

(٣) وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

واستدلوا :

(٤) بأن الثوب الأسود ليس بزينة بل هو لباس حزن، فجاز لها لبسه .

---

(١) يحيى وubb : ٥٠/٧ ، الاشراف لابن الصدر : ٢٩٥ / ٤ ، المعاني  
البدية - الحداد - ١٠٧٦/٣ . ونقله في عمدة القارى ٧/٢١

(٢) المراجع السابقة والإجماع لابن الصدر عن : ١١١ .

(٣) شرح فتح القدير : ٢٩٤ / ٣ ، وتبين الحقائق : ٣٥ / ٢ ، والموطأ

١٥١ / ٢ - ٣٢٠ - ٣١٩ ، والخرشى : ١٤٨ / ٤ ، والمهدب : ٣٢٠ - ٣٢١

والروضة : ٤٠٦ / ٨ ، والمغنى : ٥٢٠ / ٧ ، والكافي - قد - :

٣٢٩ / ٢ ، والاقناع - للحاوى - ١١٧ / ٤

(٤) المغنى ٥٢٠ / ٧ ، ونبيل الأوتار : ٢٩٧ / ٦ ، تكملاً للمجموع  
الثانية : ٣٥ / ١٧

٢٦٨-السؤال الحادية عشرة : ثب العصب للحادة<sup>(١)</sup>

عن الإمام عروة في حكم ليس ثوب العصب للحادة روايتان :

الرواية الأولى :

بحوز للحادة ليس العصب<sup>(٢)</sup> !

وهذا قول الثوري<sup>(٣)</sup> .

وليه ذهب العناية وهو قول الإمام مالك إذا كان عصباً غليظاً وإليه ذهب أبو اسحاق<sup>(٤)</sup> من الشافعية<sup>(٥)</sup> .

واستدلوا :

١- بحديث أم عطية - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) العصب : برود بيته يصعب غزلها أى يجمع ويشد ثم يصنع وينسج ف يأتي موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ . وقيل ببرود مخططه .

النهاية : ٢٤٥/٣ ، وعدة القاري : ٧/٢١ ، وفتح الباري :

٤٩١/٩ ، وشرح السنة : ٣١١/٩ . وانظر من

(٢) المحتل : ٢٧٨/١٠ ، وعدة القاري : ٧/٢١ .

(٣) وعدة القاري - الصفحات السابقة - .

(٤) هو أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المروزى ولد سنة ٥٣٧هـ ، وتفقه على أبي الطيب الطبرى وسمع الحديث من البرغانى وأبي علي بن شاذان . . . ، صنف التصانيف النافعة منها : المهدب والتنبيه واللمع . توفي سنة ٤٧٦هـ .

صفة الصفة : ٦٦/٤ - ٦٧ ، وطبقات الشافعية : ٢/٨٣ - ٨٥ ،

والغير : ٣٨٣/٣ - ٢٨٤ .

(٥) المغني : ٥٢٠/٢ ، والموطأ : ٣١٩ ، والمهدب : ١٥١/٢ .

قال : " لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا  
 ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ... الحديث <sup>(١)</sup>

٢- ولأن العصب لباس ليس مزينة فلذا جاز لبسه للحادة <sup>(٢)</sup>.

الرواية الثانية :

يكره لبس ثوب العصب للحادة <sup>(٣)</sup>.

وهذا قول الزهرى <sup>(٤)</sup>.

وهو قول الحنفية ، والشافعية ، في الذهب عندهم <sup>(٥)</sup>.

واستدلوا :

ب الحديث أُم سلمة - رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال  
 " المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب ولا المتشقة ولا الحلسي  
 ولا تختضر ولا تكتحل " <sup>(٦)</sup>.

(١) تقدم إخراجه في م ٧٧٣ .

(٢) المغني : ٥٢٠ / ٧ .

(٣) فتح الباري : ٤٩١ / ٩ ، ونيل الأوطار : ٢٩٧ / ٦ .

(٤) عدة القاري : ٧ / ٢١ .

(٥) تبيين الحقائق : ٣٥ / ٢ ، وشرح فتح القدير : ٢٩٤ / ٣ ، والأم :  
 ٢٣٢ / ٥ ، وتكميلة المجموع الثانية : ٣٥ / ١٧ ، لكن عبر الشافعية  
 عدم الجواز .

(٦) تقدم إخراجه م : ٧٧٥-٧٧٤

وجه الدلالة :

دل الحديث على عدم جواز ليس التوب الصبور للحادية ولم يفرق الرسول  
صلى الله عليه وسلم بين سواد وغيره . (١)

وقد وصف العيني الرواية الثانية عن الإمام عروة بأنها خلاف الحديث<sup>(٢)</sup>.  
ووجه ذلك أن حديث أم عطية - رضي الله عنها - في احرازة ليس ثواب  
العصب أخص من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - .

لكن يمكن أن توجه رواية أم عطية بأن المقصود من ثواب العصب هو ما صبيغ  
بالسواد . (٣)

---

(١) تكملة المجموع : ٣٥ / ١٧ .

(٢) عمدة القاري : ٧ / ٢١ .

(٣) تكملة المجموع الثانية : ٣٥ / ٧ .

## ٢٦٩ - المسألة الثانية عشرة : مدة الإحداد على غير الزوج

مذهب الإمام عروة، أنه لا يحل لمرأة أن تحد على ممت فوق ثلاث، فإذا كان اليوم الرابع أمرت أن يبس درعها الصفراء أو الزعفران، إلا المرأة الحادة على زوجها، فإنها لا تنس شيئاً حتى ينقضى أحلها . (١) وقد أجمع العلماء على هذا . (٢)

١- لحديث أم حبيبة - رضي الله عنها - أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يحل لمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تحد على ممت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشرين . (٣)

٢- وب الحديث أم عطية - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج . (٤)  
فدل مجموع هذا على أنه لا يجوز الإحداد فوق ثلاث إلا على الزوج ، فإنها تحد أربعة أشهر وعشرين .

(١) الدرع هو الفقيه . المصباح المنير : ١٩٢/١

(٢) سنن سعيد بن منصور ١١٠/٢

(٣) الإجماع لابن الصدر : ١١٠

(٤) عند من يرى وجوب الإحداد .

اطلر: المرجع السابق وشرح السنة : ٣٠٩/٥ ، والمغني ٥١٧/٧

(٥) أخرجه البخاري في الطلاق ، باب تحد المتفق منها أربعة أشهر وعشرين ١٨٥/٦ ، ومسلم في الطلاق ، باب وجوب الإحداد في مدة الوفاة ١١٢٤/٢ - واللقطة للبخاري - .

(٦) تقدم إخراجه ص : ٧٧٣

٢٧٠ - المسألة الثالثة عشرة : التحرير بثبن الفحل :

أجمع العلماء على انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع ، وبين الرضيع وأولاد المرضعة<sup>(١)</sup>.

واختلفوا في انتشار الحرمة بثبن الفحل .

ومن الإمام عروة رواياتان :

الرواية الأولى : أنه حرم<sup>(٢)</sup> ومعنى ذلك أن الرجل يضر ابنته ، وأولاده ، أخيه الرضيع وأخواته ، وأخوه الرجل أعمام الرضيع ، وأخواته عماته وأولاد الرضيع وأولاد الرجل<sup>(٣)</sup>.

وبه قال عامة الفقهاء . . . قال الخطاطي في معالم السنن ، ، وقال ابن عبد البر : واليه ذهب فقهاء اليماني بالحجاز والعراق والشام وجعامة أهل الحديث . . فمعنى ذهب إلى هذا القول : على ، وابن عباس ، وعائشة في روايتها - رضي الله عنهم - وعطاء وطاوس ومجاحد والحسن المصري

(١) شرح النووي على مسلم : ١٩/١٠ .

(٢) وثبت : ٣٤٩/٤ ، الامراف لابن المنذر : ١١٣/٤ ، والمقدمات لابن رشد : ٥١/٢ ، والمغني : ٣٦/٧ ، وعدة القاري : ٩٧/٢٠ .

(٣) الشرح النووي على مسلم : ١٩/١٠ .

الشعبي ، واللثي بن سعد ، والثورى ، والأوزامي ، واسحاق وأبوعبيد  
أبو ثور وابن العذر والزهري وأبو الشعثاء حابر بن زيد وهو مروى عن  
هشام بن عروة والقاسم بن محمد وسالم بن عد الله والشعبي وسعيد بن  
المسيب والنخعي وابن العذر<sup>(١)</sup>.

وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا :

١- بحديث عائشة قرضى الله عنها أنها قالت : حاً عمن من الرضاعة  
فاستأذن على فأبىت أن آذن له حتى أسؤال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فحا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألته عن ذلك ،  
قال : إنه عمك فأذن له ، قالت : يا رسول الله : إنما أرضعتني المرأة  
ولم يرضعني الرجل قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
إنما عمك فليلح عليك ، قالت عائشة بذلك بعد أن ضرب علينا  
الحباب قالت عائشة : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : " لا تتحجبي

(١) المراجع السابقة في (٢٠١ - ٣٠٢) من الصفحة السابقة ، وعـ  
٢٧١ - ٤٧٤ ، وبداية المحتهد : ٣٨/٢ ، زاد المعـاد :

٥٦١/٥ ، وفتح الباري : ١٥١/٩ ، ونبيل الأوطار : ٣١٨/٦  
مختصر الطحاوى جـ ٢٢٠ ، وشرح فتح القدير : ١٠/٣ ، ولباب  
اللبـ ١٢٣ ، وبداية المحتهد : ٣٨/٢ ، المذهب : ١٥٦/٢ ،  
وتحفة الطلاـ مع حاشية الشرقاوى : ٣٤٢/٢ - ٣٤٣ ، والفرعـ ٥٦٨

(٢) أخرجه البخارى في النكاح ، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى

منه ، فإنه بحرم من الرضاعة من النسب !<sup>(١)</sup>

وفي رواية عنها : أن أفلح أخا أبي الفعيس حاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحساب فأبىت أن آذن له ، فلما جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذى صنعت ، فأمرني أن آذن له .<sup>(٢)</sup>

- ٢ - وحديث علي - رضي الله عنه - قال : قلت يا رسول الله : مالك تنوق في قرئ وتدعا ؟ فقال : " وعندكم شيء ؟ " قلت : نعم ، بنت حمزة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنها لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ".<sup>(٣)</sup>

- ٣ - وفي رواية ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قبل للنبي صلى الله عليه وسلم ألا تزوج ابنة حمزة قال : إنها ابنة أخي من الرضاعة .<sup>(٤)</sup>

الرواية الثانية : أن لبن الفحل لا يحرم .<sup>(٥)</sup>

---

(١) النساء في الرضاع : ١٦٠ / ٦ ، واللّفظ له . ومسلم في الرضاع باب تحريم الرضاعة من ما في الفحل : ١٠٧٠ / ٢ .

(٢) أخرجه مسلم كما تقدم : ١٠٧٠ / ٢ - واللّفظ له .

(٣) أخرجه البخاري في النكاح ، باب لبن الفحل : ١٢٦ / ٦ .

(٤) أخرجه مسلم في الرضاع ، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة : ١٠٧١ / ٢ - واللّفظ له . والبخاري .

(٥) أخرجه البخاري في النكاح وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم : ١٢٥ / ٦ ، ومسلم في الرضاع ، باب تحريم ابنة الأخ ١٠٧١ / ٢ ، واللّفظ للبخاري .

(٦) شرح السنة : ٧٨ / ٩ .

وهذا مكتوب عن عبد الله بن الزبير وابن عمر ورافع بن خديج وجاير بن عبد الله وزينب بنت أم سلمة وعائشة في الرواية الثانية عنها - رضي الله عنهم - وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن سار وأخيه عطاء بن يسار والنخعي وأبي قلابة وأسماعيل بن علية وأياس بن معاوية <sup>(١)</sup> القاضي وأبن سررين ومكحول وطاوس ورسعه وهو مروي عن القاسم بن محمد وسالم ابن عبد الله والشعبي وسعيد بن المسيب والنخعي وهشام بن عمروة ومكحول وعطاء بن سار <sup>(٢)</sup>.

واستدلوا :

١- قوله تعالى : (( وأمهاتكم الآتى أرضعنكم )) <sup>(٣)</sup>  
ووجه الدلالة :

أن الله عز وجل ذكر التحرير من جهة الأم ولم يذكر التحرير من جهة <sup>(٤)</sup> السرور، فلا يثبت التحرير به.

(١) هو أبو وائلة اياس بن معاوية من قرة من اياس ، قاضي البصرة سمع أنس بن مالك وأباه وسعيد بن المسيب وسعيد بن حمير ...  
 وعنده داود بن أبي هند وحميد الطويل وشعبة ..  
 طبقات ابن سعد : ٢٣٤/٧ - ٢٣٥ ، والحلية : ١٢٣/٣ - ١٢٥ ،  
 وصفة الصفة : ٢٦٣/٣ - ٢٦٤ .

(٢) شب : ٣٤٩/٤ - ٣٥١ ، وعب : ٤٧١/٧ - ٤٧٤ ، والاشراف  
 لابن المذذر ١١٣/٤ ، ومعالم السنن ١٨٥/٣ ، وتفسير القرطبي  
 ١١١/٥ ، وفتح الباري ١٥١/٩ ، ومقدمات ابن رشد : ٥١/٣ ،  
 والمغني ٣٦/٧ ، وعقدة القاري ٩٧/٢٠ ، ونبيل الأوطمار ٣١٨/٦ :  
 وشب : ٣٤٩/٤ - ٣٥١ ، والاشراف : ١١٣/٤ ، وزاد المعاد  
 ٥٦١/٥

(٣) سورة النساء من آية : ٢٣ .

(٤) الدراء - ٢١٦٦ ، زاد المعاد

٤- لأن هذا اللبن الذي ارتفع منه الرضيع لا ينفصل من الرجل وإنما ينفصل من المرأة فلا تسرى الحرمة إلى الرجل بهذا الإرضاع<sup>(١)</sup>.

والظاهر من القولين: ما قال به حمبهور العلماً من ثبوت التحرم بـلـنـ الفـحل لـعـمـومـ الـأـحـادـيـثـ الـوارـدـةـ فـيـ هـذـاـ .

قال ابن العربي : وقد استقر الأمر على التحرم بلـنـ الفـحلـ فيـ الـأـخـبـارـ وـالـأـصـارـ فـلـيـسـ أـحـدـ يـقـضـيـ بـفـسـرـهـ ،ـ وـانـعـقـدـ إـلـيـ حـمـاءـ عـلـىـ التـحـرـيمـ بـهـ وـهـوـ الـحـقـ الـذـيـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـهـ<sup>(٢)</sup>.

والحواب عـمـاـ اـسـتـدـلـ بـهـ اـصـحـابـ القـوـلـ الثـانـيـ مـنـ الـآـيـةـ .  
ـ مـاـنـ تـخـصـيـهـ الشـئـ بـالـذـكـرـ لـاـ بـدـلـ عـلـىـ نـفـيـ الـحـكـمـ فـيـمـاـ عـدـاءـ<sup>(٣)</sup>.

وـماـ قـالـوهـ فـيـ دـلـلـيـمـ الثـانـيـ مـنـ أـنـ اللـبـنـ لـاـ يـنـفـصـلـ مـنـ الرـجـلـ .ـ .ـ .ـ فـحـواـهـ :ـ أـنـ اللـبـنـ لـلـأـبـ الـذـيـ ثـارـ سـوـطـهـ ،ـ وـالـأـمـ وـهـاـ لـهـ فـأـثـبـتـ التـحـرـيمـ كـالـحـدـ لـمـاـ كـانـ سـيـاـ لـوـحـودـ الـوـالـدـ أـوـحـ تـحـرـيمـ وـلـدـ الـوـلـدـ بـهـ لـتـعـلـقـهـ بـوـلـدـهـ<sup>(٤)</sup>.

(١)

المرجع الساق و تفسير القرطبي ١١١/٥

(٢)

عارضه الأحوذى : ٩٠/٥

(٣)

فتح البارى : ١٥١/٩

(٤)

المرجع الساق وزاد العداد : ٥٦٧/٥

٢٧١ - المسألة الرابعة عشرة : المدة التي يقتضي الرضاع فيها التحرير

ذهب إلا مام عروة بأن الرضاع بعد الحولين لا يحرم<sup>(١)</sup>.  
 والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . . . وفبرهم قاله الترمذى في سننه ، وقال ابن قدامة في المغنى وهو قول أكثر أهل العلم فقد روى هذا القول عن عمر وعلى وابن مسعود وحابر وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وأم سلمة . رضي الله عنهم . وهو قول سعيد بن المسيب وعطا واسحاق وأبي عبدة والشعبي والحسن بن صالح والشورى وابن شرمة وابن الصذري وأبي ثور وأبي عبد والأوزاعي والزهري وقتادة وبقية الفقهاء السبعة<sup>(٢)</sup>.

وليه ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية والإمام مالك في رواية وهو قول الشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

(١) المدونة : ٨٨/٥ هـ : ٤٦٢/٧ ، وتفسير ابن كثير ٤١٧/١

(٢) المراجع السابقة وعب : ٤٦٤/٧ - ٤٦٥/٧ ، وسنن الترمذى ٣١١/٢  
 والاشراف لابن الصذري : ١١٢/٤ ، وشرح السنة : ٨٤/٩ ،  
 والمغنى : ٥٤٢/٧ ، وتفسير القرطبي : ١٦٢/٣

(٣) مختصر الطحاوى ٢٢٠ ، وبداية المستدى ٢٢٣/١ ، والاختبار ٤٤٣/١ - ٤٤٣/٢ ،  
 وتفسir القرطبي : ١٦٢/٣ ، والكافى - بـ ١١٨/٣ ،  
 والمهدى : ١٥٦/٢ ، ونهاية المحتاج : ١٦٥/٧ ، والمغنى  
 ٥٤٢/٥ ، والفروع : ٥٧٠/٥ .

(\*) وقال أبو حنيفة : مدة الرضاع ثلاثون شهرا .  
 وقال زمر : ثلاثة أحوال .

وروى عن مالك : أن الزيادة اليسيرة في حكم الحولين  
 ==

واستدلوا :

١- يقوله تعالى : (( والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين  
لعن أراد أن يتم الرضاعة ))<sup>(١)</sup>

ووجه الدلالة :

أن الله تعالى جعل تمام الرضاعة حولين ، فبدل على أنه لا حكم لها  
بعدهما .<sup>(٢)</sup>

٢- وبحديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم  
دخل عليها وعندها رجل فكانه تغير وجهه كأنه كره ذلك ، فقالت:  
إنه أخي ، فقال : أنت أطرن من إخوانك ، فإنما الرضاعة من  
المحامية<sup>(٣)</sup>

٣- وبحديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم " لا حرم من الرضاعة إلا ما فرق الأمعاء "

(=) واختلفوا في تعين هذه الزيادة على ثلاثة أقوال :  
شهر ، وشهران ، وثلاثة أشهر .

مراجع الحنفية الساقعة وشرح فتح القدير : ٥/٣ ، ومراجع المالكة  
المتقدمة ، والمدونة : ٤٠٧/٢ ، والخرشني : ١٧٨/٢ ، والعنقى  
للباھي : ٤١٥ - ١٥٢ .

(١) سورة القراءة من آية : ٢٣٣ .

(٢) المغني : ٧/٤٣٥ ، تفسير القرطبي : ٣/٦٢ ، وشرح النسووي  
على مسلم : ٣٠/١٠ ، وشرح فتح القدير : ٣/٤٤٢ ، ومفتني  
المحتاج : ٣/٤١٦ .

(٣) آخره البخاري في النكاح ، باب من قال بلا رضاع بعد الحولين  
٦/١٢٥ - ١٢٦ ، واللظ له ، ومسلم في الرضاء ، باب إنما

في الثدي وكان قبل الفطام<sup>(١)</sup>

فدل هذا أن الرضاع لا يحرم إلا ما كان في الحولين، لأن المعاشرة  
وتفق الأمعاء تكون فيها وذلك لقوله تعالى : (( والوالدات سرعن  
أولادهن حولين كاملين ... الآية<sup>(٢)</sup> .

---

(١) أخرجه الترمذى في الرضاع ، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في  
الصغر : ٣١١/٢ .

- واللّفظ له - وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) سورة البقرة من آية : ٢٣٣ .

٤٢٢- المسألة الخامسة عشرة : عدد الرضعات المحرمة :

اختلف النقل عن إلا مام عروة في عدد الرضعات المحرمات

على ثلاث روايات :

الرواية الأولى :

أن قليل الرضاع وكثيره يحرم . (١)

وهذا ما انتهى إليه أمر المسلمين قاله الزهرى وذكر البغوى في شرح السنة  
أنه قول أكثر أهل العلم . . فقد روى عن عمر وعلي وحابر وابن مسعود  
واسن عمر وهو المشهور عن ابن عباس - رضى الله عنهم - .

وهو قول سعيد بن الصيب والحسن البصري ومكحول والزهرى وقتادة والحكم  
وحmad والأوزاعي والشورى واللبث وطاوس وعطا' بن أبي رباح والقاسم بن  
محمد وسالم بن عبد الله وقيصه بن ذؤيب والطبرى . (٢)  
وإليه ذهب الحنفية والمالكية وأحمد في رواية . (٣)

(١) المدونة : ٤٠٥/٢ ، المحتلى : ١١/١٠ ، والبدائع : ٨/٤ ،  
والجواهر النقاشى ٤٥٨/٧ ، وتفسير ابن كثير : ٢١٦/٢

(٢) المراجع السابقة ، عب : ٤٦٧/٧ - ٤٦٩/٤ ، شب : ٤/٤ ، الاتراف  
لابن المنذر : ١١٠/٤ ، والأوسط : ٢٢٣ ب/خ ، شرح البخارى  
لابن بطال : ٢٠٤/٢/٣ أ/خ ، هق : ٤٥٨/٧ ، شرح السنّة  
الغافنى : ٥٣٦/٢ ، وشرح النووي على مسلم : ٢٩/١٠ ،  
وعدة القارى : ٩٦/٢٠ ، ٢٠٦/١٣ ، المدع : ١٦٢/٨ ، تحرير  
السائل : ١٩٦ أ/خ ، نيل الأوطار : ٣١٢/٦ .

(٣) البدائع : ٧/٤ ، والمختار : ١١٧/٣ ، ويداية المحتهد : ٣٥/٢ ،  
وسراج السالك : ١٠٨/٢ ، الغافنى : ٥٣٦/٧ ، والفروع ٥/٥٧١ ،  
والبعدع : ١٦٢/٨ .

واستدلوا :

١- باطلاق قوله تعالى (( وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضامة ))<sup>(١)</sup>

وحتى الدلالة :

أن الله عز وجل علق التحرير بفعل الرضاع ولم يذكر عدداً معيناً ، فدللت الآية باطلاقها على أن التحرير بالرضاع يتعلق بالقليل والكثير .<sup>(٢)</sup>

٢- وبحديث عائشة - رضي الله عنها - قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم " حرم من الرضاع مما يحرم من الولادة ".<sup>(٣)</sup>

وحتى الدلالة :

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الرضاع يحرم ولم يقيده لعدد معين فدل على أن القليل والكثير سواه .<sup>(٤)</sup>

٣- وبحديث عقبة بن الحارث قال : تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت : أرضعتكم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لى : إني قد أرضعتكم وهي كاذبة فأعرض عنى فأتيته من قبل وجهه ، قلت : إنها كاذبة قال : كيف بها وقد زعمت أنها قل أرضعتكم دعراً عنك ... الحديث .<sup>(٥)</sup>

(١) سورة النساء من آية : ٢٣ .

(٢) النوى على مسلم : ٢٩/١٠ ، وعدة القاري : ٢٠٦/١٣ .

(٣) لقمة ابراجه من ٧٨٤

(٤) وعدة القاري : ٢٠٦/١٣ متصرف .

(٥) أخرجه البخاري في النكاح ، باب شهادة العرضة ..... ١٢٦/٦

فلم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد الرضعات ولم يستفصل ، فدل ذلك على أن مطلق الرضاع يحرم . (١)

الرواية الثانية :

أن التحرير يتعلق بخمس رضعات فصاعدا . (٢)  
وهذا مروي عن علي بن أبي طالب أيضا وابن مسعود وابن الزبير وعائشة وحفصة - رضى الله عنهم - .

وهو قول عطا وسعيد بن جبير وطاوس والليث بن سعد وأسحاق . (٣)  
ولإيه ذهب الشافعية وأحمد في رواية هي الصحيحة وابن حزم (٤)

واستدلوا :

\* بحديث عائشة - رضى الله عنها - قالت : كان فيما أنزل من القرآن : عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن . (٥)  
فعائشة - رضى الله عنها - أثبتت أن العشر رضعات نسخن بخمس فلو تعلق

(١) فتح الباري : ١٥٣/٩

(٢) نيل الأوطار : ٣١٢/٦

(٣) المرجع السابق ، والاشراف : ٤/١١١ ، والمغني : ٧/٥٣٦ ،  
وتفسير القرطبي : ٥/١١١ ، والنوى على سلم : ١/٢٩ ،  
وعددة القاري : ٢٠/٩٦ ، الصدح : ٨/٦٦ ، وتكلمة المجموع الثانية :  
١٧/٨١

(٤) المذهب : ٢/٥٦ ، ومغني المحتاج : ٢/١٠٠ ، والمغني  
٧/٥٣٦ ، الصدح : ٨/٦٦ ، والمحلبي : ١٠/٩٠ ،  
٥ (٥) أخرجه سلم في الرضاع ، باب التحرير بخمس رضعات : ٢/٧٥٠

التحريم بما دون الخمس لأن ذلك نسخاً للخمس . (١)

### الرواية الثالثة

وهو الرواية الثالثة عن الإمام عروة: أن التحرير يتعلق بعشر رضعات . (٢)

قال ابن حزم بعد أن ساق الآثار في أن العشر رضعات تحرم: فدل هذا على أنه قول عروة لأنه أحب به الذي استفتاه . (٣)

وهو مروي عن ابن عباس وابن الزبير وحفيده وعائشة في الصحيح عنها . - رضى الله عنهم - . (٤)

واستدلوا :

\* بحديث عائشة - رضى الله عنها - أن سهلة بنت سهيل أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له: إن سالماً كان هنا حيث علمت ، كنا نعده ولداً . قال فأرضعه عشر رضعات ثم ليد خل عليك كيف شاء فإنما هو ابنك . (٥)

(١) تفسير القرطبي : ١٠٩/٥

(٢) المحتوى : ١٨٣/١٠

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق والاشراف لابن الصدر : ١١١/٤ وهـ : ٤٥٨/٧ - ٤٥٩ ، وتفسير القرطبي ١١١/٥ ، وعمدة القارئ : ٩٦/٢٠ والمبدع ١٦٧/٨ .

(٥) أصل الحديث في مسلم في الرضاع ، باب في المرة والصتان : ١٠٧٣/٢ - ١٠٧٤، تربهـ هذا اللفظ في المحتوى : ١٨٧/١٠ وقال عنه هذا أسناد صحيح .

القول الرابع :

أن التحرير لا يثبت إلا بثلاث رضعات فصاعدا .

وهذا مروي عن عائشة وابن الزبير - رضى الله عنهم - وهو قول أبي ثور وأبي عبد  
واسحاق وسليمان بن يسار وسعيد بن حمير وابن الصدر . (١)

وهو رواية عن الإمام أحمد . (٢)

واستدلوا :

١- سُبْدَتْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
”لَا تَحْرِمُ الصَّدَّةَ وَلَا الصَّنَانَ“ . (٣)

٢- وَسُبْدَتْ أُمَّ الْفَضْلِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
”لَا تَحْرِمُ الرَّضْعَةَ أَوِ الرَّضْعَتَانِ أَوِ الصَّدَّةَ أَوِ الصَّنَانَ“ . (٤)

وَعَدَ هَذَا، فَأَنْتَ تَلَاحِظُ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْمَسَائلِ الَّتِي كَثُرَ الْكَلَامُ فِيهَا  
بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالَّذِي أَرَاهُ أَقْرَبُهُ لِأَنَّ التَّحْرِيرَ يَتَعَلَّقُ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ فَصَاعِدًا  
١- لَحْدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذِي اسْتَدَلُوا بِهِ . (٥)

(١) عب : ٤٦٢/٧ - ٤٦٩ ، «الإشراف لابن الصدر» : ٤/٤١٠ ،

والصلوي : ١٠/١٠ ، هـ : ٤٥٨/٢ ، والمغني : ٥٣٦/٧ ، تفسير ابن كثير

القرطبي : ١١٠/٥ ، والنبووي على مسلم : ٢٩/١٠٠ ، تفسير ابن كثير

١٦٢/٨ ، المندع : ٢٠٦/٢٠ - ٢٠٦/١٣ ، المندع : ٩٦/٢٠

ونيل الأوطار : ٦/٣١٢

(٢) المغني : ٥٣٦/٧ ، والفروع : ٥٧٠/٥ ، والمبدع : ٨/٦٢ ،

(٣) أخرجه سلم في الرضاع ، باب في الصدّة والصنان : ٢/٢٣ - ٢٣/١٠٧٤

(٤) أخرجه سلم في الرضاع ، باب في الصدّة والصنان : ٢/٢٣ - ٢٣/١٠٧٤

(٥) تقدم إخراجه ص : ٧٩٣

٢- لأن الخمس مظنة إنبات اللحم وانزار العظم<sup>(١)</sup> ، فلذا تعلق بها التحرير .

ولا يرد على هذا الحديث : أنه تضمن كون الخمس قرآناً والقرآن من شرطه التواتر ولم يتواتر محل النزاع فلا حجة فيه . (٢)

\* لأنها أرادت أن حكم الخمس مما يتلى في القرآن لا رسماها . (٣)

\* أو يقال : إن هذه الآية نسخت تلاوتها في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وكان الصحابة قربى العهد بتلاوتها فكانت أسلوبهم حاربة على تلاوتها ، كما كانوا قبل النسخ حتى عودوا أسلوبهم تركها فاعتادوه . (٤)

والتحديد بالخمس أمر لا تتواصل إليه عائشة إلا متوقف من النبي صلى الله عليه وسلم . (٥)

والجواب عن أدلة الأقوال الأخرى كما يلي :

أولاً : أما ما استدل به أصحاب القول الأول فجوابه :

أن الأدلة المستدل بها عامة فسرتها السنة وبينت الرضاعة المحرمة ، وحيث عائشة في الخمس أولى ما يقيده به ، فيقدم العام على الخاص . (٦)

(١) البدائع : ٤/٥ .

(٢) نيل الأوطار : ٦/٣١٢ .

(٣) تكملة المجموع الثانية : ١٧/٨٢ .

(٤) المرجع السابق والنوى على مسلم : ١٠/٢٩ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) والمغني : ٧/٥٣٦ - ٥٣٧ ، شرح النوى على صحيح مسلم : ١٠/٢٧ .

والبعد : ٨/٦١٠ .

ثانياً :

وأما ما استدل به أصحاب القول الثالث فحواليه :

أن حديث العشر تعارف مع حديث عائشة في الخص فيقدم عليه لأنها ذكرت ان العشر نسخة (١)

إضافة إلى أن الإمام مالك أخر رواية عائشة في إرضاع سالم: أنها خمس ولم تكن عشراء . (٢)

أو يقال: إن العشر خاء، سالم مولى أبي حذيفة .

قال النووي وقد شد بعفر الناس فقال لا بشت الرضاع إلا بعشر رضعات وهذا باطل مردود . (٣)

ثالثاً : وأما ما استدل به أصحاب القول الرابع من حديث المصمة والصتنين

فحوايه :

أن هذين الحديثين يحرمان ما زاد على الصتنين من جهة دليل الخطاب وحديث الخامس نفس ، فيقدم النهي على دليل الخطاب لانه أقوى منه . (٤)

(١) المبدع : ٠١٦٢/٨

(٢) الموطأ في الرضاع ، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر ، ٠٣٢٣

(٣) النووي على صحيح مسلم : ٠٣٠/١٠

(٤) المعذب : والمعنى : ٥٧٣/٧ ، وتكلمة المجموع

الثانية ٠ ٨١/١٧

٢٧٣ - المسألة السادسة عشرة : نفقة المطلقة البائن الحامل :

مذهب الإمام عروة : أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً فله نفقة لها إلا أن تكون حاملاً فإن لها النفقة . (١)

وهذا لا خلاف فيه بين العلماء .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن نفقة المطلقة ثلاثة وهي حامل واحد . (٢)

فقد قال ابن قدامة في المعنى : إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً وكانت حاملاً فلها النفقة والسكنى . (٣)

وقال القرطبي في تفسيره : لا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثة أو أقل منه حتى تضع حطتها . (٤)  
وذلك :

١- قوله تعالى : (( وَإِنْ كُنْتُمْ تَرْكِبُونَ حَمْلَهُ فَلَا يَضُعُنَّ حَمْلَهُمْ )) . (٥)

٢- وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس " لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً " (٦)

(١) عب : ٢٧٧ ، وسنن سعيد بن منصور : ٧١/٢ .

(٢) الضراف لابن المنذر : ٤/٤ .

(٣) المعنى : ٦٠٦/٧ ، الشرح الكسر : ٢٣٨/٩ ، وبذل المعبود : ٣٥/١١ .

(٤) تفسير القرطبي : ١٦٨/١٨ .

(٥) سورة الطلاق من آية : ٦ .

(٦) أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب : نفقة الحامل المثوثة : ٧١٦/٢  
والنسائي في الطلاق ، باب : نفقة الحامل المثوثة : ١٧٥/٦  
==

٣ - لأن الحمل ولده ، فلزمه الإنفاق عليه ، ولا يمكنه النفقة عليه  
إلا بالإنفاق عليها فوجب كما وحبت أحرة الرضاع .<sup>(١)</sup>

..... \* \* \* \* \*

---

(+) وأخرجه سلم في الطلاق ، باب : المطلقة لانفقة لها : ١١١٧/٢  
من قول الحارث بن هشام وعاشر بن أبي ربيعة ، وصدقهما  
رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(+) المغني : ٦٠٦/٧

## ٢٧٤-المسألة السابعة عشرة : سكنى المطلقة البائن الحالى<sup>(١)</sup>

اتفق العلماء على أن المطلقة الرحميّة لها السكّنى والنفقة.<sup>(٢)</sup>

وأما المطلقة البائنة :

فمذهب الإمام عروة : أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً

وكانت حالاً فـإنه يحب لها السكّنى .<sup>(٣)</sup>

وهذا قول جمهور فقهاء الأصحاب قاله الباحث في المتنقى ، تقدّر روى عنه  
عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن سعود وعائشة - رضي الله عنهم - وهو  
قول عطاء والشعبي والأوزاعي وابن أبي ليلى والحسن وسلیمان بن سار  
وأبي عبد الرحمن بن مهدى ومقبة الفقيه السابعة .<sup>(٤)</sup>

(١) الحالى : هي الأنثى التي لم تحمل . الصباح المنبر : ١٥٢/١  
وعون المعبد : ٣٨٠/٦ ،

(٢) ~~ومنها~~ ، والمتنقى للباجي ١٠٣/٤ ، ودابة المحتهد  
٩٥/٢ ، المعني : ٦٠٧/٧ ، وشرح التوسي على صلم : ٩٦/١٠

(٣) - والمعني بحسب ودابة المحتهد - الصفحات السابعة - / وشرح  
معاني الآثار : ٧٣/٣ ، ودابة المحتهد : ٩٥/٢ .

(٤) معالم السنن : ٢٨٤/٣ ، والإشراف لابن القذر : ٢٧٧/٤ ،  
المتنقى للباجي : ١٠٤/٤ ، المعني ٦٠٦/٧ ، وبذل المحبود  
٠٣٢/١١

وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup>

واستدلوا :

قوله تعالى : (( أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَحْدَكُمْ لَا تُضْرِبُوهُنَّ<sup>(٢)</sup>  
لَنْصُقُوا عَلَيْهِنَّ .

وهي الدالة : أن الله تعالى ذكر السكنى في هذه الآية وأطلقها لكل

مطلق<sup>(٣)</sup> فدللت عمومها على السكنى للحاصل والحائل .

---

(١) مختصر الطحاوى : ٢٢٥ ، شرح معانى الآثار : ٦٧/٣ ، والمختار : ٨١٤ ، والمدونة : ٤٧١/٢ ، تفسير القرطبي ١٦٦/١٨  
والمنهاج : ٤٠١ / ٣ ، والوحيز : ١٠٠ / ٢ ، والمغني ٦٠٦/٧  
والأنصاف : ٣٦١٢/٩ .

(٢) وذهب الإمام أحمد في رواية هي المذهب أنه لا سكنى لها .  
المغني والأنصاف الصفحتان السابقتان ، والإقناع - للحاوى - ١٣٩/٤

(٣) سورة الطلاق : آية : ٦

تفسير القرطبي : ١٦٦/١٨ ، والمحلى : ٢٩٢/١٠ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١٨٣٩/٤ ، والشرح الكبير : ٠٢٣٩/٩

( ) أحكام القصاص والديات والحدود والاطعمة والابعاد ( )  
وسائل خاصة

و فيه ثلاثة فصول :

الفصل الاول : في احكام القصاص والديات

الفصل الثاني : في الحدود

الفصل الثالث : في احكام الاطعمة والابعاد والشهادات  
وسائل اخرى

\* \* الفصل الأول \*

— (( في أحكام القصاص والدمات )) —

وفيه سبعمائة :

المحث الأول : في أحكام القصاص

المحث الثاني : في أحكام الدمات

ـ ـ ـ المبحث الأول ـ ـ ـ

\* \* فس أحكام القصاص \*

وفه سألتان :

المسألة الأولى : قتل الرجل بالمرأة

المسألة الثانية : إحراء القصاص، فما دون النفس من الرجل والمرأة

٤٤٥- المسألة الأولى : قتل الرجل بالمرأة :

ذهب الإمام عروة : أن المرأة تقاد بالرجل فإذا قتلتها عمدًا قتل بها !  
وهذا قول عامة أهل العلم قاله ابن قدامة في المغني ، وقال العسنو في  
شرحه لصحيح البخاري : وهو قول فقهاء عامة الأمصار وجماعة العلماء ،  
فقد روى هذا القول عن عمر بن الخطاب وابن سعود - رضي الله عنهم - وإلى هذه  
ذهب عمر بن عبد العزير والنخعبي وأسحاق بن راهوبة والزهري والشعبي  
وعبد الرحمن بن هرمز الأعنج <sup>(٢)</sup> وبقية الفقهاء السعة وأهل المدينة . <sup>(٣)</sup>  
وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية ولا مام أحمد في المشهور  
<sup>(٤) (\*)</sup> عـ

واستد لیوا :

(١) هـ ٤٠٨ / ٤ ، فتح الماري : ١٢ / ٢٠٤ ، عددة القاري ٤٨٧٢٤  
نيل الا وطار : ١٦ / ٧

(٢) هو أبو داود عبد الرحمن بن هرمز مولى محمد بن ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب، سميّه أبا هربة وأبا سعيد الخدري، وعبد الله بن سحبته . . وعنه الزهرى وأبو الزناد صالح بن كبسان ، توفي سنة ١٧١هـ وقيل غير ذلك .

طبقات ابن سعد : ٢٨٣ / ٥ - ٢٨٤ ، ومتذكرة الحفاظا : ٥ / ١ - ٩١ ، الكائض : ١٨٩ / ٢ - ١٩٠ .

(٣) العارف بالساقية في حاشية رقم (١١) عب : ٤٥١ - ٤٥٢ - ٤٥٣ ، ويشمل  
٢٩٦/٠ ، والاشراف لامن الصدر : ٩٥٢ ، وأحكام القرآن  
للحصان : ١٣٩١١ ، المتنقى للناحي : ١٢١/٧ ، المفتني  
٦٧٩/٧ ، البحر المحيط . ١٢- ١١/٢ ، تفسير الشوكاني  
١٧٥/١ ، روح المعانى . ٤٩١/٢ .

(٤) بداية المستدي ١٦٠/٤، المختار ٢٧١٥، المتفق للباقي ١٢١٧  
تفسير القرطبي ٢٤٨/٢، والمعذب: ١٧٤/٢، والروضة ١٥٦/٩  
المر. ٢٣٢، ٢٢٦، ٢٢١، ٢١٦

- ١- مقوله تعالى : (( العز بالجل ))<sup>(١)</sup>
- ٢- مقوله تعالى : (( الأنشى بالأشى ))<sup>(٢)</sup>
- ٣- يقوله تعالى : (( النفس بالنفس ))<sup>(٣)</sup>

قد لفت هذه الآيات سمعونها أن المرأة تقاد بالرجل إذ لم تفرق  
سبيلا .

- ٤- وبحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن بهود ما رأه رأس حاربة  
من حربين ، فقتل لها من فعل يك هذا ؟ أفلان أفلان ، حتى  
سمى اليهودي فأوامأته برأسمها فحي باليهود ، فاعترف فأمر به  
النبي صلى الله عليه وسلم فرث رأسه بالحارة<sup>(٤)</sup> .

- ٥- محدث عروة بن حزم عن أنسه عن حده - رضي الله عنه - أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن  
والدبابات وبعث به مع عمرو بن حزم .. ( وفيه ) وأن الرجل يقتل  
المرأة<sup>(٥)</sup> ..

- (١) نصف الدبة . المغني والشح الكبير - الصفحات السابقة .
- (٢) سورة البقرة من آية ١٧٨ :
- (٣) سورة البقرة من آية ١٧٨
- (٤) سورة المائدة من آية ٤٥ ،  
آخره السعادي في الدمام ، سابعا اذا اقر بالقتل مرة قتل .
- (٥) ٤٠١٨ ، ومسلم في القسام ، سابعا ثبوت القصاص في القتل بالحر  
١٢٩٦ / ٣ - والله لنا للسعادي - .
- (٦) آخره النسائي في القسام ، سابعا ذكر حدث عروة بن حزم في  
العقل .. ٥٢ - ٥١١٨ - والله له - ، والدارمي في الدمام

٦ - لأنهما شخصان بحد كل واحد منهم يقذف ساحمه، فقتل كل واحد منها سالآخر كالرجلين<sup>(١)</sup> ،

وقد نقل غير واحد إلا حماء على هذا القول<sup>(٢)</sup> .

---

(١) ساق القواد بين الرجال والنساء : ١٩٠/٢ ، والسهقي في الجنات  
ساق قتل الرجل بالمرأة . ٢٨١/٨ ، والحاكم في الزكاة : ٣٩٥/١  
بصحبة ، قال ابن حجر في الدرية : ٢٧٦/٢ ، وصححة ابن حبان  
بالحاكم والدارقطني ، اذ أخرجه الدارقطني في عدة مواضع ١٢٢/١  
٢٨٥/٢ ، ٢٠٩/٣ ، ٢١٠ - ٢١٠ ، لكن لم أحد في هذه المواضع  
قتل الرجل بالمرأة .

(٢) المغني : ٦٧٩/٧ .

(٢) الإجماع لابن الصدر : ١٤٤ ، وتأفسير القرطبي : ٢٤١/٢ ، والحوهر  
التفريغ : ٤٠/٨ ، وفتح الباري : ٢١٤/١٢ .

(٣) إلا أن المخالفت عن بعض العلماء في أنه لا يقتل الرجل بالمرأة  
حتى يؤدي نصف أولياءه نصف الدمة إذ مال به على من أسي طالب  
- رضي الله عنه - وأحمد في رواية والحسن البصري وعطاء وضرهم .  
شب والإجماع والشرف لابن الصدر والمغني .. الصفحات الساقية .

## ٢٢٦- المسألة الثانية : إحراء القصاص فيما دون النفس من الرجل والمرأة

مذهب الإمام عروة : أن القصاص - فيما دون النفس - بحري بين الرجل والمرأة ، عيناً سمعنا وأذننا مأذن وكل شيء من الحرج على ذلك<sup>(١)</sup>.

وهذا قول حمدور الفهاء قاله الباحي في المتنقى ، فقد روى هذا عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما - وهو قول عمر بن عبد العزىز والأوزاعي عند الرحمن بن هرمز الأعرج والثوري وأبي شهور والزهرى واللثى وأبنى أبي لطى والأوزاعي وفقيه الفهاء السبعة<sup>(٢)</sup> .  
وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup> .

واستدلوا :

١- قوله تعالى : (( النفس بالنفس والعين بالعين والأذن بالأذن والسن بالسن والحر وج قصاص )) الآية .

(١) هـ ٤٠ / ٤٠ وعدهة القاري : ٤٨ / ٢٤

(٢) المرعن الساقان صحيح البخاري : ٤٠ / ٤ ، والاشراف ٩٦ / ٢٠ ، أحكام القرآن للحساوى : ١٣٩ / ١ ، تفسير القرطسي ٢٤٨ / ٢ ، والحر المحيط : ٠١٢ / ٢

(٣) المتنقى للباحي : ١٢١ / ٧ ، وتفسير القرطسي : ٢٤٨ / ٢ ، والاشراف لاسن الصدر : ٩٦ / ٢ ، مغني المحتاج : ٤ / ٢٥ ، والمغني ٦٨٠ / ٧ ، والمحرر : ٠١٢٦ / ٢

(٤) وقال الحنفية لا قصاص من الرجل والمرأة فيما دون النفس .  
سداة المستدى ١٦٦ / ٤ ، وعدهة القاري : ٤٧ / ٢٤

(٥) سورة العاددة . من آية (٤٥) .

- ٢- وب الحديث أنس - رضي الله عنه - أن أخت الربيع ، أم حارثة جرحت إنساناً فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلوا الله عليه وسلم القصاص <sup>القصاص</sup> فقالت أم الربيع يا رسول الله أبقي من فلانة ؟ والله لا أنت منها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " سحان الله ما أَمِ الربيع القصاص كتاب الله .. " (١) فدل قوله تعالى : (( الحروح قصاص )) قوله صلوا الله عليه وسلم (( القصاص كتاب الله )) على أن القصاص يجري من الرجل والمرأة فيما دون النفس كما يجري في النفس .
- ٣- لأن من حرث سبهاه القصاص في النفس جرى فيما دون النفس على طرفي الآخري والأولى كالحر <sup>(٢)</sup> كما يذكر الكبير الصنفير ما به يقتل به .
- ٤- لأن المرأة مكافحة في النفس وهو أعظم خطراً فكان ما دون النفس أولى لأن الكثرة إذا أتيح فالقليل أولى .

(١) أخرجه البخاري في التفسير ، تفسير سورة البقرة ، باب : ما ايمها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص ، ١٥٤/٥ ، و مسلم في القسام ، باب اثبات القصاص في الاسنان : ١٠٣٢/٣ ، واللفظ له العفني : ٦٨٠/٧ و تفسير القرطبي : ٢٤٨/٢

(٢) الاشراف لابن العذري : ٩٧١/٢

( ) البحث الثاني : في احكام الديات )

و فيه تسعه عشر مسألة :

المسألة الأولى	: أصول الديمة
المسألة الثانية	: مقدار الديمة من الذهب
المسألة الثالثة	: مقدار الديمة من الفضة
المسألة الرابعة	: أصناف دية الخطأ
المسألة الخامسة	: تغليظ الديمة بالقتل في الشهر الحرام
المسألة السادسة	: ما تتحمله العاقلة من الجنائيات
المسألة السابعة	: ما تتحمله العاقلة من الخطا
المسألة الثامنة	: جنابة العبد
المسألة التاسعة	: دية الحر الكاتبى
المسألة العاشرة	: مقدار جرحاً للمرأة
المسألة الحادية عشرة	: ما يجب في الجنين
المسألة الثانية عشرة	: نوع الغرة في الجنين إذا سقط ميتاً
المسألة الثالثة عشرة	: دية صين الأور إذا فقئت
المسألة الرابعة عشرة	: دية الأسنان .
المسألة الخامسة عشرة	: دية الخصيتيين
المسألة السادسة عشرة	: دية الأصابع
المسألة السابعة عشرة	: دية من قتل في الزحام
المسألة الثامنة عشرة	: الواجب في الجرح دون الموضحة .
المسألة التاسعة عشرة	: القسامه .

## ٢٢٢- المسألة الأولى : أصول الدية :

مذهب الإمام عروة أن أصول الدية الإبل والبقر والغنم والذهب والورق (والحلال) ١ - فعلى هذا تأخذ الدية من الناس في أموالهم التي تكون عندهم - فمثلاً من أهل الإبل مائة بعير، وعلى أهل البقر مائة سترة، وعلى أهل الغنم ألف شاة، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم، وعلى أهل الحلل مائتا حلة ٢).

وهذا مردود عن عمر رضي الله عنه - وإليه ذهب عطاء وطاووس وفي رواية وبقة الفقهاء السمعة ٣).

وهو رواية عن أبي حنيفة أخذ بها أبو يوسف ومحمد، ورواية عن أحمد نصرها القاضي وأصحابه ٤).

(١) بداية المحتهد : ٤١١/٢ - ٤١٢ ، المغني : ٧٥٩/٧ ، وتفسير القرطبي : ٣١٦/٥ ، الصدف : ٣٤٥/٨ - ويلاحظ أن ذكر الحلل من بداية المحتهد فقط .

(٢) المراجع السابقة ، ودب ٢٩٢ - ٢٩١/٩ . وشب : ١٣١/٩ - ١٣٣ .

(٣) بداية المستدي : ١٧٨/٤ ، والإختار : ٣٦/٥ والمحرر : ١٤٤/٢ . وبالنصف : ٥٩/١٠ .

(٤) وروى عن أبي حنيفة وهو قول المالكية والشافعية في القديم أنها من الإبل والذهب والفضة ،

وذهب الشافعية في الحديث أنها من الإبل فقط أو قيمتها إن عدم ذهب أحد ما في رواية هي المذهب إلى أنها من الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة . المراجع السابقة في " ٣ " والمنتقى للباحثين

===== ٤١١/٢ - ٦٨/٧ ، وبداية المحتهد :

واستدلوا :

ب الحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن حدّه - رضي الله عنهما - قال : كانت  
قيمة الدية<sup>(١)</sup> على مهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانين ديناراً  
أو ثمانية ألف درهم ، ودية أهل الكتاب يومذا النصف من دية المسلمين  
قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله فقام خطيباً فقال :  
إلا إن الإبل قد غلت ، قال : ففرضها عمر على أهل الذهب  
ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة،  
وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل العلل مائتي حلة ... الخ<sup>(٢)</sup>

(=) معالم السنن : ٤٤/٤ ، والضياج ومعه مفهـي المحتاج : ٥٦/٤  
وتكلمة المجموع الثانية : ٤١٣/١٧

(١) قوله كانت قيمة الدية " يريد قيمة دية الإبل التي هي الأصل في  
الدية، وإنما قومها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل القرى  
لعزـة الإبل عندـهم فبلغـت القيمة في زمانـه من الذهب ثمانـ مائـة  
دينـار ، والورـق ثمانـية الأـلـف درـهم، فجرىـ الأـمـرـ ذلكـ إلىـ أنـ عمرـ  
رضـيـ اللهـ عـنـهـ وعـزـتـ الإـبلـ فـيـ زـمانـهـ فـبـلـغـ بـقـيـعـتـهاـ مـنـ الـذـهـبـ أـلـفـ دـيـنـارـ  
وـمـنـ الـوـرـقـ اـثـنـيـ شـرـأـلـفـاـ . معـالمـ السـنـنـ : ٤٤/٤

(٢) أخرجه أبو داود في الديات ، باب الديـةـ كـمـ هـيـ : ٦٧٩/٤ ،  
والبيهـيـ فيـ الدـيـاتـ ، بـابـ الـدـيـةـ مـنـ الـذـهـبـ : ٢٢/٨ ، وـسـكـتـ  
عـنـ الصـدـرـىـ ٣٤٨ـ ـ ٣٤٧ـ .  
وـحـسـنـهـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ أـرـوـاـءـ الـغـلـيلـ : ٣٠٥/٢ ، وـرـدـ الـلـهـيـانـيـ فـيـ  
تـحـقـيقـهـ لـتـحـفـةـ الـمـحـاجـ : ٥٥/٢ ؛ عـلـىـ تـحـسـيـنـ الـأـلـبـانـيـ لـهـ وـقـالـ :  
وـهـوـ سـهـوـ مـنـهـ ، وـذـكـرـ أـنـ سـنـدـ ضـعـيفـ .

## ٢٢٨- المسألة الثانية : مقدار الديمة من الذهب

ذهب إلى مام عروة : أن الديمة من الذهب ألف دينار<sup>(١)</sup>  
وهذا مروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو قول قتادة واسحاق  
والليث وأبي ثور والحسن البصري وعطا، وطاوس والثورى وابن أبي ليلى  
<sup>(٢)</sup> وبقية الفقهاء السبعة<sup>(٣)</sup>.

وليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعى في القديم والحنابلة<sup>(٤)</sup>  
واستدلوا :

بحد بث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهما - والذى فيه  
... ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ... الحديث<sup>(٥)</sup>.

(١) معالم السنن : ٢٥/٤ ، الأوسط - دبات - ١٩٨/٢ ، الاشراف  
١٣٣/٢ ، والمحلى : ٣٩١/١٠ ..

(٢) المراجع السابقة ، والموطأ عن ٤٢٤ ، وشب : ١/٨ ، وشرح السنة  
١٩١/١٠ ، وبداية المجتهد : ٤١١/٢ ، والمغني ٧٥٩/٧ ،  
٢٦٠ ، تفسير القرطبي : ٣١٦/٥ .

(٣) بداية المبتدى : ١٧٨/٤ ، والمخтар : ٣٦/٥ ، والمنتقى للباحى  
٦٨/٢ ، وارشاد السالك ص ١٤٩ ، والضياع ٥٦/٤ ، والروضة  
٢٦١/٩ ، والمغني : ٢٦١/٢ ، والصدع : ٠٣٤٥/٨

(٤) وقال الشافعى في الجديد انه اذا اعدل عن الابل فان الواجب قيمة  
بالغة ما بلغت . والضياع والروضة - الصفحات السابقة - والأم :

٠١٠٥/٦

(٥) تقدم اخراجه : ٨١٣

٢٧٩- المسألة الثالثة : مقدار الديبة من الغلة :

ذهب إلا مام عروة أن الواجب في الديبة إذا كانت من الورق اثنا عشر ألف درهم<sup>(١)</sup>.

وهذا مروى عن عمر في رواية عنه وروى أيضاً عن علي وأبي هريرة وأبن عباس - رضي الله عنهم - وهو قول عطا وطاوس وأبن أبي ليلى والحسن البصري وأسحاق وبقية الفقهاء السبعة<sup>(٢)</sup>.

وليه ذهب المالكية والشافعية في القديم والحنابلة<sup>(٣)</sup> :

واستدلوا :

١- حدث أبن عباس - رضي الله عنهم - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل الديبة اثني عشر ألفاً<sup>(٤)</sup>.

(١) معالم السنن : ٢٥/٤ ، الأوسط : ٢٠١/٢ ، دبات - والاشراف ١٣٤/٢ ، وشرح السنة : ١٩١/١٠ ، والمغني : ٢٦/٢ ، ومن المعبود : ٢٩١/١٢ .

(٢) المراجع السابقة ، وشب ١٢٧/٩ ، ١٢٨ ، ١٢٢/٩ ، وبداية المجتهد : ٤١١/٢

(٣) الضئلي للباقي : ٦٨/٧ ، وارشاد السالك ١٤٩ ، والروضة ٢٦١/٩ ، والمنهاج ومعه مفتي المحتاج : ٤/٤ ، والمغني ٧٦١/٢ ، والمبدع : ٢٤٥/٨ .

(٤) وذهب الحنفية ووجه مخرج عند الشافعية على القول القديم أن الواجب عشرة الآف درهم .

البسيط : ٧٧/٢٦ ، وبداية العبدى ٤/١٧٨ ، ومراجع الشافعية المتقدمة .

(٥) أخرجه أبو داود في الديات ، باب الديبة كم هي ٤/٦٨٢ - ٦٨١ . والترمذى في الديات ، باب ما حاء في الديبة كم هي من الدرهم : ٤٢٤/٢ واللطف له

=====

٢- وحدید عمرو بن شعیب عن ابیه عن حده - رضی اللہ عنہما - قال : كانت  
تبیہ الدیة على عهد رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ثمانمائة دیناراً أو ثمانیة  
الآف درهم ، ودیة أهل الكتاب يومئذ النصف من دیة المسلمين ، قال  
فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه اللہ فقام خطيباً فقال : ألا إن  
إبل قد غلت ، قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دینار ، وعلى  
أهل الورق اثنى عشر ألفاً .<sup>(١)</sup> . الحديث

---

(=) والنسائي في القسامه ، باب ذكر الدیة من الورق : ٣٩/٨ وابن ماجه  
في الديات ، باب دیة الخطأ : ٨٧٨/٢ ، والدارقطني في  
الحدود والديات . . . ١٣٠/٣ ، وذكر الكلام حوله المذري  
٦/٦ - ٢٥٣ - ٢٥١ ، ونقله في عيون المعبد : ٢٩١/١٢ .  
وفي نصب الرایة : ٣٦١/٤ ، والدرایة : ٢٧٢/٢ ، وتلخیص الحسر  
٠١٣٠/٣ ، والتعليق المفنى ٢٣/٤

(١) تقدم اخراجه : ٨١٤

**٢٨٠ - المسألة الرابعة : أصناف دية الخطأ :**

ذهب إلى مام عروة : أن دية قتل الخطأ أحجام : عشرون بنات

(١) مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنات لبون وعشرون حقه وعشرون جذعه .

وهو قول أكثر العلماء قاله الخطابي في معالم السنن والقرطبي في التفسير  
فقد روى هذا عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - وهو قول عمر  
ابن عبد العزيز والليث بن سعد وربيعة والزهري وسلیمان بن سار وعكرمة  
(٢) والشوري .

ولله ذهب المالكية والشافعية وكذا الحنفية والحنابلة إلا أنهم حملوا  
(٤) مكان ابن لبون ابن مخاض .

واستدلوا :

بحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١)

(٢) هـ ٧٤ - ٧٣/٨ .

(٣) المرجع السابق ، وشب ١٣٤/٩ ، معالم السنن : ٤/٢ ، والأوسط  
- دعـت - ٢١٤/٢ - ٢١٩ - ٢١٩ ، والاستذكار : ٦/٢٧ ، وبذابة  
المحتهد : ٤١٠/٢ ، والمعنـي : ٧٦٩/٧ ، تفسير القرطـبي :

٣١٧/٥ - ٣١٩ ، الصدـع : ٣٤٨/٨ ، نـيل الأـولـمار : ٧٨/٧

(٤) شرح فتح القدـير : ٣٠٣/٨ - ٣٠٤ ، والـمختار : ٣٦/٥ ، وإرشـاد  
الـسالـك ١٤٩ ، وـشرح الرـسـالة : ٢٧٣/٢ ، والـلام : ١١٣/٦ ،  
وـالأـوـسط : - دـسـات - ٢١٤/٢ - ٢١٩ ، الصـدـع : ٣٤٨/٨ ، والـانـصـاف  
• ٦١/١٠ .

في دبة الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض ، وعشرون  
بنت لبون ، وعشرون بنى مخاض ذكر (١)

وفي رواية عن ابن سعود - رضي الله عنه - مرفوعاً وموقوفاً - ذكر بدل "عشرون  
بني مخاض" "عشرون بنو لبون ذكره" (٢)

ورحح هذه الرواية الخطابي وقال : إنه لا يدخل لبني مخاض في شيء  
من أسنان الصدقات " (٣)

وأسنان الإبل في الديات لم تؤخذ قياساً ولا نظراً ، وإنما أخذت اتباهاً  
وتسليناً ، وما أخذ من جهة الأثر فلا يدخل فيه للنظر (٤)

(١) أخرجه أحمد : ٤٥٠/١ ، وأبو داود في الديات ، باب الدية كم  
هي ٦٨٠/٤ ، - واللطف له - والترمذى في الديات ، باب  
ما حاء في الدية كم هي من الإبل : ٤٢٣/٢ ، والنسائي في  
القصامة ، باب ذكر أسنان دبة الخطأ : ٣٠٩/٨ ، وابن ماجه  
في الديات ، باب دية الخطأ : ٨٧٩/٢ ، والبيهقي في الديات  
باب من قال هي أخمس : ٧٥/٨ - ٧٦ ، والدارقطني في الحدود  
والديات : ١٧٣/٣

وانظر : سنن الترمذى : ٤٢٣/٢ ، والدارقطني : ١٧٣/٣ ،  
السنن الكبرى : ٧٤/٨ - ٧٦ ، تفسير القرطبي : ٣١٧/٥ وما  
بعدها ، والجواهر النقي : ٢٥/٨ ، ونصب الراية : ٣٥٢/٤ -  
٣٦١ ، وتحفة المحتاج : ٤٥٣/٢ ، ونبيل الأوطار : ٧٧/٧

(٢) أخرجه شب مرفوعاً في الديات ، باب دية الخطأ كم هي : ١٣٣/٩ ،  
والدارقطني - موقوفاً - في الحدود والديات ١٧٢/٣ ، وحسن  
الدارقطني رواية الوقف على ابن سعود ، وقال : عبد الله بن سعود  
اتقى لربه ، وأشح على دينه من أن يرثي عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أنه يقضى بقضاءه وبفتحه هو بخلافه ، هذا لا يتوجه مثله على  
عبد الله بن سعود ... الخ .

(٣) معالم السنن ٤/٢٣ ، ونقله القرطبي في التفسير ٥/٣١٢

(٤) التمهيد : ١٠٠/١ ، ونقله القرطبي في التفسير ٥/٣١٩

### ٢٨١- المسألة الخامسة: تغليظ الديمقتلت في الشهر الحرام :

روى عن الإمام عروة في تغليظ الديمقتلت في الشهر الحرام :

روايتان :

الرواية الأولى : أن الديمة لا تغليظ في الشهر الحرام أو في

البلد الحرام ، أو من قتل محرماً أو ذراً رحمة محرم فالقتل في هذا وفي  
غيره دبته سواء<sup>(١)</sup>.

وهذا قول عمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي والنخعي وابن المذندر

وبقية الفقهاء السبعة<sup>(٢)</sup>.

والبيه ذهب الحنفية والمالكية وروايتهن عن الإمام أحمد بن علي عليهما<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا :

١- بقوله تعالى : (( ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة  
إلى أهله ))<sup>(٤)</sup>

(١) أحكام القرآن للحسيني : ٢٣٦/٢ . والمغني : ٧٧٣/٧  
والجوهر النقي : ٧١/٨

(٢) المراجع السابقة ، وص : ٢٩٨/٩ - ٣٠١ - ١٣٩/٢ ، والاشراف

(٣) أحكام القرآن للحسيني : ٢٣٦/٢ ، والهدامة للمرغياني : ١٧٧/٤

والمدونة : ٣٠٢/٦ ، والمنتقى للباجي : ١٠٧/٧ ، وبدامة

المحتهد : ٤٠٨/٢ ، والمغني : ٧٧٢/٧ ، والانصاف : ٧٥/١٠

(٤) سورة السار ، من آية ب :

فدل ظاهر هذه الآية على أن الدية واحدة في كل مكان وفي كل حال (١) .

٢- وب الحديث أبى هريرة - رضي الله عنه - أنه عام فتح مكة قتلت خزامة رحلا من بنى ليث بقتل لهم في الحائلية ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله حس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين ، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلى ، ولا تحل لأحد من بعدي إلا وإنها أحلت لي ساعة من نهار ... إلى أن قال : " ومن قتل له قتيل فهو بخبر الناظرين إما أن يودى وإما أن يقاد ..." الحديث (٣) .

قال ابن قدامة في المغني : وهذا القتل كان سكنا في حرم الله تعالى فلم يزد النبي صلى الله عليه وسلم على الدية ولم يفرق بين الحرم وغيره (٤) .

٣- وفي حد ث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" وفي النفس مائة من الأبل " . (٥)

الرواية الثانية :

أن الدية تغلظ فيؤخذ من الحاني دية وثلث دية (٦) .

(١) المغني : ٧٧٤/٧

(٢) القاتل من خزاعة اسمه خراش بن أبة الخزامي وقيل : منه والمقتول في الحائلية اسمه : أحمر وإن المقتول من بنى ليث لم بسم . فتح الباري : ٢٠٦/١٢ .

(٣) أخرجه البخاري في الدسات ، باب من قتل له قتيل فهو بخبر الناظرين . ٤٩٦٨ .

(٤) المغني : ٧٧٤/٧

(٥) تقدم تخرجه في : ٨٠٦

(٦) الأوسط - ديات - : ٢٢٢/٢ ، والاشراف : : ١٣٩/٢

وهذا قول عمر وعثمان وابن عباس - رضي الله عنهم - وهو قول عطا<sup>(١)</sup> بن أبي رباح وسليمان بن يسار ومحاده وسعيد بن حبیر وحابر بن زيد والزھری وقتادة والوزاعی واسحاق وهو رواية عن سعید بن المسیب<sup>(٢)</sup>!

وهذا قول الشافعیة والإمام احمد في رواة<sup>(٣)</sup>!

واستدلوا :

بما روى عن عمر وعثمان وابن عباس أنهم غلظوا دبة من قتل في شهر الحرام<sup>(٤)</sup> ، وهذا مما يظهر وينتشر ، ولم ينكر فكان إجماعاً<sup>(٥)</sup> .

والأ ظهر أن الدبة لا تغليظ شيء من ذلك .

١- لقوله تعالى : (( ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ))<sup>(٦)</sup>

---

(١) عَبْدٌ : ٣٠١ - ٢٩٨ / ٩ ، والأوسط - ديات - ٢٢٢ / ٢ ،  
والشرف : ١٣٩ / ٢ وأحكام القرآن للحساء : ٢٣٧ / ٢ ، وهـق  
٧١ / ٨ ، والمغني ٧٧٣ / ٧ ، وتفسير القرطبي : ١٣٥ / ٨

(٢) الْأُمُّ : ٩٩ / ٦ ، والمهذب : ١٩٧ / ٢ ، ومفہی المحتاج ٤ / ٤  
والمغني : ٧٧٢ / ٧ ، والانصاف : ٧٥ / ١٠ .

(٣) انظر اثر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في عب ٣٠١ / ٩ ، وهـق  
٧١ / ٨ ، واثر عثمان وابن عباس رضي الله عنهم في المرجعین  
السابقین ٢٩٨ / ٩ ، ٧١ / ٨ ، والثانی في هـق ٧١ / ٨

(٤) المغني : ٧٧٣ / ٧ .

(٥) سورة النساء منه آية ٩٢

فهذه الآية تقتضى أن الديمة واحدة في كل مكان وفي كل حال<sup>(١)</sup>.

- لأن الكفار لما كانت في الحرم كهى في الحل لا فرق بينهما، وأن كان ذلك كله حقا لله تعالى، وجب أن تكون الديمة كذلك، إذ الديمة حق لأدمن لا تتعلق لها بالحرم ولا بالشهر الحرام، لأن حرمة الحرم والشهر الحرام إنما هي حق الله تعالى فلو كان لحرمة الحرم والأشهر تأثير في إلزام الغرم لكان تأثيره في الكفارة التي هي حق الله تعالى أولى<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المغني ٧٧٤/٧.

(٢) أحكام القرآن للحصانى : ٢٣٦/٢ ، وتفسير القرطبي : ١٣٥/٨.

## ٢٨٢- المُسَأَّلَةُ السَّادِسَةُ: مَا تَتْحَمِلُهُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الْحَيَاةِ :

---

مُذَهَّبُ إِلِيْ مَامِ عَرْوَةَ : أَنَّ لِيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَقْلٌ مِنْ قَتْلِ الْعَمَدِ  
إِلَّا أَنْ تَشَاءُ ، إِنَّمَا عَلَيْهِمْ عَقْلُ الْخَطَأِ .

وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَيَّاشٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَهُوَ  
قُولُ الزَّهْرِيِّ وَالنَّخْعَنِيِّ وَالْحَسْنِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَعُمَرِ بْنِ عَدِ الْعَزِيزِ وَسَلِيمَانَ بْنَ  
مُوسَى وَعَطَاءَ .

وَقَدْ ذَكَرَ الْقَرْطَبِيُّ وَغَيْرُهُ إِلَّا حِمَاءُ عَلَى أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَتَحَمِلُ دَيْنَ الْعَمَدِ  
وَأَنَّهَا فِي مَالِ الْحَانِيِّ  
وَذَلِكَ :

١- لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (( لَا تَزِرُ وَازْرَةً وَزَرَّ أَخْرَى )) .

---

(١) الْعَاقِلَةُ : هُمُ الْعَصَبَةُ الَّذِينَ يُعْطَوْنَ دَيْنَ قَتْلِ الْخَطَأِ . النَّهَايَةُ :

٤٤٧/٣ ، وَالصَّاحِحُ الْمُنْتَرِ : ٤٢٣/٢ ، وَمُخْتَارُ الصَّاحِحِ عَنْ ٢٧٨/٢

(٢) ثَبَ : ٢٨٣/٩ ، وَالْمُحْلَّى : ١٠٤/٨ ، وَهَقْ : ٤٩/١١ ،

(٣) هُوَ أَبُو أَيُوب سَلِيمَانَ بْنَ مُوسَى الْأَمْوَى مَلاَهُمُ الْأَشْدَقُ ، أُرْسَلَ عَنْ  
حَابِرٍ وَمَالِكٍ بْنِ يَحْمَاسَرٍ ، وَأَبِي سَبَارَةِ الْمُتَعَمِّيِّ ، وَرَوَى عَنْهُ وَاثِلَةُ بْنُ  
الْأَسْقَعِ وَأَبِي أَمَامَةَ وَطَاوُوسَ وَالْزَّهْرِيِّ .

حَلِيلَةُ الْأَوْلَيَا : ٨٢/٦ - ٨٨ ، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبَ : ٢٢٧-٢٢٧٤

وَشَذِيرَاتُ الذَّهَبِ : ١٥٦/١

(٤) ثَبَ وَالْمُحْلَّى وَهَقْ - كَمَا تَقْدِمُ - وَعَبْ ٤٠٨/٩ - ٤١٠/٤١٠ - ٤١٢/٤١٠

(٥) تَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ : ٣٣١/٥ ، وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ : ٤٨١/٩ - ٤٨٤/١٠ .  
وَمَجْمُوعُ الْفَتاوَىِ : ٥٥٣/٢٠

(٦) سُورَةُ الْأَنْعَامَ مِنْ آتَةَ : ١٦٤ .

- ول الحديث أَسْأَمَةُ بْنُ شَرْبَكَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا تَحْنِ نَفْسَكَ عَلَى أَخْرَى " (١) فَدَلَّتِ الْآيَةُ وَالْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ كُلَّ اِنْسَانٍ مَسْؤُلٌ عَنْ فَعْلَتِهِ وَهُوَ المُؤَاخِذُ بِهِ ، وَتَبَعَّاتُهُ عَلَيْهِ لَا عَلَى غَيْرِهِ .
- لَأَنَّهُ أَرْشَ حَنَاءَةَ عَمْدَ ، فَلَا تَحْمِلُهُ الْعَاكِلَةُ كَمَا لَوْ قُتِلَ الْأَبُ ابْنَهُ (٢) .
- لَأَنَّ دَلِيلَ الْمُتَلَفِ يَحْبُّ عَلَى الْمُتَلَفِ ، وَأَرْشَ حَنَاءَةَ عَلَى الْحَانِي لَظْلِمَهُ ، فَيُسْتَحْقِقُ بِفَعْلِهِ هَذَا الْعَقُوبَةُ ، إِلَّا أَنَّ الْعَاكِلَةَ تَحْمِلُ دِيَةَ الْخَطَا لِكَوْنِ الْحَانِي مَعْذُورًا وَتَخْفِيفًا عَلَيْهِ وَمَوَاسِيَّةً لَهُ ، سَخْلَافُ الْعَادِمِ فَإِنَّهُ غَيْرَ مَعْذُورٍ فَلَا يُسْتَحْقِقُ التَّخْفِيفُ لَا الْمَعَاوِنَةُ فَلَمْ يُوحَدْ الْمَقْتَضَى (٤) .

- 
- (١) أخرجه ابن ماجه في الديات، باب لا يحنى أحد على أحد ١٩٠/٢  
وصححه في الزوائد .
- (٢) مجموع الفتاوى : ٥٥٣/٢٠ ، ونكتة المجموع الثانية : ٥١٣/١٢ ،  
المرجع السابق .
- (٣) المغني ٢٢٥/٢

### ٢٨٣- المسألة السابعة : ما تتحمله العاقلة من دية الخطأ

مذهب الإمام عروة: أن ما كان من عقل الخطأ دون ثلث الدية فهو

من مال الحاني ، وما كان ثلثا فأكثر فهو على العاقلة<sup>(١)</sup>

وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعطا وعمر بن أبي سلمة  
واسحاق وسليمان بن يسار وبهوى بن سعيد والزهري وربيعة وعبد العزيز  
ابن أبي سلمة وابن أبي ذئب وبقية فقهاء المدينة السبعة<sup>(٢)</sup>.

إليه ذهب المالكية والحنابلة وهو محک عن الشافعی في القديم<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا :

١- بحديث ربعة أنه قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقى بين

(١) المعلى : ٥١/١١ - ٥٢/٤ ، وبداية المجتهد : ٤٢٧/٢

والجوهر النقي : ١٠٩/٨

(٢) المراجع السابقة ، والاشراف لابن الصدر : ١٩٧/٢ ، والمغني  
٧٢٢/٧ ، وتكلمة المجموع الثانية : ٥٠٧/١٧

(٣) الموطأ ٤٨٣ ، والكافی - سر - ٣٩٢/٢ ، وبداية المجتهد  
٤٢٧/٢ ، وتكلمة المجموع الثانية : ٥٠٧/١٧ ، والمغني  
٧٢٢/٧ ، والانصاف : ٠١٢٧/١٠

(\*) وقال الحنفية تتحمل العاقلة نصف عشر الدية فصاعدا لا تتحمل دون  
هذا ،

وقال الشافعی في الحديد تحمل العاقلة القليل والكثير

وقال في القديم : لا تحمل شيئا .

بداية البیدی : ٤/٢٣٩ ، والبدائع : ٧/٢٥٥ ، وشرح الدر

المختار : ٢/٤٨٢ ، والمهذب : ٢/٢١١ ، والاشراف ٢/١٩٩ ،

ومغني المحتاج : ٤/٩٥

الناس في معاقلهم فكانت بنو ساعدة فرادى على معقله بتعاقلون ثلثة  
الدية فصاعداً ويكون ما دون ذلك على من اكتسب وجنى .

فبرأته ببراءة واسعة انه قال : عاقل رسول الله صلى الله عليه وسلم سين قريش والأنصار  
فعمل العقل بينهم الى ثلث الدية .

وهذا إن الحديثان أخرجهما ابن حزم <sup>(١)</sup> ولم يعلهما إلا بالإرسال <sup>(٢)</sup> .

٢- لأن مقتضى الأصل وجوب الضمان على الجاني، لأنَّه موجب جنائته  
ويدل مبلغه، فكان عليه كسائر المخالفات والجنايات موائماً خوف في الثالث  
فصاعداً تخفيفاً عن الجاني لكونه كثيراً يحجب به <sup>(٣)</sup> ، وقد ورد ما يعيد هذا  
الأصل في حدث سعد بن أبي وقاص <sup>(رضي الله عنه)</sup> لما أراد أن يوصي  
بماله . . . قال له النبي صلى الله عليه وسلم : "... فالثالث والثالث  
كثير . . ." الحديث <sup>(٤)</sup> .

فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوصي بالثالث، وبين له أن الثالث  
كثير، لأنَّه مجحف بالورثة ، بخلاف ما دون الثالث فإنه ليس بكثير كما هو  
مفهوم من قوله " والثالث كثير ، فسبق ما دون الثالث على قضية الأصل  
ومقتضى الدليل . <sup>(٥)</sup>

(١) المحلى : ٥٣/١١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المغني : ٧٧٧/٧ .

(٤) أخرجه البخاري في الوصايا ، باب أن يترك ورثته أغنياً ، خير من  
أن يتکفوا الناس ١٨٦/٣ ، وسلم في الوصية ، باب الوصية  
بالثالث : ١٢٥٠/٣ واللطف للبخاري .

(٥) المغني : ٧٧٨/٧ .

المسألة الثالثة : حناء العبد :

ذهب الإمام عروة : أن العبد إذا جنى حناء فعلاه بالخيار :  
إن شاء أن يدفع العبد بالحنابة ، وإن شاء أعطى قيمة الحناء وأمسك  
العبد .<sup>(١)</sup>

وهذا مروي عن علي وابن مسعود - رضي الله عنهم - وهو قول  
الشعبي والحسن البصري ومجاحد والزهري وحماد بن أبي سليمان والثوري  
واسحاق بن راهوية وعطا ، مسلم بن عبد الله وعطا ، شريح وسعد بن المسيب  
وابن سيرين والنخعي ، ويحيى بن سعيد الأنصاري وعمر بن عبد العزيز  
ولياس بن معاوية ومكحول واسحاق .<sup>(٢)</sup>

وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وداود الظاهري .<sup>(٣)</sup>

واستدلوا :

- ١- بأن السيد إن دفع أرض الحناء فهو الذي وحب للمجني عليه فلم يملك  
المطالبة بأكثر منه ، وإن سلم العبد فقد أدى المحل الذي تعلق الحق به .<sup>(٤)</sup>
- ٢- لأن حق المجني عليه لا يتعلق بأكثر من الرقة وقد أدأها .<sup>(٥)</sup>

(١) ثب : ٢٣٤ / ٩ - ٢٣٥ ، والأوسط - دبات - ٥٦٣ / ٢ ، والشرف  
٢١٥ / ٢ ، وهن : ١٠٥ / ٨ .

(٢) المراجع السابقة ، وهب : ٤١٠ ، ٤١٥ / ٩ ، ٤١٠ / ٦ ، المحلى :

٠٧٨١ / ٧ - ١٥٥ - ١٥٤ ، والمغني

(٣) الموطئ : ٤٨٢ ، والمعنى للباجي ٩٦ / ٧ ، والأوسط - دبات -  
٥٦٦ / ٢ ، والشرف : ٢١٦ / ٢ ، والمغني : ٢٨١ / ٧ ، والنصف  
٢٨ / ١٠ ، وال محلى : ١٥٥ / ٨ .

(٤) وقال الحنفية إذا كان القتل عدلاً فلهم القود ، وإن شاؤوا غفوا ، وليس  
لهم أن يسترقوه . الهدامة للمرغباني ٣ / ٣ - ٢٠٤ ، وحاشية  
 ابن عابدين : ٦١٣ / ٦ - ٦١٤ .

(٥) المغني : ٧٨١ / ٧ .

(٦) المراجع السابق .

### ٢٨٥- المسألة التاسعة : دية الحر الكافي :

ذهب الإمام عروة : أن دية الحر الكافي نصف دية الحر المسلم، وهو مروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وعليه ذهب عمر بن عبد العزيز (١) وعمر بن شعيب (٢).

وهو قول مالك ، ورواية عن أحمد هي ظاهر المذهب (٣).

واستدلوا :

١- بحديث ععرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : دية المعاهد نصف دية الحر (٤).

(١) عب : ٩٥/١ ، وعالِم السنن : ٣٧/٤ ، وشح السنة . ٢٠٣/١٠  
والمعنى : ٧٩٣/٧ ، وعون المعمود : ٣٢٣/١٢ ، وبذل  
المجهود : ٠١٠٢/١٨

(٢) المراجع السابقة .

(٣) المتنى للباجي ٩٧/٢ ، والخرشي : ٣١/٨ ، وتفسير القرطبي :  
٣٢٧/٥ ، والمعنى ٧٩٣/٧ ، والمحرر : ١٤٥/٢

(٤) وقال الحنفية ديتها كدية المسلم .  
وقال الشافعية ورواية عن الإمام أحمد : أن ديتها ثلث دية المسلم  
البدائع : ٢٥٤/٧ ، والمخтар : ٣٦/٥ ، والام : ١٠٥/٦  
والمنهج : ٥٧/٤ ، والمعنى والحر - الصفحات السابقة .

(٥) أخرجه أحمد : ٢١٥/٢ ، وأبوداود في الديات ، ساد في دية  
الذمي : ٢٠٢/٤ ، ٢٠٨ - ٢٠٢ - ٢٠٢/٤ ، - واللطف له - والترمذى في الديات  
ما جاء لا يقتل مسلم بكافر ٤٣٣/٢ ، وحسن النساء في القسمة  
\*\*\*

فدل هذا على أن دية الكابي نصف دية المسلم .

٢- لأن الكفر نفس مؤثر في الديمة فأثر في تنصيفها كلام ثقة<sup>(١)</sup> .

---

(١) باب كم دية الكافر : ٤٠/٨ ، وابن ماجة في الديات ، باب دية الكافر  
بـ سلسلة والبيهقي في الديات ، باب دية أهل الذمة ١٠١/٨  
وقال الخطابي في معالم السنن : ٣٨/٤ ، ولا يأس بإسناده ، وقال  
ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود : ٣٢٣/١٢ : هذا الحديث  
صحيح إلى عمرو بن شعيب .

انظر: نصب الراية : ٠٣٦٤/٤

وصححه أحمد شاكر في تحقيقه لكتاب الإمام أحمد ٢٢٠/١٠ ، وحسنه  
محقق شرح السنة : ٢٠٣/١٠ .

(١) المغني : ٧٩٤/٢

## ٢٨٦-السؤال العاشرة : مقدار حراحت المرأة

مذهب الإمام عروة : أن أرش المرأة يساوى أرش الرجل في الجراحات التي لا يبلغ أرшиها إلى ثلث دية الرجل ، وفيما بلغ أرشه إلى مقدار الثلث من الجراحات يكون أرشيها فيه كنصف أرش الرجل .<sup>(1)</sup>

ومعنى ذلك: أن أصبع المرأة كأصبع الرجل وسنه كسنها وموضحتها كموضحة  
فإذا بلغ عقلها ثلث الدية، كان عقلها على نصف عقل الرجل .<sup>(٢)</sup>

وهذا روایة عن عمر وعلی و هو مروی أيضا عن ابن عباس وزید بن ثابت وابن عمر - رضي الله عنهم - وهو قول عمر بن عبد العزیز وعطا وربيعة وفتاده والزهری وبقية الفقهاء السبعة . وهو روایة عن الليث بن سعد . (٣) وللیه ذهب المالکیة والا مام احمد فی روایة هي المذهب وعلیه الاصحاب (٤) .

(1) الموطأ : ع ٤٧٦ - ٤٧٧ ، وسب : ٩/٣٩٤ - ٣٩٥ ، وشب : ٩/٣٠٢ - ٣٠٣ ، والمعنى : ٧٩٢/٧ ، والشرح الكبير ٥١٩/٩ ونيل الأوطار : ٦٢/٧ .

(٢) المتنى للباجي : ٤٧٦ - ٤٧٧ . الموطأ : ع ٢٨ - ٢٩ / ٢ .

<sup>(٣)</sup> مراجع (١) والمستقى للباجي ٢٨/٢ ، وهـ : ٩٦ - ٩٧ .

(٤) المنشق للباجي : ٢٨١/٢ ، وشرح الرسالة : ٢٨١/٢ ، ومختصر الخرقى ص ١٠٩ ، والمفني ٧٩٧/٢ ، والانصاف : ٦٣/١٠ .

(\*) وذهب الحنفية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد أن جراحها على النصف من جراح الرجل .

مختصر الطحاوى عن ٢٤٠ ، والهدایة للمعرفىانى : ١٧٨/٤ ،  
والام : ١٠٦/٦ ، والمنهج : ٥٧/٤ ، والانصاف : ٦٣/١٠ .

واستدلوا :

١- بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه من جده - رضي الله عنهما - قال :  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عقل المرأة مثل عقل الرجل  
 حتى يبلغ الثالث من دينتها " (١)  
 قال ابن قدامة : وهذا نص يقدم على ما سواه . (٢)  
 وقال ربيعة : سألت ابن العسّيب كم في أصبع من أصابع المرأة ؟  
 قال : عشر من الإبل ، قال : قلت في أصبعين ؟ قال : عشرون  
 قال : قلت : فثلاث ؟ قال : ثلاثون ، قلت : فأربع ؟ قال :  
 عشرون ، قال : قلت : حين حطم جرحها وانتدبت بليتها نقص  
 عقلها قال : أمرامي أنت ؟ قال : قلت بل حالم مبين أو جاهمل  
 تعلم قال : السنة . (٣)  
 قال ابن قدامة : وهذا مقتضى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
 قال ابن قدامة : لأنّه إجماع الصحابة رضي الله عنهم [إذ لم ينفل  
 عنهم خلاف ذلك] إلا عن علي، ولا نعلم ثبوّت ذلك منه . (٤)

(١) أخرجه النسائي في القسام ، باب عقل المرأة : ٤٠ - ٣٩/٨ ،  
 - واللّفظ له - والدارقطني في كتاب العدود والديات وغيره ٩١/٣  
 وأخرجه ايضاً عب في العقول ، باب حتى يعاقل الرجل المرأة  
 ٣٩٦/٩

(٢) المغني : ٧٩٨/٧

(٣) أخرجه عب : ٣٩٤/٩ ، ٣٩٥ - ٣٩٤ وشب : ٣٠٢/٩ ، وهـ ٩٦/٨  
 وذكر في المغني : أن سعيد بن منصور رواه - واللّفظ  
 لـ " عب " .

(٤) المغني : ٧٩٨/٢

(٥) المرجع السابق .

لأن هذا إثلاف موجبه أقل من ثلث الدية ، فساوت فيه  
المرأة الرجل ، أصل ذلك عقل الجنين<sup>(١)</sup> ، وإنما اعتبر في ذلك  
الثلث لأنه حد في الشرع بين القليل والكثير<sup>(٢)</sup> كما ورد في حديث  
صَدِّيقُ الْمُتَّلِّثِ وَالْمُتَّلِّثِ كَثِيرٍ<sup>(٣)</sup> .

---

(١) المتنقى للباجي : ٧٨/٧ ، والمغني ٧٩٨/٢ .

(٢) المتنقى للباجي الصفحات السابقة .

(٣) تقدم إخراجه ص ٨٥٠

٢٨٢- المسألة الحادية عشرة: ما يجب في الجنين :

لا يخلو الحال في الجنين إما أن يسقط حيًّا أو يسقط ميتاً.

\* فلن سقط حيًّا :

فمذهب الإمام عروة : أن فيه الديمة<sup>(١)</sup>.

فقد روى هذا القول عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - وبه قال الزهرى وقتادة والشعبي وابن سيرين ومجاهد واسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وأهل المدينة والحكم وابن شبرمة .<sup>(٢)</sup>

وقد ذكر ابن المنذر الإجماع على هذا القول فقال : أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين سقط حيًّا من الضرب الديمة كاملاً.<sup>(٣)</sup>  
قال ابن قدامة وهذا قول عامة أهل العلم .<sup>(٤)</sup>

وذلك :

لأنه مات من جنايته بعد ولادته في وقت يعيش لمثله فائمه

قتله بعد وضعه .<sup>(٥)</sup>

\* وأما إن سقط الجنين ميتاً :

فمذهب الإمام عروة أن فيه غرة<sup>(٦)</sup>

(١) الأوسط - ديات - ٥٣٣/٢ ، والمغني : ٨١١/٧ .

(٢) المرجعان السابقان وعب : ٦٣/١٠ ، وشب : ٢٥١/٩ - ٢٥٢ ، والشرح الكبير : ٥٣٠/٩

(٣) الأوسط - ديات - ٥٣٤ - ٥٣٣/٢ ، ونقله في المغني ٨١١/٧

(٤) المغني : ٨١١/٢

(٥) الصدر السابق .

(٦) الأصل في الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس ، والقصد به هنا العبد نفسه أو الأمة ، إطلق عليه ذلك لأن محل الغرة الوجه ، والوجه من أشرف الأعضاء .

النهاية : ٣٥٣/٣ ، فتح الباري : ١٢/٤٩٠

(٧) عب : ٥١٨/٢ - ٥٦٠ ٥٧ - ٥٩٠ ، والأوسط - ديات - ٥١٩ - ٥١٨/٢

وبه قال عوام أهل العلم قاله ابن المنذر في الأوسط والاشراف فقد روى  
هذا القول عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .

وهو قول عطا، والنخعي والشعبي وعطا، والزهري وابن سيرين وقتادة  
وطا ووس والثوري وأبي ثور واسحاق<sup>(١)</sup> .

وقد ذكر غير واحد الإجماع على هذا القول<sup>(٢)</sup> .

وذلك :

١- لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن امرأتين من هذيل<sup>(٣)</sup> رمت إحداهما  
الأخرى فطرحت جنبيها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بفرة  
عبد أو أمة<sup>(٤)</sup> .

٢- ول الحديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - من عمر - رضي الله عنه -  
أنه استشارهم في إملاس المرأة فقال المغيرة : قضى النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup>  
بالغرفة عبد أو أمة . (٦)

(١) عب : ٥٦/١٠ - ٥٦/٥٧ و ٥٩ ، والأوسط - دبات - ٥١٨/٢ - ٥١٩ .  
والاشراف : ٢٠٤/٢ ، وبداية المجتهد : ٤١٥/٢ ، والمفسني  
٢٩٩/٢ .

(٢) الإجماع لابن المنذر : س ١٥٢ ، وبداية المجتهد : ٤١٥/٢ ،  
فتح الباري : ٢٤٨/١٢ .

(٣) ورد أن إحداهما مليكة بنت هويم ، والأخرى أم حفيظ بنت مسرور  
وكانتا تحت حمل بن النابفة "ضرتين" فضربت أم حفيظ مليكة  
وقبيل : أم مكلف بدل أم مليكة .  
وقبيل : إن إحداهما هذلية والأخرى عامرية فضربت الأولى بطن  
الثانية .

(٤) أخرجه البخاري في الديات فتح الباري : ٢٤٨/١٢ ، باب  
جنين المرأة : ٤٥/٨ ، واللفظ له ، وسلم في القسامية باب دية

(٥) الإملاس هو أن تلقى المرأة ولد ها قبل حين الولادة . النهاية :  
٣٥٦/٤ ، فتح الباري ٢٥٠/١٢ ، معالم السنن : ٣٢/٤ .

(٦) أخرجه البخاري وسلم - كما تقدم في "٤" واللفظ للبخاري .

٢٨٨- المسألة الثانية عشرة : نوع الغرة في الجنين إذا سقط منها

اختلف العلماء في نوع الغرة الواجبة في الجنين إذا سقط

مما على قولين :

القول الأول :

وهو مذهب الإمام عروة : أن الغرة عبد أو أمة أو فرس <sup>(١)</sup>.

وهذا مروي عن طاوس ومجاهد . <sup>(٢)</sup>

واستدلوا :

ب الحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قصى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بفراة عبد أو أمة أو فرس أو بغل . <sup>(٣)</sup>

القول الثاني :

أن الغرة عبد أو أمة .

وهذا قول أكثر أهل العلم قاله ابن قدامة في المغني منهم عمر - رضي الله عنه

وهو قول عطا والشعبي والنخعبي والزهري والثوري واسحاق وأبي ثور . <sup>(٤)</sup>

(١) تقدم معنى الغرة س : ٨٣٤

(٢) شب : ٢٥١/٩ ، ومعالم السنن : ٣٦/٤ ، ٢٠٥/٢ ، والاشراف ٢٠٥/٢  
وال الأوسط - ديات - ٥٢٦/٢ ، وشرح السنة ٢٠٩/١٠ ، وفتح الباري : ٢٤٩/١٢ ، ونيل الأ渥ار : ٧٠/٢ ، وهن المعبود  
أو بغل . ٣٢٠/١٢

(٣) المراجع السابقة وعب : ٥٧/١٠ .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في الديات ، باب دية الجنين ٢٠٥/٤  
والبيهقي في الديات ، باب من قال في الغرة عبد أو أمة أو فرس  
أو بغل . ١١٥/٨

(٥) شب : ٢٥١/٩ ، والاشراف : ٢٠٥/٢ ، شرح السنة : ٢٠٩/١٠  
والمغني ٤٣٠/٩ ، والشبح الكبير : ٨٠٢/٧

**وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة**

**واستدلوا :**

١- بحديث أبي هريرة رضي الله عنه - أن امرأتين من هذيل رمتا أحدهما الآخر فطرحت جنينها ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة عبد أو أمة<sup>(٢)</sup> .

٢- وب الحديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - عن عمر رضي الله عنه أنه استشارهم في إلاص المرأة فقال المغيرة : قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالغرة عبد أو أمة<sup>(٣)</sup> .

فدل هذا على أن في الغرة عبد أو أمة .

وأما حديث أبي هريرة الذي استدل به الإمام عروة ومن معه فقد قال فيه وقال الخطابي : إن عيسى قد وهم فيه وهو يغلط أحياناً فيما يرويه .

وقال : ويحتمل أن تكون هذه الزيادة إنما جاءت من قبل بعض الرواة على سبيل القيمة إذا عدت الغرة من الرقاب . (٤)

ابن المنذر وأنا أخشى أن تكون زيادة "الفرس" والبفل "غلطاً من عيسى ابن يونس لأن حديث أبي هريرة قد رواه الحفاظ فلم يذكر أحد منهم في حديثه "الفرس" والبفل ، .

وقد غلط عيسى بن يونس في غير شيء<sup>(٥)</sup> .

(١) العبوسط: ٦/٨٧ ، والهدایة للمرغینانی: ٤/١٨٩ ، والخرشی: ٨/٣٢ ، وسراج السالک: ٢/٢١٣ ، والأم: ٦/١٠٢ ، وال呻یاج: ٤/١٠٤ ، والمفني: ٧/٢٠٨٠ ، والإقناع - للحجاجی - ٤/٢٠٩ .

(٢) تقدم إخراجه ص: ٨٢٢

(٣) تقدم إخراجه ص: ٨٢٢

(٤) معالم السنّة

(٥) المرجع السابع

وقد أشار البيهقي إلى أن ذكر الفرس وهم وأن ذلك أدرج من بعض رواته على سبيل التفسير للغرة<sup>(١)</sup>!

وقال ابن قدامة في المغني : وذكر الفرس والبغل في الحديث وهم ، انفرد به عيسى بن يونس عن سائر الرواية ، فالظاهر أنه وهم فيه وهو متزوك في البغل بغير خلاف ، وكذلك في الفرس . . . . وحديث أبي هريرة المتفق عليه أصح من هذا فلا يلتفت إلى ما خالقه<sup>(٢)</sup>.

وقد روى حديث أبي هريرة الذي استدل به إلا مام عروة . . . . من وجه آخر ليس في إسناده " بفرس أو بغل"<sup>(٣)</sup> عند الترمذى وابن ماجة<sup>(٤)</sup> .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية .. ولو قدر أن الشخص أسقط الحمل خطأ مثل أن يضرب المرأة خطأ فتسقط : فعله غرة عبد أوامة ، بحسب النبي صلى الله عليه وسلم واتفاق الأئمة . (٥)

فدل هذا على أن في الغرة عبد أوامة .

(٦) الأوسط : - ديات - ٥٢٧/٢

(٧) انظر : ترجمة عيسى هذا في ميزان الاعتدال : ٣٢٨/٣ برقم : ٦٦٢٩ ، وتقريب التهذيب : ١٠٣/٢ برقم : ٩٣٣ ، وتهذيب التهذيب : ٤٣٩ برقم : ٢٣٢/٨ ، ٢٤٠ - ٢٤٢ برقم : ٠٤٣٩

(٨) سنن البيهقي : ١١٥/٨ ، ونقله في فتح الباري : ٢٤٩/١٢

(٩) المغني : ٠٨٠٣/٢

(١٠) سنن أبي داود ٢٠٥/٤ ، وختصر سنن أبي داود للعنذرى ٣٢٢/٦  
آخرجه الترمذى في الديات ، باب : ما جاء في دية الجنين :

(١١) ٤٣٢/٢ ، وحسنه ، وابن ماجة في الديات ، باب دية الجنين

٠٨٨٢/٢

(١٢) مجموع الفتاوى : ١٦٠/٣٤

### ٢٨٩- المسألة الثالثة عشرة : دية عين الأعور إذا فقئت

مذهب الإمام عروة: أن في عين الأعور إذا فقئت الديمة كاملاً<sup>(١)</sup>.

وهذا قول الجمهور قاله ابن رشد في بداية المجتهد منهم عمر وعثمان وعلى وأبن عمر وأبن عباس - رضي الله عنهم - واليه ذهب عمر بن عبد العزيز والزهرى والليث وقتادة واسحاق وسليمان بن يسار وربعة وسعيد بن الصيب والحسن البصري وعبد العنك بن مروان<sup>(٢)</sup>.

واليه ذهب المالكية والحنابلة<sup>(٣) (\*)</sup>.

واستدلوا :

١- بأن قلع عين الأعور تتضمن إدھاب البصر كلھ، فوجبت الديمة كما لو أذبه من العينين ودليل ذلك : أنه يحصل بها ما يحصل بالعينين فإنه يرى الأشياء البعيدة، ويدرك الأشياء اللطيفة ويعلم أفعال البصر، ويجوز أن يكون قاضياً وشاهدًا ومحظىً في الكفار وفي الأضحية إذا لم تكن العوراء مخسفة فوجب في بصره دية كاملة كذا في العينين<sup>(٤)</sup>.

(١) المحتوى : ٤١٩/١٠ . سنن البيهقي : ٩٤/٨ .

(٢) المراجع السابقان ، وعب : ٩/٣٣٢-٣٣٠ ، وشب : ٩/١٩٦-١٩٧ ، والشراff : ٢/١٥٣ ، وهق : ٩٤٩٨ ، والمغنى : ٨/٤ . تفسير القرطبي : ٦/١٩٣ ، والشرح الكبير : ٩/٦٦٦ .

(٣) الكافي - بر - ٢/٣٩٢ ، وتفسير القرطبي ٦/١٩٣ ، والمغنى ٨/٤ . والأنصاف : ١٠٣/١٠ .

(\*) وقال الحنفية والشافعية إن فيها نصف الديمة.

مختصر الطحاوي ع ٢٤١ ، والختار : ٥/٤٠ ، والأم : ٦/١٢٢ .

ومغني المحتاج : ٤/٦٦١ .

(٤) المغنى : ٨/٥ .

قال الزهرى : السنة أن يكون في عين الأعور المبصرة إذا قلعت الديبة  
الكاملة ، وكذلك إذا ذهب ضووها من أثر الجنابة<sup>(١)</sup> .

وقال يحيى بن سعيد الأنصارى : السنة ورأى الصالحين أن الأعور إذا  
فتقئت عينه ثمن عين الأعور ألف دينار ، وأنه إذا فقاً الأعور عين صحيح العينين  
غرم له الف دينار<sup>(٢)</sup> .

فقولهما "السنة . . ." يشعر أن في تقديره بدية كاملة توقيتاً من  
رسول الله صلى الله عليه وسلم .<sup>(٣)</sup>

ولذا قال ابن قدامة - لما بين أن هذا القول قضى به عمر وعثمان وعلي<sup>(٤)</sup>  
- رضي الله عنهم - قال : ولم تعلم لهم في الصحابة مخالفًا فيكون إجماعاً .

٢- لأن التقديرات لا مجال للعقل فيها ، فيكون طريقه السماع فیأخذ حکم  
الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم .<sup>(٥)</sup>

---

(١) هـ ٩٤/٨

(٢) المحلى : ٤١٩/١٠

(٣) فقه عمر بن الخطاب : ٤٩/٣

(٤) المغني : ٥/٨

(٥) فقه عمر بن الخطاب : ٤٩/٣

## ٢٩٠- المسألة الرابعة عشرة : دية الأسنان

مذهب إلا مام عروة أن دية الأسنان سواه ، ففي كل سن خمس من الإبل<sup>(١)</sup>.

وهذا قول عامة أهل العلم قاله الخطابي في معالم السنن، فقد روى عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي عباس وعمران رضي الله عنهم - وهو قول الزهرى وقتادة والثورى واسحاق ومكحول وعمير ابن عبد العزيز وشريح والنخعى ومسرور والحسن ورواية عن طاوس . (٢) وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة<sup>(٣)</sup> .

واستدلوا :

---

(١) الموطأ : ٤٨١ ، عب : ٣٤٤/٩ ، وشب : ١٨٧/٩ ، والاشراف  
لابن الصدر : ١٥٩/٤ ، والمغني : ٢١/٨ ، وتفسير القرطبي :  
٦١٩٢/٦

(٢) المراجع السابقة ومعالم السنن : ٢٨/٤ ، وسنن البيهقي : ٩١/٨  
بداية المبتدى ١٨١/٤ ، والمخтар : ٣٩/٥ ، والكافى - بـ  
٣٩٦/٢ ، وارشاد السالك عن ١٥١ ، والمهدى : ١٠٥/٢ ،  
والضهاج : ٦٣/٤ ، والمغني : ٢١/٨ ، والاقناع : ٤/٢٢٣ ،

١- وب الحديث ابن عباس ( رضي الله عنهما ) ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الأصابع سواه ، والأسنان سواه ، الثنيات والضرس سواه ، هذه وهذه سواه <sup>(١)</sup> . فهذا الحديث لم يفرق بين سن وآخر ، فدللت بعمومها على أن دية الأسنان سواه <sup>(٢)</sup> .

وقد بين مقدار دية هذه الأسنان في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ( رضي الله عنه ) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " في الأسنان خمس خمس <sup>(٣)</sup> .

٢- وفي حديث ابن عباس ( رضي الله عنهما ) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى في السن خمسا من الإبل <sup>(٤)</sup> .

٣- لأن كل دية توجب في جملة كانت مقوسة على العدد دون المنافع كالأصابع والأجفان والشفتين <sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود في الديات ، باب ديات الأعضاء : ٦٩١/٢ ، اللفظ له - وابن ماجه بنحوه في الديات ، باب دية الأسنان ٨٨٥/٢ ، وقال عنه محقق شرح السنة : ١٩٤/١٠ ، وأسناد صحيح

(٢) المعني : ٢٢٠/٨ يتصرف .

(٣) أخرجه أبو داود في الديات ، باب ديات الأعضاء : ٦٩١/٢ ، اللفظ له - والنسياني في القسام ، باب عقل الأصابع : ٥٦/٨ وابن ماجه في الديات ، باب دية الأصابع : ٨٨٦/٢ ، لكن لم يذكر فيه مقدار ديتها بل ذكر أنهن سواه روى الألباني من إردار العليل <sup>للإمام</sup>

(٤) أخرجه ابن ماجه في الديات ، باب دية الأسنان : ٨٨٥/٢ ، وقال عنه في الروايد وهو مطبوع مع سنن ابن ماجه ٨٨٥/٢ : أسناد صحيح

(٥) المعني : ٢٢٠/٨ .

قال الخطابي : واتفق عامة أهل العلم على ترك التفضيل - أى بين الأسنان - وأئن في كل سن خمسة أبعة ، . . . ولو أخذ على الناس أن يعتبروها بالجمل والمنفعة لاختلف الأمر في ذلك اختلافا لا يضطط ولا يحصر فحمل على الاسمي وترك ما وراء ذلك من الزيادة والنقصان  
في العامي <sup>(١)</sup> .

وقال ابن قدامه المغنى : لا نعلم خلافا في أن دية الأسنان خمس خمس في كل سن <sup>(٢)</sup> .

وقال أبو عمر : بعد أن ساق الآثار في أن دية الأسنان سواه قال : على هذه الآثار جماعة فقهاء الأئمة وجمهور أهل العلم . . . أن الأسنان في الدية كلها سواه ، الثنایا والأضراس والأنساب لا يفضل شيء منها على شيء <sup>(٣)</sup> . . .

---

(١) معالم السنن : ٤/٢٨ .

(٢) المغنى : ٨/٢١ .

(٣) التمهيد : ٦/١٠٠ ، ونقله القرطبي في التفسير : ٦/١٩٨ .

## ٢٩١- المسألة الخامسة عشرة: دية الخصيتيين

مذهب الإمام عروة: أن الخصيتيين سواء . (١)

ومعنى هذا أنه كان يعتبر دية الخصيطة الميسرى متساوية لدية الخصيطة المعنى وبه قال عوام أهل العلم قاله ابن الصدر في الأشراف، وقاله ابن قدامة في المغنى .

وهذا قول أكثر أهل العلم فقد روى عن علي وزيد وابن مسعود - رضي الله عنهما - .

وهو قول عمرو بن شعيب ومجاهد وزيد بن أسلم ومسرور والحسن والنخعي والزهري .

وهو رواية عن سعيد بن المسيب . (٢)  
وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (٣)

واستدلوا :

١- بحديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
" وفي البيضتين الديمة " (٤)

(١) شب : ٢٢٥/٩ ، هـ : ٩٨/٨

(٢) المرجعان السابقان ، وعب : ٣٧٤ - ٣٧٣/٩ ، والمحلبي :  
٤٤٩/١٠ - ٤٥٠ ، والأشراف لا بن الصدر : ١٢٦/٢ ، المغنى :  
٣٤/٨ ، الصدوع : ٣٢٠/٨

(٣) بداية المبتدى : ١٨٠/٤ ، وتبين الحقائق : ١٢٩/٦ ، والكافري  
- بر - ٣٩٦/٢ ، وارشاد السالك من ١٥١ ، والمهذب : ٢٠٨/٢  
والروضة : ٢٨٢/٩ ، والمغنى : ٣٤/٨ ، الصدوع : ٠٠٣٢٠/٨

(٤) تقدم إخراجه من : ٨٠٦ - ٨٠٧

دل جمعه صلى الله عليه وسلم بينهما في لفظ واحد على أنهما سواه  
وأن كل واحدة فيها نصف الديمة .

٢- لأن ما وجبت الديمة في شتتين منه، وجب في أحد هما نصفها كاليدين  
وسائل الأعضاء . (١)

٣- لأنهما ذو عدد تجب فيه الديمة فاستوت ديتها كالأصابع . (٢)

---

(١) المغني : ٠٣٤ / ٨

(٢) المرجع السابق .

٢٩٢- المسألة السادسة عشرة : دية الأصابع :

رُوى عن الإمام عروة في دية الأصابع روايتان :

الرواية الأولى :

أن في الإبهام والتى تليها نصف الديمة<sup>(١)</sup>.

ومعنى ذلك أنه رحمة الله تعالى كان يفضل في دية الأصابع لتفاوت  
منافعها .

وهذا روى عن عمر بن الخطاب والزبير بن العوام - رضي الله عنهما - وهو

<sup>(٢)</sup> قول مجاهد .

واستدلوا :

بأن الأصابع مختلفه الجمال والضائع فاختلت دياتها<sup>(٣)</sup>.

الرواية الثانية :

أن الأصابع لا تفاوت بينها ففي كل اصبع من أصابع اليدين والرجلين

<sup>(٤)</sup> عشر من الإبل .

(١) عب : ٠٣٨٦ / ٩ . المحلى : ٠٤٣٧ / ١٠ .

(٢) على اختلاف بينهم في مقدار هذا التفاوت .

(٣) المرجعان المتقدمان ، وubb : ٠٣٨٤ / ٩ ، وubb ١٩٤ / ٩ .

وحق : ٠٣٥ / ٨ ، والمغنى :

(٤) معالم السنن : ٢٨ / ٤ ونقله في بدائع السنن : ٠٢٦ / ٢ .

(٥) شب : ١٩١ / ٩ ، المغنى : ٠٣٥ / ٨ .

وهذا قول عامة أهل العلم قاله ابن قدامة في المغني فقد روى عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلى وابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت - رضي الله عنه - وهو قول عبد الله بن مقل والثوري والأوزامي وأبي ثور واسحاق وشريح ويزيد بن عبد الله <sup>(١)</sup> والحسن وابن سيرين ومسروق ومكحول والشعبي وأصحاب الحديث <sup>(٢)</sup>.  
واليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة <sup>(٣)</sup>.  
واستدلوا :

١- بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
هذا وهذه سواه يعني الخنصر والإسهام <sup>(٤)</sup>.  
وفي لفظ عنه - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
"الأصابع سواه والأسنان سواه . . . . " <sup>(٥)</sup> الحديث .

---

(١) هو أبو عبد الله يزيد بن عبد الله بن قسيط الليبي الأعرج ، روى عن ابن عمر وأبي هريرة وعروة وابن الصّبّ . . . . وعنه أبناء عبد الله والقاسم وابن أبي ذئب والوليد بن كثير . . . . تهذيب التهذيب : ١٦٠/١ ، وشذرات الذهب : ٤٤٤-٣٤٢/١١ ، وميزان الإعتدال : ٤٣١-٤٣٠/٤ ، شعب : ١٩١/٩ ، المغني : ٣٥/٨ ، حب : ٣٨٣/٩ - ٣٨٥ ، تهذيب التهذيب : ١٢٩/٦ ، ١٣١ ، والموطأ عن ٤٨١ ، وبداية المجتهد : ٤٢٤/٢ ، والتنبيه عن ٢٢٦ ، والعنهاج ٦٦/٤ ، والمغني : ٣٥/٨ ، والكاففي - قد - ٩٦/٤ .

(٢) أخرجه البخاري في الديات ، باب دية الأصابع : ٤١/٨ ، شعب : ١٩١/٩ ، ١٩٦ ، مالك السنن : ٤٢/٤ ، وسنن الترمذى ٤٢٥/٢ ، وهـ : ٩٣-٩٢/٨ ، فتح البارى : ٢٢٦/١٢ ، عدة القارى : ٥٤/٢٤

(٣) المسوط : ٧١/٢٦ وتبين الحقائق : ١٢٩/٦ ، ١٣١ ، والموطأ عن ٤٨١ ، وبداية المجتهد : ٤٢٤/٢ ، والتنبيه عن ٢٢٦ ، والعنهاج ٦٦/٤ ، والمغني : ٣٥/٨ ، والكاففي - قد - ٩٦/٤ .

(٤) أخرجه البخاري في الديات ، باب دية الأصابع : ٤١/٨ ، شعب : ١٩١/٩ ، ١٩٦ ، مالك السنن : ٤٢/٤ ، وسنن الترمذى ٤٢٥/٢ ، وهـ : ٩٣-٩٢/٨ ، فتح البارى : ٢٢٦/١٢ ، عدة القارى : ٥٤/٢٤

-٢- وب الحديث أبى موسى - رضى الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : " الأصابع سواه عشر عشر من الإبل "<sup>(١)</sup>

-٣- وب الحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضى الله عنهما - أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الأصابع سواه كلهم فيهم  
عشر عشر من الإبل " <sup>(٢)</sup>.

فدل مجمع هذا على أن دين الأصابع سواه لا تختلف الديمة باختلاف  
منافعها <sup>(٣)</sup>.

(=) واللطف له ، والترمذى في الديات ، باب دية الأصابع : ٤٢٥/٢  
وقال عنه : حديث حسن صحيح غريب .  
وأخرجه النسائي في القسام ، باب عقل الأصابع : ٥٠/٨ ، وابن ماجة  
في الديات ، باب دية الأصابع : ٨٨٥/٢ وصححه الألبانى نسبياً  
أرواه الفليل : ٣١٦/٢

(١) أخرجه أحمد : ٤٠٤/٤ ، وأبوداود في الديات ، باب ديات  
الأعضاء : ٦٨٨/٤ ، والنسائي في القسام ، باب عقل الأصابع  
٤٩/٨ ، وابن ماجة في الديات ، باب الأصابع : ٨٨٦/٢ والبيهقي  
في الديات ، باب الأصابع كلها سواه : ٩٢/٨ ، وقال عنه في شرح  
الفتح الربانى : ٥٥/١٦ واستناده جيد ، وصححه أبضاً الألبانى  
في إرواه الفليل : ٣١٨/٧

(٢) أخرجه أحمد : ٢١٥/٢ وأبوداود والنمسائى وابن ماجه كما تقدم  
في ٦٩١/٤ ، ٥١/٨ ، ٨٨٦/٢ ، اللطف لابن ماجه .

وقد حسن هذا الحديث في الزوائد وهو مطبوع مع سنن ابن ماجة  
٨٨٦/٢ ، والبيهقي في الديات ، باب الأصابع كلها سواه : ٩٢/٨  
وحسنه الألبانى في إرواه الفليل : ٣١٩/٧

(٣) فقه عرب بن الخطاب : ١٢٤/٣

٤- لأن جنس ذو عدد تجب فيه الديمة فكان سواء في الديمة كالأ سنان  
والأجناف وسائر الأعضاء<sup>(١)</sup>.

ثم إن هذا في التقديرات التي لا مجال للعقل فيها ، فيقف فيها  
على ما ورد في الشرع<sup>(٢)</sup>.

وأما التعلييل بأن الأصابع تتفاوت ضافعها فهو تعلييل في مقابلة نص  
فهو باطل<sup>(٣)</sup>.

ثم إن التفاوت لا يصح أن يعلل به ، فإن دية اليد اليمنى يساوى دية  
اليد اليسرى مع أن اليد اليمنى أكثر نفعا من اليد اليسرى<sup>(٤)</sup> ولم  
تختلف الديمة لاختلاف المنافع ، لاجل هذا قال ابن حجر في الفتح  
وبه قال جميع فقهاء الأمصار ، وكان فيه خلاف قديم .<sup>(٥)</sup>

---

(١) المغني : ٠٣٦/٨

(٢) فقه عمر بن الخطاب : ٠١٢٥/٣

(٣) كما تقدم .

(٤) كما تقدم .

(٥) فتح الباري : ٠٢٢٦/١٢ .

### ٢٩٣- المسألة السابعة عشرة: دية من قتل في الزحام

**ذهب إلا مام عروقان من قتل في الزحام فديته في بيت المال<sup>(١)</sup>**  
**وهذا مروي عن عمر وعلي - رضي الله عنهم - وهو قول اسحاق والثوري**  
**وسعد بن الصيب وعمر بن عبد العزيز . (٢)**  
**واليه ذهب الحنفية والحنابلة . (٣) (\*)**  
**واستدلوا :**

١- بحديث سهل بن أبي ختمة ورافع بن خديج - رضي الله عنهم -  
 في القسامه وفيه ... فودا رسول الله صلى الله عليه وسلم ~~من~~

(١) المحتوى : ٤٦٨/١٠ .

(٢) المرجع السابق ، عب : ٥١/١٠ ، الاشراف لابن المنذر ٢٣٣/٢  
 والأوسط - قسامه - ٦٧٧/٣ ، والمغني : ٧٩١/٨ ، فتح الباري  
 ٢١٨/١٢ ، عد قالقاري : ٥٩/٢٤ ومسنونها

(٣) البدائع : ٤٢٤٣/١٠ ، والمختار : ٥٧/٥ ، وسائل أحمد  
 لا بنه عبد الله : ٤١٢ ، والمغني : ٧٩١/٧ .  
 وقال المالكية دمه هدر . (\*)

وقال الشافعي وأصحابه : يقال لوليه : ادع على من شئت ، فان  
 ادعى على أحد بعينه او جماعة كانت في المجتمع الذي قتل فيه او جماعة  
 يمكن ان يكونوا قاتليه بزحام قبلت دعواه وحلف واستحق على عوائلهم  
 الدية ثلاثة سنين .

وان ادعي على من لا يمكن ان يكون زحمه بالكثرة كما يكون في المسجد  
 الف فيدي عليه عليهم فلا يقبل دعواه لانه لا يمكن ، فان لم يدفعه على

قبله . (١)

٢- ولأنه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت دينته في بيت مال المسلمين . (٢)

---

(=) أحد يمكن أن يكون قتله لم يجعل فيه عقلًا ولا قودا ، وهذا أن قتل بين الصفين لا يدرى من قتله .

الكافي - بر - ٤٠٦/٢ ، وتفسير القرطبي : ٤٦٠/١ ، والام : ٩٨/٦  
والا وسط - القسامة - ٦٣٨/٣ ، والا شراف - القسامة - ٢٣٣/٢  
فتح الباري : ٢١٨/١٢

(٢) وداء أى دفع دينه .

النهاية لابن الأثير : ١٦٩/٥

(٣) أخرجه البخاري في الدييات ، باب القسامة : ٤٢/٨ ، وسلم فرسى  
القسامة ١٢٩٢/٣ - ولللفظ له -

(٤) فتح الباري : ٢١٨/١٢

**٢٩٤ - المسألة الثامنة عشرة : الواحت في الجرح دون الموضحة إذا برأ**

مذهب الإمام عروة إلى أن الجرح إذا كان دون الموضحة فرأى  
معاذ لهيئته أن فيه أحر المداوى فقط .<sup>(١)</sup>

ويعنى هذا أنه كان برأ عدم ضمان هذا الجرح .

وهذا مروء، عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن حبل - رضي الله عنهما - وهو  
قول عمر بن عبد العزيز وبقية الفقهاء السبعة<sup>(٢)</sup>  
وإليه ذهب أبو حنفة ومحمد بن الحسن والمالكية وابن سريج من الشافعية وهو  
القياس عندهم ورواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>

واستدلوا :

بأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الموضحة خمساً من الإبل كما جاء  
ذلك في حديث عمرو بن حزم .. وفي الموضحة خمس من الإبل ... الحديث.<sup>(٤)</sup>

(١) الموضحة هي التي تبدى مضحة العظام أي سباضه .

النهاية : ١٩٦/٥ وتهذيب اللغة : ١٥٧/٥ ، وسائل الإمام أحمد  
واسحاق للكوسج - الحدود والديات - ، ٢٢

(٢) العدونة : ٤٢٢/٤

(٣) المرجع السابق ، عب : ٣٠٦/٩ ، الاشراف : ١٤٦/٢ ، سنن  
البيهقي : ٨٣/٨

(٤) تيسين الحقائق : ١٣٨/٦ وتكلمة البحر الرائق : ٣٨٨/٨ والعوطا  
٤٨٠ ، وبداية المحتهد : ٤١٩/٢ ، والأم : ٢٧٨/٦ ، وفنى  
المحتاج : ٧٨/٤ والمغني : ٥٩/٨ ، والمحرر : ٢٠٠١٤٤/٢

(\*) وقال أبو يوسف عليه أرش الألم وهو حكمة عد .  
وذهب بعض الشافعية وأحمد في رواية قال القاضي لعل أحمد على  
هذا إلى أنه يضرن .

تيسين الحقائق وتكلمة البحر الرائق والمغني والمحرر - الصفحات السابقة

(٥) تقدم إخراجه ، ٨٦

فدل بمفهومه على أن دون الموضحة لا يشىء فيه .

قال الإمام مالك : الامر المجتمع عليه عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة وإنما العقل في الموضحة فما فوقها، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى إلى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم فجعل فيها خصا من الإبل .<sup>(١)</sup>

ولما رواه سليمان بن موسى قال : كتب عمر إلى الأجناد لا نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيما دون الموضحة بشيء . . . الخ .<sup>(٢)</sup>

---

(١) تقدم إخراجه من : ٨٠٦

(٢) عب في العقول ، باب الموضحة ٩/٣٠٦

## ٢٩٥- المسألة التاسعة عشرة : حكم القسام

ذهب إلا مام عروة: أن القسام معتبرة في إثبات القتل . (١)  
وهذا قول :

فقد روى هذا عن الخلفاء الأربعة وابن عباس والمغيرة بن شعبة وابن الزبير ومعاوية وصد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهم - وهو قول الحسن وعمر بن عبد العزيز وشريح والنعماني والشعبي وسعيد بن المسيب وقادمة وسالم بن عبد الله وأبي قلابة والزهري ومروان بن الحكم وعبد الملك بن مروان وأبي ثور ويحيى بن سعيد وربيعة وأبي الزناد والليث بن سعد .  
واليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (٢)

واستدلوا :

١- بحديث سهل بن أبي حشمة ورافع بن خديج - رضي الله عنهما - أن محضة

(١) هي الأيمان المكررة في دعوى القتل .  
المعنى ٦٤/٨ ، والمعنى عن ٤٤٣ وحاشية الشرقاوي  
وأسهل المدارك ١٤٥/٣

(٢) المحتوى : ٦٩/١١

(٣) المرجع السابق ، عب : ٣٥/١٠ ، شب : ٣٨١/٩ ، والاشراف  
لابن المنذر : ٢٢٤/٢ ، والأوسط : ٦٠٣/٣ ، وشرح البخاري  
لابن بطال : ٥٨/١٤ ، والاستذكار : ١٠٥/٦ ، خ بداية  
المجتهد : ٤٢٨/٢ ، النوى على سلم : ١٤٣/١١ ، فتح الباري  
١٠٠/٥٣ - ٢٣٥ - ٢٣٢/١٢ ، عدة القاري ٥٩٤/٢٤ ، سبل السلام  
نيل الأوطار : ٣٦/٧ ، أضواء البيان : ٥٠٥/٣

(٤) المدائع : ٢٨٦/٢ ، وبداية المبتدى : ٤٢٦/٤ ، والموطأ عن ٤٩٢  
وبداية المجتهد : ٤٢٨/٢ ، والأم : ٩٠/٦ ، وحاشية الشرقاوي  
والمعنى : ٦٥/٨ ، والمبدع : ٣١/٨

ابن سعood ، وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل  
فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود ، فجاء أخوه عبد الرحمن وابن امه  
حوبيصة ومحبصه الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فتكلم عبد الرحمن فلى  
أمرأ فيه وهو أصغر منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبتر  
أو قال : ليبدأ الأكابر ، فتكلما في أمر صاحبها ، فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : يقسم خصون منكم على رجل منهم فيدفع برمته<sup>(١)</sup> ، قالوا : أمر  
لم نشهد ، كيف نحلف قال : فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم ، قالوا  
يا رسول الله : قوم كفار قال : فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله<sup>(٢)</sup>.

٢- وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسلیمان بن يسار عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية . (٢) فدل هذان الحديثان على ان القسامة طريق من طرق الاثبات .

(١) الرمة : بضم الراء ، الحبل والمراد بها هنا الحبل الذى يربط به فى رقبة القاتل ويسلم فيه الى ولى القتيل .  
شرح النووي لصحيح مسلم : ١٤٩ / ١١ ، والمسباح النمير : ٢٤٠ / ٢

شرح النووي لصحيح سلم : ١٤٩/١١ ، والمصباح المنير : ٢٤٠/٢

٨٤٩ تقدم إخراجه ص )٢

(٣) أخرجه سلم ففي القسامية ١٢٩٥/٣

- (( الفصل الثاني )) -

\* \* في الحدود \*

وفي محيطان :

المحث الأول : في أحكام القذف والخمر

المحث الثاني : في أحكام السرقة



البحث الأول :

- (( في القذف والخمر والسرقة )) -

المسألة الأولى : قذف النصراني الصلم

المسألة الثانية : قذف أهل الكتاب

المسألة الثالثة : قذف أم الولد

المسألة الرابعة : قذف الجماعة بكلمة واحدة

المسألة الخامسة : قذف الجماعة بكلمات

المسألة السادسة : هل التعريغ بالقذف يوجب الحد ؟

المسألة السابعة : وجوب الحد على من شرب قليل ما أسكر كثيرة .



### ٢٩٦- المسألة الأولى : إذا قذف النصراني المسلم :

- (١) مذهب الإمام عروة : أن النصراني إذا قذف المسلم جلد الحد  
(٢) وبه قال الحسن البصري والشعبي وعمر بن عبد العزيز والزهري والليث.  
ونقل ابن المنذر والقرطبي إلى جماع على هذا القول<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا :

يقوله تعالى : (( والذين يرمون العصبات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ))  
فاجلد وهم .  
فدخل النصراني في عموم هذه الآية .

- 
- (١) شب : ٥٠٠ / ٩ .  
(٢) المرجع السابق وعب : ٦٤ / ٦ - ٦٥ ، والأوسط - القذف - ٧٧٧٢  
والشرف : ٦٣ / ٢ ، والمحلى : ٢٢٤ / ١١ .  
(٣) الأوسط والشرف الصفحات السابقة ، وتفسير القرطبي ١٢٤ / ١٢  
(٤) سورة النور من آية : ٤ .

## ٢٩٧- المسألة الثانية : قذف أهل الكتاب :

ذهب الإمام عروة : أنه لا حد على من قذف رجلاً من أهل الكتاب<sup>(١)</sup>.

وهذا قول الجمهور قاله القرطبي في تفسيره فقد قال به عمر بن عبد العزيز واسحاق والشعبي والثوري والزهري وأسماعيل بن محمد وبعقوب بن عتبة ونافع مولى ابن عمر وحماد بن أبي سليمان .

وبقية الفقهاء السبعة ما عدا سليمان بن يسار .<sup>(٢)</sup>

وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .<sup>(٣)</sup>

واستدلوا :

بأن الله عز وجل اشترط في وجوب حد القذف أن يكون القذف محسناً في قوله تعالى : (( والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة )) فاجلد لهم ثمانين جلدة<sup>(٤)</sup> ) والكافر غير محسن لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أشرك بالله فليس بمحسن"<sup>(٥)</sup>

(١) عب : ٣٢٣/١٠ ، والأوسط - القذف - ٧٧٠/٢ ، والشرف ٦٢/٢

(٢) المراجع السابقة وتفسير القرطبي : ١٧٤/١٢ .

(٣) تبيين الحقائق : ٢٠٠/٣ ، والمبسوط : ١١٨/٩ المختار ٩٣/٤ تفسير القرطبي : ١٧٤/١٢ ، مواهب الحليل : ٢٩٨/٦ ، المعذب ٢٢٢/٢ ، والتنبيه عن ٢٤٣ ، والمغني : ٢٢٨ ، ٢١٦/٨ ، والنصف : ٢٠٣/١٠ .

(٤) سورة التوره آية : ٤ .

(٥) أخرجه البيهقي في الحدود ، باب من قال : إن من أشرك بالله فليس بمحسن : ٢١٦/٨ - اللفظ له - والدارقطني في الحدود والديات : ١٤٢/٣ .

فيكون مقتضى هذا الحديث أن أهل الشرك لا يحصلون بالفعلية<sup>(١)</sup> .  
قال ابن العذر وجمل العلماء مجمعون وقائلون بالقول الأول ، ولم يدرك  
أحدا ولا لقيته يخالف ذلك<sup>(٢)</sup> .

---

(=) وقد روى هذا الحديث مرفوعاً وموقوعاً . وانظر الكلام حوله في  
الدارقطني وكذا التعليق المغني : ١٤٢/٣ ، وفي هـ ٢١٦/٨  
والدرية : ٩٩/٢ ، ويظهر من كلام ابن التركمان أنه يميل إلى  
تصحیحه ورفعه ٢١٦/٨

(١) تکلة المجموع الثانية : ٤٠٨/١٨

(٢) الاشراف : ٦٣/٢

### ٢٩٨- المسألة الثالثة : قذف أم الولد :

مذهب الإمام عروة : أنه ليس على قاذف أم الولد حد<sup>(١)</sup>.

وهذا قول الحسن البصري وأبي سيرين وعطاء والنخعبي والشعبي والزهري  
وحماد والزهري والأوزاعي والثوري وعثمان البشري والحسن بن حبيبي.<sup>(٢)</sup>  
والله ذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد وهي  
المذهب<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا :

١- بقوله تعالى : (( والذين يرمن المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة ))<sup>(٤)</sup>  
فاحلدوهم . . . .

والمراد بالمحسنات هنا الحرائر العفاف<sup>(٥)</sup> ، لأن الحرية يطلق عليها  
اسم الإحسان<sup>(٦)</sup> كما في قوله تعالى : (( فإن أتين بناحشة فعليهن نصف  
ما على المحسنات من العذاب . . . ))<sup>(٧)</sup>.

٢- لأن الرق يمنع من كمال حد الزنا، فمنع من وجوب الحد على قاذفه!<sup>(٨)</sup>

(١) شب : ٥٠٦/٩

(٢) المرجع السابق وعب : ٤٤٠ - ٤٣٩/٧ ، والاشراف لابن الصدر

٦٥/٢ ، والمحلى : ٢٧١/١١ .

(٣) بداية المبتدى : ١١٢/٢ ، والبدائع : ٤٠/٧ ، والمدونة :

٢٢١/٦ ، والكاففي - بر - ٣٦٦/٢ ، والمذهب : ٢٢٣/٢

فتح الجواب : ١٩١/٢ ، والمغني ٢١٦/٨ ، والانصاف ٢٠٣/١٠

وروى عن الإمام أحمد أنه يحد بقذف أم الولد .

الانصاف - الصفحة السابقة -

(٤) سورة النور من آية : ٤

(٥) تفسير القرطبي : ١٧٢/١٢ ، ١٢٠/٥ ، ١٧٢/١٢

(٦) تفسير القرطبي ١٣٩/٥ ، والهدایة للمرغیانی ١١٢/٢

(٧) سورة النساء من آية : ٢٥

(٨) المذهب : ٢٢٣/٢ ، وتكلمة المجموع الثانية : ٤١٠/١٨

٢٩٩- المسألة الرابعة : قذف الجماعة بكلمة واحدة :

اختلف العلماء فيمن قذف جماعة بكلمة واحدة فان قال لهم جميعا  
يا زناة هل يحد حدا واحدا . . عذر لهم أحوال ، وكلمة الإمام عردة روايتها:

القول الأول :

وهو رواية من الإمام مروة : أنهم إذا طالبوه دفعه واحدة فحد  
واحد ، وكذا إذا طلبه واحد بعد واحد ولم يقم حد للأول ، وإن طلبته  
واحد فأقيمت له ثم طلبه آخر فإنه يقام له حد . . (١)  
وهذا قول المغيرة وابن دينار .  
وهذا رواية عن الإمام أحمد . (٥)

(١) الموطأ : ٤٦١ ، عب : ٤٣٤ / ٧ ، والأوسط - قذف - ٨٢٠ / ٢  
المغني : ٢٣٤ / ٨ . .

(٢) هو أبو هاشم المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي أرسل  
عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن خالد بن الوليد وسمع أباه وهشام  
ابن عروة وأبا الزناد ومالك . . .  
وروى عنه صعب بن عبد الله وابو صعب الزبيري .

طبقات الفقهاء للشيرازي ج ١٤٦ ، والديجاج : ج ٣٤٧ ، تهذيب  
التهذيب : ٢٦٥ / ١٠ - ٢٦٦ / ١٠

(٣) هو أبو محمد عمرو بن دينار الجمحي ملاهم المكي ، أحد الأعلام  
روى عن أنس وطاوس وسعيد بن جبير . . . وعن شعبة والشوري  
وأبو عوانة . . . توفي سنة ١٢٥ هـ .

طبقات ابن سعد : ٤٧٩ / ٥ ، وتنكرة الحفاظ : ١١٣ / ١ ، حلية الأولياء  
٣٤٧ / ٣

الأوسط : ٨٢٠ / ٢

(٤) المغني : ٢٣٤ / ٨ ، والمبدع : ٩٨ / ٩ ، والأنصاف : ٢٢٣ / ١٠

القول الثاني :

وهو روايقطن إلا مام عروة أيضا : أن عليه حدا واحدا .  
 وهذا قول طاوس والشعبي والزهري والنخعي وقتادة وحماد والشوري  
 وابن أبي ليلى واسحاق وعطاء والحسن البصري في رواية . (٢)  
 وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعى في القديم وهو الصحيح من مذهب  
 الحنابلة .

القول الثالث :

أن لكل واحد حدا .  
 وهذا قول أبي ثور وابن المنذر والليث والحسن بن حن وأبي الحسن البصري  
 في رواية . (٤)  
 وإليه ذهب الشافعى في الجديد وهو رواية عن أحمد . (٥)  
 بعد سياق هذه الأقوال تلاحظ أن القول الأول والثانى يجتمعان ويفترقان

(١) الموطأ ، ٤٦١ ، وشب : ٤٩٧/٩ ، والمعتقى للباھي : ٠١٤٨/٢

(٢) عب : ٤٣٤/٧ ، شب : ٤٩٥/٩ - ٤٩٧ ، أحكام القرآن للجصاص  
 ٢٦٩/٣ ، بداية المجتهد : ٤٤٢/٢ ، المعني : ٢٣٣/٨

(٣) الشرح الكبير : ٢٣٣/١٠ ، شرح فتح القدير لابن الهبام : ٢٠٨/٤  
 البسط : ١١١/٩ ، والبدائع : ٥٦٠/٧ ، والكافى - بر - ٣٦٦/٢

(٤) بداية المجتهد : ٤٤٢/٢ ، وختصر الخرقى من : ١١٤ ، والمعني  
 ٢٣٣/٨ ، والمبدع : ٩٨/٩ ، والانصاف : ٠٢٢٣/١٠

شب والمعني وببداية المجتهد - الصفحات السابقة - والأوسط :  
 ٠ ٨٢١ - ٨١٨ - ٨١٧ / ٢

(٥) المذهب : ٢٧٦/٢ ، وفتح الججاد : ١٩٤/٢ ، والمعني ٢٢٣/٨  
 والمبدع : ٩٨/٩ ، والانصاف : ٢٢٣/١٠ ،

وروى عن الإمام أحمد أنه إن قذف امرأته وأحببها تعدد الواجب هنا  
 واختاره القاضي وغيره . المبدع والانصاف - الصفحات السابقة .

فيجتمعان في أن الواجب حد واحد يكتفى الجماعة إذا لم يتم حد للمتقدم ويفترقان في أنه إذا أقيمت حد للأول ثم جاء آخر أقيم له حد فعلى هذا تكون الأقوال ثلاثة :

القول الأول : إذا أقيمت حد للأول ثم جاء آخر يطلب الحد أقيم له.

القول الثاني : حد واحد يكتفي بهم جميعا .

القول الثالث : حد لكل واحد .

الادلة :

دليل القول الأول :

استدلوا :

بأن الواحد إذا طلبه منفردا كان استيفاؤه له وحده ، فلم يسقط به حتى الباقيين بغير استيفائهم ولا إسقاطهم . (١)

دليل القول الثاني :

واستدلوا :

بقوله تعالى (( والذين سرمن المحسنات . . . )) (٢)

فلم يفرق الله تعالى بين قذف واحد أو جماعة . (٣)

دليل القول الثالث :

واستدلوا : بالمعقول :

وهو أنه قذف كل واحد منهم فلزمته له حد كامل كما لو قد فهم بكلمات . (٤)

(١) المغني : ٢٣٤/٨

(٢) سورة النور من آية : ٤ .

(٣) المغني : ٢٣٣/٨ ، والشرح الكبير : ٢٣٣/١٠ .

(٤) المرجع السابق وبمعناه في تكملة المجموع الثانية : ٤٣٦/١٨ .

والذى يظهر لى من الأقوال "الثانى" وهو أنه يجب حد واحد سواه طلبه  
جميعاً أو طلبه واحد ثم واحد . . . ولم يقم الحد للأول أو طلبه الأول فاقيم  
له الحد ثم حاوه آخر بطلبه فإنه يكتفى بالحد الأول .

\* لأن الحد إنما وجب بإدخال المعرة على المذوف بقذفه ، وبحد واحد  
يظهر كذب القاذف وتزول المعرة ، فوجب أن يكتفى به . (١)

و الحديث أنس - رضي الله عنه - قال : أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك  
اسن سحمة ، وكان أخا البراء بن مالك لأمه ، وكان أول رحل لاعن فسى  
إسلام ، قال : فلاعنها رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . الحديث  
و وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد شريكاً لما قذف امرأته . (٢)  
وما استدل به أصحاب القول الأول فجوابه :

\* أنه حد من الحدود فتدخل كحد الزنى والقطع في السرقة . (٣)

\* لأن حضور بعضهم للخصوصة كحضور كلهم فلا يحد ثانياً . (٤)

وما استدل به أصحاب القول الثالث فجوابه :

أنه قذف واحد فلم يجب إلا حد واحد كما لو قذف واحداً . (٥)

(١) المغني والشرح الكبير - الصفحات السابقة .

(٢) أخرجه سلم في اللعان : ٠١١٣٤/٢

(٣) بداية المجتهد : ٠٤٤٢/٢

(٤) المنتقى للباھي ٠١٤٩/٧

(٥) شرح فتح القدير لابن الهمام : ٠٢٠٨/٤

(٦) المغني : ٠٢٣٣/٨

٣٠-المسألة الخامسة : قذف الجماعة بكلمات :

مذهب الإمام عروة : أن من قذف جماعة بكلمات كأن قال لكل واحد يا زاني ، فإن عليه لكل واحد حدا<sup>(١)</sup> .

وهذا قول قتادة والشعبي وابن أبي ليلى وعطا<sup>(٢)</sup> بن أبي رياح والنخعي والحسن البصري<sup>(٣)</sup> .

وهو قول الشافعية والإمام أحمد في رواية هي المذهب مطلقاً . (٤) (\*)  
واستدلوا :

بأن القذف حق لكل واحد فلم يتدخل كالديون والقصاص<sup>(٥)</sup> .

(١) شب : ٤٩٧/٩

(٢) المرجع السابق وصب : ٤٣٣/٧ - ٤٣٤/٢ ، والمغني ٢٣٤/٨ ،  
والشرح الكبير : ٢٣٤/١٠

(٣) المذهب : ٢٢٦/٢ وفتح الجواب : ١٩٤/٢ ، والمغني ٢٣٤/٨  
والشرح الكبير : ٢٣٤/١٠ ، والمبدع : ٩٩/٩ ، والانصاف  
٢٢٣/١٠

(\*) وذهب الحنفية والمالكية والإمام أحمد في رواية أن عليه حداً واحداً .  
وروى عن الإمام أحمد أنه إن تعدد الطلب تعدد الحد ولا فلا  
مختصر الطحاوي ص ٢٦٦ ، والمبسوط : ١١١/٩ ، والكافي - بر -  
٣٦٦/٢ ، وبداية المجتهد : ٤٤٢/٢ ، والمنتقى للباقي ١٤٨٧  
والمبدع والانصاف الصفحتين السابقتين .

(٤) المغني : ٢٣٤/٨ ، والشرح الكبير : ٢٣٤/١٠ ، والمبدع  
٩٩/٩

## ٣٠١- المسألة السادسة : هل التعريض بالقذف يوجب الحد ؟

اتفق العلماء على أن القذف إذا كان بلفظ صريح بالزنا أنه يوجب الحد<sup>(١)</sup> :

واختلفوا في التعريض بالقذف هل يوجب الحد ؟ وذلك بأن يقول رجل لرجل يخاصمه : ما أنت بزان ما تعرفك الناس بالزنا ، يا حلال ابن الحلال ، أو يقول : ما أنا بزان ولا أمي بزانية . عَلَّمَهُ مُرْبِيبَهُ :

### القول الأول :

وهو مذهب الإمام عروة : أن من عرض بأخر حد الحد تماماً .  
وهو مروي عن عمر وعثمان وعلى وعمرو بن العاص وسمرة بن جندب - رضي الله عنهم - وهو قول عمر بن عبد العزيز وربيعة والأوزاعي واسحاق والزهري وهو رواية عن سعيد بن الصيدن<sup>(٤)</sup> .

وهو رواية عن الإمام أحمد وذكر ابن هبيرة أنها أظهرهما وهو قول المالكية إلا إذا قامت قرينه على عدم إرادة القذف .<sup>(٥)</sup>

(١) تفسير القرطبي : ١٢٣/١٢

(٢) المغني : ٢٢٢/٨

(٣) الأوسط : ٨٥٩/٢ ، وعدة القاري : ٢٢/٢٤

(٤) المرجع السابق وعب : ٤٢١/٢ ، ٤٢٣ - ٤٢٤ ، أحكام القرآن للجصامي : ٢٦٨/٢ ، المحتلى : ٢٧٦/١١ - ٢٧٧ ، المنتقى للباجي ١٥٠/٢ ، المغني : ٢٢٢/٨ ، وعدة القاري ٢٢/٢٤ ، المبدع : ٠٩٤/٩

(٥) المغني : ٢٢٢/٨ ، والإفصاح : ١٢١/٢ ، والمبدع : ٩٤/٩  
والموطأ : ٤٦٢ ، والمنتقى للباجي : ١٥٠/٧

واستدلوا :

١ - بما ورد عن عمارة بن عبد الرحمن أن رجليين استبا في زمان عمر بن الخطاب فقال أحدهما للأخر : والله ما أسي بزان ولا أمي بزانية ، فاستشار فسي ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل : مدح أباء وأمه ، وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا ، نرى أن تجلده الحد ، فجلده عمر الحد ثمانين<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة :

استشار عمر رضي الله عنه الصحابة في حد هذا فأشار إلى بعضهم بالحد فكان هذا أمرا معلوما عندهم .

٢ - لأن الكاتبة مع القرينة الصارفة إلى أحد محتلاتها كالصريح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى ، ولذلك وقع الطلاق بالكتابة فلم يكن ذلك في حال<sup>(٢)</sup> الخصومة ولا وجدت قرينة تصرف إلى القذف فلا شك في أنه لا يجوز قذفها.

القول الثاني : أن التعريغ بالقذف لا يوجب حدًا .

وهو قول أكثر العلماء قاله ابن ملجم في الميدع فقد روى عن علي وابن مسعود وسعاد بن جبل وبعد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهم - وهو قول

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في الحدود بباب الحد في القذف والنفي والتعريغ عن ٤٦١ .

(٢) المغني ٢٢٢/٨ - ٢٢٣ .

عطا وعمرو بن دينار وقناة والثوري وأبي ثور وابن الصدر والشعبي  
 والنخعي والحسن بن حني وابن شبرمة والزهري واسمعيل بن أبي خالد  
 والقاسم بن محمد وطروس وحماد والحسن وابن شبرمة وسعيد بن  
 المسيب في رواية<sup>(١)</sup>.

وليه ذهب الحنفية والتافعية والإمام أحمد في رواية نسخة عليها في رواية  
 حنبيل وهو ظاهر كلام الخرقى واختارها أبو بكر<sup>(٢)</sup>.

وأستدلوا :

بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه  
 أمرابي فقال يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود فقال هل لك من إابل  
 قال : نعم قال ما ألوانها ؟ قال : حمر قال فيها من أورق ؟ قال :<sup>(٣)</sup>  
 نعم ، قال : فأنى كان ذلك ؟ قال : أراه عرق قال : فلعل ابنك هذا

(١) هو : أبو عبد الله إسماعيل بن أبي خالد البجلي الأحسى ملاهم الكوفي سمع ابن أبي أوفى وطارق بن شهاب ، وأبا جحيفه السوائي وعنه شعبه والسفيانيان ويحيىقطان . . . توفي سنة ١٤٥ هجرية وقيل غير ذلك .

تذكرة الحفاظ : ١٥٣ - ١٥٤ ، وطبقات ابن سعد : ٦/٤٤  
 وسير أعلام النبلاء : ٦/١٧٦ - ١٧٨

(٢) عب : ٤٢٠ - ٤٢٤ - ٤٢٥ ، وشب : ٩/٥٣٢ - ٥٣٦ ، أحكام القرآن للجصاص : ٣/٢٦٨ ، العلى : ١١/٢٢٢ - ٢٢٨ ، هـ  
 المغنى : ٨/٢٢٢ ، فتح البارى : ١٢/١٢٥ ، مدة القاري : ٢٤/٢٢ ، الصدوع : ٩٤/٩ ، تكملة المجمعون الثانية  
 . . . ١٨/٤١٩

(٣) مختصر الطحاوى عن : ٢٦٥ ، والمبسوط : ٩/١٢٠ ، أحكام القرآن للجصاص : ٣/٢٦٨ ، والروضه : ١٠٢/١٠ ، وفتح الجواب : ٢/١٩٣ ،  
 المغنى : ٨/٢٢٢ ، الصدوع : ٩٤/٩

(٤) الأورقه هو الذي فيه سواد ليس بتصاف ، ولذا قيل للمرصاد أورقه

نزعه عرق . (١)

ووجه الدلالة :

دل الحديث على أن التعريغ لا يوجب حد لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يرَ بعد قول الرجل ما قال - حدأ ولا لعانا<sup>(٢)</sup>.  
والظاهر من القولين ما ذهب إليه جمهور العلماء لما يلي :-

- ١- أن الله عز وجل فرق بين حكم التصريح وبين حكم التعريغ في قوله سبحانه تعالى : (( لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولًا معروفاً لا تَعْزِمُوا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله )) فإذا كانا شيئين مختلفين ليس لأحدهما حكم الآخر، فلا يجوز أبته أن يجعل في أحدهما ما جعل في الآخر بغير نس و لا إجماع.
- ٢- لأن الكنية ليست كالتصريح ، لأن الصريح نص في الزنا والكنية لفظ فيه احتفال بورث شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات<sup>(٥)</sup> .

---

(١) أخرجه البخاري في الحدود ، باب ما جاء في التعريغ بالقذف ٣١/٨ ، وصل في اللعان : ١١٣٧/٢ - واللفظ للبخاري -

(٢) المحتوى : ٠٢٨٠/١١

(٣) سورة البقرة من آية : ٠٢٣٥

(٤) المحتوى : ٠٢٢٩/١١

(٥) فقه عمر بن الخطاب : ١٥٦/١

٣٠٢- المسألة السابعة : وجوب الحد على من شرب قليل ما أسكر كثيروه :

ذهب إلا مام عروة : أن الحد يجب على من شرب قليل ما أسكر  
كثيروه .<sup>(١)</sup>

وهذا قول عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وقتادة وأبي ثور .<sup>(٢)</sup>  
واليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة .<sup>(٣) (\*)</sup>

واستدلوا :

١- بحديث عائشة - رضى الله عنها - قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عن البتع<sup>(٤)</sup> ، فقال : " كل شراب أسكر فهو حرام " .<sup>(٥)</sup>

(١) الأوسط - الخمر - ٨٩٦/٢ ، والشراف : ٠٨٧/٢

(٢) المرجع السابقان والمغني : ٠٣٠٦/٨

(٣) الموطأ : س ٤٧٠ ، والمنتقى للباجي : ١٤٧/٣ ، والتنبيه : ٢٤٧

والروضة ١٦٨/١٠ ، والمغني : ٣٠٦/٨ ، والتحرر : ١٦٢/٢

وسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ع : ٣٨٤

(٤) وقال الحنفية - يحد بشرب قطرة من الخمر وهو التي من ما "العنب  
المشتد بعد ما غلى قذف بالزبد" ، لا يحد بالنبيذ وغيره حتى يسكر .

الهداية للمرغيناني : ١١١/٢ ، والبدائع : ١١٢/٥ - ١١٣ ،

وتبين الحقائق : ١٩٥/٣ ، والمبسوط : ٢/٢٤ ، وشرح فتح القدير

١١٨٢/٤

(٥) البتع : هو النبيذ العسل . شرح السنة : ٠٣٥٢/١١

أخرجه البخاري في الشريه ، باب الخمر من العسل وهو البتع

٢٤٢/٦ ، واللفظ له ، وسلم في الحدود ، باب بيان ان كل سكر

خمر ٠٠٠ ١٥٨٥/٣

٢- وب الحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء :  
 العنب والتعر والحنطة والشعير والعسل ، والخمر ما خامر العقل ... <sup>(١)</sup>

٣- وحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما أسكر كثيرة فقليله حرام <sup>(٢)</sup> .

يدل مجموع هذا على أن ما أسكر فهو حرام ومن سكر وجوب عليه الحد . يؤيد هذا أمر عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف بأن يضرب السكران أقل الحدود وهو ثمانون وهذا بين المهاجرين والأنصار <sup>(٣)</sup> .

فقد أخرج سلم حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريدة والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف أرى أن يجعلها كأخف الحدود ، قال جلد عمر شطرين <sup>(٤)</sup> .

وتبعهم عليه عوام أهل العلم من علماء الأنصار ، لا يجتمع أهل العلم على مثل هذا إلا بما تثبت الحجة به <sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه البخاري في الأشربة ، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل ... ٢٤٢/٦ - ٢٤٣/٠

(٢) أخرجه أبو داود في الأشربة ، باب النهي عن المسكر : ٣٦٨١ ، والترمذى في الأشربة باب ما أسكر كثيرة فقليله حرام : ١٩٤/٣ ، - اللفظ له - وقال عنه : هذا حديث حسن غريب وقال عنه محقق شرح السنة : ٣٥١/١١ ، واسناده قوى .

(٣) الأوسط - الخمر - ٠٩٠٠/٢

(٤) أخرجه سلم في الحدود ، باب حد الخمر : ١٣٣١/٣ ، الأوسط : - الخمر - ٠٩٠٠/٢

(٥)

ففي هذه دليل واضح على بطلان قول من زعم أن الخمر إنما هي عصير العنب أو الرطب الذي الشديد منه . . . بل كل سكر خمر وأن الخمر  
<sup>(١)</sup> ما يخامر العقل ، يعید هذا :

١- حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أَنَّ مِنْ الْحَنْطَهِ خُمْرًا ، وَمِنْ الشَّعِيرِ خُمْرًا ، وَمِنْ التَّمْرِ خُمْرًا  
<sup>(٢)</sup> وَمِنْ الزَّبِيبِ خُمْرًا ، وَمِنْ الْعَسْلِ خُمْرًا "

فهذا تصريح بأن الخمر قد تكون من غير العنب والتمر وتخصيص هذه الأنسيا بالذكر ليس لها أن الخمر لا تكون إلا منها ، بل كل ما كان في معناها كالذرة . . فحكمه حكمها وتخصيصها بالذكر لكونها معهودة في ذلك  
الزمان . (٣)

٢- لأن شراب فيه شدة مطربة فوجب الحد بقليله كالخمر . (٤)

---

(١) شرح السنة : ٣٥٢/١١

(٢) أخرجه أحمد : ٢٦٢/٤ ، وأبوداود في الأشربة ، باب الخمر

١٩٢/٣ ، وصححه محقق شرح السنة : ٣٥٢/١١

(٣) شرح السنة : ٣٥٣ - ٣٥٢/١١

(٤) المغني : ٣٠٦/٨

(( المبحث الثاني ))


\* \* في أحكام السرقة \*

و فيه أربع مسائل :

السؤال الاولى : نصاب السرقة

السؤال الثانية : حكم من سرق من جماعة

السؤال الثالثة : اذا سرق العبد قطع



٣٠٣- المسألة الأولى : نصاب السرفة.

---

اختلف النقل من الإمام عروة في مقدار نصاب السرفة، على روايتين:

الرواية الأولى :

---

أن مقدار نصاب السرقة ربع دينار . (١)

وهذا مروي عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلى وهائشة - رضي الله عنهم - وهو قول عمر بن عبد العزيز والأوزاعي والبيهقي بن سعد وأبي ثور وبقية الفقهاء  
السبعة .  
(٢)

وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة .  
(\*) (٣)

(١) المغني : ٢٤٣/٢

(٢) المرجع السابق ، ص : ٢٣٥/١٠ ، شب : ٤٧٠/٩ ، وأحكام القرآن للجصاصي : ٤١٦/٢ ، المنتقى للباجي : ١٦٠/٢ ، شرح النووي لمسلم : ١٨٢/١١ ، فتح الباري : ١٠٢/١٢

(٣) الكافي - بر - ٣٦٨/٢ ، وشرح الرسالة : ٣٠٤/٢ ، والتنبيه على مغني المحتاج : ١٨٥/٤ ، المغني : ٢٤٣/٢ ، والمحرر : ١٥٢/٢

(\*) وقال الحنفية : نصاب السرفة عشرة دراهم .  
بداية المبتدى : ١١٨/٢ وتبين الحقائق

واستدلوا :

ب الحديث عائشة - رضي الله عنها - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
لاتقطع بد السارق الا في ربع دينار فصاعداً . (١)

الرواية الثانية :

أن مقدار نصاب السرقة خمسة دراهم . (٢)

وهذا مروى عن أبي بكر وأنس - رضي الله عنهما - وهو قول سليمان بن يسار  
والحسن والزهري وابن أبي ليلى وابن شبرمة . (٣)

واستدلوا :

ب الحديث أنس - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم - قطع في مجن  
عن خمسة دراهم . (٤)

(١) أخرجه البخاري في الحدود ، باب قول الله تعالى : (( السارق  
والسارقة )) ١٦/٨ - ١٢ .

وسلم في الحدود ، باب حد السرقة ونصابها : ١٣١٢/٣ -  
١٣١٣ والله لفظ لسلم .

(٢) أحكام القرآن للجصاصي : ٤١٦/٢ وعدة القاري : ٢٧٨/٢٣ ،

(٣) المرجع السابق ، هـ : ٢٦٢ - ٢٦٠/٨ ، النوى على سلم :  
١٨٤/١١ ، فتح الباري : ١٠٢/١٢ .

(٤) المجن : آلة من الألات الحرب ، يتقى بها ضربات سلاح الخصم ويسمى  
الترس لأنه يتترس به أى يستتر به .  
النهاية : ٣٠١/٤ ،

(٥) أخرجه البيهقي في السرقة ، باب ما جاء عن الصحابة .. فيما يجب  
به القطع : ٠٢٦٠/٨

هذه المسألة متشعبة الأطراف كثيرة الأقوال حتى أن ابن حجر ذكر فيها  
عشرين قولًا .

وما تلعن إليه النفس ما ذهب إليه إلا مام عروة في الرواية الأولى وموافقه  
من أن اليد لا تقطع إلا في ربع دينار لحديث عائشة - رضي الله عنها - ويعتبر  
هذا الحديث مفسرا للأمر بالقطع في آية السرقة في قوله تعالى : ((والسارق  
والسارقة فاقطعوا أيديهما . . )) <sup>(٢)</sup> أي إذا سرقا ربع دينار فصاعدا .

وما استدل به أصحاب القول الثاني فالجواب عنه من وجهين :

- ١- أن المحفوظ في حديث أنس هو عن أنس عن أبي بكر - موقوفا - لا مرفوعا .
  - ٢- أو يقال: إن حديث أنس لا يدل على عدم القطع بأقل من ذلك فلا يعارض  
هذا القول القول الأول . (٥) والله أعلم .
- 

(١) فتح الباري : ١٠٦ / ١٢ - ١٠٧ - ١٠٨ ، ونيل الأوطان : ١٢٥ / ٧ - ١٢٧ / ١٢

وعدمة القاري : ٢٢٨ / ٢٣ .

(٢) تقدم إخراجه س : ٨٧٤

(٣) سورة المائدة من آية ٢٨

(٤) سنن البيهقي ٢٦٠ / ٨ .

(٥) فقه سعيد بن الصبّاب : ١٣٩ / ٤ .

٤- المسألة الثانية : حكم من سرق من جماعة :

اختلف العلماء فيمن سرق من جماعة هل يتكرر عليه الحد ؟ على

قولين :

القول الأول :

فهذا هب الإمام عروقان من سرق من جماعة ، فان جاءوا جميعا

فحد واحد ، ولو جاءوا متفرقين فحد لكل إنسان<sup>(١)</sup> .

واستدلوا :

بالقياس على حد القذف<sup>(٢)</sup> وذلك أن الواحد إذا طلب منفردا كان استيفاؤه له وحده ، فلم يسقط به حق الباقيين بغير استيفائهم ولا إسقاطهم<sup>(٣)</sup> ، بخلاف ما إذا طلبه الكل فإنه يسقط بحد واحد حقوقهم جميعا .

القول الثاني :

يجزى قطع واحد عن جميعها .

وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (٤)

(١) ص ٤٣٥/٢

(٢) المغني : ٢٦٢/٨

(٣) المرجع السابق . ٢٣٤/٨

(٤) المبسوط : ٩/١٧٧ ، والبدائع : ٧/٦٢ ، والمدونة : ٥٦٥  
والمنتقى للباجي : ٧/١٦٨ ، والاشراف ١/٤٩٢ ، وتكلمة المجموع  
الثانية : ٦٢/١٩ ، والمغني : ٨/٢٦٢

واستدلوا :

بأنه حد من حدود الله تعالى ، فإذا اجتمع أسبابه تداخل كحد  
الزنا والشرب<sup>(١)</sup> .

والأظهر أنه يكتبه قطع واحد .

وقد أجاب ابن قدامة على دليل القول الأول في قياسهم على حد  
القذف بأن القذف حق للأدبي ، فإذا طالب به كل واحد أقيم له  
ـ لأنه حق له ، ولذا يتوقف على المطالبة باستيفائه ويسقط بالغenuine  
ـ خلاف حد السرقة فهو حق لله تعالى فتتدخل السرقات فيه كحد الزنا!  
(٢)  
ـ وإن العلماً أجمعوا على أن من سرق مراراً ثم رفع الحاكم فإنه يكتبه  
قطع واحد<sup>(٣)</sup> فكذا ما نحن فيه .

---

(١) المغني : ٢٦٢/٨

(٢) المرجع السابق - بتصرف و تكميل المجموع الثانية ٦٧/١٩ .

(٣) الأُوسط - السرقة - ٢١٣/١ .

٥٠٥-المسألة الثالثة : إذا سرق العبد قطع :

ذهب بالا مام عروة : أن العبد إذا سرق قطعت يده ولو كان  
(١) آبقا.

وهذا قول عوام أهل العلم قاله ابن الصدر في الاشراف وحکماء  
ابن قدامة في المغني عن جمهور الفقهاء وأهل الفتوى منهم أبو بكر  
وعمر وعلى وابن عمر - رضي الله عنهما - وهو قول عمر بن عبد العزيز  
والحسن البصري والقاسم بن محمد والنخعي وقتادة واسحاق  
(٢) وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

واستدلوا :

١- بقوله تعالى : (( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما )) .  
دل عموم هذه الآية على وجوب قطع يد السارق حرا كان أو عبدا إذ ليس  
فيها ما يدل على كونه مخصوصا بالباعر دون الباعر . (٥)

(١) الاشراف لابن الصدر ٥١٦/١ ، وهي : ٢٦٨/٨ وشرح السنة : ٣١٧/١٠

(٢) المرجع السابق والمغني : ٢٦٧/٨ - ٢٦٨/٨ ، عب : ١٠ / ١٠ ، ثب : ٤٨٤/٩ - ٤٨٥ / ٤٨٥

(٣) البدائع : ٦٧/٧ ، وتبين الحقائق : ٢١١/٣ ، والموطاً : ٤٦٤  
وارشاد السالك : ١٥٦ ، التنبية : ٢٤٤ ، والمهذب :

٢٢٨/٢ ، مختصر الخرقى عن ١١٥ ، المغني : ٢٦٨-٢٦٢/٨

(٤) سورة المائدة : من آية ٣٨

(٥) الاشراف : ٥١٦/١ ، تفسير الفخر الرازي : ٢٢٨/١١ ، المغني : ٢٦٧/٨

- ٢- وبحديث عائشة - رضي الله عنها - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا " (١)
- ٣- وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده " (٢) .  
فدل مجموع هذا على أن السارق يقطع يده حرا كان أو عبدا .
- ٤- وبما رواه يحيى بن عبد الرحمن بن حاتم أن غلمة لا يبيه

---

(١) تقدم أخراجه ص : ٨٧٤

(٢) قبل المقصود بالبيضة بيضة الحديد وبالحبل ما يساوى درهماً وقليل أن معنى الحديث ذم السرقة وتهجinya أمرها وتحذير سوء مغبتها فيما نقل وكثير من المال ، كأنه يقول إن سرقة الشيء البسيط الذي لا قيمة له كالبيضة .. إلى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد ...

فتح الباري : ٨٢/١٢ رواه يحيى بن حاتم وسبل السلام : ١٨/٤

(٣) أخرجه البخاري في الحدود ، باب قول الله تعالى : (( السارق والسارقة )) . ١٦/٨ - ١٧ .  
ومسلم في الحدود ، باب حد السرقة ونصابها : ١٢١٢/٣ - ١٣١٣ .  
والمفتاح للبخاري .

عبد الرحمن بن حاطب سرقوا بعيرا فانتحروه فوجد عندهم جلده  
ورأسه، فرفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب، فأمر بقطعهم، فمكثوا ساعة  
وما نرى إلا أن ند فرغ من قطعهم . . . (أ) .

٥- وما رواه عبد الله بن عامر أن أبا بكر قطع يد عبد سرق . (٢)  
فهذه القصص تنتشر ولم تذكر فتكون إجماعاً .

٦- لأن مكلف سرق نصاباً من حرز مثله يقطع كالحرز .

٧- لأن هذا حد يجب أن لا يتعطل في حق العبد كسائر الحدود .  
قال ابن الصدر : إتباع ظاهر القرآن يجب . (٦)

---

(١) أخرجه عب في اللقطة ، باب سرقة العبد : ٢٣٩/١٠ .  
وأخرجه البيهقي في السرقة ، باب ما جاء في تضييف الفرامنة :  
٢٧٨/٨ ، وصححه محقق شرح السنة : ٣١٦/١٠ ، وقال في  
المغنى : ٢٦٢/٨ ، ورواوه الأثرم .

(٢) أخرجه عب كما تقدم . ٢٤٠/١٠ .

(٣) المغنى : ٢٦٢/٨ .

(٤) المرجع السابق : ٢٦٨/٨ .

(٥) المرجع السابق . ٢٦٨/٨ .

(٦) الاشراف لابن الصدر : ٥١٦/١ .

٣٠٦- المسألة الرابعة : شهادة الرجل وحده في السرقة :

نقل ابن حزم عن الإمام عروة أنه قال : تجوز شهادة الرجل  
وحده في السرقة (١)

ولم يتصح لي مراد الإمام بهذا ولم أجده من تابعه، وهذا القول غالباً  
ليس على ظاهره فلم يرد الإمام أن شهادة الرجل الواحد تقبل  
في السرقة لأن الإجماع قام على أنه لا يقبل أقل من شاهدين فهى

السرقة . (٢)

---

(١) المحلى : ٠٣٤٣/١١

(٢) الأشراف لابن الصدر : ١ / ٢٨  
والمعنى :

(( الفصل الثالث ))

(( في أحكام الأطعمة والأيمان والشهادات وسائل عامة ))

وفيه أربع مباحث :

البحث الأول : في أحكام الأطعمة

المبحث الثاني : في أحكام الأيمان

البحث الثالث : في أحكام الشهادات

البحث الرابع : في مسائل عامة

=====

(( الصبح الأول ))

\*\* في أحكام الأطعمة \*\*

وفيه سألتان :

المسألة الأولى : حكم أكل اليربوع

المسألة الثانية : حكم أكل الضبع



٣٠٧ - المسألة الأولى : حكم أكل اليربوع<sup>(١)</sup>

<sup>(٢)</sup> مذهب إمام عروة جواز أكل اليربوع.

وهو قول عطاء الخراساني وأبي ثور وابن الصذري.<sup>(٣)</sup>

واليه ذهب المالكية والشافعية وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة.<sup>(٤)</sup>  
<sup>(\*)</sup>

واستدلوا :

١- بقوله تعالى : (( ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ))<sup>(٥)</sup>

(١) اليربوع : بفتح الياء ، حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جدا ،  
وله ذنب كذب العرذ يرفعه صعدا في طرفه .. لونه كلون  
الغزال ويسمى أيضا الدرء : - بفتح الدال وكسرها وسكون الراء -  
وكذا ذا الربيع . حياة الحيوان الكبri : ٤٣٥/٢

(٢) شرح السنة : ٢٣٩/١١ والمغني : ٥٩٢/٨

(٣) المرجعان السابقان .

(٤) أقرب الصالك : ١٢٠/٢ ، والخرشي : ٢٦/٣ ، وتكلمة المجموع  
الأولى : ١١/٢٩ ، والضهاج ومعه معنى المحتاج : ٢٩٩/٤  
والمعنى : ٥٩٢/٨ ، والتحرر : ١٨٩/٢ ، والانصاف : ٣٦١/١٠  
وذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى حرمه .

(\*) تبيين الحقائق : ٢٩٥/٥ ، والإختيار : ١٣/١ ، ومراجع  
الحنابلة السابقة .

(٥) سورة الأعراف من آية : ١٥٧ .

وجه الدلالة :

أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحْلَ الطَّيَّبَاتِ ، وَالْيَرْبُوعُ مِنْهَا<sup>(١)</sup> لَأَنَّ الْأَصْلَ الإِبَاحَةَ  
مَا لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ عَلَى التَّحْرِيمِ .<sup>(٢)</sup>

٢- لِأَنَّ عُمَرَ وَابْنَ سَعْوَدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - حَكَمَا فِي الْمُحْرَمِ بِصُطْرَادِ  
الْيَرْبُوعِ جَفْرًا أَوْ جَفْرَةً<sup>(٣)</sup> ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ صَدَ مَأْكُولٌ<sup>(٤)</sup> .

(١) أحكام الأطعمة للطريقي ص ٢٩٤ .

(٢) المغني : ٥٩٢/٨ .

(٣) أخرجهما البيهقي في الحج ، باب فدية اليربوع : ١٨٤/٥ .

(٤) أحكام الأطعمة للطريقي ص ١٩٤ .

٣٠٨ - المسألة الثانية : حكم أكل الضبع :

مذهب الإمام عروة : حواز أكل الضبع

وهو قول خلائق من الصحابة والتابعين قاله السبكي في تكملة للمجموع  
وقال الشافعي : مازال الناس يأكلونها . . . فقد روى جواز أكله عن  
علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبي هريرة وابن عباس  
- رضي الله عنهم - واسحاق بن راهويه وأبي ثور وعكرمة وعطا . (١)  
وهو قول الشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد هو المذهب وعليهما  
جماهير الأصحاب. (\*)

واستدلوا :

سديت حابر - رضي الله عنه - قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) الضبع : حيوان قليل العدو وقيبح النظر ينبعن القبور ويخرج الجيف  
وذكر أن الضبع سنة ذكر وسنة أنشى كالأربب ، ويقال : إن بين الكلب  
والضبع عداوة .

عجائب المخلوقات عن ٤٢٨ - ٤٣٠ وحياة الحيوان للحافظ :

٠٦٤٠ / ١

(٢) التمهيد : ١٥٤ / ١ ، والمغني : ٨٠٤ ، ٨٠٤ ، ومطالب أولى النهى  
٠٣١٠ / ٦

(٣) المرھعان الساقان والمحلی : ٨٧ / ٨ - ٨٨ ، والمجموع ٩٩٩ .

(٤) من الصنایع : ٢٩٩ / ٤ ، وتكملة المجموع الاولى : ٩٩٩ ، والنصف

٣٦٤ / ١٠ ، والمحرر : ١٨٨ / ١ ، ومطالب أولى النهى ٦ / ٦

(\*) وذهب الحنفية وهو رواية عن الإمام أحمد أنه لا بجزر أكله .

وذهب المالكية إلى كراهيته .

تبين الحقائق : ٢٩٥ / ٥ ، والبدائع : ٣٩ / ٥ ، ومواهب ==

عن الصبع فقال : " هو صيد وجعل فيه كيش إذا صاده المحرم <sup>(١)</sup> .  
ففي هذا الحديث دلالة على حواز أكله لأنه لما جعله صيداً أو رأى  
فيه الفداء فهو دليل على اباحة أكله كالظباء والحرم الوحشية وغيرها  
من أنواع صيد البر <sup>(٢)</sup> يؤكد هذا ما جاء في رواية حابر عند البيهقي  
<sup>(٣)</sup> الصبع صيد وجزاؤها كيش مسن وتوكل .

---

الجليل : ٢٣٥/٣ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١١٧/٢ .  
وسراج السالك : ١٥/٢ ، والخرشني : ٣٠/٣ ، ومراجع  
الحنابلة السابقة .

(١) أخرجه أحمد : ٣١٨/٣ والشافعي في الصيد والذبائح  
، ٣٤١ ، وأبي داود في الأطعمة ، باب في أكل الضبع ١٥٨/٤-  
١٥٩ - واللفظ له - والترمذى في الأطعمة ، باب ما جاء في  
أكل الضبع ٢٩١-٢٩٢ ، وابن ماجه في الصيد ، سب  
ما جاء في أكل الضبع ٢٩٢/٩ ، والحاكم في الحج : ٤٥٣/١ ،  
وقال عنه الترمذى : ٢٩٢/٧ ، وهذا حديث حسن صحيح ،  
وصححه البخارى ، نصب الراية : ١٩٤/٤ .

(٢) معالم السنن : ٢٤٨/٤

(٣) هذا لفظ البيهقي .

(( المبحث الثاني ))


\*\* مس أحكام الأيمان \*\*

وقد ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : الكفارة في يمين المعصية

المسألة الثانية : لا تتعدد الكفارة بتعدد اليمان في  
الشيء الواحد

المسألة الثالثة : قدر الطعام في كفارة اليمين



### ٣٠٩- المسألة الأولى : الكفارة في يمين المعصية ؟

اختلف العلماء في المعيين على فعل المعصية هل فيها كفارة - لأن

يقسم ليشرب خمرا - على قولين :

القول الأول :

(١) وهو مذهب الإمام عروة : أنه لا يمين في معصية ولا كفارة فيها!

وهذا قول عبد الله بن الزبير وابن عباس - رضي الله عنهم - واليه ذهب

سعيد بن الصيب وأبو بكر بن عبد الرحمن وسروان والشعبي .

وهو رواية عن الإمام أحمد و اختارها العوف و غيره . (٢)

واستدلوا :

١- بقوله تعالى : (( لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم )) (٤)

قالوا : ان المراد بهذه الآية يمين المعصية فلا كفارة فيها لهذه الآية

٢- وب الحديث عمرو بن شعيب من أئمه عن جده - رضي الله عنهم - قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لاذذر ولا يمين فيما لا يطلك ابن آدم ولا في

معصية الله ولا في قطبيعة رحم ، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها

فليدعها ولیأت الذي هو خير فإن تركها كفارتها " (٦)

(١) تفسير الطبرى : ٤١٠ / ٢ ، و تفسير القرطبي : ٣٠٠ / ٣

(٢) المرجعان السابقان و تفسير ابن كثير : ١ / ١٣٩

(٣) الاقناع : ٤ / ٣٣٦ ، والمغني : ٨ / ٨٦٧

(٤) سورة المائدة من آية : ٨٩

(٥) تفسير القرطبي : ٣ / ١٠٠

(٦) أخرجه أبو داود في الإيمان والنذور ، باب اليمين في قطبيعة الرحم

٣٤٢ / ٣ والنسائي في النذور ، باب اليمين فيما لا يطلك : ٧ / ١٢

واللقط لأبي داود .

فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا بعين في معصية، لا كفارة فيها.

القول الثاني :

## وحوب الكفارة في هذه المعنون .

وهذا قول حمهور العلما، قاله ابن كثير في تفسيره منهم : صرريق والشعبي والنخعي ومجاهد وطاوس وعطا<sup>(١)</sup> وعكرمة وسعيد بن حبیر ومکحول والزھرى والحسن وقتادة وقاتل بن حيان ، والضحاك وعطا<sup>(٢)</sup> الخراسانى .

واستد لوا :

١- سُدِّدَتْ أَبْنَى مُوسَى الْأَشْعَرِيَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : . . . وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أُحْلِفُ عَلَى بِعْدِي فَإِنْ أَرَى غَيْرَهَا خَبْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرَتْ عَنْ يَمْنِي ، وَأَتَيْتَ الذِّي هُوَ خَيْرٌ ، أَوْ أَتَيْتَ الذِّي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتْ عَنْ يَمْنِي .<sup>(٣)</sup>

٢- وسُبْدِيْثُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ سُمَرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ مِنْ سُمَرَةَ لَا تَسْأَلُ إِلَّا مَارَةَ . . . وَلَذَا حَلَفَ فَرَأَيْتُ عِنْدَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَرْتُ بِعِيْنِكَ وَأَثْتَ الذِّي هُوَ خَيْرٌ . (٤)

(١) المدونة : ١٤/٢ الاشراف : ٤٣١/١ ، وتفصير ابن كثير : ١/٣٩٠ ، والمعانسي البديةة - الأیمان - ٩٧٧/٣ ،

(٢) بداية العبدى : ١١٣/٢ ، والختار ٤٧/٤ ، والمدونة : ٧٥/٢  
والاشراف للبغدادى : ٢٢٨/٢ ، والضياج مع مفنى المحتساح  
٠٣٣٦/٤ ، والإقناع للححاوى : ٣٢٥/٤

(٣) أحرجه البخاري في الأبيان والندور : ٢١٦ - ٢١٧ / ٧ ومسلم في الأبيان ، باب ندب من حلف يعينا ٠٠ ١٢٦٨ / ٣ - ١٢٦٩ واللقط للبخاري .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم كما تقدم واللطف للبخاري .

٣- وبحو هذا عن أبي هريرة وعدي بن حاتم - رضي الله عنهم -  
والظاهر ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن العين في المعصية على  
فيها كفارة .

قال أبو داود : الأحاديث كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم " ولنفتر  
عن بيته " إلا فيما لا يعده . (٢)

وقد ضعف البيهقي حدث عمرو بن شعيب في هذه الرواية . (٣)

وقال السندي في حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن حده - رضي الله  
عنهم - : ظاهره أنه لا حاجة إلى الكفاره ، لكن المشهور بين العلماء  
الموحد في غالب الحديث هو الكفاره ، فيمكن أن يقال في الكلام طى  
والتقدير : فلنفتر فإن تركها موجب كفارتها . (٤)

وقال الذهلي : فإن تركها كفارتها أي كفارة ارتكاب بعين على الشر يعني  
إثم ارتكابها يرتفع عن تركها ، أما لزوم كفارة الحنت فهو أمر آخر لازم عليه .  
وأما الاستدلال بالآية : فقد ذكر ابن كثير في تفسيره أن المقصود بالآية  
هي العين التي لا يقصد بها الحالف ، بل تجري على لسانه عادة من غير  
تعقيد ولا تأكيد كما جاء في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال : " من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل  
لا إله إلا الله ..." الحديث . (٥)

(١) أخرجهما سلم كما تقدم . ١٢٧٢/٣ - ١٢٧٣ .

(٢) سنن أبي داود : ٥٨٣/٣

(٣) سنن البيهقي : ٣٣/١٠ - ٣٤ .

(٤) عن المعمود : ١٦٥/٩ . وبذل المحمود : ٢٨٤/١٤ .  
المر Gunn الساقان .

(٥) أخرجه البخاري في الأبيان ، باب لا يحلف باللات والعزى .....  
٢٢٢/٧ - واللطف له - . وسلم في الأبيان ، باب من حلف باللات  
والعزى . ١٢٦٧/٣ - ١٢٦٨ .

فهذا قاله الرسول صلى الله عليه وسلم لقوم حدثى عهد بحالية ، قد أسلموا وأسلتهم قد ألغت ما كانت عليه من الحلف باللات من غير قصد فأمروا أن يتلفظوا بكلمة الإخلاص، كما تلفظوا بتلك الكلمة من غير قصد ل تكون هذه سهلاً<sup>(١)</sup> ، ولهذا قال تعالى : (( ولكن يؤاخذكم بما كسبتم  
غلوكم . . . ))<sup>(٢)</sup> كما قال في الآية الأخرى (( لكن يؤاخذكم بما عقدتم  
الأيمان ))<sup>(٣)</sup>.

---

(١) تفسير ابن كثير : ٠٣٩١ / ١

(٢) سورة البقرة من آية : ٠٢٢٥

(٣) سورة العنكبوت من آية : ٠٠٨٩

**٣١٠- الصالحة الثانية : لا تعدد الكفارة بتنوع الأيمان في الشيء الواحد**

---

ذهب الإمام عروة : أن من كرر البيع في الشيء الواحد مراراً فإنه تحرّئ كفارة واحدة، سواء كان التكرار في مجلس واحد أو في ملائس متفرقة<sup>(١)</sup>.

وهذا مروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وهو قول الحسن وأبي حمزة وعطا وعكرمة والنخعي وحماد والأوزاعي وأبي عبد والزهري<sup>(٢)</sup>.  
وإليه ذهب الشافعية والمالكية والحنفية<sup>(٣) (\*)</sup>.

واستدلوا :

بأنه حنت واحد ، أحب حنثاً واحداً من الكفارات ، فلم يحب به أكثر من كفارة ، كما لو قصد التأكيد والتفييم<sup>(٤)</sup>.

---

(١) عب : ٨/٤٠٤ - ٥٠٥ ، والاشراف : ٤٩/١ ، والمغني ٨/٥٠٥.

(٢) المراجع السابقة ، وهي ١٠/٥٦.

(٣) الاشراف لابن الصدر : ٤٤٩ - ٤٥٠ ، والمذهب : ٢/١٤٢.

المدونة : ٢/١١٥ ، والموطأ : ٢٤٦ ، والكافي - س - ١/٣٨٥.

والمعنى : ٨/٥٧٠ ، ومغني ذوى الأفهام : ٢٢٦.

(\*) وقال الحنفية : إن عليه كفارات سعد الأسلم . العبسوط ٨/٧٥١.

والبدائع : ٣/١٠٠.

(٤) المعنى : ٨/٥٧٠ - ٥٠٦.

### ٣١١- المسألة الثالثة : قدر الطعام في كفارة البيسن :

ذهب الإمام عروة : أنه يحزى<sup>(١)</sup> لكل إنسان مد من طعام سد الشارع.

وهو رواية عن عمرو زيد بن ثابت وروى أيضاً عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر عبد الله بن عباس من أبي ربيعة - رضي الله عنهم - .  
وهو مروي عن عطا والحسن البصري والزهري ويحيى بن سعيد والأوزاعي وأسحاق وبقية الفقهاء السبع وأهل المدينة.<sup>(٢)</sup>

والله ذهب الإمام مالك وهو قول الشافعية ، والإمام أحمد في رواية<sup>(٣)</sup>

(١) عدة القاري : ٠٢١٦/٢٣

(٢) المرجع السابق ، والمدونة : ١١٩/٢ ، تفسير الطبرى : ٢٠/٧ - ٢١ ، والمحلى : ٧٣/٨ ، حق : ٥٦ - ٥٥/١٠ ، وبداية المجتهد : ٤١٢/١ ، المغني ٣٦٩/٧ ، تفسير القرطبي ٠ ٢٢٦/٦

(٣) المدونة : ١١٨/٢ ، والخرشى : ٥٨/٣ ، والأم : ٥٨/٢ ، والأم : ٢٨٤/٥ ، والمذهب : ١١٨/٢ ، ومفنى المحتاج ٣٢٧/٤ والتنبيه : ١٩٩ .

إلا أنه يلاحظ أن الإمام مالك اعتبر تقدير المد في المدينة فقط أما أهل البلدان الأخرى فقال : أرى أن يكفر الأوسط من عيشهم ... ولا ينظر فيه في البلدان إلى مد النبي صلى الله عليه وسلم ف يجعله مثل ما حمله في المدينة .

وقال ابن القاسم : يحرى المد في كل مدينة .

انظر : تفصيل ذلك في المدونة : ١١٩ - ١١٨/٢ ، والخرشى ٥٨ - ٥٩ ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل : ٥٢/٣ - ٥٨ ، وبداية المجتهد : ٤١٧/١ .

(\*) وذهب الحنفية إلى أنه نصف صاع من حنطه أو صاع من تمر أو شعير

واستدلوا :

١- بحدت أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله هلكت قال : وبِحَكْ وَمَاذَا ؟ قال : وقعت على أهلى في يوم من رمضان قال : فقال فاعتق رقبة ، قال : ما أجد قال : فصم شهرين متتابعين ، قال : ما استطيع ، قال : فاطعم سنتين مسكينا قال : ما أجد ، قال : فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق <sup>(١)</sup> فيه خمسة عشر صاعا ، قال خذه فتصدق به . . . . . الحديث

ووجه الدلالة :

دل هذا الحديث على أن المحرز في الكفارة مد من طعام وذلك لأن الخامسة عشر صاعا تساوى سنتين مدة فنصيب كل مسكون مدة ، وهذا وإن كان في كفارة الظهار وكفارة الوطء في رمضان فكفارة اليدين بالقياس عليهم ساجع التكثير في كل .

٢- لأن إطعام واحد فلم يختلف باختلاف أنواع المخرج كالفطرة ونحوها <sup>(٣)</sup> .

(=) وذهب إلا مام في رواية هي الصحيح إلى أنه مد من بر أو صاع من تمر أو شعير . عددة القاري : ٢١٦ / ٢٣ ، والجوهرة النيرة : ١٤٦ / ٢ بدأة المستدي ٢١ / ٢ ، والإختيار : ٤٤ / ٤ ، والمغني ٣٦٩ / ٧ العرق مكمل بأخذ خمسة عشر صاعا . وقيل ثلاثون صاعا .

انظر: سنن أبى داود : ٦٦٤ / ٢ ، والمغني : ٣٢١ / ٧ والصباح الصير : ٤٠٥ / ٢ .

(٢) أخرجه الدارقطني في الصوم ، باب القلعه للصائم : ١٩٠ / ٢ ، - والل地道 له - وقال عنه : هذا اسناد صحيح . وأخرجه الطحاوى في معاني الآثار في الأيمان ، باب المقدار الذى يعطى كل مسكون . . . . . ١١٨ / ٣

(٣) المغني : ٣٧٠ / ٧

\*\* المبحث الثالث \*\*

-( ) في أحكام الشهادات ) )-

وفيه ثلاثة مسائل :

المسألة الاولى : حكم شهادة الصبيان بعضهم على بعض

المسألة الثانية : حكم شهادة العبيد

المسألة الثالثة : القضاء بالشاهد واليمين في الأموال



### ١٢-المسألة الأولى : حكم شهادة الصبيان بعضهم على بعض :

اختلف العلماء في قول شهادة الصبيان بعضهم على بعض على قولين :

القول الأول :

وهو مذهب الإمام عروة : قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض

<sup>(١)</sup> في الحرج .

وهذا مروى عن علي بن أبي طالب ، وعاوية بن أنس سفيان ، وعبد الله بن الزبير - رضي الله عنهم - وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز ، والشعبي والنخعي وشريح ، وابن أبي ليلى ، والزهري وابن أبي مليكة ، وسعيد بن المسيب

<sup>(٢)</sup> في رواية عنه ، وربيعة وأهل المدينة .

وهو رواية عن الإمام أحمد <sup>(٣)</sup> .

واستدلوا :

بأن الدمام يجب الإحتياط لها، والصبيان في غالب أحوالهم ينفردون فسيطلاصهم حتى لا يكاد أن يخالف لهم غيرهم ، ويجري بينهم من اللعب والتراحم ما قد يسبب القتل والجرح، فلو لم تقبل شهادتهم لأدئ ذلك إلى هدر دمائهم وجراحهم <sup>(٤)</sup> .

(١) عب : ٣٥٠/٨ ، المحلى : ٤٢١/٩ ، المتنقى للباجي : ٢٢٩/٥  
عدة القاري : ٠٢٣٩/١٣

(٢) المراجع السابقة ، وهـق ٠١٦٢-١٦١/١٠

(٣) الانصاف : ٣٧/١٢ ، ومجموع الفتاوى : ٠٣٠٦/١٥

(٤) المتنقى للباجي : ٠ ٢٢٩/٥

القول الثاني :

أن شهادة الصبيان لا تقبل على بعضهم البعض  
وهذا مروى عن عمر وعثمان وابن عباس - رضي الله عنهما - وهو قول عطاء  
ابن أبي رباح وسالم بن عبد الله والحسن ومكحول وابن سيرين والقاسم  
وابن شبرمة والثوري والأوزاعي وأبي عبيدة واسحاق واسماعيل بن محمد  
والشعبي وابن أبي ليلى وابن ثور وأبي عبيد<sup>(١)</sup> .

إليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وهو الذهب عند العناين<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا :

- ١ - بقوله تعالى : (( وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجْلَكُمْ ))<sup>(٣)</sup>

وجه الدلالة :

أن الله عز وجل وصف من يستشهد بأن يكونوا رجالا ، والصبي ليس منهم<sup>(٤)</sup>

- ٢ - لأنهم إنما خطب بالفراغ البالغون دون من لم يبلغ<sup>(٥)</sup> .

- ٣ - لأنهم ليسوا من رضي من الشهداء، وإنما أمرنا الله أن تقبل

(١) عب : ٣٤٨/٨ - ٣٥٠ ، وال محلى : ٤٢١/٩ ، المتفق للباقي

٢٢٩/٥ ، المغني : ١٦٤/٩ ، وعدة القاري : ٢٣٩/١٣

(٢) البدائع : ٢٦٢/٦ ، وبد آية العبدى ١١٧/٣ ، والموطا : ص ٣٩٩

والعنقى للباقي : ٢٢٩/٥ ، والمذهب : ٣٤٩/٢ ، والتنبىء

ص ٢٦٩ ، والمغني : ١٦٤/٩ ، والانصاف : ٣٧/١٢ ، المندع

٢١٣/١٠ ، مجموع الفتاوى : ٣٠٦/١٥

(٣) سورة البقرة : من آية : ٢٨٢

(٤) سنن البيهقي : ١٦٢/١

(٥) سنن البيهقي : ١٦٢/١٠

شهادة من ترضي<sup>(١)</sup> في قوله تعالى : (( من ترثون من الشهداء<sup>(٢)</sup>) )  
٤- لأن من لا يقبل قوله على نفسه في الإقرار لا تقبل شهادته على غيره  
كالمحنون . (٣)  
٥- لأن لا تحصل الثقة بقولهم ، لعدم خوفه من مأثم الكذب<sup>(٤)</sup> .  
هذه أقوال أهل العلم في شهادة الصبيان بعضهم على بعض ،  
والذى يظهر أن القول الأول أولى لأن فيه احتياطاً فلولا تقبل شهادتهم  
لأدى إلى إضاعة دماء الناس وحقوقهم وبخاصة إذا حصل من عدة صبيان  
فإنه يستأنس بقولهم . والله أعلم .

---

(١) سنن البيهقي . ١٠ / ٦٦٦

(٢) سورة البقرة سورة آية : ٨٥

(٣) الكافي لابن قدامه : ٤ / ٥٢١ .

(٤) المرجع السابق .

### ٤١٣-السالة الثانية : حكم شهادة العبيد :

روى عن الإمام عروة في حكم شهادة العبيد روايتان :

الرواية الأولى :

عدم قبول شهادة العبيد <sup>(١)</sup>.

وهذا قول جمهور العلماء قاله القرطبي في تفسيره فقد روى عن ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - وهو قول أبي الزناد وقتادة ووكيع والأوزاعي والثوري والحسن بن حني وابن أبي ليلى وأبى عبيد ومكحول وعطاء ومحاذد والحسن البصري والزهري وهو رواية عن كل من : الشعبي وشريح والنخعي وابن شيرمة <sup>(٢)</sup>.

وللإمام ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والإمام أحمد في رواية قال عنها ابن هبيرة هو المشهور من مذهب الإمام أحمد <sup>(٣)</sup>.

واستدلوا :

<sup>(٤)</sup> يقوله تعالى : (( واستشهدوا شهيدين من رجالكم ))

قال الشافعى : ورجالنا أحرارنا لا مالينا الذى يغلبهم من يملكون على

(١) المحتوى : ٤١٣/٩ .

(٢) المرجع السابق ، هـ : ١٦١/١٠ ، المغني : ١٩٥/٩ ، تفسير القرطبي : ٣٩٠/٣ ، فتح البارى : ٢٦٧/٥ ، مدة القاري ٢٢٣ - ٢٢٢/١٣ .

(٣) بداية المبتدى : ١٢٢/٣ ، والبدائع : ٢٦٧/٦ ، وتفسير القرطبي ٣٩٠/٣ ، والكافـي - بر - ٢١٠/٢ ، والمهدى : ٣٢٤/٢ ، والواسط - شهادات - ١٠٥/٣ ، والمغني : ١٩٥/٩ ، والمحرر ٣٠٦/٢ ، والأنصاف : ٦١/١٢ .

(٤) سورة البقرة من آية : ٢٨٢ .

كثير من أمرهم فلا تجوز شهادة ملوك وان قل<sup>(١)</sup> :

الرواية الثانية :

أنها تقبل في ما عدا الحدود والقصاص<sup>(٢)</sup>.

وهذا مروى عن علي وأنس - رضي الله عنهما - وهو قول شريح وابن سيرين وأبي ثور وعثمان البشري وابن العذري واسحاق<sup>(٣)</sup>.  
وهو رواية عن الإمام أحمد هي المذهب<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا :

- ١- بقوله تعالى : (( واستشهدوا شهيدين من رجالكم ))<sup>(٥)</sup>
  - ٢- وبقوله تعالى : (( من ترضون من الشهداء ))<sup>(٦)</sup>
  - ٣- وبقوله تعالى : (( لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء ))<sup>(٧)</sup>
- 

(١) الإمام : ٤٧/٤ وهو في سنن البيهقي أيضاً : ١٦١/١٠.

(٢) المغني : ١٩٥/٩.

(٣) المرجع السابق صحيح البخاري : ١٥٣/٣ ، وتفسير القرطبي  
٣٨٩/٣ - ٣٩٠ ، وفتح الباري : ٢٦٧/٥ ، وعدة القارئ  
٢٢٢ - ٢٢٢/١٣

(٤) المغني : ١٩٥/٩ ، والمحرر : ٣٠٥/٢

(٥) سورة البقرة من آية : ٢٨٢ .

(٦) سورة البقرة من آية : ٢٨٢ .

(٧) سورة النور من آية : ٠٠٠١٣

فهذه الآيات وغيرها عامة، والعبد داخل فيها فإنه من رجالنا<sup>(١)</sup>.  
والصحيح قول الجمهور لأن المتعالى قال : (( ما أتياها الذين آتوا  
إذا تدابنتم سدين . . . )) وساق الخطاب إلى قوله (( من رجالكم ))<sup>(٢)</sup>  
فظاهر الخطاب ستناول الذين يتذابنون ، والعبد لا يطكون ذلك دون إذن  
السادة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المغني : ١٩٥/٩

(٢) سورة البقرة من آية : ٢٨٢

(٣) تفسير القرطبي : ٣٩٠/٣

### ٣١٤- المسألة الثالثة : القضاء بالشاهد واليمين في الا موال

اختلف النقل عن الا مام عروة في ثبوت المال لدعويه شاهد ويمين

على روایتين :

الرواية الأولى :

أن المال يثبت لدعويه شاهد ويمين <sup>(١)</sup>.

وهذا قول أكثر أهل العلم قاله ابن قدامة في المغني وهو مروي عن نيف وعشرين صحابيا منهم الخلفاء الاربعة وأبي بن كعب وابن عمر - رضي الله عنهم - وهو قول عمر بن عبد العزيز والحسن وشريح واباس بن معاویة وعبد الله بن عتبة وأبي سلمة بن عبد الرحمن وبحى بن يعمر وربيعة وابن أبي ليلى وأبي الزناد وابي ثور واسحاق وابي عبيد وعلی بن الحسين والزهرى وعطاء وعبد الملك بن مروان وبقية الفقهاء السبعة وجمهم <sup>(٢)</sup> ورتابعین بالمدينة <sup>(٣)</sup>.

(١) المدونة : ١٨٣/٥ والتمهيد : ١٥٣/٢ ، المغني : ١٥١/٩  
عدة القاري : ٢٤٧/١٣

(٢) المراجع السابقة في (١) سنن الترمذى : ٤٠٠/٢ ، هـ : ١٢٣/١٠ - ١٢٥ ، فتح البارى : العوهر النقى  
الصفحات السابقة ، مغني المحتاج : ٤٤٣/٤ ، نيل الأوطمار  
، ٢٨٥/٨ ، عن المعبد : ٢٩/١٠ - ٣٠

**والى ذهب المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>:**

**واستدلوا :**

ب الحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
<sup>(٢)</sup> قضى بيمين شاهد .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمن  
<sup>(٣)</sup> مع الشاهد .

**الرواية الثانية :**

**أنه لا يقضى بشاهد ويسمى<sup>(٤)</sup> .**

وهذا قول الشعبي وعطاء والنخعي والأوزاعي والحكم والثوري وهو رواية  
عن كل من : عمر بن عبد العزيز والزهري<sup>(٥)</sup> .  
<sup>(٦)</sup> وهو قول الحنفية .

(١) الصنقي للباجي : ٢١٤/٥ ، بداية المجتهد : ٤٠١/٢ ، التمهيد : ١٥٤/٢ ، والمذهب : ٣٣٤/٢ ، مغني المحتاج ٤٤٣/٤ ، المغني : ١٥١/٩ ، والمحرر : ٠٢١٤/٢

(٢) أخرجه سلم في الأقضية ، باب القضاة باليمن والشاهد : ١٣٣٢/٣  
(٣) أخرجه أبو داود في الأقضية ، باب القضاة باليمن والشاهد : ٣٤/٤  
- واللقط له - والترمذى في الأحكام ، باب ما جاء في اليمن من  
الشاهد : ٣٩٩/٢ ، وابن ماجه في الأحكام ، باب القضاة بالشاهد  
واليمن : ٧٩٣/٢ ، والبيهقى في الشهادات ، باب القضاة  
باليمن مع الشاهد : ١٦٨/١٠ ، وقال عنه محقق شرح السنة  
١٠٣/١٠ ، واسناده حسن ويشهد له ما قبله .

(٤) التمهيد : ١٥٣/٢ - ١٥٤ - ٠

(٥) المرجع السابق والمغني : ١٥٢/٩ ، وعددة القارى : ٢٤٢/١٣  
(٦) مختصر الطحاوى عن ٣٣٣ ، وشرح معانى الآثار : ٠٠٠١٤٨/٤

واستدلوا :

بقوله تعالى : (( واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين  
 فرجل وامرأة ))<sup>(١)</sup>

وجه الدلاله :

ان الله عز وجل اشترط لقبول الشهادة ان تكون من رجلين او رجل  
 وامرأتين ولم يقل ، فان لم يكن رجل وامرأة فشهادة ويعين<sup>(٢)</sup> .  
 وقالوا : ان الحديث المروي فيه ذلك منسخ بهذه الآية<sup>(٣)</sup> .

والظاهر من الروايتين :

الأولى : والتي فيها جواز القضاء في الأموال بشاهد ويعين لأن اليمين  
 تشرع في حق من ظهر صدقه وقوى جانبه ولذلك شرعت في حق صاحب اليد  
 لغوة جنبته بها وفي حق المنكر لغوة جنبته ، فان الأصل براءة ذاته  
 والمدعى هنا قد ظهر صدقه فوجب أن تشرع اليمين في حقه<sup>(٤)</sup> .

وأما ما استدلوا به من الآية فالجواب عن ذلك : أنها دلت على مشروعيه  
 الشاهدين والشاهد والمرأتين<sup>(٥)</sup> ، لا على أنه لا يقضى بيعين وشاهد  
 واليمين مع الشاهد زيادة حكم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) سورة البقرة من آية

(٢) التمهيد : ١٥٥ / ٢

(٣) المرجع السابق : ١٥٥ - ١٥٤ / ٢

(٤) المغني : ١٥٢ / ٩

(٥) المرجع السابق .

كعبه عن نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها اذ قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : " لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة  
و<sup>(١)</sup> خالتها " .

مع أن الله عز وجل قال : (( وأحل لكم ما وراء ذلكم ))  
وكالمسح على الخفين الوارد في حدث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه -  
اذ قال :رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما<sup>(٢)</sup>  
والقرآن الكريم انما ورد بغسل الرجلين او مسحهما<sup>(٣)</sup> وذلك في قوله  
تعالى : (( ... فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى العافق ))<sup>(٤)</sup> .

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح ، باب لاتنكح المرأة على عمتها  
١٢٨/٦ ، وسلم في النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة  
وعمتها ٠٠٠ ١٠٢٨/٢ واللفظ للبخاري وهو من حدث  
ابي هريرة - رضي الله عنه - .

- (٢) سورة :
- (٣) تقدم اخراجه ،
- (٤) التمهيد : ٠ ١٥٥/٢
- (٥) سورة

((البحث الرابع ))

\*\* في مسائل عامة \*\*

و فيه ثلاثة مسائل :

- المسألة الأولى : حكم الصور التي تتداعى  
المسألة الثانية : حكم اللعب بالشطرنج  
المسألة الثالثة : حكم خصاء البهائم  
المسألة الرابعة : حكم الخضاب بالسوداد  
المسألة الخامسة : المختار في قسم الشارب
- =====

**٣١٥- المسألة الاولى : حكم الصور التي تداس :**

مذهب الامام عروة : أنه لا تكره الصور التي تداس وتوطساً<sup>(١)</sup> وهذا قول حماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فقد روى هذا القول عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه وهو قول سالم بن عبد الله وابن سيرين وعطاً وعكرمة بن خالد والتوري وسعيد بن جبير ومحامد<sup>(٢)</sup> . وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup> .

وابسطدلوا :

١- بحديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : سمعت عائشة رضي الله عنها قالت : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقراط لى على سهوه<sup>(٤)</sup> لى فيها تعامل ، فلما رأه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه ،

(١) شب : ٣١٨/٨ ، والمغني : ٦/٧ ، فتح الباري : ٣٨٩/١٠ .

(٢) المراجع السابقة ، عب : ٣٩٩/١٠ ، هـ : ٢٧٠/٧ ، النموذج على مسلم : ٨١/١٤ .

(٣) مختصر الطحاوي عن ٤٣٠ - ٤٣١ ، وشرح معاني الآثار : ٤/٤ ، ٢٨٥/٤ ، عد قالقاري : ٢٢/٢٤ ، قوانين الأحكام : ٤٨٣ ، وحاشية العدوى ٤٢٤/٢ ، وشرح النموذج على صحيح مسلم : ٨١/١٤ ، فتح الباري : ٣٨٩/١٠ ، والمغني : ٦/٧ .

(٤) القراء : بكسر القاف وتخفيف الراء : هو ستر فيه رقم ونقش .  
وقيل : ثوب من صرف ملون يغرس في الهودج او يطفى به  
والسهوة : بفتح السين وسكون الهاء هي صفة من جانب البيوت  
وقيل : الكوه وقيل : الرف ، وقيل غير ذلك .

فتح الباري : ٣٨٧/١٠ ، مدة القاري  
الصباح .  
الصوير : ٥٠٠/٢ .

وقال : " أشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله  
قالت : فجعلناه وسادة أو وسادتين <sup>(١)</sup>

فهذا الحديث دليل على حواز اتخاذ الصور التي تفهمن لأن عائنة  
- رضي الله عنها - فعلت ذلك ولم ينكر عليها الرسول صلى الله عليه وسلم  
ذلك فدل هذا على الحواز .

٢- لأنها اذا كانت تداس وتبتذل لم تكن معززة ولا معظمة فلا تشبه الاصنام  
التي تعبد وتتخذ آلهة فلا تكرم <sup>(٢)</sup> .

---

(١) أخرجه البخاري في اللباس ، باب ما وطىء من التصاوير ٦٥/٧  
واللقط له ، وسلم في اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة  
الحيوان . . . . . ١٦٦٨/٣

(٢) المغبي : ٧ - ٦/٧

## ٢١٦- المسألة الثانية : حكم اللعب بالشطرنج<sup>(١)</sup>

اختلف النقل عن الامام عروة في حكم اللعب بالشطرنج على روايتين :

### الرواية الأولى :

أن اللعب به جائز<sup>(٢)</sup>

وهذا مروي عن أبي هريرة وابن الزبير وابن عباس في رواية عنه - رضى الله عنهم - وهو مروي أيضاً عن الحسن البصري وسعيد بن جبير والشعبي وهشام ابن عروة وبهر بن حكيم وابراهيم الهمجي .

وهو رواية عن كل من ابن سيرين وسعيد بن المسيب<sup>(٣)</sup> .

### واستدلوا :

بان الأصل الإباحة، ولما لم يرد بالتحريم نص ولا هي في معنى المنسوب عليه فتبقى على الإباحة ، يؤكد هذا انه قد نقل أن أول ظهوره كان في زمن الصحابة<sup>(٤)</sup> لأن في الشطرنج تدبير الحرب والمكائد فائمه اللعب بالجراب والرمي بالنشاب والمسابقة بالخيول .<sup>(٥)</sup>

(١) الشطرنج : معرب بالفتح وقيل بالكسر وهو المختار ، والشطرنج يحتاج الى مكر وتقدير وحساب التنقلات قبل التنقل .

المصاحف العثير : ٣١٢/١ - ٣١٣/٤٦٧ ، وحاشية العدوى : ٤٦١/٢

(٢) التمهيد : ١٨١/١٣ .

(٣) المرجع السابق ، عب : ٤٦٧/١٠ ، هـ : ٢١١/١٠ - ٢١٢/١٠ ، المغني : ١٧١/٩ ، نيل الاوطار : ٩٥/٨ .

(٤) المغني : ١٧١/٩ .

(٥) المرجع السابق ، نيل الاوطار : ٩٦/٨ .

### الرواية الثانية :

أن اللعب به حرام<sup>(١)</sup>.

وهذا مروى عن علي وابي موسى الا شعري وابن عمر وهائشة وابي سعيد الخدري وابن عباس في رواية عنه - رضي الله عنهم - وهو مروى عن القاسم بن محمد والنخعي والزهري وسالم بن عبد الله ومطر الوراق ومحمد بن علي بن الحسين ويزيد بن أبي حبيب و Mohammad ibn al-Baqir وهو رواية ايضاً عن كل من ابن سيرين وسعيد ابن المسيب<sup>(٢)</sup>.

وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا :

يقوله تعالى : (( ائم الخمر والميسر والانصاب والازلام رحمة من عمل الشيطان فاجتنبوا لعلكم ))<sup>(٤)</sup>

وجه الدلالة :

هذه الآية تدل على تحريم اللعب بالشطرنج وذلك لأن الله تعالى لما حرم الخمر أخبر بالمعنى الذي فيها فقال : (( ائم يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء ))<sup>(٥)</sup>

فكل لهو دعا قليله الى كثير وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه وسد

(١) المعني : ٠١٧١/٩

(٢) المرجع السادس ، هـ : ٢١٢/١٠ - ٢١٣ - ٢١٤ ، تفسير القرطبي ٣٣٨/٨

٣٣٩ ، نيل الا وطار : ٠٩٥/٨

(٣) مختصر الطحاوي عن ٤٣٤ - ٤٣٥ ، وتفسير القرطبي : ٣٣٢/٨ ، شرح الرساله : ٤٦١/٢ ، المذهب : ٣٢٥/٢ ، والمنهاج مع مفتسي المحتاج : ٤٢٨/٤ ، والمعني : ١٧١/٩ ، والاقناع ٤٣٩/٤ ، الا ان الحنفية والشافعية عبروا بالكرامة .

(٤) سورة المائدة : من آية : ٩١

(٥) سورة المائدة من آية : ٩١

عن ذكر الله وعن الصلاة فهو كثرب الخمر وأوجب أن يكون حراما مثله.  
 والاًولى ترك اللعب به لأن ابتدأ اللعب به يورث الفعلة فتقوم تلك الفعلة  
 (٢) المسئولية على القلب مكان السكر.

وقد روى عن على رضي الله عنه انه مر على قوم يلعبون بالشطرنج  
 (٤) فقال : " ما هذه التماشيل التي انت لها عاكفون  
 فهذا على رضي الله عنه انكر اللعب بها فلو كانت فيها فائدة لما استنكر  
 عليهم ذلك بل وتبهها بعبادة الاصنام .  
 وقد استنكر القرطبي نسبة اللعب بها لبعض الصحابة فقال : واسندوا  
 الى قوم من الصحابة والتابعين انهم لعبوا بها وما كان ذلك قط ،  
 (٥) ما مستها يد تقي لانه لا نزاع انه نوع من اللهو الذي نهى الله عنه ،  
 ولا ريب أنه يلزم إيقاف الصدور وتأثر عنه العدوا وتنشأ عنه المخصمات  
 (٦) فطالب النها لنفسه لا يستغل بما هذا شأنه .

(١) تفسير القرطبي : ٠ ٠ ٢٩١/٦

(٢) المرجع السابق .

(٣) يشير الى الآية : من سورة :

(٤) أخرجه البيهقي في الشهادات ، باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج  
 ٢١/١٠ ، وقال عنه الامام أحمد : اصح ما في الشطرنج قول على  
 رضي الله عنه . المعني : ١٧١/٩

(٥) تفسير القرطبي : ٠ ٣٣٩/٨

(٦) نسل الا وطار : ٠ ٠ ٩٦/٨

### ٢١٢- المسألة الثالثة : حكم خصاء البهائم :

ذهب إلا مام عروة جواز خصاء البهائم .

فقد روى عبد الرزاق وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه أنه أخصى بفلا لمه .  
ورخص الحسن في خصاء الدواب ، ورضي عمر بن عبد العزيز وابن سيرين  
وعطاء في خصاء الخيل<sup>(٢)</sup> .

وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (٤)

واستدلوا :

أ- بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - قال : ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ركشين أقرني

(١) الخصية : - بالضم والكسر للخاء - واحدة الخصى - بالفتح ، يقال  
خصيت الفحل خصاء اذا سللت خصيه .

مختار الصحاح ١٢٨ ، والصحاح ٢٣٢٧/٦ ، والمصباح المنير:  
٠١٢١/١

(٢) عب : ٤٥٦/٤ ، شب : ٢٢٧/١٢ ، شرح معاني الآثار : ٣١٨٤  
هـ : ٢٥/١٠ ، تفسير القرطبي : ٠٣٩٠/٥

(٣) المراجع السابقة .

(٤) شرح معاني الآثار : ٣١٧/٤ ، وختصر الطحاوي ٤٤٣ ، وتفسير  
القرطبي : ٣٩٠/٥ ، وقوانين الأحكام ٤٧٢ ، وشرح السنة  
٤٣٥/٤ ، فتح الباري : ١٠/١٠ ، ليس نصا ، وسائل الإمام أحمد  
برواية الكوسج - الجهاد - ٢٦٦/١ .

أَمْلَحِينَ مُوجِبِينَ<sup>(١)</sup> ... الْحَدِيثُ.<sup>(٢)</sup>

فَدَلَّ هَذَا عَلَى جَوَازِ خَصَائِصِ الْبَهَائِمِ .<sup>(٣)</sup>

لَمَّا نَحْنُ الْخَصَاءُ يَفِيدُ الْلَّحْمَ طَبِيعًا ، وَيَنْفَعُ عَنْهُ الزَّهُومَةُ ، وَسُوءُ الرَّائحةُ وَذَلِكُ  
الْعَضُولَا بِؤْكَلُ .<sup>(٤)</sup>

٢- لَمَّا نَحْنُ الْفَحُولُ لَوْتَرَكْتُ لَا كُلُّ بَعْضُهَا بَعْضًا .<sup>(٥)</sup>

---

(١) الأَقْرَنُ : أَيُّ الَّذِي لَهُ قَرْنَانٌ عَظِيمٌ مُعْتَدِلٌ . عَنِ الْمَعْبُودِ

٤٩٤/٧ ، بِذَلِكَ الْمَجْهُودُ : ١٤/١٣ .

وَالْأَمْلَحُ : هُوَ الَّذِي فِي خَلَالِ صُورِهِ الْأَبْيَضِ طَاقَاتُ سُودٍ .

مَعَالِمُ السَّنَنِ : شَرْحُ السَّنَةِ ٤/٣٢٥، عَنِ الْمَعْبُودِ

٤٩٤/٧

مُوجُوبُينَ : بضم الهمزة وسكون الواو وفتح الجيم بعدها همزة مفتوحة  
أَيْ خَصَائِصُ . وَالْوَجَاءُ : إِنْ تَدْقِ أَنْثِيَا الْفَحْلَ دَقَّا شَدِيدًا يَذْهَبُ  
شَهْوَةُ الْجَمَاعِ . وَقَبْلُ : هُوَ أَنْ يَوْجَأُ الْعَرَوَقُ وَالْخَصِيتَانُ جَمِيعًا .  
شَرْحُ السَّنَةِ : ٤/٣٢٥ ، النَّهَايَةُ : عَنِ الْمَعْبُودِ

٤٩٦/٧ ، بِذَلِكَ الْمَجْهُودُ : ١٦/١٣ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ : ٣٢٥/٣ ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْفَحَايَا بَابُ مَا يَسْتَحِبُ  
مِنَ الْفَحَايَا ٢٣١/٣ - وَاللَّفْظُ لَهُ - وَابْنُ مَاجَهُ فِي أُولَى الْإِضَاحَاتِ  
مُطْوِلاً : ١٠٤٣/٢ .

وَسَكَتَ عَنْهُ أَبْنَ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ : ١٠/١٠ ، وَقَالَ الْمَنْذُرِيُّ فِي  
مُختَصِّرِهِ لِسَنْنِ أَبْنِ دَاوُدٍ : ١٠١/٤ وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَهُ وَفِي اسْنَادِهِ  
مُحَمَّدُ بْنُ اسْحَاقَ .

(٣) هـ : ١٠ / ٢٥ .

(٤) شَرْحُ السَّنَنِ : ٤/٣٢٥ .

(٥) هـ : ١٠ / ٢٥ .

**٣١٨- المسألة الرابعة : حكم الخضاب بالسواد :**

اختلف العلماء في حكم الخضاب <sup>(١)</sup> بالسواد على قولين :

القول الأول :

وهو مذهب أمام عرفة : جواز الخضاب بالسواد . <sup>(٢)</sup>

وهذا مروى عن عمر وعثمان والحسن والحسين أبنى على وعقبة بن عامر

- رضي الله عنهم - من الصحابة وأما من التابعين فعن علي بن عبد الله <sup>(٣)</sup>

ابن عباس وابن سيرين وأبي بردة وابن شهاب ونافع بن جبير وموسى بن طلحة وابو سلمة والنخعي . <sup>(٤)</sup>

(١) الخضاب لا يكون الا بالحنا، يقال خضبت اليد وفيها خضبا فان كان

بذير الحنا، يقال : صبغ شعره ولا يقال اختصب .

الصباح المنير : ١٢١/١ - ١٢٢/١ وتهذيب اللغة .

(٢) عمدة القاري : ٥١/٢٢ .

(٣) هو أبو محمد ويقال ابو الفضل على بن عبد الله بن عباس المدنى روى

عن أبيه وأبي سعيد وأبي هريرة وابن عمرو . . . وعن أولاده محمد

وعيسى وعبد الصمد وسليمان وداود والزهرى والضھال بن عمرو

تهذيب التهذيب : ٣٥٢/٧ - ٣٥٨/٧ ، وصفة الصفة : ١٠٢/٢

ووفيات الاعيان : ٢٧٤/٣ .

(٤) عمدة القاري : ٥١/٢٢ ، شب : ٢٤٨/٨ - ٢٥٠ ، النسوى

على مسلم : ٨٠/١٤ ، فتح البارى : ٣٥٤/١٠ ، وتحفة الا حوزى

٤٣٦/٥ .

واستدلوا :

ب الحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :  
ان اليهود والنصارى لا يصيغون فحال فهوهم " (١)

وجه الدلالة :

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير لون الشيب ولم بين أى لون فدل بعمومه  
على جواز التغيير بسواد من عدمه .

القول الثاني :

يكره الخطاب بالسواد ويختصب بالحمرة أو الصفرة .

وهذا قول الجمهور قاله العيني في المعدة فقد روى هذا عن عثمان وعلي  
وابن عمر وابن عباس وأبى أمامة وأنس وجاير بن عبد الله وجابر البجلي والمغيرة  
وابى هريرة وعمر الله بن أبي أوفى وسهل بن سعد وجاير بن سمرة - رضى الله  
عنهم - وكذا عن عطا والحسن وسعيد بن الصيب وأبى وايل وطاوس وزيد  
ابن وهب وميمون بن مهران والقاسم بن محمد والا سود بن يزيد وأبى نصرة  
والحسن . (٢)

وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (٣)

(١) أخرجه البخاري في اللباس - باب الخطاب - ٧/٧٥ - واللفظ له -  
وسلم في اللباس والزينة ، باب في مخالفة اليهود في الصبغ :

٠١٦٦٣/٣

(٢) شب : ٢٥٢/٨ ، النوى على مسلم : ٨٠/١٤ ، شرح  
ابن القيم على سنن أبى داود ٢٥٨/١١ . معدة القارى : ٥١-٥٠/٢٢

(٣) معدة القارى : ٥١/٢٢ ، وشرح الرسالة : ٤١٠/٢ - ٤١١-٤١٢ ، المجموع  
٢٩٤/١ ، والمعنى ٩١/١ ، والاقناع - للحجاوي - ٢١/١  
ورجح النوى التحرير . المجموع : ٢٩٤/١

واستدلوا :

سُهْدِيْث حَابِر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : أَتَى أَبِي قَحَافَةَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأَسَهُ وَلَحِيَتَهُ كَالثَّغَامَةِ <sup>(١)</sup> سِيَاضَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلِيهِ وَسَلَّمَ "غَيْرُوا هَذَا شَيْءاً وَاحْتَنِبُوا السَّوَادَ" <sup>(٢)</sup>.

فَدَلَّ قَوْلُهُ "وَاحْتَنِبُوا السَّوَادَ" عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْوِزُ الْخَضَابَ بِهِ.

وَالظَّاهِرُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ الثَّانِيِّيْنِ <sup>لِأَنَّ إِلَيْهِمْ لَمْ يَلْقَوْهُ فِي حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَقْبِدُ بَحْدِيْثِ حَاسِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٣)</sup> أَيْ غَيْرُوا الْبَيَافِ سَفِيرُ السَّوَادِ .</sup>

يَؤْيِدُهُ حَدِيْثُ أَبِي ذَرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلِيهِ وَسَلَّمَ : "إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيْرُهُ هَذَا الشَّبِّ الْحَنَاءُ وَالْكَتْمُ" <sup>(٤) (٥)</sup>

(١) الثَّغَامَةُ بِثَاءٍ مَفْتُوحَهُ ثُمَّ عِنْ مَخْفَفَهُ : نَبْتَ أَبْيَافُ الزَّهْرِ وَالثَّمُرِ شَبَّهَ سِيَاضَ الشَّبِّيْبِ بِهِ ، وَقَبِيلٌ : شَجَرَةٌ تَبَيَّفُ كَأَنَّهَا الْمَطْحَ .  
النَّوْوَى عَلَى مَسْلَمٍ : ٠٢٩/١٤

(٢) أَخْرَجَهُ مَسْلَمٌ فِي الْلِّبَاسِ وَالْزِينَةِ ، بَابُ اسْتِحْبَابِ خَضَابِ الشَّبِّ بَصْفَةِ أَوْحَمَرَةٍ ٠٠٠ ٠ ١٦٦٣/٢

(٣) تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ : ٠٤٣٦/٥

(٤) الْكَتْمُ : بَقْتَحْتَيْنِ نَبْتَ فِيْهِ حَمْرَةً ، يَخْلُظُ بِالْوُسْمَةِ ، وَيَخْتَضُبُ بِهِ لِلْسَّوَادِ .  
وَفِي كِتَابِ الطَّبِّ : الْكَتْمُ : مِنْ نَبَاتِ الْجَبَالِ وَرَقَهُ كُورَقُ الْآَسِ يَخْضُبُ  
بِهِ مَدْقُوقًا وَلَهُ شَمْرٌ كَدْرُ الْفَلْفَلِ وَبِسُودٍ إِذَا نَضَجَ ، وَقَدْ يَعْتَصِرُ مِنْهُ دَهْنٌ  
يَسْتَصْبِحُ بِهِ فِي الْبَوَادِيِّ .

الصَّبَاحُ الْمُنْيَرُ : ٥٢٥/٢ ، شَرْحُ السَّنَةِ : ٩١/١٢ ، عَوْنُ الْمَعْبُودِ  
٠١٥٠/٤ ، وَالنَّهَايَةُ : ٢٥٩/١١

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدٍ فِي التَّرْجُلِ ، بَابُ فِي الْخَضَابِ ١٦/٤ ، وَاللَّفَظُ  
لَهُ - وَالترْمِذِيُّ فِي الْلِّبَاسِ ، بَابُ مَا حَاءَ فِي الْخَضَابِ ١٤٥/٣ ،  
وَقَالَ عَنْهُ : حَسْنٌ صَحِيحٌ .

وَابْنُ مَاجَهِ فِي الْلِّبَاسِ ، بَابُ الْخَضَابِ بِالْحَنَاءِ : ١١٩٦/٢

٣١٩- المسألة الخاصة : المختار في قه الشارب :

القول الأول : اختلف العلما في المختار في الشارب  
على قولين :

وهو مذهب الإمام عروة أن قه الشارب<sup>(١)</sup> هو المختار .

وهذا قول سعيد بن المسيب وجعفر بن الزبير وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وأبي بكر بن عبد الرحمن بن العارث وحميد بن هلال والحسن البصري وأبي سيرين وعطاء بن أبي رباح .<sup>(٢)</sup>

ولئله ذهب المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد .<sup>(٣)</sup>

(١) يراد بالقص هنا قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال . فتح الباري : ٣٣٥/١٠ ، وعده القاري : ٤٤/٢٢ .

(٢) طبقات ابن سعد : ١٧٩/٥ ، ثب : ٣٢٣/٨ ، وعده القاري : ٤٤/٢٢ .

(٣) هو أبو عبد الرحمن أبو بكر وقيل محمد وقيل المغيرة وقيل اسمه أبو بكر ابن عبد الرحمن بن العارث أحد الفقهاء السبعة ، روى عن أبي هريرة وعمار وعائشة وأبيه . . .

وعنه الزهرى وعمر بن عبد العزىز وأولاده عبد الملك وعمر وعبد الله وسلمة .

التقريب : ٣٩٨/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٣٢ - ٣٠/١٢ ، الكاشف : ٦٣ - ٦٤ .

(٤) ثب وعده القاري - الصفحات السابقة -

(٥) الكافي - سر - ٤١٨/٢ وشرح الرسالة : ٤٠٨/٢ ، وسراج السالك : ٢٥٠/٢ ، والمهدى : ٢١/١ ، والمجموع : ٢٨٧/١ ، والإقناع : ٢٠/١ ، والانصاف : ١٢١/١ .

واستدلوا :

١- حدث أنس هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - أنه قال " العطرة خص .. وذكر منها : وقص الشارب <sup>(١)</sup> .

٢- وبحدث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من الفطرة قص الشارب " <sup>(٢)</sup>

فدل هذا على أن القص أفضل . <sup>(٣)</sup>

القول الثاني :

أن الإحفاء <sup>(٤)</sup> هو المختار

وهذا قول حمّهور السلف قاله العيني في العدة، وقاله غيره ، فقد فعله ابن عمر وأبو سعيد الخدري ورافع بن خديج وسلمقون الأكوع وحابر بن عبد الله وأبي أسد - رضي الله عنهم - وهو قول مكحول ومحمد بن عثمان ونافع مولى ابن عمر . <sup>(٥)</sup>

(١) أي من السنة والمراد بها هنا : أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة .

فتح الباري : ٤٤/٢٢ ، ٣٣٩/١٠ ، وعدهة القاري : ٥٦/٧

(٢) أخرجه البخاري في اللباس ، باب قص الشارب : ٥٦/٧ ، وسلم في الطهارة ، باب خصال الفطرة ٢٢٢-٢٢١/١ ، واللقط له .

(٣) أخرجه البخاري كما تقدم .

(٤) شرح معاني الآثار : ٤٣٠/٤

(٥) الإحفاء استئصال الشارب .

النهاية لابن الأثير : ٤١٠/١ ، فتح الباري : ٣٤٧/١٠ ، وعمردة القاري : ٤٤/٢٢ .

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن عثمان روى عن أنس وأبيه عثمان وعكرمة ونافع ومحمد بن كعب .. وهذه السفيانتان وذكرهن مصر وبشر بن الفضل ... التقريب : ١٩٠/٢ ، وتنذكرة الحفاظ : ١٦٥/١ ، ١٦٦-١٦٦ ، والكافك ٧٧/٣ .

(٧) شرح معاني الآثار ، عهد الله ، ١١١-١١١ .

وإليه ذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد بن عليها واختاره ابن أبي موسى .  
واستدلوا :

ب الحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

"أحفوا الشوارب ، وأغروا اللحى " (١)

وفي رواية : انهكوا الشوارب وأغروا اللحى (٢)

٣ - وب الحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"حزوا الشوارب ، وأرخوا اللحى ، خالفوا المحسوس" (٣)

فدل هذا على أن استعمال الشارب أفضل . (٤)

وال أولى أن يقال : إن قوى الشارب من الفطرة وهو مما لا بد منه ، وما بعد ذلك وهو الاحفاء أفضل ، وفيه من الخير ما ليس في القوى . (٥)

(١) شرح معاني الآثار : ٤/٢٣١ ، وعدة القاري : ٤٤/٢٢ ، والقناع ١٢١/١ ، والأنصاف ٢٠/١

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة ، باب خصال الفطرة : ٢٢٢/١

(٣) أي بالغوا في القوى ، والنهك العالية .

عدة القاري : ٤٢/٢٢ ، وفتح الباري : ١٠/٣٤٧

(٤) أخرجهما البخاري في اللباس ، باب اعفاء اللحى ٥٦/٧

(٥) أخرجه مسلم في الطهارة ، باب خصال الفطرة : ٢٢٢/١

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم : ٣/١٥٠

(٧) شرح معاني الآثار : ٤/٢٣٢ - ٢٣١

# الخاتمة

\* الخاتمة \*

هذا يبعد أن سهل الله عز وجل لأكمال هذا البحث ، فإنسى -  
إن شاء الله - سأورد في هذه الخاتمة - التي أرجو من الله تعالى أن تكون  
خاتمة خير ، أهم وأبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال المسائل التي  
جمعتها للإمام عروة والتي بلغت تسع عشرة وثلاثين مسألة ، إذ سأبين  
السائل التي اتفق فيها الإمام عروة مع الجمهور ، والتي خالفهم فيها ، وأيضاً  
السائل التي لم تدخل تحت شيء من هذا كما إذا وافق منها أو مذهبين  
..... المسائل التي ورد عنها أكثر من رواية ..

أولاً : المسائل التي اتفق فيها الإمام عروة والجمهور <sup>(١)</sup>

عنوانها	صفحة	م
الانتفاع بجلود النمر	٢	١
كيفيه الاستجاوه	١٢	٤
تحرير الخاتم في الوضوء .	٢٦	٨
كيفيه سح الرأس	٣٠	٩
فرض الرجلين في الوضوء	٣٦	١١
النوم على الطهارة	٣٨	١٢
وقت السواك	٣٩	١٣
السواك للصائم بعد الزوال	٤٣	١٤
السواك الرطب للصائم	٤٦	١٥
محل المسح على الخفين	٤٩	١٦
حكم الاقتصار على مسح العمامه في الوضوء	٥٩	١٨
المسح على الجبيرة	٦٠	١٩

(١) وذلك بما بالتنصيص على أنه قول الجمهور ، أو اتفق مع ثلاثة مذاهب  
من المذاهب الأربع أو كان إجماعاً .

عنوانه	صفحة	م
حكم الخارج من غير السبيلين	٦٢	٢٠
من الذكر	٧١	٢٢
الضحك في الصلاة	٨٢	٢٥
الفصل يوم العيد	٩١	٢٧
غسل النساء تراصنة	٩٣	٢٨
الفصل من الحجامة	٩٥	٢٩
الفصل لدخول مكة	٩٦	٣٠
التيام للجنب	٩٩	٣١
عدد ضربات التيم	١٠٢	٣٢
وجود الماء على المتيم بعد أداء الصلاة	١٠٤	٣٣
نقض طهارة المتيم بوجود الماء	١٠٢	٣٤
سورة الكب والختنبر	١١٠	٣٥
عدد غسلات الإناء من لogue الكب	١١٢	٣٦
نجاسة النعل	١١٥	٣٧
في المذى	١١٨	٣٨
إصابة المذى للثوب	١١٩	٣٩
من المصحف للسجدت	١٢١	٤٠
خدمة المرأة العائض والجنب للرجل .	١٢٣	٤١
من يؤمر الصبي بالصلاحة ؟	١٢٠	٤٢
الأذان والإقامة للمسافر	١٢٥	٤٥
الإقامة لمن فاتته صلاة الجمعة	١٢٨	٤٦
الكلام بين كلمات الأذان	١٤٠	٤٧

عنوانها	صفحة	م
عدد كلمات الإقامة	١٤٢	٤٨
لباس المرأة في الصلاة	١٤٦	٤٩
لبس الحرير في العرب	١٤٨	٥٠
لبس ثوب الخز	١٥٠	٥١
الإسرار بالبسملة في قراءة الفاتحة	١٥٣	٥٢
قراءة الفاتحة على التأسمم على إحدى الروايات	١٥٥	٥٣
السوبر التي تقرأ في صلاة المغرب على رواية	١٦٢	٥٤
وضع العبدين حال الركوع	١٦٨	٥٥
التطوع على الدابة	١٨١	٥٨
صلاة النافلة جماعة	١٨٤	٥٩
فعل السنن الرواتب في السفر	١٨٦	٦٠
الاضطجاع بعد ركعتي الفجر	٢٠٤	٦٥
صلاة الوتر بعد طلوع الفجر	٢٠٨	٦٦
القنوت في صلاة الفجر	٢١٥	٦٨
سترة الإمام سترة لمن خلفه	٢٢٠	٧١
العروض بين يدي المصلى	٢٢٣	٧٢
الشرع في النافلة بعد إقامة الصلاة	٢٢٨	٧٣
خبير صفوف الرجال	٢٤٩	٧٦
ما تدرك به الركعة؟	٢٥٢	٧٨
دخول المسبيق مع الإمام	٢٥٤	٧٩
وقت قيام المسبيق لقضاء ما فاته	٢٥٦	٨٠
إمامية العبد للأحرار	٢٦٠	٨١

عنوانهـ	صفحةـ	مـ
إمام المرأة للرجال	٢٦٣	٨٢
موقف العاوم الواحد من الإمام	٢٦٦	٨٣
موقف الاتنين من الإمام	٢٦٨	٨٤
موقف الرجل والمرأة من الإمام	٢٢٠	٨٥
الركوع دون الصف .	٢٢٢	٨٦
اقتداء المصلى خارج المسجد بالإمام	٢٢٦	٨٧
إمام المريض الذي لا يستطيع السجود	٢٨٠	٨٨
إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس .	٢٨٣	٨٩
كلام الناس والجاهل في الصلاة	٢٩٦	٩٤
إقامة الجمعة في الأنصار والقرى	٣٠١	٩٥
الجمعة على الصبي	٣٠٤	٩٧
الجمعة على المرأة	٣٠٥	٩٨
الجمعة على العبد	٣٠٨	٩٩
المبعثة عن المسافر	٣١٠	١٠٠
الجمعة على المريض	٣١١	١٠١
التكلم للماضي إذا انقضت الخطبة وتزول الإمام من المنبر ..	٣٢٣	١٠٥
الاحتياء حال الخطبة يوم الجمعة	٣٢٥	١٠٦
التقليل حال خطبة الجمعة	٣٢٧	١٠٧
من أدرك ركعة من الجمعة	٣٢٨	١٠٨
خروج النساء للمعیدین	٣٢٦	١٠٩
وقت الأكل في عيد الفطر	٣٤٤	١١٢
عدد التكبيرات الزائدة في صلاة المعیدین	٣٤٧	١١٣
موقع القراءة في صلاة المعیدین	٣٥٠	١١٤

عنوانها	صفحة	م
الصلاه على الجنائزه في المسجد	٣٥٩	١١٧
رفع اليدين في تكبيرات الجنائزه	٣٦١	١١٨
استذان أولياء العيت بعد الصلاه على الجنائزه	٣٦٤	١١٩
القيام عند رؤيه الجنائزه	٣٦٦	١٢٠
موضع المشي مع الجنائزه	٣٦٧	١٢١
الجلوس لمن تبع الجنائزه	٣٦٩	١٢٢
الزكاه فيما عدا التخييل والمعنى والحنطة والشعر	٣٧٦	١٢٣
اشتراط النصاب في الزرع والثمار	٣٨٠	١٢٤
الزاد على النصاب (في المعاش والزرع والثمار والذهب والفضة) .	٣٨٢	١٢٥
نصاب الذهب والفضة	٣٨٨	١٢٦
وجوب الزكاه فحين ملك عشرين مثقالا لا تبلغ مائتي درهم	٣٩٠	١٢٧
زكاه عروض التجارة	٣٩٢	١٢٨
زكاه فطرة العبد	٣٩٨	١٢٩
صوم المسافر	٤١١	١٣٢
الحجامة للصائم	٤١٩	١٣٣
ذوق الطعام	٤٢١	١٣٦
القبلة للصائم	٤٢٣	١٣٧
الأثر المترتب على المتمتع في تركه الصيام في أيام الحج	٤٢٦	١٣٨
صيام المتمتع أيام من	٤٢٨	١٣٩
كففية قضا رمضان	٤٤٠	١٤٠
اشتراط الصوم	٤٥٦	١٤٣

عنوانها	صفحة	م
اشتراض مسجد الجماعة	٦٥٨	١٤٤
بطل الاعتكاف	٤٦٣	١٤٦
المحرم في حق المرأة التي ترید العج	٤٦٨	١٤٧
شد البهيان لحفظ التفقة فيه	٤٧٦	١٤٩
عقد الرداء	٤٧٨	١٥٠
لبس الخفين لمن لم يجد النعلين	٤٧٩	١٥١
الطيب قبل الاحرام	٤٨١	١٥٢
الستادوى بما يأكل	٤٨٣	١٥٣
الجزاء في النعامة	٤٨٦	١٥٤
الجزاء في الحمار الوحشى	٤٨٨	١٥٥
الجزاء في بقرة الوحشى	٤٨٩	١٥٦
الجزاء في الظبي	٤٩٠	١٥٧
الجزاء في العمام	٤٩٢	١٥٨
قتل ما لا يؤكل لحمه	٤٩٢	١٦٠
المكان الذي يدخل منه مكاه	٥٠٠	١٦١
الطوف رأس	٥٠٢	١٦٢
الأذكار في الطوف	٥٠٢	١٦٤
حكم الرمل	٥٠٩	١٦٥
مكان الرمل	٥١١	١٦٦
استلام العجر وتقبييل اليد بعده	٥١٢	١٦٧
الجمع بين سبعي الطوف	٥١٢	١٦٩
صعود الصفا واستقبال البيت	٥١٨	١٧٠
حكم السعى	٥٢٠	١٧١

عنوان	الصفحة	م
السعى راكبا	٥٢٢	١٢٢
وقت إهلال السعى بالحج	٥٢٤	١٢٢
وقت الوقوف بعرفة (آخره إلى طلوع الغجر)	٥٢٦	١٢٤
صلاة المغrib والعشاء في غير مزدلفة	٥٢٨	١٢٥
إلهال بسطواف الإفاضة	٥٣٩	١٢٧
حكم العبيت يعني	٥٤١	١٢٨
رمي الجمار نيلا	٥٢٤	١٨٠
فسح الحج إلى العمرة	٥٥٦	١٨٤
الستمة لأهل سكة	٥٥٩	١٨٥
حكم الاشتراط في الحج	٥٦٢	١٨٦
التحلل بالاحصار	٥٦٥	١٨٧
بماذا يتحلل المحصر؟	٥٦٢	١٨٨
المحصر بعده يهدى بيته في الحرم على رواية		
والمحصر بهض بالطواف		
ما يتحلل به المحصر السك	٥٢٣	١٨٩
كيفية نحر الإبل	٥٢٩	١٩١
تقليم البدن	٥٨١	١٩٢
حكم ركوب الهدى	٥٨٣	١٩٢
ولد الهدى ينحر مع الهدى	٥٨٦	١٩٤
شرب لبن الهدى	٥٨٧	١٩٥
إذا استطع المشركون على مال مسلم	٥٨٩	١٩٧
حكم العقيقة	٥٩١	١٩٢

عنوانها	صفحة	م
بيع اللحم بالحيوان لا يجوز	٦٠٥	٢٠٢
الكافلة بالنفس	٦١٢	٢٠٥
إذا أفلس المشتري بالثمن	٦٢٠	٢٠٦
حكم العزارعة	٦٢٢	٢٠٧
إجارة الأرض بالذهب والفضة	٦٢٦	٢٠٨
إجارة الأرض المستأجرة بأكثر من أجورها	٦٢٨	٢٠٩
من أكثر دابة إلى موضع فجاوزه	٦٢٩	٢١٠
من تثبت له الشفعة ؟	٦٣٠	٢١١
العمرى تورث	٦٣٨	٢١٤
المراد بالكلالة	٦٤٦	٢١٦
ميراث ولد الملاعنة والرثنا	٦٥٤	٢١٨
ميراث العبد	٦٥٤	٢١٩
أثر الكفر في الميراث	٦٥٦	٢٢٠
أثر الطلاق في العرض المغوف على الإرث أثر تقليلها على الإرث عق الوالد والولد	٦٥٨ ٦٦١ ٦٦٨	٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٤
تعليق العتق على المدح	٦٧١	٢٢٥
المكاتب عندما بقى عليه درهم	٦٧٢	٢٢٦
حكم نكاح السر	٦٨١	٢٢٨
نكاح البكر والشيب	٦٨٢	٢٢٩
نكاح الصغير	٦٨٢	٢٣٠
نكاح الوصي للبكر الصغيرة	٦٨٩	٢٢١
نكاح المتعة	٦٩٠	٢٣٢

عنوانها	صفحة	م
نکاح الأمة الكتابية	٦٩٢	٢٢٢
نکاح العزني بها	٦٩٤	٢٢٤
نکاح التحويل	٦٩٦	٢٢٥
نکاح بنت الزوجة إذا لم تكن في حجره	٦٩٨	٢٢٦
العقد على البنت يحرم الأم	٧٠١	٢٢٧
انتيان النساء في أدبارهن	٧١٢	٢٤١
وجوب الصداق بالخلوة	٧١٢	٢٤٢
عدم اقتضاه مدة الإيلاء للطلاق	٧٢٩	٢٤٧
إذا، الزوج زوجته لتفتدى منه	٧٣٢	٢٤٨
نوعية الفرقه في الخلع	٧٣٥	٢٤٩
من طلاق بتصريح الطلاق أو كتابته ونوى عدرا	٧٣٧	٢٥٠
الطلاق قبل النکاح	٧٤١	٢٥٢
طلاق العبد "على رواية"	٧٤٥	٢٥٣
مدة خيار المحتفظة في النکاح	٧٤٧	٢٥٤
من ظاهر من نسائه بكلمات	٧٥٤	٢٥٦
عدة المستلمة	٧٥٩	٢٥٧
عدة من اختلى بأمرأته ولم يصيغها	٧٦١	٢٥٨
عدة أم الولد استوفى عنها زوجها	٧٦٢	٢٥٩
انتقال المعتمد من بيتها	٧٦٥	٢٦١
المراد بالاقراء	٧٦٨	٢٦٢
الطيب للحادية	٧٧٢	٢٦٣
العلى للحادية	٧٧٤	٢٦٣

عنوانها	صفحة	م
الكحل للحارة	٢٢٦	٢٦٤
الثياب المصبوغة للحارة	٢٢٧	٢٦٩
الثوب الأسود للحارة	٢٢٨	٢٦٢
ثوب العصب للحارة "على رواية"	٢٢٩	٢٦٨
مدة الاحداد على غير الزن	٢٨٢	٢٦٨
التحريم بلين الفعل "على رواية"	٢٨٣	٢٦٩
المدة التي يقتضي الرضاع فيها التحرير	٢٨٨	٢٧١
عدد الرضاعات المحرمة "على إحدى الروايات"	٢٩١	٢٢٢
نفقة المطلقة البائن العامل	٢٩٨	٢٢٣
ما تتحمله العاقلة من الجنایات	٨٢٢	٢٨٢
ما تتحمله العاقلة من دية الخطأ	٨٢٤	٢٨٣
جنابة العبد	٨٢٦	٢٨٤
ما يجب في الجنين	٨٢٢	٢٨٧
دية الأسنان	٨٣٩	٢٩٠
دية الخصيتين	٨٤٢	٢٩١
دية الأصابع على إحدى الروايتين	٨٤٤	٢٩٢
الواجب في الجرح دون الموضحة إذا برأ	٨٥٠	٢٩٤
حكم القسامية	٨٥٢	٢٩٥
إذا قذف النصراني المسلم	٨٥٦	٢٩٦
قذف أهل الكتاب	٨٥٧	٢٩٧
قذف أم الطد	٨٥٩	٢٩٨
قذف الجماعة بكلمة واحدة على رواية	٨٦٠	٢٩٩

عنوانه	صفحة	م
وجوب الحد على من شرب قليل ما أسكر كثيرو	٨٦٩	٣٠٢
نصاب السرقة "على رواية"	٨٢٣	٣٠٣
إذا سرق العبد قطع	٨٢٨	٣٠٥
حكم أكل اليربوع	٨٨٤	٣٠٧
لا تتعدد الكفارة بتعدد الأيمان في الشيء الواحد	٨٩٣	٣١٠
قدر الطعام في كفارة اليدين	٨٩٤	٣١١
حكم شهادة العبيد على رواية	٩٠٠	٣١٣
القضاء بالشاهد واليدين في الأموال "على رواية"	٩٠٣	٣١٤
حكم الصور التي تدارس	٩٠٨	٣١٥
حكم اللعب بالشطرنج على رواية	٩١١	٣١٦
حكم خصاء البهائم	٩١٣	٣١٧
* *		


عنوان	صفحة	م
حكم غسل اليدين قبل دخالهما الإناء	٢٠	٦
الترتيب بين اليدين والرجلين في الوضوء	٢٤	٢
مسح الرأس ببلل الذراعين	٢٢	١٠
تأثير المسح على الخفين	٥١	١٢
نفع الوضوء بالنوم	٦٨	٢١
من الأئمَّةِ والإِلَيْهِ وَالْعَانَهُ لِلْمُتَوْضِيِّ	٢٤	٢٢
أكل ملست النار	٢٦	٢٤
الإيلاج دون إنزال	٨٦	٢٦
الأذان والإِقامة لمن صلى في بيته منفرداً	١٣٣	٤٤
قراءة الفاتحة على المأسوم	١٥٥	٥٣
السور التي تقرأ في المغرب "على رواية"	١٦٢	٥٤
السجود على كور العمامه	١٧٠	٥٦
صلوة التراويح منفرداً	١٨٩	٦١
عدد ركعات الوتر	١٩٢	٦٢
صلوة الوتر على الراحلة	١٩٨	٦٢
القنوت في الوتر	٢٠١	٦٤
الزيادة على الركعتين بعد دخول الفجر	٢١٨	٦٢
محل القنوت في صلاة الفجر	٢١٩	٦٩
السترة في الصحراء	٢٢٥	٧٠
التتقل بعد صلاة العصر	٢٤٠	٧٤
النوم قبل صلاة العشاء	٢٩٠	٩٢
الصلوة على مادون الأرض	٢٩٣	٩٣

عنوانها	صفحة	م
حكم الانصات لمستمع الخطبة	٢١٤	١٠٢
التكلم للتأمين الذي لا يسمع الخطبة	٢١٨	١٠٣
التكلم للتأمين إذا أخذ الإمام في غير ذكر الله تعالى	٢٢١	١٠٤
حكم التكبير المطلق في العيدين	٢٢٨	١١٠
وقت التكبير في عيد الغطير	٢٤١	١١١
تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء	٢٥٤	١١٦
الجلوس لمن تبع الجنائز	٢٦٩	١٢٢
القدر الواجب من البر في صدقة الغطير	٤٠٠	١٢٠
صوم المسافر على رواية	٤١١	١٢٢
صيام الصبي	٤٠٨	١٢١
صوم المسافر	٤١١	١٢٢
الأكل والشرب لمن ظن أن الفجر لم يطلع أو الشمس لم تغرب	٤٢١	١٢٤
طلع الفجر على الجنب	٤٢٦	١٢٥
كيفية قضاء رمضان على رواية	٤٤٠	١٤٠
صوم يوم عرفة للحجاج	٤٤٦	١٤١
صوم الدهر	٤٥٢	١٤٢
أشهر الحج	٤٧١	١٤٨
الجزاء في الجرائم	٤٩٣	١٥٩
قراءة القرآن في الطواف	٥٠٤	١٦٣
استلام الركعتين الشاميين	٥١٤	١٦٨
وقت الوقوف بعرفة (إذا وقف نهاراً ولم يقف ليلاً	٥٢٦	١٧٤
لا تجزئه )		

عنوانها	صفحة	م
التحلل برمي حمرة العقبة على روايتين خالف ففيهما المحرر	٥٣٤	١٢٦
حكم التخصيب	٥٤٣	١٢٩
حكم طواف الوداع	٥٤٨	١٨١
وقت قطع المعتمر التلبية	٥٥٢	١٨٢
منى يحل المعتمر	٥٥٤	١٨٣
حكم الاشتراط في الحج على رواية	٥٦٢	١٨٦
بماذا يتحلل الحصر (المحصر بعده ويعرض بالطواف) على رواية	٥٦٢	١٨٨
الهدي الواجب في الاحصار والتمتع	٥٧٦	١٩٠
حكم ركوب الهدي "على رواية"	٥٨٣	١٩٣
الحقيقة عن الغلام والجاريه "على رواية"	٥٩٣	١٩٨
عهد الرفق "ثبت في الثلاث والستة"	٦٠٠	٢٠٠
حكم ربا الفضل	٦٠٧	٥٠٣
تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة	٦٢٢	٢١٢
رجوع الورثة في زائد الهبة	٦٢٦	٢١٣
بيع الولاء وهبته	٦٤١	٢١٥
سيرات الأباء مع أسماء	٦٤٩	٢١٧
حكم إعطاء أولى القرني والبيتاني	٦٦٤	٢٢٣
حكم الشهادة في النكاح	٦٢٢	٢٢٢
لحوق ولد الزنا ارزانى إذا ادعاه	٧١١	٢٤٠
اختلاف الزوجين في قبض الصداق بعد البناء	٧٢١	٢٤٢
طلاق العبد "على رواية"	٧٤٥	٢٥٢

عنوان	صفحة	م
الضهار من الأجنبيه	٢٥٠	٢٥٥
من ظاهر من نسائه بكلمة	٢٥٦	٢٥٧
ثوب العصب للحاده على رواية التعريم بين الفعل على رواية	٢٢٩	٢٦٨
عدد الرضعات المحرمات في روايتين	٢٨٢	٢٦٩
سكنى المطلقة البائن الحال	٢٩١	٢٢١
قتل الرجل بالمرأة	٨٠٠	٢٢٤
اجراه القصاص فيما دون النفس بين الرجل والمرأة	٨٠٨	٢٢٦
مقدار الديه من الذهب	٨١٣	٢٢٨
مقدار الديه من الفضة	٨١٤	٢٢٩
أصناف ديه الخطأ	٨١٦	٢٨٠
تغليظ الديه بالقتل في الشهر الحرام على رواية	٨١٨	٢٨١
نوع القرة في الجنين إذا سقط ميتا	٨٢٤	٢٨٨
ديه الأصابع على رواية	٨٤٤	٢٩٢
قذف الجماعة بكلمة واحدة على رواية	٨٦٠	٢٩٩
هل التعريض بالقذف يوجب الحد	٨٦٥	٣٠١
نصاب السرقة على رواية	٨٢٢	٢٩٩
حكم من سرق من جماعة	٨٢٦	٣٠٤
الكافارة في يمين المعصية	٨٨٩	٣٠٩
حكم شهادة الصبيان ببعضهم على بعض	٨٩٢	٣١٢
حكم شهادة العبيد على رواية	٩٠٠	٣١٣
القضاء بالشاهد وانيمين في الأموال على رواية	٩٠٣	٣١٤

عنوان	صفحة	م
حكم اللعب بالشطرنج على رواية حكم الخطاب بالسواد	٩١١ ٩١٥	٢١٦ ٢١٨
المختار في قص الشارب	٩١٨	٢١٩



ثالثاً : المسائل التي وافق فيها الإمام مذهبها أو مذهبين ، ولم تدخل تحت ما تقدم .

عنوان	الصفحة	م
الانتفاع بأنابيب الغسلة	٥	٢
استقباض القبلة واستدبارها حال البول والغائط	٩	٣
البول قاعداً	١٦	٥
وضوء المستحاضة	١٢٦	٤٢
فرازة الفاتحة على المأمور "على رواية"	١٥٥	٥٣
السور التي تقرأ في صلاة المغرب "على رواية"	١٦٢	٥٤
هيئة الجلوس في النافلة "على كلام الروايتين"	١٢٦	٥٢
ركعتا التلواف بعد صلاة الصبح أو العصر.	٢٤٥	٢٥
عدد تكبيرات المأمور إذا أدرك الإمام راكعاً	٢٥١	٢٧
الجمع لأجل المطر	٢٨٤	٩٠
حكم الصلاة بالتعال.	٢٨٧	٩١
العدد المفترض لانعقاد الجمعة	٢٠٣	٩٦
التغفل قبل وبعد صلاة العيد	٣٥٢	١١٥
الخلوس لمن تبع الجنائز "على رواية"	٣٦٩	١٢٢
صوم المسافر "على رواية"	٤١١	١٣٢
كيفية قضاة رمضان "على رواية"	٤٤٠	١٤٠
اشتراط مسجد الجمعة	٤٦٠	١٤٥
التحلل برمي حمرة العقبة "على رواية"	٥٣٤	١٢٦

عنوان	الصفحة	م
حكم الاشتراط في الحج	٥٦٢	١٨٦
ما يتحلل به المحرر ”على رواية“	٥٦٢	١٨٨
حكم ركوب الهدى ”على رواية“	٥٨٣	١٩٣
حكم بيع أنهاب الغلة	٥٩٢	١٩٩
تدخل العبد	٦٠٤	٢٠١
هلاك السردن	٦١٥	٢٠٤
الزواج باخت أو بخامسه في عدة المطلقة	٧٠٣	٢٢٨
ثبتت حرمة المصاہرہ بالزنا ”على رواية“	٧٠٦	٢٣٩
اشتراط البياء في الصداق	٧٢٣	٢٤٤
حكم متعمدة الطلاق	٧٢٥	٢٤٥
مقدار المتعمدة	٧٢٧	٢٤٦
طلاق البنت	٧٣٩	٢٥١
عقد العبد ”على رواية“	٧٤٥	٢٥٢
نوب العصب للحادية ”على رواية“	٧٢٩	٢٦٨
التحرير بين الفحل ”على رواية“	٧٨٣	٢٦٩
عدد الرضعات المحرمات ”في روایتين من ثلاثة“	٧٩١	٢٢٢
أصول الديمة	٨١١	٢٢٢
تنبيط الديمة بالقتل في الشهر الحرام ”في روایتين“	٨١٨	٢٨١

عنوانها	الصفحة	م
ديمة الحر الكابسي	٨٢٧	٢٨٥
مقدار جراحات المرأة	٨٢٩	٢٨٦
ديمة عين الأعور إذا فقئت	٨٣٢	٢٨٩
ديمة الأصابع "في رواية"	٨٤٤	٢٩٢
ديمة من قتل في الزحام	٨٤٨	٢٩٣
قذف الجماعة بكلمة واحدة "على رواية"	٨٦٠	٢٩٩
قذف الجماعة بكلمات	٨٦٤	٣٠٠
شهادة الرجل وحده في السرقة	٨٨١	٣٠٦
حكم أكل الضبع	٨٨٦	٣٠٨
حكم اللعب بالشطرنج "على رواية"	٩١٠	٣١٦

عنوان	صفحة	م
قراءة الغاتحة على المأمور على روایتین	١٥٥	٥٢
السور التي تقرأ في صلاة المغرب على روایتین	١٦٢	٥٤
هيئة الجلوس في النافلة على روایتین	١٧٦	٥٧
الجلوس لعن نبع الجنارة على روایتین	٣٦٩	١٢٢
صوم المسافر على روایتین	٤١١	١٢٢
كيفية قضاء رمضان على روایتین	٤٤٠	١٤٠
التحلل برمي جمرة العقبة على روایتین	٥٣٤	١٧٦
حكم الاشتراط في الحج على روایتین	٥٦٢	١٨٦
بيان إذا تحلل المعصر؟ على روایتین	٥٦٢	١٨٨
حكم ركوب الهدى على روایتین	٥٨٣	١٩٣
ثبوت حرم المعاشرة بالزنا على روایتین	٧٠٦	٢٣٩
طلاق العبد على روایتین	٧٤٥	٢٥٣
ثوب المصب للحارة على روایتین	٧٧٩	٢٦٨
التحرير بلبن الفحل على روایتین	٧٨٣	٢٦٩
عدد الرضعات الصفرة على ثلاث روايات	٧٩١	٢٢٢
تفليظ الدمية بالقتل في الشهر الحرام على روایتین	٨١٨	٢٨١
دبيه الأصاغر على روایتین	٨٤٤	٢٩٢
قذف الجماعة بكلمة واحدة على روایتین	٨٦٠	٢٩٩
حكم النسب بالشطرنج على روایتین	٩١٠	٣١٦

\* \* \* \*

# الفهرس

رقم الصفحة	الآيات	رقم الآية
<u>( سورة المقرة )</u>		
١٨٢	فَإِنَّمَا تُولُواْ فَتَمْ وَجَهُ اللَّهِ	١١٥
٨٠٦	الْحَرَبَ الْحَرَبَ وَالْعَبْدَ الْعَبْدَ وَالْأَنْشَاءَ الْأَنْشَاءَ	١٢٨
٤١٦	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ . . .	١٨٣
٤٤١، ٤١٤	فَعَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى	١٨٤
٤١٤	فَعَنْ شَهْدَةِ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْ	١٨٥
٤١٦	بِوَيْدِ اللَّهِ بِكُمُ الْيُسْرِ وَلَا بِوَيْدِ بِكُمُ الْعُسْرِ	١٨٥
٢٤١، ٣٣٨	وَلَتَكُلُّوا الْعُدَدَةَ وَلَتَكُبُّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاهُ إِلَيْكُمْ	١٨٥
٠٤٢٨، ٠٤٢٧	فَالآنْ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوهُنَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ	٠١٨٧
٤٣٤	وَكُلُّوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ	١٨٧
٤٢٣	مِنَ الْعَجْرِ	١٨٧
٤٦٠، ٤٥٩	وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ	١٨٧
٤٦٤، ٤٦١	وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُسْرَةَ لِلَّهِ	١٩٦
٥٥٦	فَإِنْ احْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهُدَىِ . . .	١٩٦
٥٥٦٢، ٥٦٦	فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ	١٩٦
١٧٨، ٥٧٠	ذَلِكَ لَعْنَ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ	١٩٦
٤٣٢	الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٍ	١٩٦
٥٥٩	لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ	٢٢٦
٥٥٩	وَالْمَطْلُقَاتِ يَتَرِبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرْوَهُ	٢٢٨
٠٢٥١، ٠٢٣٠	وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا أُتْيَمُوهُنَّ شَيْئًا . . . حَدُودُ اللَّهِ	٢٢٩
٤٢٢	ثَلَاثَ حَدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا	٢٢٩
٢٢٣	فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ تِنْكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ	٢٣٠
٤٢٦	وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلِنْفَنْ أَجْلِهِنَّ	٢٣١
٢٤٦	٠	٢٣٢

(١) اتبعت في هذا الفهرس ذكر السورة ورقها ثم ترتيب الآيات حسب ورودها في كل سورة من الإشارة إلى رقها.

رقم الصفحة

الآية

رقم الآية

٢٣٣	والوالدات يوضعن أولادهن حولين . . . الرضاعة	٧٩٠٠٧٨٩
٢٣٥	ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء	٨٦٨
٢٣٦	ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره . . . المحسنين	٢٢٨٠٢٢٦
٢٤٨	وللمطلقات متع بالمعروف حقا على العتقين	٢٣٦٠٢٢٦
٢٦٢	يا أيها الذين آتتوا أنفقو من طيبات ما كسبتم	٣٩٣
٢٨٢	يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين	٩٠٢
٢٨٢	واستشهدوا شهدين من رجالكم	٩٠٠٠٨٩٨
٢٨٢	من ترضون من الشهداء	٩٠٥٠٩٠١
٢٨٢	من ترضون من الشهداء	٩٠١٠٨٩٩

( سورة آل عمران )

١٨	شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم	م ٢١
١٠٢	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته . . .	م ١
١٠٤	ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف	م ٥٢

( سورة النساء )

١	يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة . . .	م ١
٨	وإذا حضر القسم أتوا القربي . . . منه	٦٦٥٠٤٦٤
١١	يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين	٦٦٦
١٥	واللات يأتين الفاحشة من نسائكم	٦٩٥
١٩	ولاتغسلوهن لتدهنوا ببعض ما أتيتموهن	٧٣٤
٢١-٢٠	وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج . . . غليظا	٧٦١٠٧١٨
٢٢	ولا تتنكعوا مانعكم أباوكمن النساء	٧٠٢
٢٣	حرمت عليكم أمهاتكم	٧٠٤
٢٣	أمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة	٧٩٢
٢٣	وأمهات نسائكم	٧٥١٠٧٠٢
٢٤	وأحل لكم ما وراء ذلك	٦٥٥٠٦٠٩
٢٥	ومن لم يستطع منكم طولا . . . المؤمنات	٦٩٣
٢٥	فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب	٨٥٩

رقم الصفحة	الآية رقم الآية
٨٢٠٠٨١٨ ٢٤٧	ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله يستفوتونك قل الله يفتكم في الكلاله <u>( سورة المائدة )</u>
٩٠٦٠٢٤٠٢١ ٥٩ ٩٩	إذا صنتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيد يكم إلى العرافق وامسحوا برؤوسكم أولاً مستم النساء فلم تجدوا ما فتيموا
٨٢٨٠٨٢٥ ٨٠٨٠٨٠٦	والسارق والسارقه فاقطعوا ايديهما النفس بالنفس
٨٩٢٠٨٨٩ ٩١١ ٩١١	لا يؤخذكم الله باللغو في أيهانكم إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس . . . لعلكم تذللون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء
٥٣٧	لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم
٨٢٢	<u>( سورة الأنعام )</u> ولا تزر وازرة وزر أخرى
٥٩٩٠٨٨٤ ٣٢٢٠١٥٢	<u>( سورة الأعراف )</u> ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ولذا قرئ القرآن فاستمعوا له . . . ترجمون
٣٩٤ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٥	<u>( سورة الأنفال )</u> إن يفشiken النعاس أئنة منه وينزل عليكم من الساء ما ليظهركم به وليبلل المؤمنين منه بلاه حسنا يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله ولرسول يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم

رقم الصفحة	الآية	رقم الآية
٣٠	ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين	٣٠
٩٥ م	ان أولياؤه إلا المتقون	٣٤
٩٥ م	وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة	٣٩
١٩ م	واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه ولرسول ..	٤١
٩٩ م	وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان	٤١
<u>( سورة التوبة )</u>		
٢١١	ليس على الضعفاء ولا على العرض .. حرج	٩١
٣٩٣	خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها	١٠٣
٩٩ م	والذين اتخذوا مسجدا ضررا وكفرا ..	١٠٧
١٠٠ م	لا تعم فيه أبدا	١٠٨
١٤	فيه رجال يحبون أن يتظاهروا	١٠٨
<u>( سورة يومن )</u>		
٩٦ م	لهم أبشرى في الحياة الدنيا	٦٤
<u>( سورة يوسف )</u>		
٦١٢	قال لمن أرسله معدكم حتى تؤمنون موئلا من الله .. وكيل	٦٦
<u>( سورة مریم )</u>		
٩٦ م	فاختلـف الأحزاب من بينهم	٣٧
٣ م	أى الغريقين خير مقاما وأحسن نداء	٢٢
<u>( سورة طه )</u>		
٥٥ م	ولا تهدن عينيك إلى ما متعمنا به أزواجا منهم ..	١٣١
<u>( سورة الأنبياء )</u>		
٩١٢	ما هذه التماشيل التي أنت لها عاكفون	٥٢

رقم الصفحة	الآية	رقم الآية
	( سورة الحج )	
٥٣٩	وليظفوا بالبيت العتيق	٢٩
٥٨٢، ٥٣٩	لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق	٣٣
٥٨٠	فاذكروا اسم الله عليها صاف	٣٦
٣١١	وماجعل عليكم في الدين من حرج	٢٨
	( سورة المؤمنين )	
٦٩٠	والذين هم فروجهم حافظون . . . العادون	٤٦-٥
	( سورة النور )	
م ٩٦	الزاني لا ينكح إلا زانية أو شركه . . .	٢
٨٥٢، ٨٥٦	والذين يرمون المحسنات . . . فاجلدوه	٤
٨٦٢، ٨٥٩	لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء	
٩٠١	( سورة الشعراً )	١٣
	والشعراً يتبعهم الفاون . . . مala يفعلون	٢٢٤
م ١٠١	إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات . . . ينتظرون	٢٢٢
	( سورة الأحزاب )	
٠٢٤٢، ٦٢٢	يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل	٤٩
٦٢٦	أن تمسوهن	
١ م	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وتولوا قولًا سديدا . . . عظيمًا	٢١-٢٠
١٠١	( سورة يس )	
	أولم يو الإنسان أن خلقناه من نطفة . . . مهين	٢٢

رقم الصفحة	الآية	رقم الآية
	<u>( سورة الصافات )</u>	٨٤
٣٩٦ م	إذ جاء ربه بقلب سليم	١٢
٣١١	<u>( سورة الفتح )</u>	٢٩
٣٣	لير على الأعن حن ولا على الأعن حن .. رحماً بينهم	٣
	<u>( سورة المجادلة )</u>	٢
٢٥١	والذين يظاهرون من نسائهم ..	٢
	<u>( سورة الحشر )</u>	٣
٣٩٦ م	يحرثون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين	٢
٣٩٦ م	ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا	٢
٣١٩	ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى قلله ولرسول	٨
	<u>( سورة المنافقين )</u>	٨
٣٣١	يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل	١
	<u>( سورة الطلاق )</u>	١
٧٦٩	فطلقوهن لعدتهن	١
٧٦٥	لا تخرجوهن من بيتهن	١
٨٠١	أسكووهن من حيث سكتم من وجدتكم ... عليهن	٦
٧٩٨	وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن ... حطهنهن	٦
	<u>( سورة الماعن )</u>	٢٤
٣٩٣	والذين في أموالهم حق معلوم	

رقم الصفحة	الآية
١٠٢ م	<p>٢٢١ عبس وتولى أن جاءه الأعنون <u>(سورة العبر)</u></p>
٩٦ م	<p>٥ فـ جيد هـ حـبـلـ مـنـ مـسـدـ</p>

(١) فهرس الأحاديث

حرف الالف

رقم الصفحة

- \* ١٩ توضأ من لعوم الفتن ..... ٧٩
- \* ١٩ صوم في السفر ..... ٤٥٣ ، ٤١٣
- \* أتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعن في بادية لنا ومعه عباس ..... ٣٢٤ ، ٢٢٦
- \* اتخذ حجرة - قال حسبت أنه قال من حمير ..... ١٨٩ ، ١٨٥ ، ٢٢٢
- \* انصلى المرأة في درع وخمار ليس عليه إزار ..... ١٤٢
- \* أتوا الصف المقدم ثم الذي يليه ..... ٢٥٠
- \* أتو يا أبي، قحافة يوم فتح مكة ولحيته كالثغامة ..... ٩١٢
- \* أتو النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فمال قائما ..... ١٢
- \* أتيت عائشة أسألها عن السحر على الخفين ..... ٥٤
- \* أجلى اليهود من أرض الحجاز ..... ٦٢٤
- \* احتجم وهو محرم ، واحتم وهو صائم ..... ٤٢٠ ، ٩٥
- \* أحفوا الشوارب وألغوا اللحى ..... ٩٢٠
- \* أدوا صدقة الغطэр صاعا من تمر أو صاعا من شعير .. ٤٠١
- \* إذا أتو أحدكم الصلاة والإمام على حال ..... ٢٥٥
- \* إذا أثبت مضعك فتوضأ وضوئي للصلاحة ..... ٣٨
- \* إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستتر ..... ٢٢
- \* إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا تغمض يده ..... ٢٠

(١) رتبت هذا الفهرس حسب الحروف المهجائية .  
وما كان من الأحاديث في المقدمة فانو أشير اليه بحرف م .

## رقم الصحف

- \* إذا أنتعنت الناقة فليحمل ولدها حتى ينحر معها ..... ٥٨٦
- \* إذا أنتما خرجتما فاذنا ثم أقيما ..... ١٣٦
- \* إذا توضأ أحدكم وابعه خفيه ..... ٥٣
- \* إذا توضأت فخلل الأصابع ..... ٢٨
- \* إذا توضأت فخلل بين الأصابع ..... ٢٨٩ - ٩٥
- \* إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قنطرة ..... ٣٢٠
- \* إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين ..... ٢٥٤
- \* إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ..... ٨٨
- \* إذا حام الرجل المرأة فلم ينزل ..... ٨٩ ، ٨٨
- \* إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الفصل ..... ٣٦٩
- \* إذا جلس بين شعبتها الأربع ..... ٣٧٠
- \* إذا رأيتم الجنائز فقوموا فعن تبعتها ..... ٤
- \* إذا دبغ الإهاب فقد ظهر ..... ٢٧٤
- \* إذا دخل أحدكم المسجد والناس ..... ١٤
- \* إذا ذهب أحدكم للغائط فليذهب معه ثلاثة أحجار ..... ٥٣٨ ، ٥٣٤
- \* إذا رمو أحدكم حمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء ..... ٥٣٨
- \* إذا رميتم الحمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء ..... ٤٠٨
- \* إذا صام الغلام ثلاثة أيام متتابعة ..... ٢٢٨
- \* إذا صلى أحدكم إلى ستة فلدين منها ..... ٢٠٢ ، ٢٠٥
- \* إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضجع

## رقم الصفحة

* إذا صلى أحدكم للناس .....	
* إذا ضحى في الصلاة أعاد الصلاة لا الوضوء .....	٨٤
* إذا عجلت أو قحطت فعليك الوضوء .....	٨٢
* إذا قام إلى التهجد .....	
* إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنت .....	٣١٩ ، ٣١٦ ، ٣٢٨ ، ٣٢١
* إذا كان أحدكم مريضاً فلم يستطع سجوداً على الأرض	٢٨٢ - ٢٨١
* إذا نظر الرجل إلى فرج المرأة حرمت عليه أمها وبناتها	٢٠٧
* إذا نكح الرجل المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها	٢٠٢
* إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل .....	٢٢٢
* إذا وطى أحدكم بنعله الأذى فإن التراب .....	١١٦
* إذا ولغ الكلب في إنا، أحدكم فليفرقه .....	١١٣ ، ١١١
* إذا ولغ الكلب في إنا، فاغسلوه .....	١١٤
* أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يعن .....	٨٢
* ارتقيت فوق ظهر بيته حفنه لبعض حاجتي .....	١٠ - ٩
* أرجع فاحسن وضوءاً .....	٣٢ ، ٢٨
* أرخص لرعايا الإبل في البيوت خارجين عن مني .....	٥٤٢
* أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غدة عاشوراء .....	
* اركبها بالمعروف إذا أجهشت إليها .....	٥٨٣
* اسبع الوضوء وخلل الأصابع .....	٥٣٢
* استأذن العباس بن عبد الله برسول الله صلى الله عليه وسلم .....	٥٤١
* استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحول رداءه ..	٣٥٧
* استقبلنا أئس حين قدمن الشام .....	١٨٣
* اشتتر لفاطمة قلادة .....	

رقم الصفحة

- \* أشهد أني نحلت النعمان كذا وكذا ..... ٦٢٣
- \* أشهد لقد كتبت أشوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن شاة ..... ٧٨
- \* أصابت الناس سنة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ..... ٣١٤ - ٣١٥
- \* الأصابع سوا، عشر عشر من الإبل ..... ٨٤٦
- \* الأصابع سوا، كلهن فيهن عشر عشر من الإبل ..... ٨٤٦
- \* الأصابع سوا، والأسنان سوا ..... ٨٤٥ ، ٨٤٠
- \* أصبنا صرما من حزاد، فكان رجل ..... ٤٩٤
- \* اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء ..... ٢٩١
- \* أعطى خير اليهود على أن يعطواها ويزرعها ... ٦٢٣
- \* أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خير بشطر .. ٦٢٥
- \* أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه .. ٥٤٢
- \* افطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ٤٢٤ - ٤٢٣
- \* أقبلت راكبا على حمار أتان ..... ٢٢٤ ، ٢٢٥
- \* أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهليه ..... ٨٨٠ - ٨٧٩
- \* أقرروا الطير على مكتانتها ..... ٥٩٢ - ٥٩١
- \* أقتلت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح ؟ ٥٩٤
- \* أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى ..... ٢٢٢
- \* أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في نعليه ..... ٢٣٩ - ٢٣٨
- \* أكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ ..... ٧٨
- \* ألحقو الغرائب بأهلها ..... ١٥٣
- \* ألغين الناس في معاملتهم ..... ٨٢٥ - ٨٢٤

## رقم الصفحة

- \* اللهم اعن فلانا وفلانا وفلانا ..... ٢٢١
- \* ايع حسبي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ..... ٥٦٣
- \* أمو بلال أنس يدفع الآذان ..... ١٤٣
- \* أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ..... ٥٤٩
- \* أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبقة ..... ١٧٠
- \* أنسع على الخفين قال : نعم ..... ٥٢
- \* أنا أولي بالمؤمنين من أنفسهم ..... ٦٥٣
- \* انصرف من اثنين ..... ٢٩٦ - ٢٩٧
- \* إنْ صَلَى قَائِمَا فَهُوَ أَفْضَلُ ..... ١٧٩ ، ١٧٦
- \* انطلق بي أبو يحيى ..... ٦٣٧ ، ٦٣٤
- \* أن أبا بكر الصديق كان نحلها ..... ٦٣٢
- \* أن أبا بكر قطع ..... ٦٨٦ - ٦٨٥
- \* إن أحسن ماغيره هذا الشيب الحنا والكتم ..... ٩١٢
- \* أن أخت الربيع أم حارثة جرحت انسان ..... ٨٠٩
- \* أن أم الغسل ..... ٨٣٥ ، ٨٣٣
- \* أن امرأة ثابت بن قيس أنت ..... ٦٩٨ - ٦٩٧
- \* أن امرأة رفاعة القرطبي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ..... ٢٤٠
- \* أن امرأة ولدت غلاماً أسود ..... ٨٣٥ ، ٨٣٣
- \* أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الآخرى ..... ٧٨٥
- \* أن أفلح أخا أبو القعبيس حاء يستاذن عليها ..... ٣٠٢ - ٣٠١
- \* إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .....

رقم الصحف

- \* أن رجلا ارت亨 فرسا فات الفرس في يد العرتهن . ٦٦
- \* أن رجلا حاد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال يا رسول الله هلكت ..... ٨٩٥
- \* أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ثم قال  
هلكت الأموال ..... ٣٥٦
- \* أن رجلا قال يا رسول الله ما الكلاة؟ ..... ٦٤٢
- \* أن رجلا قال يا رسول الله ما يلبيس السحر من الشياطين ..... ٤٧٩
- \* أن رجلا لا عن امرأه ..... ٦٣٩
- \* أن رحلا من الانصار أعطى أمه حدقة ..... ٨٦٦
- \* أن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب ..... ٥٠٠ - ٥٤٨
- \* أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد من صفية ..... ٤٦٩
- \* أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قول الله  
"من استطاع إليه سبيلا" ..... ٣٦٦
- \* أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد  
"أى الجنائزه" ..... ١٦٩
- \* أن الترك سنت لكم فخذوا بالركب ..... ٧٩٤
- \* أن سهلة بنت سهيل أتت النبي صلى الله عليه وسلم  
فقالت له ..... ٣٦٠
- \* أن عائشة أمرت أن يسر جنازة سعد بن أبي وقاص .
- \* أن عبداً لعبد الله بن عمر أبغض ..... ٥٢٥
- \* أن عبد الله بن الزبير أقام بهم تسع سنين ..... ٦٤٨
- \* أن عمر بن الخطاب أوصى عند الموت فقال : الكلاة ..... ٦١٨
- \* أن عمر بعنه مصدق فوقع رحل على جارية امرأه ... ٤٥٢

رقم الصفحة

- \* أَنْ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ..... ٣٦٠
- \* أَنَّ غَلَمَةً لَأَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ سَرَقَا بَعِيرًا . ٨٨٠ - ٨٧٩
- \* إِنْكُمْ تَسِيرُونَ عَلَيْنَاكُمْ ..... ٢٩٢
- \* إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ عَنِ امْتِيِّ المَطَافِ وَالنَّسِيَانِ ..... ٢٠٩
- \* إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاهُ وَهُنَّ الْوَتَرُ فَصَلُوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاتِ الْعَشَاءِ ..... ٦١٨
- \* إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذَيْهِ حَقَّهُ فَلَا رُوْصِيَّةٌ لِسَوْارِثِ ..... ٧١٣
- \* إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النَّاسُ فِي أَدْبَارِهِنَّ ..... ٨٥٣ - ٨٥٢ ، ٨٤٩
- \* إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ أَنْطَلَقَا إِلَى خَيْرٍ ..... ١٢٤
- \* إِنَّ الْحَسْلَمَ لَا يَنْحِصُ ..... ٨٧١
- \* إِنَّ مِنَ الْحَنْطَهَ خَمْرًا وَمِنَ الشَّعْبِرِ خَمْرًا ..... ١٢٣
- \* إِنَّ الْمُؤْمِنَ مَنْ لَا يَنْجِسُ ..... ٤٤٨
- \* إِنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عَنْهَا يَوْمَ عُرْفَةَ ..... ٥٢٢
- \* إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَحْدَهُ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ..... ٢٢
- \* إِنَّا أَتَوْضَأْ مِنْ أَشْوَارٍ قَطَّ أَكْلَتْهَا ..... ٢٣٢
- \* إِنَّا أَعْمَلُ بِالنِّيَاتِ ..... ١٥٨
- \* إِنَّا حَعْلُ الْإِمَامِ لِيُؤْتَمِ ..... ٥٠٦ - ٥٠٥
- \* إِنَّا حَعْلُ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ..... ٥٠٨
- \* إِنَّا رَبِّا فِي النَّسِيَّةِ ..... ٦٠٨
- \* إِنَّمَا كَانَ الْأَزْانُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَسِّيْنِ ..... ١٤٣

### رقم الصحف

- \* إنسا كان يكفيك هكذا ..... ١٠٣ - ١٠٠
- \* إنما الماء من الماء ..... ٢٦
- \* إنما يرشني كلامه ، فكيف بالميراث ؟ ..... ٦٤٢
- \* أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سرت سنين ..... ٦٨٢
- \* أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخبر بالجريدة والنصال ..... ٨٧٠
- \* أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا ..... .
- \* أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه ..... .
- \* أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه ثم جاء رجل ..... ١٣٩ - ١٣٨
- \* أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه ثم جاء ..... .
- \* أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر .
- \* أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قضا رمضان إن شاء فرق ..... ٤٤٣
- \* أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ..... ٤٦٤ - ٦٤٣
- \* أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لم يجد شريكا .
- \* أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض ... .
- \* أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستحق ... .
- \* أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء إلى مكة ... .
- \* أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الاخبار في أنس ..... ٤٩٥
- \* أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ محرريين ..... .
- \* أنه بات عند ميمونة ..... ٣٩١
- \* أنه بات عند ميمونة ..... .

رقم الصفحة

- \* أَنْ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا ..... ٨١٤
- \* أَنْ حَجَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَدْرِكْ النَّاسَ إِلَّا لَيْلًا ..... ٥٢٩ - ٥٣٠
- \* أَنْ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوْنَى الرَّجُلُ ٤٨٣
- \* أَنَّ ذِكْرَ رَجُلٍ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ٦١٨
- \* أَنَّ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْضِيحاً .. وَسَعَحَ ٢٤ - ٢٣
- \* أَنَّ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُوبَكْرَ وَعُمَرَ ٣٦٨
- \* أَنَّ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَزِي كَثْفَ شَاهَ ..... ٧٨
- \* أَنَّ عَامَ فَتْحِ مَكَّةِ قُتِلَتْ جَزَاءَهُ رَحْلًا مِّنْ بَنِي لَيْثٍ ... ٨١٩
- \* أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ "الْحَجُّ أَشْهَرُ مَعْلُومَاتٍ" ..... ٤٧٢
- \* أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَعَلَ الْأَهْدَافَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ فِي الْمَطَرِ ٢٨٥
- \* أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفَطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُ وَلِلْمَصْلِي .. ٩٢
- \* أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشَّطْرَنجِ ..... ٩١٢
- \* أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلَهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ أَهْلَهَا ..... ٧٦٦
- \* أَنَّهَا كَانَتْ تَرْجِلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ..... ٤٦٤
- \* أَنَّهُ كَوَّا الشَّوَارِبَ وَأَعْفَوَ اللَّحْنَ ..... ٩٢٠
- \* إِنِّي أَرَاكَ تَحْبُّ الْبَارِيَّةَ ..... ١٣٣
- \* إِنِّي أَمْرَأُ أَدَلِيلُ ذِيلِي وَأَمْشِي فِي الْكَانِ الْقَذْرِ .. ١١٧
- \* إِنِّي لَا أَجِدُ أَفْرَاداً مَعَ الصَّلَاةِ .. . ٩٣ - ٩٤
- \* إِنَّ يَهُودَ يَا رَصَدَ رَأْسَ حَارِيَّهُ بَيْنَ حَجَرَتِينَ .. ٨٠٦
- \* أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصِيفُونَ مَخَالِفَهُمْ ..... ٩١٦

## رقم الصفحة

- \* أول حدة أطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ..... ٦٤٩
- \* ألا إن صدقة الغطر واحبة على كل سلم ذكراأوأثنى ..... ٤٠١
- \* إلأ إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيمة ..... ٦٩١
- \* ألا تزوج ابنة حمزة قال: إنها ابنة أخي من الرضاع ..... ٧٨٥
- \* الأتعضون كما تصف الملائكة عند ربيها ..... ٢٥٠
- \* ألا ولا يؤء من امرأة رحلا ..... ٢٦٣
- \* ألا يوم هذا قالوا يوم النحر ..... ٤٢٤
- \* الأيم أحق بنفسها من ولديها ..... ٦٨٦ ، ٦٨٥
- \* أليها امرأة نكحت على صداق أو هبة ..... ٧٢٣
- \* أيسا رجل أعمى عمرى لـه ولقصـه ..... ٦٣٩
- \* أيسا رجل نكح امرأة قد خـلـ بـهـا ..... ٦٩٩

## (( حرف الـهـا ))

- \* بالـقـائـماـ من جـرـحـ كـانـ بـأـبـضـهـ ..... ١٨
- \* بـتـ لـيـلـهـ عـنـدـ خـالـتـيـ مـيمـونـةـ بـنـتـ الـحـارـثـ فـقـلـتـ لـهـ إـذـاـ قـامـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـأـيـقـظـنـيـ ..... ٢٢٣
- \* بـعـثـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـرـيـةـ يـقـالـ لـهـمـ الـقـرـاءـ ..... ٢١٢
- \* بـيـنـاـ أـنـاـ أـصـلـيـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـذـ رـجـلـ مـنـ الـقـومـ ..... ٢٩٨ - ٢٩٢
- \* بـيـنـاـ أـنـاـ عـنـدـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـذـ أـنـاهـ رـحـلـ فـشـكـ إـلـيـهـ الـفـاقـهـ ..... ٤٦٩ - ٤٦٨
- \* بـيـنـاـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـخـطـبـ يـوـمـ الـجـمـعـهـ ،ـ إـذـ حـاءـ رـجـلـ فـقـالـ لـهـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .ـ ..... ٣٢٩
- \* بـيـنـاـ نـحـنـ جـلوـسـ فـيـ سـجـدـ الـدـينـهـ فـيـ رـمـضـانـ ،ـ وـالـسـطـاـ مـتـفـيـمـهـ ..... ٤٢٢

—(( حرف التاء ))—

رقم الصفحه

- \* تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه . ٢٥٢ - ٢٥٦
- \* ندع الصلاة أيام أقرانها التي كانت تعير فيها . . . . . ١٢٧
- \* تزوجت امرأة فجاءتها امرأة سوداء فقالت ارضعكمَا ٢٩٢
- \* تقدموا فأتسموا بـ ، ولبياتكم من بعدكم ..... ٤٥٠
- \* التكبير في الفطر سبع في الأولى ، وخمس في الآخرة ٣٥١
- \* التسر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير . . . . . ٦٠٩
- \* تلك، اللوطية الصغرى - يعني اتيان المرأة في دبرها ٢١٤
- \* توضؤاً مما مس النار ..... . . . . . ٢٢

—(( حرف الثاء ))—

- \* ثم خرج من الباب إلى الصف فلما دنا الصفر قرأ . . . . .
- \* ثم غسل رحله اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا ..... . . . . . ٣٢ ، ٥١٨ - ٥١٩
- \* ثم غسل رحليه الى الكعبين ..... . . . . . ٣٢
- \* ثم سمح رأسه بيديه ، فاقبل بهما وأدبر . . . . . ٣٠

—(( حرف الجيم ))—

- \* جاء رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يحب الحج ..... . . . . . ٤٦٩
- \* جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ..... . . . . . ٣٢٨
- \* جاء عنى من الرضاعة فاستاذن على فابهت ..... . . . . . ٢٨٤
- \* جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم ..... . . . . . ٦٤
- \* الحراد من صيد البحر ..... . . . . . ٤٩٤

### رقم الصحف

٩٢٠	.....	* حزوا الشوارب وارخوا اللحو .....
٣٠٩٠ ٣٠٥	.....	* الجمعة حق واجب على كل مسلم في جمائه .....
٣١٢		

### —(( حرف الحاء ))—

٥٤٠	.....	* حاضت صفية بنت الحسين بعد ما أفاقت .....
٤٤٨	...	* حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه .....
		* الحمد لله نستعينه ونستغفره .....

### —(( حرف الخاء ))—

٢٨٩ - ٢٨٨	.....	* خالفو اليهود فانهم لا يصلون في نعاليهم ولا خاففهم .....
١٠٥	.....	* خرج رجالن في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ما .....
٤١٥	.....	* خرج عام الفتح إلى مكان في رمضان فصام حتى بلغ .....
		كراع الغديم .....
٨٠	.....	* خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر .....
٣٥٥	.....	* خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يستسقى .....
٥٨٢	.....	* خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة في بعض .....
٤١٣	.....	* خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرم رمضان .....
١٩٠	.....	* خرحت مع عمر بن الخطاب ليله في رمضان إلى المسجد .....
٦٠ - ٦١	.....	* خرحنافي سفر فاصاب رحلا منا حرج فشجه .....
٥٢٦	.....	* خرجننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج .....
٤١٢	.....	* خرجننا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره .....
٥٥٢	.....	* خرجننا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع .....
		فأهللنا بصيرة .....

رقم الصفحة

- \* خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال ..... ٨٢٠
- \* خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال انكم  
تسيرون ليالئكم ..... ١٨٧
- \* خطبنا ابن عباس في يوم ردغ ..... ١٤١
- \* خمس فواشق يقتلن في الحرم ..... ٤٩٨
- \* خمس لا جناح على من قتلهن في العرم والاحرام ..... ٤٩٨
- \* خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها ..... ٢٦٤

—(( حرف الدال ))—

- \* دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
في صلاة الغداة ..... ٢٣٩
- \* دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
يخطب على المنبر يوم الجمعة ..... ٣١٥
- \* دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم  
يخطب ..... ٥٧٢ ، ٥٦٢
- \* دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباء بنت  
الزبير ..... ٧٨٩
- \* دخل عليها وعندها رجل ، فكانه تغير وجهه ..... ٣١٧ - ٣١٦
- \* دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم  
يخطب فلست قريبا من أبي بن كعب ..... ٤٨٢
- \* دخلت مع عبد الله على أخيه عتبة نعوذ وهو مريض ..... ٨٢٧
- \* الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما ..... ٦١٠ - ٦٠٩
- \* الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم ..... ٦١٠

### — (أ) حرف الذال ( ) —

#### رقم الصفحه

- \* ذبح النبي، صلوا الله عليه وسلم يوم النحر كثيدين . ٩١٤ - ٩١٣
- \* ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون يستقبلوا بفروجهم قبله ..... ١٠١٠
- \* الذهب بالذهب وزنا بوزن ..... ١٠٩
- \* الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر ..... ٦٠٩
- \* ذهب فرسنه فأخذه المعدود ، فظير عليه المسلمين فرد عليه ..... ٥٩٠ - ٥٨٩

### — (أ) حرف السراء ( ) —

- \* رأني ابن عمر وأنا أصلو بعد طلوع الفجر ..... ٢١٢
- \* رأى رجلاً معتزلاً ولم يصل فهو القوم ..... ١٠٠
- \* رأى رجلاً يسوق بدنية فقال اركبها ..... ٥٨٤
- \* رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح ، فحاصه بلال فاذنه سالمة ..... ١٣٧
- \* رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة محتياً بيده هكذا ..... ١٢٨
- \* رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فلما بلغ ..... ٣١
- \* رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رسلاً من الحجر الأسود ..... ٥١١
- \* رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستانك وهو صائم ، ٤٤ - ٤٢
- \* رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن ..... ٥١٣
- \* رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصح على الخفين على ظاهرهما ..... ٥٠

رقم الصفحة

- \* رأيت ابن عمر أتى على رجل قد اناج بدنته ينحرها ٥٢٩ - ٥٨٠
- \* رأيت بن عمر يستلم الحجر بيده ..... ٥١٣
- \* رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا ..... ٣٦٦ ، ٣٧١
- \* الربا في النسيئه ..... ٦٠٢
- \* رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم ٤٤٢
- \* رجل قد فراماته ... ، فقال ففرق النبي صلى الله ..... ٢١٨ - ٢١٩
- \* رجل كان عليه قضا من رمضان ..... ٤٤٣
- \* رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العجامة للصائم ..... ٤٢٠
- \* رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير ١٤٩
- \* رخص للسحرم في الخاتم والهمان ..... ٤٢٢
- \* رفع القلم عن ثلاثة ..... ١٣٢ ، ٤٠٩
- \* رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ ... فأوتر بثلاث ..... ١٩٣
- \* ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع رأسه فقال غفار غفر الله لها ..... ٢٢٣
- \* رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثة وعشرين اربعين ..... ٥١١
- \* رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابه ثلاثة أشواط بالبيت ..... ٥١٠
- \* روى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة يوم النحر ..... ٥٤٧
- \* الرهن بما فيه ..... ٦٦

—( ) حرف السزاى ( )—

رقم الصحف

- \* زادك الله حرصاً ولا تعد ..... ٢٥٣ - ٢٥٤

\* زار أهل بيته من الانصار فطعم عند هم طعاماً ... ٢٧٤ ، ٢٥٤

\* زار اهل بيته من الانصار فطعم عند هم طعاماً ... ٢٩٥

—(( حرف السين ))—

- \* سأله أربعين مالاً عن القنوت فقال فقد كان القنوت ٢٢٠

\* سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلاله .. ٦٤٨

\* سأله ابن عمرو وابن عباس عن العرف فلم يرها به يأسا ٦١٢ - ٦١١

\* سأله ابن السبيب كم فهو أصبع من أصابع المرأة .. ٨٣٠

\* سأله ابن عمر عن رحل طاف بالبيت في عمرة ولم يطاف ٥٥٥  
من الصفا والمروة ..... . . . . .

\* سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليله ، فقال ١٣٦  
بعض القوم لو عرست بنا ..... . . . . .

\* سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما يسرين : ٥٠٥ ، ٥٠٤  
ربنا آتنا في الدنيا حسنة ..... . . . . .

\* سمعني أبو وأنا في الصلاة أقول : . . . . .

١٥٤ بسم الله الرحمن الرحيم فقال ..... . . . . .

\* السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ..... . . . . . ٤١

\* سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال : ٨٦٩  
كل شراب أسكر فهو حرام ..... . . . . .

\* سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من ٧٩  
لحوم الإبل ..... . . . . .

\* سئل عن القنوت في صلاة الصبح ..... . . . . . ٢٢٢

رقم الصفحة

- \* سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك  
٢٢٨ ..... مسيرة المصلى .....
- \* سئل عن الصبح على الخفين ..... ٥٤

—(( حرف الشين ))—

- \* شبّهتمونا بـ مـحمدـ وـالـكـلـابـ ..... ٢٣٥ - ٢٣٤
- \* شـكـوـتـ الـوـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـوـ اـشـتـكـىـ ..... ٥٠٣
- \* شـكـوـنـاـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـرـ الرـضـاءـ ..... ١٧٠
- \* شـهـدـتـ مـعـ مـعاـوـيـةـ بـيـتـ المـقـدـسـ فـجـمـعـ بـنـ ..... ٣٢٦

—(( حرف الصاد ))—

- \* صـحـبـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ سـفـرـاـ ..... ١٨٧
- \* صـلـ صـلـاةـ العـيـدـ ثـمـ أـسـكـ عنـ الـصـلـاةـ ..... ٢١٤
- \* صـلـاةـ اللـلـيـلـ مـثـنـيـ مـثـنـيـ ، ، ..... ٢١٠ ، ١٩٥
- \* صـلـىـ بـهـمـ بـالـبـطـحـاـ وـبـيـنـ يـدـيـهـ عـنـهـ ..... ٢٣١ ، ٢٢٧
- \* صـلـىـ ذـاتـ لـيـلـهـ فـيـ السـجـدـ خـصـلـ بـصـلـاهـ نـاسـ ..... ١٨٤
- \* صـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الصـبـحـ فـتـقـلـتـ ..... ١٥٦
- \* صـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـظـهـرـ بـذـذـىـ ..... ٥٨٢
- \* صـلـىـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ وـالـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ ثـمـ رـقـدـةـ ..... ٥٤٥
- \* صـلـىـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـظـهـرـ بـالـدـيـنـةـ أـرـبعـاـ ..... ٥٢٩

## رقم الصحف

- |           |  |
|-----------|--|
| ١٦٩       | * صلیت الى جنب أبي فطبقت بين كف وضعتها<br>.....<br>.....<br>.....                |
| ٢٦٦ - ٢٦٢ | * صلیت أنا وبيتيم في بيتنا خلف النبي صلی الله عليه<br>وسلم .....<br>.....        |
| ٢٧٠ ، ٢٦٩ | * صلیت مع رسول الله صلی الله عليه وسلم وأبي، بكر<br>وعثمان .....<br>.....        |
| ٢٢٣ ، ٢٦٦ | * صلیت مع النبي صلی الله عليه وسلم ذات ليل .....<br>نقطت عن يساره .....<br>..... |
| ١٨٦       | * صلیت مع النبي صلی الله عليه وسلم فو الحضر والسفر                               |
| ٢٧٠       | * صلیت مع النبي صلی الله عليه وسلم وعائشة خلفها                                  |
| ٤٣٢       | * الصيام لمن تمنع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة ...<br>...                       |

## —(( حرف الفاء ))—

\* الضبع صيد ، وفراوها كبس حسن ويؤكل

## —(( حرف الطاء ))—

- |           |   |
|-----------|---|
| ٥٠٢       | * طاف بالبيت وهو على بغير ، كلما أتنى على .....<br>الركن أشار اليه بشئ في يده وكبر .....<br>..... |
| ٥٠٣       | * طاف النبي صلی الله عليه وسلم في حجة الوداع حول<br>الكمبه على بغيره .....<br>.....               |
| ٥٢٢ ، ٥٠٢ | * طاف النبي صلی الله عليه وسلم فو حجة الوداع على .....<br>راحته بالبيت .....<br>.....             |
| ٦٥٩       | * طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر ... فبشاها .....<br>.....   |
| ٢٦٨       | * طلقت ذات فاراد ات أن تجد محلها .....<br>.....   |
| ٤٨٢       | * طيب رسول الله صلی الله عليه وسلم بيدى بن ريرة<br>فو حجة الوداع للحل والا حرام .....<br>.....    |

## رقم الصحف

- \* طبیت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم بیدی هاتین  
٥٣٦ حین احرم ولعله حن احل .....  
.....

## —(ا) حرف المین )—

- \* عاد مريضا فرأى يصلو علو وسارة فأخذھما  
٢٨١ فرمى بها .....  
.....
- \* عاقل رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم بين قریش  
٨٢٥ والأنصار .....  
.....
- \* عامل خیر لشطر ما يخرج منها من شر أو زرع ٦٢٣ .....  
.....
- \* عامل النبی صلی اللہ علیہ وسلم خیر بشطر ما يخرج  
٦٢٣ منها .....  
.....
- \* عق رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم عن الحسن والحسين ٥٩٢  
بکشین کشین .....  
.....
- \* عق عن الحسن والحسين کشا کشا ..... ٥٩٣
- \* عقل العواة مثل عقل الرجل حتى الثالث من دینھما ٨٢٠
- \* علمی رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فو، وتری، اذا رفعت ٢٠٤  
رأسی ولم يبق الا السجود .....  
.....
- \* على الخمسين حمة ، ليس فيما دون ذلك ٣٠٣ .....  
.....
- \* العمرۃ حائزة ..... ٦٢٩ .....  
.....
- \* عہدة الرقیق ثلاثة أيام ..... ٦٠١ .....  
.....

## —(ا) حرف الغین )—

- \* غزونا غزاة وعلو الناس معاویه ، فغنمنا غائم کثیره .. ٦١٣
- \* غزونا مع رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم لست عشرة  
٤١٢ حضرت من رمضان .....  
.....

—(( حرف الفاء ))

رقم الصف

- \* فاذا أقبل الغروب نصل فان الصلاة شهودة .....  
٢٤٣

\* حضورة .....  
.....

\* فاقامنى عن يمينه وأقام المرأة خلفنا .....  
.....

\* فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا  
ان نخرج الصدقة من الذى نعد له للبيع .....  
٣٩٤

\* فللت قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم  
بيدي .....  
.....  
٥٨٢ - ٥٨١

\* فالثالث والثالث وكثير .....  
.....  
٨٢٥

\* فرص رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الحضر  
وصلة السفر .....  
.....  
١٨٢

\* فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير  
فسح الحج لنا خاصة او لمن بعدها ؟ قال ببل  
لكم خاصة .....  
.....  
٤٠٣ - ٣٩٨

\* فلسو ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين .....  
.....  
٢٠٦

\* فضلت على الانبياء بست .....  
.....  
٢٩٣

\* فضلنا على الناس بثلاث حعلت صفونا كصفوف  
اللاშکر .....  
.....  
١٠٢

\* الغطرة خمس .....  
.....  
٩١٩

\* فلما فرغ من طوافه اتى الصفا فعلا عليه حتى نظر  
إلى البيت .....  
.....  
٥١٩

\* في الابل صدقها وفي البقر صدقها .....  
.....  
٣٩٤

\* في الاسنان خمس خمس .....  
.....  
٨٤٠

\* في دية الخطأ عشرون حفه وعشرون جذع .....  
.....  
٨١٢

رقم الصفحة

- \* فو النعامة يقتلها المحرم بدنه من الابل ٤٨٧
- \* فيما سقت السماء والبعل والليل العشر ٣٢٧
- \* فيما سفت السماء والعيون أو كان عشريا العشر ٣٨٤

—(( حرف القاف ))—

- \* القائل لا يirth ..... ٦٦٣
- \* قال في، قصاء رمضان ان شاء فرق وان شاء تابع .....  
\* قال في قوله تعالى "الحج أشهر معلومات" ..... ١٥٤
- \* قال الله تعالى "قسمت الصلاة بيني وبين عبدك نصفين" .....  
\* قال لنا عمر بن الخطاب : ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب ..... ١٤
- \* قال لنا الشركون انو ارى صاحبكم يصحبكم ..... ٥١٩
- \* قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا والروة وكان عمر يأمر بالقائم عليها .....  
\* قد م رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد شدت ..... ٩٠٩ - ٩٠٨
- \* قد مت على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء ..... ٥٥٥
- \* قذف امرأة بشريان بن سحمة ..... ٨٦٣
- \* قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف فرقها بين ركعتين ١٦٤
- \* قرأ في المغرب بالطور ..... ١٦٥
- \* قسم غنم يوم النحر في أصحابه ، وقال يا اذبحوهما بعمرنكم ..... ٥٧٨
- \* قسم بيضن وشاهد ..... ٩٠٤
- \* قسم بالبيض مع الشاهد ..... ٩٠٤

### رقم الصفحة

- \* قضى الخلفاء الراشدون والشهديون ان من أغلق بابا ٧٦١ ، ٧٢٠
- \* قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجهنم ٨٣٤ بعزة عبد أوام ..... .
- \* قضى صلى الله عليه وسلم بالعمره عن عبد اوام ..... ٨٣٥ ، ١٣٣
- \* قضى في السن خمساً من الأبريل ..... ٨٤٠
- \* قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفاعة في كل ما له ٦٢١ بقسم ..... .
- \* قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمره أنها السن ٦٢٩ وهبت لها ..... .
- \* قطع في مجن شن خمسة دراهم ..... ٨٧٤
- \* قلت يا رسول الله نسخ الحج لنا خاصة ..... ٢٦٨ ، ٢٦٢
- \* قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فادرنو ..... ١٨٥
- \* قتلت رسول الله صلى الله عليه وسلم ..... ٢٢١ شهراً بعد الركوع ..... .
- \* قتلت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر والمغرب ..... .
- \* قتلت شهراً يدعوا عليهم ثم ترك ..... ٢١٨ ، ٢٠١

### — (أ) حرف الكاف ) —

- \* كان اذ امر بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ٨٠
- \* كان اذا اراد ايدعو على من احد ..... ٢٢١
- \* كان اذا خرج يوم العيد امر بالحرمة فتوضع بين يديه ٢٢٢ - ٢٢٦ ، ٢٣١
- \* كان اذا توضأ حرك ذاته ..... ٢٧
- \* كان اذا دخل بيته بدأ بالسواك ..... ٣٩
- \* كان اذا رفع برأسه من الركعة الأخيرة بقول ..... ٢٢١

رقم الصحف

- \* كان اذا صلو ، فان كنت مستيقظه حدثني .....  
٥٠٩ - ٥١٠
- \* كان اذا طاف في الحج أو العمرة اول ما يقدم ...  
١٦٤
- \* كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون  
١٦٨
- \* كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .  
.....
- \* كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ .....  
٢٠٥
- \* كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن  
٣٠٦
- \* كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام حين  
يحضى ، تسليمه .....  
.....
- \* كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلم الغمر  
لا يصلو الا وكمتن .....  
٤٠
- \* كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام ليتهجد  
٤١٥
- \* كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى وحلا  
قد اجتمع الناس عليه .....  
.....
- \* كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا  
٦٩٠ ٥٥
- \* كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل مكانا من  
الثنية العليا .....  
.....
- \* كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في كل  
تكبيرة .....  
٣٦٢
- \* كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرخ في الليل  
في حجرته .....  
٢٢٢
- \* كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليمها قبل  
العصو .....  
٤٤٤
- \* كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتب بعد الركعه  
.....  
٢٠٣

## رقم الصفحة

- \* كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين ١٩٤
- \* كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدر يوم الفطر ٣٤٥ ، ٣٤٤
- \* كان عبد الله يصلّى على رابته وهو سافر ما يبالى ١٨٣  
حيث ما كان وحده ..... .
- \* كان عتبة عهد إلى أخيه سعد ..... .
- \* كان ابن عمراً إذا دخل أدنى الحرم امسك عن التلبية ٩٧
- \* كان في بريدية ثلاثة قضايا ..... .
- \* كان في، كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ١٢٢
- \* كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات ..... .
- \* كان فيما كان من مال في، وقيق أو في دواب ..... .
- \* كان الناس ينصرفون في كل وجه ..... .
- \* كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجته .. ١٣
- \* كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر ٢٠٦  
فإن كتبت مستيقظه ..... .
- \* كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وعمر ينزلون الأبطح ..... .
- \* كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلّى في السفر على راحته حيث توجهت به ..... .
- \* كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلّى على الحمرة ... ٢٩٤
- \* كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلّى على راحته . ١٩٨
- \* كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع الفجر حنيا . ٤٢٨
- \* كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب ... ١٦٣
- \* كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة . ١٩٦
- \* كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا ..... . ٣٨٨

**رقم الصحف**

- \* كان يتکئ في حجرى وأنا حائض ..... ١٢٤
- \* كان يدرك الفجر وهو جنب من أهله ..... ٤٢٨
- \* كان يدهن عند الاحرام بالزيت غير المقتت ..... ٤٨٤
- \* كان يصلى بها - يعني المصبب - الظهر والعصر ..... ٥٤٥
- \* كان يصلى الصبح بغلس فينصرف نسا المؤمنين لا يؤم من العكس ..... ٣٠٦
- \* كان يصلى على راحلته نحو الشرق ..... ١٨٢
- \* كان يصلى ليلا طويلا قائما ..... ١٨٠
- \* كان يصلى وهو بينه وبين القبلة على فراش اهله ..... ٢٩٤ ، ٢٣٥
- \* كان يصلى وهي بينه وبين القبلة ..... ٣٥١
- \* كان يعتكف في العشر ..... ٢٢٧
- \* كان يعرض راحلته وهو يصلى إليها ..... ٣٥١
- \* كان يكبر في العيدين سبعا ..... ٣٥١ ، ٣٤٩
- \* كان يكبر يوم الفطر من حيث يخرج من بيته ..... ٣٤٣ - ٣٤٢
- \* كان يكره النوم قبل العشا ..... ٢٩٢
- \* كان يوترب ثلاث ركعات ..... ١٩٤
- \* كان يوترب في وقت قيل الركوع ..... ٢٠٣
- \* كان يؤمها عبدها - أى عائشه - من الصحف ..... ٢٦١
- \* كانت احدانا نحيض ..... ٣٥١
- \* كانت ترحل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حائض ..... ٨١٣ ، ٨١٢
- \* كانت قيمة الدين الدبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ..... ٨١٥

رقم الصحف

- \* كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ..... ٥٥٢  
حاصة ..... ٥٨٠
- \* كانوا ينحررون البدن مع قوله الميسري ..... ٣٤٨  
كسر في العيد بين الأضحى والغطير ..... ٣٤٩ - ٣٤٨  
كسر في العيد بين في الأولى سبعا ..... ٣٥١ - ٣٥٠
- \* كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن ..... ٣٧٨  
كست عبد الله بن الزبير مطرف خر ..... ١٥١
- \* كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر ..... ١٢٢
- \* كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن ..... ١٣٢
- \* كنا نسخر زكاة الغطير ..... ٤٠٣ - ٤٠٢
- \* كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم ..... ٤١٣  
على الغطير ..... ٤٠٣
- \* كنا نصلوة في زمن عصر يوم الجمعة ..... ١٢٤  
كنا نصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضم أحدنا طرف طرف الشوب ..... ٤٠٢
- \* كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ..... ٤٠٢  
صاعا من طعام ..... ٦٦٧
- \* كنا نكرى الأرض بما على السواتي من الزرع ..... ٣٩٥  
كنت أبيع الأدم والحماب ..... ٣٩٥
- \* كنت أرجل داش رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض ..... ٣٩٥

### رقم الصحف

- \* كت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكه ١٩٩
- \* كت أصلوا لقومي بين سلم وكان يحول بيئني وبيتهم واد ..... ١٨٥
- \* كت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مراق حسمن - حرم ..... ٤٨٢
- \* كت أغتسل أنا والنبي من أنا واحد لأنما جنب ١٢٥
- \* كت حالسا عند ابن عباس فسأل رجل ..... ٤٩٥
- \* ..... كت رجلا مزا ..... ١١٨
- \* كت عنده عشية في رمضان ..... ٤٢٥
- \* كت محروما فرأيت ظبيها ..... ٤٩٠
- \* كت مع نبو الله صلى الله عليه وسلم في سيراته ١٣٦

### —( حرف اللام )—

- \* لعن الله السارق يسرق البيض فقطع يده ٨٢٩
- \* لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم طهير وهو يقف الطين ..... ١٢٢
- \* لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركبتين ..... ٥١٥
- \* لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يستلم الا الركبتين ..... ٥١٥
- \* لم تزل الولادة بالمدينة في الزمان الأول يقضون في السرقيق بعهدة السنة ..... ٦٠١
- \* لم تكن الصدقة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في خمسة اشياء ..... ٣٧٨
- \* لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل بالبطح حين خرج من مني ..... ٥٤٤

### رقم الصفحة

- \* لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم -  
يجد الهدى ..... ٤٣٩ ، ٤٣٦
- \* لم يفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في  
عشرة أيام ..... ٣٢٨
- \* لم يكن ذلك - أى نسخة الحج إلى العمرة - إلا للرجب ٥٥٢
- \* لم يمتن حتى كان كثير من صلاته وهو حالسع ١٢٢
- \* لما آتى أم حبيبه نفس أبو سفيان ولما توفي اليوم  
الثالث ..... ٢٢٣
- \* لما قدم مكة أتى العجر فاستلمه ثم شق على يمينه فرمل ٥١٠
- \* لما قدم الصهاجرون الأولون العصبة موضع بقبا قبل  
arrivée du prophète ..... ٢٦٢
- \* لن يفلح قوم ولو أموهم امرأة ..... ٢٦٤
- \* لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث  
النساء لمنعهن المساجد ..... ٣٣٢ - ٣٣٦
- \* لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخفافيش  
بالسحر من أعلى ..... ٥٠
- \* لو يعطى الناس بدعاهم لا داعي ناس د ما رجال ٧٢٢
- \* لو لا أن أشقر على نفس أو على الناس لأمرتهم بالسواء ..... ٤٤ ، ٣٩
- \* لو لا أن أشقر على أمتي لا أمرتهم بالسواء ..... ٤٧
- \* لو لا أن أشقر على أمتي لا أمرتهم بالسواء ..... ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٠
- \* ليس التحصيف لشوه؛ إنما هو منزل نزله رسول الله ٥٤٤
- \* ليس شوه من البيت مهجورا ..... ٥١٤
- \* ليس فهو العيد صدقة لا صدقة الغطافر ..... ٣٩٨
- \* ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة ..... ٣٨١

### رقم الصفحة

- \* ليس فيما دون خمسة أو ساق من تمر ولا حب صدقة ٣٨١
- \* لير للقاتل شيئاً ..... ٦٦٢
- \* لير للقاتل شيئاً ..... ٦٦٣

### — (أ) حرف الميم ( ) —

- \* ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركين الذين يليان الحجر ..... ٥٢٠ - ٥٢١
- \* ما أرى على أحد لم يطاف بين الصفا والمروة شيئاً وما أبابي إلا لأطوف بينهما ..... ٨٧٠
- \* ما أسكر كثيرة فقليله حرام ..... ٤
- \* ماتت لنا شاة فدبغنا سكتها ..... ٢٤١
- \* ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عند قط ..... ١٧٧
- \* ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فس سبحة قاعداً ..... ٢١٢
- \* ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة حتى فارق الدنيا ..... ٣٦٠
- \* ما صلوا ابن بكر إلا في المسجد ..... ١٦٣
- \* ما صلية وراً أحد أشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان ..... ١٦٤
- \* مالك تقرأ في المغرب بقصاء ..... ٧٨٥
- \* مالله تنوّق في قريش وتدعى ، فقال وعندكم شيء؟ .. ٦٧
- \* ما كان لاحدانا إلا ثوب واحد نحيض فيه ..... ٣٨
- \* ما من سلم يبيت على ذكر الله ظاهراً ..... ٣٦٨
- \* ما من ميت تصلّى عليه أمّة من المسلمين يلتفون مائة . ٢٢٦
- \* ما هذا يا أم سلمة؟ فقلت إنّه هو صهر يا رسول الله

رقم الصفحة

- \* ما يلمس من الحرم من الشياطين ..... صلى الله عليه وسلم ..... ٢٢٤ ، ٢٨٠
- \* الم توفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الشياطين ..... ولا المشقة ..... ٥٦٨ ، ٥٢١
- \* الحرم لا يحله إلا البيت ..... ٥٢٣
- \* المحسن يضر لا يحل حتى يطوف بالبيت ..... ٥٦٨ - ٥٦٩
- \* مرضت فاتاني، رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر يعود انى ماشيان ..... ٦٤٢
- \* سرن آزاجكن ان يستطيعوا بالطا ..... ١٣
- \* مره فليراحعها ثم ليتركها حتى تظهر ثم تحيف ثم تظهر ..... ٢٧٠
- \* مروا أبنائكم بالصلاه لسبعين ..... ١٣٠
- \* سحر برأسه من فضل ما كان في يده ..... ٣٣
- \* السحر على النهرين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة ..... ٥٢
- \* المكاتب عبد ما بقى من كتابته درهم ..... ٦٢٤
- \* ملعون من أتقى امرأه في ديرها ..... ٢١٤
- \* من أدرك ركعه من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ..... أدرك الصبح ..... ٥٣١
- \* من أدرك ركعه من الصلاه ، فقد أدركها ..... ٤٥٣ ، ٤٣٣
- \* من أدرك ماله بعيدته عن وحل أو انسان قد أفلس ..... ٦٢٠ - ٦٢١
- \* من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى ..... ٣٣٣
- \* من أدركه الصبح جنبها فلا صوم له ..... ٤٢٦
- \* من استطاع منكم أن يسجد فليسجده ..... ٢٨١
- \* من أشراب بالله فليعن بمحضن ..... ٨٥٢

رقم الصحف

- \* من أصابه قيء أو زعاف أو قلس أو فدى ..... ٦٦
- \* من أغمى عصرى فهو لم عمره سحياء وسأء ..... ٦٤٠
- \* من أفلس أو مات فوحد شاهه بعينه فهو أحقر به ..... ٦٢١
- \* من حلف فقال في حلفه باللات والعزى ..... ٦٣٠
- \* من رأى منكم منكراً فليغيره ..... ٥٧
- \* من سمع المنادى فلم يسمعه من اتباعه عز ..... ٣١٢
- \* من السنة إذا كان يوم مطران يجمع بين المغرب والعشا ..... ٢٨٤ - ٢٨٥
- \* من شهد الحناء حتى يصلى قله قراط ..... ٣٦٥
- \* من صام الدهر ضيق عليه جهنم ..... ٤٥٣
- \* من صلى صلاة لم يقرأ فيها آم القرآن فهو خداع ..... ١٥٦
- \* من صلى معنا صلاة الفداء بجمع ..... ٩١٩
- \* من الفطرة قص الشارب ..... ٤٤٢
- \* من كان عليه صوم ..... ٣٠٩ ، ٣١٠
- \* من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة ..... ٥٦٦
- \* من كشف امرأة فنظر إلى عورتها فقد وجب الصداق ..... ٧١٩ ، ٧٦٢
- \* من لم يشكر الناس لم يشكر الله ..... ٥٣٥
- \* من لم يحضر إلى البيت من عشية هذه فليعد الشيساب والطيب ..... ٧٢
- \* من مع ذكره أوانشهيه أو رفقيه فليتوضأ ..... ٧٣
- \* من مع ذكره فلا يصل حتى يتوضأ ..... ٧٣
- \* من مع فرجه فليتوضأ ..... ٦٦٩
- \* من ملك ذا رحم محرم فهو حر ..... ٦٦٩

### رقم الصفحة

- \* من وجد متابعاً عند مفلس بعينه ..... ٦٢١
- \* من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ..... ٥٢٩

### —( ) حرف النون ( )—

- \* نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية  
البدنة عن سبعه ، والبقرة عن سبعه ..... ٥٢٦
- \* نحن نازلون غداً بذيفبني كنانة حيث تقاسموا على  
الكفر بني ذلك المحصّب ..... ٥٤٥
- \* نزلت : فعدة من أيام آخر متابعات فسقطت  
متابعات ..... ٤٤١
- \* نزلت هذه الآية في أهل قباء، فيه رحال يعبون أن  
يتظاهروا ..... ١٤
- \* نزول الابطح ليس لسته أتى نزله رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لأنّه كان اسْتَحَنَ لخروجه ..... ٥٤٣
- \* نهى، أن تباع الشاة باللحم ..... ٦٠٦
- \* نهى، عن بيع الحيوان باللحم ..... ٦٠٥
- \* نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى شرق الشمس .. ٢٤٣
- \* نهى، عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس .. ٢٤٢
- \* نهى عن المتعة زمان الفتح ..... ٦٩١
- \* نهى عن متعة النساء يوم خير ..... ٦٩١
- \* نهى، عن المتعة وقال : إلا أنها حرام ..... ٥٩٨
- \* نهى، رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن  
ناب من السباء ..... ٦٤٢

### رقم الصفحة

- \* نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفه ..... بعرفات ٤٤٨

\* نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراه الأرض ..... ٦٢٦

\* نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن تشرب في آنية ..... الذهب والفضة ..... ١٤٨

\* نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستقبل القبلة ببowl ..... ١٠

\* نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبل الرجل وهو صائم ..... ٤٣٤

—(( حرف الهماء ))—

- \* هـ توا ربع العشور من كل أربعين درهماً درهم ٣٨٦

\* هـ بـطـنـاـ معـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـوـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ شـتـىـةـ .....  
اـذـاـخـرـ ..... ٢٣٢ - ٢٣١

\* هـ ذـهـ فـرـيـضـةـ الصـدـقـهـ التـوـ فـرـضـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـوـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـوـ السـلـمـينـ ..... ٣٨٣

\* هـ ذـهـ وـهـذـهـ سـوـاـ ،ـ يـعـنـيـ الخـنـصـرـ وـالـابـهـامـ .ـ ٨٤٥

\* هـ هلـ قـرـأـ مـعـ أـحـدـ مـنـكـمـ آنـفـاـ فـقـالـ رـجـلـ :ـ نـعـمـ  
يـارـسـوـلـ اللـهـ ..... ١٥٨

\* هـ هـلـ لـكـ فـوـ سـتـ أـبـيـ سـفـيـانـ ؟ـ قـالـ :ـ فـأـفـعـلـ مـاـذـا ٦٩٩

\* هـ هـوـ صـيـدـ -ـ أـيـ الضـبـعـ -ـ وـيـجـعـلـ فـيـهـ كـيـشـ اـذـاـ صـادـهـ ..... ٨٨٦ - ٨٨٢

—( ) حرف الـ و ( ) —

- \* وافقنا أصحاب محمد صلو الله عليه وسلم فكانوا يصلون  
قبل الغريضة .....  
\* وأن الرجل يقتل بالمرأة ..... ٨٠٦

رقم الصفحه

- \* وان والله ان شاء الله لا احلف على يمين ... ٧٩
- \* الوتر حق على كل مسلم ..... ١٩٥
- \* الوتر رکعه من آخر الليل ..... ١٩٥
- \* وحد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ليمونة أعقبتها  
مولاة ليمونة من الصدقه ..... ٦٢٤
- \* الوسوء ما سرت النار ..... ٢٢
- \* وفي بقرة الوحش بقرة ..... ٤٨٩
- \* وفي البيضتين الديمة ..... ٨٤٢
- \* وفي السرفة رب العشر ..... ٣٨٦
- \* وفي الموضحة خمس من الابل ..... ٨٥٠
- \* وفي النفس مائة من الابل ..... ٨١٩
- \* وقال الناس لاندرى اتزوجها ام اتخاذها ام ولد .. ٦٢٨
- \* وكان السه العينان ، فمن نام فليتوضأ ..... ٧٠
- \* الولد لصاحب الفراش ..... ٧١٢
- \* ومن سلك طريقاً يلتعم فيه علما ..... ٠٠
- \* وهم عمر انما نهى ..... ان يتحرى طلوع الشعاع وغروبها ٢٤١
- \* ولا في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيئاً ..... ٣٨٩
- \* وسل للاعقاب من النار ..... ٢٩
- \* ويلك أربيت اذ أردت ذلالي فبع توك بسلعة ..... ٠٠

— ( حرف لا ) —

- \* لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك  
وله الحمد بيده الخير ..... ٥٠٨
- \* لا يأس أن يتطاعم القدر والشئون ..... ٤٣١
- \* لا تأخذوا في الصدقه الا من هذه الأصناف الأربع  
الذئاب والذئاب والذئاب ..... ٣٢٢

### رقم الصحف

- \* لا تباعوا الدنیار بالدینارین ولا الدرهم بدرهمین ٦٠٩
- \* لا تباعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ..... ٦٠٨
- \* لا تخسني نفسی على اخري ..... ٨٨٣
- \* لا تتعجبی منه فانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ..... ٢٨٥ - ٢٨٤
- \* لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعين  
أشهر وعشرا ..... ٢٢٢ ، ٢٢٣
- \* لا تحرم الرضع او الرضعتان او المصه او المصتان .. ٢٩٥
- \* لا تحرم المصه ولا المصتان ..... ٢٩٥
- \* لا تسأل الامارة ... و اذا حلفت فرأیت غيرها خسرا  
منها ففقر ..... ٨٩٠
- \* لا تشرب من لبنها الا ما فضلها و اذا كان يوم النحر  
فاذبحها ولدها عن سبعه ..... ٥٨٦
- \* لا تقطع يد السارق الا في ربع دینار فصاعدا ..... ٨٢٩ ، ٨٢٤
- \* لا تكثروا على فانه من يكتب على يلح النار ..... ٤٢ م
- \* لا تنزعوا أحدا يطوف بهذا البيت ويصلو اي ساعه شاء  
من ليل او نهار ..... ٢٤٦
- \* لا تنكح الا يم حتى تستأمر ..... ٦٨٦ ، ٦٨٤
- \* لا ربها فيما كان يدا بيد ..... ٦٠٨
- \* لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ..... ٢١٤ ، ٢١١
- \* لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ..... ٢٤٦
- \* لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ..... ١٥٥
- \* لا طلاق الا بعد نكاح ولا عناق الا بعد ملائكة ..... ٧٤٤ ، ٦٧١
- \* لا طلاق قبيل النكاح ..... ٧٤٣

رقم الصفحة

- \* لانذر لابن آدم فيما لا يطأه . ولا عتق له فيما لا يطأه ٧٤٣ ، ٦٧٢
- \* لانذر ولا يمين فيما لا يطأه ابن آدم ..... ٨٨٩
- \* لانفقة لاء، إلا أن تكوني حاملا ..... ٧٩٨
- \* لانكاح الا بولسو ..... ٦٨١
- \* لانكاح الا بولسو، وشاهدى عدل ..... ٦٢٩
- \* لا يتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ..... ٢٤١
- \* لا يتوارث أهل ملتين شئ ..... ٦٥٢
- \* لا يجزئ ولد والدا إلا أن يحده مملوكا ..... ٦٦٩
- \* لا يجمع بين المرأة وعنتها .....
- \* لا يحرم الحرام العلال .....
- \* لا يحرم من الرضاعة إلا مافق الا معا، في الثدي وكان قبل الفطام ..... ٧٩٠ - ٢٨٩
- \* لا يحل لامرأة تؤم بالله واليوم الآخر ..... ٧٨٢
- \* لا يرى المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ..... ٦٥٢
- \* لا يغتسل الرجل يوم الجمعة ويقطب ما استطاع من ظهر ..... ٣١٩ ، ٣٢٤
- \* لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ..... ١٤٢
- \* لا يقطع الصلاة شئ ..... ٢٣٥
- \* لا يمس القرآن إلا ظاهر ..... ١٢١
- \* لا ينظر الله إلى رجل أتو، رجلا أو امرأة في الدبر ..... ٧١٤
- \* لا ينظر الله إلى رجل نظر ..... ٢٠٢
- \* لا ينظر الله إلى فرج امرأة .....

(( حرف الياء ))

رقم الصفحه

- \* يا أباذر ان الصمـيد الطيـب طـهـور .. ١٠٨ ، ١٠٠
- \* يا أهل مكـه ما شـأن النـاس يـأتـون شـعـنـا وـأـنـتـم  
مـهـنـسـون ..... ٥٢٤
- \* يا بـنـاتـابـي أـمـيـه سـالـتـعـنـ الرـكـعـتـينـ بـعـدـ الـعـصـر ٢٤٤
- \* يا ثـوـبـانـ اـشـتـرـ لـفـاطـمـةـ قـلـادـةـ مـنـ عـصـبـ .  
٦ - ٢ ، ٥٩٨
- \* يا رـسـولـ اللـهـ أـسـحـ عـلـىـ الـخـفـنـ قـالـ : نـعـمـ
- \* يـحرـمـ مـنـ الرـضـاعـةـ مـا يـحرـمـ مـنـ الـولـادـةـ . ٢٩٢
- \* يـلـسـيـ المـعـتـمـرـ حـتـىـ يـسـتـلـمـ الـحـجـرـ ..... ٥٥٣
- \* يـوـمـ عـرـفـةـ وـيـوـمـ النـحـرـ وـأـيـامـ التـشـرـيقـ عـنـنـا  
أـهـلـ الـاسـلامـ ..... ٤٤٩
- \* يـؤـمـ الـقـوـمـ أـقـرـؤـهـمـ لـكـابـ اللـهـ . . . ٢٦١

فهرس الأعلام المترجم لهم<sup>(١)</sup>

الصفحة

(( ١ ))

٧٧٩	ابراهيم بن طى بن يوسف الشيرازى - أبواسحاق -
٢١٦	ابراهيم بن محمد بن الحارت الفزارى - أبواسحاق الفزارى
٢١٤	ابراهيم بن سهاجر المجلن الكوفى
٢٤٠	ابراهيم بن ميسرة الطافى
٩١٨	أبوبكر بن محمد الرحمن بن الحارت
م٢٥	أبوسلمة بن محمد الرحمن الزهرى
٥٩٢	أحدى بن عربين سريح - ابن سريح
م٤٣	أسماه بنت أبي بكر الصديق
م٢٣	أسماه بنت صهيل
م٢٨	أسامة بن زيد بن حارثة
٤٣	اسعاعيل بن ابراهيم بن طيبة
٢٢٥	اسعاعيل بن محمد بن سعيد بن أبي وقادس
٩٦	الأسود بن يزيد النخعنى
٢٤٠	أنس بن سيرين الانصارى
٢٨٦	إباس بن معاوية بن قرة
٢٠٨	أبيوب السختيان

(( ٢ ))

م٢٣	بسرة بنت صفوان
م٦٦	بشير بن أبي سعید الانصارى

(١) رتبت هذا الفهرس على الحروف البهجائية ، وأشارت إلى رقم الصفحة التي ورد فيها العلم، وما كان في القسم الدراسي أشارت مع رقم الصفحة بحرف " م " .

### الصفحة

٢٢٢ م	مكر بن سوارة الحزامي
١٢١	مكر بن عبد الله العزني
٢٢٢ م	تميم بن سلمة السلمي الكوفى

(( ج ))

٢٢٢ م	جاير بن عبد الله
٢٢٨ م	جعفر بن الحسين بن أبي طالب
٢٥٤ م	جعفر بن حبيب
	جيهان مولى الأسلميين

(( ح ))

٩٦	الحارث بن سعيد التميمي
٢٨٠ م	الحارث بن أبي موسى الأشعري
٢٨٠	الحارث بن ميزيد العتكي التميمي
٢٨٨ م	حبيب بن أبي ثابت السدى
٢٨٨ م	حبيب الأعور مولى عروة بن الزبير
٦٦	حجاج بن علاظ السلمي
٤٩٣	الحسن بن أحمد بن ميزيد الأصطخري
٦٦	الحسن بن علي بن أبي طالب
٦٦	الحسين بن علي بن أبي طالب
٦٦	حكيم بن حزام بن خوبل القرشي
٢٥	حرمان بن أهان التمري
٦٢٢	حزمة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
٢٠٨	محمد الطهويل
٤٤٦	محمد بن عبد الرحمن بن عوف
٤٤٤	محمد بن هلال بن هبة الله المدوي

الصفحة

(( خ ))

٢٦٢

خالد بن زيد بن كلبي بن التجار

٢٧٨

خالد بن أبي عران التجيبي

٢٣٢

خلاص بن عمرو المجري

(( د ))

٢٧٨

داود بن مدرك

(( ر ))

٢٦٢

رافع بن خديج الأنصاري

٤١٥

ربيع بن خيثم الكوفي

رملة بنت أبي سفيان أم حميدة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٣

(( ز ))

١٩١

زادان الكلدى

٢٧٨

الزهر قان بن عمرو بن أسمه

٢٥٥

زيد بن الصلت

٤٤٢-٤١

الزبير بن العوام

٢٩

زميل مولى عروة بن الزبير

٢٠٨

زهير بن حرب النسائي

٥٢٩

زياد بن جمير الشقافى

٣٣٨

زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرى

زيد بن هب

٣٢٣

زهباب بنت أبي سلية بن معد الله المذى

(( ص ))

٢٩

سعد بن ابراهيم بن سعد بن معد الرحمن بن عوف

٢٥

سعد الفقارى - أبو مرواح -

٦٧

سعد بن مالك بن سنان الأنصارى

٣٥٢

سعید بن أبي الحسن

الصفحة

٢٠٢	سعید بن الحسن بن ثابت
٢٦٩	سعید بن خالد بن عمرو بن عثمان بن عفان
٣٦٨	سعید بن زيد بن عمرو القرشى
٣٦	سعید بن مهذب العزيز التنوخي
١٩١	سعید بن فهروز بن أبي عمران الطائى - أبو المختارى
٢٨٨	سعید بن يزيد الأزرى
٣٦٨	سفيان بن مهذب الله الشقفى
٣٦٨	سلمه بن الأكوع
٣٢٩	سلیمان بن مهذب الله بن عمير الأسلمى
	سلیمان بن موسى الأموي
٣٢٩	سلیمان بن بسّار - أبو أيوب الدننى -
٣٦٨	سهل بن أبي حمزة الأنبارى
٣٦١	سوند بن خلدة الجعفى

(( ش ))

٢٦٠	شربل بن مهذب الله والنخعى
٣٢٩	شهر بن حوشب الشافى
	شيبة الخضرى

(( ص ))

٣٨٠	صالح بن حسام النضرى
٣٢٠	صالح بن كمسان النضرى
٣٨٠	صعصمه بن صوحان العبدى
٣٥٣-٣٥٢	صفوان بن سليم الزهرى
	صفوان بن سحرز المصرى

المسمى

(( ض ))

ضياء بنت الزهرة بن عبد العطاء عم الرسول صلى الله عليه وسلم م ٢٢  
الفاحد بن مزاحم البهلاوي

(( ع ))

٤٣٨	عائشة بنت أبي بكر الصديق
٢٦	عائشة بنت سعد بن أبي وقاص
٥٨٠	عاشر بن عروة الدنني
٤٤٠	عبد الرحمن بن الأسود بن ميمون البهاش
٤٨٠	عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الزهري
٢٤٠	عبد الرحمن بن زيد البيهاني
٦٦٨	عبد الرحمن بن صخر الدوسى - أبو هريرة -
٦٦٨	عبد الرحمن بن عبد القارى
	عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي حمار
٦٦٩	عبد الرحمن بن عوف القرشى
٢١٦	عبد الرحمن بن مهدي بن حسان البصري
٨٠٥	عبد الرحمن بن هرمز الأزرق
١٢١	عبد الرحمن بن هزيد النخعى
٢٠٣	عبد العزيز بن أبي سلہ التمیس
	- عبد الملك بن جرج
٢٢	عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلسلي
٥	عبد الملك بن عبد العزيز - ابن جرج -
٣٢	عبد الملك بن الساجد
٢	عبد الملك بن مروان بن الحكم
٦٢٢	عبد الله بن ابرهیس الادی کوفی
٦٦٩	عبد الله بن الأرقم القرشى
٦٦٩	عبد الله بن جعفر بن أبي طالب
٦٨١	عبد الله بن إنسان الطائفي

## المفحى

١١٤١	عَمَدُ اللَّهُ بْنُ حَارِثَ الْمَهْرَبِي
٨٨١	عَمَدُ اللَّهُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ
٤٦	عَمَدُ اللَّهُ بْنُ الزَّيْدِ بْنِ الْعَوَامِ
٢٢٩	عَمَدُ اللَّهُ بْنُ الزَّيْدِ الْقَرْشِيِّ الْحَمِيدِيِّ
٨٨١	عَمَدُ اللَّهُ الْمَهْرِبِيِّ
٨٨١	عَمَدُ اللَّهُ ذَكْوَانَ — أَبُو الزَّنَادِ —
٦٦٩	عَمَدُ اللَّهُ بْنُ زَمْعَةِ الْقَرْشِيِّ الْأَسْدِيِّ
٨٨٢	عَمَدُ اللَّهُ بْنُ أَبِي سَلْمَةِ السَّاجِشِونِ التَّمِيِّزِ
٤٠٠	عَمَدُ اللَّهُ بْنُ شَدَادَ بْنِ الْهَادِ الْمَيْشِ
٦٦٩	عَمَدُ اللَّهُ بْنُ حَمَاسَ بْنِ الْطَّلْبِ
	— عَمَدُ اللَّهُ بْنُ عَمَدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
١٢٣	عَمَدُ اللَّهُ بْنُ عَمَدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَمْعَةِ
٨٨٢	عَمَدُ اللَّهُ بْنُ عَمِيدُ اللَّهُ بْنُ أَبِي طَيْكَةِ
٤٤٤	عَمَدُ اللَّهُ بْنُ عَثَانَ — أَبُو بَكْرِ الصَّدِيقِ —
٤٤٩	عَمَدُ اللَّهُ بْنُ عَرْوَةِ بْنِ الزَّيْدِ
٢١٠	عَمَدُ اللَّهُ بْنُ عَصْرِ بْنِ حَفْصَ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَصْرِ بْنِ الْخَطَابِ
٦٦٩	عَمَدُ اللَّهُ بْنُ الْخَطَابِ
٧٢٠	عَمَدُ اللَّهُ بْنُ عَصْرِ بْنِ الْعَاصِ
	عَمَدُ اللَّهُ بْنُ السَّاجِشِونِ
٢٦	عَمَدُ اللَّهِ بْنِ مَالِكَ — أَبُو تَيمِّمِ الْجَبَشِيِّ —
٣٤٤	عَمَدُ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ الدَّنْبِيِّ
٨٨٢	عَمَدُ اللَّهِ بْنِ نَهَارِ
٩١	عَمَدُ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْمَعَاافِرِيِّ
٢٦	عَمَدُ اللَّهِ بْنِ هَبِيرَةِ السَّبَائِيِّ
٦٠	عَمِيدُ بْنُ عَمِيرَةِ
٢٦	عَمَدُ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَنْبِرِيِّ
٨٨٢	عَمِيدُ اللَّهِ بْنِ عَمَدُ اللَّهِ بْنِ عَتَّبِ الدَّنْبِيِّ
٧٢٠	عَمِيدُ اللَّهِ بْنِ عَدَى بْنِ الْخَيَارِ الْقَرْشِيِّ

## الصفحة

١٦	ميمون الأزدي البصري
٥٠	عمر بن عبد الله بن العباس
٤	عاصي بن عاصي
٨٣	عاصي بن معاذ
٨٣	عاصي بن معاذ
٢٢٦	عاصي بن معاذ
٨٣	عاصي بن معاذ
٢٢٤	عاصي بن معاذ
٣	عاصي بن معاذ
٥	عاصي بن معاذ
١١٥	عاصي بن معاذ
٢٠	عاصي بن معاذ
٨٣	عاصي بن معاذ
٨٣	عاصي بن معاذ
٢٦	عاصي بن معاذ
٢٥٩	عاصي بن معاذ
٨٤	عاصي بن معاذ
٢٦	عاصي بن معاذ
٢٢٢	عاصي بن معاذ
٢٠	عاصي بن معاذ
٢١٥	عاصي بن معاذ
٢٤١	عاصي بن معاذ
٤٤	عاصي بن معاذ
٢١٢	عاصي بن معاذ

الصفحه

		(( غ ))
٢٤ م	فريه بنت داود العارمه	— ام لك —
		(( ف ))
٢٤ م	فاخته بنت أبي طالب	— أم هانى —
٢٤ م	فاطمة بنت قيس بن خالد القرشى	
٤١١	الفضل بن حياض	
		(( ق ))
	قبصيبيه الأسدى	
٣٦٠	قيس بن أبي حازم البهلى	
٢٠ م	قيس بن أسماء بن مهاره الأنصارى	
		(( ك ))
٢٢٩	كمان بن سعد	
		(( م ))
٥٨٤	مجاهد بن د روان الدن	
٥٨٤	محمد بن ابراهيم بن الحارت التميس	
٥٨٤	محمد بن جعفر بن الزبير بن العماد	
	محمد بن سليمان بن مهران — الأعشى —	
٩١	محمد بن عد الرحمن بن شهان العسرى	
٥٨٤	محمد بن عد الرحمن بن نوقل — أبو الأسود —	
٢٥٥	محمد بن عد الله بن الحكم المالكى	
٩١٩	محمد بن عجلان	
٥٥٠	محمد بن عروة بن الزبير	
	محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى	
٢٢٩	محمد بن كعب القرظى	
٥٨٥ م	محمد بن سلم بن شهاب القرشى — الزهري —	

الصفحة

٢٨٣	محمد بن سلامة بن سلامة الأنباري
٢٨٥	محمد بن المنكدر القرشي،
٢٧٦	مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي
٢٨٥	سافع بن عبد الله بن شيبة المدروى
٢٨٥	سلم بن قرط
٢١٣	السورين مخربه
٢١	صعب بن سعد بن أبي وقاص
	مقاتل بن حمان
٢٨٦	معاوية بن اسحاق بن طلحه التميمي
٢٥	معاوية بن أبي سفيان
٦	معاوية بن يزيد بن معاوية
٢٢٢	معربن راشد الأوزي
٢٢٢	معربن المثنى التميمي الهمري
٢١٣	مخيره بن شعبة الثقفي
٦٣٠	مخيره بن عبد الرحمن بن الحارث السخزوني
٢١٣	منذر بن سعد بن منذر
	منذر بن مالك — أبو نصره —
٢٨٦	منذر بن المخيره الدنني
٣٢٠	مورق العجل
٦٢٢	موسى بن طلحه بن عبد الله التميمي
٢٨٦	موسى بن عقبة بن أبي حماس الأسدى
٢٤٣	سيونه بنت الحارث الهملاوية زوج الرسول صلى الله عليه وسلم

الصفحه

(( ن ))

- |      |                                 |
|------|---------------------------------|
| ٢١ م | ناجيہ بن جندب الأسلمی صحابی -   |
| ٢٦ م | نافع بن جعفر بن مطعم الدنی      |
| ٣٩ م | النعمان بن بشیر بن سعد الانصاری |
| ٤٦ ٢ | تفیع الصافع الدنی - أبو رافع -  |
| ٤٢ م | نهار بن مکرم الأسلمی            |

(( ه ))

- |         |                                       |
|---------|---------------------------------------|
| ٤٢ م    | هشام بن حکیم بن حزام بن خولد الانصاری |
| ٥٤-٥١ م | هشام بن عروة بن الزہر                 |
| ٦٨٥     | هشیم بن بشیر السلس                    |
| ٦٦١     | همام بن الحارث النخعی الکندی          |
| ٧٤٤ م   | هند بنت ابی امیہ                      |
| ٨٦٦     | هلال بن ابی حمید الجہنی               |

(( و ))

- |      |                             |
|------|-----------------------------|
| ٢٢٢  | ورقاً بن عربہ کلب المیشکری  |
| ٢٨٥  | وکیع بن الجراح الرواسی      |
| ٣٨-٢ | الولید بن عہد الطک بن مروان |
| ٣٨٦  | الولید بن ابی الولید        |
| ٣٨٧  | وهب بن کیسان                |
| ٤٤٢  | وهب بن منہ                  |

(( ل ))

- |    |                           |
|----|---------------------------|
| ٤٦ | لاحق بن حمید - أبو مجلز - |
|----|---------------------------|

(( ى ))

- |     |   |
|-----|---|
| ٣٧٦ | یعنی بن ابی آدم بن سلیمان               |
| ٣٥٠ | یعنی بن عہد الرحمن بن حاطب بن ابی بلتعہ |
|     | یعنی بن عروة بن الزہر                   |

## المصحف

٤٨٢	سفي بن أبي تمير الهماسى
٤٧١	سفي بن محمد بن هيره الوزير
٢٠٢	سفي بن وثاب
٤٨٢	سفي بن أبي سفي
٧٦	سفي بن يمسر المدوانى
٤٨٢	يزيد بن أبي حبيب الأزدي
٤٨٢	يزيد بن رومان الطننى
٤٨٢	يزيد بن عبد الله بن خصيفه الكلدى
٤٨٨	يزيد بن عبد الله بن قسيط اللبيش
١٦	يزيد بن عمرو الأصم
٦	يزيد بن معاشه بن أبي سفوان
٤٨٨	يعقوب بن سفوان الفسو
٣٢٦	يملى بن شداد بن اوس

## فهرست مراجع علوم القرآن

### \* أحكام القرآن .

تأليف : أبي بكر بن أحمد بن علي الرازى الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ .  
الناشر : دار الكتاب العربى - لبنان .

### \* أحكام القرآن .

تأليف : محمد بن عبد اللهالمعروف بابن المغربي المتوفى سنة ٥٤٣ .  
تحقيق : على محمد المجاوى . الناشر : دار الفكر .

### \* أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن .

تأليف : الشيخ محمد الأمين بن سعد المختار الجعكى الشنقطي .  
مطبعة المدى .

### \* البحر المحيط .

محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسى الغرناطى وبهامشـة  
تفسير النهر العاد من البحر لأبى حيان نفسه ، والدر اللقيط من البحر  
السحيط لتابع الدين الحنفى تلميذ أبى حيان . دار الفكر - بيروت .

### \* تفسير القرآن العظيم .

للحافظ اساعيل بن عمر بن كثير القرشى المتوفى سنة ٧٢٤ .

تحقيق : عبد العزيز غنيم ومحمد عاشور ومحمد ابراهيم الينا .  
نشر : الشعب - القاهرة .

### \* التفسير الكبير .

تأليف محمد بن عمر بن حسين القرشى الرازى المتوفى سنة ٦٠٦ .  
المطبعة الأولى ، بالمطبعة البهية المصرية .

- تابع فهرس مراجع علوم القرآن -

\* جامع البيان عن تأويل آي القرآن .

تأليف : أبى حعفر محمد بن جوير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ .

الناشر : مصطفى الحلبي .

الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م .

\* الجامع لأحكام القرآن .

تأليف : محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي .

الناشر : دار احياء التراث العربى عام ١٩٦٦ م .

\* روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والمتانى .

للمحود الألوسى البغدادى المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ .

إدارة الطباعة المنبرية - دار احياء التراث العربى .

عن بنشره : المرحوم محمد شكرى الألوسى البغدادى .

\* زاد المسر فى علم التفسير .

لأبى الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزى المتوفى سنة ٥٩٧ هـ .

المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .

الطبعة الاولى سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م .

\* فتح القدير الجامع بين فنون الرواية والدرایة من علم التفسير .

تأليف : محمد بن علوان بن محمد الشوكانى .

الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر .

- تابع فهرس مراجع علوم القرآن -

\* معالم التنزيل .

تأليف : الحسن بن سعيد الفرا المعروف بالبغوي المتوفى سنة ٥١٦

وهو مطبوع مع تفسير ابن كثير .

تحقيق : خالد عبد الرحمن العاك و مروان سوار .

نشر : دار المعرفة - بيروت .

الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ .

\* مناهل العرفان في علوم القرآن .

للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني .

دار إحياء الكتب العربية مصر .

### فهرست الحديث وطوب

- \* إروا، الفليل فو، تخریج أحادیث سنار السبیل .  
تألیف : الشیخ محمد ناصر الدین الألبانی . باشراف : محمد زهیر الشاویش . الناشر : المکتب الإسلامی .
- \* الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار .  
تألیف : أبو بكر محمد بن موسى العازمي . تحقيق : محمد أحمد عبد العزیز . نشر : مکتبة عاطف مصر .
- \* إكمال المعلم بقوائد سلم .  
تألیف : أبو الفتح محمد بن أحمد بن سید الناس المتوفی سنة ٢٣٤ هـ . مخطوط : نسخه مصورة فو، الجامعة الإسلامية برقم ٧٩٨ - ٧٩٩ .
- \* الإلمام بأحادیث الأحكام .  
تألیف : تقوی الدین ابو الفتح محمد بن علوی بن وهب الصری القسبری الشہور بابن دقیق العید . مراجعة : محمد سعید المولسوی نشر : دار الثقافة الإسلامية - الرياض الطبعة الأولى سنة ١٣٨٣ هـ .  
بحوث في تاريخ السنة الشرفة .
- \* تألیف : د / اکرم ضیاء العمروی . مطبعة : بغداد .  
بذل الجهد في حل الفاظ أبو داؤد .
- \* تألیف : الشیخ خلیل أحد السهارنفوری . الناشر : دار الكتب العلمية .  
بلوغ السرام في جمع أدلة الأحكام .
- \* تألیف : الحافظ ابن حجر العسقلانی .  
الناشر :

- تابع فهرست الحديث وعلمه -

\* تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى .

تأليف : الحافظ ابن العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم العبار كفوري  
الستوفى سنة ١٣٥٣ . تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .

الناشر : المكتبة السلفية فى المدينة المنورة . طبع : مطبعة المعرفة - بحص

\* الحديث النبوي وبلاغته - كتبه .

تأليف : محمد الصباغ . الطبعة الثالثة ، المكتب الإسلامي سنة ١٣٩٧ هـ .

\* تحقيق تحفة المحتاج الى ادلة النهاج لابن الملقن .

لعبد الله بن سعاف القياني .

الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ . دار حرا ، للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة .

\* تحقيق شرح السنة للبغوى .

لزهير الشاويش وشمعيب الأرناؤوط .

المكتب الإسلامي الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ .

\* التعليق المفنى على سنن الدارقطنى .

تأليف : ابو الطيب محمد بن شمر الحق العظيم ابادى .

مطبعة فالكن - الباكستان - وهو مطبوع مع سنن الدارقطنى .

\* تيسير مصطلح الحديث .

تأليف : محمود الطحان . طبع : دار التراث الكويت .

\* تلخيص الخير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير .

تأليف : الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلانى .

تحقيق : السيد عبد الله هشام اليماشى المدنى سنة ١٣٨٤ هـ .

\* تلخيص المسدران .

تأليف : الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الستوفى سنة

- تابع فهرست الحديث وعلومه -

وهو مطبوع مع المستدران على الصحيحين . الناشر دار الباز .

\* التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد .

تأليف : أبو عبيدة يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التميمي  
الأندلسي المؤلف سنة ٤٦٣ هـ .

طبع : وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية - المغرب .

\* تهذيب معالم السنن .

تأليف : الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن القاسم الجوزي .

تحقيق : أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي .

الناشر : المكتبة الأثرية - باكستان .

\* التوضيح لشرح الجامع الصحيح .

تأليف : أبو حفص عمر بن أبي الحسن من الملقن المتوفى سنة ٨٠٤ هـ .

مخطوط ، نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية برقم ٢٦١٩ - ٢٦٢٤ .

\* الجوهر النقدي في الرد على البيهقي .

تأليف : علاء الدين بن علي بن عثمان المارداني الشهير بابن التركمانى .

المتوفى سنة ٢٤٥ هـ .

دار الفكر ، وهو مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي .

\* خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعية في الشرح الكبير .

تأليف : الحافظ محمد بن علي بن أحمد بن الملقن . المتوفى

سنة ٨٠٤ . تحقيق : عبد العليم العجيف السلفي .

الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ . دار الرشد - الرياض .

\* الدرية في تخريج أحاديث الهدایة .

تأليف : الحافظ احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى

سنة ٨٥٢ هـ . تصحيح : عبد الله هاشم اليماوي .

- تابع فهرست الحديث وعلومه -

مطبعة الفجالة الجديدة - ١٣٨٤ مصر .

\* دلائل الأحكام .

تأليف : يوسف بن رافع بن شداد الحلبى المتوفى سنة ٦٣٢ هـ .

( مخطوط ) نسخة مصورة فى الجامعة الإسلامية برقم (

\* سبل السلام شرح بلوغ العرام .

تأليف : الإمام محمد بن إسماعيل الكحلانى الصنعاوى .

الناشر : دار إحياء التراث العربى - الطبعة الرابعة سنة ١٣٧٩ هـ .

\* سنن ابن ماجه .

تأليف : الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة

٢٧٥ . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

نشر : دار إحياء التراث العربى .

\* سنن أبو داود .

تأليف : داود بن سليمان بن الأشعث الأزدي . المعروف بأبو داود .

الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .

نشر وتوزيع : محمد على السيد - سوريا - .

\* سنن الترمذى ( الجامع الصحيح ) .

تأليف : الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى .

حققه : عبد الرحمن محمد عثمان .

الناشر : دار الفكر .

\* سنن الدارقطنى .

تأليف : الإمام علي بن عمر الدارقطنى المفْتَح - وفي سنة ٣٨٥ .

و معه : التعليق المفتاح .

طبع : نسخ مطبعة فالكن - لاهور - باكستان .

- تابع فهرس الحديث وعلومه -

\* سنن الدارمي .

تأليف : الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي المتوفى  
سنة ٢٥٥ . طبع بعنابة : محمد أحمد دهمان .  
نشر : دار إحياء السنة النبوية .

\* سنن سعيد بن منصور .

تأليف : الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المتوفى  
سنة ٢٢٢ .  
الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ . بتحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي  
- الهند - .

\* السنن الكبرى .

تأليف : الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي ، ومعه : الجوهر  
النقى لعلا الدين المردبي . نشر : دار الفكر .

\* سنن النساءى .

تأليف : الحافظ : أبو عبد الرحمن بن شعيب النساءى المتوفى  
سنة ٣٠٣ هـ . ومعه زهر الربى على الجستجو للسيوطى ، مع تعلیقات  
من حاشية السندى .

الطبعة الأولى سنة ١٣٨٣ هـ . في شركة ومكتبة مصطفى البابى .

\* السنة قبل التدوين .

تأليف : محمد عجاج الخطيب .

الناشر : مكتبة وهبة الطبعة الأولى في صفر ١٣٨٣ هـ .

\* أسمه مفتاح الحنة .

تأليف : خالد بن محمد على الحاج .

- تابع فهرست الحديث وعلومه -

نشر : مكتبة القدس طل ١٤٠١ هـ . الأردن .

\* شرح البخاري .

تأليف : علي بن خلف بن بطال المتوفى سنة ٤٤٩ هـ ، - مخطوط .

نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية قسم المخطوطات برقم ٢٢٣ - ٢٢٤ .

\* شرح السنة .

تأليف : الإمام المحدث محيي الدين أبي محمد الحسيني بن سعيد البغوي

تحقيق : زهير الشاويش وشعييب الأرناؤوط .

الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٦ هـ . نشر : المكتب الإسلامي .

\* شرح معانى الآثار .

تأليف : الإمام أبو جعفر أحد بن محمد بن سلام الطحاوي .

تحقيق : محمد زهري النجار . نشر : دار الكتب العلمية .

\* شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر .

تأليف : علي بن سلطان محمد الهاوى القارى .

دار الكتب العلمية - لبنان ، سنة ١٣٩٨ هـ .

\* شرح النووي على صحيح سلم .

تأليف : يحيى بن شرف النووي .

الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٩ هـ . نشر : دار الفكر - بيروت .

\* صحيح البخاري .

تأليف : أبا عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري المؤمن سنة ٥٢٥ هـ

المكتبة الإسلامية - استانبول - تركيا .

\* صحيح بن خريطة .

للامام أبو بكر محمد بن اسحاق بن فريحة السادس النيسابوري المتوفى سنة ٣١١ هـ .

- تابع فهرس الحدیث وعلومه -

حقه : د / محمد مصطفى، الأعظمي . طبع : المكتب الإسلامي .

\* طرح التشریب فو، شرح التقریب .

تألیف : زین الدین أبو الفضل عبد الرحیم بن الحسین العراوی المتوفی

سنة ٨٠٦ هـ . و ولدہ ابن زرع العراوی المتوفی سنة ٨١٨ .

نشر : دار الصارف . سویلہ . حلب .

\* صحيح سلم .

للام ابی الحسین سلم بن الحاج المتوفی سنة ٤٦١ .

وقف على طبیعه : محمد فؤاد عبد الباقي .

دار إحياء الكتب العربية - بيروت .

\* عارضة الأحوذی شرح صحيح الترمذی .

تألیف : الإمام الحافظ ابن العربی . نشر : دار العلم .

\* عدة القاری شرح صحيح البخاری .

تألیف : العلامة بدر الدين ابی محمد محمود بن أحد العینی المتوفی

سنة ٨٥٥ . الناشر : دار الفكر .

\* عنون المعبد شرح سنن ابی داود شرح ابن القیم .

\* الطیب محمد شمس الحق العظیم آبادی . ضبط وتحقيق : عثمان محمد

عثمان . الناشر : محمد عبد المحسن المکتبه السلفیه بالمدينه المنوره

الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨ هـ .

\* الفتح الربانی لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشیبانی .

تألیف : أحمد عبد الرحمن البنا الشهیر بال ساعاتی .

طبع / مطبعة الإخوان المسلمين .

- تابع فهرس الحديث وعلومه -

\* كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة .

تأليف : الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ . تحقيق : د / حبيب الرحمن الأعظمي ، مؤسسة الرسالة .

\* مجمع الزوائد وشیع الغوائد .

تأليف : الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ .  
تحرير الحافظين : العراقي وابن حجر .

نشر : مكتبة القدس مصر سنة ١٣٥٣ هـ .

\* مرقة الصاتيح شرح مشكاة المصابيح .

تأليف : الحدث علي بن سلطان القاري المتوفى سنة ١٠١٤ هـ .  
الناشر : المكتبة الامدادية في باكستان .

\* المستدراء على الصحيحين .

تأليف : الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم ومعه  
تلخيص المستدراء للذهبي . نشر : دار البارز - مكة المكرمة .

\* سند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل .

تأليف : الإمام أحمد بن محمد بن حنبل . وبها منه : منتخب كنز العمال .  
نشر : المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ - ١٩٢٨ م .

\* سند الإمام الشافعي .

لأبي عبد الله محمد بن أذريين الشافعى . دار الكتب العلمية بيروت .

\* مشكاة المصابيح .

تأليف : محمد بن عبد الله الخطيب التبريزى . تحقيق : محمد ناصر الدين  
الألبانى . المكتب الإسلامي سنة ١٣٩٩ هـ .

- تابع فهرس الحديث وعلومه -

\* نصب الرأية لأحاديث الهدایة .

تألیف : الامام الحافظ ابن عبد الله بن يوسف الحنفی الزیلیعی المتوفی  
سنة ٧٦٢ هـ .

الطبعة الثانية ، مطبوعات المجلس العلمي .

\* النهاية في غريب الحديث والأثر .

تألیف : أبو السعادات المبارك بن محمد الحزري بن الأثير .

تحقيق : محمود محمد الطناحي وظاهر أحمد الزاوي .

نشر : السکتبة الاسلامیة .

\* نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سير الأخبار .

تألیف : الشیخ : محمد بن علوی بن محمد الشوکانی . المتوفی سنة  
١٢٥٥ هـ .

نشر : مکتبة الدعوة الاسلامیة .

- فهرست مراجع علوم اللغة

\* ناج العروس من جواهر القاموس .

تأليف : محمد متفس الربيدي . الناشر : المطبعة الخيرية - بصرى -

سنة ١٣٠٦ هـ .

\* التعريفات .

تأليف : الإمام علي بن محمد الجرجاني

الناشر : دار الكتب العلمية ط/ الأولى ١٤٠٣ / ١٩٨٣ م .

\* تهذيب اللغة .

تأليف : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري . تحقيق : عبد السلام محمد هارون . مراجعة : محمد على النجار . الناشر : الدار المصرية.

\* الصحاح ناج اللغة وصحاح العربية .

تأليف : اسماعيل بن حماد الجوهرى . تحقيق : أحمد عبد الففور عطار .  
الناشر : دار العلم للملايين - بيروت .

\* القاموس الصحيح .

تأليف : مجد الدين محمد بن يعقوب الغفروز آبادى المتوفى سنة ٨١٢ هـ . الناشر : دار العيل ( المؤسسة العربية للطباعة والنشر - لبنان ) .

\* مختار الصحاح .

تأليف : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي .  
الناشر : دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٧ م .

\* المصباح المنير في غريب الشرح الكبير .

تأليف : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي . الناشر : المكتبة العلمية - بيروت .

\* نهاية الأرب في فنون الأدب .

تأليف : شهاب الدين أحمد بن عبد البادى التويى . مطبعة دار الكتب المصرية - القاهرة - سنة ١٣٤٢ هـ .

- فهرست مراجع الفقه العنفي -

\* الاختيار لتعليق المختار .

تأليف : عبد الله بن محمد بن مودود الموصلى العنفي .

تحقيق : الأستاذ محسن أبو دقيقه .

نشر : دار المعرفة . الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٥ هـ .

\* الأصل .

للامام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ .

صححه : أبو أبوالوفاء الأفغاني .

\* البحر الرائق شرح كنز الدقائق .

تأليف : زين العابدين بن ابراهيم بن نجمي المتوفى سنة ٩٢٠ هـ .

الناشر : دار المعرفة . الطبعة الثانية ، أعيد طبعه بالأوفست .

\* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .

تأليف : علاء الدين أبي بكر بن سعواد الكاساني .

الناشر : دار الكتاب العربي لبنان .

الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

\* بداية المبتدى . "متن الهدایة" .

تأليف : أمير الحسن على بن أبي بكر المرغيناني .

الطبعة الأخيرة . نشر : شركة مكتبة مصطفى البابي .

\* تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق .

تأليف : عثمان بن علي الزبيدي .

الناشر : دار المعرفة - بيروت .

الطبعة الثانية : أعيد طبعه بالأوفست على الطبعة الأولى ببولاقي

سنة ١٣١٣ هـ .

- تابع فهرست مراجع الفقه الحنفي -

\* تحفة الفقها .

تأليف : علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى المتوفى سنة ٥٤٠ هـ .

الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥ هـ .

\* حاشية رد المحتار على الدر المختار ( حاشية ابن عابد بن ) .

تأليف : محمد أمين بن عمر الدمشقي المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ .

الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .

الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .

\* حاشية الشيخ أحمد الشلبي على تبيين الحقائق .

تأليف : الشيخ أحمد الشلبي . وهو موجود في هاشم تبيين الحقائق .

الناشر : دار المعرفة ، الطبعة الثانية : وذلك بالأوفست .

على الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببلاط سنة ١٣١٣ هـ .

\* الجوهرة النيرة على مختصر القدورى .

تأليف : الإمام أبو بكر بن علي بن محمد الحدار اليمني المتوفى سنة

٨٠٩ هـ . الناشر : المكتبة الإمدادية - باكستان .

\* الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام .

تأليف : محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو حنفى المتوفى

سنة ٨٨٥ هـ . الناشر : دار السعادة في سنة ١٣٢٩ هـ .

\* شرح الدر المختار .

تأليف : محمد علاء الدين الحصيفي المتوفى سنة ١٠٨٨ .

الناشر : مطبعة صبيح .

\* شرح فتح القيمة على الهدایة .

تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي المعروف بابن الهمام

المتوفى سنة الناشر : المكتبة التجارية .

- تابع فهرست مراجع الفقه الحنفي -

\* الفتاوى الخانية .

تأليف : الحسن بن منصور الشهور (بقاضي خان) . وهي مطبوعة  
بها في الفتوى الهندية . الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .  
على الطبعة الاميرية الثانية سنة ١٣١٠ هـ .

\* الفتوى الهندية وتسو "العالمة الكبيرة"

تأليف : العلامة نظام وجماعه من علماء الهند .  
الناشر : المكتبة الاسلامية الطبعة الثالثة بالآوفست سنة ١٣٩٣ هـ .  
على الطبعة الاميرية ببلاط سنة ١٣١٠ هـ .

\* كشف الحقائق شرح كنز الدقائق .

تأليف : الشيخ عبد الكريم الأفغاني المتوفى سنة ١٣٢٦ هـ .  
الناشر : المطبعة الاردنية بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣١٨ هـ .

\* مواقف الفلاح شرح نور الإيمان .

تأليف : الشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلوي الحنفي المتوفى  
سنة ١٠٦٩ . الطبعة الأخيرة سنة ١٣٦٦ شركه مكتبة ومطبعة مصطفى  
البساص .

\* اللباب في شرح الكتاب .

تأليف : الشيخ عبد الفتاح الغنيمى الدمشقى السيدانى المتوفى  
سنة ٤٢٨ هـ . تحقيق : محمد محنى الدين عبد الحميد .  
الناشر : دار الحديث - بيروت .

\* المبسوط .

تأليف : أبا بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسى المتوفى  
سنة ٤٨٣ . الناشر : دار المعرفة .

- تابع فهرست مراجع الفقه الحنفي -

\* مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأئمہ .

تأليف : عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بدأمام أفندي  
المتوفى سنة ١٠٢٨ هـ .

الناشر : دار أحياء التراث العربي .

\* المختار للفتاوى .

تأليف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي .

تحقيق : الشيخ محسن أبو دقيقه . وهو موجود مع شرحه الاختيار .

الناشر : دار السعرفة الطبعة الثالثة ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .

\* مختصر الطحاوي .

تأليف : الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد سلامة الطحاوي المتوفى  
سنة ٣٢١ هـ .

تحقيق : أبو الوفا الأفغاني .

الناشر : مطبعة دار الكتاب العربي .

\* الهدایة شرح بداية المبتدی .

تأليف : الشيخ أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى  
سنة ٥٩٣ هـ .

الناشر : المكتبة الإسلامية - الطبعة الأخيرة .

- فهرست مراجع المذهب المالكي -

\* إرشاد المسالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك .

تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المتوفى سنة ٢٣٢ هـ

تحقيق : طه الزيني . طبع : الشركة الأفريقية للطباعة والنشر .

\* الاستذكار .

تأليف : أبي عبد الله القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .

مخطوط في الجامعة الإسلامية برقم (٤٤١ - ٤٦٣)

\* الأشراف على مسائل الخلاف .

تأليف : القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المتوفى سنة ٤٢٢ هـ .

الطبع الأولى بمطبعة الإداراة .

\* أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك .

تأليف : أبو عبد الله الددوير . تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد .

الناشر : مطبعة الدوين الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٥ هـ .

وهو مطبوع مع الشرح الصغير .

\* أسهل الطرق شرح إرشاد المسالك .

تأليف : أبي بكر بن حسن الشكتاوي . الناشر : دار الفكر .

\* بدایة المجتهد ونهاية المقتصد .

تأليف : أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي .

الناشر : دار المعرفة .

\* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .

تأليف : الشيخ محمد عرفة الدسوقي . الناشر : دار الفكر .

\* حاشية العدو على شرح الرسالة .

تأليف : الشيخ على العدو .

الناشر : دار المعرفة .

- تابع فهرست مراجع المذهب المالكي -

\* الخروى على مختصر خليل .

تأليف : الشيخ محمد بن عبد الله بن علي بن عثمان الخروى  
سنة ١١٠١ هـ . الناشر : دار صادر - بيروت .

\* سراج المسالك بشرح أسلوب المسالك .

تأليف : الشيخ عثمان بن حسين برى الجعلى المالكي .  
الناشر : مطبعة مصطفى البابى - الطبعة الأخيرة .

\* شرح رسالة ابن أبي زيد القبروانى .

تأليف : على أبو الحسن المالكي . وهو مطبوعة مع حاشية المدوى .  
الناشر : دار المعرفة .

\* شرح الزرقانى على مختصر خليل .

تأليف : الشيخ عبد الباقى الزرقانى . الناشر : دار الفكر .  
ومعه حاشية البنانى .

\* الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك .

تأليف : الشيخ أحمد الدردير . تحقيق : محمد سعى الدين عبد الحميد  
الناشر : مطبعة الدنى الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م .

\* الشرح الكبير .

تأليف : أبي البركات أحمد الدردير .  
وهو مطبوع بهاشم حاشية الدسوقى . الناشر : دار الفكر .

\* شرح منح الجليل على مختصر خليل .

تأليف : العلامة الشيخ محمد عليش . الناشر : مكتبة النجاح - ليبيا -  
ومعه حاشية تسهيل منح الجليل .

- تابع فهرست مراجع المذهب المالكي .

\* فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة .

تأليف : محمد بن أحمد الملقب بالدهاء الشنقيطي المورتاني .

الناشر : مكتبة القاهرة مصر ، اطبعه الأولى سنة ١٣٨٩ هـ .

\* قوانين الأحكام الشرعية وسائل الفروع الفقهية .

تأليف : محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي المالكي .

الناشر : دار العلم للملاتين .

\* الكافي في فقه أهل الدينة .

تأليف : الحافظ أبي عمر بن عبد البر النسري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ .

تحقيق : د / محمد بن محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني .

الناشر : المحقق ، سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

\* لباب اللباب .

تأليف : أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن رشد البكري القصى المالكي

طبع : المطبعة التونسية .

\* الدوينة الكبرى .

رواية : الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن ابن القاسم عن الإمام مالك .

الناشر : دار صادر بيروت علو، الطبعة الأولى / مطبعة السعادة بصر .

\* المقدمة المهمات لبيان ما اقتضته رسوم الدوينة من الأحكام الشرعية

والتعصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات سائلها الشكلات .

تأليف : أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠ هـ .

الناشر : مطبعة السعادة . أول طبعة .

- تابع فهرست مراجع المذهب المالكي -

\* المتقد، شرح موطأ الإمام مالك .

تأليف : القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجو المتوفى سنة ٤٩٤

الناشر : مطبعة السعادية - الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

علسو، الطبعة الأولى سنة ١٢٣٢ هـ .

\* مواهب الجليل بشرح مختصر خليل .

تأليف : الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف

بالحطاب .

الناشر : دار الفكر - الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

- فهرست مراجع الفقه الشافعى -

\* أنسى الطالب فى شرح روض الطالب .

تأليف : الإمام أبو يحيى زكريا الأنصارى .

الناشر : المكتبة الإسلامية .

\* إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين .

تأليف : العلامة أبو بكر الشهور بالسيد البكري .

الناشر : دار احياء التراث العربي - الطبعة الرابعة .

\* الإقناع فى حل ألفاظ أبي شجاع .

تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب .

الناشر : دار المعرفة .

\* الأم .

تأليف : الإمام أبو عبد الله محمد بن أدریس الشافعى المتوفى سنة

٢٠٤ . تحقيق : محمد زهرى النجار . الناشر : دار المعرفة .

\* تحفة الملاّب شرح تحرير تنفيح اللباب .

تأليف : الشيخ أبو يحيى زكريا الأنصارى المتوفى سنة ٩٢٥ هـ .

الناشر : مطبعة مصطفى الحلبي .

\* التكملة الثانية للمجموع فى شرح المذهب .

تأليف : محمد نجيب المطيعى . الناشر : دار الفكر .

\* التتبییف في الفقه الشافعی .

تأليف : الإمام أبو اسحاق إبراهيم بن علو، بن يوسف الفیروز أبی‌ادی

الشیرازی المتوفى سنة ٢٦٤ هـ . تحقيق : عمار الدين أحمد حیدر .

الناشر : عالم الكتب - المطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣ هـ .

- تابع فهرست مراجع الفقه الشافعى -
- \* حاشية الباجورى على شرح ابن قاسم الغزى على متن أبي شجاع .  
تأليف : العلامة ابراهيم البيجورى .  
الناشر : مطبعة مصطفى، الحلى سنة ١٣٤٣ هـ .
- \* حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب .  
تأليف : الشيخ عبد الله بن حجازى ابراهيم الشهير بالشراكوى المتوفى سنة ١٢٢٦ هـ .
- \* روضة الطالبين .  
تأليف : الإمام أبي زكريا - يحيى بن شرف النوى الدمشقى المتوفى سنة ٦٢٦ هـ . المكتب الإسلامي .
- \* فتح الجواب بشرح الإرشاد .  
تأليف : أبي العباس احمد بن شهاب الدين بن حجر البهيتى .  
الطبعة الثانية في شركة مكتبة ومطبعة مصطفى اليابس - مصر .
- \* فيفر الإله المالك في حال لفاظ عدة السالك وعده الناسك .
- تأليف : عمر برگات بن محمد برگات الشامي البقاعي . الطبعة الثانية  
سنة ١٣٧٢ هـ . شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبى .
- \* كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار .
- تأليف : تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصنى المتوفى سنة ٨٢٩ هـ . الناشر : دار المعرفة - الطبعة الثانية .
- \* المجموع شرح المهدى .
- تأليف : المحافظ أبو بكر محن الدين بن شرف النوى . المؤلف <sup>٥</sup> ٦٧٦  
تحقيق : محمد نجيب الطيبى .
- مكتبة الدراس

- تابع فهرست مراجع الفقه الشافعى -

\* مفنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج .

تأليف : الشيخ محمد الشربيني الخطيب .

الناشر : دار الفكر سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

\* منهاج الطالبين وعدة المفتين .

تأليف : الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي .

وهو مطبوع مع مفنى المحتاج ، دار الفكر سنة ١٣٩٨ هـ .

\* المسند في فقه الإمام الشافعى .

تأليف : الإمام أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبيادى

المتوفى سنة ٤٢٦ هـ . الناشر : دار المعرفة .

\* الوجيز في فقه الشافعى .

تأليف : الإمام سعيد بن محمد الغزالى .

الناشر : دار المعرفة سنة ١٣٩٩ هـ .

\* الوسيط في الذهب .

تأليف : محمد بن سعيد بن محمد أبي حاتم الغزالى المتوفى سنة

٥٠٥ هـ .

تحقيق : على محمد الدین القره داغس .

الطبعة الأولى سنة ١٢٠٤ هـ .

#### - فهرست مراجع الفقه الحنفي -

## \* الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل .

تأليف : أبن النجا شرف الدين موسى الحجاوى المقدس المتوفى  
سنة ٩٦٨ هـ

\* الانصاف في معرفة الراوح من الخلاف علو، مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

تأليف : شيخ الإسلام علام الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادي .

تحقيق : محمد حامد الفقي . الناشر : دار احياء التراث العربي .

\* تصحيح الفروع .

تأليف : أبو الحسن علي بن سليمان الموداوي التوفى سنة ٨٨٥ هـ .  
الطبعة الثانية في دار مصر للطبيعة . مصر .

\* التقيق الشبع في تحرير حكام المقنع.

تأليف : أبي الحسن علي بن سليمان المرداود المتوفى سنة ٨٨٥هـ .  
المطبعة السلفية ومكتبتها .

\* الروض الندى شرح كافو العيدى .

تأليف : العلامة أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْجُعْلَيِّ :

المطبعة السلفية وكتابتها .

\* الشرح الكبير على متن المقنع .

تأليف : أبي الفرج عبد الرحمن بن أبو عمر محمد بن أحمد بن قدامة  
المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ . تصحيف : السيد محمد رشيد رضا .  
الطبعة الأولى في مطبعة النثار سنة ١٣٤٨ هـ .

- تابع فهرست مراجع الفقه العنبلسي -

\* غاية النتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى .

تأليف : العلامة موعن بن يوسف العنبلو المتوفى سنة ١٠٣٣ هـ .

تحقيق : محمد جميل الشطري ومحمد زهر الشاويش .

الناشر : مؤسسة دار السلام - دمشق .

\* الفسروع .

تأليف : العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٢٦٣ هـ . و معه تصحيح الفروع للشيخ أبو الحسن علي بن سليمان السرداوي . تحقيق : عبد الستار أحمـد فراج .  
الناشر : عالم الكتب الطبعة الثالثة .

\* الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل .

تأليف : شيخ الإسلام أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي .

الناشر : المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ هـ .

\* كافي الصندى .

تأليف : العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن بدران البعلبي المتوفى سنة ١٠٠٦ هـ . وهو مطبوع مع شرحه الروض الندى .

تحقيق : الشيخ عبد الرحمن حسن محمود .

الناشر : المؤسسة السعيدية بالرياض .

\* كشف النقاع عن متن الإقناع .

تأليف : منصور بن أدریس البهوي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ .

الناشر : مطبعة الحكومة بمكة - سنة ١٣٩٤ .

\* المبدع في شرح المقنع .

تأليف : العلامة أبو اسحاق ابراهيم بن مفلح .

الناشر : المكتب الإسلامي عام ١٣٩٤ هـ .

- تابع فهرست مراجع الفقه الحنبلي -

\* مجمع الفتاوى .

لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية .

جمع وترتيب : عبد الله بن محمد العاصي النجاشي وابنه محمد .

طبع : إدارة المساحة العسكرية بالقاهرة سنة ١٤٠٤ هـ .

\* المحرر في الفقه .

تأليف : الشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات ، الستوفى سنة ٦٥٢ هـ .

الناشر : دار الكتاب العربي .

\* مختصر الخرقى .

تأليف : الشيخ عمر بن الحسين الخرقى المتوفى سنة ٩٤٥ .

الناشر : مؤسسة الخافقين .

\* المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد .

تأليف : محي الدين يوسف بن الشيخ جمال الدين البكري البغدادى

المعروف بابن الجوزى المتوفى سنة ٦٥٦ هـ .

الناشر : المؤسسة السعيدية بالرياض .

\* سائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور الروزى .

تحقيق : سليم محمد مطر البلوشي .

رسالة جامعية مقدمة في الجامعة الإسلامية .

\* سائل الإمام أحمد برواية سليمان بن الأشعش السجستانى .

الطبعة الأولى في مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٥٣ هـ .

\* سائل الإمام أحمد برواية عبد الله بن أحمد بن حنبل .

جمع : ابن الإمام أحمد : عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل .

تحقيق : زهير الشاويش . الناشر : المكتب الإسلامي .

- تابع فهرست مراجع الفقه العنبلى -

\* مطالب أولى النهى فو، شرح غاية المنتهى .

تأليف : الشيخ مصطفى السيوطي الرحبيانى .

الناشر : المكتب الاسلامي الطبعة الأولى سنة ١٣٨٠ هـ .

\* مغني ذوى الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام .

تأليف : جمال الدين يوسف بن عبد الهادى المتوفى سنة ٩٠٩ هـ .

تحقيق : عبد العزير بن محمد آل الشيخ .

طبعة السنة المعدية في سنة ١٣٩١ هـ .

\* المغني على مختصر الخرقى .

تأليف : أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى المتوفى

سنة ٦٢٠ هـ .

الناشر : مكتبة الرياض الحدبة بالرياض .

\* المقشع .

تأليف : إمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى .

الناشر : دار الكتب العلمية .

\* الهدایة .

تأليف : أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزانى .

تحقيق : ناصر السليمان العمري .

الناشر : مطابع القصيم - الطبعة الأولى عام ١٣٩١ هـ .

فهرس مراجع المذاهب الأخرى

\* السيل الجرار المتافق على حدائق الأزهار .

تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ .

تحقيق : قاسم غالب أحمد وآخرين .

نشر : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر - .

\* شرح الأزهار .

تأليف : أحمد بن يحيى المرتضى .

. طبع مكتبة غضان - اليمن - .

\* المحتوى .

تأليف : الإمام الجليل ابن محمد على بن أحمد بن سعيد بن حمز

المتوفى سنة ٤٥٦ .

قويمت هذه النسخة على النسخة التي حققها الشيخ أحمد محمد شاكر .

الناشر : دار الفكر .

## فهرست كتب الخلاف

### \* الاجماع .

تأليف : ابن بكر بن محمد بن ابراهيم بن السندر المتوفى سنة ٣٠٨ هـ .

تحقيق : ابن حماد صغير أحمد بن محمد حنيف .

دار طيبة - الرياض - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ .

### \* اختلاف الصحابة والتابعين والأمة المجتهدين .

تأليف : محمد بن أبي بكر بن محمد السروي المتوفى سنة ٦٥٢ هـ .

صورة في الجامعة الإسلامية - رقم " ٩٣٢ " .

### \* اختلاف العلماء .

تأليف : ابن بكر محمد بن ابراهيم بن السندر المتوفى سنة ٣١٨ هـ .

صورة في الجامعة الإسلامية - قسم المخطوطات - برقم " ٢٩٢ " .

### \* اختلاف العلماء .

تأليف : ابن عبد الله محمد بن نصر الروزى المتوفى سنة ٢٩٤ هـ .

تحقيق : السيد صبحى السامرائى .

عالم الكتب ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ .

### \* الاشراف على مذاهب العلماء .

تأليف : ابن بكر محمد بن ابراهيم بن السندر المتوفى سنة ٢١٨ هـ .

منه جزء مخطوط . واما المحقق فالبيوع . تحقيق : محمد نجيب سراج الدين .

نشر : دار احياء التراث الاسلامي - قطر - الطبعة الأولى سنة ٤٠٦ هـ .  
وكل ذلك النكاح .

تحقيق : ابن حماد صغير أحمد محمد حنيف .

دار طيبة - الرياض - الطبعة الأولى .

## تابع فهرست كتب الخلاف

\* الأنصاف عن معانى الصحاح .

تأليف : أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة المتوفى سنة ٥٦٠ هـ .

نشرت : المؤسسة السعودية - الرياض .

\* الأوسط في السنن والجماع والاختلاف .

تأليف : ابن بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة ٣١٨ هـ .

من جزءان محققتان ، تحقيق : أبي حماد صفیر أحمد بن محمد حنیف .

الناشر : دار طيبة - الرياض ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ .

ويقينه مخطوط في الجامعة الإسلامية .

\* تجريد المسائل اللطاف في الاختلاف والاختلاف .

تأليف : علي بن ناصر المكنى .

وهو مخطوط في الجامعة الإسلامية ، نسخة مصورة ، برقم " .

\* حلية العلما في معرفة مذاهب الفقهاء .

تأليف : ابن بكر محمد بن أحد الشاشين القفال . تحقيق : د / ياسين

أحمد إبراهيم نراوكة . نشر : مؤسسة الرسالة دار الأرقم الطبعة الأولى

سنة ١٤٠٠ هـ .

\* رحمة الأمة في اختلاف الأئمة .

تأليف : ابن عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدشقي العثماني .

تحقيق : عبد الله بن إبراهيم الانصارى .

طبع قطر الوطنية سنة ١٤٠١ هـ الدوحة .

\* مراتب الجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات .

تأليف : أبي سعد علي بن أحد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة

٤٥٦ هـ . دار الكتب العلمية - بيروت .

## تابع فهرست كتب الفلاف

---

\* المعانى البدىعة فى معرفة اختلاف أهل الشريعة .

تأليف : أبى عبد الله محمد بن عبد الله الربيعى التوفى سنة ٢٩٢ هـ .  
رسالة فى الجامعة الاسلامية - العبادات ، والبيوع ، والفرض ——————ض ،  
والنكاح .

- فهرس كتب التاريخ -

\* آثار المدينة .

تأليف : عبد القدوس الأنصاري .

طبع : الكتبة العلمية - بالمدينة - الطبعة الثانية .

\* البداية والنهاية .

تأليف : أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير المتوفى سنة ٢٢٤ هـ .

تحقيق : د / أحمد أبو ملحم وغيره .

نشر : دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ .

\* تاريخ الإسلام السياسي والديني والاجتماعي .

تأليف : د / حسن إبراهيم حسن .

الناشر : وكالة المطبوعات - الكويت - .

\* التاريخ الإسلامي العام .

تأليف : د / علو إبراهيم حسن .

مطبعة السنة المحمدية ، طبعة ثالثة سنة ١٩٦٣ .

\* تاريخ التشريع الإسلامي .

تأليف : محمد الخضرى بك .

الطبعة السابعة سنة ١٣٨٥ هـ ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر - .

\* تاريخ الخلفاء .

تأليف : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى

سنة ٩١١ هـ . تحقيق : محمد سعى الدين عبد الحميد .

الطبعة الأولى سنة ١٣٢١ هـ - مطبعة السعادة مصر - .

\* تاريخ خليفة بن خياط .

تحقيق :

تحقيق : د / أكرم ضباء العمري .

- تابع فهرس كتب التاريخ -

- الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢ هـ دار القيم - دمشق - مؤسسة  
الرسالة بيروت .
- \* تاريخ الدولة العربية .
- تأليف : د / السيد عبد العزيز سالم . مؤسسة الثقافة الجامعية .
- \* تاريخ الرسل والطوك - تاريخ الطبرى .
- تأليف : أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٤٣٠ هـ .
- تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . الطبعة الثانية في دار المعارف  
صادر .
- \* تاريخ المدينة المنورة .
- تأليف : أبو غريب عيسى بن شيبة النميري البصري المتوفى سنة ٢٦٢ هـ .  
تحقيق / فهيم محمد شلتوت . طبع / السيد حبيب محمود أحمد .
- \* تحقيق النصرة بتلخيص معلم دار الهجرة .
- تأليف : أبي بكر بن الحسين بن عمر بن أبي الفخر المراغي المتوفى  
سنة ٨١٦ هـ . صحده وحققه / محمد عبد العوار الأصمuni .  
منشورات : المكتبة العلمية بالمدينة - الطبعة الثانية سنة ٤٠١ هـ .
- \* الخبر في تاريخ العرب والمعجم والبربر " تاريخ ابن خلدون " .
- تأليف : أنس زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون الأشبيلي  
الستوفي ٨٠٨ هـ . دار البيان .
- \* خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى صلى الله عليه وسلم .
- تأليف : أبو الحسن بن عبد الله السمهوري المتوفى سنة ١٠١١ هـ .  
تعليق : إبراهيم الفقيه . مطابع الجامعة - جدة الطبعة الثانية  
سنة ١٤٠٣ هـ .

- تابع فهرس كتب التاريخ -

\* الدرر في اختصار المغازي والسير .

تأليف : الحافظ يوسف بن عبد الله النميري المتوفى سنة ٣٦٨ هـ .

تحقيق : د / شوقو صرف . مؤسسة دار التحرير ، القاهرة سنة ١٣٨٦ هـ .

\* رسائل في تاريخ المدينة .

تأليف : علي بن موسى . قدم لها : حمد الجاسر .

\* سيرة النبي صلى الله عليه وسلم .

تأليف : أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن يسار المطبي المتوفى سنة ١٥١ هـ . وهذبها أبو محمد عبد العليم بن هشام الحميري المتوفى سنة ٢١٨ هـ . تحقيق : محمد حمود الدين عبد الحميد .

طبعة الطنطاوى سنة ١٣٨٣ هـ .

\* عدة الأخبار في مدينة المختار .

تأليف : أحدث بن عبد الحميد العباسى المتوفى في القرن العاشر .

تصحیح : حمد الجاسر . توزيع المكتبة العلمية للسكنانى - المدينة .

\* الميدا والمبعث والمغازي - سيرة ابن إسحاق .

تأليف : محمد بن إسحاق بن يسار المتوفى سنة ١٥١ هـ .

تحقيق : محمد حمود الله . معهد الدراسات والأبحاث والتعریف .

\* حاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية .

تأليف : محمد الخضرى باه . الطبعة الثامنة سنة ١٣٨٢ هـ - المكتبة

التجارية الكبرى - مصر - .

- تابع فهرس كتب التاريخ -

\* المدينة بين الماضي والحاضر .

تأليف : إبراهيم بن علي العياشى . طبع المكتبة العلمية للمنكانى

سنة ١٣٩٢ هـ .

\* مراصد الإصلاح على أسماء الأئمّة والبقاء .

تأليف : صفو الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي المتوفى سنة

٢٣٩ هـ . تحقيق : علي محمد البحاوى .

دار إحياء الكتب العربية مصر . طبعة أولى سنة ١٣٧٣ هـ .

\* سروج الذهب وسعادن الجوهر .

تأليف : أبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي المتوفى سنة

٣٤٦ هـ . تحقيق : محمد حمو الدين عبد الحميد .

الطبعة الرابعة .

\* معجم البلدان .

تأليف : أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي المتوفى

سنة ٦٢٦ هـ . دار صادر للطباعة بيروت .

\* سحر ما استجم من أسماء البلاد والمواقع .

تأليف : أبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي المتوفى سنة

٤٨٢ هـ .

تصحيح : مصطفى السقا .

مطبعة الحبيبة - القاهرة - الطبعة الأولى سنة ١٣٦٤ هـ .

- تابع فهرس كتب التاريخ -

---

\* الكامل في التاريخ .

تأليف : أبو الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير العزيزي

الستوفى سنة ٦٣٠ هـ .

إدارة الطباعة السنيرية في سنة ١٣٤٨ هـ .

\* وفاة الوفاء بأخبار دار المصطفى .

تأليف : علي بن أحمد المصري السمهوري الستوفى سنة ٩١١ هـ .

تحقيق : محمد سعيد الدين عبد الحميد .

مطبعة السعادية - مصر - سنة ١٣٧٤ هـ .

- فهرست كتب الأنساب -

\* جمهرة أنساب العرب .

تأليف : أبو محمد علي، بن أخذ بن سعيد بن حزم الأندلسى المتوفى  
سنة ٤٥٦ هـ . تحقيق : عبد السلام هارون .  
الطبعة الثالثة في دار المعارف مصر .

\* الإكمال في رفع الإرتياح عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب .  
اللأمير الحافظ ابن ساكن المتوفى سنة ٤٢٥ هـ .  
تحقيق : نايف العباس .  
نشر : محمد أمين ووح لبنان .

\* عجالة المستدى وفضاله الشنثوى في الأنساب .

تأليف : الحافظ أبي بكر محمد ابن أبي عثمان العازمو البهداوى .  
تحقيق : عبد الله كعوب .  
الطبعة الثانية ، في الهيئة العامة لشئون الطابع الاميرية سنة ١٣٩٣ هـ .

\* اللباب في تهذيب الأنساب .

تأليف : أبو الحسن علي، بن محمد بن الجوزى الشهير بابن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠ هـ .  
نشر : مكتبة القدس حسام الدين القدس سنة ١٣٥٦ هـ . القاهرة .

\* نسب قريش .

تأليف : أبو عبد الله المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيدي المتوفى سنة ٢٣٦ هـ .  
تحقيق : أ. ليغو بروفنسال .  
الطبعة الثانية في دار المعارف مصر .

- فهرست كتب تراجم الأعلام -

\* الاستيعاب في معرفة الأصحاب .

تأليف : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٢ هـ

تحقيق : على محمد البجاوى . طبع: مكتبة النهضة .

\* أسد الغابة في معرفة الصحابة .

تأليف : أبي الحسن علي بن محمد الجزرى المتوفى سنة ٦٣٠ هـ .

تحقيق : محمد ابراهيم الهنا و محمد أحمد عاشور و محمود عبد الوهاب

فايد . الناشر : دار الشعب .

\* الإصابة في تمييز الصحابة .

تأليف : أحمد بن علي بن محمد الكتانى المسئلاني المعروف بابن حجر

المتوفى سنة ٨٥٢ . ومعه الاستيعاب في هاشم .

الناشر : مطبعة مصطفى محمد سنة ١٣٥٨ هـ / ١٩٣٩ م .

\* البداية والنهاية .

تأليف : عمار الدين أبو الفدا استاد عيسى بن كثير

المتوفى سنة ٢٢٤ هـ .

الناشر : مكتبة المعارف ، الطبعة الثانية بالأوفست سنة ١٩٧٤ م .

\* تاريخ الإسلام وطبقات الشاهير والأعلام .

تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي متوفى

سنة ٢٤٨ . عن نشره مكتبة القدس سنة ١٣٦٢ هـ . عن نسخة

دار الكتب المصرية ونسخة كبريدج .

\* تاريخ بغداد .

تأليف : العافظ أبي بكر احمد بن الخطيب البغدادى المتوفى سنة

٤٦٣ هـ . الناشر : دار الكتاب العربى .

- تابع فهرست كتب تراجم الأعلام -

\* تاريخ الثقات .

تأليف : الحافظ أحمد بن عبد الله بن صالح بن الحسن العجلاني المتوفى

سنة ٢٦١ . بترتيب الحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهميتي المتوفى

سنة ٨٠٢ . تعلق د / عبد المعطى قلعيج . دار الكتب العلمية بيروت  
الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ .

\* التاريخ الصغير .

لاب عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري . تحقيق : محمود ابراهيم زايد

دار الوعر ، حلب مكتبة دار التراث القاهرة طبعة الأولى سنة ١٣٩٢ هـ .

\* التاريخ الكبير .

تأليف : أبي عبد الله اسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ .

الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

\* تذكرة الحفاظ .

تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة

٢٤٨ هـ . طبع بطبعية دائرة المعارف العثمانية بعهد رأباد الدكن .

الناشر : دار أحياء التراث العربي .

\* ترتيب التهذيب .

تأليف : الحافظ أحمد بن علي بن حجر المسقلاني المتوفى

سنة ٨٥٢ . تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف . الناشر : دار المعرفة .

\* تهذيب التهذيب .

تأليف الحافظ أحمد بن علي بن جعفر المسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .

الطبعة الأولى ، بطبعية مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في

المهد سنة ١٣٢٥ هـ .

- تابع فهرست كتب تراجم الأعلام -

\* السرج والتعدل .

تأليف : أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم العنظلي الرازي المتوفى سنة ٣٢٢ . الطبعة الأولى بطبعية مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند سنة ١٣٢١ / ١٩٥٢ م . الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

\* الجمع بين رجال الصريحةين .

للحافظ : ابن الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسى سنة ٥٠٧ هـ . طبعه أولى سنة ١٣٢٣ هـ . الثانية سنة ١٤٠٥ هـ . دار الكتب العلمية - لبنان .

\* خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال . -

تأليف : الحافظ صنف الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الانصاري المتوفى سنة ٩٢٣ هـ . نشر : مكتب المطبوعات الإسلامية بيروت الطبعة الثانية سنة ١٣٩١ هـ .

\* حلية الأولياء وطبقات الاظفاري .

تأليف : الحافظ : أبي نعيم أحمد بن عبد الله الاصفهاني المتوفى سنة ٤٣٠ . الناشر : المكتبة السلفية .

\* الدبياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب .

تأليف : القاضي برهان الدين ابراهيم بن على بن محمد بن فرحون اليعمرى المتوفى سنة ٧٩٩ هـ . الناشر : دار الكتب العلمية .

- تابع فهرست كتب تراجم الأعلام -

\* سير أعلام النبلاء .

تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفي

سنة ٢٤٨ هـ . تحقيق : شعيب الأرناؤوط وحسن الأسد .

الناشر : مكتبة الرسالة . الطبعة الأولى، سنة ١٤٠١ هـ .

\* شذرات الذهب في أخبار من ذهب .

تأليف : المؤرخ الفقيه الأديب أبو الفلاح عبد العو بن العماد

الحنفي المتوفي سنة ١٠٨٩ هـ .

نشر : مكتبة القدسية، بصرة سنة ١٣٥٠ هـ .

\* صفة الصفة .

تأليف : جمال الدين أبي الفرج بن الجوزي المتوفي سنة ٥٩٧ هـ .

تحقيق : محمد فاخوري خرج أحاديثه : محمد رواص قلعة جو .

الناشر : دار الوعي بحلب . الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .

\* طبقات الحفاظ .

تأليف : الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .

الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

\* طبقات الشافعية الكبرى .

تأليف حاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى

سنة ٢٢١ هـ . تحقيق : محمود محمد الطناحي وبعد الفتاح محمد الحلوي .

الطبعة الأولى بطبعية عيسى البابي الحلبي وشركاه .

\* طبقات الفقهاء .

تأليف : أبو اسحاق الشيرازي الشافعى سنة ٤٢٦ هـ .

حققه : د / إحسان عباس .

دار الرائد العربي - بيروت - سنة ١٩٧٨ م .

- تابع فهرست كتب تراجم الأعلام -

\* الطبقات الكبرى .

تأليف : محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري الصوفى سنة ٢٣٠  
دار صادر - بيروت .

\* العبر في خبر من غير \*

تأليف : المؤرخ الحافظ محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٦٤٨

١٩٦٠ م . الناشر: دار السلام . تحقيق د / صلاح الدين المنجد سنة

٠٣٢ غاية النهاية في طبقات القراء

تأليف: أبي الحير محمد بن محمد بن الجوزي المتوفى سنة ٨٢٣ هـ.

نشر : ج . برجستاسر . الطبعة الأولى، سنة ١٣٥١هـ .

\* الكاف في معرفة من له رواية في الكتب السبع.

تأليف: محمد أحمد عثمان الذهبي - الرمز ٥٧٤٨

تحقيق : عزت علو، عبد عطية، و موسى محمد على المنشاوي .

دار الكتب الحدبة الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢ هـ .

\* مرآة الحنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان .

تأليف : الإمام أبو محمد عبد الله بن أسد الياقون اليسعى

المتوفى سنة ٢٦٨ . الناشر : مؤسسة الأعلماء .

شـاهـير عـلـمـاء الـأـصـارـ

المحمد بن حبان البستي . صحيحة : م فلايشنر مطبعة الحبشه ١٣٢٩هـ

مِيزَانُ الْإِعْدَالِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ .

تأليف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة

٢٤٨ . تحقيق : علي محمد البهاوى .

الناشر : دار المعرفة .

- تابع فهرست كتب تراجم الاعلام -

---

\* النحوم الزاهرة فو، ملوك مصر والقاهرة .

تأليف : جمال الدين ابو الحasan يوسف بن نفرى بردى الاتابكي

المتوفى سنة ٨٢٤ هـ .

نسخه مصورة عن طبعة دار الكتب .

\* وفيات الأعيان وأئمأة أئمأة الزمان .

تأليف : ابي العباس احمد بن ابي بكر بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١ هـ .

حققه : د / إحسان عباس .

طبع : دار صادر ، بيروت ، سنة ١٩٧٢ م .

- فهرس الكتب المتنوعة -

\* الأحكام السلطانية .

تأليف : ابن معلوي محمد بن الحسين الفراواني سنة ٥٤٥ هـ .

تعليق محمد حافظ الفقي .

نشره : دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٣ هـ .

\* أحكام الخواتيم وما يتعلّق بها .

تأليف : أبو فرج عبد الرحمن بن أخطب الحنفي المتوفى

سنة ٧٩٥ هـ . دراسة وتحقيق : د / محمد بن حمود الوائلي .

الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ - مطابع الرحاب بالمدينة المنورة .

\* الأموال .

تأليف : أبي عبد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هـ . تحقيق : خليل

محمد هراس . الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية - مصر - الطبعة الأولى

سنة ١٣٨٨ هـ .

\* التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية .

تأليف : محمود الموسو لاشين . دار الكتاب اللبناني - بيروت .

\* حياة الحيوان الكبri .

تأليف : أبو البقار محمد بن موسى بن عيسى الدياري . المطبعة العاملة .

\* الحيوان .

تأليف : أبو عثمان عمرو بن بحر الحافظ . تحقيق : عبد السلام محمد

هارون . الطبعة الأولى سنة ١٣٥٩ هـ .

\* الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية .

تأليف : د / محمد ضياء الرسو .

الطبعة الرابعة سنة ١٩٧٧ م ، الشركة المصرية - القاهرة .

- تابع فهرس الكتب المتنوعة -

\* عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات .

تأليف : أبي عبد الله زكريا بن عمر بن محمد الأنصارى القرزوي .

شركة ومكتبة مصطفى البابى سنة ١٣٨٥ هـ .

\* فقه الزكاة .

تأليف : يوسف القرضاوى .

\* فقه سعيد بن المسيب .

جمع د / هاشم جميل عبد الله .

مطبعة الارشاد بغداد الطبعة الأولى سنة ١٣٩٥ هـ .

\* فقه القاسم بن محمد .

جمع : د / على حابر .

رسالة جامعية .

\* فقه عمر بن الخطاب موازنا بفقه أشهر المحدثين .

تأليف : د / رويعي بن راجح الرحيلى .

دار الفرب الاسلامي - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ .

\* مسائل شهر رمضان .

تأليف : محمد بن صالح بن عثيمين .

الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ هـ .

**فهرس الموضوعات**

**الصفحة**

أ	القدمة .
د	افتتاحية
هـ	سبب الاختيار لهذا الموضوع
نـ	خطة البحث
نـ	منهج البحث
نـ	الشکر والتقدیر

**المباب الأول**

**الامام مروءة وصورة**

**الصفحة**

٢	الفصل الأول : في عصر الامام مروءة
٣	تمهيد
٤	البحث الأول : الحالة السياسية
٩	البحث الثاني : الحالة الاجتماعية والنظم الادارية والسوار المالية ومصارفها
١٠	المطلب الأول : الحالة الاجتماعية
١٢	المطلب الثاني : النظم الادارية
١٢	المطلب الثالث : السوارد المالية ومصارفها للدولة الاسلامية
٢٠	مصاريف بيت المال
٢١	البحث الثالث : الحالة العلمية
٢٦	الفصل الثاني : في حياة الامام مروءة الشخصية
٢٧	البحث الأول : في اسمه ونسبه وكتبه وولادته وطبيعته
٢٨	المطلب الأول : اسمه ونسبه وكتبه

٢٢	الطلب الثاني : ولادته وطبقته
٢٢	الفرع الأول : ولادته
٢٢	الفرع الثاني : طبقته
٤٠	المبحث الثاني : في اسرته
٤١	الطلب الأول : والده
٤٢	الطلب الثاني : والدته
٤٤	الطلب الثالث : جده لأبيه وامه
٤٥	الطلب الرابع : اخوانه
٤٧	الطلب الخامس : زوجاته
٤٩	الطلب السادس : اولاده
٥٣	المبحث الثالث : في سيرته الشخصية
٥٤	الطلب الأول : مهادته واعتباوه بظهوره
٥٥	الفرع الأول : مهادته
٦٠	الفرع الثاني : اعتباوه بظهوره
٦١	الطلب الثاني : داره وملحقه
٦٥	الفصل الثالث : في حياته العلمية
٦٦	المبحث الأول : شيوخه
٦٦	المبحث الثاني : علاماته
٨٩	المبحث الثالث : مكانته العلمية والعلوم التي اشتهر بها
١٠٣	المبحث الرابع : وفاته واقواله وحكمه
١٠٤	المبحث الأول : تاريخ وفاته ومكانتها وصره
١٠٨	المبحث الثاني : اقواله وحكمه

فقه الامام مسروقة  
الباب الثاني  
في أحكام الطهارة

المحتوى

٢	الفصل الأول : في أحكام الأئمة
٣	الأنتظاع بجلود النور
٥	الأنتفاع بما نسب الفقه
٩	الفصل الثاني : في الاستنجاء واداب الخلاء
١٢	استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة كيفية الاستنجاء
١٦	البول قائما
١٩	الفصل الثالث : اعمال الوضوء
٢٠	حكم فضل اليدين قبل ادخالها الأئمة لمن قام من نوم الليل
٢٤	الترتيب بين اليدين والرجلين
٢٦	تحرير الخاتمة
٣٠	كيفية سح الرأس
٣٢	س الرأس بليل الذراصن
٣٦	فرض الرجلين في الوضوء
٣٨	النوم على طهارة
٣٩	وقت السوائل
٤٢	السوال للصائم بعد الزوال
٤٦	السوال الرطب للصائم
٤٨	الفصل الرابع : السح على الخفين

المحتوى

٤٩	محل السحر على الخفين
٥١	تأثير السحر على الخفين
٥٩	حكم الاقتدار على سحر العمامه في الوضوء
٦٠	السحر على الجميرة
٦٢	الفصل السادس : نواقص الوضوء
٦٣	حكم الخارج من غير السبيلين
٦٨	نقض الوضوء بالنوم
٧١	سن الذكر
٧٤	من الأئمرين والآله والمعانى
٧٦	أكل ما استنار
٨٣	الضحك في الصلاة
٨٥	الفصل السادس : أحكام الغسل
٨٦	الإلحاد دون انزال
٩١	الفصل يوم الصيد
٩٢	فصل المستحاضه
٩٥	الفصل من الحجامة
٩٦	الفصل لدخول مكه
٩٨	الفصل السابع : أحكام التيمم
٩٩	تيمم الجنب
١٠٢	عدد غربات التيمم
١٠٤	وجود الماء على التيمم بعد اداء الصلاة

الصفحة

- ١٠٢ نقض طهارة المتيم بوجود الماء
- ١٠٩ الفصل الثامن : ازالة النجاسة
- ١١٠ سور الكلب والخنزير
- ١١٣ عدد فسلات الأناء من طوغ الكلب
- ١١٥ نجاسة النمل
- ١١٨ في الذي
- ١١٩ اصابة الذي للشوب
- ١٢٠ الفصل التاسع : احكام تتعلق بالحائض والجنب
- ١٢١ من الصحف لغير المتوضئ
- ١٢٢ خدمة الحائض والجنب للرجل وترجميل شعرة
- ١٢٦ ونسوة المستحاضة
- السابق الثالث
- ١٢٨ في أحكام المصلحة
- 
- ١٢٩ البحث الأول : في صلاة الصبي الأذان والأقامه
- ١٣٠ من يأمر الصبي بالصلاة ؟
- ١٣٢ الأذان والأقامه لمن صلى في بيته منفرد ا
- ١٣٥ الأذان والأقامه للمسافر
- ١٣٨ الأقامه لمن فاته صلاة الجمعة
- ١٤٠ الكلام بين كلامات الأذان
- ١٤٢ عدد كلامات الأقامه
- ١٤٥ البحث الثاني : في احكام ستر العورة

الصفحة

١٤٦	لهم اسألك العزة في الصلاة
١٤٨	لهم احررنا في الحرب
١٥٠	لهم ثوب الخز
١٥٢	البحث الثالث : صفة الصلاة
١٥٣	الاسرار بالمسلة في قراءة الفاتحة
١٥٥	قراءة الفاتحة على التأمين
١٦٢	السور التي تقرأ في صلاة المغرب
١٦٨	وضع اليدين حال الركوع
١٧٠	السجود على كور العصام
١٧٥	البحث الرابع : احكام التطوع
١٧٦	هيئة الجلوس في النافلة
١٨١	التطوع على الدايم
١٨٤	صلاة النافلة جماعة
١٨٦	فعل السنن والرواتب في السفر
١٨٩	صلاة التراويح سفردا
١٩٣	عدد ركعات الوتر
١٩٨	صلاة الوتر
٢٠١	القتوت في الوتر
٢٠٤	الاضطجاع بعد ركعتي الفجر
٢٠٨	صلاة الوتر بعد طلوع الفجر
٢١١	الزيادة على الركعتين بعد دخول الفجر

الصفحة

٢١٥	النحوت في صلاة الفجر
٢١٦	محل النحوت في الصلاة
٢٢٤	الهاب الخاص : سترة المصلى
٢٢٥	الستره في الصحراً
٢٢٠	سترة الامام ستره لمن خلفه
٢٢٣	المرور بين يدي المصلى
٢٢٢	المبحث السادس : الاوقات النهري عن التغفل فيها
٢٢٨	الشرع في النافلة بعد اقامه الصلاة
٢٤٠	التغفل بعد صلاة العصر
٢٤٥	ركعتا الطواف بعد صلاة الصبح والعصر
٢٤٨	المبحث السابع : احكام صلاة الجمعة والسبوق
١٤٩	خمر الصفوف الرجال
٢٥١	عدد تكبيرات المؤمن اذا ادرك الامام راكعاً
٢٥٢	ما تدرك به الركعة
٢٥٤	دخول المسبيق مع الامام
٢٥٦	وقت قيام السبوق لقناً ماقات
٢٥٨	المبحث الثامن : في الامام و موقف المؤمن من الامام
٢٥٩	الطلب الاول : في الامام
٢٦٠	امامة العبد للاحرار
٢٦٢	امامة المرأة للرجال
٢٦٥	الطلب الثالث : موقف المؤمن من الامام

الصفحة

٢٦٦	موقف المؤمن الواحد من الإمام
٢٦٨	موقف الاثنين من الإمام
٢٧٠	موقف الرجل والمرأة من الإمام
٢٧٢	الركوع دون الصفة
٢٧٦	اقتداء الحصلي خارج المسجد بآلام
٢٧٩	البحث التاسع : صلاة أهل الأذار
٢٨٠	إيمان العريض الذي لا يستطيع السجود
٢٨٣	إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس أو قبل طلوع الفجر مازا يجب عليها من الصلوات .
٢٨٤	الجمع لأجل البطر
٢٨٦	البحث العاشر : ستحيات وتكروهات الصلاة
٢٨٧	الصلاحة بالنعت
٢٩٠	النوم قبل المساء *
٢٩٢	الصلاة على ماء دون الأرض
٢٩٦	كلام الناس والجاهل في الصلاة
٢٩٩	البحث الحادى عشر : أحكام صلاة الجمعة
٣٠٠	الطلب الأول : شرط صحة الجمعة ووجوبها
٣٠١	امام الجمعة في الاماكن والقرى
٣٠٣	العدد الشترط لانعقاد الجمعة
٣٠٤	الجمعة على الصبي
٣٠٥	الجمعة على المرأة

الصفحه

٢٠٨	الجمعه على العبد
٢١٠	الجمعه على المسافر
٢١١	الجمعه على السريض
٢١٣	الطلب الثاني : الا حکام المتعلقة بخطبة الجمعة وصلوة
٢١٤	السبوق
٢١٨	حكم الانصات لستمع الخطبه
٢٢١	التكلم للتأمين الذي لا يسمع الخطبه
٢٢٢	التكلم للتأمين اذا اخذ الامام من غير ذكر الله تعالى
٢٢٣	التكلم للتأمين اذا انقضت الخطبه ونزل الامام من المنبر قبل الدخول في الصلاة
٢٢٥	الاحتياط حال الخطبه
٢٢٦	التنفل حال الخطبه
٢٢٧	من ادرك ركعه من الجمعة
٢٢٩	المبحث الثاني : احكام صلاة العيدین والاستقاء
٢٣٦	خروج النساء للعيدین
٢٣٨	حكم التكبير الطلاق في العيدین
٢٤١	وقت التكبير في مهد الفطر
٢٤٤	وقت الأكل في مهد الفطر
٢٤٢	عدد التكبيرات الزوائد في صلاة العيدین
٢٥٠	وضع القراءه في صلاة العيدین
٢٥٢	التنفل قبل وبعد صلاة العيد
٢٥٤	تحويل الرداء في صلاة الاستقاء

## الصفحات

٢٥٨	المبحث الثالث عشر : احكام صلاة الجنائز
٢٥٩	الصلاحة على الجنائز في المسجد
٢٦١	رفع اليدين في تكبيرات الجنائز
٢٦٤	استقدان أطعمة الميت بعد الصلاة على الجنائز
٢٦٦	القيام عند رؤية الجنائز
٢٦٧	موضع النش مع الجنائز
٢٦٩	الجلوس لمن تبع الجنائز
باب الرابع	
٢٧٣	في احكام الزكاء والصيام والاعتكاف
٢٧٤	الفصل الأول : في الزكاء
	المبحث الأول : في الأصناف التي تؤخذ منها الزكاء وشروطها
٢٧٥	وجوها
٢٧٦	الزكاء في مادا النخيل والعنب والحنطة والشعير
٢٨٠	اشتراط النصاب في الزروع والشار
٢٨٤	الزاد على النصاب
٢٨٨	نصاب الذهب والفضة
٢٩٠	وجوب الزكاء فيه ملوك عشرين شقلاً لتبلغ ماقتها ديناراً
٢٩٢	زكاة عروض التجارة
٢٩٢	المبحث الثاني في : زكاة الفطر
٢٩٨	زكاة فطر العبد
٤٠٠	المقدار الواجب من البر في صدقة الفطر

الصفحة

- ٤٠٦ الفصل الثاني : في الصوم والاعتكاف
- ٤٠٧ البحث الأول : في صوم الصبي السافر
- ٤٠٨ صيام الصبي
- ٤١١ صوم السافر
- ٤١٨ البحث الثاني : امور الواردة على المأتم
- ٤١٩ الحجامة للصائم
- ٤٢١ الأكل والشرب لمن ظن ان الفجر لم يطلع او الشخص لم تغرب طلوع الفجر على الجنب
- ٤٢٦ ندوق الطعام
- ٤٣١ القبلة للصائم
- ٤٣٥ البحث الثالث : صيام المتمنع وكيفية صيام رمضان
- ٤٣٦ الآخر المترتب على المتمنع في تركه الصيام في أيام الحج
- ٤٣٨ صيام المتمنع أيام من
- ٤٤٠ كيفية قضاء رمضان
- ٤٤٥ البحث الرابع : صيام التطوع
- ٤٤٦ صوم يوم عرفة للحجاج
- ٤٥٢ صوم الدهر
- ٤٥٥ البحث الخامس : احكام الاعتكاف
- ٤٥٦ اشتراط الصوم
- ٤٥٨ اشتراط سجد الجمعة
- ٤٦٠ اشتراط سجد الجمعة
- ٤٦٣ مبطل الاعتكاف

## الباب الخامس

### ٤٦٥ فـ احكـامـ الحـجـ وـالـجـهـادـ وـالـعـقـيمـ

#### الصفحة

٤٦٦	الفصل الأول : فـ احكـامـ الحـجـ
٤٦٧	البحث الأول : فـ حـجـ السـرـاـءـ وـاـسـهـرـ الحـجـ
٤٦٨	السحر في حق المرأة التي تردد الحج
٤٧١	اسـهـرـ الحـجـ
٤٧٥	البحث الثاني : مـاـحـاتـ وـمـحـظـورـاتـ الـاحـرامـ
٤٧٦	شدـ الـبـيـانـ لـحـفـظـ النـفـقـةـ فـيـ
٤٧٨	عـدـ الرـدـاءـ
٤٧٩	لـمـ يـجـدـ النـعـلـينـ
٤٨١	الـطـيـبـ قـبـلـ الـاحـرامـ
٤٨٣	الـتـداـوىـ بـاـيـكـلـ
٤٨٥	الـبـحـثـ الثـالـثـ : جـزـاءـ الصـيـدـ وـماـ فـيـ مـعـنـاهـ
٤٨٦	الـجزـاءـ فـيـ النـعـاءـ
٤٨٨	الـجزـاءـ فـيـ الـحـمـارـ الـوـحـشـيـ
٤٨٩	الـجزـاءـ فـيـ بـقـرةـ الـوـحـشـ
٤٩٠	الـجزـاءـ فـيـ الـظـئـنـ
٤٩٢	الـجزـاءـ فـيـ الـحـمـامـ
٤٩٣	الـجزـاءـ فـيـ الـجـرـارـ
٤٩٤	قتلـ مـاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ
٤٩٩	الـبـحـثـ الرـابـعـ : دـخـولـ مـكـهـ وـاـحـكـامـ الطـوـافـ وـالـسـعـىـ

الصفحة

٥٠٠	السكان الذي يدخل منه مكة
٥٠٢	الطواف راكبا
٥٠٤	قراءة القرآن في الطواف
٥٠٦	الاذكار في الطواف
٥٠٧	حكم الرمل
٥٠٩	مكان النزل
٥١١	استلام الحجر وتحليل اليد بعد دخول
٥١٢	استلام الركين الشاميين
٥١٤	الجمع بين سبع الطواف
٥١٧	صعود الصفا واستقبال البيت
٥١٨	حكم السعي
٥٢٠	السعى راكبا
٥٢٢	المبحث الخاص : صفة الحج
٥٢٣	وقت اهلال الكس بالحج
٥٢٤	وقت الوقوف بعرفة
٥٢٦	صلاة المغرب والعشاء في غير مزدلفة
٥٢٧	التخلل برمي جمرة العقبة
٥٢٩	الاحلان بطواف الافاء
٥٣١	حكم البيت يعني
٥٣٣	حكم التخصيب
٥٣٤	رس الجمار ليلة

الصفحات

٥٤٨	حكم طواف الافتاء
٥٥١	المبحث السادس : احكام العمره وما يتعلق بها
٥٥٢	وقت قطع المعتبر التلبية
٥٥٤	متى يحل المعتبر ؟
٥٥٦	نفع الحج الى العمره
٥٥٩	الستمه الاهل مك
٥٦١	المبحث السابع : احكام الاحصار
٥٦٢	حكم الاشتراط في الحج
٥٦٥	التحلل بالاحصار
٥٦٧	بماذا يتحلل المحصر
٥٢٣	ما يتحلل المحصور السكي
٥٢٥	المبحث الثامن : احكام الهدى
٥٢٦	الهدى الواجب في الاحصار والستمع
٥٢٩	كيفية نحر الابل
٥٨١	تقدير الهدى
٥٨٣	حكم ركوب العهدى
٥٨٦	ولد الهدى ينحر مع الهدى
٥٨٧	شرب لمن الهدى
٥٨٨	الفصل الثاني : في احكام الجهاد والحقيقة
٥٨٩	اذا استولى الشركون على مال سلم ثم وجد المسلم
٥٩١	حكم العقيقة
٥٩٣	الحقيقة عن الغلام والجارية

الباب السادس

أحكام البيع والفرائض والمعتق

الصفحة  
٥٩٥

٥٩٦	الفصل الاول : احكام البيع
٥٩٢	حكم بيع انباب الغلة
٦٠٠	مدة الرقيق
٦٠٤	تداخل العهد
٦٠٥	بيع اللحم بالحيوان
٦٠٧	حكم ربا الفضل
٦١٥	هلاك الرهن
٦١٢	الكتالة بالسفن
٦٢٠	اذا افلس المشتري بالشن
٦٢٢	حكم السرازنة
٦٢٦	اجازة الارض بالذهب والفضة
٦٢٨	اجازة الارض المستأجرة بأكثر من اجرتها
٦٢٩	من اكثر دايه الى موضع مجاوزه
٦٣٠	من ثبته له الشفعة
٦٣٢	تفضيل بعف الاولاد على بعف في البهـ
٦٣٦	رجوع الورثة في زائد البهـ
٦٣٨	العمري لا تورث
٦٤١	بيع الولـ و هبة
٦٤٤	الفصل الثاني : احكام الفرائض والمعتق
٦٤٥	المبحث الاول : احكام الفرائض
٦٤٦	المراد بالصلـ

الصفحة

٦٤٩	ميراث الأب مع أمه
٦٥٢	ميراث ولد السلفه والزنا
٦٥٤	ميراث العبد
٦٥٦	اثر الكفر في التبرأ
٦٥٨	اثر العلاق في المرض السخوفي على الارث
٦٦١	اثر قتل الخطاطي على الارث
٦٦٤	حكم اعطاء أولى القربان والهبات ... من الميراث اذا حضر القسم
٦٦٢	المبحث الثاني : احكام العتق
٦٦٨	عتق الوالد والولد
٦٧١	تعيق العتق على الملك
٦٧٣	الكاتب مهد ما يبقى عليه درهم
٦٧٥	الفصل الأول : في الهاب السابع احكام النكاح ومتطلقاته
٦٧٦	الفصل الأول : في احكام النكاح
٦٧٧	حكم الشهاده في النكاح
٦٨١	حكم نكاح السر
٦٨٢	نكاح المبكر والثنيب
٦٨٢	نكاح الصغير
٦٨٩	نكاح الرؤس للبكر الصغيره
٦٩٠	نكاح الستمه
٦٩٢	نكاح الامة الكتابيه

النحو

٦٩٤	نكاح العزني بها
٨٩٦	نكاح التحليل
٦٩٨	نكاح بنت الزوجة اذا لم تكن في حجره
٢٠١	المقد على البنت يحرم الأم
٢٠٣	الزواج بأخت او بخالة من عده الطلاق
٢٠٦	ثبوت حرمة الصاهره بالزنا
٢١١	لخوف ولد الزنا الزانى اذا ادعاه
٢١٣	اتهام النساء في ادبارهن
٢١٦	الفصل الثاني : في احكام الصدقة والستمه والابلا .. .
٢١٧	وجوب الصداق بالحلوه
٢٢١	اختلاف الزوجين في قبض الصداق بعد البناء
٢٢٣	اشترطت العيادة في الصداق
٢٢٥	حكم متنه الطلاق
٢٢٧	مقدار الستمه
٢٢٩	عدم اقتضاه مده الايام الطلاق
٢٣٢	اذا زوج زوجته لتفتدى منه
٢٣٥	نوبة الفرقه في الخلع
٢٣٧	من طلاق بتصريح الطلاق او كايتها ونحوها
٢٣٩	طلاق المته
٢٤١	الطلاق قبل النكاح
٢٤٥	طلاق العبد
٢٤٧	مدة خيار المعتقه على النكاح
٢٥٠	الظهور من الاجنبية
٢٥٤	من ظاهر من نسائه بكلمات
٢٥٦	من ظاهر من نسائه بكلمه
٢٥٩	مد فالمخالفه

### المقدمه

٢٦١	مدة من خلى بامراته ولم يصيدها
٢٦٣	مدة لم الولد المتوفى عنها زوجها
٢٦٥	انتقال المعده من بيتها
٢٦٨	المراد بالقراء
٢٧٢	الطيب للحاده
٢٧٤	الحلى للحاده
٢٧٦	الكحل للحاده
٢٧٧	الثياب المصبوغه للحاده
٢٧٨	الثوب الأسود للحاده
٢٧٩	ثوب العصب للحاده
٢٨٢	مدة الاحداد على ضير الزق
٢٨٣	التحريم بغير الفعل
٢٨٨	المده التي تقتضى الرغاع فيها التحرير
٢٩١	مدة الرفض لصالحه
٢٩٨	نقطة المطلق البائن الحامل
٨٠٠	سكن المطلق البائن الحامل

### الباب الثامن

#### أحكام القصاص والديات والحدود والاطعمه والابيات وسائل ماءه

٨٠٣	الفصل الاول : في احكام القصاص والديات
٨٠٤	المبحث الاول : في احكام القصاص
٨٠٥	قتل الرجل بالمرأه
٨٠٨	اجراه القصاص فيما دون النفس بين الرجل والمرأه
٨١٠	المبحث الثاني : في احكام الديات
٨١١	أصول الديه
٨١٣	مقدار الديه من الذهب
٨١٤	مقدار الديه من الفضة

الصفحة

٨١٦	اصناف دية الخطأ
٨١٨	تغليظ الديه بالقتل في الشهر الحرام
٨٢٢	ماتتحمته العاقل من الجنائز
٨٢٤	ماتتحمته العاقل من دية الخطأ
٨٢٦	جنية العيد
٨٢٧	ديه الكهر الكثابي
٨٢٩	مدار جراحات المرأة
٨٣٢	ما يجب في الجنين
٨٣٤	نوع الغرء في الجنين أو سقط ميتا
٨٣٧	دية عن الاعور اذا افاقت
٨٣٩	دية الاسنان
٨٤٢	دية الخصيمتين
٨٤٤	دية الاصابع
٨٤٨	دية من قتل في الزحام
٨٥٠	الواجب في الجرح دون المرضمه اذا برأ
٨٥٢	حكم القسام
٨٥٤	الفصل الثاني : في الحدود
٨٥٥	البحث الاول : في القذف والخمر والسرقة
٨٥٢	قذف اهل الكتاب
٨٥٨	الفصل الثالث : في احکم المدعه والحدود والرضايع والنفقات
٨٥٩	قذف ام الولد
٨٦٠	قذف الجماعة بكشه واحده
٨٦٤	قذف الجماعة بكشات
٨٦٥	هل التعرير بالقذف يوجب الخد
٨٦٩	وجوب الحد على من شرب قلييل ما اسكنه كثيره
٨٧٣	نصاب السرقة
٨٧٦	حكم من سرق من جماعة

الصفح

٨٧٨	اذا سرق العبد قطع شهادة الرجل وحده في السرقة
٨٨١	الفصل الثالث : في أحكام الأطعمة والأيمان والشهادات وسائل أخرى
٨٨٢	المبحث الأول : في أحكام الأطعمة حكم اكل المروء
٨٨٣	حكم اكل الضع
٨٨٦	المبحث الثاني الكفاره في بيعن المعصيه
٨٨٨	لاتتمدد الكفاره بتتمدد الایمان في الشهاده الواحد
٨٨٩	قدر الطعام في كفاره المبعين
٨٩٣	المبحث الثالث : في احكام الشهادات حكم شهادة الصيانت بعضهم على بعض
٨٩٤	حكم شهادة العبيد
٨٩٦	القضاء بالشاهد والمدين في الاموال
٩٠٢	المبحث الرابع : في سائل عامه حكم الصور التي تدعى
٩٠٣	حكم اللعب بالشطرنج
٩٠٨	حكم خاصه المهام
٩١٠	حكم الخاصه بالسواد
٩١٢	السختار في قعن الشارب
٩١٥	
٩١٨	

الصنف

٩٤١ - ٩٢١	..... *
٩٤٢	..... *
٩٤٩ - ٩٤٣	..... *
٩٨٦ - ٩٥٠	..... *
٩٧٧ - ٩٨٢	..... *
١٠٠٠ - ٩٩٨	..... *
١٠١٠ - ١٠٠١	..... *
١٠١١	..... *
١٠١٢ - ١٠١٩	..... *
١٠١٣ - ١٠١٦	..... *
١٠٢٢ - ١٠٢٠	..... *
١٠٢٦ - ١٠٢٢	..... *
١٠٢٧	..... *
١٠٣٠ - ١٠٢١	..... *
١٠٣٥ - ١٠٣١	..... *
١٠٤٧	..... *
١٠٤٤ - ١٠٣٣	..... *
١٠٤ - ١٠٤	..... *
١٠٦٠ - ١٠٤٠	..... *

## الجزء الثاني

٤

الصواب	الخطأ	ال弟兄	الصف
فَلَمْ يَرْجِعْ	فَلَمْ يَرْجِعْ	٢	٤٦٦
أَهْرَأً	أَهْرَأً	٣	٤٦٩
دَاخَلُوا	دَخَلُوا	٣	٤٧١
دَبَّى نُور	دَبَّى النُّور	١١	٤٧٣
مَرَأَيْهِ دَلْعَنْ	مَرَأَيْهِ بَعْنَ	١٢	٤٧٤
الْقَافِ	الْقَافِ	١١	٤٧٥
بِمَا يَبْغِي	مَا يَبْغِي	٢٢/٢١	٤٨١
وَابْنِ عَبْرَةِ	وَابْنِ عَبْرَةِ	٣	٤٨٩
إِنْ هُنَّ مُسْنَادُهُ	إِنْ هُنَّ مُسْنَادُهُ	١١	٤٩٦
الْمُرْزُمُ	الْمُرْزُمُ	١١	٤٩٦
وَنِسْيَةٌ عَشْرَةُ مِنْ الْمُلْكِ	وَنِسْيَةٌ مُسْأَلٌ	٣	٤٩٩
الْمُعْتَذَارُ	الْمُعْتَذَارُ	١٢	٥٠١
وَنِسْيَهُ	مُقدَّحَال	١٥	٥٠٢
رَهْوَمْدَهْبُ	مَذَهَب	٤	٥٠٤
لَذْنَهُ مُسْقَبُ	لَذَّهُ حَسَبُ	٤	٥٠٦
الثَّنَاعَ	إِلَيْهِ ثَنَاعَ	٦	٥٠٨
وَالْمَعَاءُ	وَالْعَدَادُ	١١	٥٠٨
رَهْوَمْدَهْبُ	مَذَهَب	٥	٥١٤
مَعَادِيَهُ وَأَيْهَهُ	مَعْوِيَّهُ دَائِيَهُ	٥	٥١٥
الْمُخْتَارُ	الْمُخْتَارُ	٢١	٥١٥
لِجَعْ بَيْهُ تَعْنِي	الْجَعْ سَبَسِي	٥	٥١٧
أَهْنَهُ	أَنْهَمْ	٥	٥١٨
أَحْمَدُ أَحْمَدُ الصَّفَرِ الرَّمَانِي	أَحْمَدُ أَحْمَدُ	١١	٥١٩
إِنْ هُنَّ مُرْدَهُ	إِنْهَرَهُ	١٨	٥٢١
وَالْمُنْبَدِيَهُ	وَهُولَكَنَاهِيَهُ	١٠	٥٢٢
كَالَّهُ الْبَاجِي	كَالَّهُ الْبَاجِي	٦	٥٢٤
الْدَّهَاهُ	الْدَّدَاهُ	١	٥٢٥
هَمْ	هَمَهُ	٤	٥٢٥
دَبَّلَ عَلَى زَبَيدَ	دَبَّلَ تَبَيَّرَ	٤	٥٢٥
بَعْرَفَةُ السُّ	بَعْرَفَةُ حَوَاسِ	٥	٥٢٧

## الصواب

## الخطأ

## الطر

## النفر

الرباني	الرباني	١٨	٥٦٩
تفه	تفه	٢٠	٥٣٠
١٠٤ / ٢	٣٠٦	٢٠	٥٢٠
غيرها	غيرها	٥٠	٥٢٢
إنه من	أنه من	٦٠	٥٢٣
ما لكما	مالكما	٨٠	٥٢٥
عائنة	كائنة	١٠	٥٤٠
والصريح	وهو الصريح	٦٠	٥٤١
الثانية	الثانية	١٨	٥٤١
إنه سنة	إنه سنة	١٩	٥٤١
إنه الله	إنه الله	١٩	٥٤١
إنه رسول الله	إنه رسول الله	١٠	٥٤٢
نافع رسول الله	نافع رسول	١١	٥٤٥
الناس	الناس	١٧	٥٤٥
وقيل إله	وقيل أله	٩٠	٥٤٦
واجب	واجبة	٤٠	٥٥٠
وهو مذهب	مذهب	٤٠	٥٥٢
عند دول	عند دول	٩٠	٥٥٢
دعاها	دعاها	١٥	٥٥٢
الذات	الذات	١٦	٥٥٢
حيث	حيث	٥٠	٥٥٥
وغير	غير	٢١	٥٥٦
بالذمام	الذمام	٦٠	٥٥٧
لصلة الصلة	لصلة لصلة	١٥٢	٥٦٢
الاسترات	الاسترات	٤٠	٥٦٤
الإصدار	الإصدار	٥٠	٥٦٥
نعم	نعم	٨٠	٥٧٠
بقوله	لقوله	٢٠	٥٧٦

الصواب	المخطأ	النفر
بماذا	ماذا	.١ .٥٧٧
بعبرو	بعد	.٦ .٥٧٧
صورة	سورة	.١١ .٥٧٨
ـ صـ	ـ اـ	.١٦ .٥٧٣
ـ دـ هـ	ـ فـ هـ	.٤ .٥٧٦
ـ ذـ	ـ ذـ الـ	.٩ .٥٧٦
ـ حـ دـ	ـ دـ بـ	.٦ .٥٨٠
ـ بـ عـ	ـ لـ عـ	.١٧ .٥٨٠
ـ دـ لـ دـ	ـ رـ هـ قـ	.٨ .٥٨١
ـ الـ لـ فـ	ـ الـ لـ فـ	.٤ .٥٨٢
ـ دـ مـ بـ	ـ دـ يـ كـ	.١٤ .٥٩١
ـ سـ تـ اـ	ـ تـ قـ دـ اـ طـ جـ حـ	.٢ .٥٩٢
ـ سـ حـ اـ سـ	ـ سـ تـ سـ	.١٣ .٥٩٣
ـ تـ قـ اـ هـ زـ جـ حـ	ـ سـ حـ اـ سـ	.١٤ .٥٩٣
ـ سـ حـ شـ رـ حـ اـ	ـ تـ قـ دـ اـ هـ زـ جـ حـ	.١٧ .٥٩٤
ـ سـ حـ شـ رـ حـ اـ	ـ سـ حـ شـ رـ حـ اـ	.٢ .٥٩٦
ـ الدـ سـ ظـ اـ	ـ الدـ سـ ظـ اـ	.٢ .٥٩٧
ـ دـ اـ بـ دـ اـ دـ	ـ دـ اـ بـ دـ اـ دـ	.١٦ .٥٩٧
ـ دـ اـ بـ	ـ دـ اـ بـ	.١ .٥٩٩
(ـ دـ اـ بـ)	(ـ دـ اـ بـ)	.٢ .٥٩٩
ـ الـ لـ دـ اـ يـ	ـ الـ لـ دـ اـ يـ	.٢ .٦٠
ـ الـ لـ دـ اـ يـ	ـ الـ لـ دـ اـ يـ	.٤ .٦٠
ـ الـ دـ	ـ دـ سـ يـ دـ لـ وـ	.١ .٦١
ـ سـ رـ اـ الاـ	ـ سـ رـ اـ يـ هـ اـ الاـ	.١٠ .٦٢
ـ فـ هـ	ـ فـ هـ	.٤ .٦٤
ـ الـ زـ	ـ الـ لـ دـ	.٧ .٦٥
ـ اـ هـ بـ حـ زـ	ـ اـ هـ بـ حـ زـ	.٤ .٦٥
ـ وـ	ـ دـ هـ وـ دـ دـ	.١٢ .٦٧
ـ وـ هـ	ـ دـ اـ سـ هـ	.١٢ .٦٧



الصواب	الخطأ	الهدر	النفر
جعيل زيد	جعيل زيد	.١	٦٤٠
زاد	زاد	.٤	٦٤١
مه بي	مه بي	.٩	٦٤١
ويكرد	ويكرد	.٩	٦٤١
نوك	نوك	.٩	٦٤٢
تمانية	تمانية	.٣	٦٤٥
فسق	فسق	.١٢	٦٤٦
الناد ١٧٨-١٧٧٪	الناد ١	.١٨	٦٤٧
دايي ثور	دايي ثور	.٨	٦٥٠
ثور	ثور	.١٢	٦٥٠
اعرض	اعرض	.١	٦٥١
دايوا الزناد	دايوا الزناد	.٩	٦٥٢
العبد	لصيه	.١١	٦٥٤
"محزن"	غير قول	.١	٦٥٥
على انه الم	على الم	.٧	٦٥٧
بانقضاء	بانقضاء	.٦	٦٥٨
البن	اليت	.١٢	٦٥٨
القضائي	القضائي	.١٨	٦٥٩
المزني	المدنى	.٨	٦٥٩
ابن ترت	الناترت	.٢	٦٦٠
آخر	الذغري	.١	٦٦٢
الدانة	الدانـ	.١٥	٦٦٣
إلطاء	انطـ	.٢	٦٦٤
ـ وهذا مردم	ـ هنا سردم	.٧	٦٦٤
ـ دايو سلة بـ عليه حملـ	ـ داـيـ سـلـةـ بـ عـلـهـ حـمـلـ	.٧	٦٦٨
الملـ ـ خـانـ لـ اـيقـعـ	ـ المـلـ لـ يـدعـعـ	.٢	٦٧١
لـ ذـمةـ غـيرـ	ـ لـ عـدـ غـيرـ	.٤	٦٧٢
عبد	ـ عـبـ	.٥	٦٧٣
بيـ	ـ بـيـ	.٤	٦٧٣



الصواب	الخطأ	النفر	النفر
لأنه يمتد أو هل يقع الخطأ؟	أنه يمتد	٢٤	٧٤٨
وبه حال (الثورة) داخل المتندر	والثورة وهي حال في المتندر	٥	٧٥٠
ـ تعلة - المجمع الثانية	ـ تعلة المجمع	٦	٧٥١
- كسر سعيد والزهري	ـ (سون) سعيد الزهرة	٥	٧٥٢
ـ إنـه لذهب	ـ إنـه لذهب	٧	٧٥٣
ـ داـحـدـةـ	ـ داـحـدـهـ	١٤	٧٥٦
ـ عـرـقـ الـخـتـمـ ذاتـ الـأـمـرـادـ لـعـةـ الـطـلاقـ	ـ عـرـقـ الـخـتـمـ "ـ	٧	٧٦٠
ـ لـذـ حـالـ	ـ فـقـدـ حـالـ	٦	٧٦٤
ـ الـعـتـادـ	ـ الـبـيـانـ	٢	٧٦٧
ـ الـعـتـادـ	ـ الـعـتـادـ	١	٧٧٥
ـ الـعـتـادـ	ـ الـعـتـادـ	٧	٧٨٠
ـ الـعـتـادـ	ـ الـعـتـادـ	٥	٧٨١
ـ الـعـتـادـ	ـ الـعـتـادـ	٨	٧٨٢
ـ الـعـتـادـ	ـ الـعـتـادـ	٢	٧٨٦
ـ الـعـتـادـ	ـ الـعـتـادـ	٩	٧٩٢
ـ الـعـتـادـ	ـ الـعـتـادـ	٤	٧٩٧
ـ الـعـتـادـ	ـ الـعـتـادـ	٧	٧٩٨
ـ الـعـتـادـ	ـ الـعـتـادـ	٦	٨٠٢
ـ الـعـتـادـ	ـ نـصـفـ الـعـتـادـ	٤	٨٠٤
ـ الـعـتـادـ	ـ الـعـتـادـ	٦	٨١١
ـ الـعـتـادـ	ـ الـعـتـادـ	٧	٨١١
ـ الـعـتـادـ	ـ الـعـتـادـ	٠	٨١١
ـ الـعـتـادـ	ـ الـعـتـادـ	١	٨١٢
ـ الـعـتـادـ	ـ مـحـتـلـ	١	٨١٥
ـ الـعـتـادـ	ـ مـبـلـغـهـ	٧	٨١٥
ـ الـعـتـادـ	ـ نـزـراـ	٢	٨١٧
ـ الـعـتـادـ	ـ عـبـدـ	٩	٨٢٥
ـ الـعـتـادـ	ـ وـخـالـ الـعـتـادـ	١١	٨٣٥

الصواب	الخطأ	النفر	النفر
دُكَالِيَّةِ المُنْدَرِ	ابْنِ بَنْدَرِ	١٤	٨٣٥
سَبِيلًا	عَبْد	١٢	٨٣٦
خَسِ	حَسِنٌ عَنْ	٧٦	٨٤١
حَسِ الْمَعْنَمِ	بَرْ حَسَنَتْ	٣٤	٨٤٥
دَائِيَ تُورِ	وَأَبُو تُورِ	٣	٨٤٥
الْمُنْدَرَالِ	الْمُنْدَرَالِ	١٦	٨٤٥
ذَهَبِ	مَذَهَبِ	٢	٨٥٠
لَحْوَةِ	أَحْوَةِ	٣	٨٥٣
دِيلِ ذَلِلِ	وَاسِنَدَلِوا	٥	٨٥٦
وَذَلِلِ فِي مَوْلَهِ لَهَا	مِنْ حَوْلَهِ شَعَارِ	١٠	٨٥٧
هَنِ	وَهَنِ	٥	٨٥٩
وَهُوَ رَوَابِيَّةِ	وَهُنَّا رَوَابِيَّةِ	٩	٨٦٠
دَرَدَائِيَّةِ	وَهُوَ رَدَائِيَّةِ	١٢	٨٦٥
إِلَيْهِ	الْبِسْمِ	٧	٨٦٦
وَقَدْفِ	قَدْفِ	١٥	٨٦٩
وَهُوَ عَذَّبِ	فَزَهَبِ	٥	٨٧٦
الْأَخْتَيَارِ	الْمُنْدَرَ خَتَّارِ	١٧	٨٧٤
دَرَدَائِيَّةِ	وَهُوَ رَوَابِيَّةِ	٧	٨٨٦
فَتَحَ (بَيْارِكَ) ٤٠٩/٩	فَتَحَ (بَيْارِكَ)	١٦	٩٠٣
وَجَيْبَيَهِ	وَجَيْبَيَهِ	٩	٩٠٥
دَسَّ لَعْنَمِ حَالِهِ	دَسَّ لَعْنَمِ	٣	٩٠٨
دَرَدَائِيَّةِ	وَهُوَ رَوَابِيَّةِ	٨	٩١٠
دَرَدَائِيَّةِ	وَهُوَ رَدَائِيَّةِ	٦	٩١١
مُوجُودَيَهِ	مُوجُودَيَهِ	١	٩١٤
وَأَبِي سَلَّةِ	وَأَبُو سَلَّةِ	٨	٩١٥
وَأَبِي سَعِيدِ	وَأَبِي سَعِيدِ	١١	٩١٩

## النائمة والغُرَيْسَةُ

الصواب	الخطأ	النفر
مهـ	سيـ	٩٧١
اـهـيـهـوـ	اهـيـهـوـ	٩٧١
لـفـعـ	لـفـعـ	٩٧٢
سـرـيـرـةـ	سـرـيـدـهـ	٩٧٢
اـخـمـرـةـ	اخـمـرـهـ	٩٧٢
بـغـلـ	بـغـلـ	٩٧٤
لـدـيـحـرـفـهـ مـهـ الـعـلـىـ	لـدـيـزـهـ مـهـ الـعـلـىـ	٩٧٤
٢٣٥ فـصـ	٢٣٥ دـهـ بـيـنـيـنـيـ القـبـرـ	٩٧٤
٤٥٧ فـصـ	٤٥٧ يـعـتـلـفـ مـهـ القـبـرـ	٩٧٤
١٢٤ فـصـ	١٢٤ قـاتـ رـأـلـ رـأـسـ حـوـلـ الـدـهـ	٩٧٤
خـ	خـ	٩٧٥
٣٢٤ فـصـ	٣٢٤ كـنـاـ نـعـلـ مـهـ زـيـرـ بـكـرـ دـهـ الـجـمـعـ	٩٧٥
"تـذـخـ"	طـرـ	٩٧٥
١٢٤ فـصـ	١٢٤-٢٢ كـنـتـ أـبـلـ مـهـ زـيـرـ دـهـ الـدـهـ	٩٧٥
لـحـرـامـ	لـحـرـامـ	٩٧٦
ـحـرـمـ	ـحـرـمـ	٩٧٦
مـهـادـ	مـهـادـ	٩٧٦
الـسـعـةـ	الـسـعـةـ	٩٧٦
تـقـنـ	لـقـضـ	٩٧٦
فـخـ	فـخـ	٩٧٧
كـثـرـاـ	كـثـرـ	٩٧٧
وـكـتـ	لـكـتـ	٩٧٧
أـهـنـ	لـقـهـ	٩٧٧
سـجـعـ	سـجـعـ	٩٧٧
الـعـبـدـ	الـعـبـدـ	٩٧٧
عـزـىـيـزـ	أـيـ يـكـرـ	٩٧٨
وـزـيـنـاـ	وـزـيـنـاـ	٩٧٨



الصواب	الخطأ	النفر	النفر
ام شريل	ام لـ	١	٩٩٤
هوس فـ	تبيه الدسـ	٨	٩٩٤
هوس فـ	محمد سـ العـ	٧	٩٩٤
هوس فـ	سائلـ حـ	٨	٩٩٥
هوس فـ	مندر بـ عـ - اـ	٧	٩٩٥
هوس فـ	سرـ اـ دـ	٤	٩٩٦
هوس فـ	يعـ بـ عـ (لـ)	٣	٩٩٧
الدكتـ	الدكتـ	٠	١٠١
الناـ	الـ	٢	١٠١
خـ فـ	زـ هـ	٢	١٠٢
أـ حـ	أـ حـ	٢	١٠٣
أـ عـ اللـ	أـ عـ اللـ	٢	١٠٣
فـ بـ	فـ بـ	٢	١٠٦
لـ بـ	لـ	٧	١٠٧
الـ	الـ	٣	١٠٨
بـ زـ وـ أـ	الـ زـ دـ	٩	١٠٩
خفـ فـ اـ الـ عـ	خفـ فـ اـ الـ عـ	٣	١١٥
اـ عـ اللـ صـ بـ اـ كـ اـ مـ	اـ عـ اللـ كـ اـ مـ	١١	١٢٨
الـ صـ فـ يـ اـ	الـ صـ فـ يـ اـ	٤	١٢٩
الـ دـ عـ دـ اـ	الـ دـ عـ دـ اـ	٠	١٤١
طـ بـ	وـ نـ قـ فـ " "	٧	٤٤٤
الـ تـ نـ يـ	الـ تـ نـ يـ	٤	١٤٧
الـ دـ سـ قـ اـ	الـ دـ سـ قـ اـ	٠	١٤٧
الـ دـ سـ قـ اـ	الـ دـ سـ قـ اـ	٦	١٤٧
الـ دـ سـ خـ اـ	الـ دـ سـ خـ اـ	٧	١٤٧
ادـ خـ اـ لـ اـ	ادـ خـ اـ لـ اـ	٩	١٤٧
ادـ خـ اـ لـ اـ	ادـ خـ اـ لـ اـ	٦	١٤٧

الصواب	الخطأ	النفر
الدمندار	الأختنقار	١٠٤٨
البدناء	الكتناء	١٠٤٩
الكتنفية	الكتنفية	١٠٥٠
احماض	ام	١٠٥٢
لاتينج	لتبلع	١٠٥٤
المراوة	المراومة	١٠٥٦
لوكل	لكل	١٠٥٧
اتقلل	الدصلل	١٠٥٧
لدهن	الدهن	١٠٥٨
ما يقبل به	ما يقبل	١٠٥٨
الكونور	الضلور	١٠٥٩
الدرى	الذرت	١٠٦٠
حضرروا	حضر	١٠٦٠
لحومة	لخونا	١٠٦١
المعترة	المعرة	١٠٦٢
الضر	الضراس	١٠٦٢
العاقل	العاقل	١٠٦٢
جنبالية (العبد	جنوبية العيد	١٠٦٣
النفر	النفر	١٠٦٣